

تأليف الفقير إلى الله تعالى وتبارك

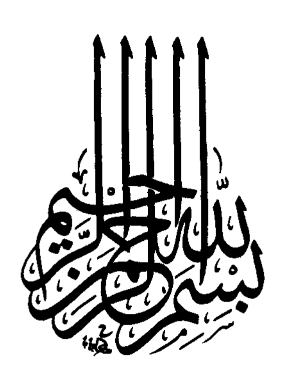
فيصل بن عبد العزيز آل مبارك

(١٣١٣هـ - ١٣٧٦هـ)

تحقيق الفقير إلى ربه القدير

د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين


بسم الله الرحمن الرحيم


تطريز
رياض الصالحين

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

آل مبارك ، فيصل بن عبد العزيز

تطريز رياض الصالحين/ تحقيق عبد العزيز بن عبد الله الزير آل حمد ــ الرياض

١١٤٩ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم .

ردمك ٠ـ٤٩٣ـ٤١ـ٩٩٦٠

١ ــ الحديث ــ جوامع الفنون أ ــ آل حمد، عبد العزيز بن عبد الله الزير (محقق)

٢ ــ الحديث ــ شرح ب ــ العنوان

ديوي ٢٣٧,٣ ٢٣/١٤٨٢

رقم الإيداع: ٢٣/١٤٨٢

ردمك: ٠ـ٤٩٣ـ٤١ـ٩٩٦٠

الطبعة الأولى

١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م

يُطلب الكتاب من المحقق على العنوان التالي :

المملكة العربية السعودية ــ الرياض

هاتف : ٠٥٥٢١١٨٣٨

ص . ب ٣٦٥١٨٣ ــ الرمز ١١٣٩٣

Abumashary@yahoo.com

الصف والإخراج دار العاصمة للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية

الرياض ـ ص ب ٤٢٥٠٧ ـ الرمز البريدي ١١٥٥١

هاتف ٤٩١٥١٥٤ ـ ٤٩٣٣٣١٨ ـ فاكس ٤٩١٥١٥٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الشارح

الحمدُ لِلَّهِ الَّذي منَّ على الصالحين بذِكره وطاعَتِه، فَرَتَعوا في رياض الجنَّة لشُغْلِهم بمُراقَبَتِه وعِبَادَتِه.

وَأَشْهَدُ أنْ لاَ إِلٰه إلاَّ اللَّهُ، وَحْدَه لاَ شَرِيكَ لَه في ربوبيَّته وإلٰهيَّته وأسمائِهِ وصفاتِهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سيِّدنا محمَّدًا عبده ورسوله، وصفيُّه من مخلوقاته، صلَّى اللَّهُ عليه وعلى آلِهِ وأصحابِهِ وأتباعِهِ: أهل دينه ووُلاته وسلَّم تسليمًا.

أما بعد: فإنَّ كتاب «رياض الصَّالحين» مِن أنفع الكتب المختصرة؛ لأنَّه مشتمل على أحاديث صحيحة وآيات كريمة، تَحُثُّ على سلوك الطُّرق الموصلة إلى الجنَّة، من الأعمال الصَّالحة، والآداب الباطنة والظَّاهرة، فَجَزى الله مؤلِّفه خيرًا، وغَفَر له ولوالديه ومشايخه، وسائر أحبابه، والمسلمين أجمعين.

مقدمة رياض الصالحين

قال المصنف رحمه الله تعالى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ، الْعَزِيْزِ الْغَفَّارِ، مُكَوِّرِ اللَّيْلِ عَلَى النَّهَارِ، تَذْكِرَةً لاوْلِي الْقُلُوْبِ وَالأَبْصَارِ، وَتَبْصِرَةً لِذَوِي الأَلْبَابِ وَالاِعْتِبَارِ، الَّذِي أَيْقَظَ مِنْ خَلْقِهِ مَنْ اصْطَفَاهُ فَزَهَّدَهُمْ فِي هَٰذِهِ الدَّارِ، وَشَغَلَهُمْ بِمُرَاقَبَتِهِ وَإِدَامَةِ الأَفْكَارِ، وَمُلازَمَةِ الاتِّعَاظِ وَالادِّكَارِ، وَوَفَّقَهُمْ لِلدَّأْبِ[1] فِي طَاعَتِهِ، وَالتَّأَهُّبِ لِدَارِ الْقَرَارِ، وَالْحَذَرِ مِمَّا يُسْخِطُهُ وَيُوْجِبُ دَارَ الْبَوَارِ، وَالْمُحَافَظَةِ عَلَىٰ ذٰلِكَ مَعَ تَغَايُرِ الأَحْوَالِ والأَطْوَار.

أَحْمَدُهُ أَبْلَغَ حَمْدٍ وَأَزْكَاهُ، وَأَشْمَلَهُ وَأَنْمَاه.

وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ الْبَرُّ الْكَرِيْمُ، الرَّؤُوفُ الرَّحِيْمُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سيِّدنا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَحَبِيْبُهُ وَخَلِيْلُهُ، الْهَادِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيْمٍ، وَالدَّاعِي إِلَىٰ دِينٍ قَوِيمٍ. صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلامُهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ، وَآلِ كُلٍّ، وَسَائِرِ الصَّالِحِينَ.

أَمَّا بَعْدُ: فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾﴾ [الذاريات: ٥٦، ٥٧]، وَهَٰذَا

---

(١) في هامش الأصل: قال في القاموس: دأب في عمله، كَمَنَعَ، دَأْبًا، ويُحَرَّك، ودؤبًا، بالضمّ: جد وتعب.

تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُمْ خُلِقُوا لِلْعِبَادَةِ، فَحَقَّ عَلَيْهِمُ الاِعْتِنَاءُ بِمَا[1] خُلِقُوا لَهُ وَالإِعْرَاضُ عَنْ حُظُوظِ الدُّنْيَا بِالزَّهَادَةِ، فَإِنَّهَا دَارُ نَفَادٍ لاَ مَحَلُّ إِخْلاَدٍ، وَمَرْكَبُ عُبُورٍ لاَ مَنْزِلُ حُبُورٍ، وَمَشْرَعُ انْفِصَامٍ لاَ مَوْطِنُ دَوَامٍ. فَلِهَذَا كَانَ الأَيْقَاظُ مِنْ أَهْلِهَا هُمُ الْعُبَّادَ، وَأَعْقَلُ النَّاسِ فِيهَا هُمُ الزُّهَّادَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَٱخْتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ ٱلنَّاسُ وَٱلْأَنْعَٰمُ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذَتِ ٱلْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَٱزَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَآ أَنَّهُمْ قَٰدِرُونَ عَلَيْهَآ أَتَىٰهَآ أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَٰهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَ بِٱلْأَمْسِ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْآيَٰتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [يونس: ٢٤]، وَالآيَاتُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ. وَلَقَدْ أَحْسَنَ الْقَائِلُ:

إِنَّ لِلَّهِ عِبَادًا فُطَنَا ... طَلَّقُوا الدُّنْيَا وَخَافُوا الْفِتَنَا
فَنَظَرُوا فِيهَا فَلَمَّا عَلِمُوا ... أَنَّهَا لَيْسَتْ لِحَيٍّ وَطَنَا
جَعَلُوهَا لُجَّةً وَاتَّخَذُوا ... صَالِحَ الأَعْمَالِ فِيهَا سُفُنَا

فَإِذَا كَانَ حَالُهَا مَا وَصَفْتُهُ، وَحَالُنَا وَمَا خُلِقْنَا لَهُ مَا قَدَّمْتُهُ؛ فَحَقٌّ عَلَى الْمُكَلَّفِ أَنْ يَذْهَبَ بِنَفْسِهِ مَذْهَبَ الأَخْيَارِ، وَيَسْلُكَ مَسْلَكَ أُوْلِي النُّهَىٰ وَالأَبْصَارِ، وَيَتَأَهَّبَ لِمَا أَشَرْتُ إِلَيْهِ، وَيَهْتَمَّ بِمَا نَبَّهْتُ عَلَيْهِ. وَأَصْوَبُ طَرِيقٍ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَأَرْشَدُ مَا يَسْلُكُهُ مِنَ الْمَسَالِكِ: التَّأَدُّبُ بِمَا صَحَّ عَنْ نَبِيِّنَا سَيِّدِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، وَأَكْرَمِ السَّابِقِينَ وَاللاَّحِقِينَ. صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلاَمُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، [وَقَدْ] صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «... وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»، وَأَنَّهُ قَالَ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»، وَأَنَّهُ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا»، وَأَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَوَاللَّهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ».

---

(١) في المخطوطة: «لما».

فَرَأَيْتُ أَنْ أَجْمَعَ مُخْتَصَرًا مِنَ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، مُشْتَمِلاً عَلَى مَا يَكُونُ طَرِيقًا لِصَاحِبِهِ إِلَى الآخِرَةِ، وَمُحَصِّلاً لآدَابِهِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ، جَامِعًا لِلتَّرْغِيْبِ وَالتَّرْهِيْبِ وَسَائِرِ أَنْوَاعِ آدَابِ السَّالِكِينَ: مِنْ أَحَادِيثِ الزُّهْدِ، وَرِيَاضَاتِ النُّفُوسِ، وَتَهْذِيْبِ الأَخْلاَقِ، وَطَهَارَاتِ الْقُلُوبِ وَعِلاَجِهَا، وَصِيَانَةِ الْجَوَارِحِ وَإِزَالَةِ اعْوِجَاجِهَا، وَغَيْرِ ذٰلِكَ مِنْ مَقَاصِدِ الْعَارِفِيْنَ.

وَأَلْتَزِمُ فِيْهِ أَنْ لاَ أَذْكُرَ إِلاَّ حَدِيْثًا صَحِيْحًا مِنَ الْوَاضِحَاتِ، مُضَافًا إِلَى الْكُتُبِ الصَّحِيْحَةِ الْمَشْهُوْرَاتِ، وَأُصَدِّرَ الأَبْوَابَ مِنَ الْقُرْآنِ الْعَزِيْزِ بِآيَاتٍ كَرِيْمَاتٍ، وَأُوَشِّحَ مَا يَحْتَاجُ إِلَى ضَبْطٍ أَوْ شَرْحِ مَعْنًى خَفِيٍّ بِنَفَائِسَ مِنَ التَّنْبِيْهَاتِ. وَإِذَا قُلْتُ فِي آخِرِ حَدِيْثٍ: مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَمَعْنَاهُ: رَوَاهُ الْبُخَارِيّ وَمُسْلِم.

وَأَرْجُو إِنْ تَمَّ هٰذَا الْكِتَابُ أَنْ يَكُونَ سَائِقًا لِلْمُعْتَنِي بِهِ إِلَى الْخَيْرَاتِ، حَاجِزًا لَهُ عَنْ أَنْوَاعِ الْقَبَائِحِ وَالْمُهْلِكَاتِ. وَأَنَا سَائِلٌ أَخًا انْتَفَعَ بِشَيْءٍ مِنْهُ أَنْ يَدْعُوَ لِي، وَلِوَالِدَيَّ، وَمَشَايِخِي، وَسَائِرِ أَحْبَابِنَا، وَالْمُسْلِمِيْنَ أَجْمَعِيْنَ، وَعَلَى اللّٰهِ الْكَرِيْمِ اعْتِمَادِي، وَإِلَيْهِ تَفْوِيْضِي وَاسْتِنَادِي، وَحَسْبِيَ اللّٰهُ وَنِعْمَ الْوَكِيْلُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللّٰهِ الْعَزِيْزِ الْحَكِيْمِ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١ - بَابُ الإِخْلَاصِ وَإِحْضَارِ النِّيَّة فِي جَمِيْعِ الأَعْمَالِ وَالأَقْوَالِ البَارِزَةِ وَالْخَفِيَّة

الإِخْلاص هو: إفراد الله سبحانه وتعالى بالقَصْدِ، وهو أن يريد العبد بطاعته التقرُّب إلى الله دون شيء آخر.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البينة: ٥].

أي: وما أُمِرَ أهل الكتاب وغيرهم إلاَّ بِعِبَادة الله وحده لا شريك له، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحنفاء هم: المائلون عن جميع الأديان إلى دين الإِسلام.

«وذلك دين القيمة»، أي: الملة المستقيمة.

وَقَالَ[1] تَعَالَى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [الحج: ٣٧].

أي: لن يصل إلى الله لحوم الهدايا والضحايا، ولا دماؤها، ولكن يصله منكم النية والإِخلاص.

قال ابن عباس[2]: كان أهل الجاهلية يلطخون البيت بدماء البُدْن، فأراد المسلمون أن يفعلوا ذلك، فنزلت هذه الآية.

---

(١) في المخطوطة: «وقال الله تعالى».

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن جريج كما نقله عنه السيوطي في «أسباب النزول»: (ص ١٣٥).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِن تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٢٩].

أي: فهو العالِم بخفيّات الصدور، وما اشتملت عليه من الإخلاص أو الرياء.

[١] وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بْنِ نُفَيْلِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ رِيَاحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطِ بْنِ رَزَاحِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبٍ الْقُرَشِيِّ الْعَدَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ.

رَوَاهُ إِمَاما الْمُحَدِّثِينَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ بَرْدِزْبَهْ الْجُعْفِيُّ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمٍ الْقُشَيْرِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي صَحِيحَيْهِما(١) اللَّذَيْنِ هُمَا أَصَحُّ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ.

هٰذا حديث عظيم، جليل القدر، كثير الفائدة.

قال عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله تعالى: ينبغي لكل من صنَّف كتابًا أن يبتدىء فيه بهذا الحديث، تنبيهًا للطالب على تصحيح النية.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: يدخل في سبعين بابًا من العلم.

وقال البخاري رحمه الله تعالى: باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرىء ما نوى، فدخل فيه: الإيمان، والوضوء، والصلاة، والزكاة، والحج، والصوم، والأحكام.

---

[١] أخرجه البخاري (ح/ ١)، ومسلم (ح/ ١٩٠٧).

---

(١) في المخطوطة: «كتابيهما».

قوله: «إنما الأعمال بالنيات»، إنما للحصر، أي: لا يعتد بالأعمال بدون النية. «وإنما لكل امرىء ما نوىٰ».

قال ابن عبد السلام: الجملة الأولى لبيان ما يعتبر مِنَ الأعمال، والثانية لبيان ما يترتب عليها. انتهى. والنية: هي القصد، ومحلها القلب.

قوله: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله»، أي: من كانت هجرته إلى الله ورسوله نية وقصدًا، فهجرته إلى الله ورسوله حكمًا وشرعًا. «ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأةٍ ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه».

قال ابن دقيق العيد(١): نقلوا أن رجلاً هاجر من مكة إلى المدينة لا يريد بذلك فضيلة الهجرة، وإنما هاجر ليتزوج امرأة تسمىٰ أم قيس، فلهذا خص في الحديث ذكر المرأة دون سائر ما ينوى به.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني(٢): من نوى بهجرته مفارقة دار الكفر وتزوج المرأة معًا، فلا تكون قبيحة ولا غير صحيحة، بل هي ناقصة بالنسبة إلى من كانت هجرته خالصة. والله أعلم.

[٢] وَعَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ عَبْدِ اللَّٰهِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّٰهِ ﷺ: «يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّٰهِ، كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ!؟ قَالَ: «يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. هَٰذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

في هذا الحديث: التحذير من مصاحبة أهل الظلم ومجالستهم، وأن العقوبة

---

[٢] أخرجه البخاري (ح/٢١١٨)، ومسلم (ح/٢٨٨٤).

---

(١) انظر: «العدة» (١/٧).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/١٧).

تلزمه معهم، وأنه يعامل عند الحساب بقصده من الخير والشر. وفي حديث ابن عمر مرفوعًا: «إذا أنزل الله بقوم عذابًا، أصاب العذاب من كان فيهم، ثم بعثوا على نياتهم»(١).

[٣] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلٰكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَمَعْنَاهُ: لا هِجْرَةَ مِنْ مَكَّةَ لأَنَّهَا صَارَتْ دَارَ إِسْلَامٍ.

قال الخطّابي(٢) **وغيره**: كانت الهجرة فرضًا في أول الإسلام على من أسلم؛ لقلة المسلمين بالمدينة، وحاجتهم إلى الاجتماع. فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله أفواجًا، فسقط فرض الهجرة إلى المدينة، وبقي فرض الجهاد، والنية على من قام به، أو نزل به عدو.

وقال الماوردي(٣): إذا قدر على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر، فالإقامة فيها أفضل من الرحلة منها؛ لما يترجىٰ من دخول غيره في الإسلام.

قال الحافظ(٤): كانت الحكمة في وجوب الهجرة على من أسلم ليسلم من أذى الكفار، فإنهم كانوا يعذبون من أسلم إلى أن يرجع عن دينه.

[٤] وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالاً مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلاَ قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلاَّ كَانُوا مَعَكُمْ حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِلاَّ شَرَكُوكُمْ فِي الأَجْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

[٣] أخرجه البخاري (ح/ ٨٠٣٠)، ومسلم (ح/ ١٨٦٤).

[٤] أخرجه البخاري (ح/ ٢٨٣٩)، ومسلم (ح/ ١٩١١).

---

(١) أخرجه البخاري (ح/ ٦٦٩١).

(٢) انظر: «معالم السنن» (٣/ ٨) بهامش سنن أبي داود.

(٣) انظر: «فتح الباري» (٧/ ٢٢٩).

(٤) المصدر السابق (٧/ ٢٢٠).

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَجَعْنَا مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أَقْوَامًا خَلْفَنَا بِالْمَدِينَةِ مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلاَ وَادِيًا إِلاَّ وَهُمْ مَعَنَا، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ».

في هذا الحديث: دليل على أن من صحت نيته، وعزم على فعل عمل صالح وتركه لعذر، أن له مثل أجر فاعله.

[٥] وَعَنْ أَبِي يَزِيدَ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الأَخْنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَهُوَ وَأَبُوهُ وَجَدُّهُ صَحَابِيُّونَ، قَالَ: كَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

في هذا الحديث: دليل على أن من نوىٰ الصدقة على محتاج، حصل له ثوابها، ولو كان الآخذ ممن تلزمه نفقته، أو غير أهلٍ لها، كما في قصة الذي تصدَّق على ثلاثة.

[٦] وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ مَالِكِ بْنِ أُهَيْبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ زُهْرَةَ بْنِ كِلاَبِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ الْقُرَشِيِّ [الزُّهْرِيِّ] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١)، أَحَدِ الْعَشَرَةِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: «جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلاَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: لا، قُلْتُ: فَالشَّطْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: لا، قُلْتُ: فَالثُّلُثُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الثُّلُثُ

---

[٥] أخرجه البخاري (ح/ ١٤٢٢).

[٦] أخرجه البخاري (ح/ ١٢٩٥)، ومسلم (ح/١٦٢٨).

---

(١) في المخطوطة زيادة: «وهو».

وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ـ أَوْ كَبِيرٌ ـ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلاَّ أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِيِّ امْرَأَتِك.

قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلاَّ ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ. اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُم، وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لٰكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ» يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث: مشروعية عيادة المريض.

وفيه: الإنفاق على من تلزمه مؤنتهم، والحث على الإخلاص في ذلك.

وفيه: أن من ترك مالاً قليلاً، فالاختيار له: ترك الوصية، وإبقاء المال للورثة، ومن ترك مالاً كثيرًا، جاز له الوصية بالثلث فما دون. والله أعلم.

[٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ صَخْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَامِكُمْ، وَلاَ إِلى صُوَرِكُمْ، وَلٰكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في هذا الحديث: الاعتناء بحال القلب وصفاته، وتصحيح مقاصده، وتطهيره عن كل وصف مذموم؛ لأن عمل القلب هو المصحح للأعمال الشرعية، وكمال ذلك بمراقبة الله سبحانه وتعالى.

[٨] وَعَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، أَيُّ ذٰلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ

---

[٧] أخرجه البخاري (ح/ ٢٥٦٤ ـ ٣٣).

[٨] أخرجه البخاري (ح/ ١٢٣، و٢٨١٠)، ومسلم (ح/ ١٥٠، و١٩٠٤).

لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال ابن عباس: كلمة الله: «لا إله إلاَّ الله».

وفي هذا الحديث: أن الأعمال إنما تحتسب بالنية الصالحة.

وفيه: ذم الحرص على الدنيا، وعلى القتال لحظ النفس في غير الطاعة.

وفيه: أن الفضل الذي يورد في المجاهدين مختص بمن قاتل لإعلاء دين الله.

قال ابن أبي جمرة(١): إذا كان الباعث الأول قصد إعلاء كلمة الله لم يضره ما انضاف إليه.

قال الحافظ(٢): القتال يقع بسبب خمسة أشياء: طلب المغنم، وإظهار الشجاعة، والرياء، والحمية، والغضب، وكل منها يتناوله المدح والذم، فلهذا لم يحصل الجواب بالإثبات ولا بالنفي.

[٩] وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ نُفَيْعِ بْنِ الْحَارِثِ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث: العقاب على من عزم على المعصية بقلبه، ووطَّن نفسه عليها.

[١٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلاتِهِ فِي سُوقِهِ

---

[٩] أخرجه البخاري (ح/ ١)، ومسلم (ح/ ١٩٠٧).

[١٠] أخرجه البخاري (ح/ ٤٧٧، و٦٤٧)، ومسلم (ح/ ٢٧٢، و٦٤٩).

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٢٩).

(٢) المصدر السابق (٦/ ٢٨).

بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً وَذٰلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لا يَنْهَزُهُ إِلاَّ الصَّلاَةُ[1]، لا يُرِيدُ إِلاَّ الصَّلاَةَ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلاَّ رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلاَةِ مَا كَانَتِ الصَّلاَةُ [هِيَ][2] تَحْبِسُهُ، وَالْمَلاَئِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهٰذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ. وَقَوْلُهُ ﷺ: «يَنْهَزُهُ» هُوَ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَالْهَاءِ وَبالزَّايِ، أَيْ: يُخْرِجُهُ وَيُنْهِضُهُ.

قوله: «لا يريد إلاَّ الصلاة»، أي: في جماعة، **وفيه**: إشارة إلى اعتبار الإخلاص. **وفي هذا الحديث**: إشارة إلى بعض الأسباب المقتضية للدرجات، وهو قوله: «وذلك أنه إذا توضأ، فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد، لا يخرجه إلاَّ الصلاة، لم يخط خطوة إلاَّ رُفعت له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة».

ومنها: الاجتماع والتعاون على الطاعة، والألفة بين الجيران، والسلامة من صفة النفاق، ومن إساءة الظن به.

ومنها: صلاة الملائكة عليه، واستغفارهم له، وغير ذلك.

[١١] وَعَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاس بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذٰلِكَ: فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ،

---

[١١] أخرجه البخاري (ح/ ٦٤٩١)، ومسلم (ح/ ١٣١).

---

(١) في المخطوطة: «لا يريد إلاَّ الصلاة، لا ينهزه إلاَّ الصلاة».

(٢) ساقطة من المخطوطة.

وَإِنْ هَمَّ بِسيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَها كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذا حديث شريف عظيم، بيَّن فيه النبي ﷺ مقدار ما تفضَّل الله به عزَّ وجلّ على خلقه من تضعيف الحسنات، وتقليل السيئات. زاد مسلم بعد قوله: «وإن هم بها فعملها كتبها الله سيئة واحدة». : «أو محاها، ولا يَهْلِك على الله إلاَّ هالكٌ».

قال ابن مسعود(١): ويلٌ لمن غلبت وحداته عشراته.

قَالَ العلماء: إنَّ السيئة تعظم أحيانًا بشرف الزمان أو المكان، وقد تضاعف بشرف فاعلها وقوة معرفته، كما قال تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ ۞ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾ [الأحزاب: ٣٠، ٣١].

[١٢] وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «انْطَلَقَ ثَلاثَةُ نَفَرٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى آوَاهُمُ الْمَبِيتُ إِلى غَارٍ فَدَخَلُوهُ، فانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْغَارَ؛ فَقَالُوا: إِنَّهُ لا يُنْجِيكُمْ مِنْ هٰذِهِ الصَّخْرَةِ إِلاَّ أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ تَعَالىٰ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ. قَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَكُنْتُ لاَ أَغْبِقُ(٢) **قَبْلَهُما أَهْلاً وَلا مالاً. فَنَأَى**(٣) **بِي طَلَبُ الشَّجَرِ يَوْمًا فَلَمْ أُرِحْ**(٤) **عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامَا فَحَلَبْت لَهُمَا**

---

[١٢] أخرجه البخاري (ح/ ٢٢١٥)، ومسلم (ح/ ٢٧٤٣).

---

(١) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٢٤)، وانظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (١/ ٣٥٧).

(٢) أي: لا أقدم في الشرب قبلهما أهلاً ولا مالاً.

(٣) أي: أبعدني طلب الحطب.

(٤) أي: فلم أرجع.

غَبُوقَهُمَا فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ فَكَرِهْت أَنْ أُوقظَهُمَا وَأَنْ أَغْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلاً أَوْ مَالاً، فَلَبِثْتُ - وَالْقَدَحُ عَلَى يَدِي - أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاظَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الْفَجْرُ والصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ[1] عِنْدَ قَدَمي - فاسْتَيْقَظَا فَشَرِبَا غَبُوقَهُمَا . اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذٰلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هٰذِهِ الصَّخْرَةِ، فَانفَرَجَتْ شَيْئًا لا يَسْتَطيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهُ. قَالَ الآخر: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِيَ ابْنَةُ عَمٍّ كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ».

وَفِي رِوَايَة: «كُنْتُ أُحِبُّهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ، فَأَرَدْتُهَا عَلَى نَفْسِها فَامْتَنَعَتْ مِنِّي حَتَّى أَلَمَّتْ بِها سَنَةٌ[2] مِنَ السِّنِينَ فَجَاءَتْنِي فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِئَةَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تخلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا فَفَعَلَتْ، حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا».

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا، قَالَتْ: اتَّقِ اللَّهَ وَلاَ تَفُضَّ الْخَاتَمَ إِلاَّ بِحَقِّهِ، فَانصَرَفْتُ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ [وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أَعْطَيْتُهَا]، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذٰلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ غَيْرَ أَنَّهُمْ لا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوج مِنْهَا. وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ اسْتَأْجَرْتُ أُجَرَاءَ وَأَعْطَيْتهمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُل وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ، فَثَمَّرْتُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الأَمْوَالُ، فَجَاءَنِي بَعْدَ حِين فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَدِّ إِلَيَّ أَجْرِي، فَقُلْتُ: كُلُّ مَا تَرى مِنْ أَجْرِكَ: مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالرَّقِيقِ. فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، لا تَسْتَهْزِىءْ بِي! فَقُلْتُ: لا أَسْتَهْزِىءُ بِكَ، فَأَخَذَهُ كُلَّهُ فاسْتَاقَهُ فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شيْئًا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذٰلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَانفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ فَخَرَجُوا يَمْشُونَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) أي: يصيحون من شدة الجوع.

(٢) أي: جدب، وضيق في العيش.

في هذا الحديث: فضل الإخلاص في العمل، وأنه ينجي صاحبه عند الكرب.

وفيه: فضل بر الوالدين وخدمتهما، وإيثارهما على الولد والأهل، وتحمُّل المشقة لأجلهما.

وفيه: العفة والانكفاف عن الحرام مع القدرة.

وفيه: فضل حسن العهد وأداء الأمانة، والسماحة في المعاملة.

٢ ـ بَابُ التَّوبة

قَالَ العُلَماءُ: التَّوْبَةُ وَاجِبَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ، فَإِنْ كَانَتِ الْمَعْصِيَةُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى لا تَتَعَلَّقُ بِحَقِّ آدَمِيٍّ؛ فَلَهَا ثَلاثَةُ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يُقْلِعَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ.

والثَّانِي: أَنْ يَنْدَمَ عَلَى فِعْلِهَا.

والثَّالِثُ: أَنْ يَعْزِمَ أَنْ لا يَعُودَ إِلَيْهَا أَبَدًا. فَإِنْ فُقِدَ أَحَدُ الثَّلاَثَةِ لَمْ تَصِحَّ تَوْبَتُهُ.

وإِنْ كَانَتِ المَعْصِيَةُ تَتَعَلَّقُ بآدَمِيٍّ، فَشُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ: هٰذِهِ الثَّلاَثَةُ، وَأَنْ يَبْرَأَ مِنْ حَقِّ صَاحِبِها؛ فَإِنْ كَانَتْ مَالاً أَو نَحْوَهُ، رَدَّهُ إِلَيْه. وَإِنْ كَانَتْ حَدَّ قَذْفٍ وَنَحْوَهُ، مَكَّنَهُ مِنْهُ أَوْ طَلَبَ عَفْوَهُ. وَإِنْ كَانَتْ غِيبَةً، اسْتَحَلَّهُ مِنْهَا.

وَيجِبُ أَنْ يَتُوبَ مِنْ جَمِيعِ الذُّنُوبِ. فإِنْ تَابَ مِنْ بَعْضِهَا صَحَّتْ تَوْبَتُهُ عِنْدَ أَهْلِ الحَقِّ مِنْ ذٰلِكَ الذَّنْبِ، وَبَقِي عَلَيْهِ البَاقي.

وَقَدْ تَظَاهَرَتْ دَلائِلُ الكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وإِجْمَاعُ الأُمَّةِ عَلى وُجُوبِ التَّوْبَةِ.

التوبة: الرجوع عن معصية الله تعالى إلى طاعته، وطلب الاستحلال مِنَ المقذوف ونحوه إن بلغه ذلك، وإلاَّ كفى الاستغفار، كما قال النبي ﷺ: «كفارةُ

من اغتبته أن تستغفر له»[1].

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

«لعلَّ» في الأصل للترجي، وفي كلام الله تعالى للتحقيق؛ لأنَّ وعده واقع والآية تدل على وجوب التوبة من الصغائر والكبائر.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا﴾[2] [نوح: ١٠].

وهذه الآية أيضًا تدل على وجوب الاستغفار من جميع الذنوب.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحريم: ٨].

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: التوبة النصوح أن يتوب من الذنب، ثم لا يعود إليه، كما لا يعود اللبن في الضرع[3].

[١٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «واللَّه إِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِين مَرَّةً». رَوَاهُ الْبُخَارِيّ.

في هذا الحديث: تحريض للأمة على التوبة والاستغفار.

قال ابن بطال[4]: الأنبياء أشد الناس اجتهادًا في العبادة، لما أعطاهم الله تعالى من المعرفة، فهم دائبون في شكره، معترفون له بالتقصير.

---

[١٣] أخرجه البخاري (ح/٦٣٠٧).

---

(١) أخرجه الخرائطي في «مساوىء الأخلاق»، وابن أبي الدنيا في «الصمت»، وضعفه الألباني. انظر: «الضعيفة» (ح/١٥١٩).

(٢) هكذا في المخطوطة: ﴿ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا﴾. وفي النسخ المطبوعة: ﴿ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ﴾ [هود: ٣]، ﴿وَٱسْتَغْفِرُواْ﴾ [هود: ٩٠].

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٩٩)، وهناد في «الزهد» (٢/ ٤٥٤)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢٨/ ١٦٧).

(٤) انظر: «فتح الباري» (١١/ ١٠١).

[١٤] وَعَنْ الأَغَرِّ بْنِ يَسَار المُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «يا أَيُّها النَّاسُ، تُوبُوا إِلَى اللَّهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ، فَإِنِّي أَتُوبُ فِي الْيَوْمِ مِئَةَ مَرَّةٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في هذا الحديث أيضًا: وجوب التوبة والاستغفار، واستمرار ذلك في كل وقت، وعلى كل حال.

[١٥] وَعَنْ أَبِي حَمْزَةَ أَنَسِ بن مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ خَادِمِ رَسُوْلُ اللَّه ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «للَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ سَقَطَ عَلَى بَعِيرِهِ وقد أَضَلَّهُ في أَرضٍ فَلاةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية لمُسْلم: «للَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كان على رَاحِلَتِهِ بِأَرْضٍ فَلاةٍ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وعَلَيْهَا طَعَامُهُ وشَرَابُهُ فأَيِسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً فَاضْطَجَعَ في ظِلِّهَا، وقد أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذٰلكَ إِذا هُوَ بِها، قَائِمَةً عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخطَامِهَا ثُمَّ قَالَ مِن شِدَّةِ الفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبدِي وأَنا رَبُّكَ، أَخطَأَ مِنْ شِدَّةِ الفَرَحِ».

في هذا الحديث: محبة الله تعالى لتوبة عبده حين يتوب إليه، وأنه يفرح بذلك فرحًا شديدًا يليق بجلاله.

وفيه: أنَّ ما قاله الإِنسان في حال دهشته وذهوله لا يؤاخد به.

وفيه: ضرب المثل بما يصل إلى الأفهام من الأمور المحسوسة.

وفيه: بركة الاستسلام لأمر الله تعالى.

---

[١٤] أخرجه مسلم (ح/ ٢٧٠٢ ـ ٤١ و٤٢).

[١٥] أخرجه البخاري (ح/ ٦٣٠٩)، ومسلم (ح/ ٢٧٤٧).

[١٦] وَعَن أَبِي مُوسى عَبدِ اللَّهِ بنِ قَيسٍ الأشعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إِن اللَّه تعالى يَبْسُطُ يَدَهُ باللَّيْلِ ليَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، ويَبْسُطُ يَدَهُ بالنَّهَارِ ليَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِها». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في هذا الحديث: طلب من اللطيف الرؤوف الغافر لعباده أن يتوبوا، ليتوب عليهم.

[١٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِها تَابَ اللَّه عَلَيْه». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قبول التوبة مستمر ما دام بابها مفتوحًا، فإذا أغلق لم تقبل. قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨]، يعني: إذا طلعت الشمس من مغربها، لم ينفع الكافر إيمانه، ولا العاصي توبته.

[١٨] وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحمن عَبْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ بن الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجلَّ يَقْبَلُ تَوْبَةَ العَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وقَالَ: حديثٌ حسنٌ.

الغرغرة: وصول الروح الحلقوم. قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾﴾ [النساء: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِۦ مُشْرِكِينَ ﴿٨٤﴾ فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا﴾ [غافر: ٨٤، ٨٥].

---

[١٦] أخرجه مسلم (ح/ ٢٧٥٩).

[١٧] أخرجه مسلم (ح/ ٢٧٠٣)، وأحمد (٢/ ٢٧٥ و٣٩٥ و٤٢٧).

[١٨] أخرجه الترمذي (ح/ ٣٥٣٧)، وابن ماجه (ح/ ٤٢٥٣)، وأحمد (٢/ ١٣٢) وصححه ابن حبان (٢/ ٣٠٧)، والحاكم (٤/ ٢٥٧).

[١٩] وَعَنْ زِرِّ بْن حُبَيْشٍ قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَسْأَلُهُ عَن الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ يَا زِرُّ؟ فَقُلْتُ: ابْتغاء الْعِلْم، فقَالَ: إِنَّ الْمَلائكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْم رِضىً بمَا يَطْلُبُ، فَقُلْتُ: إِنَّه قَدْ حَكَّ في صَدْرِي[(١)] الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ بَعْدَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، وَكُنْتَ امْرَءًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجِئْتُ أَسْأَلُكَ: هَلْ سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ في ذٰلِكَ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ يَأْمُرنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا ـ أَوْ مُسَافِرِينَ ـ أَنْ لا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهنَّ إِلاَّ مِنْ جَنابَةٍ، لٰكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ.

فَقُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَهُ يَذْكُر في الْهَوَى شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ كُنَّا مَعَ رَسُول اللَّهِ ﷺ في سَفَرٍ، فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ إِذْ نَادَاهُ أَعْرَابيٌّ بِصَوْتٍ لَهُ جَهْوَرِيٌّ: يَا مُحَمَّدُ، فأَجَابَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوًا مِنْ صَوْتِهِ: «هَاؤُمُ»[(٢)] فَقُلْتُ لَهُ: وَيْحَكَ اغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ فَإِنَّكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ نُهِيتَ عَنْ هٰذَا! فقَالَ: وَاللَّهِ لا أَغْضُضُ. قَالَ الأَعْرَابيُّ: الْمَرْءُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَمَا زَالَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى ذَكَرَ بَابًا مِنَ الْمَغْرِبِ مَسِيرَةُ عَرْضِه أَوْ يَسِيرُ الرَّاكِبُ في عَرْضِهِ أَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَ عَامًا. قَالَ سُفْيَانُ أَحَدُ الرُّوَاةِ: قِبَلَ الشَّامِ خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ خَلَقَ السَّماوَات وَالأَرْضَ مَفْتُوحًا لِلتَّوْبَةِ لا يُغْلَقُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْهُ». رَوَاهُ التِّرمِذِي وغيره وقَالَ: حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

قوله: «حكَّ»، أي: أثَّر. والهوى: الحب.

---

[١٩] أخرجه الترمذي (ح/ ٩٦ و٢٤٥٠) وصححه، والنسائي (١/ ٨٣)، وابن ماجه (ح/ ٤٢٥٣)، وأحمد (٤/ ٢٣٩)، وصححه ابن حبان (٢/ ٣٠٧)، والحاكم (٤/ ٢٥٧).

---

(١) في المخطوطة: «نفسي»، والمثبت كما في الترمذي وغيره.

(٢) هاؤم، أي: خذ.

وفي الحديث: فضل حب الله ورسوله والأخيار أحياء وأمواتًا.

وفيه: فضل العلم وأهله، وفي صحيح مسلم، قال أنس: «ما فرحنا فرحًا أشد ما فرحنا بقول النبي ﷺ: «المرء مع من أحب». وقال أنس: «أنا أحب الله ورسوله وأبا بكر وعمر، فأرجو أن أكون معهم، وإن لم أعمل بعملهم»[1].

[٢٠] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: سَعْدِ بْنِ مالكِ بْنِ سِنَانٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّه ﷺ قَالَ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعينَ نَفْسًا، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَم أَهْلِ الأَرْضِ، فَدُلَّ عَلَى رَاهِبٍ، فَأَتَاهُ فقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وتسْعِينَ نَفْسًا، فهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فقَالَ: لا، فَقَتَلَهُ فَكَمَّلَ بِهِ مِئَةً، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَم أَهْلِ الأَرْضِ، فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ عَالِم فقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِئَةَ نَفْسٍ فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فقَالَ: نَعَمْ، وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَة؟ انْطَلِقْ إِلَى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ بهَا أُنَاسًا يَعْبُدُونَ اللَّه تعالى فَاعْبُدِ اللَّه مَعَهُمْ، وَلا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ فَإِنَّهَا أَرْضُ سُوءٍ، فانْطَلَقَ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ، فاخْتَصَمَتْ فيهِ مَلائكَةُ الرَّحْمَةِ ومَلائكَةُ الْعَذَابِ. فقَالَتْ مَلائكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلاً بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ تعالى، وقَالَتْ مَلائكَةُ الْعَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ في صُورَةِ آدَمِيٍّ فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ ـ أَيْ: حَكَمًا ـ فقَالَ: قيسُوا ما بَيْن الأَرْضَيْنِ فَإِلَى أَيَّتهمَا كَانَ أَدْنَى فَهْو لَهُ، فَقَاسُوا فَوَجَدُوهُ أَدْنَى إِلى الأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ، فَقَبَضَتْهُ مَلائكَةُ الرَّحْمَة». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي روايةٍ في الصحيح: «فَكَانَ إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ أَقْرَبَ بشِبْرٍ، فَجُعِلَ مِنْ أَهْلِهَا».

وفي رِواية في الصحيح: «فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى هٰذِهِ أَنْ تَبَاعَدِي،

---

[٢٠] أخرجه البخاري (ح/ ٣٤٧٠)، ومسلم (ح/ ٢٧٦٦).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح/ ٢٦٣٩).

وإِلَى هٰذِهِ أَنْ تَقَرَّبِي، وقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا، فَوَجَدُوهُ إِلَى هٰذِهِ أَقْرَبَ بِشِبْرٍ فَغُفِرَ لَهُ».

وفي روايةٍ: «فَنَأَى بِصَدْرِهِ نَحوهَا».

في هذا الحديث: فضل العلم على العبادة.

وفيه: والهجرة من دار العصيان، ومقاطعة إخوان السوء، واستبدالهم بصحبة أهل الخير والصلاح.

وفيه: دليل على أنَّ القاضي إذا تعارضت الأقوال عنده، يحكم بالقرائن.

وفيه: أن الذنوب وإن عظمت، فعفو الله أعظم منها. وأن من صدق في توبته، تاب الله عليه، ولو لم يعمل خيرًا إذا عزم على فعله.

[٢١] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالكٍ، وكَانَ قائِدَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِن بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بنَ مَالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ بحَدِيثِهِ حِينَ تَخَلَّفَ عن رَسُول اللَّه ﷺ في غَزْوَةِ تَبُوكَ. قَالَ كَعْبٌ: لَمْ أَتخَلَّف عَن رَسُول اللَّه ﷺ في غَزْوَة غَزَاهَا قَطُّ إلاَّ في غَزْوَةِ تَبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي قَدْ تَخَلَّفْتُ في غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَلَمْ يُعَاتِبْ أَحَدًا تَخلَّفَ عَنْهُ، إِنَّمَا خَرَجَ رَسُول اللَّه ﷺ والمُسْلمُونَ يُريدُونَ عيرَ[1] قُرَيْش حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَهُمْ وبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ ميعَادٍ. ولَقَدْ شَهدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ العَقَبَةِ حِينَ تَوَاثَقْنَا[2] عَلَى الإِسْلامِ، ومَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهَا مَشْهَدَ بَدْرٍ، وإِنْ كانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ في النَّاسِ مِنْهَا.

وكَانَ مِن خَبَرِي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ في غَزْوَةِ تَبُوكَ أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوى وَلا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخلَّفْتُ عَنْهُ في تِلْكَ الْغَزْوَةِ،

---

[٢١] أخرجه البخاري (ح/٤٤١٨)، ومسلم (ح/٢٧٦٩).

---

(١) أي: الأبل.

(٢) أي: تعاهدنا.

وَاللَّهِ مَا جَمَعْتُ قَبْلَهَا رَاحِلَتَيْنِ قَطُّ حَتَّى جَمَعْتُهُمَا في تِلْكَ الْغَزْوَةِ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُول اللَّه ﷺ يُرِيدُ غَزْوَةً إِلاَّ ورَّى[1] بِغَيْرِهَا حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ، فَغَزَاهَا رَسُول اللَّه ﷺ في حَرٍّ شَدِيد، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا، وَاسْتَقْبَلَ عَدَدًا كَثِيرًا، فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ ليتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ غَزْوِهِمْ فَأَخْبَرَهُمْ بوَجْهِهِمُ الَّذي يُرِيدُ، وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كثِيرٌ وَلا يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ «يُرِيدُ بذٰلِكَ الدِّيوَانَ» قَالَ كَعْبٌ: فَقَلَّ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ إِلاَّ ظَنَّ أَنَّ ذٰلِكَ سَيَخْفَى لَهُ مَا لَمْ يَنْزِل فيهِ وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ.

وَغَزَا رَسُول اللَّه ﷺ تِلْكَ الْغَزْوَةَ حِينَ طَابَت الثِّمَارُ والظِّلالُ فَأَنَا إِلَيْهَا أَصْعَرُ[2]، فَتَجَهَّزَ رَسُول اللَّه ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، وَطَفِقْتُ أَغْدُو لِكَيْ أَتَجَهَّزَ مَعَهُمْ[3]، فَأَرْجِعُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، وَأَقُولُ في نَفْسي: أَنَا قَادِرٌ عَلَى ذٰلكَ إِذَا أَرَدْتُ، فَلَمْ يَزَلْ يَتَمَادَى بي حَتَّى اسْتَمَرَّ بالنَّاسِ الْجِدُّ، فَأَصْبَحَ رَسُول اللَّه ﷺ غَادِيًا وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جِهَازِي شَيْئًا، ثُمَّ غَدَوْتُ فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، فَلَمْ يَزَلْ يَتَمَادَى بي حَتَّى أَسْرَعُوا وَتَفَارَطَ الْغَزْوُ، فَهَمَمْتُ أَنْ أَرْتَحِلَ فَأُدْرِكَهُمْ، فَيَا لَيْتَني فَعَلْتُ، ثُمَّ لَمْ يُقَدَّرْ ذٰلِكَ لِي.

فَطَفِقْتُ إِذَا خَرَجْتُ في النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ رَسُول اللَّه ﷺ يَحْزُنُني أَنِّي لا أَرَى لِي أُسْوَةً، إِلاَّ رَجُلاً مَغْمُوصًا[4] عَلَيْه في النِّفَاقِ، أَوْ رَجُلاً مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ تعالَى مِنَ الضُّعَفَاءِ، وَلَمْ يَذْكُرني رَسُول اللَّه ﷺ حَتَّى بَلَغَ

---

(١) أي: أوهم.

(٢) أي: أميل.

(٣) في المخطوطة: «معه»، والمثبت كما في الصحيحين.

(٤) أي: متهمًا.

تَبوكَ، فَقَالَ وَهُوَ جَالِسٌ في القَوْمِ بِتَبُوكَ: ما فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ: يا رَسُول اللَّه حَبَسَهُ بُرْدَاهُ، وَالنَّظَرُ في عِطْفَيْهِ. فَقَالَ لَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِئْسَ ما قُلْتَ! وَاللَّهِ يا رَسُول اللَّه مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلاَّ خَيْرًا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّه ﷺ.

فَبَيْنَا هُوَ عَلَى ذٰلِكَ رَأَى رجلاً مُبْيِضًا يَزُولُ بِهِ السَّرَابُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُنْ أَبَا خَيْثَمَةَ، فَإِذَا هُوَ أَبُو خَيْثَمَةَ الأَنْصَارِيُّ وَهُوَ الَّذي تَصَدَّقَ بِصَاعِ التَّمْرِ حِينَ لَمَزَهُ المنَافِقُونَ، قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّ رَسُول اللَّه ﷺ قَدْ تَوَجَّهَ قَافِلاً مِنْ تَبُوكَ حَضَرَنِي بَثِّي[1]، فَطَفِقْتُ أَتَذَكَّرُ الْكَذِبَ وَأَقُولُ: بِمَ أَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ غَدًا وَأَسْتَعِينُ عَلَى ذٰلكَ بِكُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي، فَلَمَّا قِيلَ: إِنَّ رَسُول اللَّه ﷺ قَدْ أَظَلَّ قادِمًا زَاحَ عَنِّي الْبَاطِلُ حَتَّى عَرَفْتُ أَنِّي لَم أَنْجُ مِنْهُ بِشَيْءٍ أَبَدًا، فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ، وَأَصْبَحَ رَسُول اللَّه ﷺ قَادِمًا.

وكَانَ إِذا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَعَلَ ذٰلِكَ جَاءَهُ الْمُخَلَّفُون يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ وَيَحْلِفُونَ لَهُ، وَكَانُوا بِضْعًا وَثَمَانِينَ رَجُلاً فَقبِلَ مِنْهُمْ عَلانِيَتَهُمْ وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ وَوَكَلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّه تَعَالَى حَتَّى جِئْتُ. فَلَمَّا سَلَّمْتُ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ ثُمَّ قَالَ: تَعَالَ، فَجِئْتُ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ [لِي:] مَا خَلَّفَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ قَدِ ابْتَعْت ظَهرك[2]! قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه إِنِّي واللَّه لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْركَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا لَرَأَيْتُ أَنِّي سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بِعُذْرٍ؛ لَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلاً، وَلٰكِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ يُسْخِطُكَ عَلَيَّ،

---

(١) أي: حزني.

(٢) أي: اشتريت راحلتك.

وَإِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ إِنِّي لأَرْجُو فِيهِ عُقْبَى[1] اللَّه عَزَّ وَجَلَّ، وَاللَّه مَا كَانَ لِي مِنْ عُذْرٍ، وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ.

قَالَ: فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِي اللَّهُ فيكَ» وَسَارَ رجالٌ مِنْ بَنِي سَلِمةَ فاتَّبَعُونِي، فَقَالُوا [لِي:] وَاللَّهِ مَا عَلِمْنَاكَ أَذْنَبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا، لَقَدْ عَجَزْتَ في أَنْ لا تَكُونَ اعتَذَرْتَ إِلَى رَسُول اللَّه ﷺ بمَا اعْتَذَرَ إِليهِ الْمُخَلَّفُونَ فَقَدْ كَانَ كَافِيَكَ ذَنْبَكَ اسْتِغْفَارُ رَسُول اللَّه ﷺ لَكَ. قَالَ: فواللَّه ما زَالُوا يُؤَنِّبُونَنِي حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى رَسُول اللَّه ﷺ فَأُكَذِّبَ نَفْسِي، ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ: هَلْ لَقِيَ هَذَا مَعِيَ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ لَقِيَهُ مَعَكَ رَجُلاَنِ قَالا مِثْلَ مَا قُلْتَ، وَقِيلَ لَهُمَا مِثْلُ مَا قِيلَ لَكَ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هُمَا؟ قَالُوا: مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْعَمْرِيُّ، وهِلال بْن أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ؟ قَالَ: فَذَكَروا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا فِيهِمَا أُسْوَةٌ. قَالَ: فَمَضَيْت حِينَ ذَكَروهُمَا لِي.

وَنَهَى رَسُول اللَّه ﷺ عَنْ كَلامِنَا أَيُّها الثَّلاثَةُ مِنْ بَيْنِ منْ تَخَلَّفَ عَنْهُ قَالَ: فاجْتَنَبَنَا النَّاسُ ـ أَوْ قَالَ: تَغَيَّرُوا لَنَا ـ حَتَّى تَنَكَّرَتْ لي في نَفْسي الأَرْضُ، فَمَا هيَ بالأَرْضِ الَّتي أَعْرِفُ، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسين لَيْلَةً. فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكَانَا وَقَعَدَا في بُيُوتهمَا يَبْكيَانِ، وَأَمَّا أَنا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلاَةَ مَعَ الْمُسْلِمينَ، وَأَطُوفُ في الأَسْوَاقِ وَلا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَآتِي رَسُول اللَّه ﷺ فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ، وَهُوَ في مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلاةِ، فَأَقُولُ في نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْه بَرَدِّ السَّلام أَمْ لا؟ ثُمَّ أُصَلِّي قَريبًا مِنْهُ وَأُسَارِقُهُ النَّظَرَ، فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلاتِي نَظَرَ إِلَيَّ، وَإِذَا الْتَفتُّ نَحْوَهُ أَعْرضَ عَنِّي.

---

(١) أي: العاقبة الحسنة.

حَتَّى إِذَا طَال ذٰلكَ عَلَيَّ مِنْ جَفْوَةِ الْمُسْلِمينَ مَشَيْت حَتَّى تَسَوَّرْت جدَارَ حَائط أَبِي قَتَادة وَهُوَ ابْن عَمِّي وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَسَلَّمْت عَلَيْهِ فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلامَ، فَقُلْت لَه: يَا أَبَا قَتَادَةَ أُنْشُدكَ باللَّهِ هَلْ تَعْلَمُني أُحبُّ اللَّهَ وَرَسُولَه ﷺ؟ فَسَكَتَ، فَعُدْت فَنَاشَدْتُه فَسَكَتَ، فَعُدْت فَنَاشَدْته فَقَالَ: اللّٰه وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَفَاضَتْ عَيْنَايَ، وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجدَارَ.

فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي فِي سُوقِ الْمَدِينَة إِذَا نَبَطِيٌّ(١) مِنْ نَبَطِ أَهْل الشَّام مِمَّنْ قَدِمَ بالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بالْمَدِينَةِ يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَى كَعْبِ بْن مَالكٍ؟ فَطَفِقَ النَّاسُ يُشيرُونَ لَهُ إِلَيَّ حَتَّى جَاءَنِي فَدَفَعَ إِلَيَّ كتَابًا من مَلِكِ غَسَّانَ، وكُنْتُ كَاتِبًا. فَقَرَأْتُهُ فَإِذَا فيهِ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ، وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللَّهُ بدَارِ هَوَانٍ وَلاَ مَضْيَعَةٍ، فَالْحَقْ بِنَا نُوَاسِكَ، فَقُلْتُ حِينَ قَرَأْتُهَا: وَهٰذِهِ أَيْضًا مِنَ الْبَلاءِ فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّنُّورَ فَسَجَرْتُهَا(٢).

حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ مِنَ الْخَمْسِينَ وَاسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللّٰه ﷺ يَأْتِينِي، فَقَالَ: إِنَّ رَسُول اللّٰه ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ، فَقُلْتُ: أُطَلِّقُهَا، أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لا، بَل اعْتَزِلْهَا فَلاَ تَقْرَبَنَّهَا، وَأَرْسَلَ إِلَى صَاحِبَيَّ بِمِثْلِ ذٰلِكَ. فَقُلْتُ لامْرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكِ فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِي هَٰذَا الأَمْرِ، فَجَاءَتِ امْرَأَةُ هِلالِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولَ اللّٰه ﷺ فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللّٰه إِنَّ هِلالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ؟ قَالَ: لا، وَلٰكِنْ لا يَقْرَبَنَّكِ. فَقَالَتْ: إِنَّهُ وَاللَّه مَا بِهِ مِنْ حَرَكَةٍ إِلَى شَيْءٍ، وَوَاللَّه مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ

---

(١) أي: فلاح.

(٢) أي: قصدت موضع النار فأحرقتها.

كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَى يَوْمِهِ هٰذَا. فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي: لَوِ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللّٰه ﷺ في امْرَأَتِكَ، فَقَدْ أذنَ لامْرَأَةِ هِلالِ بْن أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ؟ فَقُلْتُ: لا أَسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُول اللّٰه ﷺ، وَمَا يُدْريني مَاذَا يَقُولُ رَسُولُ اللّٰه ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنْتُهُ فِيهَا وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌ! فَلَبِثْتُ بِذٰلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ، فَكَمُلَ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً منْ حينَ نَهَى عَنْ كَلامِنَا.

ثُمَّ صَلَّيْتُ صَلاةَ الْفَجْرِ صَبَاحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ منْ بُيُوتنَا، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى منَّا، قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي وَضَاقَتْ عَلَيَّ الأَرْضُ بمَا رَحُبَتْ، سَمعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى على سَلْع[١] يَقُولُ بأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَبْشِرْ، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ. فآذَنَ رَسُول اللّٰه ﷺ النَّاسَ بِتَوْبَةِ اللّٰه عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى صَلاةَ الْفَجْرِ فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا، فَذَهَبَ قِبَلَ صَاحِبَيَّ مُبَشِّرُونَ، وَرَكَضَ رَجُلٌ إِلَيَّ فَرَسًا وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ قِبَلِي وَأَوْفَى عَلَى الْجَبَلِ، فَكَانَ[٢] الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ، فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي نَزَعْتُ لَهُ ثَوْبَيَّ فَكَسَوْتُهُمَا إِيَّاهُ ببشارَتِهِ، وَاللّٰهِ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ، وَاسْتَعَرْتُ ثَوْبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا وَانْطَلَقْتُ أَتَأَمَّمُ رَسُول اللّٰه ﷺ يَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا يُهَنِّئُونني بالتَّوْبَةِ وَيَقُولُونَ لِي: لِتَهْنِكَ تَوْبَةُ اللّٰه عَلَيْكَ، حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا رَسُول اللّٰه ﷺ جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْد اللّٰه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُهَرْوِلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّأَنِي، واللّٰه مَا قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ، فَكَانَ كَعْبٌ لا يَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ.

قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُول اللّٰه ﷺ قَالَ وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ

---

(١) أي: اعتلى على جبل بالمدينة يعرف بـ «سَلْع».

(٢) هكذا في المخطوطة ومسلم، وفي البخاري: «وكان».

مِنَ السُّرُور: أَبْشِرْ بخَيْر يَوْم مَرَّ عَلَيْكَ مُذْ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ، فَقُلْتُ: أَمِنْ عِنْدِكَ يا رَسُول اللّٰه أَمْ مِنْ عِنْدِ اللّٰه؟ قَالَ: لا، بَلْ مِنْ عِنْد اللّٰه عَزَّ وَجلَّ، وَكَانَ رَسُول اللّٰه ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ حَتَّى كَأَنَّ وَجْهَهُ قِطْعَةُ قَمرٍ، وَكُنَّا نَعْرِفُ ذٰلِكَ مِنْهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ: يا رَسُولَ اللّٰه إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللّٰهِ وَإِلَى رَسُولِهِ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، فقلتُ: إِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذي بخَيْبَر.

وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّٰه إِنَّ اللّٰهَ تَعَالَى إِنَّمَا أَنْجَانِي بالصِّدْقِ، وإِنَّ مِنْ تَوْبَتي أَنْ لا أُحَدِّثَ إِلاَّ صِدْقًا مَا بَقِيتُ، فَوَ اللّٰه مَا عَلِمْتُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلاهُ اللّٰه تعالى في صِدْقِ الْحَدِيثِ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللّٰه ﷺ أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلانِي اللّٰه تعالى، وَاللّٰهِ ما تَعَمَّدْتُ كِذْبَةً منذُ قلتُ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللّٰه ﷺ إِلَى يَوْمِي هٰذَا، وإِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِيَ اللّٰه تعالى فيمَا بَقِيَ، قَالَ: فأَنْزَلَ اللّٰه تعالى: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ﴾ حتَّى بَلَغَ: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٧ - ١١٩].

قَالَ كَعْبٌ: واللّٰهِ ما أَنْعَمَ اللّٰه عَلَيَّ مِن نِعمَةٍ قَطُّ بَعْدَ إِذْ هَدانِي اللّٰهُ للإِسْلامِ أَعْظَمَ في نَفْسِي مِنْ صِدْقِي رَسُولَ اللّٰه ﷺ أَنْ لا أَكُونَ كَذَبْتُهُ، فَأَهْلِكَ كما هلكَ الَّذينَ كَذَبُوا؛ إِنَّ اللّٰه تعالى قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا [حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْي] شَرَّ مَا قَالَ لأَحدٍ، فقَالَ اللّٰه تعالى: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ إِنَّهُمْ رِجْسٌ ۖ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٥﴾ يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ ۖ فَإِن تَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٩٦﴾﴾ [التوبة: ٩٥، ٩٦].

قَالَ كَعْبٌ: كُنَّا خُلِّفْنا أَيُّها الثَّلاثَةُ عَنْ أَمْرِ أُولئِكَ الَّذينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُول اللَّه ﷺ حِينَ حَلَفُوا لَهُ، فَبَايَعَهُمْ واسْتَغْفَرَ لهم، وأَرجَأَ رَسُولُ اللَّه ﷺ أَمْرَنَا حَتَّى قَضَى اللَّه تعالَى فيه بذٰلِكَ؛ قَالَ اللَّه تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾ وَلَيْسَ الَّذي ذكَرَ مِمَّا خُلِّفْنَا تخَلُّفُنَا عن الغَزْوِ، وإِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانا وإِرْجاؤُهُ أَمْرَنَا عَمَّنْ حَلَفَ له واعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقبِلَ مِنْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي روايةٍ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ خَرَجَ في غَزْوَةِ تَبُوكَ يَوْمَ الخمِيسِ، وكانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الخمِيسِ».

وفي رواية: «وكانَ لا يَقْدَمُ مِن سَفَرٍ إِلاَّ نَهَارًا في الضُّحَى، فإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بالمَسْجِدِ فصَلَّى فيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَس فِيهِ».

في هذا الحديث: أكثر من أربعين فائدة، منها: فضيلة الصدق، والحكم بالظاهر، وأنَّ القوي في الدين يؤاخذ بأشد مما يؤاخذ ضعيف الدين.

وفيه: جواز هجران المذنب أكثر من ثلاث إذا ظهرت فائدته، ولم يترتب عليه مفسدة، واستحباب الصدقة عند التوبة. وبالله التوفيق.

[٢٢] وَعَنْ أَبِي نُجَيْد - بضَمِّ النُّونِ وفتْحِ الجِيم - عِمْرَانَ بْنِ الحُصَيْنِ الْخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ رَسُول اللَّه ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنى، فقَالَتْ: يا رَسُول اللَّه أَصَبْتُ حَدًّا[1] فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعا نَبيُّ اللَّه ﷺ وَلِيَّها فقَالَ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي» فَفَعَلَ فأَمَرَ بهَا نَبيُّ اللَّه ﷺ، فَشُدَّتْ[2] عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يا رَسُول اللَّه وقَدْ

---

[٢٢] أخرجه مسلم (ح/١٦٩٦).

---

(١) أي: ارتكبت حدًا من حدود الله تعالى.

(٢) أي: جمعت عليها، ولفت بها؛ ليكون أستر لها حتى لا تنكشف عورتها.

زَنَتْ؟ قَالَ: لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ المدينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بنَفْسِهَا للَّهِ عزَّ وجلَّ؟!». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في هذا الحديث: دليل على أنَّ الحد يكفر الذنب، وأنه يصلى على المرجوم.

وفيه: بيان عظم التوبة، وأنها تَجُبُّ الذنب وإن عظم.

وفي رواية: «ثم أمر بها، فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمىٰ رأسها، فتنضَّح الدم على وجه خالد فسبَّها، فسمع النبي ﷺ سبّه إياها، فقال: مهلاً يا خالد، فوالذي نفسي بيده، لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغُفر له، ثم أمر بها فصلى عليها ودُفنت»(١).

قال النووي(٢): فيه: أن المكس من أقبح المعاصي والذنوب الموبقات، وذلك لكثرة مطالبات الناس له، وظلاماتهم عنده، وتكرار ذلك منه، وانتهاكه للناس، وأخذ أموالهم بغير حقها، وصرفها في غير وجهها. انتهى والله المستعان.

[٢٣] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ لابْنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانِ، وَلَنْ يَمْلأَ فَاهُ إلاَّ التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث: دليل على أنَّ الإنسان لا يزال حريصًا على الدنيا حتى يموت، ويمتلىء جوفه من تراب قبره، إلاَّ من لطف الله به. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ﴿٢٣﴾ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾﴾ الآيات [المعارج: ١٩ ـ ٢٥].

---

[٢٣] أخرجه البخاري (ح/٦٤٣٩)، ومسلم (ح/١٠٤٩).

---

(١) أخرجه مسلم (ح/١٦٩٦).

(٢) انظر: «شرح مسلم» له (١١/٢٠٣).

[٢٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ: «يَضْحَكُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ يَدْخُلانِ الْجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هَٰذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسْلِم فَيُسْتَشْهَدُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ختم المصنف الباب بهذا الحديث إشارة إلى أنَّ الإنسان ينبغي له أن يتوب من الذنب الذي اقترفه وإن كان كبيرًا، ولا يؤيسه ذلك من رحمة الله، فإن الله واسع المغفرة. قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ۝٥٣﴾ [الزمر: ٥٣].

٣ - بَابُ الصَّبْر

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

الصبر ثلاثةُ أنواع: صبرٌ على طاعة الله، وصبرٌ عن محارم الله، وصبرٌ على أقدار الله. وقد أمر الله تعالى بالصبر على ذلك كله.

وقوله تعالى: ﴿وَصَابِرُوا۟﴾ أي: غالبوا الكفار بالصبر فلا يكونوا أشدَّ صبرًا منكم، فإنَّهم يألمون كما تألمون، وترجون من الله ما لا يرجون.

وقوله تعالى: ﴿وَرَابِطُوا۟﴾ أي: أقيموا على الجهاد. قال ﷺ: «رباطُ يوم في سبيل الله خيرٌ من الدنيا وما عليها»(١). وقال ﷺ: «ألا أدلكم على ما يمحو اللَّهُ به الخطايا ويرفع به الدرجات»؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكَثْرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة. فذلكم الرباط، فذلكم الرباط»(٢).

---

[٢٤] أخرجه البخاري (ح/ ٢٨٢٦)، ومسلم (ح/ ١٨٩٠).

---

(١) أخرجه البخاري (ح/ ٢٧٣٥).
(٢) أخرجه مسلم (ح/ ٢٥١).

وقال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾﴾ [البقرة: ١٥٥].

على البلايا والرزايا بالذكر الجميل والثّواب الجزيل.

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

أي: بغيرِ مكْيالٍ، ولا وزن، فلا جزاء فوق جزاء الصبر.

وقال تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿٤٣﴾﴾ [الشورى: ٤٣].

أي: مَنْ صبر فلم ينتصر لنفسه وتجاوز عن ظالمه، فإن ذلك من الأُمور المشكورة، والأفعال الحميدة.

وقال تعالى: ﴿ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾(١) [البقرة: ١٥٣].

أي: استعينوا على طلب الآخرة بحبس النَّفْس عن المعاصي، والصبر على أداء الفرائض، فإنَّ الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ﴾ أي: ثقيلة ﴿إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ أي: المؤمنين حقًّا.

وقال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [محمد: ٣١].

أي: ولنختبرنكم بالتكاليف حتى يتميز الصادق في دينه من الكاذب. قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ ۖ فَإِنْ أَصَابَهُۥ خَيْرٌ ٱطْمَأَنَّ بِهِۦ ۖ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةَ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ ﴿١١﴾﴾ [الحج: ٢٢].

---

(١) أورد المؤلف ـ رحمه الله ـ الآية إلى قوله الصلاة، وأوردت ذكر بقيتها كما في نسخ رياض الصالحين المطبوعة. والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن الشيخ قبلاً أراد الآية (٤٥) من سورة البقرة، كما يظهر ذلك من خلال تعليقه عليها، بينما المصنف (النووي) أراد الآية (١٥٣) من سورة البقرة نفسها.

وَالآيَاتُ في الأَمْرِ بِالصَّبْرِ وَبَيَانِ فَضْلِهِ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفةٌ.

قيل: إنَّ الصبر ذُكِرَ في مئة موضع من القرآن.

[٢٥] وَعَن أَبي مَالِكٍ الْحَارِثِ بْنِ عَاصِمٍ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمان، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلآنِ ـ أَوْ تَمْلأُ ـ مَا بَيْنَ السَّمَاواتِ وَالأَرْضِ، وَالصَّلاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، والصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ. كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا، أَوْ مُوبِقُهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قوله: «الطُّهُور شَطْرُ الإِيمان»، أَي: نصفه؛ لأَن خِصال الإِيمان قسمان: ظاهرة، وباطنة، فالطهور من الخصال الظاهرة، والتوحيد من الخصال الباطنة. قال ﷺ: «ما منكم من أَحد يتوضأ فيسبغ الوضوء، ثم يقول: أَشهد أَن لا إِله إلاَّ الله، وأَشهد أَن محمدًا عبده ورسوله، إلا فتحت له أَبواب الجنة الثمانية يدخل في أَيِّها شاء»(١).

قوله: «والحمد لله تملأ الميزان» أَي: أَجرها يملأ ميزان الحامد لله تعالى. وفي الحديث الآخر: «التسبيح نصف الميزان، والحمد لله تملؤه، ولا إِله إِلاَّ الله ليس لها دون الله حجابٌ حتى تصل إِليه»(٢).

وسببُ عظم فضل هذه الكلمات: ما اشتملت عليه من التنزيه لله تعالى، وتوحيده، والافتقار إِليه.

قوله: «والصلاة نورٌ» أَي: لصاحبها في الدنيا، وفي القبر، ويوم القيامة. «والصدقة برهان» أَي: دليلٌ واضح على صحة الإِيمان. «والصبر ضياء»، وهو النور الذي يحصل فيه نوعُ حرارة؛ لأَنَّ الصبر لا يحصل إِلاَّ بمجاهدة النفس.

---

[٢٥] أخرجه مسلم (ح/ ٢٢٣).

---

(١) أخرجه مسلم (ح/ ٢٣٤)، وفيه: «يدخل من أيها».

(٢) أخرجه الترمذي (ح/ ٣٥١٨)، وفيه: «تخلص»، مكان: «تصل».

«والقرآن حجةٌ لك أو عليك» أي: إن عملت به فهو حجة لك، وإلا فهو حجة عليك. **قوله**: «كل الناس يغدو فبائعٌ نفسه فمعتقها أو موبقُها» أي: كل إنسان يسعى، فمنهم من يبيع نفسه لله بطاعته فيعتقها من النار، ومنهم مَنْ يبيعها للشيطان والهوى فيهلكها.

قال الحسن(١): «يا ابن آدم إنك تغدو وتروح في طلب الأرباح، فليكن هَمُّك نفسك، فإنك لن تربح مثلها أبدًا».

[٢٦] وَعَنْ أَبي سَعيد سَعْد بْنِ مَالكِ بْنِ سِنَانٍ الْخُدْري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَاسًا مِنَ الأَنْصارِ سَأَلُوا رسول الله ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَه، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ أَنْفَقَ كُلَّ شَيْءٍ بِيَدِهِ: «مَا يَكُنْ عِنْدِي مِن خَيْرٍ فَلَن أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ. وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْر». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث: الحثُّ على الاستعفاف، وأَنَّ مَنْ رزقه اللَّهُ الصبر على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا، فقد أعطاه خيرًا كثيرًا.

[٢٧] وَعَنْ أَبي يَحْيَى صُهَيْبِ بْنِ سِنانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ لَهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَٰلِكَ لِأَحَدٍ إِلاَّ لِلْمُؤْمِن: إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْه ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَه». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في هذا الحديث: فَضْلُ الشكر على السّرّاء والصبر على الضرّاء، فمن فعل ذلك حصل له خيرُ الدارين، ومَنْ لم يشكر على النعمة، ولم يصبر على المصيبة، فاته الأجر، وحصل له الوِزْر.

---

[٢٦] أخرجه البخاري (ح/ ١٤٦٩)، ومسلم (ح/ ١٠٥٣).

[٢٧] أخرجه مسلم (ح/ ٢٩٩٩).

---

(١) لم أقف عليه.

[٢٨] وَعَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يَتَغَشَّاه الْكَرْبُ فَقَالَتْ فَاطِمَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَاكَرْبَ أَبَتَاه. فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَى أَبِيكِ كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ» فَلَمَّا مَاتَ قَالَتْ: يَا أَبَتَاهُ أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ، يَا أَبَتَاهُ مَنْ[1] جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهُ، يَا أَبَتَاهُ إِلَى جِبْرِيلَ نَنْعَاه، فَلَمَّا دُفِنَ قَالَتْ فَاطِمَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[2]: أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْثُوا عَلَى رسول الله ﷺ التُّرَابَ؟ رَوَاهُ البخاري.

في هذا الحديث: جوازُ التوجع للميِّت عند احتضاره، وأنه ليس من النياحة. ومناسبة إيراده في باب الصبر: صبرُهُ ﷺ على ما هو فيه من سكرات الموت، وشدائده، ورضاه بذلك، وتسكين ما نزل بالسيدة فاطمة من مشاهدة ذلك بقوله: «لا كرب على أبيك بعد اليوم».

[٢٩] وَعَنْ أَبي زَيْدٍ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَوْلَى رسول الله ﷺ وَحِبِّهِ وَابْنِ حِبِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أَرْسَلَتْ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ ابْني قَد احْتُضِرَ فَاشْهَدْنَا، فَأَرْسَلَ يُقْرِىء السَّلامَ وَيَقُول: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَه مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَه بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ» فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا. فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْد بْن عُبَادَةَ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأُبَيُّ بْن كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرِجَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، فَرُفِعَ إِلَى رسول الله ﷺ الصَّبِيُّ، فَأَقْعَدَهُ في حِجْرِهِ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يا رسول الله مَا هٰذَا، فَقَالَ: «هٰذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى في قُلُوبِ عِبَادِهِ» وفي رواية: «في قُلُوبِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

[٢٨] أخرجه البخاري (ح/ ٤٤٦٢).

[٢٩] أخرجه البخاري (ح/ ١٢٨٤ و٥٦٥٥ و٦٦٠٢ و٦٦٥٥)، ومسلم (ح/ ٩٢٣).

---

(١) (مَنْ) ثابتة في المخطوطة وفي البخاري. وليست في النسخ المطبوعة.

(٢) في البخاري: (عليها السلام).

وَمَعْنَى «تَقَعْقَعُ»: تَتَحَرَّكُ وَتَضْطَرِبُ.

في هذا الحديث: جوازُ استحضار أهل الفضل للمحتضر لرجاء بركتهم ودعائهم، واستحباب إبرار القسم، وأمر صاحب المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت ليقع وهو مستشعر بالرضا مقاومًا للحزن بالصبر. **وفيه**: جواز البكاء من غير نوح ونحوه.

[٣٠] وَعَنْ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «كَانَ مَلِكٌ فيمَنْ كَانَ[١] قَبْلَكُمْ، وَكَانَ لَهُ سَاحِرٌ، فَلَمَّا كَبِرَ قَالَ لِلْمَلِكِ: إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ فَابْعَثْ إِلَيَّ غُلامًا أُعَلِّمْهُ السِّحْرَ؛ فَبَعَثَ إِلَيْهِ غُلامًا يُعَلِّمُهُ، وَكَانَ في طَرِيقِهِ إِذَا سَلَكَ رَاهِبٌ، فَقَعَدَ إِلَيْهِ وَسَمِعَ كَلامَهُ فَأَعْجَبَهُ، وَكَانَ إِذَا أَتَى السَّاحِرَ مَرَّ بالرَّاهِبِ وَقَعَدَ إِلَيْهِ، فَإِذَا أَتَى السَّاحرَ ضَرَبَهُ، فَشَكَا ذٰلِكَ إِلَى الرَّاهِبِ فَقَالَ: إِذَا خَشِيتَ السَّاحِرَ فَقُلْ: حَبَسَنِي أَهْلي، وَإِذَا خَشِيتَ أَهْلَكَ فَقُلْ: حَبَسَنِي السَّاحِرُ.

فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذٰلِكَ إِذْ أَتَى عَلَى دَابَّةٍ عَظِيمَةٍ قَدْ حَبَسَتِ النَّاسَ فَقَالَ: الْيَومَ أَعْلَمُ آلسَّاحِرُ أَفْضَلُ أَمِ الرَّاهِبُ أَفْضَلُ؟ فَأَخَذَ حَجَرًا فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَمْرُ الرَّاهِب أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ أَمر السَّاحِرِ فَاقْتُلْ هٰذِهِ الدَّابَّةَ حَتَّى يَمْضِيَ النَّاسُ، فَرَمَاهَا فَقَتَلَهَا وَمَضَى النَّاسُ، فَأَتَى الرَّاهِبَ فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ: أَيْ بُنَيَّ أَنْتَ الْيَوْمَ أَفْضَلُ مِنِّي، قَدْ بَلَغَ مِنْ أَمْرِكَ مَا أَرَى، وَإِنَّكَ سَتُبْتَلَى، فَإِنْ ابتُلِيتَ فَلا تَدُلَّ عَلَيَّ.

وَكَانَ الْغُلامُ يُبْرِىء الأَكْمَهَ[٢] وَالأَبْرَصَ، وَيُدَاوِي النَّاسَ مِنْ سَائِرِ الأَدْوَاءِ. فَسَمِعَ جَلِيسٌ لِلْمَلِكِ كَانَ قَدْ عَمِيَ، فَأَتَاهُ بِهَدَايَا كثيرةٍ فَقَالَ:

---

[٣٠] أخرجه مسلم (ح/ ٣٠٠٥).

---

(١) «كان» ليست في النسخ المطبوعة وهي ثابتة في «صحيح مسلم».

(٢) أي: الذي ولد أعمى.

مَا هَا هُنَا لَكَ [أَجْمَعُ] إِنْ أَنْتَ شَفَيْتَني، فَقَالَ: إِنِّي لا أَشْفِي أَحَدًا، إِنَّمَا يَشْفِي اللَّهُ تَعَالَى، فَإِنْ آمَنْتَ باللَّهِ تَعَالَى دَعَوْتُ اللَّهَ فَشَفَاكَ، فآمَنَ باللَّهِ تَعَالَى فَشَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَأَتَى الْمَلِكَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ كَمَا كَانَ يَجْلِسُ فقالَ لَهُ الْمَلكُ: مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ؟ قَالَ: رَبِّي. قالَ: وَلَكَ رَبٌّ غَيْرِي؟! قَالَ: رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ، فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الْغُلامِ.

فَجِيءَ بِالْغُلام فَقَالَ لَهُ الْملكُ: أَيْ بُنَيَّ قَدْ بَلَغَ مِنْ سِحْرِكَ مَا تُبْرِىءُ الأَكْمَهَ وَالأَبْرَصَ وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ فقالَ: إِنِّي لا أَشْفِي أَحَدًا، إِنَّمَا يَشْفِي اللَّهُ تعالَى، فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الرَّاهِبِ؛ فَجِيءَ بِالرَّاهِبِ فَقِيلَ لَهُ: ارجعْ عَنْ دِينِكَ، فَأَبَى، فَدَعَا بالمِنْشَارِ فَوُضِعَ الْمِنْشَارُ في مَفْرِقِ رَأْسِه، فَشَقَّهُ حَتَّى وَقَعَ شِقَّاهُ.

ثُمَّ جِيءَ بِجَلِيسِ الْمَلكِ فقيلَ لَهُ: ارْجعْ عَنْ دِينِك فَأَبَى، فَوُضِعَ الْمُنْشَارُ في مَفْرِقِ رَأْسِهِ، فَشَقَّهُ بِهِ حَتَّى وَقَعَ شِقَّاهُ، ثُمَّ جِيءَ بِالْغُلام فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِك فَأَبى، فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى جَبَلِ كَذَا وَكَذَا فاصْعَدُوا بِهِ الْجَبَلَ، فَإِذَا بَلَغْتُمْ ذِرْوَتَهُ؛ فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ وَإِلاَّ فَاطْرَحُوهُ، فَذَهَبُوا بِهِ فَصَعِدُوا بِهِ الْجَبَلَ فقالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بمَا شِئْتَ، فَرَجَفَ بهِمُ الْجَبَلُ فَسقَطُوا، وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فُعِلَ بِأَصْحَابِكَ؟ فقالَ: كَفَانِيهِمُ الله تعالى، فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابه فقالَ: اذْهَبُوا به فاحْمِلُوهُ في قُرْقُورٍ وَتَوَسَّطُوا به الْبَحْرَ، فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ وَإِلاَّ فاقْذِفُوهُ، فَذَهبُوا بِهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ، فانْكَفَأَتْ بهِمُ السَّفِينَةُ فَغرِقُوا، وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ. فقالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فُعِلَ بأَصْحَابِكَ؟ فَقَالَ: كَفَانِيهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

فَقَالَ لِلْمَلِكِ: إِنَّكَ لَستَ بِقَاتِلِي حَتَّى تَفْعَلْ مَا آمُرُكَ بهِ. قالَ: مَا هُوَ؟ قالَ: تَجْمَعُ النَّاسَ فِي صَعِيد وَاحِدٍ، وَتَصْلِبُني عَلَى جِذْعٍ، ثُمَّ

خُذْ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِي[1]، ثُمَّ ضَعِ السَّهْمَ فِي كَبِدِ[2] الْقَوْسِ ثُمَّ قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْغُلَامِ ثُمَّ ارْمِنِي، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذٰلِكَ قَتَلْتَنِي. فَجَمَعَ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، وَصَلَبَهُ عَلَى جِذْعٍ، ثُمَّ أَخَذَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ وَضَعَ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ، ثُمَّ قَالَ: بِسْمِ اللهِ رَبِّ الْغُلَامِ، ثُمَّ رَمَاهُ فَوَقَعَ السَّهْمُ فِي صُدْغِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي صُدْغِهِ فَمَاتَ. فَقَالَ النَّاسُ: آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ.

فَأُتِيَ الْمَلِكُ فَقِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ مَا كُنْتَ تَحْذَرُ؟! قَدْ وَاللَّهِ نَزَلَ بِكَ حَذَرُكَ. قَدْ آمَنَ النَّاسُ. فَأَمَرَ بِالأُخْدُودِ بِأَفْوَاهِ السِّكَكِ فَخُدَّتْ[3] وَأُضْرِمَ فِيهَا النِّيرَانُ وَقَالَ: مَنْ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ دِينِهِ فَأَقْحِمُوهُ فيها أَوْ قِيلَ لَهُ: اقْتَحِمْ، فَفَعَلُوا حَتَّى جَاءَتِ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا، فَتَقَاعَسَتْ أَنْ تَقَعَ فِيهَا، فَقَالَ لَهَا الْغُلَامُ: يَا أُمَّاهُ اصْبِرِي فَإِنَّكِ عَلَى الْحَقِّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«ذِرْوَةُ الْجَبَلِ»: أَعْلاهُ، وَهِيَ بِكَسْرِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَضَمِّهَا وَ «الْقُرْقُورُ» بِضَمِّ الْقَافَيْنِ: نَوْعٌ مِنَ السُّفُنِ و «الصَّعِيدُ» هُنَا: الأَرْضُ الْبَارِزَةُ وَ «الأُخْدُودُ»: الشُّقُوقُ فِي الأَرْضِ كَالنَّهْرِ الصَّغِيرِ وَ «أُضْرِمَ» أُوقِدَ «وَانْكَفَأَتْ» أَيْ: انْقَلَبَتْ، وَ «تَقَاعَسَتْ»: تَوَقَّفَتْ وَجَبُنَتْ.

قال القُرطبي: اسم الغلام عبد الله بن ثامر. وذُكر عن ابن عباس أن الملك كان بنجران.

وفي هذا الحديث: إثبات كرامة الأولياء. **وفيه**: نصرُ مَنْ توكل على الله سبحانه، وانتصر وخرج عن حَوْل نفسه وقواها. **وفيه**: أَنَّ أَعمى القلب لا يبصر الحق. **وفيه**: بيانُ شرف الصبر والثبات على الدِّين.

---

(١) أي: موضع السهام.
(٢) أي: وسط.
(٣) أي: شقت.

[٣١] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بامْرَأَة تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ فَقَالَ: «اتَّقِي الله وَاصْبِرِي» فَقَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي! وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فقالت: لَمْ أَعْرِفْكَ، فقالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لمُسْلمٍ: «تَبْكِي عَلَى صَبِيٍّ لَهَا».

في هذا الحديث: أن ثواب الصبر إِنَّما يحصل عند مفاجأة المصيبة، بخلاف ما بعدها، فإن صاحبها يَسْلو كما تسلوا البهائم.

[٣٢] وَعَنْ أَبي هُريرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «يَقُول اللَّهُ تعالى: مَا لِعَبْدِي المُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ[1] مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلاَّ الجنَّة». رَوَاهُ الْبُخَارِيّ.

هذا من الأحاديث القدسية، **وفيه:** أَنَّ مَنْ صبر على المصيبة واحتسب ثوابها عند الله تعالى، فإِنَّ جزاءه الجنَّة.

[٣٣] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَأَلَتْ رسول الله ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ، فَأَخْبَرَهَا أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ تعالى عَلَى منْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ تعالى رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ في الطَّاعُون فَيَمْكُثُ في بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لا يُصِيبُهُ إِلاَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ إِلاَّ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيّ.

---

[٣١] أخرجه البخاري (ح/ ١٢٨٣)، ومسلم (ح/ ٩٢٦).

[٣٢] أخرجه البخاري (ح/ ٦٤٢٤).

[٣٣] أخرجه البخاري (ح/ ٥٧٣٤).

---

(١) المقصود: حبيبه من ابنٍ وغيره.

في هذا الحديث: فَضْلُ الصبر على الأقدار والاحتساب لثوابها.

قال بعض العلماء: إنَّ الصابر في الطاعون يأمن من فَتَّان القبر؛ لأنه نظير المرابطة في سبيل الله. وقد صحَّ ذلك في المرابط كما في «مسلم» وغيره.

[٣٤] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عبدِي بحَبِيبَتيهِ فَصَبَرَ عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الجَنَّةَ» يُرِيدُ عَيْنَيْه. رَوَاهُ الْبُخَارِيّ.

في هذا الحديث القدسي: أن من صبر على فقد بصره واحتسب أجره عند الله تعالى: عَوَّضه عن ذلك الجنة.

[٣٥] وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قالَ: قالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَلا أريكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الجَنَّة؟ فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هٰذِهِ المرْأَةُ السَّوْدَاءُ أَتَتِ النَّبيَّ ﷺ فقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ تَعَالَى لِي قَالَ: «إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُعَافيَكِ» فَقَالَتْ: أَصْبِرُ، فَقَالَت: إِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لا أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث: فَضْلُ الصبر على البلاء، وعظم ثواب مَنْ فَوَّض أمره إلى الله تعالى.

[٣٦] وَعَنْ أَبي عَبْدِ الرَّحْمنِ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسول الله ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلامُهُ عَلَيْهِمْ، ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْمُوْهُ وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لا يَعْلَمُونَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

[٣٤] أخرجه البخاري (ح/ ٥٦٥٣).

[٣٥] أخرجه البخاري (ح/ ٥٦٥٢)، ومسلم (ح/ ٢٥٧٦).

[٣٦] أخرجه البخاري (ح/ ٦٩٢٩)، ومسلم (ح/ ١٧٩٢).

في هذا الحديث: فضلُ الصبر على الأذى، ومقابلة الإساءة والجهل بالإحسان والحِلْم ﴿وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾﴾ [فُصِّلت: ٣٥].

[٣٧] وَعَنْ أَبي سَعيدٍ وأَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَب وَلا وَصَبٍ وَلا هَمٍّ وَلاَ حَزَنٍ وَلا أَذى وَلا غَمٍّ، حَتَّى الشَّوْكَةُ يُشَاكُهَا إِلاَّ كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَ «الْوَصَبُ»: الْمَرَضُ.

في هذا الحديث: أنَّ الأمراض وغيرها من المؤذيات مُطهرةٌ للمؤمن من الذنوب، فَيَنْبَغِي الصَّبرُ على ذلك ليحصل له الأجرُ، والمصاب مَنْ حُرِمَ الثواب.

[٣٨] وَعَن ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النبي ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّكَ تُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا قال: «أَجَلْ إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلانِ مِنْكُمْ» قُلْتُ: ذٰلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قال: «أَجَلْ ذٰلكَ كَذٰلِكَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذى؛ شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا إِلاَّ كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ، وَحَطَّتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ كَمَ تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَ «الْوَعْكُ»: مَغْثُ الْحُمَّى، وَقيلَ: الْحُمَّى.

أَجَلْ: جوابٌ مثل نعم، إلا أَنَّه أحسن من نعم في التصديق، ونعم، أَحسن في الاستفهام.

وفي هذا الحديث: فضل الصبر على الأمراض والأعراض، وأنها تُكَفِّر السيِّئات، وتحط الذنوب.

---

[٣٧] أخرجه البخاري (ح/ ٥٦٤١ و٥٦٤٢)، ومسلم (ح/ ٢٥٧٣).

[٣٨] أخرجه البخاري (ح/ ٥٦٤٨)، ومسلم (ح/ ٢٥٧١).

وفي الحديث الآخر: «أشدُّ الناس بلاءً الأنبياء، ثم الأمثل، فالأمثل»(١).

[٣٩] وَعَنْ أَبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ منْهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيّ.

وَضَبَطُوا «يُصِبْ»: بفَتْحِ الصَّادِ وكَسْرِهَا.

في هذا الحديث: أَنَّ المؤمن لا يخلو من عِلَّة أَو قلة، أَو ذلّة، وذلك خير له حالاً ومآلاً. قال الله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (١٥٥)﴾ [البقرة: ١٥٥].

[٤٠] وَعَن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُم الْمَوْتَ لضُرٍّ أَصابَهُ، فَإِنْ كَانَ لا بُدَّ فَاعلاً فَلْيَقُل: اللَّهُمَّ أَحْيني مَا كَانَت الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّني إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث: النهي عن تمنِّي الموت جزعًا من البلاء الدنيوي، بل يصبر على قدر الله ويسأله العافية، ويفوِّض أمره إِلى الله.

[٤١] وَعَنْ أَبي عبدِ اللَّهِ خَبَّابِ بْن الأَرتِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: شَكَوْنَا إِلَى رسول الله ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ في ظلِّ الْكَعْبَةِ، فَقُلْنَا: أَلا تَسْتَنْصِرُ لَنَا أَلا تَدْعُوَ لَنَا؟ فَقَالَ: «قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحفَرُ لَهُ في الأَرْضِ فَيُجْعَلُ فيهَا، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ

---

[٣٩] أخرجه البخاري (ح/ ٥٦٤٥).

[٤٠] أخرجه البخاري (ح/ ٦٣٥١)، ومسلم (ح/ ٢٦٨٠).

[٤١] أخرجه البخاري (ح/ ٣٧٥٢).

---

(١) أخرجه الترمذي (ح/٢٣٩٨)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٥٢ و ٣٥٥ و ٣٧٩)، وابن ماجه (ح/ ٤٠٢٣)، والبزار في مسنده (ح/ ١١٥٠)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

نصفَيْنِ، وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ، مَا يَصُدُّهُ ذٰلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهِ لَيُتِمَّنَّ اللَّهُ هٰذَا الأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لا يَخَافُ إِلاَّ اللَّهَ وَالذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلٰكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيّ.

وفي رواية: «وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً وَقَدْ لَقِينَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ شِدَّةً».

في هذا الحديث: مَدْحُ الصبر على العذاب في الدين، وكراهة الاستعجال. قال الله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ ﴿٢١٤﴾﴾ [البقرة: ٢١٤].

[٤٢] وعن ابن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ آثَرَ رسول الله ﷺ نَاسًا في الْقِسْمَةِ، فَأَعْطَى الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِئَةً مِنَ الإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَأَعْطَى نَاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ وَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ في الْقِسْمَةِ. فَقَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ إِنَّ هٰذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدَ فِيهَا وَجْهُ الله، فَقُلْتُ: وَالله لأُخْبِرَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَال، فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَ كَالصِّرْفِ. ثُمَّ قال: «فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»؟ ثُمَّ قال: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هٰذَا فَصَبَرَ». فَقُلْتُ: لا جَرَمَ لا أَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَهَا حَدِيثًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ: «كَالصِّرْفِ»، هُوَ بِكَسْرِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ: وَهُوَ صِبْغٌ أَحْمَرُ.

في هذا الحديث: استحبابُ الإعراض عن الجاهل والصفح عن الأذى، والتأسّي بمن مضى من الصالحين، قال الله تعالى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ﴿٦٣﴾﴾ [الفرقان: ٧٣].

---

[٤٢] أخرجه البخاري (ح/ ٣١٥٠)، ومسلم (ح/ ١٠٦٢).

[٤٣] وَعَن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ خَيْرًا عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ في الدُّنيا، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُوَافِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ تعالى إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضى، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ». رَوَاهُ التِّرْمِذيُّ وَقَالَ: حَديثٌ حَسَنٌ.

في هذا الحديث: الحثُّ على الصبر على ما تجري به الأقدار، وأنه خيرٌ للناس في الحال والمآل، فمن صبر فاز، ومن سخط فاته الأجر وثبت عليه الوِزْر، ومضى فيه القدر.

[٤٤] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كَانَ ابْنٌ لأَبي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَشْتَكِي، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ، فَقُبِضَ الصَّبيُّ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قال: مَا فَعَلَ ابْنِي؟ قَالَتْ أُمُّ سُلَيم وَهِيَ أُمُّ الصَّبيِّ: هُوَ أَسْكَنُ مَا كَانَ، فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ الْعَشَاءَ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ: وَارُوا الصَّبيَّ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رسولَ الله ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «أَعَرَّسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟» قال: نَعَمْ، قال: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا»؛ فَوَلَدَتْ غُلامًا، فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: احْمِلْهُ حَتَّى تأْتِيَ بِهِ النبي ﷺ، وَبَعَثَ مَعَهُ بِتَمَرَاتٍ، فَقَالَ: «أَمَعَهُ شَيْءٌ؟» قال: نَعَمْ، تَمَرَاتٌ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْ فِيهِ فَجَعَلَهَا فِي فَيِّ الصَّبيِّ، ثُمَّ حَنَّكَهُ وَسَمَّاهُ عَبْدَ الله. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي روايةٍ للْبُخَاريِّ: قال ابْنُ عُيَيْنَةَ: فَقَالَ رجُلٌ مِنَ الأَنْصارِ:

---

[٤٣] أخرجه الترمذي (ح/ ٢٣٩٨)، وابن ماجه (ح/ ٤٠٣١)، والبيهقي في الشعب (٧/ ١٤٤).

[٤٤] أخرجه البخاري (ح/ ١٣٠١)، ومسلم (ح/ ٢١٤٤).

فَرَأَيْتُ تِسْعَةَ أَوْلادٍ كُلُّهُمْ قَدْ قَرَؤُوا الْقُرْآنَ، يَعْنِي مِنْ أَوْلادِ عَبْدِ الله الْمَوْلُودِ.

وفي روايةٍ لمسلم: مَاتَ ابْنٌ لِأَبِي طَلْحَةَ مِنْ أُمِّ سُلَيْم، فَقَالَتْ لِأَهْلِهَا: لا تُحَدِّثُوا أَبَا طَلْحَةَ بابنِهِ حَتَّى أَكُون أَنَا أُحَدِّثُهُ، فَجَاءَ فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ عَشَاءً فَأَكَلَ وَشَرِبَ، ثُمَّ تَصَنَّعتْ لَهُ أَحْسَنَ مَا كَانَتْ تَصَنَّعُ قَبْلَ ذٰلِكَ، فَوَقَعَ بهَا، فَلَمَّا أَنْ رَأَتْ أَنَّهُ قَدْ شَبِعَ وَأَصَابَ مِنْهَا قَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا أَعَارُوا عَارِيَتَهُمْ أَهْلَ بَيْتٍ فَطَلَبُوا عَارِيَتَهُمْ، أَلَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ؟ قَالَ: لا، فَقَالَتْ: فَاحْتَسِبْ ابْنَكَ. قَالَ: فَغَضِبَ، ثُمَّ قال: تَرَكْتِنِي حَتَّى إِذَا تَلَطَّخْتُ[1] ثُمَّ أَخْبَرْتِنِي بِابْنِي؟! فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «بَارَكَ اللَّهُ في لَيْلَتِكُمَا» قال: فَحَمَلَتْ.

قَالَ: وَكَانَ رسولُ الله ﷺ في سَفَرٍ وَهِيَ مَعَهُ، وَكَانَ رسولُ الله ﷺ إِذَا أَتَى الْمَدِينَةَ مِنْ سَفَرٍ لا يَطْرُقُهَا طُرُوقًا[2]، فَدَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ، فَاحْتَبَسَ عَلَيْهَا أَبُو طَلْحَةَ، وَانْطَلَقَ رسولُ الله ﷺ. قَالَ: يَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: إِنَّكَ لَتَعْلَمُ يَا رَبِّ أَنَّهُ يُعْجِبُنِي أَنْ أَخْرُجَ مَعَ رسول الله ﷺ إِذَا خَرَجَ، وَأَدْخُلَ مَعَهُ إِذَا دَخَلَ، وَقَد احْتَبَسْتُ بِمَا تَرَى، تَقُولُ أُمُّ سُلَيْم: يَا أَبَا طَلْحَةَ مَا أَجِدُ الذي كُنْتُ أَجِدُ، انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا، وَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ حِينَ قَدِمَا فَوَلَدَتْ غُلامًا. فقالَتْ لِي أُمِّي: يَا أَنَسُ لا يُرْضِعُهُ أَحَدٌ حَتَّى تَغْدُوَ بِهِ عَلَى رَسُول الله ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ احْتَمَلْتُهُ فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رسول الله ﷺ. وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيث.

---

(١) أي: جامعتك.

(٢) أي: عند قدومه لا يأتي زوجه ليلاً، حتى لا يراها على حالة يكرهها.

في هذا الحديث: فَضْلُ الصبر والتسليم لأمر الله تعالى، وأَنَّ مَنْ فعل ذلك رجي له الإِخلاف في الدنيا، والأجر في الآخرة كما في الدُّعاء المأثور: «اللهم أجرني في مصيبتي، واخلف لي خيرًا منها»[1].

وفيه: التسلية عن المصائب، وتزين المرأة لزوجها، واجتهادها في عمل مصالحه، ومشروعية المعاريض الموهمة إذا دعت الضرورةُ إليها، ولم يترتب عليها إبطالُ حق.

وفيه: أَنَّ مَنْ ترك شيئًا لله عَوَّضه اللَّهُ خيرًا منه.

[٤٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَ «الصُّرَعَةُ» بِضَمِّ الصَّادِ وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ الْعَرَبِ مَنْ يَصْرَعُ النَّاسَ كَثِيرًا.

في هذا الحديث: مَدْح من يملك نفسه عند الغضب. قال الله تعالى: ﴿وَٱلْكَـٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤]، **والغضب**: جماع الشر، والتحرز منه جماع الخير، وقال رجل للنبي ﷺ: أوصني. قال: «لا تغضب»[2]، فردَّد مرارًا. قال: «لا تغضب».

وقال عمر بن عبد العزيز[3]: قد أَفْلح مَنْ عُصِم من الهوى، والغضب، والطمع.

---

[٤٥] أخرجه البخاري (ح/٦١١٤)، ومسلم (ح/٢٦٠٩).

---

(١) أخرجه مسلم (ح/٩١٨) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.
(٢) سيأتي تخريجه برقم (٤٨).
(٣) لم أقف عليه.

[٤٦] وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كُنْتُ جالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَجُلان يَسْتَبَّانِ، وَأَحَدُهُمَا قَدِ احْمَرَّ وَجْهُهُ، وانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ. فقال رسولُ الله ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ ما يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ». فَقَالُوا لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث: أَن الشيطان هو الذي يثير الغضب ويشعل ناره، وأَن دواءه الاستعاذة. قال الله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٠٠﴾﴾ [الأعراف: ٢٠٠].

[٤٧] وَعَنْ مُعَاذ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ، دَعَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى رُؤُوسِ الْخَلائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ مَا شَاءَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

رُوي أنَّ الحسين بن علي رضي الله عنهما كان له عبدٌ يقوم بخدمته ويقرب إِليه طهره، فقرب إِليه طهره ذات يوم في كُوز، فلما فَرَغ الحسين من طهوره رفع العبدُ الكوز من بين يديه، فأَصاب فم الكوز رباعية الحسين فكسرها، فنظر إِليه الحسين، فقال العبد: ﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ﴾ قال: قد كظمتُ غيظي. فقال: ﴿وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ﴾. قال: قد عفوت عنك. قال: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ قال: اذهب فأَنت حُرٌّ لوجه الله تعالى(١).

---

[٤٦] أخرجه البخاري (ح/ ٦١١٥)، ومسلم (ح/ ٢٦١٠).

[٤٧] أخرجه أبو داود (ح/ ٤٧٧٧)، والترمذي (ح/ ٢٤٩٣)، وابن ماجه (ح/ ٤١٨٦)، وأحمد (٣/ ٤٤٠) وسنده حسن.

---

(١) لم أقف على هذا الأثر. وعند القرطبي في التفسير مثل هذه القصة ولكنها لميمون بن مهران مع جاريته.

[٤٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي، قَالَ: «لاَ تَغْضَبْ» فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لا تَغْضَبْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيّ.

هذه وصيةٌ وجيزة نافعة؛ لأنَّ الغضب يجمع الشرَّ كله، وهو باب من مداخل الشيطان. وفي الحديث دليلٌ على عظم مفسدة الغضب، وما ينشأ منه؛ لأنه يُخرج الإنسان عن اعتداله فيتكلم بالباطل، ويفعل المذموم والقبيح.

[٤٩] وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا يَزَال الْبَلاَءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ في نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ حَتَّى يَلْقَى الله تعالى وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذيُّ وَقَالَ: حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

في هذا الحديث: أنَّ المصائبَ والمتاعب النازلة بالمؤمن الصابر من المرض، والفقر، وموت الحبيب، وتلف المال، ونقصه: مكفّرات لخطاياه كلها.

[٥٠] وَعَن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قَالَ: قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحُرِّ بْنِ قَيْسٍ، وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِين يُدْنِيهِمْ عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ الْقُرَّاءُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمُشَاوَرَتِهِ كُهُولاً كَانُوا أَوْ شُبَّانًا، فَقَالَ عُيَيْنَةَ لابْنِ أَخِيهِ: يَا ابْنَ أَخِي، لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هٰذَا الأمير فَاسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لَهُ عُمَرُ.

فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ: هِي يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، فَوَاللَّهِ مَا تُعْطِينَا الْجَزْلَ(١)

---

[٤٨] أخرجه البخاري (ح/ ٦١١٦).

[٤٩] أخرجه الترمذي (ح/ ٢٣٩٩)، وأحمد (٢/ ٤٥٠)، ومالك (١/ ٢٠٤)، وصححه ابن حبان (٤/ ٢٥٤)، والحاكم (٤/ ٣١٤).

[٥٠] أخرجه البخاري (ح/ ٤٦٤٢).

---

(١) أي: العطاء الكثير.

وَلا تَحْكُمْ فِينَا بِالْعَدْلِ، فَغَضِبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى هَمَّ أَنْ يُوقِعَ به، فَقَالَ لَهُ الْحُرُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ اللَّهَ تعالى قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ١٩٩﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وَإِنَّ هٰذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ، واللَّهِ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلاهَا، وَكَانَ وَقَّافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ تعالى. رَوَاهُ الْبُخَارِيّ.

في هذا الحديث: أنَّه ينبغي لولي الأمر مجالسة القراء والفقهاء ليذكروه إذا نسي، ويعينوه إذا ذكر. **وفيه**: الحِلْم والصفح عن الجهال.

قال جعفر الصادق: ليس في القرآن آيةٌ أجمع لمكارم الأخلاق من هذه. ورُوي أَنَّ جبريل قال للنبي ﷺ: «إِنَّ ربَّك يأمرك أن تصل مَنْ قطعك، وتُعطي مَنْ حرمك، وتعفوَ عمَّن ظلمك»[1].

والخطاب له ﷺ يدخل في حكمه أُمَّته.

[٥١] وَعَن ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمورٌ تُنْكِرُونَهَا! قَالُوا: يَا رسُولَ الله فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قال: تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذي لَكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَ «الأَثَرَةُ»: الانفرادُ بالشَّيْءِ عَمَّنْ لَهُ فيهِ حَقٌّ.

في هذا الحديث: الصَّبْر على جَور الولاة، وإن استأثروا بالأموال، فإنَّ الله سائلهم عما استرعاهم.

[٥٢] وَعَن أَبي يَحْيَى أُسَيْدِ بْن حُضَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ قال: يا رسولَ الله أَلا تَسْتَعْمِلُني كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلانًا؟ فَقالَ:

---

[٥١] أخرجه البخاري (ح/ ٧٠٥٢)، ومسلم (ح/ ١٨٤٣).

[٥٢] أخرجه البخاري (ح/ ٣٧٩٢)، ومسلم (ح/ ١٨٤٥).

---

(١) أخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (ح/ ٢٥)، وابن جرير في تفسيره (٩/ ١٥٥) مرسلاً من حديث جابر، وفي الباب من حديث علي أخرجه الطبراني.

«إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَ«أُسَيْدٌ» بِضَمِّ الْهَمْزَةِ. وَ «حُضَيْرٌ»: بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ مَضْمُومَةٍ وَضَادٍ مُعْجَمَةٍ مَفْتُوحَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قيل: إنَّ وجه المناسبة بين الجواب والسؤال أَنَّ من شأن العامل الاستئثار إلاَّ مَنْ عصم الله، فأَشفق عليه ﷺ مِن أن يقع فيما يقع فيه بعضُ من يأتي بعده من الملوك، فَيَسْتأثر على ذوي الحقوق، وهذا من جملة معجزاته ﷺ فقد وقع كما أخبر.

[٥٣] وَعَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَبْدِ اللَّهِ بْن أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رسول الله ﷺ في بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ، انْتَظَرَ حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ فَقَال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، واسْأَلُوا اللَّهَ العَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوفِ» ثُمَّ قال النَّبيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وباللَّهِ التَّوْفِيقُ.

في هذا الحديث: الدعاء حال الشدائد، والخروج من الحول والقوة، والنهي عن تمنِّي لقاء العدو، والأمر بالصبر والثبات عند اللقاء. **وفيه**: الحضُّ على الجهاد. **وفيه**: الجمع بين الأخذ بالأسباب، والتوكُّل على الله تعالى.

٤ ـ بَابُ الصِّدْقِ

قَالَ اللَّه تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [التوبة: ١١٩].

أي: اتقوا الله بترك ما نهى عنه، وكونوا مع الصادقين في نياتهم وأعمالهم وأقوالهم.

---

[٥٣] أخرجه البخاري (ح/ ٢٩٦٦)، ومسلم (ح/ ١٧٤٢).

وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥].

أي: الصادقين في جميع الأحوال.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَوْ صَدَقُوا۟ ٱللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ [محمد: ٢١].

أي: لو صدقوا الله في الإيمان والطاعة.

وَأَمَّا الأَحَادِيثُ:

[٥٤] فَالأَوَّلُ: عَن ابْن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الجنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

البر: اسم جامع للخير كله. **والفجور**: الأعمال السيئة.

قال القرطبي(١): حق على كل من فهم عن الله أن يلازم الصدق في الأقوال، والإخلاص في الأعمال، والصفاء في الأحوال. فمن كان كذلك لحق بالأبرار، ووصل إلى رضاء الغفار. وقد أرشد تعالى إلى ذلك كله بقوله عند ذكر أحوال الثلاثة التائبين: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [التوبة: ١١٩].

[٥٥] الثَّاني: عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْن عَلِيِّ بْن أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُول اللَّه ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى

---

[٥٤] أخرجه البخاري (ح/ ٦٠٩٤)، ومسلم (ح/ ٢٦٠٧).

[٥٥] أخرجه الترمذي (ح/ ٢٥١٨)، والنسائي (٨/ ٣٢٧)، وأحمد (١/ ٢٠٠)، وابن حبان (٢/ ٥٢) وصححه، ووافقه الذهبي، والحاكم (٢/ ١٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٥٢)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٢٦٤).

---

(١) انظر: «المفهم شرح مسلم» (٦/ ٥٩١).

مَا لا يَريبُكَ؛ فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنينَةٌ، وَالْكَذِبَ رِيبَةٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وقَالَ: حديثٌ صحيحٌ.

قَوْلُهُ: «يَرِيبُكَ» هُوَ بفتحِ الياءِ وضمّها؛ وَمَعْنَاهُ: اتْرُكْ ما تَشُكُّ في حِلِّه، واعْدِلْ إِلَى مَا لا تَشُكُّ فيهِ.

معنى هذا الحديث: يرجع إلى الوقوف عند الشبهات، ومن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه.

وفيه إشارة إلى الرجوع إلى القلوب الطاهرة والنفوس الصافية عند الاشتباه، فإن نفس المؤمن جبلت على الطمأنينة إلى الصدق، والنفرة من الكذب.

[٥٦] الثَّالِثُ: عَنْ أَبِي سُفْيَانَ صَخْرِ بْنِ حَرْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حديثه الطَّويلِ في قِصَّةِ هِرَقْلَ، قَالَ هِرَقْلُ: فَمَاذَا يَأْمُرُكُمْ - يَعْني النَّبيَّ ﷺ - قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: قُلْتُ: يقولُ: «اعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ ولا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَاتْرُكُوا مَا يَقُولُ آباؤُكُمْ، وَيَأْمُرنَا بالصَّلاةِ، والصِّدْقِ، والْعَفَافِ، والصِّلَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الصدق من أشرف مكارم الأخلاق، وهو محبوب عند الخالق والمخلوق.

والعفاف: الكف عن المحارم، وخوارم المروءة.

[٥٧] الرَّابِعُ: عَنْ أَبِي ثَابِتٍ، وَقِيلَ: أَبِي سَعيدٍ، وَقيلَ: أَبِي الْوَلِيدِ، سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ، وَهُوَ بَدْرِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن النبي ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللَّه تعالى، الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في هذا الحديث: أنَّ من نوى شيئًا من أعمال البرّ صادقًا من قلبه أُثيب عليه، وإن لم يتفق له ذلك.

---

[٥٦] أخرجه البخاري (ح/ ٧)، ومسلم (ح/ ١٧٧٣).

[٥٧] أخرجه مسلم (ح/ ١٩٠٩).

[٥٨] الخامِسُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلامُهُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لا يَتْبَعَنِّي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا، وَلا أَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا لَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلا أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ أَوْلادَهَا.

فَغَزَا فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ صَلاةَ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا، فَحُبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ، فَجَاءَتْ - يَعْنِي النَّارَ - لِتَأْكُلَهَا فَلَمْ تَطْعَمْهَا.

فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولاً، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: فِيكُمُ الْغُلُولُ، فَلْتُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: فِيكُمُ الْغُلُولُ. فَجَاؤُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ، فَوَضَعَهَا فَجَاءَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا، فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لأَحَدٍ قَبْلَنَا، ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا الْغَنَائِمَ لَمَّا رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«الْخَلِفَاتُ» بفتح الخاءِ المعجمةِ وكسرِ اللامِ: جَمْعُ خَلِفَةٍ، وَهِيَ النَّاقَةُ الحامِلُ.

في هذا الحديث: أنَّ فتن الدنيا تدعو النفس إلى الهلع ومحبةِ البقاء.

وفيه: أنَّ الأمور المهمّة لا ينبغي أن تفوَّض إلاَّ لحازم فارغ البال لها.

قال القرطبي(١): نهى النبيُّ قومه عن اتباعه على أحد هذه الأحوال؛ لأنَّ أصحابها يكونون متعلقي النفوس بهذه الأسباب فتضعف عزائمهم، وتفتر رغباتهم

[٥٨] أخرجه البخاري (ح/ ٣١٢٤)، ومسلم (ح/ ١٧٤٧).

(١) انظر: «المفهم شرح مسلم» (٣/ ٥٣١).

في الجهاد والشهادة، وربّما يفرط ذلك التعلّق فيفضي إلى كراهة الجهاد وأعمال الخير.

ومقصود هذا النبي ﷺ تفرغهم من العوائق والاشتغال إلى تمنِّي الشهادة بنيَّة صادقة، وعزم حازم، ليتحصَّلوا على الحظ الأوفر والأجر الأكبر.

[٥٩] السادِسُ: عن أَبِي خالدٍ حكيم بن حزَام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١) قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيِّعَان بالخِيَارِ ما لم يَتفرَّقا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِك لَهُمَا في بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِما». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث: فضل الصدق والحث عليه، وذم الكذب والتحذير منه، وإنه سبب لذهاب البركة.

وفيه: دليل على ثبوت خيار المجلس للبائع والمشتري.

٥ ـ بَابُ الْمُرَاقَبَة

قَالَ اللَّه تعالى: ﴿ٱلَّذِى يَرَىٰكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٢١٨﴾ وَتَقَلُّبَكَ فِى ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٢١٩﴾﴾ [الشعراء: ٢١٩، ٢٢٠].

يقول تعالى مخاطبًا لنبيه محمد ﷺ: وتوكَّل على العزيز الرحيم الذي يراك حين تقوم إلى الصلاة، وتقلُّبك راكعًا وقائمًا وساجدًا وقاعدًا في الساجدين ـ أي: المصلين ـ يعني: يراك إذا صلَّيت منفردًا وإذا صلَّيت في جماعة.

والمراقبة هي أحد مقامَيْ الإحسان، وهو: أنْ تعبد الله كأنَّك تراه، فإنْ لم تكنْ تراه فإنه يراك.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤].

---

[٥٩] أخرجه البخاري (ح/٢٠٧٩)، ومسلم (ح/١٥٣٢).

---

(١) في المخطوطة زيادة: «أسلم عام الفتح وهو من أشراف قريش جاهلية وإسلامًا».

أي: لا ينفكّ علمه عنكم. كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۖ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟ ۖ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧﴾﴾ [المجادلة: ٧].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَىْءٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴿٥﴾﴾ [آل عمران: ٥].

يخبر تعالى أنه يعلم غيبَ السماء والأرض لا يخفىٰ عليه شيء من ذلك.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ ﴿١٤﴾﴾ [الفجر: ١٤].

قال ابن كثير(١): وقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ ﴿١٤﴾﴾ قال ابن عباس: يسمع ويرى. يعني: يرصد خلقه فيما يعملون، وسيجازي كلاً بسعيه في الدنيا والآخرة، وسيعرض الخلائقَ كلّهم عليه فيحكم فيهم بعدله، ويقابل كلاً بما يستحقّه، وهو المنزّه عن الظلم والجور.

وقال تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ ﴿١٩﴾﴾ [غافر: ١٩].

قال ابن كثير(٢): يخبر عزَّ وجلّ عن علمه التام المحيط بجميع الأشياء، ليحذر الناس علمه فيهم فيستحيوا من الله تعالى حقَّ الحياء، ويتّقوه حقَّ تقواه ويراقبوه مراقبة من يعلم أنه يراه.

والآياتُ في الْبَابِ كَثيرَةٌ مَعْلُومَةٌ.

كقوله تعالى: ﴿وَمَا تَكُونُ فِى شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا۟ مِنْهُ مِن قُرْءَانٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ ۚ وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِى ٱلسَّمَآءِ وَلَآ أَصْغَرَ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْبَرَ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴿٦١﴾﴾ [يونس: ٦١].

وغيرها من الآيات.

---

(١) «تفسير القرآن العظيم» (٤/ ٥٠٩).

(٢) «تفسير القرآن العظيم» (٤/ ٧٦).

[٦٠] وَأَمَّا الأَحاديثُ؛ فَالأَوَّلُ: عَنْ عُمَرَ بن الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّه ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَديدُ بَياضِ الثِّيابِ، شديدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلا يَعْرِفُهُ منَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ.

وقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الإِسْلامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الإِسْلامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لا إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَتُقيمَ الصَّلاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبيلاً. قَالَ: صَدَقْتَ. فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ!

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِيمَانِ. قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، والْيَوْمِ الآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ. قَالَ: صَدَقْتَ.

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِحْسَانِ. قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ؛ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ.

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ. قَالَ: مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا. قَالَ: أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ.

ثُمَّ انْطَلَقَ، فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ: يا عُمَرُ، أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟ قلتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّه جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

[٦٠] أخرجه مسلم (ح/٨).

وَمَعْنَى: «تَلِدُ الأَمَةُ رَبَّتَهَا»، أَيْ: سَيِّدَتَهَا؛ ومعناهُ أَنْ تَكْثُرَ السَّرَارِي[1] حَتَّى تَلدَ الأَمَةُ السُّرِّيَّةُ بِنْتًا لِسَيِّدِهَا، وَبِنْتُ السَّيِّدِ في مَعْنَى السَّيِّدِ، وَقِيلَ غَيْرُ ذٰلك. وَ «الْعَالَةُ»: الْفُقَرَاءُ. وقولُهُ: «مَلِيًّا»، أَيْ: زَمَنًا طويلاً، وَكَانَ ذٰلك ثَلاثًا.

هذا حديثٌ عظيمٌ، مشتملٌ على جميع الأعمال الظاهرة والباطنة. وعلومُ الشريعة راجعة إليه، فهو كالأمِّ للسُّنَّة. كما سُمِّيت الفاتحة: أم القرآن.

[٦١] الثَّاني: عَنْ أَبِي ذَرٍ جُنْدُبِ بْنِ جُنَادَةَ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بخُلُقٍ حَسَنٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقَالَ: حديثٌ حسنٌ.

هذه وصية عظيمة جامعة لحقوق الله تعالى وحقوق عباده، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١]، وتقوى الله تعالى: طاعته، بامتثال أمره واجتناب نهيه.

وقال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَـٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾ وَٱصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١١٥﴾﴾ [هود: ١١٤، ١١٥].

وقال ابن المبارك[2]: حُسْن الخُلُق: بسط الوجه، وبذلُ المعروف، وكفّ الأذى.

وقد وصفَ الله المتقينَ في كتابه بمثل ما وصّى به النبي ﷺ في هذا الحديث، فقال عزّ وجلّ: ﴿۞ وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَـٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَـٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ

---

[٦١] أخرجه الترمذي (ح/ ١٩٨٧)، وأحمد (٥/ ١٥٣، ١٥٨)، والدارمي (٢/ ٣٢٣).

---

(١) في المخطوطة زيادة: «في العرب».

(٢) انظر: «جامع العلوم والحكم» (١/ ١٨٢).

وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ ﴿١٣٦﴾﴾ [آل عمران: ١٣٣ ـ ١٣٦].

[٦٢] الثَّالثُ: عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبيِّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «يَا غُلامُ، إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ: احفَظِ اللَّهَ يَحفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ باللَّهِ.

وَاعْلَمْ: أَنَّ الأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ، لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلاَّ بشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَإِنِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ؛ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلاَّ بشَيْءٍ قَد كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ؛ رُفِعَتِ الأَقْلامُ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ». رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

وفي روايةِ غيرِ التِّرْمِذِيِّ: «احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ، تَعَرَّفْ إِلى اللَّهِ في الرَّخَاءِ يَعْرِفْكَ في الشِّدَّةِ، وَاعْلَمْ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسرِ يُسْرًا».

هذا الحديث أصلٌ عظيمٌ في مراقبة الله، ومراعاةِ حقوقه، والتفويض لأمره، والتوكُّل عليه، وشهود توحيده وتفرُّده، وعجز الخلائق كلِّهم وافتقارهم إليه.

[٦٣] الرَّابِعُ: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمالاً هيَ أَدَقُّ في أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ، كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُول اللَّه ﷺ مِنَ الْمُوبِقَاتِ». رَوَاهُ البخاري وقَالَ: «الْمُوبِقَاتُ»: الْمُهْلِكَاتُ.

---

[٦٢] أخرجه الترمذي (ح/٢٥١٨)، وأحمد (١/ ٢٩٣، ٣٠٣).

[٦٣] أخرجه البخاري (ح/ ٦٤٩٢).

في هذا الحديث: كمالُ مراقبة الصحابة رضي الله عنهم لله تعالى، وكمال استحيائهم منه.

وفيه: أنَّ الإِنسان ينبغي له أنْ يحذر من صغار الذنوب، فلعلها تكون المهلكة له في دينه.

كما يتحرَّز من يسير السموم خشية أنْ يكون فيها حتفه، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨].

وفي الحديث: «إِنَّ المؤمن يرىٰ ذنبه كأنه صخرة يخاف أن تقع عليه، والمنافق يرىٰ ذنبه كأنه ذباب مرّ على أنفه»(١).

[٦٤] الْخَامِسُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ، تَعَالَى، أَنْ يَأْتِيَ الْمَرْءُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَ «الْغَيْرَةُ»: بفتحِ الغين، وَأَصْلُهَا الأَنَفَةُ.

في هذا الحديث: مراقبة الله تعالى والخوف من غضبه وعقوبته إذا انتُهكت محارمه.

[٦٥] السَّادِسُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ثَلاثَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصَ، وَأَقْرَعَ، وَأَعْمَى، أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا، فَأَتَى الأَبْرَصَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْنٌ حسنٌ، وَجِلْدٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي الَّذي قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ؛ فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ قَذَرُهُ وَأُعْطِيَ لَوْنًا حَسَنًا وجِلْدًا حَسَنًا. قَالَ: فَأَيُّ

---

[٦٤] أخرجه البخاري (ح/ ٥٢٢٣)، ومسلم (ح/ ٢٧٦١).

[٦٥] أخرجه البخاري (ح/ ٣٤٦٤)، ومسلم (ح/ ٢٩٦٤).

---

(١) أخرجه البخاري (ح/ ٥٩٤٩).

الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الإِبلُ ـ أَوْ قَالَ الْبَقَرُ ـ شَكَّ الرَّاوِي، فَأُعْطِيَ نَاقَةً عُشَرَاءَ، فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا.

فَأَتَى الأَقْرَعَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعْرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي هَٰذَا الذي قَذرنِي النَّاسُ، فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ وَأُعْطِيَ شَعْرًا حَسَنًا. قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْبَقَرُ، فَأُعْطِيَ بَقَرَةً حَامِلاً، وقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا.

فَأَتَى الأَعْمَى فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: أَنْ يَرُدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصَرِي فَأُبْصِرَ بِهِ النَّاسَ، فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ. قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْغَنَمُ، فَأُعْطِيَ شَاةً وَالِدًا. فَأُنْتِجَ هَٰذَانِ وَوَلَّدَ هَٰذَا، فَكَانَ لِهَٰذَا وَادٍ مِنَ الإِبِلِ، وَلِهَٰذَا وَادٍ مِنَ الْبَقَرِ، وَلِهَٰذَا وَادٍ مِنَ الْغَنَمِ.

ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ قَدِ انْقَطَعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلا بَلاغَ لِيَ الْيَوْمَ إِلاَّ بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ، وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ، وَالْمَالَ، بَعِيرًا أَتَبَلَّغُ بِهِ فِي سَفَرِي، فَقَالَ: الْحُقُوقُ كَثِيرَةٌ. فَقَالَ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ، أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْذَرُكَ النَّاسُ، فَقِيرًا فَأَعْطَاكَ اللَّهُ!؟ فَقَالَ: إِنَّمَا وَرِثْتُ هَٰذَا المال كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَى ما كُنْتَ.

وَأَتَى الأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ما قَالَ لِهَٰذَا، وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ هَٰذَا، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ.

وَأَتَى الأَعْمَى فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَابْنُ سَبِيلٍ انْقَطَعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلا بَلاغَ لِيَ الْيَوْمَ إِلاَّ بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ شَاةً أَتَبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي؟ فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصَرِي، فَخُذْ ما شِئْتَ وَدَعْ مَا شِئْتَ، فَوَاللَّهِ

لا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ لِلّٰهِ عزَّ وجلَّ. فقَالَ: أَمْسِكْ مالَكَ فإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ، فَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عنك، وَسَخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَ «النَّاقَةُ الْعُشَرَاءُ» بِضم العينِ وفتحِ الشينِ وبالمدِّ: هِيَ الحامِلُ.
قولُهُ: «أَنْتَجَ».

وفي روايةٍ: «فَنَتَجَ» مَعْنَاهُ: تَوَلَّى نِتَاجَهَا، والنَّاتِجُ لِلنَّاقَةِ كالْقَابِلَةِ لِلْمَرْأَةِ. وقولُهُ: «وَلَّدَ هَٰذَا» هُوَ بِتَشْدِيدِ اللاَّمِ، أَيْ: تَوَلَّى ولادَتَهَا. فالمُوَلِّدُ، والناتِجُ، والقَابِلَةُ بمَعْنىً؛ لٰكِنْ هَٰذَا لِلْحَيَوانِ وذاكَ لِغَيْرِهِ. وقولُهُ: «انْقَطَعَتْ بي الحِبالُ» هُوَ بالحاءِ المهملةِ والباءِ الموحدةِ، أَي: الأَسْبَابُ. وقولُهُ: «لا أَجْهَدُكَ» معناهُ: لا أَشقُّ عليْكَ في رَدِّ شَيْءٍ تَأْخُذُهُ أَوْ تَطْلُبُهُ مِنْ مَالِي.

وفي روايةِ البخاري: «لا أَحْمَدُكَ» بالحاءِ المهملةِ والميم، ومعناهُ: لا أَحْمَدُكَ بِتَرْكِ شَيْءٍ تَحتاجُ إِلَيْهِ، كما قَالُوا: لَيْسَ على طُولِ الحياةِ نَدَمٌ، أَيْ: عَلَى فَوَاتِ طُولِهَا.

في هذا الحديث: التحذير من كفران النعم، والترغيب في شكرها، والاعتراف بها، وحمد الله عليها.

وفيه: فضل الصدقة، والحث على الرفق بالضعفاء، وإكرامهم وتبليغهم مآربهم.

وفيه: الزجرُ عن البخل؛ لأنه حمل صاحبه على الكذب وعلى جحد نعمة الله تعالى.

[٦٦] السَّابِعُ: عَنْ أَبِي يَعْلَى شَدَّادِ بْن أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قَالَ: «الْكَيِّس مَنْ دَانَ نَفْسَهُ، وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَاجِزُ

---

[٦٦] أخرجه الترمذي (ح/ ٢٤٥٩)، وابن ماجه (ح/ ٤٢٦٠)، وأحمد (٤/ ١٢٤)، والحاكم (١/ ٥٧)، وصححه على شرط البخاري، وتعقبه الذهبي بقوله: لا والله أبو بكر - يعني: ابن عبد الله بن أبي مريم العنساني - واهٍ.

مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا، وَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقَالَ: حديثٌ حَسَنٌ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ: مَعْنَى «دَانَ نَفْسَه»: حَاسَبَهَا.

الكَيِّس: العاقل، وهو الذي يمنع نفسه عن الشهوات المحرمة ويعمل بطاعة الله تعالى. **والعاجز**: هو التارك لطاعة الله المتمنِّي على الله. قال تعالى: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٢٣﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾﴾ [النساء: ١٢٣، ١٢٤].

[٦٧] الثَّامِنُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيهِ». حَدِيْثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ.

هذا الحديث أصل عظيمٌ من أصول الأدب.

قيل للقمان: ما بلغ بك ما نرى؟ قال: صِدْقُ الحديث، وأداء الأمانة، وترْكُ ما لا يعنيني.

وقال سهل بن عبد الله التُّسْتَري: مَن تكلَّم فيما لا يعنيه حرم الصدق.

ورُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «أول من يدخل عليكم رجل من أهل الجنة»[1]، فدخل عليهم عبد الله بن سلام، فقام إليه ناسٌ فأخبروه، وقالوا له: أخبرنا بأوثق عملك في نفسك؟ قال: إن عملي لضعيف، وأوثق ما أرجو به سلامة الصدر، وتركي ما لا يعنيني.

قال الغزالي: حدُّ ما لا يعنيك في الكلام: أنْ تتكلَّم بما لو سَكَتَّ عنه لم تأثم، ولم تتضرر حالاً ولا مآلاً.

---

[٦٧] أخرجه الترمذي (ح/ ٢٣١٧)، وابن ماجه (ح/ ٣٩٧٦)، والصواب في هذا الحديث أنه مرسل.

---

(١) أخرجه أسد بن موسى في «الزهد» كما في «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (١/ ١١٦) من حديث محمد بن كعب.

[٦٨] **التَّاسِعُ: عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «لا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فيمَ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ». رَوَاهُ أَبو داود وغيره.**

أيْ: لا يُسأل بأي سبب ضرب امرأته، لاحتمال أنْ يكون السبب مما يُستحيا من ذكره، كالامتناع من التمكين، بل يترك ذلك إليه وإلى مراقبته لمولاه، إلاَّ إن احتاج الأمر إلى الرفع إلى الحكام. قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [النساء: ٣٤].

٦ - بَابُ التقوى

قَالَ اللَّه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

وقَالَ تَعَالَى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وهٰذه الآية مبينة للمراد من الأولى.

التقوى: امتثال أوامر الله تعالى، واجتناب نواهيه حسب الطاقة، وأصلها في اللغة: اتخاذ وقاية تقيك مما تخافه وتحذره.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْۗ﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

وَالآيَاتُ في الأَمْرِ بالتَّقْوَى كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ.

قال ابن كثير[1]: يقول تعالى آمرًا عباده المؤمنين بتقواه، وأنْ يعبدوه عبادةً

---

[٦٨] أخرجه أبو داود (ح/٢١٤٧)، وأحمد (١/ ٢٠)، وفي سنده داود بن يزيد الأودي. قال ابن حجر: ضعيف.

---

(١) انظر: «تفسير القرآن العظيم» (٣/ ٥٢٢).

مَنْ كأنه يراه، وأنْ يقولوا قولاً سديدًا، أي: مستقيمًا لا اعوجاج فيه ولا انحراف، ووعدهم أنهم إذا فعلوا ذلك أثابهم عليه بأنْ يصلح لهم أعمالهم، أي: يوفِّقهم للأعمال الصالحة، وأن يغفر لهم الذنوب الماضية، وما قد يقع منهم في المستقبل، يلهمهم التوبة منها.

ثم قال: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧١]، وذلك أنه يُجار من نار الجحيم، ويصير إلى النعيم المقيم.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣].

قال ابن كثير[١]: أي: ومن يتق الله فيما أمره به وتركَ ما نهاه عنه يجعل له من أمره مخرجًا، ويرزقه من حيث لا يحتسب، أي: من جهة لا تخطر بباله.

وفي «المسند» عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكثر من الاستغفار جعل الله له من كل همٍّ فرجًا، ومن كل ضيقٍ مخرجًا، ورزقه من حيث لا يحتسب»[٢].

وقَالَ تَعَالَى: ﴿إِن تَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الأنفال: ٢٩].

والآيَاتُ في الْبَابِ كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ.

قال ابن إسحاق: فرقانًا: أي: فصلاً بين الحق والباطل.

قال ابن كثير[٣]: فإنَّ من اتقى الله بفعل أوامره وترك زواجره، وُفِّقَ لمعرفة الحق من الباطل، فكان ذلك سببَ نصره ونجاته، ومخرجه من أمور الدنيا،

---

(١) المصدر السابق (٤/ ٣٨٠).

(٢) أخرجه أبو داود (ح/ ١٥١٨)، والنسائي في الكبرى (٦/ ١١٨)، وابن ماجه (ح/ ٣٨١٩)، وأحمد (١/ ٢٤٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٣) انظر: «تفسير القرآن العظيم» (٢/ ٣٠٣).

وسعادته يوم القيامة، وتكفير ذنوبه، وهو محوها وغفرها وسترها عن الناس، وسببًا لنيل ثواب الله الجزيل.

[٦٩] وَأَمَّا الأَحَادِيثُ فَالأَوَّلُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتْقَاهُمْ». فَقَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَيُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ بنُ نَبِيِّ اللَّهِ بْنِ نَبِيِّ اللَّهِ بْنِ خَلِيلِ اللَّهِ» قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي؟ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلامِ إِذَا فَقُهُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَ «فَقُهُوا» بِضَمِّ الْقَافِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَحُكِيَ كَسْرُهَا، أَيْ: عَلِمُوا أَحْكَامَ الشَّرْعِ.

أي: أنَّ أصحاب المروءات ومكارم الأخلاق في الجاهلية هم أصحابها في الإسلام إذا علموا أحكام الشرع.

[٧٠] الثَّانِي: عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاء؛ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في هذا الحديث: التحذيرُ من الاغترار بالدنيا، والميل إلى النساء، فإنهما فتنة لكل مفتون.

[٧١] الثَّالِثُ: عَن ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتُّقَى وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الهدى: الرشاد.

---

[٦٩] أخرجه البخاري (ح/ ٣٣٥٣)، ومسلم (ح/ ٢٥٢٦).

[٧٠] أخرجه مسلم (ح/ ٢٧٤٢).

[٧١] أخرجه مسلم (ح/ ٢٧٢١).

والتقى: امتثال الأوامر واجتناب النواهي.

والعفاف: التنزه عما لا يباح، وما لا يليق بالمروءة.

والغنى: غنى النفس، والاغتناء عما في أيدي الناس.

وفيه: شرف هذه الخصال والالتجاء إلى الله في سائر الأحوال.

[٧٢] الرَّابِعُ: عَنْ أَبِي طَرِيفٍ عَدِيٍّ بْن حَاتم الطَّائِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُول اللَّه ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ رَأَى أَتْقَى لِلَّهِ مِنْهَا فَلْيَأْتِ التَّقْوَى». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

يعني: أن من حلفَ على فعل شيء أو تركه، فرأى غيره خيرًا من التمادي على اليمين واتقى لله، فَعَلَهُ وكَفَّر عن يمينه.

[٧٣] الْخَامِسُ: عَنْ أَبِي أُمَامَةَ صُدَيِّ بْنِ عَجْلانَ الْبَاهِلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُول اللَّه ﷺ يَخْطُبُ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا أُمَرَاءَكُمْ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ في آخر كتَابِ الصَّلاةِ وَقَالَ: حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

بدأ بالتقوى لأنها الأساس؛ لتناولها فعل سائر المأمورات، وترك سائر المناهي، وعطف عليها ما بعدها وهو من عطف العام على الخاص، والله أعلم.

٧ ـ بَابُ الْيَقِيْنِ والتَّوَكُّل

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ قَالُوا۟ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ ۚ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا ﴿٢٢﴾﴾ [الأحزاب: ٢٢].

أي: ما زادهم الابتلاء إلاَّ تصديقًا بوعد الله وتسليمًا لأمره.

---

[٧٢] أخرجه مسلم (ح/١٦٥١).

[٧٣] أخرجه الترمذي (ح/٦١٦)، وأحمد (٥/٢٥١، ٢٦٢)، وصححه ابن حبان (٧/ ٤٥)، والحاكم (١/ ٩)، وقال: على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ فَٱنقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ وَٱتَّبَعُوا رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴿١٧٤﴾﴾ [آل عمران: ١٧٣، ١٧٤].

يمدح تعالى المؤمنينَ الذين استجابوا لِلّٰهِ والرسول بأنَّ تخويف الناس لهم زادهم تصديقًا ويقينًا وقوة، وقالوا: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ﴾، أي: كافينا الله. ﴿وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾، أي: الموكول إليه الأمور.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَيِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ﴾ [الفرقان: ٥٨].

وفيه: إشارة إلى أنَّ مَنْ توكل على غير الله فقد ضاع؛ لأنه يموت. قال تعالى: ﴿كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [إبراهيم: ١١].

إذ هو الحي القيوم.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

أي: إذا عزمت على إمضاء ما تريد بعد المشاورة، فتوكل على الله، أي: ثِقْ به لا بالمشاورة.

وَالآيَاتُ فِي الأَمْرِ بالتَّوَكُّلِ كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٣]، أَي: كَافِيهِ.

في هذه الآية والتي بعدها فضل التوكل وثمراته.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾﴾ [الأنفال: ٢].

أي: يفوضون أمورهم إليه. وهذه الآية صفة المؤمنين حقًا.

قال عمير بن حبيب: إنَّ للإيمان زيادة ونقصانًا. قيل: فما زيادته؟ قال: إذا ذكرنا الله عزَّ وجلّ وحمدناه فذلك زيادته. وإذا سهونا وغفلنا فذلك نقصانه.

وَالآيَاتُ فِي فَضْلِ التَّوَكُّلِ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ.

وأَمَّا الأَحَادِيثُ:

[٧٤] فَالأَوَّلُ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَرَأَيْت النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرُّهَيْط، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلِ وَالرَّجُلانِ، وَالنَّبِيَّ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي، فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُه، وَلَكِن انْظُرْ إِلَى الأُفُقِ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ [لِي:] انْظُرْ إِلَى الأُفُقِ الآخَرِ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ[1]، فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّة بِغَيْرِ حِسَاب وَلاَ عَذَابٍ».

ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَخَاضَ النَّاسُ فِي أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلاَ عَذَابٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُم الَّذِينَ صَحِبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُم الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الإِسْلامِ، فَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا - وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ -.

فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا الَّذِي تَخُوضُونَ فِيهِ؟» فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لاَ يَرْقُونَ، وَلا يَسْتَرْقُونَ وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مُحصِنٍ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ» ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

[٧٤] أخرجه البخاري (ح/ ٥٧٠٥)، ومسلم (ح/ ٢٢٠).

---

(١) أي: جمع عظيم من الناس.

«الرُّهَيْطُ» بِضَمِّ الرَّاءِ: تَصْغِيرُ رَهْطٍ، وَهُمْ دُونَ عَشَرَةِ أَنْفُسٍ. وَ «الأُفُقُ»: النَّاحِيَةُ وَالْجَانِبُ. وَ «عُكَّاشَةُ» بِضَمِّ الْعَيْنِ وَتَشْدِيد الْكَافِ وَبِتَخْفِيفها، وَالتَّشْدِيدُ أَفْصَحُ.

قوله: «لا يرقون ولا يسترقون»، أي: لا يرقون غيرهم بالرقية المكروهة ولا يطلبون من الغير أن يرقاهم توكُّلاً على الله. فالرقية مباحة ولا كراهة فيها إذا كانت بالقرآن أو الأدعية المعروفة. وقد قال ﷺ: «لا بأس بالرقى ما لم تكن شركًا»[١].

قال القرطبي[٢]: الرقى والاسترقاء: ما كان منه برقى الجاهلية أو بما لا يُعرف فواجب اجتنابه على سائر المسلمين.

[٧٥] الثَّانِي: عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعِزَّتِك؛ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ أَنْ تُضِلَّنِي، أَنْتَ الْحَيُّ الَّذي لا يَمُوتُ، وَالْجِنُّ وَالإِنْسُ يَمُوتُونَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَاخْتَصَرَهُ الْبُخَارِيُّ.

قوله: «اللهم لك أسلمت»، أي: استسلمت لحكمك وأمرك، **وسلمتُ**: رضيت وآمنت وصدقت وأيقنت.

وفي الحديث: الالتجاء إلى الله والاعتصام به، فمن اعتزَّ بغير الله ذلّ، ومن اهتدى بغير هدايته ضلّ، ومن اعتصم بالله تعالى وتوكّل عليه عظُم وجلّ.

[٧٦] الثَّالِثُ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَيْضًا قَالَ: «حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَقَالَها

---

[٧٥] أخرجه البخاري (ح/ ٧٣٨٣)، ومسلم (ح/ ٢٧١٧).

[٧٦] أخرجه البخاري (ح/ ٤٥٦٣).

---

(١) أخرجه مسلم (ح/ ٢٢٠٠).

(٢) انظر: «المفهم» (١/ ٤٦٦).

مُحَمَّدٌ ﷺ حِينَ قَالُوا: إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيْمَانًا وَقَالُوا: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيّ.

وَفِي رِوَايَة لَهُ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ آخِرَ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ».

قوله: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ﴾، أي: هو كافينا. ﴿وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾، أي: الموكول إليه الأمور.

ورُوي أنَّ إبراهيم ﷺ لما أرادوا إلقاءه في النار، رفع رأسه إلى السماء فقال: «اللَّهُمَّ أنت الواحدُ في السماء، وأنا الواحد في الأرض، ليس أحدٌ يعبدك غيري، حسبي الله ونعم الوكيل». فقال الله عزَّ وجلّ: ﴿يَٰنَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾[1].

[٧٧] الرَّابِعُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَقْوَامٌ أَفْئِدَتُهُمْ مِثْلُ أَفْئِدَةِ الطَّيْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قِيلَ: مَعْنَاهُ مُتَوَكِّلونَ، وَقِيلَ: قُلُوبُهُمْ رَقِيقَةٌ.

هذا الحديث أصلٌ عظيم في التوكل. وحقيقته: هو الاعتماد على الله عزَّ وجلّ في استجلاب المصالح ودفع المضار.

قال سعيد بن جبير[2]: التوكُّل جماع الإيمان.

واعلم أنَّ التوكُّل لا ينافي السعي في الأسباب، فإنَّ الطير تغدو في طلب رزقها. وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦].

---

[٧٧] أخرجه مسلم (ح/ ٢٨٤٠).

---

(١) أخرجه أبو يعلى وأبو نعيم وابن مردويه والخطيب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. كما في «الدر المنثور» (٤/ ٥٧٩)، وذكره السيوطي في «الجامع الصغير» (٥/ ٣٨٠ ـ مع الفيض) ورمز لضعفه.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «التوكل على الله» (ص ٢٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٢٧٤).

قال يوسف بن أسباط[1]: كان يقال: اعمل عمل رجل لا ينجيه إلاَّ عمله، وتوكَّل توكُّل رجل لا يصيبه إلاَّ ما كتب له.

وفي حديث جابر عن النبي ﷺ: «لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب خذوا ما حلَّ ودعوا ما حرم»[2].

[٧٨] الْخَامِسُ: عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَفَلَ مَعَهُمْ، فَأَدْرَكَتْهُمُ الْقَائِلَةُ في وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتفرَّقَ النَّاسُ يَسْتَظِلُّونَ بالشَّجَرِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ سَمُرَةٍ، فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَه، ونِمْنَا نَوْمَةً، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَا، وَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: «إِنَّ هَٰذَا اخْتَرَطَ عَلَيَّ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ فِي يَدِهِ صَلْتًا، قَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قُلْتُ: اللَّهُ ـ ثلاثًا» وَلَمْ يُعَاقِبْهُ وَجَلَسَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ جَابِرٌ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَاتِ الرِّقَاعِ، فَإِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَسَيْفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعَلَّقٌ بالشَّجَرَةِ، فَاخْتَرَطَهُ فَقَالَ: تَخَافُنِي؟ قَالَ: «لا»، قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: «اللَّهُ».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ الإسمَاعيليّ في صحيحِهِ قَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: «اللَّهُ» قَالَ: فَسَقَطَ السَّيْفُ مِنْ يَدِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّيْفَ فَقَالَ: «مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟» فَقَالَ: كُنْ خَيْرَ آخِذٍ، فَقَالَ: «تَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: لا، وَلٰكِنِّي أُعَاهِدُكَ أَنْ

---

[٧٨] أخرجه البخاري (ح/ ٢٩١٠)، ومسلم (ح/ ٨٤٣).

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٢٣٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه (ح/ ٢١٤٤)، والحاكم (٢/ ٤)، والبيهقي (٥/ ٢٦٤)، وصححه ابن حبان (ح/ ٣٢٣٩)، (٣٢٤١).

لا أُقَاتِلَكَ وَلاَ أَكُونَ مَعَ قَوْمٍ يُقَاتِلُونَكَ، فَخَلَّى سَبِيلَهُ، فَأَتَى أَصْحَابَهُ فَقَالَ: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ خَيْرِ النَّاسِ.

قَوْلُهُ: «قَفَلَ»، أَيْ: رَجَعَ. وَ «الْعِضَاهُ»: الشَّجَرُ الَّذي لَهُ شَوْكٌ. وَ «السَّمُرَةُ» بِفَتْحِ السِّينِ وَضَمِّ الْمِيمِ: الشَّجَرَةُ مِنَ الطَّلْحِ، وَهِيَ الْعِظَامُ مِنْ شَجَرِ الْعِضَاهِ. وَ «اخْتَرَطَ السَّيْفَ»، أَيْ: سَلَّهُ وَهُوَ فِي يَدِهِ. «صَلْتًا»، أَيْ: مَسْلُولاً، وَهُوَ بِفَتْحِ الصَّادِ وَضَمِّهَا.

في هذا الحديث: قوة يقينهِ ﷺ، وتوكُّله على الله عزَّ وجلّ، وعفوه، وحلمه، ومقابلة السيئة بالحسنة، ومحاسن أخلاقه، وكمال كرمه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم: ٤].

[٧٩] السَّادِسُ: عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

مَعْنَاهُ تَذْهَبُ أَوَّلَ النَّهَارِ خِمَاصًا، أَيْ: ضَامِرَةَ الْبُطُونِ مِنَ الْجُوعِ، وَتَرْجِعُ آخِرَ النَّهَارِ بِطَانًا، أَيْ: مُمْتَلِئَةَ الْبُطُونِ.

أي: لو توكلتم على الله في ذهابكم ومجيئكم وتصرُّفكم لسهّل لكم رزقكم.

[٨٠] السَّابِعُ: عَنْ أَبِي عُمَارَةَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا فُلاَنُ، إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ: وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَى مِنْكَ إِلاَّ

---

[٧٩] أخرجه الترمذي (ح/ ٢٣٤٥)، وابن ماجه (ح/ ٤١٦٤)، وأحمد (١/ ٣٠)، والحاكم (٤/ ٣١٨) وصححه.

[٨٠] أخرجه البخاري (ح/ ٦٣١٣)، ومسلم (ح/ ٢٧١٠).

إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ؛ فَإِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصَبْتَ خَيْرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ وَقُلْ: وَذَكَرَ نَحْوَهُ، ثُمَّ قَالَ: وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ».

في هذا الحديث: فضل الاستسلام، والتفويض، والالتجاء إلى الله عزَّ وجلّ.

[٨١] التَّامِنُ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيق عَبدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَان بْنِ عَامِرِ بْنِ عُمَرَ[١] بْنِ كَعْب بْنِ سَعْدِ بْنِ تَيْم بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ بْنِ غَالِبٍ الْقُرَشِيِّ التَّيْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ وَهُوَ وَأَبُوهُ وَأُمُّهُ صَحَابَةٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ـ قَالَ: نَظَرْتُ إِلَى أَقْدَام الْمُشْرِكِينَ وَنَحْنُ فِي الْغَارِ وَهُمْ عَلى رُؤُوسِنَا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ تَحت قَدَمَيْهِ لأَبْصَرَنَا. فَقَالَ: «مَا ظَنُّكَ يَا أَبا بَكْرٍ باثْنَيْنِ اللَّهُ ثَالِثُهُمَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث: تنبيه على أنَّ من توكَّل على الله كفاه، ونصره، وأعانه، وكلأه، وحفظه.

[٨٢] التَّاسِعُ: عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاسْمُهَا هِنْدُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ حُذَيْفَةَ، الْمَخْزُومِيَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ

---

[٨١] أخرجه البخاري (ح/ ٣٦٥٣)، ومسلم (ح/ ٢٣٨١).

[٨٢] أخرجه أبو داود (ح/ ٥٠٩٤)، والترمذي وصححه (ح/ ٣٤٢٣)، والنسائي (٨/ ٢٦٨)، وابن ماجه (ح/ ٣٨٨٤)، وأحمد (٦/ ٣٠٦)، وهو صحيح.

---

(١) في المخطوطة: «عمرو» وهو خطأ.

أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ». حَديثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبو دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا بِأَسانِيدَ صَحِيحَةٍ.

قَالَ التِّرْمِذِيّ: حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ، وهَٰذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُد.

[٨٣] الْعَاشِرُ: عَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ - يَعْنِي إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ -: بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، يُقَالُ لَهُ: هُدِيتَ وَكُفِيتَ وَوُقِيتَ، وَتَنحَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيّ، والنّسائي وغَيْرهم. وَقَالَ التِّرْمِذِيّ: حديثٌ حسنٌ، زاد أَبُو دَاوُدَ: «فَيَقُول: - يَعْنِي الشَّيْطَانَ - لِشَيْطَانٍ آخَرَ: كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ»؟

معنى «لا حول ولا قوّة إلاَّ بالله»، أي: لا حول عن المعاصي إلاَّ بعصمة الله. ولا قوّة على الطاعات إلاَّ بالله.

ورُوي عن ابن مسعود قال: كنت عند رسول الله ﷺ، فقلتها. فقال: «تدري ما تفسيرها؟»، قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «لا حول عن معصية الله، ولا قوّة على طاعة الله إلاَّ بمعونة الله»[1]. أخرجه البزّار.

قال بعض العلماء: ولعل تخصيصه بالطاعة والمعصية؛ لأنهما أمران مهمان في الدين.

---

[٨٣] أخرجه أبو داود (ح/ ٥٠٩٥)، والترمذي (ح/ ٣٤٢٢) وحسّنه، والنسائي في اليوم والليلة (ح/ ٨٩)، وابن حبان (ح/ ٨١٩)، جميعهم من طريق ابن جريج عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس به مرفوعاً. والحديث أعلّه البخاري بقوله: لا أعرف لابن جريج عن إسحاق إلاّ هذا ولا أعرف له منه سماعاً. اهـ. وهذا أيضاً ما رجحه الدارقطني، فالحديث في إسناده انقطاع، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البزار كما في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٩٩)، وقال الهيثمي: رواه البزار بإسنادين أحدهما منقطع، وفيه عبد الله بن خراش، والغالب عليه الضعف، والآخر متصل حسن.

[٨٤] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَخَوَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ وَالآخَرُ يَحْتَرِفُ، فَشَكَا الْمُحْتَرِفُ أَخَاهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَعَلَّكَ تُرْزَقُ بِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ صحِيح على شرطِ مُسْلِم.

«يَحْتَرِفُ»: يَكْتَسِبُ وَيَتَسَبَّبُ.

في الحديث: تنبيهٌ على أنَّ من انقطع إلى الله كفاه مهماته.

وأنَّ العبدَ يُرزق بغيره، كما في الحديث الآخر: «وهل ترزقون ـ أو قال: تنصرون ـ إلاَّ بضعفائكم»(١).

٨ ـ بَابُ الاستِقامة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ﴾ [هود: ١١٢].

أي: استقم على دين ربك، والعمل به، والدعاء إليه.

والاستقامة: هي لزوم المنهج المستقيم.

قال عمر رضي الله عنه(٢): الاستقامة: أنْ تقوم على الأمر والنهي، ولا تروغ عنه روغان الثعلب.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾ نَحْنُ أَوْلِيَاؤُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ ﴿٣١﴾ نُزُلًا مِّنْ غَفُورٍ رَّحِيمٍ ﴿٣٢﴾﴾ [فصلت: ٣٠ ـ ٣٢].

---

[٨٤] أخرجه الترمذي (ح/ ٢٣٤٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

---

(١) أخرجه البخاري (ح/ ٢٧٣٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (ص ١١٠)، وابن أبي عاصم في «الزهد» (١١٥)، وأحمد في «الزهد» (١١٥)، وابن جرير (٢٤/ ١١٥).

يخبر تعالى أنَّ من وحَّده واستقام على طاعته أنه آمن عند الموت ويوم القيامة، وأنَّ جزاءه الجنة. وقوله: ﴿نُزُلًا﴾ أي: رزقًا مهيَّأً.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝١٣ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ۝١٤﴾ [الأحقاف: ١٣، ١٤].

أي: استقاموا على التوحيد، واتباع الكتاب والسنة.

[٨٥] وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو، وَقِيلَ: أَبِي عَمْرَةَ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْ لِي فِي الإِسْلَامِ قَوْلاً لا أَسْأَل عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ. قَالَ: «قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ. ثُمَّ اسْتَقِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هذا الحديث جمع معاني الإسلام والإيمان كلها، وهو على وفاق قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾.

قال بعض العارفين: مرجع الاستقامة إلى أمرين:

* صحة الإيمان بالله.

* واتباع ما جاء به رسول الله ظاهرًا وباطنًا.

وقد قال النبي ﷺ: «استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلاَّ مؤمن»(١).

[٨٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَارِبُوا وَسَدِّدُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَنْ يَنْجُوَ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِعَمَلِهِ» قَالُوا: وَلاَ

---

[٨٥] أخرجه مسلم (ح/٣٨).

[٨٦] أخرجه مسلم (ح/٢٨١٦).

---

(١) أخرجه أحمد (٥/٢٧٦، ٢٨٢)، وابن ماجه (ح/٢٧٧)، والدارمي (١/١٦٨)، والحاكم (١/ ١٣٠) وصححه، ووافقه الذهبي.

أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلاَ أَنَا إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللَّهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَ «الْمُقَارَبَةُ»: الْقَصْدُ الَّذِي لا غُلُوَّ فِيهِ وَلاَ تَقْصِيرَ، وَ «السَّدَادُ»: الاسْتِقَامَةُ وَالإِصَابَةُ، وَ «يَتَغَمَّدني» يُلْبسُني وَيَسْتُرني.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَى الاسْتِقَامَةِ: لُزوم طَاعَةِ اللَّه تَعَالَى؛ قَالُوا: وَهِيَ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَهِيَ نِظَامُ الأُمُورِ، وَباللَّهِ التَّوْفِيق.

في هذا الحديث: دلالةٌ على أنه ليس أحد من الخلْق يقدر على توفية حق الربوبية. لقوله ﷺ: «ولا أنا، إلاَّ أن يتغمَّدني الله برحمة منه وفضل»(1).

ولكن الأعمال سببٌ لدخول الجنة. كما قال تعالى: ﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢]، والتوفيق للأعمال الصالحة من فضل الله ورحمته.

٩ ـ بَابُ التَّفَكُّرِ فِيْ عَظِيْمِ مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ تَعَالَىٰ وَفَنَاءِ الدُّنْيَا وأَهْوَالِ الآخِرَةِ وَسَائِرِ أُمُورِهِمَا وَتَقْصِيْرِ النَّفْسِ وَتَهْذِيْبِهَا وَحَمْلِهَا عَلَىٰ الاسْتِقَامَةِ

التفكُّر في المخلوقات: كالعرش، والكرسي، والسماء، والأرض يدل على كمال الخالق وعظمته.

وفي الحديث: «ما السماء والأرض، وما بينهما في العرش إلاَّ كحلقة أُلْقيت في فلاة من الأرض»(2)، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَٱلسَّمَـٰوَٰتُ مَطْوِيَّـٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ وَتَعَـٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٧﴾﴾ [الزمر: ٦٧].

---

(١) أخرجه البخاري (ح/ ٥٦٧٣، ٦٤٦٣)، ومسلم (ح/ ٢٨١٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ (ح/ ٣٦١)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٦٦)، والآجري في «الأربعون حديثًا التي حث النبي ﷺ على حفظها (ح/ ٤٠)، والقضاعي في مسند الشهاب (ح/ ٧٤٠)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه مطولاً، وفي سنده كذاب.

والتفكُّر في فناء الدنيا: يبعثه على الزهد فيها، والإقبال على الآخرة.

والتفكُّر في أهوال الآخرة: يبعثه على فعل الطاعات، وترك المنهيات، وتقصير أمل النفس بذكر الموت، وتهذيبها من الأخلاق السيئة.

وحملها على الاستقامة يورثها العز في الدنيا والآخرة.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍۖ أَن تَقُومُواْ لِلَّهِ مَثۡنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُواْۚ﴾ [سبأ: ٤٦].

يقول تعالى: قل يا محمد لهٰؤلاء الزاعمين أنك مجنون: إنما أعظكم، آمركم وأوصيكم بواحدة، وهي: أن تقوموا لله من غير هوى ولا عصبية، مثنى وفرادى، أي: اثنين اثنين، وواحدًا واحدًا. ثم تتفكروا جميعًا في حال محمد ﷺ فتعلموا ما بصاحبكم من جِنَّة إنْ هو إلاَّ نذير لكم بين يدي عذاب شديد.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفِ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ لَأٓيَٰتٖ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ١٩٠ ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ رَبَّنَا مَا خَلَقۡتَ هَٰذَا بَٰطِلٗا سُبۡحَٰنَكَ﴾ الآيات [آل عمران: ١٩٠، ١٩١].

التفكُّر في المخلوقات أفضل العبادات.

وفي بعض الآثار بينما رجلٌ مستلقٍ على فراشه إذْ رفع رأسه فنظر إلى السماء والنجوم، فقال: «أشهد أن لك ربًّا وخالقًا اللّٰهُمَّ اغفر لي»، فنظر الله إليه، فغفر له(١).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلۡإِبِلِ كَيۡفَ خُلِقَتۡ ١٧ وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيۡفَ رُفِعَتۡ ١٨ وَإِلَى ٱلۡجِبَالِ كَيۡفَ نُصِبَتۡ ١٩ وَإِلَى ٱلۡأَرۡضِ كَيۡفَ سُطِحَتۡ ٢٠ فَذَكِّرۡ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٞ ٢١﴾ [الغاشية: ١٧ ـ ٢١].

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في حسن الظن بالله (ص ٨٧)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ١٩٦) إلى أبي الشيخ والديلمي، وفي سنده عبد الله بن جعفر بن نجيح، وهو ضعيف.

يحثُّ تعالى على النظر إلى أنواع المخلوقات الدالة على وحدانيته، واقتداره على الخلق، والبعث، وغير ذلك، وخصَّت هذه الأربع من بين المخلوقات، لأنها ظاهرة لكل أحد، وخصت الإبل من بين المركوبات لأنها أعجب ما عند العرب.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرُوا﴾ الآية [محمد: ١٠].

يحثُّ تعالى على المسير في الأرض، فينظروا آثار الأمم قبلهم واضمحلالهم بعد وجودهم، وكمال قوتهم، فيعلمون أنَّ الحيّ القيُّوم هو الله، وأنَّ غيره فانٍ، فلا يركنوا إلى الدنيا ولا يغترُّوا بها.

وَالآيَاتُ فِي الْبَابِ كَثِيرَةٌ.

وَمِنَ الأَحَادِيثِ الْحَدِيثُ السَّابِقُ: «الْكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ».

لفظ الحديث: «الكَيِّسُ مَن دانَ نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجزُ من أتْبع نفسه هواها وتمنّى على الله الأماني»(١).

معنى دانَ نفسه: حاسبها. فإنَّ محاسبته لها وعدم تركها هملاً إنما ينشأ عن تفكُّره في الدنيا وزوالها، وفي نفسه وانتقالها، كأنك بالدنيا ولم تكن وبالآخرة، ولم تزل، فيحاسب نفسه فيمنعها عمّا لا ينبغي، ويحملها على ما ينبغي. وبالله التوفيق.

١٠ ـ بَابُ الْمُبَادَرَةِ إِلَى الْخَيْرَاتِ وَحَثُّ مَنْ تَوَجَّهَ لِخَيْرٍ عَلَىٰ الْإِقْبَالِ عَلَيْهِ بِالْجِدِّ مِنْ غَيْرِ تَرَدُّد

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨].

أي سارعوا إليها قبل فواتها.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿۞ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾﴾ [آل عمران: ١٣٣].

---

(١) سبق تخريجه برقم (٦٦).

يقول تعالى: بادروا إلى مغفرة من ربكم أعمال توجب المغفرة، كالإسلام، والتوبة، وأداء الفرائض، ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾، وخصَّ العرض بالذكر؛ لأنَّ طول كل شيء غالبًا أكثر من عرضه، وأما طولها فلا يعلمه إلاَّ الله.

وَأَمَّا الأَحَادِيث:

[٨٧] فَالأَوَّل: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بالأَعْمَالِ[١] فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُل مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصبح كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَه بعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في هذا الحديث: الحثُّ على اغتنام الأعمال الصالحة قبل ظهور ما يمنعها.

[٨٨] الثَّاني: عَنْ أَبِي سرْوَعَةَ ـ بكسر السينِ المهملةِ وفتحها ـ عُقْبَةَ ابْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالمَدِينَةِ الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَر نِسائِهِ، فَفَزِعَ النَّاس مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرجَ عَلَيْهِمْ، فَرَأَى أَنَّهُمْ قَدْ عَجبُوا مِنْ سُرْعَته، قَالَ: «ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تِبْرٍ عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبسَنِي، فَأَمَرْت بِقسْمَته». رَوَاهُ الْبُخَارِيّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «كُنْتُ خَلَّفْتُ فِي الْبَيْتِ تِبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ؛ فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَه». «التِّبْر»: قِطَع ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ.

---

[٨٧] أخرجه مسلم (ح/ ١١٨).

[٨٨] أخرجه البخاري (ح/ ٨٥١).

---

(١) في المخطوطة: «بالأعمال الصالحة فستكون فتن»، والمثبت كما في صحيح مسلم.

في هذا الحديث: المبادرة لأداء القُرُبات، وفعل الخيرات.

[٨٩] الثَّالث: عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رجُلٌ للنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتلت فَأَيْن أَنا؟ قَالَ: «في الْجَنَّةِ» فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ كُنَّ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث: المبادرة إلى الخير، والمسارعة إليه.

وفيه: ما كان الصحابة عليه من حب نصر الإسلام، والرغبة في الشهادة ابتغاء مرضاة الله وثوابه.

[٩٠] الرَّابع: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ، وَتَأْمُلُ الْغنَى، وَلاَ تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَت الْحُلْقُومَ. قُلْتَ: لِفُلانٍ كَذَا وَلِفُلانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلان». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«الْحُلْقُومُ»: مَجْرَى النَّفْسِ. وَ «الْمَرِيءُ»: مَجْرَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ.

في هذا الحديث: فضلُ الصدقة في حال الصحة.

وروى أبو داود وغيره عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يتصدَّق المرءُ في حياته بدرهم خير له من أنْ يتصدق بمئة عند موته»[1].

---

[٨٩] أخرجه البخاري (ح/ ٤٠٤٦)، ومسلم (ح/ ١٨٩٩).

[٩٠] أخرجه البخاري (ح/ ١٤١٩)، ومسلم (ح/ ١٠٣٢).

---

(١) أخرجه أبو داود (ح/ ٢٨٦٦) وضعفه الألباني ـ رحمه الله ـ. انظر: «الضعيفة» (١٣٢١).

[٩١] الخامس: عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُول اللَّه ﷺ أَخَذَ سَيْفًا يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: «مَنْ يَأْخُذُ منِّي هَذَا؟ فَبَسَطُوا أَيْدِيَهُمْ، كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يَقُول: أَنَا أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ يَأْخُذُهُ بحَقِّه؟» فَأَحْجَمَ الْقَوْمُ، فَقَالَ أَبُو دجَانَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا آخُذُهُ بحَقِّهِ، فَأَخَذَهُ فَفَلَقَ بهِ هَامَ الْمُشْرِكِينَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

اسمُ أَبِي دُجَانَةَ: سِمَاكُ بْنُ خَرشَةَ. قَوْلُهُ: «أَحْجَمَ الْقَوْمُ»، أَي: تَوَقَّفُوا. وَ «فَلَقَ بهِ»، أَيْ: شَقَّ. «هَامَ الْمُشْرِكِينَ»، أَيْ: رؤوسَهُمْ.

في هذا الحديث: المبادرة إلى قتال المشركين بالجد إذا أمكن ذلك.

وفي بعض السير عن الزبير قال: وجدتُ في نفسي حين سألت النبي ﷺ السيف فَمُنِعْتُهُ، وأعطاه أبا دجانة، فقلت: والله لأنظرن ما يصنع فاتّبعته، فأخذ عصابة حمراء فعصب بها رأسه، فقالت الأنصار: أخرج أبو دجانة عصابة الموت. فخرج وهو يقول:

أنا الذي عاهدني خليلي ... ونحن بالسفح لدى النخيل

ألاَّ أقومَ الدهر في الكيول ... أضرب بسيف الله والرسول

فجعل لا يلقى أحدًا إلاَّ قتله[1].

[٩٢] السَّادس: عن الزُّبَيْرِ بنِ عديٍّ قَالَ: أَتَيْنَا أَنَسَ بنَ مَالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلْقَى منَ الْحَجَّاجِ. فَقَالَ: «اصبروا فَإِنَّه لا يَأْتي عليكم زَمَانٌ إِلاَّ وَالَّذي بَعْدَه شَرٌّ منه حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ» سَمعْتُه منْ نَبيِّكُمْ ﷺ. رَوَاهُ البخاري.

---

[٩١] أخرجه مسلم (ح/ ٢٤٧٠).

[٩٢] أخرجه البخاري (ح/٧٠٦٨).

---

(١) انظر: «تاريخ الطبري» (٢/ ٧٤)، «السيرة النبوية» لابن هشام (٤/ ١٥).

في هذا الحديث: أنه ينبغي للإنسان أنْ يبادر لصالح الأعمال وإنْ لحقته المتاعب والمشاق، ولا يترقب الخلو عن ذلك.

قال الشاعر:

يا زمانًا بكيتُ منه، فلما صرتُ في غيرِه بكيتُ عليه

قال بعض العلماء: الوقت سيف إنْ لم تقطعه بصالح العمل ذهب عليك بلا فائدة. فلا راحة للمؤمن دون لقاء ربه.

[٩٣] السَّابع: عن أَبِي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ: «بادِروا بالأعْمَالِ سَبْعًا، هَلْ تَنْتَظرونَ إلاَّ فَقْرًا مُنْسيًا، أَوْ غنًى مُطْغيًا، أَوْ مَرَضًا مُفسدًا، أَوْ هَرَمًا مُفْندًا أَوْ مَوْتًا مُجْهزًا أَوِ الدَّجَّالَ فَشَرُّ غَائب يُنْتَظر، أَوِ السَّاعَةَ فَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ!». رَوَاهُ التِّرمِذِي وقَالَ: حديثٌ حسنٌ.

في هذا الحديث: الحث على المبادرة بالأعمال الصالحة قبل الموانع الطارئة.

[٩٤] الثامن: عَنْهُ أَن رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ يومَ خَيْبَرَ: «لأُعْطِيَنَّ هٰذِهِ الرَّايَةَ رَجُلاً يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَه، يَفْتَح اللَّه عَلَى يَدَيْهِ» قَالَ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا أَحْبَبْت الإمَارَةَ إلاَّ يومَئذٍ، فَتَساوَرْتُ لَهَا رَجَاءَ أَنْ أُدْعَى لَهَا، فَدَعَا رَسُول اللَّه ﷺ عليَّ بن أَبِي طَالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَعْطَاه إِيَّاهَا، وَقَالَ: «امْشِ وَلا تَلْتَفتْ حَتَّى يَفْتَحَ اللَّه عَلَيْكَ» فَسَارَ عَليٌّ شَيْئًا، ثُمَّ وَقَفَ وَلَمْ يَلْتَفتْ؛ فَصَرَخ: يَا رَسُول اللَّه، على ماذَا أُقاتل النَّاس؟ قَالَ: «قَاتلْهُمْ حَتَّى يَشْهَدوا أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّه، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُول اللَّه، فَإِذَا

---

[٩٣] أخرجه الترمذي (ح/٢٣٠٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٣٥٧). قال الترمذي: حسن غريب. أقول: وفي سنده محرر بن هارون، متروك الحديث.

[٩٤] أخرجه مسلم (ح/ ٢٤٠٥).

فَعَلُوا ذٰلِكَ فَقَدْ مَنَعُوا مِنْكَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«فَتَسَاوَرْتُ» هُوَ بِالسِّينِ المهملة، أَيْ: وَثَبْتُ مُتَطَلِّعًا.

في هذا الحديث: الحث على المبادرة إلى ما أمر به، والأخذ بظاهر الأمر، وترك الوجوه المحتملات إذا خالفت الظاهر؛ لأنَّ عليًّا وقف ولم يلتفت.

١١ ـ بَابُ المُجَاهَدَة

قَالَ اللَّهُ تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٦٩﴾﴾ [العنكبوت: ٦٩].

المجاهدة: مفاعلة من الجهد، فإن الإِنسان يجاهد نفسه باستعمالها فيما ينفعها، وهي تجاهده بضد ذلك.

قال بعض العلماء: جهاد النفس هو الجهاد الأكبر. وجهاد العدو هو الجهاد الأصغر.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا ﴿٨﴾﴾ [المزمل: ٨].

أي: انْقَطِعْ إِلَيْه.

يقول تعالى: ﴿وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ﴾، أي: أكثر من ذكره، وأخلِص واجتهد في وقت فراغك.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ﴿٩٩﴾﴾ [الحجر: ٩٩].

أي: الموت.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾﴾ [الزلزلة: ٧].

في هذه الآية تشويق لتقديم العمل الصالح بين يديه ليجد ثوابه عند قدومه على ربه.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾ [المزمل: ٢٠].

أي: ما أخرجتم لله خير لكم وأعظم أجرًا عند الله مما ادخرتم.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

يعني: فيجزيكم بخير منه.

وَالآيَاتُ فِي الْبَابِ كَثِيرَةٌ مَعْلُوْمَةٌ.

وَأَمَّا الأَحَادِيثُ:

[٩٥] فالأول: عن أَبِي هريرة رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّه تعالى قَالَ: مَنْ عَادَى لي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بالْحَرْب. وَما تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْت عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّه، فَإِذَا أَحْبَبْتُه كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ به، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتي يَبْطُشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتي يَمْشِي بهَا، وَإِنْ[1] سَأَلَنِي لأُعْطِيَنَّهُ[2]؛ وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ». رَوَاهُ البخاري.

«آذَنْتُهُ»: أَعْلَمْتُهُ بِأَنِّي مُحَارِبٌ لَهُ «اسْتَعَاذَنِي» رُوي بالنونِ وبالباءِ.

الولي: مَنْ تولى الله بالطاعة والتقوى، فإنَّ الله يتولاّه بالحفظ والنصرة.

وفي حديث: الوعيد الشديد لمن عادى وليًّا من أجل طاعته لله عزَّ وجلّ.

وأنَّ أحب العبادة إلى الله أداء فرائضه.

وأنَّ من تقرَّب إلى الله بالنوافل أحبه، ونصره، وحفظه، وأجاب دعاءه، ورقاه من درجة الإِيمان إلى درجة الإِحسان، فلا ينطقُ بما يسخط الله، ولا تُحَرَّك جوارحه في معاصي الله.

---

[٩٥] أخرجه البخاري (ح/٦٥٠٢).

---

(١) في المخطوطة: «ولئن»، والمثبت كما في البخاري.

(٢) في المطبوعة: «أعطيته»، والمثبت كما في البخاري.

[٩٦] الثاني: عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ فيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: «إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَيَّ شِبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذراعًا تقرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِذَا أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً». رَوَاهُ البخاري.

معنى هذا الحديث: أنَّ من تقرَّب إلى الله بشيء من الطاعات ولو قليلاً قابله الله بأضعاف من الإثابة والإكرام، وكلما زاد في الطاعة زاده في الثواب، وأسرع برحمته وفضله.

[٩٧] الثالث: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ، وَالْفَرَاغُ». رَوَاهُ البخاري.

في هذا الحديث: أنَّ من لم يعمل في فراغه وصحته فهو مغبون. قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ ذَٰلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنِ﴾ [التغابن: ٩].

وفي الحديث: «اغتنم خمسًا قبل خمس: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وفراغك قبل شغلك، وغناك قبل فقرك، وحياتك قبل موتك»(١).

[٩٨] الرَّابع: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ، فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ تَصْنَعُ هَٰذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟! قَالَ: «أَفَلا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا؟». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. هَٰذَا لفظ البخاري، ونحوه في الصحيحين من رواية المُغيرة بن شُعْبَةَ.

---

[٩٦] أخرجه البخاري (ح/ ٧٥٣٦).

[٩٧] أخرجه البخاري (ح/ ٦٤١٢).

[٩٨] أخرجه البخاري (ح/ ٦٤١٢)، ومسلم (ح/ ٢٨١٩ و٢٨٢٠).

---

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ٣٠٦) وصححه ووافقه الذهبي.

في هذا الحديث: أَخْذُ الإنسان على نفسه بالشدة في العبادة، وإنْ أضرَّ ذلك ببدنه إذا لم يفض به إلى الملل. قال النبي ﷺ: «خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإنَّ الله لا يَمَلُّ حتى تملوا»(1).

وفيه: أنَّ الشكر يكون بالعمل كما يكون باللسان.

[٩٩] الخامس: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قَالَت: «كان رَسُول اللَّه ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَجَدَّ وَشَدَّ المِئْزَرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

والمراد: الْعَشْرُ الأَوَاخِرُ من شهر رمضانَ. وَ «الْمِئْزَرُ»: الإِزَارُ، وَهُوَ كِنَايَةٌ عن اعْتِزَالِ النِّسَاءِ، وَقيلَ: المُرَادُ تَشْمِيرُهُ للْعِبَادَةِ. يُقَالُ: شَدَدْتُ لِهَذَا الأَمْرِ مِئْزَرِي، أَيْ: تَشَمَّرْتُ، وَتَفَرَّغْتُ لَهُ.

في هذا الحديث: الجِدُّ والاجتهاد في العبادة، خصوصًا في الأوقات الفاضلة، واغتنام صالح العمل في العشر الأواخر من رمضان؛ لأنَّ فيها ليلة خير من ألف شهر.

[١٠٠] السادس: عن أَبِي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «المُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلى اللَّهِ مِنَ المُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفي كُلٍّ خَيْرٌ. احْرِصْ على مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلاَ تَعْجِزْ. وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلاَ تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ، ومَا شَاءَ فَعَلَ؛ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

المؤمنُ القوي، هو من يقوم بالأوامر ويترك النواهي بقوة ونشاط، ويصبر على مخالطة الناس ودعوتهم، ويصبر على أذاهم.

---

[٩٩] أخرجه البخاري (ح/ ٤٨٣٧)، ومسلم (ح/ ١١٧٤).

[١٠٠] أخرجه مسلم (ح/ ٢٦٦٤).

---

(1) أخرجه مالك (١/ ١١٨)، والنسائي (٢/ ٦٨)، وأحمد (٦/ ٤٠، ٦١، ٨٤)، والبيهقي في سننه (٣/ ١٧)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٣٢٥)، وهو صحيح.

وفي الحديث: الأمر بفعل الأسباب والاستعانة بالله.

وفيه: التسليم لأمر الله، والرضا بقدر الله.

[١٠١] السَّابع: عَنْهُ أَنَّ رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ: «حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَواتِ، وحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالمَكَارِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية لمسلم: «حُفَّت» بَدلَ «حُجِبَتْ»، وهُوَ بمَعْنَاهُ، أَيْ: بَيْنَهُ وبَيْنَهَا هَٰذَا الحِجَابُ؛ فَإِذا فَعَلَهُ دَخَلَهَا.

في هذا الحديث: أنَّ الجنة لا تُنال إلاَّ بالصبر على المكاره، وأنَّ النَّار لا يُنْجَى منها إلاَّ بفطام النفس عن الشهوات المحرمة.

[١٠٢] الثَّامن: عن أَبِي عبد اللَّه حُذَيْفَةَ بنِ اليمانِ[(١)] رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْت يَرْكَع عِنْدَ المِئَةِ، ثمَّ مَضَى؛ فَقُلْت يُصَلِّي بهَا في رَكْعَةٍ، فَمَضَى؛ فَقُلْت يَرْكَع بهَا، ثمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ؛ فَقَرَأَهَا، ثمَّ افْتَتَحَ آل عمرانَ فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً إِذَا مَرَّ بآيَةٍ فِيها تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُول: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيم» فَكَانَ رُكُوعُه نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ثمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّه لِمَنْ حَمِدَه»[(٢)]، ثمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلاً قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثمَّ سَجَدَ فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى» فَكَانَ سُجُوده قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

[١٠١] أخرجه البخاري (ح/ ٦٤٨٧)، ومسلم (ح/ ٢٨٢٢).

[١٠٢] أخرجه مسلم (ح/ ٧٧٢).

---

(١) في المخطوطة زيادة: «الأنصاري المعروف، صاحب سر رسول الله ﷺ»، والمثبت كما في المطبوعة.

(٢) في المطبوعة زيادة: «ربنا لك الحمد»، وليست في سياق رواية مسلم ولم يثبتها صاحب التطريز في مخطوطته. وإنما قال: قال الإمام مسلم بعد سياقته للرواية: «وفي حديث جرير من الزيادة: فقال: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد».

في هذا الحديث: فضلُ تطويل صلاة الليل، قال الله تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٩﴾﴾ [الزمر: ٩].

[١٠٣] التَّاسِع: عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْت مَعَ النَّبيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى هَمَمْت بِأَمْرِ سُوءٍ! قيل: وَمَا هَمَمْتَ بِهِ؟ قَالَ: هَمَمْت أَنْ أَجْلِسَ وَأَدَعَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث: أنه ينبغي الأدب مع الأئمة، بأن لا يخالفوا بقول ولا فعل ما لم يكن حرامًا، فإن مخالفة الإمام في أفعاله معدودة في العمل السيء.

[١٠٤] العاشر: عن أَنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ: «يَتْبَع المَيْتَ ثَلاثَةٌ: أَهْلُهُ وَمَالُه وَعَمَلُه؛ فَيَرْجِع اثْنَانِ وَيَبْقَى وَاحِدٌ: يَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث: الحثُّ على تحسين العمل ليكون أنيسه في قبره.

[١٠٥] الحادي عشر: عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النبي ﷺ: «الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذٰلِكَ». رَوَاهُ البخاري.

في هذا الحديث: الترغيبُ في قليل الخير وإنْ قلَّ، والترهيبُ عن قليل الشر وإن قل. وأنَّ الطاعة مقرِّبة إلى الجنة، والمعصية مقرِّبة إلى النار، قال الله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴿٨﴾﴾ [الزلزلة: ٧، ٨].

وفي الحديث الآخر: «إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله يرفعه الله بها

---

[١٠٣] أخرجه البخاري (ح/ ١١٣٥)، ومسلم (ح/ ٧٧٣).

[١٠٤] أخرجه البخاري (ح/ ٦٥١٤)، ومسلم (ح/ ٢٩٦٠).

[١٠٥] أخرجه البخاري (ح/ ٦٤٨٨).

درجات، وأن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله يهوي بها في النار أبعد مما بين المشرق والمغرب»(١).

[١٠٦] الثاني عشر: عن أَبِي فِراسٍ رَبِيعَةَ بنِ كَعْبِ الأَسْلَمِيِّ خَادِمِ رَسُول اللّه ﷺ، [وَمِنْ أَهْلِ الصفَّةِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ] قَالَ: «كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُول اللّه ﷺ فآتِيهِ بِوَضوئِهِ، وَحَاجَتِهِ فَقَالَ: «سَلْني» فَقُلْت: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ في الجَنَّةِ. فَقَالَ: «أَوَ غَيْرَ ذٰلِكَ؟» قُلْت: هُوَ ذَاكَ قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في هذا الحديث: الحث على الإكثار من الصلاة، وأنه يوجب القرب من الله تعالى، ومرافقة النبي ﷺ في الجنة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا ٦٩﴾ [النساء: ٦٩]، وقال تعالى: ﴿وَٱسۡجُدۡ وَٱقۡتَرِب﴾ [العلق: ١٩].

[١٠٧] الثالث عشر: عن أَبِي عبد اللّه ـ وَيُقَال: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ ثَوْبَانَ مَوْلى رَسُول اللّه ﷺ قَالَ: سَمِعْت رَسُول اللّه ﷺ يقول: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ، فَإِنَّكَ لَنْ تَسْجُدَ لِلّهِ سَجْدَةً إِلاَّ رَفَعَكَ اللّه بهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بهَا خَطِيئَةً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

سبب رواية ثوبان لهذا الحديث: أن معدان بن طلحة قال: أتيت ثوبان فقلت: أخبرني بعمل أعمل به يدخلني الله به الجنة؟ ـ أو قال بأحب الأعمال إلى الله ـ فسكتَ، ثم سأله، فسكت، ثم سأله الثالثة، فقال: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «عليك بكثرة السجود...». الحديث.

وفي آخره: فلقيتُ أبا الدرداء فسألته، فقال لي مثل ما قال ثوبان.

---

[١٠٦] أخرجه مسلم (ح/ ٤٨٩).

[١٠٧] أخرجه مسلم (ح/ ٤٨٨).

---

(١) أخرجه البخاري (ح/ ٦٤٧٧، ٦٤٧٨)، ومسلم (ح/ ٢٩٨٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[١٠٨] الرابع عشر: عن أَبِي صَفْوَانَ عبد اللَّه بن بُسْرٍ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْر النَّاسِ مَنْ طَالَ عُمُره وَحَسُنَ عَمَلُه». رَوَاهُ التِّرمِذِي، وقَالَ: حديثٌ حسنٌ.

«بُسْر»: بضم الباء وبالسين المهملة.

في هذا الحديث: فضلُ طول العمر إذا أُحسن فيه العمل.

وفي بعض الروايات: «وشركم من طال عمره وساء عمله»(١).

[١٠٩] الخامس عشر: عن أَنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَابَ عَمِّي أَنَسُ بنُ النَّضْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن قِتالِ بَدْرٍ، فقَالَ: يا رَسُول اللّٰه، غِبْتُ عَن أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ المُشْرِكِينَ، لَئِنِ اللَّهُ أَشْهَدَني قِتَالَ المُشْرِكِين لَيُرِيَنَّ اللَّهُ مَا أَصْنَعُ.

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْكَشَفَ المُسْلِمُونَ، فَقَالَ اللّٰهُمَّ أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هٰؤُلاءِ - يَعْني أَصْحَابه - وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هٰؤُلاءِ - يَعْني المُشْرِكِينَ - ثُمَّ تَقَدَّمَ فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: يَا سَعْدُ بْنَ مَعَاذٍ، الجَنَّةُ وَرَبِّ النَّضْرِ، إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ. قَالَ سَعْدٌ: فَمَا اسْتَطَعْتُ يا رَسُولَ اللّٰهِ، مَا صَنَعَ!

قَالَ أَنسٌ: فَوَجَدْنَا بِهِ بِضْعًا وَثمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ، أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ، أَوْ رَمْيَةً بِسَهْمٍ، وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَمَثَّلَ بِهِ المُشْرِكُونَ فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلاَّ أُخْتُهُ بِبَنَانِهِ.

---

[١٠٨] أخرجه الترمذي (ح/ ٢٣٣٠)، وأحمد (٤/ ١٨٨ و١٩٠).

[١٠٩] أخرجه البخاري (ح/ ٤٠٤٨)، ومسلم (ح/ ١٩٠٣).

---

(١) أخرجه الترمذي (ح/ ٢٣٣٠)، وقال: حسن صحيح، وأحمد (٥/ ٤٣)، والحاكم (١/ ٤٨٩)، والطبراني في الصغير (٢/ ٨١)، وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٢٠٣): إسناده جيد.

قَالَ أَنس: كُنَّا نَرى أَوْ نَظُنُّ أَنَّ هٰذِهِ الآيَة نَزَلَتْ فيهِ وَفي أَشْبَاهِهِ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣] إِلى آخرها. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: «لَيُرِيَنَّ اللَّهُ» رُوي بضم الياء وكسر الراء، أَيْ: لَيُظْهِرَنَّ اللَّهُ ذٰلِكَ للنّاسِ، وَرُوِيَ بفتحهما، ومعناه ظاهر، واللَّه أَعلم.

في هذا الحديث: جواز الأخذ بالشدة في الجهاد، وبذل المرء نفسه في طلب الشهادة، والوفاء بالعهد.

[١١٠] السادس عشر: عن أَبِي مسعود عُقْبَةَ بنِ عمرو الأنصاريّ البدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ كُنَّا نُحَامِلُ عَلى ظُهُورِنَا. فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ فَقَالُوا: مُراءٍ، وجاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَتَصَدَّقَ بصَاعٍ فقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَغَنيٌّ عَنْ صاعِ هَٰذَا! فَنَزَلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَـٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ الآية [التوبة: ٧٩]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَ «نُحَامِلُ» بضم النون، وبالحاءِ المهملة، أَيْ: يَحْمِلُ أَحَدُنَا على ظَهْرِهِ بالأُجْرَةِ، وَيَتَصَدَّقُ بها.

قوله: «لما نزلت آية الصدقة»، **قال الحافظ**[1]: كأنه يشير إلى قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ الآية [التوبة: ١٠٣].

قوله: «وجاء رجل فتصدَّق بصاع»، وكان تحصيله له بأن أجّر نفسه على النزع من البئر بصاعين من تمر، فذهب بصاع لأهله وتصدَّق بالآخر.

وفي هذا: أنَّ العبد يتقرب إلى الله بجهده وطاقته، وحسب قدرته واستطاعته.

---

[١١٠] أخرجه البخاري (ح/ ١٤١٥)، ومسلم (ح/ ١٠١٨).

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٢٨٣).

[١١١] السابعَ عشر: عن سعيد بن عبد العزيز، عن رَبيعة بن يزيد، عن أَبِي إِدريس الخَوْلَاني، عن أَبِي ذَرٍّ جُنْدُبِ بنِ جُنَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبيِّ ﷺ فيما يَرْوِي عَنِ اللَّه تبارك وتعالى أنه قَالَ: «يا عِبَادِي، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلا تَظَالموا.

يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ ضَال إلاَّ مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُوني أَهْدِكُمْ.

يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ جَائِعٌ إلاَّ مَنْ أَطْعَمْتُهُ؛ فَاسْتَطْعِمُوني أُطْعِمْكُمْ.

يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ عَارٍ إلاَّ مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُوني أَكْسُكُمْ.

يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُوني أَغْفِرْ لَكُمْ.

يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّوني، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُوني.

يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ، كَانُوا عَلى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذٰلِكَ في مُلْكِي شَيْئًا.

يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ، كانُوا عَلى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ[١] مَا نَقَصَ ذٰلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا.

يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا في صَعِيد وَاحِدٍ، فَسَأَلُوني فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ، مَا نَقَصَ ذٰلِكَ ممّا عندي إلاَّ كَمَا يَنْقُصُ المِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ البحرَ.

يَا عِبَادِي، إِنَّما هِي أَعْمَالُكُمْ، أُحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذٰلِكَ فَلاَ يَلُومَنَّ إلاَّ نَفْسَهُ».
قَالَ سعيدٌ: كان أَبو إدريس إذا حدَّثَ بهٰذَا الحديثِ جَثَا عَلى رُكبتيه.

---

[١١١] أخرجه مسلم (ح/ ٢٥٧٧).

---

(١) في المطبوعة زيادة: «منكم»، وليست في صحيح مسلم ولا في المخطوطة.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وروينا عن الإمام أَحمد بن حنبل رحمه اللَّه قَالَ: ليس لأهل الشام حديث أَشرف من هَٰذَا الحديث.

هذا حديث جليل شريف، وهو من الأحاديث القدسية التي يرويها النبي ﷺ عن الله عزَّ وجلّ.

وفي هذا الحديث: قبح الظلم وأنَّ جميع الخلق مفتقرون إلى الله تعالى في جلب مصالحهم، ودفع مضارهم في أمور دينهم ودنياهم.

وأنَّ الله تعالى يحب أن يسأله العباد ويستغفروه.

وأنَّ ملكه لا يزيد بطاعة الخلق ولا ينقص بمعصيتهم.

وأن خزائنه لا تنفذ ولا تنقص.

وأن ما أصاب العبد من خير فمن فضل الله تعالى، وما أصابه من شر فمن نفسه وهواه.

وهو مشتمل على قواعد عظيمة في أصول الدين وفروعه وآدابه، وغير ذلك.

١٢ ـ بَابُ الْحَثِّ عَلَى الازْدِيَادِ مِنَ الخَيْرِ فِي أَوَاخِرِ الْعُمُر

قَالَ اللَّه تعالى: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ﴾ [فاطر: ٣٧].

قَالَ ابن عباس وَالمُحَقِّقُونَ[١]: أَوَ لَمْ نُعَمِّرْكُمْ سِتِّينَ سَنَةً؟ وَيُؤَيِّدُهُ الحديثُ الذي سنذكُرُه إِن شاء اللَّه تعالى، وقيل: معناه: ثماني عَشْرَةَ سَنَةً. وقيلَ: أَربعين سَنَةً. قَالَهُ الحسن والكلْبي وَمَسْرُوقٌ، ونقِلَ عن ابن عباس أَيضًا. ونَقَلوا: أَنَّ أَهْلَ المدِينَةِ كانوا إِذا بلَغَ أَحَدُهُمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً تَفَرَّغ للعِبادَةِ. وقيل: هو الْبُلُوغُ.

وقوله تعالى: ﴿وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ﴾ قَالَ ابن عباس والجمهور:

---

(١) في المطبوعة: «والمحققون معناه».

هو النبيُّ ﷺ. وقيل: الشَّيْب. قَالَه عِكْرِمَة، وابن عُيَيْنَةَ، وغيرهما. واللَّه أعلم[1].

قـولـه تـعـالـى: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ﴾ [فاطر: ٣٧].

هذا توبيخ من الله تعالى لأهل النار. يقول: أَوَمَا عشتم في الدنيا أعمارًا لو كنتم ممن ينتفع بالحق لانتفعتم به في مدة عمركم.

قال قتادة[2]: اعلموا أنَّ طول العمر حجَّة، فنعوذ بالله أنْ نُعيَّر بطول العمر، قد نزلت هذه الآية: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ﴾، وأنَّ فيهم لابن ثماني عشرة سنة.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: إذا كان يوم القيامة قيل: أين أبناء الستين؟ وهو العمر الذي قال الله تعالى فيه: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ﴾[3].

وقال الشاعر:

إذا بلغ الفتى ستين عامًا ... فقد ذهب المسرة والفتاء

وعن قتادة[4]: ﴿وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ﴾ احتج عليهم بالعمر والرسل.

وقرأ عبد الرحمن بن زيد: ﴿هَٰذَا نَذِيرٌ مِّنَ ٱلنُّذُرِ ٱلْأُولَىٰٓ ۝٥٦﴾.

والشيب، نذير أيضًا؛ لأنه يأتي في سن الاكتهال، وهو علامة لمفارقة سِنِّ الصبا الذي هو سِنُّ اللهو واللعب. قال الشاعر:

رأيتُ الشيب من نذر المنايا ... لصاحبه وحسبك من نذير

---

(١) انظر: «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٣/ ٥٦١).

(٢) انظر: «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٣/ ٥٥٩).

(٣) المصدر السابق (٣/ ٥٥٩)، وفيه قال ابن كثير: «وهذا الحديث فيه نظر لحال إبراهيم بن الفضل».

(٤) المصدر السابق (٣/ ٥٥٩).

[١١٢] وأمَّا الأحاديث: فالأوَّل: عن أَبِي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبيِّ ﷺ قَالَ: «أَعْذَرَ اللَّه إِلى امْرِىءٍ أَخَّرَ أَجَلَه حتى بَلَغَ سِتِّين سَنَةً». رَوَاهُ البخاري.

قَالَ العلماء: معناه: لَمْ يَتْرُكْ لَه عُذْرًا إِذْ أَمْهَلَهُ هٰذِهِ المُدَّةَ. يُقَال: أَعْذَرَ الرَّجُل: إِذا بَلَغَ الغَايَةَ في الْعُذْرِ.

المعنى: أنَّ الله تعالى لم يُبْقِ للعبد اعتذارًا. كأن يقول: لو مُدَّ لي في الأجل لفعلت ما أُمرت به. فينبغي له الاستغفار والطاعة، والإِقبال على الآخرة بالكلية.

[١١٣] الثاني: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كانَ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُدْخِلُني مَعَ أَشْيَاخ بَدْرٍ، فَكَأَنَّ بَعْضَهُمْ وَجَدَ في نَفْسِهِ فقَالَ: لِمَ يَدْخُلُ هَٰذَا معنا وَلَنَا أَبْنَاءٌ مِثْلُه!؟ فَقَالَ عمر: إِنَّه مَنْ حَيْث عَلِمْتُمْ! فَدَعاني ذاتَ يَوْمٍ فَأَدْخلَني مَعَهُمْ، فما رَأَيْت أَنَّه دعاني يوْمَئِذٍ إِلاَّ لِيُرِيَهُمْ قَالَ: ما تقولون في قول اللَّه تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾؟ [النصر: ١].

فَقَالَ بعضهم: أُمِرْنَا نَحْمَدُ اللَّهَ وَنَسْتَغْفِره إِذَا نَصَرَنَا وَفَتَحَ عَلَيْنَا. وَسَكَتَ بعضُهُمْ فلم يَقُلْ شَيْئًا. فَقَالَ لي: أَكَذٰلك تقول يا ابن عباس؟ فقلت: لا. قَالَ: فما تقول؟ قلت: هُو أَجَل رَسُولِ اللَّه ﷺ أَعْلَمَه له قَالَ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾ وذلك علامة أَجلِك ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًا ۝٣﴾ [النصر: ٣].

فَقَالَ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما أَعْلَم منها إِلاَّ ما تَقُول. رَوَاهُ البخاري.

---

[١١٢] أخرجه البخاري (ح/ ٦٤١٩).

[١١٣] أخرجه البخاري (ح/ ٤٩٧٠).

في هذا الحديث: فضل ابن عباس وسِعة علمه، وكمال فهمه، وتأثير لإجابة دعوة النبي ﷺ أنْ يفقِّهه الله في الدين، ويعلمه التأويل.

فكم من صغير لاحظته عناية　　من الله فاحتاجت إليه الأكابر

[١١٤] الثالث: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت: ما صَلَّى رَسُول اللَّه ﷺ صلاةً بَعْدَ أَنْ نَزلَتْ عَلَيْهِ ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾ إلاَّ يقول فيها: «سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية في «الصحيحين» عنها: كان رَسُول اللَّه ﷺ يُكْثِر أَنْ يَقُولَ في رُكُوعِهِ وسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي» يَتَأَوَّل الْقُرآنَ.

معنى «يَتَأَوَّل الْقُرآنَ»، أَيْ: يَعْمَل مَا أُمِرَ بِهِ في الْقُرآن في قولِهِ تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ﴾.

وفي رواية لمسلم: كان رَسُول اللَّه ﷺ يُكْثِر أَنْ يَقُولَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ، أَسْتَغْفِركَ وَأَتُوب إِلَيْكَ». قَالَت عائشة: قلت: يا رَسُول اللَّه، مَا هٰذِهِ الكَلِمَات الَّتي أَرَاكَ أَحْدَثْتَها تَقولها؟ قَالَ: «جُعِلَتْ لي علامةٌ في أُمَّتي إِذَا رَأَيْتُها قُلْتُها ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾ إلى آخر السورة».

وفي رواية له: كان رَسُول اللَّه ﷺ يُكْثِر مِنْ قَوْلِ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وبِحَمْدِهِ. أَسْتَغفِر اللَّهَ وَأَتوبُ إِلَيْهِ». قَالَت: قلت: يا رَسُولَ اللَّه! أَرَاكَ تُكْثِر مِنْ قَوْلِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبحَمْده، أَسْتَغْفِر اللَّهَ وَأَتوبُ إِلَيْهِ؟ فقَالَ: «أَخْبَرَني رَبِّي أَنّي سَأَرَى عَلاَمَةً في أُمَّتي فَإِذا رَأَيْتُها أَكْثَرْتُ مِنْ قَوْل: سُبْحَانَ اللَّهِ وبحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيهِ؛ فَقَدْ رَأَيْتُها: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾ فَتحُ مَكَّة، ﴿وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى

---

[١١٤] أخرجه البخاري (ح/ ٤٩٢٤)، ومسلم (ح/ ٤٨٤).

﴿دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا ۝٣﴾.

في هذا الحديث: مواظبته ﷺ على التسبيح والتحميد والاستغفار في ركوعه وسجوده، وأشرف أوقاته وأحواله.

وفيه: خضوعه ﷺ لربه، وانطراحه بين يديه، ورؤية التقصير في أداء مقام العبودية، وحقِّ الربوبيّة.

وفيه: الحثُّ على الازدياد من الخير في أواخر العمر.

[١١٥] الرَّابِع: عن أَنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَابعَ الْوَحْيَ عَلى رَسُول اللَّه ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ، حَتَّى تُوُفِّيَ أَكْثَرَ مَا كَانَ الْوَحْيُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحِكمة في كثرة الوحي عند وفاته ﷺ، لتكمل الشريعة فلا يبقى مما يوحى إليه بشيء. قال الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وكان خلقه ﷺ القرآن يعمل بما فيه.

[١١٦] الخامس: عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلى مَا مَات عَلَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في هذا الحديث: تحريضٌ للإنسان على حسن العمل، وملازمة الهدي المحمدي في سائر الأحوال، والإخلاص لله تعالى في الأقوال والأعمال، ليموت على تلك الحالة الحميدة فيبعث كذلك، وبالله التوفيق.

١٣ ـ بَابُ بَيَانِ كَثْرَةِ طُرُقِ الْخَيْر

قَالَ اللَّه تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٥].

---

[١١٥] أخرجه البخاري (ح/ ٤٩٨٢)، ومسلم (ح/ ٣٠١٦).

[١١٦] أخرجه مسلم (ح/ ٢٨٧٨).

فيجزيكم عليه.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٧].

فلا يُضيِّعه.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧﴾ [الزلزلة: ٧].

يعني: يرى جزاءه في الآخرة.

قال سعيد بن جبير[1]: كان المسلمون يَرَوْن أنهم لا يؤجرون على الشيء القليل إذا أعطوه، وكان آخرون يَرون أنْ لا يُلامون على الذنب اليسير: الكذبة، والنظرة، والغيبة، وأشباهها. فنزلت: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [الزلزلة: ٧، ٨].

وقَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ﴾ [الجاثية: ١٥].

وَالآيَاتُ فِي الْبَابِ كَثِيرَةٌ.

كقوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ۝٩٧﴾ [النحل: ٩٧] وغيرها.

وأَمَّا الأَحَادِيْثُ فَكَثِيرَةٌ جِدًّا، وَهِيَ غَيْرُ مُنْحَصِرَةٍ، فَنَذْكُرُ طَرَفًا مِنْهَا:

[١١٧] الأَوَّل: عن أَبِي ذرٍ جُنْدَبِ بن جُنَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُول اللَّه، أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الإِيمانُ باللَّهِ، وَالجِهَادُ في سَبِيلِهِ». قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لأَخْرَقَ». قُلْتُ: يا رَسُول اللَّه، أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟ قَالَ: «تكُفُّ شَرَّكَ عَنِ النَّاسِ فَإِنها صَدقَةٌ مِنْكَ عَلى نَفْسِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

[١١٧] أخرجه البخاري (ح/ ٢٥١٨)، ومسلم (ح/ ٨٤).

---

(١) انظر: «تفسير القرآن العظيم لابن كثير» (٤/ ٥٤٢).

«الصَّانِعُ» بالصَّاد المهملة هَٰذَا هو المشهور، وَرُوِيَ «ضَائِعًا» بالمعجمة، أَيْ: ذَا ضَيَاعٍ مِنْ فَقْرٍ أَوْ عِيَالٍ، و[1] نحو ذٰلكَ وَ «الأَخْرَقُ»: الَّذي لا يُتقن مَا يُحَاولُ فِعْلَهُ.

في هذا الحديث: بيان كثرة طرق الخير، وأن الإنسان إذا عجز عن خصلة من خصال الخير قدر على الأخرى، فإذا عجز عن ذلك كفَّ شرّه عن الناس. وما لا يُدرك كلّه لا يترك جُلُّه[2].

[١١٨] الثاني: عن أَبِي ذرٍّ أَيضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلى كُلِّ سُلاَمَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، [وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ][3]، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكِرَ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِىءُ مِنْ ذٰلكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُما مِنَ الضُّحَى». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. «السُّلاَمَى» بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم: المَفْصِلُ.

قال في القاموس[4]: المفاصل: مفاصل الأعضاء، الواحد منها كَمَنْزِلٍ. **والمِفْصَلُ**: كمِنْبَرٍ. اللسان.

وفي هذا الحديث: فضيلة التسبيح وسائر الأذكار، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنَّ الصدقة تكون بغير المال من جميع أنواع فعل المعروف والإحسان.

وفيه: فضل صلاة الضحى، وأنها تكفي من صدقات الأعضاء؛ لأنَّ الصلاة عمل لجميع أعضاء الجسد، وتنهى عن الفحشاء والمنكر.

---

[١١٨] أخرجه مسلم (ح/ ٧٢٠).

---

(١) في المخطوطة: «أو»، والمثبت كما في المطبوعة.
(٢) في المخطوطة: «كله»، ولعل ما أثبته هو الصواب.
(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوطة.
(٤) «القاموس المحيط» (٤/ ٤١)، مادة: فصل.

[١١٩] الثَّالِثُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النبي ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِىءِ أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةُ تَكُونُ فِي المَسْجِدِ لاَ تُدْفَنُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في هذا الحديث: التنبيه على فضل كل ما نفع الناس أو أزال عنهم ضررًا. وأنَّ القليل من الخير والشر مكتوب على العبد، قال الله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝٨﴾ [الزلزلة: ٧، ٨].

[١٢٠] الرَّابِع عَنْهُ: أَنَّ ناسًا قَالُوا: يَا رَسُول اللَّه، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالأُجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ قَالَ: «أَوَ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ بِهِ: إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صدقة، وكلِّ تَحْمِيدَةٍ صدقةً، وكلِّ تَهْلِيلَةٍ صدقةً، وَأَمْرٌ بالمعْرُوفِ صدقةٌ، ونَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ صدقةٌ وفي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صدقةٌ قَالُوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ، وَيَكُونُ لَهُ فيها أَجْرٌ؟! قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَام أَكَانَ عَلَيْهِ [فيها] وِزْرٌ؟ فكذٰلك إِذا وضَعَهَا في الحَلاَل كانَ لَهُ أَجْرٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«الدُّثُورُ» بالثاء المثلثة: الأموالُ، واحِدُها: دَثْرٌ.

في هذا الحديث: فضل التنافس في الخير، والحرص على العمل الصالح، وجبر خاطر من لا يقدر على الصدقة، ونحوها، وترغيبه فيما يقوم مقامها من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير.

وفيه: أنَّ فعل المباحات إذا قَارنَهُ بنيَّة صالحة يؤجر عليه العبد.

---

[١١٩] أخرجه مسلم (ح/ ٥٥٣).

[١٢٠] أخرجه مسلم (ح/ ١٠٠٦).

[١٢١] الخامس: عَنْهُ قَالَ: قَالَ لي النبيُّ ﷺ: «لاَ تَحْقِرَنَّ مِنَ المَعْرُوفِ شَيْئًا ولَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلِيقٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في هذا الحديث: الحثُّ على فعل المعروف قليلاً كان أو كثيرًا، بالمال، أو الخُلُق الحسن.

[١٢٢] السادس: عن أَبِي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سُلاَمَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فيه الشَّمْسُ: تَعْدِلُ بَيْنَ الاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ في دَابَّتِهِ، فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صدقةٌ، والكلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ خَطْوَةٍ تَمْشِيها إِلى الصَّلاَةِ صَدَقَةٌ، وتُمِيطُ الأَذى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ورَوَاهُ مُسْلِمٌ(١) أيضًا من رواية عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَت: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَني آدَمَ عَلى سِتِّينَ وثلاثمِئَةِ مَفْصِلٍ، فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ، وَحَمِدَ اللَّهَ، وَهَلَّلَ اللَّهَ، وَسَبَّحَ اللَّهَ واسْتَغْفَرَ اللَّهَ، وَعَزَلَ حَجَرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا عن طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ أَمَرَ بمَعْرُوفٍ أَوْ نهى عَنْ مُنْكَرٍ، عَدَدَ السِّتِّينَ وَالثَّلاثمِئَةِ، فَإِنَّهُ يُمْسِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ».

السُّلاَمَى: المِفْصل. فيصبح على ابن آدم كل يوم ثلاثمئة وستون صدقة بعدد مفاصله. فمن أتى بعددها من الطاعات الفعلية والقولية فقد أدّى شكر الله فيها.

[١٢٣] السَّابع: عَنْهُ عن النبي ﷺ قَالَ: «مَنْ غَدَا إِلى المَسْجِدِ أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ في الجَنَّةِ نُزُلاً كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

[١٢١] أخرجه مسلم (ح/ ٢٦٢٦).

[١٢٢] أخرجه البخاري (ح/ ٢٨٩١)، ومسلم (ح/ ١٠٠٩).

[١٢٣] أخرجه البخاري (ح/ ٦٦٢)، ومسلم (ح/ ٦٦٩).

---

(١) انظر (ح/ ١٠٠٧).

«النُّزُلُ»: القُوتُ والرِّزْقُ وَمَا يُهَيَّأُ للضَّيْفِ.

في هذا الحديث: فضل المشيء إلى صلاة الجماعة في المسجد.

[١٢٤] الثامن: عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «يَا نِسَاءَ المُسْلِمَاتِ، لاَ تحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَالَ الجَوْهَرِيُّ: الفِرْسِنُ مِنَ البَعِيرِ: كَالحَافِرِ مِنَ الدَّابَّةِ، قَالَ: ورُبَّما اسْتُعِيرَ فِي الشَّاةِ.

في هذا الحديث: الحث على صلة الجارة ولو بظلف شاة، وفي معناه الحديث الآخر: «إذا طبختَ مرقةً فأكْثِر ماءَها، وتعاهد جيرانك»(١).

[١٢٥] التَّاسِع: عَنْهُ عن النبي ﷺ قَالَ: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ، أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً: فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«البِضْعُ» من ثلاثة إلى تسعةٍ، بكسر الباء وقد تُفْتَحُ. وَ «الشُّعْبَةُ»: القطْعة.

شعب الإيمان: هي الأعمال الشرعية، وهي تتفرع عن أعمال القلب، وأعمال اللسان، وأعمال البدن.

[١٢٦] العاشر: عَنْهُ أَن رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا فَنزَلَ فيها فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ فإِذا كَلْبٌ يَلْهَث يَأْكُل الثَّرَى مِنَ الْعَطَش، فَقَالَ الرَّجُل: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَش مِثْلُ الَّذي كَانَ قَدْ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلأَ خُفَّه مَاءً ثُمَّ

---

[١٢٤] أخرجه البخاري (ح/٢٥٦٦)، ومسلم (ح/١٠٣٠).

[١٢٥] أخرجه البخاري (ح/٩)، ومسلم (ح/٣٥).

[١٢٦] أخرجه البخاري (ح/٦٠٠٩)، ومسلم (ح/٢٢٤٤ و ٢٢٤٥).

---

(١) أخرجه مسلم (ح/٢٦٢٥) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

أَمْسَكَه بِفِيهِ، حَتَّى رَقِيَ فَسقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَه فَغَفَرَ لَه» قَالُوا: يا رَسُول اللَّه، إِنَّ لَنَا في الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ فَقَالَ: في كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية للبخاري: «فَشَكَرَ اللَّهُ لَه فَغَفَرَ لَه، فَأَدْخَلَه الْجَنَّةَ».

وفي روايةٍ لَهُمَا: «بَيْنَما كَلْبٌ يُطيف بركِيَّةٍ قَدْ كَادَ يَقْتُلُه الْعَطَش إِذْ رَأَتْه بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائيلَ، فَنَزَعَتْ مُوقَهَا فَاسْتَقَتْ لَهُ بِهِ، فَسَقَتْهُ فَغُفرَ لَهَا بِهِ».

«الْمُوقُ»: الْخُفُّ. وَ «يُطِيْفُ»: يدُورُ حَوْلَ «رَكِيَّةٍ» وَهِيَ الْبِئْرُ.

في هذا الحديث: فضل الإحسان إلى الحيوان، وأنه سبب لمغفرة الذنوب ودخول الجنة.

[١٢٧] الْحَادِي عَشَرَ: عَنْهُ عن النبي ﷺ قَالَ: «لَقَد رَأَيْتُ رَجُلاً يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ في شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّريقِ كَانَتْ تُؤْذِي الْمُسْلِمِينَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وفي رواية: «مَرَّ رَجُلٌ بِغُصْنِ شَجَرَةٍ عَلَى ظَهْرِ طَرِيقٍ فَقَالَ: وَاللَّهِ لأُنَحِيَنَّ هَذَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ لا يُؤْذِيهِمْ، فأُدْخِلَ الْجَنَّةَ».

وفي رواية لَهما: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّريقِ، فأَخَّرَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ».

في هذا الحديث: فضيلة كل ما نفع المسلمين وأزال عنهم ضررًا، وأنَّ ذلك سبب للمغفرة ودخول الجنة.

[١٢٨] الثَّاني عَشَرَ: عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيادَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَا فَقَدْ لَغَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

[١٢٧] أخرجه مسلم (ح/ ١٩١٤).

[١٢٨] أخرجه مسلم (ح/ ٨٥٧).

معنى المغفرة له ما بين الجمعتين وزيادة ثلاثة أيام: أنَّ الحسنةَ بعشر أمثالها.

وفي الحديث الآخر: إشارة إلى الحث على إقبال القلب والجوارح على الخطبة، واجتناب العبث.

[١٢٩] الثَّالثَ عَشَرَ: عَنْهُ أن رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ، أَوِ الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنِهِ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْه كُلُّ خُطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في هذا الحديث: فضل الوضوء، وأنه يمحو خطايا الجوارح ويكفر الذنوب.

[١٣٠] الرَّابِعَ عَشَرَ: عَنْهُ عن رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتُنِبَت الْكَبَائِرُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في هذا الحديث: سعة رحمة الله تعالى، وأنَّ المداومة على الفرائض تكفر الصغائر من الذنوب، قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلۡمَغۡفِرَةِۚ﴾ [النجم: ٣٢].

[١٣١] الْخَامسَ عَشَرَ: عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أَلا أَدُلُّكُم عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَساجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاة بَعْد الصَّلاةِ، فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

[١٢٩] أخرجه مسلم (ح/ ٢٤٤).

[١٣٠] أخرجه مسلم (ح/ ٢٣٣ ـ ١٦).

[١٣١] أخرجه مسلم (ح/ ٢١٥).

إسباغ الوضوء: استيعاب أعضائه بالغسل. وسُمِّيت هذه الثلاث رباطًا؛ لأنَّ أعدى عدو للإنسان نفسه، وهذه الأعمال تسدُّ طرق الشيطان والهوى عن النفس، فإن جهاد النفس هو الجهاد الأكبر.

[١٣٢] السَّادسَ عَشَرَ: عن أَبِي موسى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«الْبَرْدَانِ»: الصُّبْحُ وَالْعَصْرُ.

وجه تخصيصهما بالذكر عن سائر الصلوات: أنَّ وقت الصبح يكون عند لذّة النوم، ووقت العصر يكون عند الاشتغال، وأنَّ العبد إذا حافظ عليهما كان أشد محافظة على غيرهما.

[١٣٣] السَّابِعَ عَشَرَ: عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا». رَوَاهُ البخاري.

في هذا الحديث: عظيم فضل الله، وأنَّ من كان له عمل دائم فتركه لعذر صحيح، أنه يكتب له مثل عمله.

[١٣٤] الثَّامنَ عَشَرَ: عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ». رَوَاهُ البخاري، ورَوَاهُ مُسْلِمٌ مِن رواية حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

في هذا الحديث: أن كل ما يفعل الإنسان من أعمال البِرِّ والخير فهو صدقة يُثاب عليها.

---

[١٣٢] أخرجه البخاري (ح/ ٥٧٤)، ومسلم (ح/ ٦٣٥).

[١٣٣] أخرجه البخاري (ح/ ٢٩٩٦).

[١٣٤] أخرجه البخاري (ح/ ٤٦٢)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وأخرجه مسلم (ح/ ١٠٠٥) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

[١٣٥] التَّاسعَ عَشَرَ: عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلاَّ كَانَ مَا أُكِلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةً، وَمَا سُرِقَ مِنْه لَه صَدَقَة، ولاَ يَرْزَؤه أَحَدٌ إِلاَّ كَانَ لَه صَدَقَةً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وفي رواية له: «فَلا يَغْرِس الْمُسْلِم غَرْسًا، فَيَأْكُلَ مِنْه إِنْسَانٌ وَلا دَابَّةٌ وَلا طَيْرٌ إِلاَّ كَانَ لَه صَدَقَةً إِلَى يَوْم الْقِيَامَة».

وفي رواية له: «لا يَغْرِس مُسْلِم غَرْسًا، وَلا يَزْرَع زَرْعًا، فَيَأْكُلَ مِنْه إِنْسَانٌ وَلا دَابَّةٌ وَلا شَيْءٌ إِلاَّ كَانَتْ لَه صَدَقَةً». وَرَوَيَاهُ جَمِيعًا مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قولُهُ: «يَرْزَؤُهُ»، أَيْ: يَنْقُصُهُ.

في هذا الحديث: سعة كرم الله تعالى، وأنَّه يُثيب على ما بعد الحياة، كما يثيب عليه في الحياة، وأنَّ ما أخذ من الإنسان بغير عمله فهو صدقة له.

[١٣٦] العشْرُونَ: عَنْهُ قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَن يَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ فَبَلَغَ ذٰلكَ رَسُولَ اللَّه ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُول اللَّهِ، قَدْ أَرَدْنَا ذٰلكَ، فَقَالَ: «بَنِي سَلِمَةَ ديَارَكُمْ؛ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ، دِيَارَكُمْ؛ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وفي روايةٍ: «إِنَّ بِكُلِّ خَطْوَةٍ دَرَجَةً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. ورَوَاهُ البخاري أَيْضًا بِمَعْنَاهُ مِنْ رواية أَنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَ «بَنُو سَلِمَةَ» بكسر اللام: قبيلة معروفة من الأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، وَ «آثَارُهُمْ» خُطَاهُمْ.

---

[١٣٥] أخرجه مسلم (ح/ ١٥٥٢). وأخرجه البخاري (ح/ ٢٣٢٠)، ومسلم (ح/ ١٥٥٣).

[١٣٦] أخرجه مسلم (ح/ ٦٦٤ و٦٦٥).

في هذا الحديث: أنَّ المشي إلى المسجد من الحسنات التي تُكتب لصاحبها. ويشهد له قوله تعالى: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَٰرَهُمْ﴾ [يس: ١٢].

[١٣٧] الْحَادي وَالعشْرُونَ: عَنْ أَبِي الْمُنْذِر أُبَيِّ بن كَعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ لا أَعْلَمُ رَجُلاً أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ، وَكَانَ لا تُخْطِئُهُ صَلاةٌ فَقِيلَ لَهُ، أَوْ فَقُلْتُ لَهُ: لَو اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ في الظَّلْمَاءِ، وَفي الرَّمْضَاءِ، فَقَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ مَنْزِلي إِلَى جَنْب الْمَسْجِدِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلي، فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذٰلِكَ كُلَّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وفي رواية: «إِنَّ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ». «الرَّمْضَاءُ»: الأَرْضُ الَّتِي أَصَابَهَا الْحَرُّ الشَّديدُ.

في هذا الحديث: دليل على فضل تكثير الخطا إلى الذهاب إلى المسجد، وأنه يكتب له أجر ذهابه إلى المسجد ورجوعه إلى أهله.

[١٣٨] الثَّاني وَالعشْرُونَ: عَنْ أَبِي محمدٍ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلاهَا مَنِيحَةُ الْعَنْزِ، مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَل بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا إلاَّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ». رَوَاهُ البخاري.

«الْمَنِيحَة»: أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهَا لِيَأْكُلَ لَبَنَهَا ثُمَّ يَرِدَّهَا إِلَيْهِ.

قوله: «أربعون خصلة». أي: من البرّ دون منيحة العنز، كالسلام، وتشميت العاطس، وإماطة الأذى عن الطريق، ونحو ذلك من أعمال الخير، قال الله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧﴾ [الزلزلة: ٧].

---

[١٣٧] أخرجه مسلم (ح/ ٦٦٣).

[١٣٨] أخرجه البخاري (ح/ ٢٦٣١).

[١٣٩] الثَّالثُ وَالعشْرُونَ: عَنْ عَدِيٍّ بنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يقول: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية لهما عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ سَيُكَلِّمُه رَبُّه لَيْس بَيْنَهُ وَبَيْنَه تَرْجُمَانٌ، فَيَنْظُر أَيْمَنَ مِنْهُ فَلا يَرَى إِلاَّ مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُر أَشْأَمَ مِنْهُ فَلا يَرَى إِلاَّ مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُر بَيْنَ يَدَيْه فَلا يَرَى إِلاَّ النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

في هذا الحديث: الحضُّ على الزيادة من صالح العمل، والتقليل من سيء العمل، وأنَّ الصدقة حجاب عن النار، ولو قَلَّت بمال، أو كلام.

[١٤٠] الرَّابِع وَالعشْرونَ: عَن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ فَيَحْمَدهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدهُ عَلَيْهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَ «الأَكْلَة» بفتح الهمزة: وَهيَ الْغَدْوَة أَوِ الْعَشْوَة.

في هذا الحديث: بيان فضل الحمد عند الطعام والشراب، وهذا من كرم الله تعالى، فإنه الذي تفضَّل عليك بالرزق، ورضي عنك بالحمد.

[١٤١] الْخَامسُ وَالعشْرُونَ: عن أَبِي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِم صَدَقَةٌ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجدْ؟ قَالَ: «يَعْمَل بيَدَيْهِ فَيَنْفَع نَفْسَه وَيَتَصَدَّق»: قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ قَالَ: «يَأْمُرُ

---

[١٣٩] أخرجه البخاري (ح/ ٦٠٢٣)، ومسلم (ح/١٠١٦).

[١٤٠] أخرجه مسلم (ح/ ٢٧٣٤).

[١٤١] أخرجه البخاري (ح/ ١٤٤٥)، ومسلم (ح/١٠٠٨).

بِالمَعْروفِ أَوِ الْخَيْرِ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث: الحثُّ على اكتساب ما تدعو إليه حاجة الإِنسان من طعام، وشراب، وملبس، ليصون به وجهه عن الناس، واكتساب ما يتصدق به، ليحصل له الثواب الجزيل.

وفيه: فضل إعانة المحتاج والمضطر، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه.

وفيه: فضل الأمر بالمعروف والخير.

وفيه: أنَّ الإِمساك عن الشرّ صدقةٌ.

١٤ ـ بَابُ الاِقْتِصَادِ فِي الطَّاعَة

قَالَ اللَّهُ تعالى: ﴿طه ۝١ مَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لِتَشْقَىٰٓ ۝٢﴾ [طه: ١، ٢].

أي: لتتعب.

الاقتصادُ: التوسُّط في العبادة إبقاء للنفس، ودفعًا للملل؛ لأنَّ النفس كالدابة إذا رفق بها صاحبها حصل مراده، وإن أتعبها انقطعت.

قال الضحاك: لما أنزل الله القرآن على رسوله ﷺ قام به هو وأصحابه، فقال المشركون من قريش: ما أنزل هذا القرآن على محمد إلاَّ ليشقى. فأنزل الله تعالى: ﴿طه ۝١ مَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لِتَشْقَىٰٓ ۝٢ إِلَّا تَذْكِرَةً لِّمَن يَخْشَىٰ ۝٣﴾ [طه: ١ ـ ٣].

قال قتادة: لا والله، ما جعله شقاء، ولكن جعله رحمة ونورًا ودليلاً إلى الجنة.

وقال مجاهد: هي كقوله: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠]، وكانوا يعلقون الحبال بصدورهم في الصلاة.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

نزلت هذه الآية في جواز الفطر في السفر، وهي عامة في جميع أمور الدين، كما قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

[١٤٢] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ دَخلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ قَالَ: مَنْ هٰذِهِ؟ قَالَت: هٰذِهِ فُلانَة تَذْكُرُ مِنْ صَلاتِهَا قَالَ: «مهْ عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللّٰهِ لا يَملُّ اللَّهُ حَتَّى تَملُّوا» وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ ما دَوَامَ صَاحِبُهُ عَلَيْهِ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ.

وَ «مَهْ» كَلِمَة نَهْي وَزَجْرِ. وَمَعْنى «لا يَملُّ اللَّهُ»، أَي: لا يَقْطَعُ ثَوَابَهُ عَنْكُمْ[١] وَجزَاءَ أَعْمَالِكُمْ، وَيُعَامِلُكُمْ مُعَامَلَةَ الْمَالِّ حَتَّى تَملُّوا فَتتْرُكُوا، فَيَنْبَغِي لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مَا تُطِيقُونَ الدَّوَامَ عَلَيْهِ لِيَدُومَ ثَوَابُهُ لَكُمْ وَفَضْلُه عَلَيْكُمْ.

قال ابن الجوزي[٢]: إنّما أحبَّ العملَ الدائمَ؛ لأنَّ مداوم الخير ملازم للخدمة.

وقال المصنف: بدوام القليل تستمر الطاعة، بالذكر، والمراقبة، والإخلاص، والإقبال على الله.

[١٤٣] وَعَن أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ ثَلاثَة رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النبيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كأَنَّهُمْ

---

[١٤٢] أخرجه البخاري (ح/ ٤٣)، ومسلم (ح/ ٧٨٥).

[١٤٣] أخرجه البخاري (ح/ ٥٠٦٣)، ومسلم (ح/ ١٤٠١).

---

(١) هذا الذي ذكره المصنف ـ النووي ـ خلاف ما ذهب إليه أهل السنة والجماعة من إمرار الصفات لله عز وجل من غير تكييف ولا تمثيل ولا تشبيه ولا تعطيل فالله ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾.

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ١٠٣).

تَقَالُّوهَا، وَقَالُوا: أَيْنَ نَحْنُ مِنَ النبيِّ ﷺ قَدْ غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ومَا تَأَخَّرَ. قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فأُصَلِّي اللَّيْلَ أَبدًا، وَقَالَ الآخَرُ: وَأَنا أَصُومُ الدَّهْرَ[1] ولا أُفْطِر، وَقَالَ الآخَرُ: وَأَنا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلا أَتزَوَّج أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُول اللَّه ﷺ إِلَيْهِمْ فقَالَ: «أَنْتُمُ الَّذينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟! أَمَا واللَّهِ إِنِّي لأَخْشَاكُمْ لِلّٰهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ لكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الخشية: خوفٌ مقرون بمعرفة. قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: ٢٨]. وكان النبي ﷺ يفطر ليتقوَّى على الصوم، وينام ليتقوَّى على القيام، ويتزوَّج لكسر الشهوة وإعفاف النفس.

وفي الحديث: النهي عن التعمُّق في الدين والتشبه بالمبتدعين.

[١٤٤] وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» قَالَهَا ثَلاَثًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«الْمُتَنَطِّعُونَ»: الْمُتَعَمِّقُونَ الْمُتَشَدِّدُونَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ التَّشْدِيدِ.

المتنطِّع: المتكلِّف في العبادة بما يشق فعله ولا يلزمه، والخائضُ فيما لا يعنيه وفيما لا يبلغه عقله.

[١٤٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينُ إِلاَّ غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيّ.

وفِي رِوَايةٍ لَهُ: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَاغْدُوا وَرُوحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ، الْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا».

---

[١٤٤] أخرجه مسلم (ح/ ٢٦٧٠).

[١٤٥] أخرجه البخاري (ح/ ٣٩).

---

(١) في المخطوطة زيادة: «أبدًا».

قَوْلُهُ: «الدِّينُ» هُوَ مَرْفُوعٌ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُه. وَرُوِيَ مَنْصُوبًا، وَرُوِيَ: «لَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ». وقولُهُ ﷺ: «إلاَّ غَلَبَهُ»، أَيْ: غَلَبَهُ الدِّينُ وَعَجَزَ ذٰلِكَ الْمُشَادُّ عَنْ مُقَاوَمَةِ الدِّينِ لِكَثْرَةِ طُرُقِهِ. وَ «الْغَدْوَةُ»: سَيْرُ أَوَّلِ النَّهَارِ. وَ «الرَّوْحَةُ»: آخِرُ النَّهَارِ. وَ «الدُّلْجَةُ»: آخِرُ اللَّيْلِ. وَهٰذَا اسْتِعَارَةٌ وَتَمْثِيلٌ، وَمَعْنَاهُ: اسْتَعِينُوا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بالأَعْمَالِ فِي وَقْتِ نَشَاطِكُمْ، وَفَرَاغِ قُلُوبِكُمْ بِحَيْثُ تَسْتَلِذُّونَ الْعِبَادَةَ وَلا تَسْأَمُونَ، وَتَبْلُغُونَ مَقْصُودَكُم، كَمَا أَنَّ الْمُسَافِرَ الْحَاذِقَ يَسِيرُ فِي هٰذِهِ الأَوْقَاتِ وَيَسْتَرِيحُ هُوَ وَدَابَّتُهُ في غَيْرِهَا، فَيَصِلُ الْمَقْصُودَ بِغَيْرِ تَعَبٍ، وَاللَّهُ أَعْلم.

معنى الحديث: لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية، ويترك الرفق إلاَّ عجز وانقطع عن عمله كله أو بعضه، فتوسطوا من غير إفراط، ولا تفريط، وقاربوا إن لم تستطيعوا العمل بالأكمل، فاعملوا ما يقرب منه، وأبشروا بالثواب على العمل الدائم وإنْ قل، واستعينوا على تحصيل العبادات بفراغكم ونشاطكم، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ۝٧ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب ۝٨﴾ [الشرح: ٧].

[١٤٦] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَارِيَتَيْنِ فَقَالَ: «مَا هٰذَا الْحَبْلُ؟» قَالُوا: هٰذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ، فَإِذا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَرْقُدْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث: الحثّ على الاقْتِصاد في العبادة، والنهي عن التعمُّق فيها، والأمر بالإِقبال عليها بنشاط، وجواز تنفُّل النساء في المسجد إذا أمنت الفتنة.

---

[١٤٦] أخرجه البخاري (ح/ ١١٥٠)، ومسلم (ح/ ٧٨٤).

[١٤٧] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث: أمر الناعس في الصلاة أنْ ينصرف منها، يعني: بعدما يتمها خفيفة.

[١٤٨] وَعَنْ أَبِي عَبدِ اللَّه جَابِر بْنِ سَمُرَةَ[(١)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَوَاتِ، فَكَانَتْ صَلاَتُهُ قَصْدًا وخُطْبَتُهُ قَصْدًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قولُهُ: «قَصْدًا»، أَيْ: بَيْنَ الطُّولِ وَالْقِصَرِ.

في هذا الحديث: استحباب القصد في الصلاة، والخطبة، وجميع الأمور.

[١٤٩] وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً فَقَالَ: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ له حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ لَهُ: كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ فَقَالَ لَهُ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ لَهُ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِن آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمِ الآنَ، فَصَلَّيَا جَمِيعًا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ

---

[١٤٧] أخرجه البخاري (ح/ ٢١٢)، ومسلم (ح/ ٧٨٦).

[١٤٨] أخرجه مسلم (ح/ ٨٦٦).

[١٤٩] أخرجه البخاري (ح/ ١٩٦٨).

---

(١) في المخطوطة زيادة: «السُّوائي»، والمثبت كما في المطبوعة.

كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّه، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَان». رَوَاهُ البُخَارِيّ.

في هذا الحديث: مشروعية المؤاخاة في الله، وزيارة الإخوان، والمبيت عندهم، وجواز مخاطبة الأجنبية للحاجة، والنصح للمسلم، وتنبيه من غفل، وفضل قيام آخر الليل، وجواز النهي عن المستحبات إذا خشي أنَّ ذلك يفضي إلى السآمة والملل، وتفويت الحقوق المطلوبة، وكراهية الحمل على النفس في العبادة، وجواز الفطر من صوم التطوع للحاجة والمصلحة.

[١٥٠] وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُخْبِرَ النَّبِيّ ﷺ أَنِّي أَقُول: وَاللّٰهِ لأَصُومَنَّ النَّهارَ، وَلأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْت، فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «أَنْتَ الَّذي تَقُول ذٰلِكَ؟» فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُه بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللّٰه. قَالَ: «فَإِنَّكَ لا تَسْتَطِيعَ ذٰلِكَ؛ فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَنَمْ وَقُمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّام فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِها، وَذٰلِكَ مِثْلُ صِيَام الدَّهْرِ «قُلْتُ: فَإِنِّي أُطيق أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ، قَالَ: فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِر يَوْمَيْنِ، قُلْتُ: فَإِنِّي أُطيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذٰلِكَ صِيَام دَاوُدَ ﷺ، وَهُوَ أَعْدَل الصِّيَامِ».

وَفِي رِوَاية: «هُوَ أَفْضَلُ الصِّيَام»، فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «لا أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ» قال: وَلأَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ الثَّلاثَةَ الأَيَّامِ الَّتي قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي.

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْل؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللّٰهِ، قَالَ: «فَلا تَفْعَل: صُمْ وَأَفْطِرْ، وَنَمْ وَقُمْ فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنَيْكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لزَوْجك عَلَيْكَ

---

[١٥٠] أخرجه البخاري (ح/ ١١٣١)، ومسلم (ح/ ١١٥٩)، والنسائي (٤/ ٢٠٩ و٢١٠).

حَقًّا، وَإِنَّ لزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّام، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذٰلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ» فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: «صُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللّٰهِ دَاوُدَ وَلاَ تَزِدْ عَلَيْهِ» قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامُ دَاوُدَ؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ» فَكَانَ عَبْدُ اللّٰهِ يَقُول بَعْدَمَا كَبِر: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَة رَسُول اللّٰهِ ﷺ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ الدَّهْر، وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ؟» فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللّٰهِ، وَلَمْ أُرِدْ بِذٰلِكَ إِلاَّ الْخَيْرَ قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ نَبيِّ اللّٰهِ دَاوُدَ، فَإِنَّهُ كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَاقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ» قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللّٰهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ؟ قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عِشْرِينَ» قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللّٰهِ، إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ؟ قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرٍ» قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللّٰهِ، إِنِّي أُطِيق أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ؟ قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ وَلاَ تَزِدْ عَلَى ذٰلِكَ» فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ، وَقَالَ لي النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لاَ تَدْرِي لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمُرٌ» قَالَ: فَصِرْت إِلَى الَّذِي قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا كَبِرْتُ وَدِدْتُ أَنِّي كُنْت قَبِلْتُ رخصَةَ نَبيِّ اللّٰهِ ﷺ.

وفِي رِوَايَةٍ: «وَإِنَّ لِوَلَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا».

وَفِي رِوَايَةٍ: «لا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ»[1] ثَلاثًا.

وفِي رِوَايَةٍ: «أَحَبُّ الصِّيَام إِلَى اللّٰهِ تَعَالَى صِيَامُ دَاوُدَ، وأَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَى اللّٰهِ تَعَالَى صَلاَةُ دَاوُدَ: كَانَ يَنَامُ نِصفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلاَ يَفِرُّ إِذَا لاقَى».

---

(١) في المخطوطة: «قالها ثلاثًا».

وَفِي رِوَايَةٍ [قَالَ]: أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ، وَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَنَّتَهُ ـ أَي: امْرأَةَ وَلَدِهِ ـ فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِها، فَتَقُولُ لَهُ: نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا وَلَمْ يُفَتِّشْ لَنَا كَنَفًا مُنْذُ أَتَيْنَاهُ، فَلَمَّا طَالَ ذٰلِكَ عَلَيْهِ ذَكَرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «الْقَنِي بِهِ» فَلَقَيْتُهُ بَعْد ذٰلِكَ فَقَالَ: «كَيْفَ تَصُومُ؟» قُلْتُ كُلَّ يَوْم، قَالَ: «وَكَيْفَ تَخْتِمُ؟» قُلْتُ: كُلَّ لَيْلَةٍ، وَذَكَرَ نَحْوَ مَا سَبَقَ، وَكَانَ يَقْرَأُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ السُّبُعَ الَّذِي يَقْرَؤُهُ، يَعْرِضُهُ مِنَ النَّهَارِ لِيَكُونَ أَخَفَّ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَوَّى أَفْطَرَ أَيَّامًا وَأَحْصَى وَصَامَ مِثْلَهُنَّ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتْرُكَ شَيْئًا فَارَقَ عَلَيْهِ النَّبِيَّ ﷺ.

كُلُّ هٰذِهِ الرِّوَايَاتِ صَحِيحَةٌ مُعْظَمُهَا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَقَلِيلٌ مِنْهَا فِي أَحَدِهِمَا.

في هذا الحديث: دليل على أنَّ أفضل الصيام صوم يوم، وإفطار يوم، وكراهة الزيادة على ذلك.

قال الخطابي[1]: محصل قصة عبد الله بن عمرو: أنَّ الله تعالى لم يتعبد عبده بالصوم خاصة، بل تعبّده بأنواعٍ من العبادات، فلو استفرغ جهده لقصَّر في غيره، فالأَوْلى الاقتصاد فيه ليتبقى بعض القوة لغيره.

قال الحافظ[2]: وفي قصة عبد الله بن عمرو من الفوائد: بيان رفق رسول الله ﷺ بأمته، وشفقته عليهم، وإرشاده إياهم إلى ما يصلحهم، وحثّه إياهم على ما يطيقون الدوام عليه، ونهيهم عن التعمُّق في العبادة لما يخشى من إفضائه إلى الملل أو ترك البعض، وقد ذم الله تعالى قومًا لازموا العبادة ثم فرطوا فيها.

وفيه: جواز الإخبار عن الأعمال الصالحة، والأوراد، ومحاسن الأعمال، ولا يخفى أنَّ محل ذلك عند أمن الرياء. انتهى ملخصًا.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ١٠٣).
(٢) المصدر السابق (٤/ ٢٢٥).

[١٥١] وَعَنْ أَبِي رِبْعِيٍّ حَنْظَلَةَ بْنِ الرَّبِيعِ الأُسَيِّدِيِّ الْكَاتِبِ أَحَدِ كُتَّابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ يَا حَنْظَلَةُ؟ قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ! قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا تَقُولُ؟! قُلْتُ: نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُذَكِّرُنَا بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ كَأَنَّا رَأْيَ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَافَسْنَا الأَزْوَاجَ وَالأَوْلاَدَ وَالضَّيْعَاتِ نَسِينَا كَثِيرًا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَوَاللَّهِ إِنَّا لَنَلْقَى مِثْلَ هَذَا، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَكُونُ عِنْدَكَ تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ كَأَنَّا رَأْيَ الْعَيْنِ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ عَافَسْنَا الأَزْوَاجَ وَالأَوْلاَدَ وَالضَّيْعَاتِ نَسِينَا كَثِيرًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ تَدُومُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي وَفِي الذِّكْرِ لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلاَئِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً» ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قَوْلُهُ: «رِبْعِيٌّ» بِكَسْرِ الرَّاءِ. وَ «الأُسَيِّدِي» بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ السِّينِ وَبَعْدَهَا يَاءٌ مَكْسُورَةٌ مُشَدَّدَةٌ، وَقَوْلُهُ: «عَافَسْنَا» هُوَ بِالْعَيْنِ وَالسِّينِ الْمُهْمَلَتَيْنِ، أَيْ: عَالَجْنَا وَلاَعَبْنَا. وَ «الضَّيْعَاتُ»: المعايشُ.

قوله ﷺ: «ساعة وساعة»، أي: ساعة لأداء العبودية، وساعة للقيام بما يحتاجه الإنسان.

قال بعض العارفين: الحال التي يجدونها عند النبي ﷺ وفي الذكر مواجيد، والمواجيد تجيء وتذهب، وأما المعرفة، فهي ثابتة لا تزول.

---

[١٥١] أخرجه مسلم (ح/ ٢٧٥٠).

وفي حديث أبي ذرٍّ المشهور: «وعلى العاقل أنْ يكون له ساعات، ساعة يناجي فيها ربه، وساعة يحاسب فيها نفسه، وساعة يفكِّر فيها في سمع الله إليه، وساعة يخلو فيها لحاجته من مطعم ومشرب»(١). وبالله التوفيق.

[١٥٢] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ وَلاَ يَقْعُدَ، وَلاَ يَسْتَظِلَّ وَلاَ يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيّ.

في هذا الحديث: دليل على أنَّ من تقرَّب إلى الله تعالى بعمل لم يتعبده الله به، أنه لا يلزمه فعله، وإنْ نذره.

ومن نذر عبادة مشروعة لزمه فعلها.

وفي الحديث الآخر: «من نذر أنْ يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»(٢).

١٥ ـ بَابُ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الأَعْمَالِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحديد: ١٦].

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ﴾، يعني: ألم يحن.

قيل: نزلت في شأن الصحابة لما أكثروا المزاح.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧].

---

[١٥٢] أخرجه البخاري (ح/ ٦٧٠٤).

---

(١) سبق تخريجه عند حديث: «ما السماء والأرض...».
(٢) أخرجه البخاري (ح/ ٦٦٩٦، ٦٧٠٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الرهبانية التي ابتدعوها: رفض النساء، واتخاذ الصوامع.

وفيه: تنبيه على أنَّ مَن أوجب على نفسه شيئًا لزمه.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَثًا﴾ [النحل: ٩٢].

وهي امرأة حمقاء من أهل مكة، كانت تغزل طول يومها ثم تنقضه.

قال الخازن(١): والمعنى: أن هذه المرأة لم تكف عن العمل، ولا حين عملت كفت عن النقض، فكذلك من نقض عهده لا تركه، ولا حين عاهد وفَى به. انتهى.

والآية عامة في كل من أبطل عمله.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ﴿٩٩﴾﴾ [الحجر: ٩٩].

أي: دم على عبادة ربك حتى يأتيك الموت.

وَأَمَّا الأَحَادِيثُ؛ فَمِنْهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ: وَكَانَ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ صَاحِبُهُ عَلَيْهِ. وَقَدْ سَبَقَ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ(٢).

[١٥٣] وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ اللَّيْلَ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَصَلاَةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في هذا الحديث: دليل على أنَّ كل وِرْدٍ من قول أو فعل، يفوت الإنسان أنه يثبت له أجره إذا قضاه كاملاً.

---

[١٥٣] أخرجه مسلم (ح/ ٧٤٧).

---

(١) «تفسير الخازن» (٣/ ١٣٢).

(٢) انظر الحديث رقم (١٤٢).

[١٥٤] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، لا تَكُنْ مِثْلَ فُلانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث: استحباب الدوام على ما اعتاده المرء من خير، وكراهة قطع العبادة وإن لم تكن واجبة.

[١٥٥] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلاَةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في هذا الحديث: دليل على مشروعية قضاء صلاة الليل، وكذلك سائر النوافل.

وفي الحديث: «من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا أصبح، أو ذكر»[1]. رواه أبو داود.

١٦ ـ بَابُ الأَمْرِ بِالمُحَافَظَةِ عَلَى السُّنَّة وَآدَابِهَا

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ۚ﴾ [الحشر: ٧].

في هذه الآية دليل على وجوب امتثال أوامره ونواهيه ﷺ.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣، ٤].

---

[١٥٤] أخرجه البخاري (ح/ ١١٥٢)، ومسلم (ح/ ١١٥٩).

[١٥٥] أخرجه مسلم (ح/ ٧٤٦).

---

(١) أخرجه أبو داود (ح/ ١٤١٨)، والدارقطني (٢/ ٢٢)، والحاكم (١/ ٣٠٢)، والبيهقي (٢/ ٤٨٠) من طريق أبي غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد، والحديث صححه على شرط الشيخين الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه العراقي وأيضًا: أحمد شاكر. انظر: «سنن الترمذي» تعليق أحمد شاكر (٢/ ٣٣١).

أي: لا يقول الرسول ﷺ إلاَّ حقًّا، ليس عن هوى ولا غرض؛ لأنَّ ما يقوله وحيٌ من الله عزَّ وجلّ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١].

نزلت هذه الآية حين ادَّعى أهل الكتاب محبَّة الله، فمن ادَّعى محبة الله وهو على غير الطريقة المحمدية فهو كاذب في نفس الأمر.

قال بعض العلماء: ليس الشأن أن تحِب إنما الشأن أن تُحَبَّ.

قال الحسن البصري[1]: زعم قوم أنهم يحبُّون الله فابتلاهم الله بهذه الآية.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١].

الأسوة: الاقتداء به ﷺ في أقواله، وأفعاله، وأحواله.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥].

سبب نزول هذه الآية: أنَّ رجلاً من الأنصار خاصمه الزبير في شراج الحرة كانا يسقيان به كلاهما، وكان الزبير الأعلى. فقال رسول الله ﷺ: «اسقِ يَا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك». فغضب الأنصاري فقال: يَا رسول الله، أن كان ابنَ عمتِك، فتَلَوَّن وجه رسول الله ﷺ ثم قال للزبير: «اسقِ، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجَدْر، فاستوعى رسول الله ﷺ حينئذ حق الزبير، وكان رسول الله ﷺ أشار على الزبير برأي أراد سعة له وللأنصاري، فلما أحفظ الأنصاري رسول الله ﷺ استوعى للزبير حقه، في صريح الحكم. قال الزبير: «والله ما أحسب هذه الآية إلاَّ نزلت في ذلك ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا

(١) انظر: «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٢/ ٢٥).

شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾[1] [النساء: ٦٥].

قال ابن كثير[2]: يُقسم تعالى بنفسه الكريمة المقدسة، أنه لا يؤمن أحد حتى يُحكِّم الرسول ﷺ في جميع الأمور، فما حكم به فهو الحق الذي يَجِبُ الانقياد له ظاهرًا وباطنًا. كما ورد في الحديث: «والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعًا لما جئت به»[3].

وقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩].

قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ إِلَىٰ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

أي: من يطع الرسول فيما أمر به فقد أطاع الله؛ لأنَّ الله أمر بطاعته واتباعه.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢].

يعني: دين الإسلام.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

في هذه الآية: وعيد شديد لمن خالف أمر النبي ﷺ، إما فتنة في الدنيا أو عذاب في الآخرة.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤].

---

(١) أخرجه البخاري (ح/ ٤٥٨٥).

(٢) انظر: «تفسير القرآن العظيم لابن كثير» (٢/ ٣٠٦).

(٣) أخرجه البغوي (١/ ٢١٣)، وابن أبي عاصم (١/ ١٢). وقال ابن جرير في «الفتح»: (١٣/ ٢٩٥): «رجاله ثقات، وصححه النووي»، وقال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١/ ٣٨٧): «صحيح».

في هذه الآية: أمرٌ لنساء النبي ﷺ أن لا ينسين هذه النعمة الجليلة القدر، وهي ما يُتلى في بيوتهن من كتاب الله تعالى، وسنَّة رسوله ﷺ.

وَالآيَاتُ فِي الْبَابِ كَثِيرَةٌ.

أي: في باب المحافظة على السنة والاقتداء به ﷺ واتِّباعه.

وأَمَّا الأَحاديثُ:

[١٥٦] فالأَوَّلُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَعُوني مَا تَرَكْتُكُمْ: فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَثْرَةُ سُؤالِهِمْ، واختِلافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ ما اسْتَطَعْتُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذا الحديث له سبب، وهو أنَّه ﷺ خطب وقال: «يَا أيها النَّاس، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا»، فقال رجلٌ: أكُلَّ عامٍ يَا رسول الله؟ فسكتَ حتى قالها مرارًا، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت: نعم. لوجبت، ولما استطعتم»، ثم قال: «دعوني ما تركتكم...» الحديث.

وهو من قواعد الإسلام المهمة، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

ويُستفاد منه: كراهة كثرة المسائل من غير ضرورة.

قال مالك رحمه الله تعالى: «المِراء والجدال يذهب بنور العلم من قلب الرجل»(١).

وفي بعض الآثار: «إذا أراد الله بعبدٍ خيرًا فتح له باب العلم، وأغلق عنه

---

[١٥٦] أخرجه البخاري (ح/٧٢٨٨)، ومسلم (ح/١٣٣٧).

---

(١) انظر: «جامع العلوم والحكم» (١/ ٩٣)، و «فتح الباري» (١٣/ ٢٦٣).

باب الجدل، وإذا أراد الله بعبد شرًّا فتح له باب الجدل وأغلق عنه باب العلم»[1].

[١٥٧] الثَّانِي: عَنْ أَبِي نَجِيحِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً وَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُون، فقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كأَنَّهَا مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَأَوْصِنا. قَالَ: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ تأَمَّر عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حبشي[2]، وَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلافًا كَثِيرًا. فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بالنَّواجِذِ، وَإِيَّاكُم ومُحْدثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرمِذِيّ وَقَالَ: حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

«النَّواجِذُ» بالذالِ المعجمةِ: الأَنْيَابُ، وقيلَ: الأَضْرَاسُ.

الخلفاء الراشدون هم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم.

وفي الحديث: التمسُّك بالسنَّة في الاعتقاد والأعمال والأقوال، والتحذير من البِدع، وهي ما أُحْدث في الدين مما لا أصل له في الشريعة.

قوله: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة». هاتان الكلمتان تَجْمَعَان سعادة الدنيا والآخرة.

قال الحسن: واللَّهِ لا يستقيم الدِّينُ إلاَّ بالأُمراء وإن جاروا، والله لما يصلح الله بهم أكثر مما يفسدون[3].

---

[١٥٧] أخرجه أبو داود (ح/ ٤٦٠٧)، والترمذي (ح/ ٢٦٧٦)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (ح/ ٤٢)، وأحمد (٤/ ١٢٦، ١٢٧)، وصححه ابن حبان (ح/ ١٠٢).

---

(١) أخرجه البيهقي في الشعب (٢/ ٢٩٥) من حديث معروف الكرخي قوله.
(٢) كذا في المخطوطة وأبي داود والترمذي وبعض النسخ المطبوعة من رياض الصالحين.
(٣) انظر: «جامع العلوم والحكم» (١/ ٢٦٢).

[١٥٨] الثَّالِثُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلاَّ مِنْ أَبَى». قِيلَ: وَمَنْ يَأْبَى يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى». رَوَاهُ البُخَارِيّ.

في هذا الحديث: أعظم بِشارة للطائعين من هذه الأمة، وأنَّ كُلّهم يدخلون الجنة إلاَّ من عصى الله ورسوله واتَّبع شهواته وهواه، قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَن طَغَىٰ ﴿٣٧﴾ وَءَاثَرَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿٣٨﴾ فَإِنَّ ٱلْجَحِيمَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴿٤١﴾﴾ [النازعات: ٣٧، ٤١].

[١٥٩] الرَّابِعُ: عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ، وَقِيلَ: أَبِي إِيَاسٍ سَلَمَةَ بْنِ عَمْرو ابْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِمَالِهِ فَقَالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ» قَالَ: لا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «لا اسْتَطَعْتَ» مَا مَنَعَهُ إِلاَّ الْكِبْرُ، فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في هذا الحديث: مشروعية الأكل باليمين، وكراهة الأكل بالشمال مع عدم العذر.

[١٦٠] الْخَامِسُ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، حتَّى إِذَا رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا، فَقَامَ حَتَّى كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَرَأَى رَجُلاً بَادِيًا صَدْرُهُ فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

---

[١٥٨] أخرجه البخاري (ح/ ٧٢٨٠).

[١٥٩] أخرجه مسلم (ح/ ٢٠٢١).

[١٦٠] أخرجه البخاري (ح/ ٧١٧)، ومسلم (ح/ ٢٠١٦).

في هذا الحديث: وعيدٌ شديد على من لم يسوِّ الصفوف، والحثّ على تسويتها، وجواز الكلام بين الإقامة والدخول في الصلاة.

[١٦١] السَّادِسُ: عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: احْتَرق بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا حُدِّثَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَأْنِهِمْ قَالَ: «إِنَّ هٰذِهِ النّار عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث: الأمر بإطفاء النار عند الرقاد، لما يخشى من الاحتراق، ويدخل فيه نار السراج وغيره، إلاَّ أنْ يُؤْمَن الضرر.

[١٦٢] السَّابِعُ: عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «إِنَّ مَثَلَ مَا بَعَثَنِي اللّٰه بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْم كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ، قَبِلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا. وَأَصَابَ طَائِفَةً مِنْهَا أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لا تُمْسِكُ مَاءً وَلا تُنْبِتُ كَلأً. فَذٰلِكَ مَثَل مَنْ فَقُهَ في دِينِ اللّٰه، وَنَفَعَهُ بِمَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذٰلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذي أُرْسِلْتُ بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«فَقُهَ» بِضم الْقَافِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَقِيلَ: بِكَسْرِهَا، أَيْ: صَارَ فَقِيهًا.

قال القرطبي(١): هذا مثلٌ ضربه النبي ﷺ لما جاء به من الدين، وشبّه السامعين له بالأرضِ المختلفة.

---

[١٦١] أخرجه البخاري (ح/ ٦٢٩٤)، ومسلم (ح/ ٢٠١٦).

[١٦٢] أخرجه البخاري (ح/ ٧٩)، ومسلم (ح/ ٢٢٨٢).

---

(١) انظر: «المفهم» (٦/ ٨٣).

فمنهم: العالم العامل المعلم، فهو بمنزلة الأرض الطيبة شربت فانتفعت في نفسها، وأنبتت فنفعت غيرها.

ومنهم: الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه، غير أنه لم يعمل بنوافله أو لم يتفقَّه فيما جمع، لكنه أدَّاه لغيره فهو بمنزلة الأرض التي يستقر فيها الماء فينتفع الناس به، وهو المشار إليه بقوله: «نضَّر الله امرءًا سمع مقالتي، فأدَّاها كما سمعها».

ومنهم: من يسمع العلم فلا يحفظه، ولا يعمل به، ولا ينقله لغيره، فهو بمنزلة الأرض السبخة، أو الملساء التي لا تقبل الماء، أو تفسده. انتهى مُلخَّصًا.

والحاصل أنَّ الناس في الدِّين ثلاثة أقسام:

قوم عَلِموا وعَمِلوا، وهم عامة المؤمنين.

وقوم علموا وعملوا وعلَّموا، وهم العلماء.

وقوم لم يعملوا، وهم الكفار والفاسقون.

[١٦٣] الثَّامِنُ: عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَوْقَدَ نَارًا فَجَعَلَ الْجَنَادِبُ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فيهَا وَهُوَ يَذُبُّهُنَّ عَنْهَا وَأَنَا آخذٌ بحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ، وَأَنْتُمْ تَفَلَّتُونَ منْ يَدَيَّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«الْجَنَادبُ»: نَحْوُ الْجَرَاد وَالْفَرَاشِ، [هَذَا] هُوَ الْمَعْرُوفُ الَّذي يَقَعُ في النَّار. وَ «الْحُجَزُ»: جَمْعُ حُجْزَةٍ، وَهِيَ مَعْقِدُ الإِزَار وَالسَّرَاويل.

شبَّه ﷺ تساقطَ الجاهلينَ والمخالفينَ بمعاصيهم، وشهواتهم في نار الآخرة وحرصهم على الوقوع في ذلك مع منعه إيّاهم بتساقط الفَرَاش في نار الدنيا، لهواه وضعف تمييزه، وكلاهما ساع في هلاك نفسه لجهله.

---

[١٦٣] أخرجه مسلم (ح/ ٢٢٨٥).

[١٦٤] التَّاسِعُ: عَنْهُ أَنَّ رَسُول اللَّه ﷺ، أَمَرَ بِلَعْقِ الأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ وَقَالَ: «إِنَّكُم لا تَدْرُونَ في أَيِّهَا الْبَرَكَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وفي رواية لَهُ: «إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ. فَلْيَأْخُذْهَا فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذىً، وَلْيَأْكُلْهَا، وَلا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ؛ فَإِنَّهُ لا يَدْرِي في أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ».

وفي رواية له: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُم اللُّقْمَةُ فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا منْ أَذىً، فَلْيَأْكُلْهَا، وَلا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ».

في هذا الحديث: الحثُّ على كسر النفس بالتواضع، وأخْذ اللقمة الساقطة، ولا يدعها كما يفعله بعض المترفين استكبارًا، والأمر بلَعْق الأصابع والصحفة.

[١٦٥] الْعَاشِرُ: عن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَامَ فينَا رَسُولُ اللَّه ﷺ بمَوْعِظَةٍ فقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالى حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤].

أَلا وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلائِقِ يُكْسى يَوْمَ الْقِيَامةِ إِبْرَاهِيمُ ﷺ، أَلا وَإِنَّهُ سَيُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي، فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمالِ؛ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أَصْحَابي؛ فَيُقَالَ: إِنَّكَ لا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُول كَما قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ إِلَى قولِهِ: ﴿ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٧، ١١٨] فَيُقَالُ لِي: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«غُرْلاً»، أَيْ: غَيْرَ مَخْتُونِينَ.

---

[١٦٤] أخرجه مسلم (ح/ ٢٠٣٣).

[١٦٥] أخرجه البخاري (ح/ ٣٣٤٩)، ومسلم (ح/ ٢٠٣٣).

قال الخطابي(١): فيه إشارة إلى قلَّة عدد من وقع لهم ذلك، وإنما وقع ذلك لبعض جفاة الأعراب، ولم يقع لأحد من الصحابة المشهورين.

[١٦٦] الْحَادِي عَشَرَ: عَن أَبِي سعيدٍ عبدِ اللَّهِ بنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّه ﷺ عَن الخَذْفِ وقَالَ: «إِنَّهُ لا يَقْتُلُ الصَّيْدَ، وَلا يَنْكَأُ الْعَدُوَّ، وَإِنَّهُ يَفْقَأُ الْعَيْنَ، وَيَكْسِر السنَّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية: أَنَّ قَريبًا لابْن مُغَفَّلٍ خَذَفَ؛ فَنَهَاهُ وقَالَ: إِن رَسُول اللَّه ﷺ نَهَى عن الخَذْفِ وَقَالَ: «إِنَّهَا لا تَصِيدُ صَيْدًا» ثُمَّ عادَ فقَالَ: أُحَدِّثُكَ أَن رَسُول اللَّه ﷺ نَهَى عَنْهُ، ثُمَّ عُدْتَ تَخْذِفُ!؟ لا أُكَلِّمُكَ أَبَدًا.

الخذف: رمي الحصى بالسبابة والإبهام، أو بالسبابتين.

وفيه: هجران أهل البدع والفسوق، ومنابذي السنَّة مع العلم.

[١٦٧] وَعَن عابِسِ بنِ ربيعةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بن الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ - يَعْنِي الأَسْوَدَ - وَيَقُولُ: إِني أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ مَا تَنْفَعُ وَلا تَضُرُّ، وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُول اللَّه ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث: التسليم للشارع في أمور الدين وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيه، وهي قاعدة عظيمة في اتِّباع النبي ﷺ فيما يفعله، ولو لم نعلم الحكمة فيه.

وفيه: دفع ما وقع لبعض الجهال من أن في الحَجَر خاصية ترجع إلى ذاته.

وفيه: بيان السُّنَنِ بالقول، والفعل، وأنَّ الإمام إذا خشي على أحد من فعله فساد اعتقاد أنْ يبادر إلى بيان الأمر.

---

[١٦٦] أخرجه البخاري (ح/ ٥٤٧٩)، ومسلم (ح/ ٢٨٥٩).

[١٦٧] أخرجه البخاري (ح/ ١٥٩٧)، ومسلم (ح/ ١٩٥٤).

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٨/ ٢٦٦).

١٧ ـ بَابُ وُجُوْبِ الانْقِيَادِ لِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَىٰ وَمَا يَقُوْلُهُ مَنْ دُعِيَ إِلَىٰ ذَلِكَ وَأُمِرَ بِمَعْرُوْفٍ أَوْ نُهِيَ عَنْ مُنْكَر

قَالَ اللَّه تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥].

أقسم سبحانه وتعالى أنه لا يؤمن أحد حتى يُحكِّم رسول الله ﷺ فيما له وعليه، كما قال ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواهُ تبعا لما جئت به»(١).

وقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾﴾ [النور: ٥١].

يخبر تعالى أن قول المؤمنين إذا دُعُوا إلى حكم الله وحكم رسوله خلاف قول المنافقين، فإن المنافقين إذا دعوا إلى حكم الله ورسوله أعرضوا، وإن كان الحق لهم أتوا. وأما المؤمنون فيقولون: سمعنا وأطعنا سواءً كان الحق لهم أو عليهم.

وَفِيْهِ مِنَ الأَحَادِيثِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَة الْمَذْكُورُ فِي أَوَّلِ الْبَابِ قَبْلَهُ، وَهُوَ قَوْلُه: «إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوه...»(٢) الْحَدِيث..

وَغَيْرُهُ مِنَ الأَحَاديثِ فيهِ.

الدالَّة على وجوب طاعة الله ورسوله.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر الحديث رقم (١٥٦)، وتقدم تخريجه.

[١٦٨] عن أَبِي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُول اللَّه ﷺ: ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۗ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُۖ﴾[1] الآيَةَ [البقرة: ٢٨٤].

اشْتَدَّ ذٰلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُول اللَّه ﷺ، فَأَتَوْا رَسُول اللَّه ﷺ، ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرُّكَبِ فَقَالُوا: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ كُلِّفْنَا مِنَ الأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ: الصَّلاةَ وَالْجِهَادَ وَالصِّيَامَ وَالصَّدَقَةَ، وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ هٰذِهِ الآيَةُ وَلا نُطِيقُهَا. قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ» [قَالُوا: سمعنا وأَطعنا غفرانك ربنا وإِليك المصير].

فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا الْقَوْمُ، وَذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ؛ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى في إِثْرِهَا: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾﴾، فَلَمَّا فَعَلُوا ذٰلِكَ نَسَخَهَا اللَّهُ تَعَالَى؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾ قَالَ: نَعَمْ ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ﴾ قَالَ: نَعَمْ ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ﴾ قَالَ: نَعَمْ ﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ قَالَ: نَعَمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

[١٦٨] أخرجه البخاري (ح/ ١٢٥).

---

(١) في المخطوطة زيادة: ﴿فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٖ قَدِيرٌ﴾، والمثبت كما في المطبوعة.

قال السدي[1]: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] طاقتها، وحديث النفس مما لا يطيقون.

وفي الحديث عن النبي ﷺ أنَّه قال: «إنَّ الله تجاوز لي عن أُمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل»[2].

١٨ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبِدَعِ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُوْرِ

قَالَ اللّٰه تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس: ٣٢].

أي: لأنهما ضِدَّان وبترك الحق يقع الضلال، والحق ما جاء به الكتاب والسنَّة.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨].

قال البغوي[3]: الكتاب: اللوح المحفوظ.

وقيل: المراد بالكتاب: القرآن.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، أَي: الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

ذكر تعالى في أول هذه الآية الأمر بطاعة الله، وطاعة رسوله، وأولي الأمر، ثم قال: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، فإذا اختلف العلماء في حكم من الأحكام قُدِّم الأقرب إلى الدليل من القرآن والحديث.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» للآية من خاتمة سورة البقرة.

(٢) أخرجه البخاري (ح/ ٢٤٥٠).

(٣) «معالم التنزيل» (٢/ ٧٨).

الصراط المستقيم: الإسلام. والسُّبُل المتفرقة: هي البدع.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١].

قال الحسن البصري: زعم قومٌ محبة الله فابتلاهم الله بهذه الآية.

وَالآيَاتُ فِي الْبَابِ كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ.

وَأَمَّا الأَحَادِيثُ فَكَثِيرَةٌ جِدًّا، وَهِيَ مَشْهُورَةٌ، فَنَقْتَصِرُ عَلَى طَرَفٍ مِنْهَا:

[١٦٩] عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنا هَٰذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية لمسلمٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

هذا الحديث: من أصول الدين وقواعده، فيحتج به في إبطال جميع العقود المنهيّ عنها، وفي ردِّ المحدثات وجميع المنهيّات.

[١٧٠] وَعَن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كان رَسُول اللَّه ﷺ إذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ» وَيَقُول: «بُعِثْتُ أَنَا والسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ» وَيَقْرِنُ بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ؛ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ» ثُمَّ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ. مَنْ تَرَكَ مَالاً فلأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

[١٦٩] أخرجه البخاري (ح/ ٢٦٩٧)، ومسلم (ح/ ١٧١٨)، وأبو داود (ح/ ٤٦٠٦)، وأحمد (٦/ ٢٧٠).

[١٧٠] أخرجه مسلم (ح/ ٨٦٧).

محدثات الأمور: ما لم يكن معروفًا في الكتاب والسنَّة ولا أصل له فيهما.

وعن الْعِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدِيثُهُ السَّابِقُ في بَابِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى السّنَّةِ(١).

وفيه: «فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا فعليكم بسنَّتي... إلخ».

١٩ - بَابٌ فِيمَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً

قال اللّه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾﴾ [الفرقان: ٧٤].

أي: أئمة يُقْتَدىٰ بنا في الخير، ولنا نفع متعد إلى غيرنا.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾ [الأنبياء: ٧٣].

لما صبروا على أوامر الله ومصائبه، فبالصبر واليقين تُنال الإمامة في الدين.

[١٧١] عَنْ أَبِي عَمْرٍو، جَرِيرِ بنِ عبدِ اللّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا في صَدْرِ النَّهَارِ عِنْدَ رَسُول اللّه ﷺ، فَجَاءَهُ قَوْمٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ، أَو الْعَبَاءِ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ [مِنْ مُضَرَ]، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ؛ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُول اللّه ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ؛ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِلالاً فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ؛ فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾، وَالآيَةُ الأُخْرَى الَّتِي في آخِرِ الْحَشْرِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ مِنْ دِرْهَمِهِ مِنْ ثَوْبِهِ مِنْ صَاعِ بُرِّهِ مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ، حَتَّى قَالَ: وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

---

[١٧١] أخرجه مسلم (ح/١٠١٧).

---

(١) انظر الحديث رقم (١٥٧).

فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّه ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ؛ فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا ووِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أوزارِهِمْ شَيْءٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قَوْلُهُ: «مُجْتَابِي النِّمَارِ» هُوَ بالجِيمِ وبعد الأَلِفِ باءٌ مُوَحَّدَةٌ. والنِّمَارُ: جَمْعُ نَمِرَةٍ، وَهِيَ: كِسَاءٌ مِنْ صُوفٍ مُخَطَّطٌ، وَمَعْنَى «مُجْتَابِيهَا»، أَي: لابِسِيهَا قَدْ خَرَقُوهَا في رُؤُوسِهِم. وَ «الْجَوْبُ»: الْقَطْعُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَثَمُودَ ٱلَّذِينَ جَابُواْ ٱلصَّخْرَ بِٱلْوَادِ ۝٩﴾، أَيْ: نَحَتُوهُ وَقَطَعُوهُ. وَقَوْلُهُ: «تَمَعَّرَ» هو بالعين المهملة، أَيْ: تَغَيَّرَ. وَقَوْلُهُ: «رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ» بفتحِ الكافِ وضمِّها، أَيْ: صُبْرَتَيْنِ. وَقَوْلُهُ: «كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ» هو بالذالِ المعجمةِ، وفتحِ الهاءِ والباءِ الموحدة. قَالَهُ الْقَاضي عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ. وَصَحَّفَهُ بَعْضُهُمْ فَقَالَ: «مُدْهُنَةٌ» بِدَالٍ مهملةٍ وضم الهاءِ وبالنونِ، وَكَذَا ضَبَطَهُ الْحُمَيْدِيُّ، وَالصَّحيحُ الْمَشْهُورُ هُوَ الأَوَّلُ. وَالْمُرادُ بِهِ عَلَى الْوجْهَيْنِ: الصَّفَاءُ والاسْتِنَارة.

سبب تَمَعُّرِ وَجْه رسول الله ﷺ، شدَّة احتياج هؤلاء مع عدم مواساة الأغنياء لهم، مما يدفع ضررهم، ولهَذَا استنار وجهه حين حصل ما يسدّ فاقتهم.

[١٧٢] وَعَن ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ليس مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا إِلاَّ كَانَ عَلَى ابْنِ آدم الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمِهَا لأَنَّهُ كَان أَوَّل مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

[١٧٢] أخرجه البخاري (ح/ ٣٣٢١/٧)، ومسلم (ح/ ١٦٧٧).

ابن آدم المذكور: هو قابيل. والمقتول: هابيل. وهما المذكوران في قوله تعالى: ﴿وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱبۡنَيۡ ءَادَمَ بِٱلۡحَقِّ﴾ الآيات [المائدة: ٢٧].

٢٠ ـ بَابٌ في الدَّلاَلَةِ عَلَى خَيْرٍ وَالدُّعَاءِ إِلَى هُدًى أَوْ ضَلاَلَة

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَٱدۡعُ إِلَىٰ رَبِّكَۖ﴾ [القصص: ٨٧].

أي: ادع الناس إلى ربك بتوحيده وطاعته.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ﴾ [النحل: ١٢٥].

الحكمة: القرآن، أي: ادع إلى دين الله بآيات القرآن ومواعظه، بلين ورفق وحُسْن خطاب.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾ [المائدة: ٢].

وهذا الأمر عام في جميع الطاعات.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

فيه: إشارة إلى أنَّ الدعاة إلى الخير أفضل الأمّة.

[١٧٣] وَعَن أَبِي مسعودٍ عُقْبَةَ بْن عَمْرو الأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وأوله عن أبي مسعود قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أبدِع بي فاحملني. قال: «ما عندي». قال رجل: يَا رسول الله، أنا أدلّه على من يحمله، فقال رسول الله ﷺ: «من دلَّ على خيرٍ فله مثل أجر فاعله».

---

[١٧٣] أخرجه مسلم (ح/ ١٨٩٣).

[١٧٤] وَعَن أَبِي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدَىً كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لا يَنْقُصُ ذٰلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لا يَنْقُصُ ذٰلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

يشهد لهذا الحديث قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّبِعُواْ سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَٰيَٰكُمْ وَمَا هُم بِحَٰمِلِينَ مِنْ خَطَٰيَٰهُم مِّن شَيْءٍ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿١٢﴾ وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ وَلَيُسْـَٔلُنَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عَمَّا كَانُواْ يَفْتَرُونَ ﴿١٣﴾﴾ [العنكبوت: ١٢، ١٣].

[١٧٥] وَعَن أَبِي العباسِ سَهْل بن سعدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول اللَّه ﷺ قال يَوْمَ خَيْبَرَ: «لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلاً يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا. فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُول اللَّه ﷺ: كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فقَالَ: «أَيْنَ عَلِيُّ بن أَبِي طَالِبٍ؟» فَقِيلَ: يَا رَسُول اللَّه، هُوَ يَشْتَكِي عَيْنَيْه قَالَ: «فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِ» فَأُتِيَ بِهِ، فَبَصَقَ رَسُولُ اللَّه ﷺ في عَيْنَيْهِ، وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ. فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يا رَسُول اللَّه، أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ تعَالَى فِيهِ، فَوَاللَّهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله «يَدُوكُونَ»، أَيْ: يَخُوضُونَ وَيَتَحَدَّثُونَ، قَوْلُهُ: «رِسْلِكَ» بكسر الراءِ وَبفَتْحِهَا لُغَتَانِ، وَالْكَسْرُ أَفْصَحُ.

---

[١٧٤] أخرجه مسلم (ح/ ٢٦٧٤).

[١٧٥] أخرجه البخاري (ح/ ٣٧٠١)، ومسلم (ح/ ٢٤٠٦).

في هذا الحديث: بيانُ فضل الدعاء إلى الهدى، وعظيمِ أجر من اهتدى بسببه أحد.

[١٧٦] وَعَن أَنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ فَتىً مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيد الْغَزْوَ ولَيْس مَعِي مَا اتجهَّزُ بِهِ؟ قَالَ: «ائْتِ فُلانًا فإنه قَدْ كانَ تجَهَّزَ فَمَرِضَ» فَأَتَاهُ فقَالَ: إِنَّ رَسُول اللَّه ﷺ يُقْرِئكَ السَّلامَ ويَقُولُ: أَعْطِني الَّذِي تجَهَّزْتَ بِهِ، فقَالَ: يَا فُلانَةُ، أَعْطِيهِ الَّذي تجَهزْتُ بِهِ، ولا تحْبِسِي مِنْه شَيْئًا، فَواللَّهِ لا تحْبِسِين مِنْه شَيْئًا فَيُبَارَكَ لَكِ فِيه. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في هذا الحديث: أنَّ من نوى صرف شيء في خير وتعذَّر عليه، استُحبَّ له بذله في خير آخر. ومناسبة الحديث للترجمة دلالته ﷺ لذلك المنقطع على ذلك الذي تجهز ثم مرض.

٢١ - بَابُ التَّعَاوُنِ عَلَىٰ الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ

قال اللَّه تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

يأمر تعالى عباده المؤمنين بالتعاون على الطاعات وترك المعاصي.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ﴿٣﴾﴾ [العصر: ١، ٣].

قال الإِمَام الشَّافِعِي رَحِمَه اللَّه كَلامًا مَعْنَاهُ: أَنَّ النَّاسَ أَوْ أَكْثَرَهُمْ في غَفْلَةٍ عَنْ تَدَبُّرِ هٰذِهِ السُّورَةِ.

صرَّح بكلام الشافعي شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله فقال: قال الشافعي رحمه الله تعالى: لو ما أنزل الله حجة على خلقه إلاَّ هذه السورة لكفتهم. يعني أنها تضمنت أحوال الناس، فأخبر تعالى أنَّ الناس كلهم في خسار إلاَّ مَنْ آمن وعمل صالحًا وصبر.

---

[١٧٦] أخرجه مسلم (ح/ ١٨٩٤).

[١٧٧] عن أَبِي عبدِ الرحمنِ زيدِ بنِ خالدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا في سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غزَا وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا في أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غزَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث: أنَّ مَن أعان على فعل خير كان له مثل أجر عامله.

[١٧٨] وَعَن أَبِي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا إِلى بَني لِحيانَ مِنْ هُذَيْلٍ فقَالَ: «لِيَنْبَعِثْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا وَالأَجْرُ بَيْنَهُمَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في هذا الحديث: دلالة على أنَّ الغازي والخالف له بخير، أجرهما سواء.

[١٧٩] وَعَن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بالرَّوحَاءِ فقَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: المُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُول اللَّه» فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في هذا الحديث: دليل على صحة حج الصبي وثبوت أجر وليِّه، ولا تجزيه عن حجة الإسلام.

[١٨٠] وَعَنْ أَبِي موسى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الخَازِنُ المُسْلِمُ الأَمِينُ الَّذِي يُنَفِّذُ ما أُمِرَ بِهِ، فَيُعْطِيهِ كامِلاً مُوَفَّرًا، طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ فَيَدْفَعُهُ إِلى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ المُتَصدِّقِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية: «الَّذي يُعْطِي مَا أُمِر بِهِ» وضبَطوا «المُتَصدِّقَيْنِ» بفتح

---

[١٧٧] أخرجه البخاري (ح/ ٢٨٤٣)، ومسلم (ح/ ١٨٩٥).

[١٧٨] أخرجه مسلم (ح/ ١٨٩٦).

[١٧٩] أخرجه مسلم (ح/ ١٣٣٦).

[١٨٠] أخرجه البخاري (ح/ ١٤٣٨)، ومسلم (ح/ ١٠٢٣).

القاف مع كسر النون على التَّثْنِيَةِ، وَعَكْسُهُ عَلى الجَمْعِ وَكلاهُمَا صَحِيحٌ.

نبّه ﷺ بقوله: «كاملاً موفرًا طيبة بها نفسه». على ما هو الغالب على خزان المال من الطمع والعبوس والحسد، فمن فعل ذلك فهو أبخل البخلاء، ومن دفعه كاملاً بغير تكدير فله أجر المعطي.

٢٢ ـ بَابُ النَّصِيْحَة

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

في التعبير بالأُخوَّة إيماء إلى تأكيد النصيحة.

وقَالَ تَعَالَى إخبارًا عن نوح ﷺ: ﴿وَأَنصَحُ لَكُمْ﴾ [الأعراف: ٦٢].

وعَنْ هُودٍ ﷺ: ﴿وَأَنَا۠ لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ﴾ [الأعراف: ٦٨].

قال بعض العلماء: علامة النصيحة ثلاث: اغتمام القلب بمصائب المسلمين. وبذل النصح لهم. وأرشادهم إلى مصالحهم وإنْ جهلوا وكَرِهُوْهُ.

وَأَمَّا الأحادِيثُ:

[١٨١] فَالأَوَّلُ: عن أَبِي رُقَيَّةَ تَميم بنِ أَوْسٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «للَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هذا الحديث: عليه مدار الإسلام، والنصيحةُ عماد الدين وقوامه.

فالنصيحة لله: الإيمان به، ونفي الشريك عنه، ووصفه بصفات الكمال، والقيام بطاعته، واجتناب معصيته، والحب فيه، والبغض فيه، وشكره على نعمه.

والنصيحة لكتابه: الإيمان بأنه تنزيله، وتلاوته، والعمل به، وتفهم علومه، وأمثاله.

---

[١٨١] أخرجه مسلم (ح/ ٥٥).

والنصيحة لرسوله: تصديقه، وطاعته ونصرُ سنته.

والنصيحة لأئمة المسلمين: معاونتهم على الحق، وطاعتهم، وتنبيههم، وتذكيرهم برفق، وترك الخروج عليهم، والدعاء لهم.

والنصيحة لعامتهم: إرشادهم لمصالحهم في دينهم ودنياهم، وإعانتهم، وستر عوراتهم، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر برفق.

[١٨٢] الثَّاني: عَنْ جَرِير بْنِ عبد اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلى إِقَامِ الصَّلاةِ، وإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث: وجوب النصيحة، وهي لازمة على قدر الحاجة، إذا علم الناصح أنه يُقبل نصحه وأمِن على نفسه المكروه.

[١٨٣] الثَّالِثُ: عَن أَنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قَالَ: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث: دليل على أنه لا يؤمن المسلم حتى يحب لأخيه من الخير والطاعات ما يحب لنفسه.

قال ابن الصلاح(١): وهذا قد يُعَدُّ من الصعب الممتنع، وليس كذلك. إذ معناه لا يكمل إيمان أحدكم حتى يحب لأخيه في الإسلام ما يحب لنفسه. والقيام بذلك يحصل بأنْ يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها، بحيث لا ينقص النعمة على أخيه شيئًا من النعمة عليه، وذلك يسهل على القلب السليم، وإنما يعسر على القلب الدغل، عافانا الله من ذلك آمين.

---

[١٨٢] أخرجه البخاري (ح/ ٥٧)، ومسلم (ح/ ٥٦).

[١٨٣] أخرجه البخاري (ح/ ١٣)، ومسلم (ح/ ٤٥).

---

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٢/ ١٧).

٢٣ - بَابُ الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ

قال اللَّه تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [آل عمران: ١٠٤].

المعروف: كل فعل يعرف حسنه بالشرع، والعقل، والمنكر ضد ذلك.

قال ابن كثير[١]: يقول تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ﴾، منتصبة للقيام بأمر الله في الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قال البغوي[٢]: والخير: الإسلام.

قال في «جامع البيان»[٣]: أمة: جماعة يدعون الناس إلى الخير، اتِّباع القرآن وسنَّة رسول الله صلَّى الله عليه وسلمَّ وعلى آله، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر عطف الخاص على العام لشرفه؛ لأنَّ الخير أعمّ.

وقال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

أي: كنتم يَا أمة محمد خير أمة أنفع الناس للناس، تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر، فمن تحقق فيه هذا الوصف فهو من أفضل الأمة.

وقال تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ [الأعراف: ١٩٩].

أي: خذ العفو من أخلاق الناس كقبول أعذارهم، والمساهلة معهم، والصبر عليهم، ﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾، المعروف. ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾. لا تقابل السفَه بالسفَه.

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ٣٩١).
(٢) انظر: «معالم التنزيل» (١/ ٢٦٣).
(٣) (٤/ ٣٨).

وقَـالَ تَـعَـالَـى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ٧١].

يخبر تعالى أنَّ المؤمنين أنصارٌ يتعاونون على العبادة، ويتبادرون إليها، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ضد وصف المنافقين فإنهم يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف.

وقَـالَ تَـعَـالَـى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ ۝٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُۚ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ ۝٧٩﴾ [المائدة: ٧٨، ٧٩].

قال ابن عباس: لعنوا بكل لسان، لعنوا على عهد موسى في التوراة، ولعنوا على عهد داود في الزبور، ولعنوا على عهد عيسى في الإنجيل، ولعنوا على عهد محمد ﷺ في القرآن[1].

وفي حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لتأمُرُنّ بالمعروف ولتنهوُنَّ عن المنكر، ولتأخذُنَّ على يد المسيء، ولتأطرنه على الحق أطرًا، أو ليضربن الله قلوب بعضكم على بعض ويلعنكم كما لعنهم»[2].

وقَـالَ تَعَـالَى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْۚ﴾ [الكهف: ٢٩].

أي: إذا بينت لكم الحق فلا أبالي بإيمانِ من آمن، وكُفْر من كفر.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ [الحجر: ٩٤].

أي: اجهر بما أمرك الله بتبليغه.

وقَـالَ تَـعَـالَـى: ﴿أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٥].

---

(١) انظر: «تفسير ابن جرير» (٦/ ٣١٧).

(٢) أخرجه أبو داود (ح/ ٤٢٣٦)، والترمذي (ح/ ٣٠٥٠)، وقال: حسن غريب.

أول الآيـــــــة: ﴿فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ . . . ٱلسُّوٓءِ﴾ الآية. نزلت في أصحاب السبت، وهي عامة في كل من فعل مثل فعلهم.

وَالآيَاتُ فِي البَابِ كَثِيرَةٌ مَعْلُوْمَةٌ.

وَأَمَّا الأَحَادِيثُ:

[١٨٤] فالأَوَّلُ: عن أَبِي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُم مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِن لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذٰلِكَ أَضْعَفُ الإِيمانِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هذا الحديث: دليل على وجوب تغيير المنكر بحسب القدرة.

قال الإمام أحمد(١): التغيير(٢) باليد ليس بالسيف والسلاح.

وقال: الناس محتاجون إلى مداراة ورفق، الأمر بالمعروف بلا غلظة، إلاَّ رجل معلن بالفسق فلا حرمة له، وقال أيضًا: يأمر بالرفق، فإن أسمعوه ما يكره لا يغضب، فيكون يريد أنْ ينتصر لنفسه.

[١٨٥] الثاني: عنِ ابنِ مسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَبيٍّ بَعَثَهُ اللَّه في أُمَّةٍ قَبْلي إلاَّ كان لَه مِنْ أُمَّتِهِ حَوارِيُّون وَأَصْحابٌ يَأْخُذُون بِسُنَّتِهِ ويَقْتَدُون بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنها تخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُون مَا لاَ يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُون مَا لا يُؤْمَرُون، فَمَنْ جَاهَدَهُم بِيَدِهِ فَهُو مُؤْمِنٌ، ومَنْ جَاهَدهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُو مُؤْمِنٌ، ومَنْ جَاهَدهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُو مُؤْمِنٌ، وليس وراء ذٰلِكَ مِن الإيمانِ حَبَّةُ خَرْدلٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

[١٨٤] أخرجه مسلم (ح/ ٤٩).

[١٨٥] أخرجه مسلم (ح/ ٥٠).

---

(١) انظر: «جامع العلوم والحكم» (١/ ٣٢٢).

(٢) في المخطوطة: «تغيير»، ولعل ما أثبته هو الصواب.

الحواريُّون: الأصفياء، الناصرون.

وفي الحديث: دليلٌ على تفاوت مراتب الإيمان، وأنَّ عدم إنكار القلب دليل على ذهاب الإيمان منه، ولهذا قال ابن سعود: هلكت إنْ لم يعرف قلبك المعروف، وينكر المنكر.

وفي سنن أبي داود: عن النبي ﷺ قال: «إذا عملتِ الخطيئة في الأرض كان من شهدها فكرهها، كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها»(1).

[١٨٦] الثالثُ: عن أَبِي الوليدِ عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّه ﷺ عَلى السَّمْعِ والطَّاعَةِ في العُسْرِ وَاليُسْرِ وَالمَنْشَطِ وَالمَكْرَهِ، وَعَلى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَعَلَى أَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ تَعَالى فِيهِ بُرْهَانٌ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا لاَ نَخافُ في اللَّهِ لَوْمَةَ لائم». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. «المَنْشَط والمَكْره» بِفَتْحِ مِيمِيهِما، أَيْ: في السَّهْلِ والصَّعْبِ. وَ «الأَثَرةُ»: الاخْتِصاصُ بالمُشْتَرَكِ، وقَدْ سَبَقَ بَيَانُها. «بَوَاحًا» بفَتْحِ الْبَاءِ المُوَحَّدَة بَعْدَهَا وَاوٌ ثمَّ أَلِفٌ ثُمَّ حَاءٌ مُهْمَلَةٌ، أَيْ: ظَاهِرًا لاَ يَحْتَمِلُ تَأْوِيلاً.

في هذا الحديث: دليل على وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر وإنْ جاروا، وأنه لا يجوز الخروج عليهم ما لم يظهروا كفرًا واضحًا لا يحتمل التأويل.

[١٨٧] الرَّابِع: عن النعْمانِ بنِ بَشيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قَالَ: «مَثَل القَائمِ في حُدودِ اللَّهِ، وَالْوَاقِعِ فيها كَمَثَلِ قَومٍ

---

[١٨٦] أخرجه البخاري (ح/ ٧٠٥٦)، ومسلم (ح/ ١٧٠٩).

[١٨٧] أخرجه البخاري (ح/ ٢٤٩٣).

---

(١) أخرجه أبو داود (ح/ ٤٣٤٥)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع رقم (٦٨٩).

اسْتَهَمُوا عَلى سَفِينَةٍ، فَصَارَ بَعْضهُمْ أَعْلاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، وَكَانَ الَّذِينَ في أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الماءِ مَرُّوا عَلى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا في نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ تَرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَميعًا، وإِنْ أَخَذُوا عَلى أَيْدِيهِمْ نجَوْا ونجَوْا جَميعًا». رَوَاهُ البخاري.

«القَائمُ في حُدُودِ اللَّهِ تَعالى» مَعْنَاهُ: المُنْكِرُ لها، القَائمُ في دفْعِهَا وإِزالَتِهَا، والمُرادُ بِالحُدُودِ: مَا نهى اللَّهُ عَنْهُ. «اسْتَهَمُوا»: اقْتَرعُوا.

في هذا الحديث: دليل على أن عقوبة المعاصي، تَعُمّ إذا تُرك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥].

[١٨٨] الخامِسُ: عَنْ أُمِّ المُؤْمِنِين أُمِّ سَلَمَة هِنْدٍ بنتِ أَبي أُمَيَّةَ حُذيْفَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن النبي ﷺ أنه قَالَ: «إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِىء، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلٰكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاَةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

مَعْنَاهُ: مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَلَمْ يَسْتَطِعْ إِنْكَارًا بِيَدٍ وَلاَ لِسَانٍ فَقَدْ بَرِىء مِنَ الإِثْمِ، وَأَدَّى وَظِيفَتَهُ، وَمَنْ أَنْكَرَ بحَسَبِ طَاقَتِهِ فَقَدْ سَلِمَ مِنْ هٰذِهِ المَعْصِيَةِ، وَمَنْ رَضِيَ بِفِعْلِهِمْ وَتَابَعَهُمْ، فَهُوَ العَاصِي.

في هذا الحديث: دليل على وجوب إنكار المنكر على حسب القدرة، ولا يجوز الخروج على وُلاة الأمر، إلاَّ إذا تركوا الصلاة، لأنها الفارقة بين الكفر والإِسلام.

---

[١٨٨] أخرجه مسلم (ح/ ١٨٥٤)، و(ح/ ١٨٥٥ من حديث عوف بن مالك).

[١٨٩] السَّادِسُ: عَن أُمِّ المُؤْمِنِين أُمِّ الْحَكَم زَيْنَبَ بنْتِ جَحْش رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا أَنَّ النَّبيَّ ﷺ دَخلَ عَلَيْهَا فَزِعًا يَقُولُ: «لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِن رَدْمِ يأْجُوجَ ومَأْجُوجَ مِثْلُ هٰذِهِ» وَحَلَّقَ بأصْبُعَيْهِ الإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا. فَقُلْتُ: يَا رَسُول اللَّهِ، أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نعَم إِذَا كَثُرَ الْخَبثُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال الحافظ[1]: والمراد بالشر ما وقع بعده ﷺ من قتل عثمان، ثم توالت الفتن حتى صارت العرب بين الأُمم كالقصعة بين الأَكَلَة.

والمراد بالردم: السد الذي بناه ذو القرنين. انتهى.

وفي الحديث: بيان شؤم المعاصي والتحريض على إنكارها، وأنها إذا كثرت فقد يحصل الهلاك العام، وإنْ كثر الصالحون.

[١٩٠] السَّابِعُ: عَنْ أَبِي سَعيد الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ في الطُّرُقَاتِ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّه، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ؛ نَتَحَدَّثُ فِيهَا! فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إلاَّ الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قالوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّه؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلامِ، وَالأَمْرُ بالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث: استحباب ترك الجلوس في الطريق، وأنَّ مَنْ جلس فعليه القيام، بما ذكر من غض البصر عما لا يحل، وكف الأذى بفعل أو قول، وإذا رأى ما يعجبه فليقل: ما شاء الله، وردّ السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

---

[١٨٩] أخرجه البخاري (ح/ ٣٣٤٦، ٧١٣٥)، ومسلم (ح/ ٢٨٨٠).

[١٩٠] أخرجه البخاري (ح/ ٢٤٦٥)، ومسلم (ح/ ٢١٢١).

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٣/ ١٠٧).

وورد في بعض الأحاديث زيادات على ما ذكر.

وجمعها بعض العلماء في أبيات فقال:

جمعت آداب من رام الجلوس على الطريق	من قول خير الخلق إنسانا
افش السلام وأحسن في الكلام وشمّت	عاطسًا وسلامًا رد إحسانا
في العمل عاون ومظلومًا أعِن وأغِث	لهفانَ اِهْدِ سبيلاً، واهدِ حيرانا
بالعرف أمُرْ وانهَ عن منكر وكف أذى	وغضّ طرفًا وأكثر ذكر مولانا

[١٩١] الثَّامنُ: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُول اللَّه ﷺ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ في يَدِ رَجُلٍ، فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ وَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا في يَدِهِ!» فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُول اللَّه ﷺ: خُذْ خَاتَمَكَ؛ انْتَفِعْ بِهِ. قَالَ: لا وَاللَّهِ لا آخُذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُول اللَّه ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في هذا الحديث: إزالة المنكر باليد للقادر عليه، وأنَّ النهي عن خاتم الذهب للتحريم.

وفيه: المبالغة في امتثال أمر النبي ﷺ واجتناب نهيه، ولهذا ترك الرجل أخذ الخاتم، وأخْذُه جائز للانتفاع به.

[١٩٢] التَّاسِعُ: عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّ عَائِذَ بن عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بن زِيَادٍ فَقَالَ: أَيْ بُنيَّ، إِنِّي سَمِعتُ رَسُول اللَّه ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْحُطَمَةُ» فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ. فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ فَإِنَّمَا أَنتَ مِنْ نُخَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فقَالَ: وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نُخَالَةٌ، إِنَّمَا كَانَتِ النُّخَالَةُ بَعْدَهُمْ وَفي غَيْرِهِمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحطمة: العنيف في رعيته لا يرفق بها في سوقها، ومرعاها، وشربها.

---

[١٩١] أخرجه مسلم (ح/ ٢٠٩٠).

[١٩٢] أخرجه مسلم (ح/ ١٨٣٠).

وفي هذا الحديث: أمر الأمراء بالمعروف، ونهيهم عن المنكر برفق.

وفيه: فضل الصحابة رضي الله عنهم.

وفي الحديث المشهور: «أصحابي كالنجوم بأيّهم اقتديتم اهتديتم»(١).

[١٩٣] الْعَاشرُ: عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنِ النبي ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوْشِكَنَّ اللَّه أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ، ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلا يُسْتَجابُ لَكُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وقَالَ: حديثٌ حسنٌ.

في هذا الحديث: أنه إذا لم يُنْكَر المنكر عمَّ شؤمه وبلاؤه بجَوْر الولاة، أو تسليط الأعداء، أو غير ذلك.

[١٩٤] الْحَادي عَشَرَ: عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَة عَدْلٍ عنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ». رَوَاهُ أَبو داود، والتِّرْمِذِي وقَالَ: حديثٌ حسنٌ.

[١٩٥] الثَّاني عَشَرَ: عَنْ أَبِي عبدِ اللَّه طَارِقِ بن شِهَابِ الْبَجَلِيِّ الأَحْمَسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبيَّ ﷺ، وَقَدْ وَضَعَ رِجلَه في الْغَرْزِ: أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَل؟ قَالَ: «كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جائِر». رَوَاهُ النسائيُّ بِإِسنادٍ صحيحٍ.

«الْغَرْز» بِغَيْنٍ مُعْجَمَةٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ رَاءٍ سَاكِنَةٍ ثُمَّ زَاي، وَهُوَ رِكَابُ كَوْرِ الْجَمَلِ إِذَا كَانَ مِنْ جِلْدٍ أَوْ خَشَبٍ، وَقِيلَ: لاَ يَخْتَصُّ بِجِلْدٍ وَخَشَبٍ.

---

[١٩٣] أخرجه الترمذي (ح/ ٢١٧٠).

[١٩٤] أخرجه الترمذي (ح/ ٢١٧٥)، وأبو داود (ح/ ٤٣٤٤).

[١٩٥] أخرجه النسائي (٧/ ١٦١).

---

(١) حديث موضوع كما قال الألباني ـ رحمه الله ـ. انظر: «الضعيفة» (ح/ ٥٨).

إنما كان ذلك أفضل الجهاد لأنَّه يدل على كمال يقين فاعله، وقوَّة إيمانه، حيث تكلَّم بالحق عند هذا السلطان الجائر، ولم يخف من بطشه بل باع نفسه وقدَّم أمر الله.

[١٩٦] الثَّالِثَ عَشَرَ: عن ابن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّه كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ فَيَقُولُ: يَا هَٰذَا، اتَّقِ اللَّه وَدعْ مَا تَصْنَعُ فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ لَكَ، ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنْ الْغَدِ وهُو عَلَى حَالِهِ، فَلا يَمْنَعُهُ ذٰلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَقَعِيدَهُ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذٰلِكَ ضَرَبَ اللَّه قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ» ثُمَّ قَالَ: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾ إلى قولِهِ: ﴿فَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٧٨ ـ ٨١].

ثُمَّ قَالَ: «كَلاَّ، وَاللَّهِ لَتَأْمُرُنَّ بالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، ولَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ، وَلَتَأْطِرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا، وَلَتَقْصُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا، أَوْ لَيَضْرِبَنَّ اللَّهِ بِقُلُوبِ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ، ثُمَّ لَيَلْعَنَنَّكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ». رَوَاهُ أَبُو داود، والتِّرْمِذِي وقَالَ: حديث حسن.

هَٰذَا لفظ أَبِي داود، وَلفظ التِّرْمِذِي: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا وَقَعَتْ بَنُو إِسْرَائيلَ في الْمَعَاصِي نَهَتْهُمْ عُلَمَاؤُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا، فَجَالَسُوهُمْ في مَجَالِسِهِمْ وَوَاكَلُوهُمْ وَشَارَبُوهُمْ، فَضَرَبَ اللَّه قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، وَلَعَنَهُمْ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابنِ مَرْيَمَ ذٰلِكَ بمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ» فَجلَسَ رَسُول اللَّه ﷺ، وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ: «لا وَالَّذي نَفْسي بِيَدِهِ حَتَّى تَأْطِرُوهُمْ عَلَى الحَقِّ أَطْرًا».

---

[١٩٦] أخرجه أبو داود (ح/ ٤٢٣٦)، والترمذي (ح/ ٣٠٥٠) وسنده ضعيف.

قَوْلُهُ: «تَأْطِرُوهم»، أَيْ: تَعْطِفُوهُمْ. وَ «لَتَقْصُرُنَّهُ»، أَيْ: لَتَحْبِسُنَّهُ.

هٰؤلاء الملعونون جمعوا بين فعل المنكر والتجاهرَ به.

وفي الحديث: وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والنهي عن مجالسة أهل المعاصي.

[١٩٧] الرَّابِعَ عَشَرَ: عن أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ لَتَقْرَؤُونَ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ [المائدة: ١٠٥].

وإِني سَمِعت رَسُول اللَّه ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّه بِعِقَابٍ مِنْهُ». رَوَاهُ أَبو داود، والتِّرْمِذِي، والنسائي بأَسانيد صحيحةٍ.

معناه: أنكم تقرؤون هذه الآية وتتوهَّمون أن من فعل ما أُمر به وترك ما نُهي عنه في نفسه أنْ لا حرج عليه في عدم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل يَجب كما في الحديث الآخر: «يَا أيها الناس، مُروا بالمعروف، وتناهَوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شُحًّا مطاعًا، وهوًى متَّبعًا، ودنيا مُؤثرة، وإعجاب كلُّ ذي رأي برأيه، فعليك نفسك، ودع عنك العوام»(١).

٢٤ ـ بَابُ تَغْلِيْظِ عُقُوبَةِ مَنْ أَمَرَ بِمَعْرُوْفٍ أَوْ نَهَىٰ عَنْ مُنْكَرٍ وَخَالَفَ قَوْلُهُ فِعْلَهُ

قال اللَّه تعالى: ﴿۞ أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ وَتَنسَوۡنَ أَنفُسَكُمۡ وَأَنتُمۡ تَتۡلُونَ ٱلۡكِتَٰبَۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ٤٤﴾ [البقرة: ٤٤].

في هذه الآية: توبيخ وتقريع لمن أمر بالطاعة ولم يفعل.

---

[١٩٧] أخرجه أبو داود (ح/٤٣٣٨)، والترمذي (ح/٢١٦٩، ٣٠٥٩)، والنسائي في الكبرى (٦/٣٩٩).

---

(١) أخرجه أبو داود (ح/٤٣٤١)، والترمذي (ح/٣٠٥٨)، وقال: حسن غريب، وابن ماجه (ح/٤٠١٤)، وصححه الحاكم (٤/٣٥٨).

وفيها: تنبيه على أنَّ ذلك خلاف العقل.

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٣﴾ [الصف: ٢، ٣].

المقت: أشد البغض.

وقال تعالى إخبارًا عن شعيبٍ ﷺ: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ﴾ [هود: ٨٨].

أي: ما أريد أن أنهاكم عن شيء ثم أرتكبه.

قال الشاعر:

لا تَنْه عن خُلُقٍ وتأتيَ مثله عارٌ عليك إذا فعلت عظيما

[١٩٨] وعَن أَبِي زيدٍ أُسَامَةَ بنِ زيدِ بنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُول اللَّه ﷺ يَقُولُ: «يُؤْتَى بالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيامَةِ فَيُلْقَى في النَّار، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ، فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الحِمَارُ في الرَّحا، فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّار فَيَقُولُونَ: يَا فُلانُ، مَا لَكَ؟ أَلَمْ تَكُ تَأْمُرُ بالمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ المُنْكَر؟ فَيَقُولُ: بَلَى، كُنْتُ آمُرُ بالمَعْرُوفِ وَلا آتِيْه، وَأَنْهَى عَنِ المُنْكَرِ وَآتِيهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قولُهُ: «تَنْدَلِقُ» هُوَ بالدَّالِ المهملةِ، وَمَعْنَاهُ تَخْرُجُ. وَ «الأَقْتَابُ»: الأَمْعَاءُ، وَاحِدُهَا قِتْبٌ.

في هذا الحديث: وعيدٌ شديد لمن خالف قوله فعله، وأنَّ العذاب يشدد على العالِم إذا عصى أعظم من غيره، كما يضاعف له الأجر إذا عمل بعلمه.

---

[١٩٨] أخرجه البخاري (ح/ ٣٢٦٧)، ومسلم (ح/ ٢٩٨٩).

٢٥ ـ بَابُ الأَمْرِ بِأَدَاءِ الأَمَانَةِ

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

سبب نزول هذه الآية[١]: أنَّ النبي ﷺ أخذ مفتاح الكعبة من عثمان بن طلحة، وهي عامة في كل الأمانات.

وقال ابن عباس وغيره[٢]: نزلت في الأمراء وأنْ يؤدوا الأمانة فيما ائتمنهم الله من أمر رعيته.

وقال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَـٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾﴾ [الأحزاب: ٧٢].

قال ابن عباس[٣]: الأمانة: الفرائض التي افترضها الله على العباد.

وقال الضحاك عن ابن عباس[٤] في قوله: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا...﴾ قال: فلما عرضت على آدم، قال: أيْ ربّ وما الأمانة؟! قال: قيل: إنْ أدّيتها جُزيت، وإنْ ضيَّعتها عوقبت. قال: أي رب حملتها بما فيها؟ قال: فما مكث في الجنة إلاَّ قدر ما بين العصر إلى غروب الشمس، حتى عمل بالمعصية فأُخرجَ منها.

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ٤٨٨، ٤٨٩).
(٢) انظر: «أسباب النزول» للواحدي (ص ١١٦)، «أسباب النزول» للسيوطي (ص ٥٧).
(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ٥٠١).
(٤) انظر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ٥٠١)، فرواه عنه العوفي وعلي بن أبي طلحة وسعيد بن جبير عن ابن عباس، ثم قال: وروى الضحاك عن ابن عباس قريبًا من هذا، وفيه نظر وانقطاع بين الضحاك وبينه.

[١٩٩] عن أَبِي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية: «وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ».

الحديث: دليل على أنَّ هذه الخصال من علامات النفاق.

وفي حديث عبد الله بن عمرو: «أربعٌ من كُنَّ فيه كان منافقًا خالصًا، ومَنْ كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها، إذا اؤتُمِنَ خان، وإذا حدَّث كذب، وإذا خاصم فجر، وإذا عاهد غدر»[1].

[٢٠٠] وَعَن حُذَيْفَةَ بنِ الْيَمَانِ. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حدثنا رَسُول اللَّه ﷺ حَدِيثَيْنِ قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا، وَأَنَا أَنْتَظِرُ الآخَرَ: حَدَّثَنَا أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَال، ثُمَّ نَزَلَ الْقُرآنُ فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآن، وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ.

ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الأَمَانَةِ فَقَالَ: «يَنَامُ الرَّجل النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ[2] الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْمَجْلِ، كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ، فَنَفِطَ فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ» ثُمَّ أَخَذَ حَصَاةً فَدَحْرَجَهُ[3] عَلَى رِجْلِهِ «فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ، فَلا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الأَمَانَةَ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ فِي بَنِي فُلانٍ رَجُلاً أَمِينًا، حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا أَجْلَدَهُ مَا أَظْرَفَهُ، مَا أَعْقَلَهُ! وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ».

---

[١٩٩] أخرجه البخاري (ح/ ٣٣)، ومسلم (ح/ ٥٩).

[٢٠٠] أخرجه البخاري (ح/ ٦٤٩٧)، ومسلم (ح/ ١٤٣).

---

(١) أخرجه البخاري (ح/ ٣٤، ٢٤٥٩)، ومسلم (ح/ ٥٨).

(٢) في المخطوطة زيادة: «أثر»، والمثبت كما في مسلم، والمطبوعة.

(٣) في المخطوطة: «فدحرجها»، والمثبت كما في مسلم والمطبوعة.

وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أُبَالِي أَيَّكُمْ بَايَعْتُ؛ لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ دِينُهُ، وَلَئِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أُبَايِعُ مِنْكُمْ إِلاَّ فُلانًا وَفُلانًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: «جَذْرُ» بفتح الجيم وَإِسْكَانِ الذَّالِ الْمُعَجَمَةِ: وَهُوَ أَصْلُ الْشيءِ. وَ «الْوَكْتُ» بالتَّاءِ الْمُثَنَّاة مِنْ فَوْقُ: الأَثَرُ الْيَسِيرُ. وَ «الْمَجْلُ» بفتحِ الميم وإِسكانِ الجيم، وَهُوَ تَنَفُّطٌ في الْيَدِ وَنَحْوِها مِنْ أَثَرِ عَمَلٍ وَغَيْرِهِ. قوله: «مُنْتَبِرًا»: مُرْتَفِعًا. قوله: «سَاعِيهِ»: الْوَالي عَلَيْهِ.

يعني: أنَّ الأمانة نزلت في القلوب بالفطرة، ثم نزل القرآن شفاء من الجهل، نور على نور، وقول حذيفة: حدثنا رسول الله ﷺ حديثين ـ يعني: في الأمانة ـ، وهذا أحدهما.

والثاني قوله: ثم حدثنا عن رفع الأمانة، ولا تقبض الأمانة إلاَّ بسوء العمل. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١].

[٢٠١] وَعَن حُذَيْفَةَ، وأَبِي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالا: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «يَجْمَعُ اللَّهُ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى النَّاسَ، فَيَقُومُ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى تُزْلَفَ لَهُمُ الْجَنَّةُ، فَيَأْتُونَ آدَمَ، صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَيَقُولُونَ: يَا أَبَانَا، اسْتَفْتِحْ لَنَا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: وَهَلْ أَخْرَجَكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلاَّ خَطِيئَةُ أَبِيكُمْ! لَسْتُ بِصَاحِبِ ذٰلِكَ، اذْهَبُوا إِلَى ابْنِي إِبْراهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ.

قَالَ: فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذٰلِكَ إِنَّمَا كُنْتُ خَلِيلاً مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ، اعْمَدُوا إِلَى مُوسَى الَّذي كَلَّمَهُ اللَّهُ تَكْلِيمًا، فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذٰلِكَ؛ اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى كَلِمَةِ اللَّهِ وَرُوحِهِ. فَيَقُولُ عِيسَى: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذٰلِكَ.

---

[٢٠١] أخرجه مسلم (ح/ ١٩٥).

فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا ﷺ، فَيَقُومُ فَيُؤْذَنُ لَهُ، وَتُرْسَلُ الأَمَانَةُ والرَّحِمُ فَيَقُومَانِ جَنْبَتَي الصِّرَاطِ يَمِينًا وَشِمَالاً، فَيَمُرُّ أَوَّلُكُمْ كالْبَرْقِ» قُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي، أَيُّ شَيْءٍ كَمَرِّ الْبَرْقِ؟ قَالَ: «أَلَمْ تَرَوْا كَيْفَ يَمُرُّ وَيَرْجِعُ في طَرْفَةِ عَيْنٍ؟ ثُمَّ كَمَرِّ الرِّيحِ، ثُمَّ كَمَرِّ الطَّيْرِ، وأشدِّ الرِّجالِ تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ وَنَبِيُّكُمْ قَائِمٌ عَلَى الصِّرَاطِ يَقُولُ: رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ، حَتَّى تَعْجِزَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ، حَتَّى يجيءَ الرَّجُلُ لا يَسْتَطِيعُ السَّيْرَ إِلاَّ زَحْفًا، وَفي حَافَتَي الصِّرَاطِ كَلالِيبُ مُعَلَّقَةٌ مَأْمُورَةٌ بِأَخْذِ مَنْ أُمِرَتْ بِهِ، فَمَخْدُوشٌ نَاجٍ، ومُكَرْدَسٌ في النَّارِ» وَالَّذي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ إِنَّ قَعْرَ جَهَنَّم لَسَبْعُون خَرِيفًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قوله: «وَرَاءَ وَرَاءَ» هُو بالْفَتْحِ فِيهمَا. وَقيلَ: بِالضَّمِّ بِلا تَنْوِينٍ، وَمَعْنَاهُ: لَسْتُ بتِلْكَ الدَّرَجَةِ الرَّفِيعَةِ، وَهِي كَلِمَةٌ تُذْكَرُ عَلَى سَبِيل التَّوَاضُعِ. وَقَدْ بَسَطْتُ مَعْنَاهَا في شَرْحِ صحيحِ مسلمٍ، واللَّه أعلم.

هذا حديث جليل القدر، مشتمل على فوائد كثيرة، والشاهد من الحديث للترجمة قوله: «وترسل الأمانة والرحم فيقومان جنبتي الصراط».

وذلك لعظم أمرهما وكبر موقعهما، فمن أدّى الأمانة ووصل الرحم نجا.

[٢٠٢] وَعَن أَبِي خُبَيْبٍ - بضم الخاءِ المعجمة - عبدِ اللَّهِ بنِ الزبَيْرِ[١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا وَقَفَ الزبَيْرُ يَوْمَ الْجَمَلِ دَعَانِي فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، إِنَّهُ لا يُقْتَلُ الْيَومَ إِلاَّ ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ، وَإِنِّي لا أُرَانِي إِلاَّ سأُقْتَلُ الْيَوْمَ مَظْلُومًا، وَإِنَّ مِنْ أَكْبَرِ هَمِّي لَدَيْنِي، أَفَتَرَى

[٢٠٢] أخرجه البخاري (ح/٣١٢٩).

(١) في المخطوطة زيادة: «ابن العوام القرشي الأسدي»، والمثبت كما في المطبوعة.

دَيْنَنَا يُبْقي مِنْ مَالِنَا شَيْئًا؟ ثُمَّ قَالَ: يَا بُنَيَّ، بِعْ مَالَنَا وَاقْضِ دَيْنِي، وَأَوْصَى بالثُّلُثِ وَثُلُثِهِ لِبَنِيهِ، يَعْنِي لِبَنِي عَبْدِ اللَّه بن الزبير ثُلُثُ الثُّلُث. قَالَ: فَإِنْ فَضَلَ مِنْ مَالِنَا بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ شَيْءٌ فَثُلُثُهُ لِبَنِيكَ، قال هشامٌ: وكانَ بَعْضُ وَلَدِ عَبْد اللَّهِ قَدْ وازَى بَعْضَ بَنِي الزبَيْرِ خُبيبٍ وَعَبَّادٍ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعَةُ بَنِينَ وَتِسْعَ بَنَاتٍ.

قَالَ عَبْدُ اللَّه: فَجَعَلَ يُوصِينِي بدَيْنِهِ وَيَقُولُ: يَا بُنَيَّ، إِنْ عَجَزْتَ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ بمَوْلايَ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ مَا أَرَادَ حَتَّى قُلْتُ: يَا أَبَتِ، مَنْ مَوْلاكَ؟ قَالَ: اللَّه. قَالَ: فوَاللَّهِ مَا وَقَعْتُ في كُرْبَةٍ مِنْ دَيْنِهِ إِلاَّ قُلْتُ: يَا مَوْلَى الزبَيْرِ، اقْضِ عَنْهُ دَيْنَهُ، فَيَقْضِيَهُ. قَالَ: فَقُتِلَ الزُّبَيْرُ وَلَمْ يَدَعْ دِينارًا وَلا دِرْهَمًا إِلاَّ أَرَضِينَ، مِنْهَا الْغَابَةُ وَإِحْدَى عَشَرَةَ دَارًا بالْمَدِينَةِ، وَدَارَيْنِ بالْبَصْرَةِ، وَدَارًا بالْكُوفَة وَدَارًا بِمِصْرَ.

قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَ دَيْنُهُ الَّذي كَانَ عَلَيْهِ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِيهِ بالمالِ، فَيَسْتَوْدِعُهُ إِيَّاهُ، فَيَقُولُ الزُّبَيْرُ: لا وَلٰكِنْ هُوَ سَلَفٌ إِنِّي أَخْشَى عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ. وَمَا وَلِيَ إِمَارَةً قَطُّ وَلا جِبَايَةً ولا خَرَاجًا وَلا شَيْئًا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ في غَزْوٍ مَعَ رَسُول اللَّه ﷺ أَوْ مَعَ أَبِي بَكْر وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، قَالَ عَبْدُ اللَّه: فَحَسَبْتُ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فَوَجَدْتُهُ أَلْفَي أَلْفٍ وَمِائَتَيْ أَلْفٍ! فَلَقِيَ حَكِيمُ بن حِزَام عَبْدَ اللَّهِ بْن الزُّبَيْرِ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، كَمْ عَلَى أَخِي مِنَ الدَّيْنِ؟ فَكَتَمْتُهُ وَقُلْتُ: مِئَةُ أَلْفٍ. فَقَالَ حَكيمٌ: وَاللَّهِ مَا أَرَى أَمْوَالَكُم تَسعُ هٰذِهِ! فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَرَأَيْتَكَ إِنْ كَانَتْ أَلْفَيْ أَلْفٍ؟ وَمِائَتَيْ أَلْفٍ؟ قَالَ: مَا أَرَاكُمْ تُطِيقُونَ هٰذَا، فَإِنْ عَجزْتُم عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِينُوا بِي.

قَالَ: وَكَانَ الزُّبَيْرُ قَدِ اشْتَرَى الْغَابَةَ بِسَبْعِينَ ومِئَةِ أَلْفٍ، فَبَاعَهَا

عَبْدُ اللَّهِ بِأَلْفِ أَلْفٍ وَسِتِّمِئَةِ أَلْف، ثُمَّ قَامَ فقَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ شَيْءٌ فَلْيُوافِنَا بِالْغَابَةِ، فَأَتَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جعْفَرٍ، وَكَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ أَرْبَعُمِئَةِ أَلْفٍ، فَقَالَ لعَبْدِ اللّٰه: إِنْ شِئْتُمْ تركْتُهَا لَكُمْ؟ قَالَ عَبْدُ اللّٰه: لا، قَالَ: فَإِنْ شِئْتُمْ جَعَلْتُمُوهَا فِيمَا تُؤَخِّرُونَ إِنْ أَخَّرْتُمْ، فَقَالَ عَبْدُ اللّٰه: لا، قَالَ: فَاقْطَعُوا لِي قِطْعَةً، قال عَبْدُ اللّٰه: لَكَ مِنْ هٰهُنا إِلَى هٰهُنا. فَبَاعَ عَبْدُ اللَّهِ مِنْهَا، فَقَضَى عَنْهُ دَيْنَه، وَأَوْفَاهُ وَبَقِيَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ، فَقَدِمَ عَلَى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، وَالْمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْن زَمْعَةَ فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: كَمْ قُوِّمَتِ الْغَابَةُ؟ قَالَ: كُلُّ سَهْمٍ بِمِئَةِ أَلْفٍ قَالَ: كَمْ بَقِي مِنْهَا؟ قَالَ: أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ ونِصْفٌ، فَقَالَ الْمُنْذرُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: قَدْ أَخَذْتُ مِنْهَا سَهْمًا بِمِئَةِ أَلْفٍ، قال عَمْرُو بْنُ عُثْمَان: قَدْ أَخَذْتُ مِنْهَا سَهْمًا بِمِئَةِ أَلْفٍ. وقال ابْن زَمْعَةَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِئَةِ أَلْفٍ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: كَمْ بَقِيَ مِنْهَا؟ قَالَ: سَهْمٌ ونصْفُ سَهْمٍ، قَالَ: قَدْ أَخَذْتُهُ بِخَمْسِينَ ومِئَةِ أَلْفٍ. قَالَ: وبَاعَ عَبْدُ اللّٰه بْنُ جعْفرٍ نَصِيبَهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ بِسِتِّمِئَةِ أَلْفٍ.

فَلَمَّا فَرَغَ ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ قَضاءِ دَيْنِهِ قَالَ بَنُو الزُّبَيْرِ: اقْسِمْ بَيْنَنَا مِيراثَنَا. قَالَ: واللّٰهِ لا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ حَتَّى أُنَادِيَ بالْمَوسِمِ أَرْبَع سِنِين: أَلا مَنْ كَان لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَلْنَقْضِهِ. فَجَعَلَ كُلَّ سَنَةٍ يُنَادِي في الْمَوسِمِ، فَلَمَّا مَضى أَرْبَعُ سِنينَ قَسم بَيْنَهُمْ ودَفعَ الثلُث. وكَان للزُّبَيْرِ أَرْبَعُ نِسْوةٍ، فَأَصاب كُلَّ امْرأَةٍ أَلْفُ أَلْفٍ ومَائَتَا أَلْفٍ، فَجَمِيعُ مَالِهِ خَمْسُونَ أَلْف أَلْفٍ ومَائَتا أَلْف. رَوَاهُ البخاري.

في هذا الحديث: دليل على عِظَم الأمانة، وأنَّ مَن أخذ أموال الناس يريد أداءها أدَّى الله عنه، وأنَّ مَن استعان بالله أعانه.

٢٦ - بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ وَالأَمْرِ بِرَدِّ الْمَظَالِمِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨].

الحميم: القريب المشفق.

وَقَالَ تعالَى[١]: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن نَّصِيرٍ﴾ [الحج: ٧١].

وأَمَّا الأَحَادِيْثُ فَمِنْهَا حَدِيْثُ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُتَقَدِّمُ فِي آخِرِ بَابِ الْمُجَاهَدَةِ.

والشاهد منه: قوله تعالى: «يَا عبادي، إني حرَّمتُ الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا»[٢].

[٢٠٣] وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فَإِنَّ الظُّلْم ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، واتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ؛ حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشحّ: البخلُ مع الحرص على طلب المال من غير وجهه المأذون فيه، كما في الحديث الآخر: «إنَّ الله حرَّم عليكم عقوق الأمَّهات، ووأْد البنات، ومنعًا، وهات»[٣].

---

[٢٠٣] أخرجه مسلم (ح/ ٢٥٧٨).

---

(١) وقع في المخطوطة: «وما للظالمين من ولي ولا نصير»، وقال المصنف عقبها: كذا وقع في النسخ، والتلاوة: ﴿وَالظَّالِمُونَ مَا لَهُم مِّن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [الشورى: ٨]، كما في سورة الشورى، والتي في سورة الحج ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن نَّصِيرٍ﴾ [الحج: ٧١]، فلعل زيادة ﴿مِن وَلِيٍّ﴾ من قلم الناسخ.

(٢) أخرجه مسلم (ح/ ٢٥٧٧).

(٣) أخرجه البخاري (ح/ ٧٢٩٢)، ومسلم (ح/ ٥٩٣).

[٢٠٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في هذا الحديث: دليل على أنَّ الشاة الجمّاء تقتص يوم القيامة من ذات القرن، وبعد القصاص تكون البهائم ترابًا، فيقول الكافر: يَا ليتني كنتُ ترابًا.

وفيه: تنبيه على أنَّ المظلوم يقتص من ظالمه يوم القيامة، ويؤخذ له حقه.

[٢٠٥] وَعَنْ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ عَنْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَلاَ نَدْرِي مَا حَجَّةُ الْوَدَاعِ، حَتَّى حَمِدَ اللَّه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وأَثْنى عَلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ فَأَطْنَبَ فِي ذِكْرِهِ، وَقَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ أَنْذَرَهُ أُمَّتَهُ: أَنْذَرَهُ نُوح والنَّبِيُّونَ مِنْ بَعْدِهِ، وَإِنَّهُ إِنْ يَخْرُجْ فِيكُمْ فَمَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ شَأْنِهِ فَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْكُمْ، إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّهُ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ.

أَلا إِنَّ اللَّه حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بلدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ - ثَلاثًا - وَيْلَكُمْ، أَوْ وَيْحَكُمْ، انْظُرُوا: لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيّ، وَرَوَى مُسْلِم بعضه.

في هذا الحديث: وعيدٌ شديد على القتال بغير حق، كما في الحديث الآخر: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار». قالوا: يَا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟! قال: «إنه كان حريصًا على قتل صاحبه»(١).

---

[٢٠٤] أخرجه مسلم (ح/ ٢٥٨٢).

[٢٠٥] أخرجه البخاري (ح/ ٤٤٠٢)، ومسلم (ح/ ١٦٩).

---

(١) أخرجه البخاري (ح/ ٣١)، ومسلم (ح/ ٢٨٨٨).

[٢٠٦] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث: تأكيد تحريم غصب الأرض، وأنَّ من أخذ شيئًا منها ظلمًا عُذِّب بحمله يوم القيامة في عنقه.

وفي الحديث الآخر: «من أخذ من الأرض شيئًا بغير حقه، خُسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين.

وفيه: دليل على أنَّ الأرضين السبع طباق، كالسموات.

[٢٠٧] وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ فَإِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِيَ ظَٰلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ۝١٠٢﴾ [هود: ١٠٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فيه: الوعيد الشديد للظالم، وإِنْ أُمْهِل على ظلمه، ولم يُعاجل بالعقوبة، فإنَّ الله تعالى «يمهل ولا يهمل». قال الله تعالى: ﴿وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ ۝١٨٣﴾ [الأعراف: ١٨٣].

[٢٠٨] وَعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَٰهَ إِلاَّ اللَّه، وَأَنِّي رَسُول اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَٰلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّه قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِم خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْم وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَٰلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَٰلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ. وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث: التنبيهُ على المنع من الظلم.

---

[٢٠٦] أخرجه البخاري (ح/ ٢٤٥٣)، ومسلم (ح/ ١٦١٢).

[٢٠٧] أخرجه البخاري (ح/ ٤٦٨٦)، ومسلم (ح/ ٢٥٨٣).

[٢٠٨] أخرجه البخاري (ح/ ١٤٥٨، ١٤٩٦)، ومسلم (ح/ ١٩).

وفيه: إشارة إلى أنَّ أخذ كرائم الأموال ظلم، إلاَّ إنْ رضي صاحبها.

وفيه: أنَّ دعوة المظلوم مقبولة، كما في الحديث الآخر: «دعوة المظلوم مستجابة وإنْ كان فاجرًا ففجوره على نفسه»[1].

[٢٠٩] وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ عَبْدِ الرَّحْمٰن [بْنِ سعدٍ] السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنَ الأَزْدِ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَٰذَا لَكُمْ، وَهَٰذَا أُهْدِيَ إِلَيَّ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا ولاَّنِي اللَّه، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَٰذَا لَكُمْ، وَهَٰذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ إِلَيَّ، أَفَلاَ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا، وَاللَّهِ لا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلاَّ لَقِيَ اللَّه تَعَالَى، يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلا أَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهُ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارَ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ» ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رؤِيَ [عُفْرَةُ] إِبْطَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغت» ثلاثًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث: دليل على أنَّ هدية العمال راجعة إلى بيت المال، وأنَّ ما أخذه بغير حقه يجيء به يحمله يوم القيامة تعذيبًا له وزيادة في فضيحته. قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١].

[٢١٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ لأَخِيهِ؛ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ مِنْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّله مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لا يَكُونَ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ؛ إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ

---

[٢٠٩] أخرجه البخاري (ح/ ٩٢٥، ٧١٧٤، ٧١٩٧)، ومسلم (ح/ ١٨٣٢).

[٢١٠] أخرجه البخاري (ح/ ٦٥٣٤).

---

(١) أخرجه الطيالسي (١/ ٣٠٦)، وأحمد (٢/ ٣٦٧)، وابن أبي شيبة (٦/ ٤٨) من حديث أبي هريرة. قال الحافظ في الفتح (٣/ ٣٦٠): «إسناده حسن».

مَظْلِمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيّ.

في هذا الحديث: الأمر بالاستحلال، وردّ المظالم في الدنيا، وإلاَّ أَخَذَ المظلوم لحقه وافيًا في الآخرة.

[٢١١] وَعَنْ عَبْد اللَّهِ بْنِ عَمْرو بْنِ الْعَاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث: دليل على أنَّ مَنْ كَفَّ لسانه ويده عن المسلمين أنه كامل الإسلام، ومن هَجَرَ ما نَهَى الله عنه فهو المهاجر حقًّا، فاشتمل هذا الحديث على جوامع من معاني الكلم والحِكَم.

[٢١٢] وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَل[(١)] النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةُ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ» فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيّ.

في هذا الحديث: تحريم الغلول قليله وكثيره، وهو من الكبائر بالإجماع.

[٢١٣] وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ نُفَيْعِ بْنِ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضَ: السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، [مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُم:][(٢)] ثَلاَثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَة، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّم، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ

---

[٢١١] أخرجه البخاري (ح/ ١٠)، ومسلم (ح/ ٤٠).

[٢١٢] أخرجه البخاري (ح/ ٣٠٧٤).

[٢١٣] أخرجه البخاري (ح/ ٢٠٧٨)، ومسلم (ح/ ١٦٧٩).

---

(١) الثقل: العيال وما يثقل حمله من الأمتعة.

(٢) ما بين المعقوفتين إضافة من المطبوعة.

جُمَادَى وَشَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هَٰذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟ قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَٰذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ؟»(1) قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَٰذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى.

قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَٰذَا فِي بَلَدِكُمْ هَٰذَا فِي شَهْرِكُمْ هَٰذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلا فَلا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُه أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَه مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَه» ثُمَّ قَالَ: «أَلا هَلْ بَلَّغْت، أَلا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

المراد بالزمان: السنة.

وفيه: إشارة إلى بطلان النسيء؛ لأنَّ أهل الجاهلية إذا احتاجوا إلى الحرب في المحرم استحلوه، وجعلوا المحرم صفر، وأحلوا رجب وجعلوا المحرم شعبان، وبنوا عليه حساب حجهم.

وفي الحديث: تأكيد تحريم دماء المسلمين، وأموالهم، وأعراضهم.

وفيه: الأمر بتبليغ العلم ونشره.

[٢١٤] وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ إِيَاسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ(2) الْحَارِثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ

---

[٢١٤] أخرجه مسلم (ح/ ١٣٧).

---

(١) في المخطوطة زيادة: «الحرام»، والمثبت كما في البخاري ومسلم، والمطبوعة.

(٢) في المخطوطة: «سلمة»، وهو خطأ.

أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» فَقَالَ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في هذا الحديث: وعيد شديد على من حلف بيمين كاذبة ليقتطع بها حق مسلم.

[٢١٥] وَعَنْ عَدِي بْنِ عُمَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُول: «مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ غُلُولاً يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنَ الأَنْصَارِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ، قَالَ: «وَمَا لَكَ؟» قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُه الآنَ: مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِىءْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في هذا الحديث: وعيد شديد، وزجر أكيد في الخيانة من العامل، وأنه من الكبائر.

[٢١٦] وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: فُلانٌ شَهِيدٌ، وفُلانٌ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا: فُلانٌ شَهِيدٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَلاَّ إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا ـ أَوْ عَبَاءَةٍ ـ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في هذا الحديث: تأكيد تحريم الغلول، وأنَّه من الكبائر.

---

[٢١٥] أخرجه مسلم (ح/ ١٨٣٣).

[٢١٦] أخرجه مسلم (ح/ ١١٤).

---

(١) الأراك: شجر يستاك بأعواده. وقضيب الأراك هو عود السواك.

[٢١٧] وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِث بْنِ رِبْعِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ، فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّه، وَالإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّه وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيل اللَّه، أَتُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِر، إِلاَّ الدَّيْنَ فَإِنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِي ذٰلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في هذا الحديث: تعظيم شأن الدين.

وفيه: تنبيه على أنَّ الجهاد والشهادة لا تكفِّر حقوق الآدميين.

[٢١٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ(١) مَا الْمُفْلِسُ؟» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لاَ دِرْهَمَ لَهُ وَلاَ مَتَاع فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلاةٍ وَصِيَام وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هٰذَا، وَقَذَفَ هٰذَا وَأَكَلَ مَالَ هٰذَا، وسَفَكَ دَمَ هٰذَا، وَضَرَبَ هٰذَا، فَيُعْطَى هٰذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهٰذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ، أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في هذا الحديث: أنَّ المفلس حقيقة من أخذ غرماؤه أعماله الصالحة.

---

[٢١٧] أخرجه مسلم (ح/ ١٨٨٥).

[٢١٨] أخرجه مسلم (ح/ ٢٥٨١).

---

(١) في المخطوطة: «من»، والمثبت كما في مسلم، والمطبوعة.

[٢١٩] وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«أَلْحَنَ»، أَيْ: أَعْلَمَ.

في هذا الحديث: بيان أنَّ النبي ﷺ لا يعلم من الغيب إلاَّ ما علَّمَهُ الله، وأنَّه يقضي بين الخصوم بما ظهر له من الحجة.

وفيه: أنَّ حُكم الحاكم لا يحل حرامًا في نفس الأمر، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [البقرة: ١٨٨].

[٢٢٠] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيّ.

الفسحة: السَّعَة. أي: لا يزال في رجاء رحمة من الله على ما ارتكبه من الذنوب، فإذا أصاب الدم الحرام ضاقت عليه المسالك.

ورُوي عن أبي هريرة مرفوعًا: «مَن أعانَ على قتل مؤمن ولو بشطر كلمة لقي الله مكتوبًا بين عينيه آيس من رحمة الله»(١).

[٢٢١] وَعَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ عَامِرٍ(٢) الأَنْصَارِيَّةِ، وَهِيَ امْرَأَةُ حَمْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ رِجَالاً

---

[٢١٩] أخرجه البخاري (ح/ ٢٦٨٠)، ومسلم (ح/ ١٧١٣).

[٢٢٠] أخرجه البخاري (ح/ ٦٨٦٢).

[٢٢١] أخرجه البخاري (ح/ ٣١١٨).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (ح/ ٢٦٢٠) وسنده ضعيف. انظر: «تلخيص الحبير» (٤/ ١٤).

(٢) في المخطوطة: «ثامر» بالثاء المثلثة.

يَتَخَوّضُونَ فِي مَالِ اللّٰه بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيّ.

التخوض: التصرف بالباطل.

ففيه: أنَّ التصرف في بيت المال لا يجوز بمجرد التشهي.

وفي رواية الترمذي، من حديث خولة بنت قيس بن[1] قَهْد: «إنَّ هذا المال حلوة خضرة[2]، مَنْ أصابه بحقه بُوْرِكَ له فيه، ورُبَّ مُتخوضٍ فيما شاءت[3] نفسه من مال الله ورسوله ليس له يوم القيامة إلاَّ النار»[4].

٢٧ ـ بَابُ تَعْظِيْمِ حُرُمَاتِ الْمُسْلِمِيْنَ وَبيَانِ حُقُوْقِهِمْ وَالشَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ وَرَحْمَتِهِمْ

قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج: ٣٠].

تعظيم حرمات الله، تركُ ما نهى الله عنه.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

شعائر الله: الهدايا، وفرائض الحج ومواضع نسكه. والآيةُ عامَّة في جميع شعائر الدين.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨].

أي: ألِنْ جَانِبك، وتواضع لهم وارفق بهم.

---

(١) في المخطوطة: «بنت فهد»، والصواب ما أثبته.
(٢) في الترمذي: «خضرة حلوة».
(٣) في الترمذي: «شاءت به نفسه».
(٤) أخرجه الترمذي (ح/ ٢٣٧٤)، وقال: حسن صحيح، وأحمد (٦/ ٣٧٨)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٢٨).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

قوله: ﴿بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾، أي: توجب القصاص. ﴿أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ﴾، كالشرك، وقطع الطريق.

وثبت بالسُّنَّة رجم الزاني المحصن، وقتل تارك الصلاة ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾، أي: تسبب لبقاء حياتها بعفو، أو منع عن القتل، أو استنقاذ ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾.

وفيه: تعظيم إثم قاتل النفس وتعظيم أجر من أحياها.

[٢٢٢] وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث: الحضُّ على معاونة المؤمن ونصرته، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

[٢٢٣] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا، أَوْ أَسْوَاقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ، أَوْ لِيَقْبِضْ عَلَى نِصَالِهَا بِكَفِّهِ أَنْ يُصِيبَ أَحدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا بِشَيْءٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث: الأمر بالقبض على نصال النبل، ومثله جفر السيف والسكين والحربة، ونحو ذلك. وأخذ الرصاصة من البندق والفرد مخافة أنْ يصيب أحدًا.

[٢٢٤] وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، مَثَلُ الْجَسَدِ

---

[٢٢٢] أخرجه البخاري (ح/ ٦٠٢٦)، ومسلم (ح/ ٢٥٨٥).

[٢٢٣] أخرجه البخاري (ح/ ٤٥٢)، ومسلم (ح/ ٢٦١٥).

[٢٢٤] أخرجه البخاري (ح/ ٦٠١١)، ومسلم (ح/ ٢٥٨٦).

إِذَا اشْتَكى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بالسهَرِ وَالْحُمَّى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث: تعظيمُ حقوق المسلمين، . والحض على تعاونهم وملاطفة بعضهم بعضًا.

[٢٢٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَبَّلَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَعِنْدَهُ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، فَقَالَ الأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا. فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ لا يَرْحَمْ لاَ يُرْحَمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٢٢٦] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِم نَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: أَتُقَبِّلُونَ صِبْيَانَكُمْ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» قَالُوا: لٰكِنَّا وَاللَّهُ مَا نُقَبِّلُ! فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَ أَمْلِكُ إِنْ كَانَ اللَّهُ نَزَعَ مِنْ قُلُوبِكُمُ الرَّحْمَةَ؟». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث: الشفقة على الأولاد، وتقبيلهم ورحمتهم.

[٢٢٧] وَعَنْ جَرِير بْنِ عَبْدِ اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لا يَرْحَمِ النَّاسَ لاَ يَرْحَمْهُ اللَّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

خصَّ الناس بالرحمة، اهتمامًا بهم وإلاَّ فالرحمة مطلوبة لسائر الحيوانات، قال ﷺ: «الراحمون يرحمهم الرحمٰن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء»[1].

---

[٢٢٥] أخرجه البخاري (ح/ ٥٩٩٧)، ومسلم (ح/ ٢٣١٩).

[٢٢٦] أخرجه البخاري (ح/ ٥٩٩٨)، ومسلم (ح/ ٢٣١٧).

[٢٢٧] أخرجه البخاري (ح/ ٦٠١٣)، ومسلم (ح/ ٢٣١٩).

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٠)، وأبو داود (ح/ ٤٩٤١)، والترمذي (ح/ ١٩٢٤).

[٢٢٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ والسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ. وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَذا الْحَاجَةِ».

التخفيف والتطويل من الأمور الإضافية يرجع إلى فعل النبي ﷺ، فلا حجة فيه للنقارين.

[٢٢٩] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث: كمال شفقته ﷺ على أمته، كما ترك الخروج في الليلة الرابعة من رمضان حتى طلع الفجر، وقال: «ما منعني إلاَّ خشية أنْ تفرض عليكم فتعْجَزوا عنها»[1].

[٢٣٠] وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

مَعْنَاهُ يَجْعَلُ فِيَّ قُوَّةَ مَنْ أَكَلَ وَشَرِبَ.

في هذا الحديث: النهي عن الوصال شفقة بهم.

وفي الحديث الآخر: «فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السَّحَر»[2].

---

[٢٢٨] أخرجه البخاري (ح/ ٧٠٣)، ومسلم (ح/ ٤٦٧).

[٢٢٩] أخرجه البخاري (ح/ ١١٢٨)، ومسلم (ح/ ٧١٨).

[٢٣٠] أخرجه البخاري (ح/ ١٩٦٤)، ومسلم (ح/ ١١٠٥).

---

(١) أخرجه البخاري (ح/ ١١٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (ح/ ١٩٦٣، ١٩٦٧).

[٢٣١] وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رِبْعِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لأَقُومُ إِلَى الصَّلاَةِ، وَأُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعَ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزَ فِي صَلاَتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيّ.

في هذا الحديث: شفقته ﷺ، ومراعاة أحوال الكبير منهم والصغير.

[٢٣٢] وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلاَةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّه فَلا يَطْلُبَنَّكُمُ اللَّه مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبْهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُدْرِكْهُ، ثُمَّ يَكُبُّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ذمة الله: أمانه وعهده.

وفي رواية: «من صلَّى صلاة الصبح في جماعة». وكأنها خُصَّت بذلك، لأنها أول النهار الذي هو وقت ابتداء انتشار الناس في حوائجهم.

وفي الحديث: وعيد شديد لمن تعرض للمصلين بسوء.

[٢٣٣] وَعَن ابنِ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لا يَظْلِمهُ، وَلا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث: حضّ المسلمين على التعاون، وشفقة بعضهم على بعض، وترك ظلمهم، وقضاء حوائجهم، وتفريج كرباتهم، وستر عوراتهم، وإدخال السرور عليهم.

---

[٢٣١] أخرجه البخاري (ح/ ٧٠٧).

[٢٣٢] أخرجه مسلم (ح/ ٦٥٧).

[٢٣٣] أخرجه البخاري (ح/ ٢٤٤٢)، ومسلم (ح/ ٢٥٨٠).

وفي بعض الآثار: «الخلق عيال الله وأحبّهم إلى الله أرفقهم لعياله»[1].

[٢٣٤] وَعَن أَبِي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لا يَخُونُه وَلا يَكْذِبُهُ وَلا يَخْذُلُهُ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ عِرْضُهُ وَمَالُه وَدَمُهُ، التَّقْوَى هَهُنَا، بِحَسْبِ امْرِىءٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ المسلم». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقَالَ: حديث حسن.

في هذا الحديث: تحريم دم المسلم وماله، وعرضه، وتحريم خُذْلانه وخيانته وحقرانه، وأن يحدِّثه كذبًا.

وفيه: أنَّ التقوى في القلب.

[٢٣٥] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَحَاسَدُوا، وَلا تَنَاجَشُوا وَلا تَبَاغَضُوا، وَلا تَدَابَرُوا وَلا يَبعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا. الْمُسْلِمُ أخو الْمُسْلِمِ: لا يَظْلِمُه وَلاَ يَحْقِرُهُ، وَلا يَخْذُلُهُ. التَّقْوَى هٰهنَا - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ - بِحَسْبِ امْرِىءٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ. كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضه». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«النَّجَش»: أَنْ يَزِيدَ فِي ثَمَنِ سِلْعَةٍ يُنَادى عَلَيْهَا فِي السُّوقِ وَنَحْوِه، وَلا رَغْبَةَ لَه فِي شِرَائِهَا بَلْ يَقْصِد أَنْ يَغُرَّ غَيْرَهُ، وَهَذَا حَرَامٌ. وَ «التَّدَابُرُ»: أَنْ يُعْرِضَ عَن الإِنْسَانِ وَيَهْجُرَهُ وَيَجْعَلَهُ كَالشَّيْءِ الَّذِي وَرَاءَ الظهْرِ وَالدُّبُرِ.

---

[٢٣٤] أخرجه الترمذي (ح/ ١٩٢٧) وقال: حديث حسن غريب.

[٢٣٥] أخرجه مسلم (ح/ ٢٥٦٤).

---

(١) أخرجه أبو يعلى (٦/ ٦٥، ١٠٦، ١٩٤)، من حديث أنس، والشاشي (١/ ٤١٩)، والقضاعي (١/ ٢٥٥) من حديث ابن مسعود، وكلاهما ضعيف الإسناد، وانظر: «الضعيفة» (ح/ ١٩٠٠).

في هذا الحديث: تحريم الحسد وهو تمنِّي زوال نعمة المحسود. والحسدُ اعتراض على الله تعالى في فعله.

وفيه: تحريم النجش؛ لأنه غش وخداع.

وفيه: النهي عن التباغض والتدابر، والنهي عن البيع على البيع، ومثله الشراء على الشراء، بغير إذنه في زمن الخيار؛ لأنَّ ذلك من دواعي النفرة والتباغض.

وفيه: أنَّ التقوى إنما تحصل بما يقع في القلب من خشية الله ومراقبته.

[٢٣٦] وَعَن أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قَالَ: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث: أنَّ الإيمان الكامل لا يحصل حتى يحب للمسلم من الطاعات والمباحات ما يحب لنفسه؛ لأنَّ المؤمنين كالجسد الواحد.

وفيه: التحريضُ على التواضع ومحاسن الأخلاق، ولا يحصل ذلك إلاَّ بالمجاهدة؛ لأنَّه خلاف الهوى.

[٢٣٧] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُول اللَّه، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: «تَحْجُزُهُ ـ أَوْ تَمْنَعُهُ ـ مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذٰلِكَ نَصْرُهُ». رَوَاهُ البخاري.

في هذا الحديث: من وجيز البلاغة، **ومعناه**: أنَّ الظالم مظلوم في نفسه؛ لأنَّه ظَلَمَ نفسه بعدم ردعها عن الظلم، فوجب نصره لذلك..

[٢٣٨] وَعَن أَبِي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلام، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

[٢٣٦] أخرجه البخاري (ح/ ١٣)، ومسلم (ح/ ٤٥).

[٢٣٧] أخرجه البخاري (ح/ ٦٩٥٢).

[٢٣٨] أخرجه البخاري (ح/ ١٢٤٠)، ومسلم (ح/ ٢١٦٢).

وفي رواية لمسلم: «حَقُّ الْمُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّم عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ، فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَس فَحَمِدَ اللَّهَ، فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ، فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ، فَاتْبَعْهُ».

في هذا الحديث: بيان حق المسلم على المسلم، **فمنها**: واجب، **ومنها**: مندوب. ويختلف ذلك باختلاف الأحوال والأشخاص، والله أعلم.

[٢٣٩] وَعَن أَبِي عُمَارَةَ الْبَرَاءِ بن عازبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَنَا رَسُول اللَّه ﷺ بسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلامِ. وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمٍ أَوْ تَخَتُّمٍ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ شُرْبٍ بِالْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالإِسْتَبْرَقِ وَالدِّيبَاجِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي روايةٍ: «وَإِنْشَادِ الضَّالَّةِ» فِي السَّبْعِ الأُوَلِ.

«المَيَاثِرِ» بياءٍ مُثَنَّاةٍ[1] قَبْلَ الألِفِ، وَثَاءٍ مُثَلَّثَةٍ بَعْدَهَا، وَهِيَ جَمْعُ مِيثَرَةٍ، وَهِيَ شَيْءٌ يُتَّخَذُ مِنْ حَرِيرٍ وَيُحْشَى قُطْنًا أَوْ غَيْرَهُ، وَيُجْعَلُ فِي السَّرْجِ وَكُورِ الْبَعِيرِ يَجْلِسُ عَلَيْهِ الرَّاكِبُ. «الْقَسِّيُّ» بفتح القاف وكسرِ السينِ المهملة المشدّدَةِ: وَهِيَ ثِيَابٌ تُنسَجُ مِنْ حَرِيرٍ وَكَتَّانٍ مُخْتَلِطَيْنِ. وَ «إِنْشَادُ الضَّالَّة»: تَعْرِيفُهَا.

قوله: أمرنا بسبع، أي: سبع خصال، وهي من حقوق المسلمين بعضهم على بعض.

قوله: ونهانا عن سبع، أي: سبع خصال.

---

[٢٣٩] أخرجه البخاري (ح/ ١٢٣٩)، ومسلم (ح/ ٢٠٦٦).

---

(١) في المخطوطة زيادة: «من تحت»، والمثبت كما في المطبوعة.

الأولى: المياثر الحمر، فإن كانت من حرير فالنهي للتحريم سواء كانت حمرا أو غير حمر، وإن كانت من غير، فالنهي للتنزيه.

والقَسِيّ: ثياب مخلوطة بحرير، فإذا كان غير الحرير هو الأغلب جاز عند الجمهور.

والإستبرق والديباج: صنفان من الحرير، وعطفهما عليه من عطف الخاص على العام، والله أعلم.

٢٨ ـ بَابُ سَتْرِ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِيْنَ وَالنَّهْيِ عَنْ إِشَاعَتِهَا لِغَيْرِ ضَرُوْرَة

قال اللّٰه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [النور: ١٩].

هذه الآية نزلت في الذين رموا عائشة بالإفك.

وهي عامة في كل من رمىٰ المحصنين والمحصنات.

والعذاب الأليم: هو حد القذف في الدنيا، وفي الآخرة بالنار.

[٢٤٠] وَعَن أَبِي هريرة رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قَالَ: «لا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا إِلاَّ سَتَرَهُ اللّٰهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في هذا الحديث: الحثّ على ستر المسلم، خصوصًا من كان غير معروف بالشرّ.

[٢٤١] وَعَنْهُ قَالَ: سمِعت رَسُول اللّٰهِ ﷺ يقول: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلاَّ الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُل بِاللَّيْلِ عَمَلاً، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللّٰهُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ: يَا فُلانُ، عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سَتْرَ اللّٰهِ عنه». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

[٢٤٠] أخرجه مسلم (ح/ ٢٥٩٠).

[٢٤١] أخرجه البخاري (ح/٦٠٦٩)، ومسلم (ح/ ٢٩٩٠).

المجاهر: الذي يظهر معصيته فيتحدَّث بها، وهو استخفاف بحقِّ الله تعالى.

[٢٤٢] وَعَنْهُ عن النبي ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ، وَلا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّانِيَةَ فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ وَلا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«التَّثْرِيبُ»: التَّوْبِيخُ.

فيه: المسارعة لمفارقة أرباب المعاصي، ويلزمه تبيين العيب للمشتري، ولعلها تتعفف عنده؛ لأنَّه يرجى تبديل الحال عند تبديل المحل.

[٢٤٣] وَعَنْهُ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ خَمْرًا قَالَ: «اضْرِبُوهُ» قال أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، والضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّه، قَالَ: «لا تَقُولُوا هٰكَذَا لا تُعِينُوا عَلَيْه الشَّيْطَانَ». رَوَاهُ البخاري.

في هذا الحديث: أنَّ الضرب باليد، والنعل، والثوب يجزىء في حد الخمر.

وفيه: كراهة الدعاء عليه بالخزي ونحوه.

٢٩ ـ بَابٌ فِي قَضَاءِ حَوَائِجِ الْمُسْلِمِيْن

قال اللّٰه تعالى: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

هذه الآية عامة في جميع أفعال الخير البدنية، والمالية، وغيرها كصلة الأرحام ومكارم الأخلاق، أي: افعلوا كل ذلك راجين الفلاح من فضل الله.

---

[٢٤٢] أخرجه البخاري (ح/ ٢٥٥٥، ٢٥٥٦)، ومسلم (ح/ ١٧٠٣).

[٢٤٣] أخرجه البخاري (ح/ ٦٧٨١).

[٢٤٤] وَعَن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا أَنَّ رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِم لا يَظْلمه وَلا يُسْلِمُهُ. مَنْ كَانَ في حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ في حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِم كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّه عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث: النهي عن ظلم المسلم وإهانته.

وفيه: فضل قضاء حاجته، وتفريج كربته، وستر عورته.

وفيه: أنَّ الله يعامل العبد بما يعامل به الخلق، كما في الحديث المشهور: «الراحمون يرحمهم الرحمٰن، ارحموا مَنْ في الأرض يرحمكم مَنْ في السماء»(١).

[٢٤٥] وَعَن أَبِي هُريرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قَالَ: «مَن نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللَّه عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّه عَلَيْهِ في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّه في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللَّه في عَوْنِ الْعَبدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ في عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّه لَهُ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ. وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ في بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ تَعَالَى، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلاَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشيتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ المَلائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّه فِيمَنْ عِنْدَهُ. وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرعْ بِهِ نَسَبُهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هذا حديث عظيم، جليل، جامع لأنواع من العلوم، والقواعد، والآداب، والفضائل، والفوائد، والأحكام.

---

[٢٤٤] أخرجه البخاري (ح/ ٢٤٤٢)، ومسلم (ح/ ٢٥٨٠).

[٢٤٥] أخرجه مسلم (ح/ ٢٦٩٩).

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٠)، وأبو داود (ح/ ٤٩٤١)، والترمذي (ح/ ١٩٢٤).

وفيه: إشارة إلى أنَّ الجزاء من جنس العمل.

وفيه: فضل قضاء حوائج المسلمين، ونفعهم بما تيسَّر من علم، أو مال أو نصح أو دلالة على خير، وفضل التيسير على المعسر.

وفيه: فضل إعانة المسلم بما يقدر عليه.

وفيه: فضل العلم الديني، وأنه سبب لدخول الجنة.

وفيه: فضل الاجتماع على مدارسة القرآن خصوصًا في المساجد.

٣٠ ـ بَابُ الشَّفَاعَة

قال اللّٰه تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ [النساء: ٨٥].

الشفاعة الجائزة: هي السؤال بقضاء حاجة أو عفو عن زلة.

[٢٤٦] وَعَن أَبِي موسى الأشعري رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ: كان النبي ﷺ إِذَا أَتَاهُ طَالِبُ حَاجَةٍ أَقْبَلَ عَلَى جُلَسَائِهِ فقَالَ: «اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا وَيَقْضِي اللَّه عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا أَحبَّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية: «مَا شَاءَ».

في هذا الحديث: الحضُّ على الخير، والتسبُّب إليه بكل وجه، والشفاعة إلى الكبير، ومعونة الضعيف؛ إذ ليس كل أحد يقدر على تبيين حاله للرئيس.

وفيه: أنَّ الثواب حاصلٌ بالشفاعة، سواء حصل المشفوع به أم لا، وأنَّه لا مانع لما أعطى الله ولا معطي لما منع.

[٢٤٧] وَعَن ابن عباس رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا في قِصَّةِ بَرِيرَةَ وَزَوْجِهَا. قَالَ: قَالَ لَهَا النَّبيُّ ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتِهِ؟» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّٰه، تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَشْفَعُ» قَالَتْ: لا حَاجَةَ لي فِيهِ. رَوَاهُ البخاري.

---

[٢٤٦] أخرجه البخاري (ح/ ١٤٣٢)، ومسلم (ح/ ٢٦٢٧).

[٢٤٧] أخرجه البخاري (ح/ ٥٢٨٣).

في هذا الحديث: استحباب شفاعة الحاكم في الرفق بالخصم، وأنَّ الأَمَة إذا أُعتقت تحت عبد فلها الخيار، وأنَّ المرء إذا خُيِّر بين مباحين، فاختار ما ينفعه لم يُلَمْ، ولو أضرَّ ذلك برفيقه.

٣١ - بَابُ الإِصْلاَحِ بَيْنَ النَّاسِ

قال اللّٰه تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤].

المعروف: كل ما يستحسنه الشرع. وخصَّ الإِصلاح لشرفه.

قال الواحدي[(١)]: هذا مما حثَّ عليه رسول الله ﷺ، فقال لأبي أيُّوب الأنصاري: «ألا أدُلُّك على صدقة هي خير لك من حمر النعم». قال: نعم يَا رسول الله. قال: «تصلح بين الناس إذا فسدوا، وتقرِّب بينهم إذا تباعدوا»[(٢)].

وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

أي: من الفرقة. وهذه الآية نزلت في الصلح بين المرأة وزوجها، وهي عامة في كل شيء فيه خصومة ونزاع.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١].

هذه الآية نزلت حين اختلف الصحابة في غنائم بدر. وهي عامة في كل ما يقع فيه النزاع والاختلاف الذي يورث الشحناء؛ لأنَّ فساد ذات البين مضرة بالدين والدنيا.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠].

---

(١) انظر: «الوسيط» (٢/ ١١٥).

(٢) أخرجه الطيالسي (١/ ٨١) - ومن طريقه البيهقي في الشعب (٧/ ٤٩٠) - والطبراني في الكبير (٨/ ٢٥٧). وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٨٠): رواه الطبراني، وعبد الله بن حفص لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

هذه الآية نزلت حين اقتتل بعضُ الصحابة بالسعف والنعال، ثم أخذوا السلاح، فأصلح بينهم النبي ﷺ. وهي عامة في كل نزاع يقع بين المسلمين.

[٢٤٨] وَعَن أَبِي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سُلامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْم تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ: تَعْدِلُ بَيْنَ الاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ في دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ. وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ خَطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلاةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ومعنى «تَعْدِلُ بَيْنَهُمَا»: تُصْلِحُ بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ.

السُّلامى: عظام البدن ومفاصله. قال النبي ﷺ: «خلق الإنسان على ستين وثلاثمئة مفصل».

وفي الحديث: تجديد هذه الصدقات كل يوم شكرًا لله تعالى على ما أنعم به من العافية.

وفي الحديث الآخر: «إنَّ الصدقة تدفع البلاء»(١).

[٢٤٩] وَعَن أُمِّ كُلْثُومِ بنتِ عُقْبَةَ بن أَبِي مُعَيط رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سمِعْتُ رَسُول اللَّه ﷺ يقُولُ: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنمِي خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية مسلم زيادة، «قالت: وَلَمْ أَسْمَعْهُ يُرَخِّصُ في شَيْءٍ مِما يَقُولُ النَّاسُ [إِلاَّ في ثَلاثٍ»]؛ تَعْنِي: الحَرْبَ، وَالإِصْلاحَ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثَ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَحَدِيثَ المَرْأَةِ زَوْجَهَا.

---

[٢٤٨] أخرجه البخاري (ح/ ٢٩٨٩)، ومسلم (ح/ ١٠٠٩).

[٢٤٩] أخرجه البخاري (ح/ ٢٦٩٢)، ومسلم (ح/ ٢٦٠٥).

---

(١) ليس بحديث، وهو قول مأثور لم أعثر على قائله. وانظر: «كشف الخفاء» (٢/ ٣٠)، و «المصنوع» (ص ١١٦).

في هذا الحديث: دليل على جواز الكذب في الحرب، وفي الإِصلاح بين الناس في ذلك، وجواز الكذب على المرأة بما لا يبطل حقها، كأن يقول: أنت كذا وكذا، وأنا أحبك، ونحو ذلك. والتورية أحسن، فإن النبي ﷺ إذا أراد غزوة ورَّى بغيرها(١).

[٢٥٠] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سمِع رَسُول اللَّه ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةٍ أَصْوَاتُهُمَا، وإِذا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ في شَيْءٍ، وَهُوَ يَقُولُ: واللَّهِ لا أَفْعَلُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فقَالَ: «أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللَّهِ لا يَفْعَلُ المَعْرُوفَ؟» فقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَهُ أَيُّ ذَٰلِكَ أَحَبَّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

معنى «يَسْتَوْضِعُهُ»: يَسْأَلُهُ أَنْ يَضَعَ عَنْهُ بَعْضَ دَيْنِهِ. وَ «يَسْتَرْفِقُهُ»: يَسْأَلُهُ الرِّفْقَ. وَ «الْمُتَأَلِّي»: الحَالِفُ.

قوله: «فلهُ، أي: ذلك أحب».

وفي رواية لابن حبان(٢): «إن شئت وضعت ما نقصوا، وإنْ شئت من رأس المال». فوضع ما نقصوا.

وفي أول الحديث دخلت امرأة على النبي ﷺ فقالت: إني ابتعتُ أنا وابني من فلان تمرًا فأحصيناه. «والذي أكرمك بالحق ما أحصينا منه إلاَّ ما نأكله في بطوننا، أو نطعمه مسكينًا، وجئنا نستوضعُه ما نقصنا. . . الحديث.

قال الحافظ(٣): وهي غير قصة كعب بن مالك وخصمه عبد الله بن أبي حدرد.

وفي الحديث: الحض على الرفق بالغريم، والإِحسان إليه بالوضع، والزجر عن الحلف على ترك الخير.

---

[٢٥٠] أخرجه البخاري (ح/ ٢٧٠٥)، ومسلم (ح/ ١٥٥٧).

---

(١) أخرجه البخاري (ح/ ٢٧٨٧)، (ح/ ٢٧٨٨)، (ح/ ٤١٥٦).
(٢) «صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان» (١١/ ٤٠٨).
(٣) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٦٤).

وفيه: الصفح عما يجري بين المتخاصمين من اللفظ ورفع الصوت.

[٢٥١] وَعَن أَبِي العباس سهل بن سعدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رَسُول اللَّه ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بن عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَرٌّ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ في أُنَاسٍ مَعَه، فَحُبِسَ رَسُول اللَّهِ ﷺ وَحَانَتِ الصَّلاةُ، فَجَاءَ بِلالٌ إِلَى أَبِي بكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قَدْ حُبِسَ، وَحَانَتِ الصَّلاةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاس؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ، فَأَقَامَ بِلالٌ الصَّلاةَ، وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ.

وَجَاءَ رَسُول اللَّه ﷺ يَمْشِي في الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ في الصَّفِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ في التَّصْفِيقِ، وَكَانَ أَبُو بَكْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يَلْتَفِتُ في صَلاتِهِ[1]، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ [التَّصْفِيقَ] الْتَفَتَ، فَإِذَا رَسُول اللَّه ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُول اللَّه ﷺ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَهُ فَحمِدَ اللَّهَ، وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى قَامَ في الصَّفِّ، فَتَقَدَّمَ رَسُول اللَّه ﷺ فَصَلَّى للنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ مَا لَكُمْ حِينَ نَابكُمْ شَيْءٌ في الصَّلاةِ أَخَذْتُمْ في التَّصْفِيقِ؟! إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ. مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ في صَلاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّه، فَإِنَّهُ لا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّه، إلاَّ الْتَفَتَ. يَا أَبَا بَكْر، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاس حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْر: مَا كَان يَنْبَغِي لابْنِ أَبِي قُحافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُول اللَّه ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

معنى «حُبِسَ»: أَمْسَكُوهُ لِيُضِيفُوه.

---

[٢٥١] أخرجه البخاري (ح/ ٦٨٤)، ومسلم (ح/ ٤٢١).

---

(١) في المخطوطة: «الصلاة»، والمثبت كما في البخاري ومسلم.

في هذا الحديث: السعي في الإصلاح بين الناس، وجواز الصلاة بإمامين، وجواز الالتفات للحاجة.

٣٢ ـ بَابُ فَضْلِ ضَعَفَةِ الْمُسْلِمِيْنَ وَالْفُقَرَاءِ وَالْخَامِلِيْنَ

قال الله تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾ [الكهف: ٢٨].

نزلت هذه الآية حين قالت أشراف قريش للنبي ﷺ: نحِّ هؤلاء ـ يعني فقراء المسلمين ـ حتى نجالسك(١).

[٢٥٢] عن حَارِثَة بْنِ وَهْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سمعت رَسُول اللَّه ﷺ يقولُ: «أَلا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعَّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ. أَلا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«الْعُتُلُّ»: الْغَلِيظُ الجَافِي. وَ «الجَوَّاظُ» بفتح الجيم وتشدِيدِ الواوِ وبِالظاءِ المعجمة: وَهُوَ الجَمُوعُ المَنُوعُ، وَقيلَ: الضَّخْمُ المُخْتَالُ في مِشْيَتِهِ، وَقيلَ: الْقَصِيرُ الْبَطِينُ.

في هذا الحديث: بيان أن أكثر أهل الجنة الضعفاء، وأكثر أهل النار المتكبرون. وروي عن ابن عباس مرفوعًا: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: الجواظ، والعتل، والجعظري». قيل: وما الجواظ: قال: الجَمُوع المنوع، البخيلُ بما في يديه. والجعظري: الفَظُّ على ما ملكت يمينه، والغليظ لقرابته وجيرانه وأهل بيته. والعتل: الشرس الخلق، الرحب الجوف، الأكول الشروب، الغشوم الظلوم»(٢).

---

[٢٥٢] أخرجه البخاري (ح/٤٩١٨)، ومسلم (ح/٢٨٥٣).

---

(١) انظر: «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٢/٤٤٤).

(٢) أخرجه الديلمي كما في الفردوس (٥/١٠٦). وقد روي نحوه من حديث عبد الرحمن بن غنم: أخرجه أحمد (٤/٢٢٧). قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/٣٩٣): رواه أحمد وإسناده حسن: لأن ابن غنم لم يسمع من النبي ﷺ.

[٢٥٣] وَعَن أَبِي العباس سهل بن سعدٍ الساعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ على النبيِّ ﷺ فَقَالَ لرَجُلٍ عِنْدَهُ جَالِسٍ: «مَا رَأْيُكَ في هَٰذَا؟» فقَالَ: رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ، هَٰذَا وَاللَّهِ حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ. فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّه ﷺ ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ له رَسُولُ اللَّه ﷺ: «مَا رَأْيُكَ في هَٰذَا؟»، فقَالَ: يَا رَسُول اللَّه، هَٰذَا رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ المُسْلِمِينَ هَٰذَا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لا يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لا يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «هَٰذَا خَيْرٌ من مِلْءِ الأَرْضِ مِثْلِ هَٰذَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: «حَرِيٌّ» هو بفتحِ الحاءِ وكسر الراءِ وتشديد الياءِ، أَيْ: حَقِيقٌ. وقوله: «شَفَعَ» بفتح الفاءِ.

يشهد لهذا الحديث قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

[٢٥٤] وَعَن أَبِي سعيدٍ الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قَالَ: «احْتَجَّتِ الجَنَّةُ وَالنَّارُ فقالتِ النَّارُ: فِيَّ الجَبَارُونَ وَالمُتَكَبِّرُونَ، وَقَالَتِ الجَنَّةُ: فِيَّ ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَمَسَاكِينُهُمْ، فَقَضَى اللَّهُ بَيْنَهُمَا: إِنَّكِ الجَنَّةُ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ، وَإِنَّكِ النَّارُ عَذَابِي أُعَذِّب بِكِ مَنْ أَشَاءُ، وَلِكِلَيْكُمَا عَلَيَّ مِلْؤُهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في هذا الحديث: فضل الضعفاء والمساكين العاملين بطاعة الله التاركين لمعاصيه.

---

[٢٥٣] أخرجه البخاري (ح/ ٥٠٩١).

[٢٥٤] أخرجه مسلم (ح/ ٢٨٤٧) بمعناه، واللفظ الذي ذكره المصنف: أخرجه أحمد (٣/ ٧٩).

[٢٥٥] وَعَن أَبِي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَومَ الْقِيَامَةِ لا يَزِنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث: أنَّ ذا القدر والجاه في الدنيا إذا لم يكن ذا تقوى، فليس له قدر عند الله.

وفي الحديث الصحيح: «ولا ينفعُ ذا الجد منك الجد»(١).

وفي الحديث الآخر: «إنّ الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»(٢).

[٢٥٦] وَعَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ المَسْجِدَ، أَوْ شَابًّا، فَفَقَدَهَا، أَوْ فَقَدَهُ رَسُول اللَّه ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهَا أَوْ عَنْهُ، فقالوا: مَاتَ. قَالَ: «أَفَلا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ» فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا، أَوْ أَمْرَهُ، فقَالَ: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ أَوْ قَبْرِهَا» فَدَلُّوهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هٰذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ تعالى يُنَوِّرُهَا لهُمْ بصَلاتِي عَلَيْهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: «تَقُمُّ» هو بفتح التَّاءِ وَضَمِّ الْقَافِ، أَيْ: تَكْنُسُ. وَ «الْقُمَامَةُ»: الْكُنَاسَةُ. «وَآذَنْتُمونِي» بِمَدِّ الهَمْزَةِ، أَيْ: أَعْلَمْتُمُونِي.

في هذا الحديث: أنّ القبور لا ينورها إلاَّ الأعمال الصالحة، أو الشفاعة المقبولة.

وفيه: فضل تنظيف المساجد، والترغيب في شهود جنائز أهل الخير، ومشروعية الصلاة على قبر الميت لمن لم يصل عليه.

---

[٢٥٥] أخرجه البخاري (ح/ ٤٧٢٩)، ومسلم (ح/ ٢٧٨٥).

[٢٥٦] أخرجه البخاري (ح/ ٤٥٨)، ومسلم (ح/ ٩٥٦).

---

(١) أخرجه البخاري (ح/ ٨٤٤)، وأخرجه أيضًا مسلم (ح/ ١٩٤، ٢٠٥).

(٢) أخرجه مسلم (ح/ ٢٥٦٤) وتقدم برقم (٧).

[٢٥٧] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «ربَّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ مَدْفُوعٍ بالأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّه لأَبَرَّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قوله: «مدفوع بالأبواب»، أي أبواب الملوك والأمراء لحقارة قدره عندهم، ولو حلف يمينًا بحصول أمر طمعًا في كرم الله لأبره، إكرامًا له بإجابة سؤاله، وصيانته من الحنث في يمينه. كما قال أنس بن النضر: لا والله لا تُكسر ثنية الربيع، فقال النبي ﷺ: «يا أنس كتاب الله: القصاص»، فرضي القوم أجمعون، فقال النبي ﷺ: «إنّ من عباد الله مَن لو أقسم على الله لأبره»(١).

[٢٥٨] وَعَن أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قَالَ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ، وَأَصْحَابُ الجَدِّ مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ. وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَ «الجَدُّ» بفتحِ الجيم: الحَظُّ وَالْغِنى. وقوله: «مَحْبُوسُونَ»، أَيْ: لَمْ يُؤْذَنْ لَهُمْ بَعْدُ فِي دُخُول الجَنَّةِ.

في هذا الحديث: فضل الفقراء الصابرين على الضَّرَّاء، والشاكرين على السراء، وأنهم يدخلون الجنة قبل الأغنياء.

وفيه: أنَّ الذين يؤدُّون حقوق المال، ويسلمون من فتنته هم الأقلُّون، وأنَّ الكفار يدخلون النار ولا يُحبسون عنها.

وفيه: أن عامة من يدخل النار النساء لإكثارهن اللَّعْن. وكفر العشير(٢).

---

[٢٥٧] أخرجه مسلم (ح/ ٢٦٢٢).

[٢٥٨] أخرجه البخاري (ح/ ٦٥٤٧، ٤٢٣٠).

---

(١) أخرجه البخاري (ح/ ٢٥٥٦، ٤٢٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (ح/ ٢٩، ٢٩٨)، ومسلم (ح/ ٧٩، ٨٨٥، ٩٠٧).

[٢٥٩] وَعَن أَبِي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قَالَ: «لَمْ يَتَكَلَّمْ في المَهْدِ إلاَّ ثَلاثَةٌ: عِيسى ابْنُ مَرْيَمَ، وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ، وَكَانَ جُرَيْجٌ رَجُلاً عَابِدًا، فَاتَّخَذَ صَوْمَعَةً فَكَانَ فِيهَا، فَأَتَتْهُ أُمُّهُ وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، فقَالَ: يَا رَبِّ، أُمِّي وَصَلاتِي فَأَقْبَلَ عَلَى صَلاتِهِ فَانْصَرَفَتْ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، فقَالَ: أَيْ[1] رَبِّ أُمِّي وَصَلاتِي. فَأَقْبَلَ عَلَى صَلاتِهِ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، فقَالَ: أَيْ رَبِّ أُمِّي وَصَلاتِي، فأَقْبَلَ عَلَى صَلاتِهِ، فَقَالَت: اللَّهُمَّ لا تُمِتْهُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى وُجُوهِ المُومِسَاتِ.

فَتَذَاكَرَ بَنُو إِسْرَائِيلِ جُرِيجًا وَعِبَادَتَهُ، وَكَانَتِ امْرَأَةٌ بَغِيٌّ يُتَمَثَّلُ بِحُسْنِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتُمْ لأَفْتِنَنَّهُ، فَتَعَرَّضَتْ لَهُ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا، فَأَتَتْ رَاعِيًا كَانَ يَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ، فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا فَوَقَعَ عَلَيْهَا. فَحَمَلَتْ، فَلَمَّا وَلَدَتْ قَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ، فَأَتَوْهُ فَاسْتَنْزَلُوهُ وَهَدَمُوا صَوْمَعَتَهُ، وَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهُ، فقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قالوا: زَنَيْتَ بِهٰذِهِ الْبَغِيِّ فَوَلَدَتْ مِنْكَ.

قَالَ: أَيْنَ الصَّبِيُّ؟ فَجَاؤُوا بِهِ [فقَالَ: دَعُونِي حَتَّى أُصَلِّيَ، فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَى الصَّبِيَّ] فَطَعَنَ فِي بَطْنِهِ وَقَالَ: يَا غُلامُ، مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: فُلانٌ الرَّاعِي، فَأَقْبَلُوا عَلَى جُرَيْجٍ يُقَبِّلُونَهُ وَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ وَقَالُوا: نَبْنِي لَكَ صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: لاَ، أَعِيدُوهَا مِنْ طِينٍ كَمَا كَانَتْ، فَفَعَلُوا.

وَبَيْنَا صَبِيٌّ يَرْضَعُ مِنْ أُمِّهِ، فَمَرَّ رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى دابَّةٍ فَارِهَةٍ وَشَارَةٍ

---

[٢٥٩] أخرجه البخاري (ح/ ٢٩، ٢٩٨)، ومسلم (ح/ ٧٩، ٨٨٥، ٩٠٧).

---

(١) في مسلم والمخطوطة: «يا»، والمثبت كما في المطبوعة.

حَسَنَةٍ، فقالت أُمُّهُ: اللَّهُمَّ اجْعَل ابْنِي مثْلَ هٰذَا، فَتَرَكَ الثَّدْيَ وَأَقْبَلَ إِلَيْهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ فقَالَ: اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، ثُمَّ أَقْبَل عَلَى ثَدْيِهِ فَجَعَلَ يَرْتَضِعُ» فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُول اللَّه ﷺ وَهُوَ يَحْكِي ارْتِضَاعَهُ بِأُصْبُعِه السَّبَّابَةِ في فِيهِ، فَجَعَلَ يَمُصُّهَا، قَالَ: «وَمَرُّوا بِجَارِيَةٍ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا، وَيَقُولُونَ: زَنَيْتِ سَرَقْتِ، وَهِيَ تَقُولُ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ. فقالت أُمُّهُ: اللَّهُمَّ لا تَجْعَل ابْنِي مِثْلَهَا، فَتَرَكَ الرَّضَاعَ وَنَظَرَ إِلَيْهَا فقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا.

فَهُنَالِكَ تَرَاجَعَا الحَدِيثَ فقالت: مَرَّ رَجُلٌ حَسَنُ الهَيْئَةِ فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهُ فَقُلْتَ: اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، وَمَرُّوا بِهٰذِهِ الأَمَةِ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا وَيَقُولُونَ: زَنَيْتِ سَرَقْتِ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لا تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهَا فَقُلْتَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا؟! قَالَ: إِنَّ ذٰلِكَ الرَّجُلَ كَانَ جَبَّارًا فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، وَإِنَّ هٰذِهِ يَقُولُونَ لها زَنَيْتِ، وَلَمْ تَزْنِ، وَسَرَقْتِ، وَلَمْ تَسْرِقْ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَ «المومِسَاتُ» بضَمِّ الميمِ الأُولَى وإِسكانِ الواوِ وكسرِ الميم الثانيةِ وبالسين المهملَة؛ وَهُنَّ: الزَّوَانِي. وَالمُومِسَةُ: الزَّانِيَةُ. وقوله: «دَابَّةٌ فَارِهَةٌ» بِالْفَاءِ، أَيْ: حَاذِقَةٌ نَفِيسَةٌ. وَ «الشَّارَةُ» بِالشِّينِ المُعْجَمَةِ وَتَخْفيفِ الرَّاءِ: وَهِيَ الجَمَالُ الظَّاهِرُ في الهَيْئَةِ وَالمَلْبَسِ. وَمَعْنَى «تَرَاجَعَا الحَدِيثَ»، أَيْ: حَدَّثَتِ الصَّبِيَّ وَحَدَّثَهَا، واللَّه أعلم.

كان جريج في أول أمره تاجرًا، وكان يزيد مرة، وينقص أخرى. فقال: ما في هذه التجارة خير، لأَلْتَمَسَنَّ تجارة خيرًا من هذه، فبنى صومعة وترهَّب فيها. رواه أحمد[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٣٤).

وفي حديث مرفوع: «لو كان جريج عالمًا لعلم أنّ إجابته أمه أولى من صلاته»[1].

وفي الحديث: إيثار إجابة الأم على صلاة التطوع.

وفيه: أنّ صاحب الصدق مع الله لا تضره الفتن.

وفيه: إثبات كرامات الأولياء.

وفي الحديث أيضًا: أنّ نفوس أهل الدنيا تقف مع الخيال الظاهر، بخلاف أهل الحقيقة. كما قال تعالى: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ فِى زِينَتِهِۦ ۖ قَالَ ٱلَّذِينَ يُرِيدُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا يَـٰلَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَآ أُوتِىَ قَـٰرُونُ إِنَّهُۥ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٧٩﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّمَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا وَلَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلصَّـٰبِرُونَ ﴿٨٠﴾﴾ [القصص: ٧٩، ٨٠].

٣٣ ـ بَابُ مُلَاطَفَةِ الْيَتِيْمِ وَالْبَنَاتِ وَسَائِرِ الضَّعَفَةِ وَالْمَسَاكِيْنِ وَالْمُنْكَسِرِيْنَ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ وَالشَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ وَالتَّوَاضُعِ مَعَهُمْ، وَخَفْضِ الْجَنَاحِ لَهُمْ

قال الله تعالى: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨].

أي: ليّن جانبك. وهذا خطاب للنبي ﷺ محرضًا له على مكارم الأخلاق، ومحاسنها، وهو عام لجميع أمته. قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وقال تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِىِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ﴾ [الكهف: ٢٨].

---

(١) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (ح/ ٥٠٦٧) عن حوشب الفهري. وانظر: فيض القدير للمناوي (٥/ ٣٢٥)، وقال: (قال البيهقي: هذا إسناد مجهول). وقال ابن حجر في الفتح (٣/ ٧٨): (وروى الحسن بن سفيان وغيره من طريق الليث عن يزيد بن حوشب من أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لو كان...» الحديث فذكره. قال: ويزيد هذا مجهول).

أمر الله تعالى نبيه ﷺ أنْ يحبس نفسه مع الذين يعبدون الله في سائر الأوقات، وأنْ لا يجاوزهم ناظرًا إلى غيرهم من ذوي الهيئات.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝٩﴾ [الضحى: ٩].

أي: لا تغلبه بالظلم، وكُن له كالأب الرحيم.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ ۝١٠﴾ [الضحى: ١٠].

أي: لا تزجره، ولكن أعطِه، أو رَدَّه ردًا جميلاً.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ۝٢ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ۝٣﴾ [الماعون: ١ ـ ٣].

الاستفهام للتعجب من المكذب بالجزاء والبعث.

قوله: ﴿يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ﴾، أي: يدفعه دفعًا عنيفًا، ولا يحض أهله وغيرهم على طعام المسكين.

[٢٦٠] وَعَن سعد بن أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبيِّ ﷺ سِتَّةَ نَفَرٍ، فَقَالَ المُشْرِكُونَ للنَّبيِّ ﷺ: اطْرُدْ هٰؤُلاءِ لا يَجْتَرِئُونَ عَلَيْنَا، وَكُنْتُ أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ وَرَجُلٌ مِنْ هُذَيْلٍ وَبِلالٌ وَرَجُلانِ لَسْتُ أُسَمِّيهِمَا، فَوَقَعَ في نَفْسِ رَسُول اللَّه ﷺ مَا شَاءَ اللَّه أَنْ يَقَعَ، فَحَدَّثَ نَفْسَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِىِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ [الأنعام: ٥٢]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في بعض كتب التفسير[1] أنهم لما عرضوا ذلك على النبي ﷺ فقالوا له: اجعل لنا يومًا ولهم يومًا، فهَمَّ النبي ﷺ بذلك فأنزل الله: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِىِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ [الأنعام: ٥٢]، فنهاه عن طردهم ووصفهم

---

[٢٦٠] أخرجه مسلم (ح/ ٢٤١٣).

---

(١) انظر: «جامع البيان» (٧/ ٢٠٠)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ١٣٥)، «أحكام القرآن» للقرطبي (٦/ ٤٣٢).

بأحسن أوصافهم، وأمر بأن يصبر نفسه معهم فكان رسول الله ﷺ إذا رآهم يقول: «مرحبًا بالذين عاتبني الله فيهم». وإذا جالسهم لم يقم عنهم، حتى يكونوا هم الذين يبدأون بالقيام.

[٢٦١] وَعَن أَبِي هُبَيْرَةَ عَائِذِ بن عَمْرٍو الْمُزَنِيِّ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَتَى عَلَى سَلْمَانَ وَصُهَيْبٍ وَبِلالٍ فِي نَفَرٍ فقالوا: مَا أَخَذَتْ سُيُوفُ اللَّه مِنْ عَدُوِّ اللَّهِ مَأْخَذَهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَتَقُولُونَ هَذَا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ؟ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ فقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ؟ لَئِنْ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ» فَأَتَاهُمْ فقَالَ: يَا إِخْوَتَاهُ، آغْضَبْتُكُمْ؟ قالوا: لا، يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أُخيَّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قولُهُ: «مَأْخَذَهَا»، أَيْ: لَمْ تَسْتَوْفِ حَقَّهَا مِنْهُ. وقولُهُ: «يَا أُخيّ» رُوِي بفتحِ الهمزةِ وكسر الخاءِ وتخفيفِ الياءِ، ورُوِي بضم الهمزة وفتحِ الخاء وتشديد الياءِ.

كان إتيان أبي سفيان المدينة، وهو كافر في الهدنة بعد صلح الحديبية، وقول أبي بكر تألفًا لأبي سفيان.

وفي هذا الحديث: احترام الصالحين واتقاء ما يؤذيهم أو يغضبهم.

[٢٦٢] وَعَن سهل بن سعدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا وَكَافلُ الْيَتِيمِ في الجَنَّةِ هكَذَا» وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا. رَوَاهُ البُخَارِيّ.

وَ «كَافِلُ الْيَتِيم»: الْقَائِمُ بِأُمُورِهِ.

---

[٢٦١] أخرجه مسلم (ح/ ٢٥٠٤).

[٢٦٢] أخرجه البخاري (ح/ ٥٣٠٤).

قال ابن بطَّال[1]: حقٌّ على من سمع هذا الحديث أنْ يعمل به، فيكونَ رفيق النبي ﷺ في الجنة.

[٢٦٣] وَعَنْ أَبِي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ في الجَنَّةِ» وَأَشَارَ الرَّاوِي وَهُوَ مَالِكُ بْن أَنَسٍ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وقوله ﷺ: «الْيَتِيمُ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ» مَعْنَاهُ: قَرِيبُهُ، أَوْ الأَجْنَبيُّ مِنْهُ، فَالْقَرِيبُ مِثْلُ أَنْ تَكْفُلَهُ أُمُّهُ أَوْ جَدُّهُ أَوْ أَخُوهُ أَوْ غَيْرُهُمْ مِنْ قرابَتِهِ، واللَّه أَعْلَمُ.

قال النووي[2]: هذه الفضيلة تحصل لمن كفل اليتيم من مال نفسه، أو مال اليتيم، بولاية شرعية.

[٢٦٤] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلا اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ إِنَّمَا المِسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية في «الصحيحين»: «لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذي يطوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَان، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلٰكِنَّ المِسْكِينَ الَّذي لا يَجِدُ غِنىً يُغْنِيه، وَلا يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلا يَقُومُ فَيَسْأَلَ النَّاسَ».

أي: ليس المسكين الممدوح من المساكين، الأحقّ بالصدقة والأحوج بها سوى المتعفف.

---

[٢٦٣] أخرجه مسلم (ح/ ٢٩٨٣).

[٢٦٤] أخرجه البخاري (ح/ ٤٥٣٩)، ومسلم (ح/ ١٠٣٩).

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٤٣٦).

(٢) انظر: «شرح مسلم» (١٨/ ٣٢٣).

قال الخطابي[1]: إنما نفى ﷺ المسكنة عن السائل الطواف، لأنه تأتيه الكفاية، وقد تأتيه الزكاة فتزول خصاصته، وإنما تدوم الحاجة فيمن لا يسأل ولا يُعطى.

[٢٦٥] وَعَنْهُ عن النبي ﷺ: قَالَ «السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ كَالمُجَاهِدِ في سَبيلِ اللَّهِ» وَأَحْسَبُهُ قَالَ: «وَكَالْقَائِمِ الَّذي لا يَفْتُرُ، وَكَالصَّائِمِ الَّذي لا يُفْطِرُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الأرملة: المرأة التي لا زوج لها. **والأرامل**: المساكين من رجال ونساء، والساعي عليهما، هو المكتسب لهما بما يمونهما به.

[٢٦٦] وَعَنْهُ عن النبي ﷺ قَالَ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَة، يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وفي رواية في «الصحيحين»[2] عن أَبِي هريرة من قوله: «بِئْسَ الطَّعَامُ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى إِلَيْهَا الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ».

الوليمة: الطعام المتخذ للعرس، وتقع على كل دعوة تتخذ لسرور حادث، كختان ونحوه.

وفي الحديث: مراعاة الفقراء، والتلطف بهم، وإجابة الداعي.

[٢٦٧] وَعَن أَنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قَالَ: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ» وَضَمَّ أَصَابِعَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

[٢٦٥] أخرجه البخاري (ح/ ٥٣٥٣)، ومسلم (ح/ ٢٩٨٢).

[٢٦٦] أخرجه مسلم (ح/ ١٤٣٢).

[٢٦٧] أخرجه مسلم (ح/ ٢٦٣١).

---

(١) انظر: «معالم السنن» بهامش سنن أبي داود (٢/ ٢٨٣).

(٢) البخاري (ح/ ٥١٧٧)، ومسلم (ح/ ١٤٣٢/ ١٠٧)، ولفظه: «بئس الطعام طعام الوليمة يدعى إليه الأغنياء ويترك المساكين فمن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله».

«جَارِيَتَيْنِ»، أَيْ: بِنْتَيْنِ.

في هذا الحديث: الثواب العظيم لمن قام على البنات بالمؤونة والتربية حتى يتزوجن.. وكذلك الأخوات.

[٢٦٨] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دَخَلَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا، فَأَخْبَرْتُهُ فقَالَ: «مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هٰذِهِ البَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا من النَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال القرطبي[1]: يفيد هذا الحديث بعمومه أنّ الستر من النار يحصل بالإحسان إلى واحدة من البنات، فإذا عال زيادة على الواحدة فيحصل له زيادة على الستر السبق مع النبي ﷺ إلى الجنة كما في الحديث السابق.

[٢٦٩] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: جَاءتني مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لها، فَأَطْعَمْتُهَا ثَلاثَ تَمرَاتٍ، فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً وَرَفَعَتْ إلى فِيهَا تَمْرَةً لتَأْكُلَهَا، فَاسْتَطْعَمَتْهَا ابْنَتَاهَا، فَشَقَّتِ التَّمْرَةَ الَّتي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا، فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا، فَذَكَرْتُ الَّذي صَنَعَتْ لرَسُول اللَّه ﷺ فقَالَ: «إِنَّ اللَّه قَدْ أَوْجَبَ لهَا بِهَا الجَنَّةَ، أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في هذا الحديث: فضل الإيثار على النفس، ورحمة الصغار، ومزيد الإحسان والرفق بالبنات، وأنّ ذلك سبب لدخول الجنة والعتق من النار.

---

[٢٦٨] أخرجه البخاري (ح/١٤١٨)، ومسلم (ح/٢٦٢٩).

[٢٦٩] أخرجه مسلم (ح/٢٦٣٠).

---

(١) انظر: «المفهم شرح مسلم» (٦/ ٦٣٦).

[٢٧٠] وَعَن أَبِي شُرَيْحٍ خُوَيْلِدِ بْن عَمْرٍو الْخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضعِيفَيْنِ الْيَتِيمِ وَالمَرْأَة». حديث حسن رَوَاهُ النسائي بإسنادٍ جيدٍ.

ومعنى: «أُحَرِّجُ»: أُلحِقُ الحَرَجَ، وَهُوَ الإِثْمُ بِمَنْ ضَيَّعَ حَقَّهُمَا، وَأُحَذِّرُ مِنْ ذٰلِكَ تَحْذِيرًا بَلِيغًا، وَأَزْجُرُ عَنْهُ زَجْرًا أَكِيدًا.

إنما خرج النبي ﷺ حق اليتيم والمرأة، لأنهما لا قوة لهما ولا ملجأ إلاَّ إلى الله تعالى.

[٢٧١] وَعَن مُصْعَبِ بنِ سعد بن أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قَالَ: رَأَى سَعْدٌ أَنَّ لَهُ فَضْلاً عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلاَّ بِضُعَفَائِكُمْ». رَوَاهُ البخاري هٰكَذَا مُرْسَلاً، فَإِنَّ مُصْعَبَ بن سعدٍ تَابِعِيٌّ، ورَوَاهُ الحافِظُ أَبُو بكر الْبَرْقَانِي في صحِيحِهِ مُتَّصِلاً عن مُصْعَب عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال ابن بطال[1]: تأويل الحديث أنَّ الضعفاء أشد إخلاصًا في الدعاء وأكثر خشوعًا في العبادة، لخلاء قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا.

[٢٧٢] وَعَن أَبِي الدَّرْدَاءِ عُوَيْمِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «ابْغُونِي الضُّعَفَاءَ، فَإِنَّمَا تُنْصَرُونَ، وَتُرْزَقُونَ بِضُعَفَائِكُمْ». رَوَاهُ أَبُو داود بإسناد جيد.

---

[٢٧٠] أخرجه النسائي في عشرة النساء (٥/ ٣٦٣) من السنن الكبرى، وأخرجه الحاكم (١/ ١٣١، ٢/ ١٤٢). وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[٢٧١] أخرجه البخاري (ح/ ٢٨٩٦).

[٢٧٢] أخرجه أبو داود (ح/ ٢٥٩٤)، والترمذي (ح/ ١٧٠٢).

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٨٩).

الضعفاء: صعاليك المسلمين، أي ائتوا بهم لأستعين بهم.

وفي رواية[1]: «ابغوني في الضعفاء».

وفي أحاديث الباب: الانقطاع إلى الله سبحانه، وإعانة الفقراء، وإغاثة المنقطعين وعدم رؤية النفس، والحذر من التعرُّض لإيذاء أحد من الضعفاء.

٣٤ ـ بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ

قال اللّٰه تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

المعاشرة بالمعروف: حُسْن الخلق. أي: أجملوا بالقول والفعل معهن.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾﴾ [النساء: ١٢٩].

معنى الآية: أنَّ الرجال لا يستطيعون العدل بين النساء من جميع الوجوه؛ لأنه لا بُدَّ من التفاوت في المحبة والشهوة، ولكن ما لا يدرك كله لا يترك جُلّه، فلا تميلوا كل الميل إلى واحدة فتتركوا الأخرى كالمعلقة، لا ذات بعل ولا مطلقة.

[٢٧٣] وَعَن أَبِي هريرة رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ مَا في الضِّلَعِ أَعْلاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ، لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي روايةٍ في «الصحيحين»: «المَرْأَةُ كَالضِّلَعِ إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا، اسْتَمْتَعْتَ وَفِيهَا عَوَجٌ».

---

[٢٧٣] أخرجه البخاري (ح/ ٣٣٣١)، ومسلم (ح/ ١٤٦٨).

---

(١) أخرجها أحمد (٥/ ١٩٨)والطبراني في الشاميين (١/ ٢٣٥)، والبيهقي (٦/ ٣٣١).

وفي رواية لمسلم: «إِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عَوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسْرُهَا طَلاقُهَا».

قولُهُ: «عَوَجٌ» هو بفتحِ العينِ والواوِ.

العوج: بفتحتين في الأجساد، وبكسر العين في المعاني فالصواب الكسر، قال الله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَا ۜ ﴿١﴾﴾ [الكهف: ١].

وفي الحديث: إشارة إلى أن حواء خلقت من ضلع آدم عليهما السلام، وأن طبيعة المرأة الاعوجاج فلا بد من الصبر عليهن والرفق بهن.

[٢٧٤] وَعَن عبد اللَّه بن زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سَمِعَ النبيَّ ﷺ يَخْطُبُ، وَذَكَرَ النَّاقَةَ وَالَّذِي عَقَرَهَا، فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِذِ ٱنۢبَعَثَ أَشْقَىٰهَا ﴿١٢﴾﴾ [انبَعَثَ لَها] رَجُلٌ عَزِيزٌ، عَارِمٌ مَنِيعٌ في رَهْطِهِ» ثُمَّ ذَكَرَ النِّسَاءَ، فَوَعَظَ فِيهِنَّ، فَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا من آخِرِ يَوْمِهِ» ثُمَّ وَعَظَهُمْ في ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ وقَالَ: «لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ؟». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَ «الْعَارِمُ» بالعين المهملةِ والراءِ: هُوَ الشِّرِّيرُ المُفْسِد، وقولُهُ: «انْبَعَثَ»، أَيْ: قَامَ بسُرْعَةٍ.

في هذا الحديث: إيماء إلى جواز الضرب اليسير للنساء، بحيث لا يحصل معه النفور، لأن المجامعة إنما تستحسن مع الرغبة في العشرة فيستبعد وقوع الضرب الشديد، والمضاجعة في يوم واحد من عاقل.

---

[٢٧٤] أخرجه البخاري (ح/ ٤٩٤٢)، ومسلم (ح/ ٢٨٥٥).

[٢٧٥] وَعَن أَبِي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ» أَوْ قَالَ: «غَيْرَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وقولُهُ: «يَفْرَك» هو بفتحِ الياءِ وإسكانِ الفاءِ وفتحِ الراءِ معناه: يُبْغِضُ، يقَالَ: فَرِكَتِ المَرْأَةُ زَوْجَهَا، وَفَرِكَهَا زَوْجُهَا، بكسر الراءِ، يَفْرَكُهَا بفتحِها، أَيْ: أَبْغَضَهَا، واللَّه أعلم.

أي: ليس لمؤمن أن يبغض زوجته المؤمنة، لأنه إن وجد منها خلقًا يكرهه، كسوء خلق، رضي منها خلقًا يحبه، كالعفاف والمعاونة، ونحو ذلك.

[٢٧٦] وَعَن عَمْرِو بن الأَحْوَصِ الجُشَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ بَعْدَ أَنْ حَمِدَ اللَّه تعالى، وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَّرَ وَوَعَظَ، ثُمَّ قَالَ: «أَلا وَاسْتَوْصُوا بالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذٰلِكَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشةٍ مُبَيِّنَةٍ، فإِن فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ في المَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبيلاً؛ أَلا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا؛ فَحَقُّكُمْ عَلَيْهِنَّ أَن لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلا يَأْذَنَّ في بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وقَالَ: حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

قوله ﷺ: «عَوَانٍ»، أَيْ: أَسِيرَاتٌ جَمْعُ عَانِيَةٍ، بِالْعَيْنِ المُهْمَلَةِ، وَهِيَ الأَسِيرَةُ، وَالْعَانِي: الأَسِيرُ. شَبَّهَ رَسُول اللَّه ﷺ المَرْأَةَ في دُخُولِها تَحْتَ حُكْمِ الزَّوْجِ بالأَسِيرِ وَ «الضَّرْبُ المُبَرِّحُ»: هُوَ الشَّاقُّ الشَّدِيدُ،

---

[٢٧٥] أخرجه مسلم (ح/ ١٤٦٩).

[٢٧٦] أخرجه الترمذي (ح/ ١١٦٣)، والنسائي في الكبرى (عشرة النساء ح/ ٩١٦٩).

وقوله ﷺ: «فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبيلاً»، أَيْ: لا تَطْلُبُوا طَرِيقًا تَحْتَجُّونَ بِهِ عَلَيْهِنَّ وَتُؤْذُونَهُنَّ بِهِ، واللَّه أَعلم.

حق الزوج على المرأة الاستمتاع، وأن تحفظه في نفسها وماله، فإنْ نشزت أو أساءت العشرة هجرها في المضجع، فإنْ أصرَّت ضَرَبَها ضربًا غير مبرح، بأنْ لا يجرحها ولا يكسر لها عظمًا، ويجتنب الوجه والمقاتل، وحق المرأة على الزوج نفقتُها وكسوتها عند عدم النشوز.

[٢٧٧] وَعَن مُعَاوِيَةَ بن حَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قلت يَا رَسُولَ اللَّه، ما حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسيْتَ وَلا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلا تُقَبِّحْ، وَلا تَهْجُرْ إِلاَّ في الْبَيْتِ». حديثٌ حسنٌ رَوَاهُ أَبُو داود وقَالَ: معنى «لا تُقَبِّحْ»، أَيْ: لا تَقُلْ قَبَّحَكِ اللَّهِ.

في هذا الحديث: وجوب إطعام المرأة وكسوتها، والنهي عن تقبيحها وضرب وجهها، وجواز هجرها في البيت تأديبًا لها.

[٢٧٨] وَعَن أَبِي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيْمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وقَالَ: حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

في هذا الحديث: دليل على أنّ حسن الخلق من أفضل الأعمال.

وفيه: الحث على معاملة الزوجة بالإحسان إليها، وطلاقة الوجه، وكف الأذى عنها، والصبر على أذاها.

---

[٢٧٧] أخرجه أبو داود (ح/ ٢١٤٢).

[٢٧٨] أخرجه الترمذي (ح/ ١١٦٢).

[٢٧٩] وَعَن إِيَاس بن عبد اللَّه[1] بن أَبِي ذُباب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَضرِبُوا إِمَاء اللَّه»، فَجَاء عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلى رَسُول اللَّه ﷺ فَقَالَ: ذَئِرْنَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَرَخَّصَ في ضَرْبِهِنَّ، فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ أَطَافَ بِآلِ [بَيْتِ] مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِير يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أُولَئِكَ بخِيَارِكُمْ». رَوَاهُ أَبُو داود بإِسنادٍ صحيح.

قوله: «ذَئِرنَ» هُوَ بذَال مُعْجَمَةٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ هَمْزَةٍ مَكْسُورَةٍ ثُمَّ رَاءٍ سَاكِنَةٍ ثُمَّ نُونٍ، أَيْ: اجْتَرأْنَ، قوله: «أَطَافَ»، أَيْ: أَحَاطَ.

ضرب المرأة يكون من حرج الصدر، وضيق النفس، وذلك خلاف حسن الخلق الذي هو من أوصاف الخيار، ولهذا قال ﷺ: «ليس أولئك بخياركم».

[٢٨٠] وَعَن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدنيا[2] المَرْأَة الصَّالِحَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قال القرطبي[3]: فُسِّرت: المرأة الصالحة في الحديث بقوله: «التي إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته في نفسِهَا وماله».

---

[٢٧٩] أخرجه أبو داود (ح/ ٢١٤٦).

[٢٨٠] أخرجه مسلم (ح/ ١٤٦٧).

---

(١) في المخطوطة: «عبد الله بن إياس»، وهو خطأ.

(٢) في المطبوعة: «وخير متاعها»، والمثبت كما في مسلم، والمخطوطة.

(٣) انظر: «المفهم شرح مسلم» (٤/ ٢٢١)، والحديث أخرجه أبو داود (ح/ ١٦٦٤)، وابن ماجه (ح/ ١٨٥٧)، والطبراني في الكبير (٨/ ٢٢٢)، وبنحوه من حديث ابن عباس أخرجه الحاكم (١/ ٥٦٧)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

٣٥ ـ بَابُ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ

قال اللّٰه تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤].

يُخبر تعالى أنَّ الرجالَ قوَّامون على النساء، قيام الوُلاة على الرعايا بما فضلهم الله به عليهن من كمال العقل، والدين والقوة، وبما أعطوهن من المهر والنفقة.

ثم أخبر أنَّ الصالحات منهن مطيعات لله، ولأزواجهن، حافظات لفروجهن.

وَأَمَّا الأَحَادِيثُ فَمِنْهَا حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ السَّابِقُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ[1].

وفيه: «فحقكم عليهن: أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون».

[٢٨١] وَعَن أَبِي هريرة رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا المَلائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية لهما «إذا بَاتَتِ المَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا المَلائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ».

وفي رواية قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَتَأْبَى عَلَيْهِ إِلاَّ كانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا».

---

[٢٨١] أخرجه البخاري (ح/ ٥١٩٣)، ومسلم (ح/ ١٤٣٦).

---

(١) وهو الحديث رقم (٢٧٦).

في هذا الحديث: دليل على تحريم امتناع المرأة إذا طلبها زوجها للجماع، وأنه يوجب سخط الله عليها، ولهذا لعنتها الملائكة.

[٢٨٢] وَعَن أَبِي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيضًا أَن رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، وَلا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ بإِذنهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وهَذَا لفظ البخاري.

لا يجوز للمرأة أن تصوم نفلاً إلاَّ بإذن زوجها، وكذلك قضاء رمضان إذا لم يضق الوقت، قالت عائشة: «كان يكون عليَّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلاَّ في شعبان للشغل برسول الله ﷺ»(١).

[٢٨٣] وَعَن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ؛ وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِها وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الراعي: هو الحافظ المؤتَمن الملتزم صلاح ما اؤتمن على حفظه، فهو مطلوب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه، ومسؤول هل قام بما يجب لرعيته أو لا؟

[٢٨٤] وَعَن أَبِي عَلي طلق بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّور»(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِي والنسائي وقال التِّرْمِذِي. حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

---

[٢٨٢] أخرجه البخاري (ح/ ٥١٩٥)، ومسلم (ح/١٠٣٦).

[٢٨٣] أخرجه البخاري (ح/٨٩٣)، ومسلم (ح/١٨٢٩).

[٢٨٤] أخرجه الترمذي (ح/ ١١٦٠)، والنسائي في عشرة النساء (ح/ ٨٩٧١).

---

(١) أخرجه البخاري (ح/ ١٩٥٠).

(٢) التنور: الذي يخبز فيه.

الحديث: دليل على وجوب طاعة الزوج وتقديمه على شغلها.

[٢٨٥] وَعَن أَبِي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وقَالَ: حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

فيه دليل على تعظيم حق الزوج على المرأة وسبب هذا الحديث ما رواه أبو داود[1] عن قيس بن سعد قال: أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم فقلت: رسول الله أحق أنْ يسجد له. قال: فأتيت النبي ﷺ فقلت: إني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم، فأنت رسول الله أحق أن يُسجد لك، قال: «أرأيت لو مررت بقبري أكنت تسجد لي»، فقال: لا. قال: «فلا تفعلوا، لو كنت آمرًا أحدًا أنْ يسجد لأحدٍ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها».

[٢٨٦] وَعَن أُمِّ سَلَمَة رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قالت: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ، وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتِ الجَنَّة». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وقال حديث حسن.

فيه: الحثُّ على سعي المرأة فيما يرضي زوجها، وتجنّب ما يسخطه لتفوز بالجنة.

[٢٨٧] وَعَن معاذ بن جبلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قَالَ: «لا تُؤْذِي امْرَأَةٌ زَوْجَهَا في الدُّنْيَا إلاَّ قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الحُورِ الْعِينِ لا تُؤْذِيهِ قَاتَلَكِ اللَّهُ! فَإِنَّما هُوَ عِنْدَكِ دَخِيلٌ يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكِ إِلَيْنَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقال حديث حسن.

---

[٢٨٥] أخرجه الترمذي (ح/ ١١٥٩).

[٢٨٦] أخرجه الترمذي (ح/ ١١٦١)، وابن ماجه (ح/ ١٨٥٤)، وسنده ضعيف.

[٢٨٧] أخرجه الترمذي (ح/ ١١٧٤)، وسنده ضعيف.

---

(١) أخرجه أبو داود (ح/ ٢١٤٠).

الدخيل: الضيف والنزيل؛ وعبرت بذلك لأن مدة المقام بالدنيا وإن طالت فهي يسيرة بالنظر إلى الآخرة التي لا أَمَدَ لها.

[٢٨٨] وَعَن أُسامَة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً هِيَ أَضَرُّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فيه دليل على أن الافتتان بالنساء أشد من سائر الشهوات، لعدم الاستغناء عنهن، وقد يحمل حبهن على تعاطي ما لا يحل للرجل وترك ما ينفعه في أمور دينه ودنياه.

٣٦ ـ بَابُ النَّفَقَةِ عَلَىٰ الْعِيَالِ

قال اللَّه تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

أي: وعلى والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن، سواءً كُنَّ في عصمته أو مطلقات بالمعروف، أي: بما جرت به عادة أمثالهن في بلدهن من غير إسراف ولا إقتار بحسب قدرته.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧].

هذه الآية نزلت في الإنفاق على المرضعة، وهي عامة في جميع النفقات الواجبة.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ [سبأ: ٣٩].

أي: يعوِّضه عاجلاً أو آجلاً.

[٢٨٩] وَعَن أَبِي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ

---

[٢٨٨] أخرجه البخاري (ح/ ٥٠٩٦)، ومسلم (ح/ ٢٧٤٠).

[٢٨٩] أخرجه مسلم (ح/ ٩٩٥).

عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فيه أنّ النفقة الواجبة أعظم أجرًا من المندوبة.

[٢٩٠] وَعَن أَبِي عبد اللَّه - [وَيُقَالُ له: أَبُو عبدِ الرَّحمنِ] - ثَوْبَانَ بْن بُجْدُدَ مَوْلَى رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبيلِ اللَّه، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابه فِي سَبِيلِ اللَّهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قدم في هذا الحديث النفقة على العيال في الذكر، اهتمامًا بذلك لأنه أشرف الأنواع.

[٢٩١] وَعَن أُمّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: قلتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لي أَجْرٌ في بَنِي أَبِي سَلَمَةَ[1] أَنْ أَنْفِقَ عَلَيْهِمْ، وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هٰكَذَا وَهٰكَذَا[2] إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ؟ فقَالَ: «نَعَمْ لَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فيه دليل على ثبوت الأجر على نفقة العيال وغيرهم، ولو كان ذلك لازمًا بالطبع.

[٢٩٢] وَعَن سعدِ بن أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حدِيثِهِ الطَّوِيلِ الذي قَدَّمْنَاهُ في أَوَّلِ الْكِتَابِ في بَابِ النِّيَّةِ أَنَّ رَسُول اللَّه ﷺ قال له: «وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلاَّ أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ في فِي امْرَأَتِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

[٢٩٠] أخرجه مسلم (ح/ ٩٩٤).

[٢٩١] أخرجه البخاري (ح/ ١٤٦٧)، ومسلم (ح/ ١٠٠١).

[٢٩٢] أخرجه البخاري (ح/ ١٢٩٥)، ومسلم (ح/ ١٦٢٨).

---

(١) في المخطوطة: «في بني أبي سلمة أجر»، والمثبت كما في المطبوعة.

(٢) في المخطوطة: «هكذا ولا هكذا»، والمثبت كما في المطبوعة.

في هذا الحديث: أنّ كل شيء قصد به وجه الله تعالى، يثاب عليه فاعله، ولو كان من الملاعبة.

[٢٩٣] وَعَن أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ [نَفَقَةً][(١)] يَحْتَسِبُهَا فَهِيَ لَهُ صَدَقَةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فيه: أنّ النفقة على الأهل وإن كانت واجبة فهي له صدقة إذا احتسبها.

[٢٩٤] وَعَن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِالمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ». حديثٌ صحيحٌ رَوَاهُ أَبُو داود وغيره.

ورَوَاهُ مُسْلِمٌ في صحيحه بِمَعْنَاهُ قَالَ: «كَفَى بِالمَرْءِ إِثْمًا أَن يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ»[(٢)].

فيه: عظم إثم من منع نفقة زوجته أو ولده، أو غيرهم ممن تلزمه نفقتهم وكذلك دوابه.

[٢٩٥] وَعَن أَبِي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن النبي ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبادُ فِيهِ إِلاَّ مَلَكَانِ يَنْزِلانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أُبهم الخَلَفُ في هذا الحديث، ليتناول المال والثواب وغيرهما، والتَلَفُ يتناول ذلك المال بعينه، أو تلف نفس صاحب المال.

---

[٢٩٣] أخرجه البخاري (ح/ ٥٥)، ومسلم (ح/ ١٠٠٦).

[٢٩٤] أخرجه أبو داود (ح/ ١٦٩٢)، والنسائي في عشرة النساء (٥/ ٣٧٤)، وأحمد (٢/ ١٦٠، ١٩٣د ١٩٤، ١٩٥، وصححه الحاكم (١/ ٥٧٥)، وابن حبان كما في الإحسان (ح/ ٤٢٤٠).

[٢٩٥] أخرجه البخاري (ح/ ١٤٤٢)، ومسلم (ح/ ١٠١٠).

---

(١) ما بينهما إضافة من الصحيحين والمطبوعة.

(٢) أخرجه مسلم (ح/ ٩٩٦).

[٢٩٦] وَعَنْهُ عن النبي ﷺ قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنىً، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ، يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ، يُغْنِهِ اللَّهُ». رَوَاهُ البخاري.

اليد العليا: يد المعطي. **والسفلى**: هي السائلة.

قال الحافظ(١): ومحصل ما في الأحاديث أن أعلى الأيدي: المنفقة، ثم المتعففة عن الأخذ، ثم الآخذة بغير سؤال، وأسفل الأيدي السائلة، والمانعة.

وفي الحديث: وجوب البداءة بمن تلزمه مؤنتة، وأن خير الصدقة ما كان بالفاضل عن كفايته، ومن يمونه.

وفيه: الحث على الاستعفاف والاستغناء.

٣٧ ـ بَابُ الإِنْفَاقِ مِمَّا يُحِبُّ وَمِنَ الْجَيِّدِ

قال اللَّهُ تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ [آل عمران: ٩٢].

يقول تعالى: لن تنالوا كمال الخير الذي يسرع بكم إلى دخول الجنة حتى تنفقوا مما تحبون من أموالكم.

وقال عطاء(٢): ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ﴾، أي: شرف الدين والتقوى حتى تتصدَّقوا وأنتم أصحَّاء أشحَّاء.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

قال ابن عباس: أمرهم بالإنفاق من أطيب المال وأجوده وأنفسه(٣)،

---

[٢٩٦] أخرجه البخاري (ح/ ١٤٢٧).

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٢٩٨).

(٢) انظر: «تفسير ابن جرير الطبري» (٣/ ٣٧٦)، «تفسير ابن كثير» (١/ ٣٨٢).

(٣) أنفسه: أغلاه، والنفيس: الغالي.

ونهاهم عن التصدُّق برذالة المال ودنيئه وهو خبيثه، فإن الله طيِّبٌ لا يقبل إلاَّ طيِّبًا.

[٢٩٧] عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالمَدِينَةِ مَالاً مِنْ نَخْل، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَحَاء، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُول اللَّه ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قام أَبُو طَلْحَةَ إِلى رَسُول اللَّه ﷺ فقَالَ: يا رَسُول اللَّه، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ عَلَيْكَ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ مَالي إِلَيَّ بَيْرَحَاءُ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلّٰهِ تَعَالَى أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّه تعالى، فَضَعْهَا يَا رَسُول اللَّه، حَيْثُ أَرَاكَ اللَّه، فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «بَخ! ذٰلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، [ذٰلِكَ مَالٌ رَابِحٌ،] وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا في الأَقْرَبِينَ» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُول اللَّه، فَقَسَّمَهَا أَبُو طَلْحَةَ في أَقَارِبِهِ، وَبَني عَمِّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قولُهُ ﷺ: «مَالٌ رَابِحٌ» رُوِيَ في الصحيحينِ[1] «رَابِحٌ» وَ «رَايِحٌ» بالباءِ الموحدةِ وبالياءِ المثناةِ، أَيْ: رَايِحٌ عَلَيْكَ نَفْعُهُ، وَ «بَيْرَحَاءُ» حَدِيقَةُ نَخْلٍ، وروي بكسرِ الباءِ وَفتحِها.

في هذا الحديث: دليل على فضل إنفاق أحب الأموال على أقرب الأقارب، وأن النفقة عليهم أفضل من الأجانب.

وفيه: جواز دخول أهل الفضل للحوائط، والبساتين، والاستظلال بظلها، والأكل من ثمرها، والراحة، والتنزه، إذا علم رضا المالك.

---

[٢٩٧] أخرجه البخاري (ح/ ١٤٦١)، ومسلم (ح/ ٩٩٨).

---

(١) في المخطوطة: «الصحيح».

٣٨ - بَابُ وُجُوْبُ أَمْرِ أَهْلَهُ وَأَوْلَادَهُ الْمُمَيِّزِيْنَ وَسَائِرَ مَنْ فِيْ رَعِيَّتِهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَىٰ، وَنَهْيِهِمْ عَنِ الْمُخَالَفَةِ، وَتَأْدِيْبِهِمْ، وَمَنْعِهِمْ مِنِ ارْتِكَابِ مَنْهِيٍّ عَنْهُ

قال اللَّه تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ﴾ [طه: ١٣٢].

في هذه الآية: دليل على وجوب أمر الإنسان أهله بطاعة الله تعالى، خصوصًا الصلاة. وكان عمر بن الخطاب إذا استيقظ من الليل أقام أهله للصلاة، وتلا هذه الآية: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦].

يأمر تعالى بطاعته، وترك معصيته، وأمر أهله بذلك، والقيام عليهم، وتأديبهم وتعليمهم، لينجو من النار العظيمة التي وقودها العُصاة من بني آدم وحجارة الكبريت.

[٢٩٨] عن أَبِي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَخذ الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا في فِيهِ فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «كَخْ كَخْ، ارْمِ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ!؟». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي روايةٍ: «أَنَّا لاَ تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»، وقوله: «كَخْ كَخْ»: يُقَالُ بِإِسْكَانِ الخَاءِ، وَيُقَالُ بِكَسْرِهَا مَعَ التَّنْوِينِ، وهِيَ كَلِمَةُ زَجْرٍ للصَّبيِّ عَنْ المُسْتَقْذَرَاتِ، وَكانَ الحَسَنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صبيًا.

في هذا الحديث: دليل على منع الصبي عما يحرم على المكلف.

---

[٢٩٨] أخرجه البخاري (ح/ ١٤٩١)، ومسلم (ح/ ١٠٦٩).

[٢٩٩] وَعَن أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بن أَبِي سَلَمَةَ عبد اللّٰه بن عبدِ الأَسدِ رَبيبِ رَسُولِ اللّٰه ﷺ قَالَ: كُنْتُ غُلامًا فى حَجْرِ رَسُولِ اللّٰه ﷺ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ في الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لي رَسُولُ اللّٰه ﷺ: «يَا غُلامُ، سَمِّ اللّٰه تعالى، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَليكَ» فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَ «تَطِيشُ»: تَدُورُ في نَوَاحِي الصَّحْفَةِ.

في هذا الحديث: مشروعية تأديب الصبي وتعليمه.

[٣٠٠] وَعَن ابن عمر رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ: سمعت رَسُولَ اللّٰه ﷺ يقول: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ، وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، والرَّجُلُ رَاعٍ في أَهْلِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيةٌ في بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ في مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فيه: أن كل أحد مسؤول عَمَّنْ تَحتَ يده من آدمي وغيره.

[٣٠١] وَعَن عمرو بن شُعَيْب، عن أَبيه، عن جَدِّهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «مُرُوا أَوْلادَكُمْ بالصَّلاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ في المَضَاجِعِ». حديثٌ حسنٌ. رَوَاهُ أَبُو داود بِإِسنادٍ حسنٍ.

في هذا الحديث: مشروعية أمر الأولاد، ذكورًا كانوا أو إناثًا بالصلاة إذا بلغوا سبع سنين، وهو سِنُّ التمييز، وتأديبهم عليها إذا بلغو عشر سنين، والتفريق بينهم في المضاجع حينئذٍ لأنها تنتشر فيها الشهوة.

---

[٢٩٩] أخرجه البخاري (ح/ ٥٣٧٦)، ومسلم (ح/ ١٠٢٢).

[٣٠٠] أخرجه البخاري (ح/ ٨٩٣)، ومسلم (ح/ ١٨٢٩).

[٣٠١] أخرجه أبو داود (ح/ ٤٩٥)، وأحمد (٢/ ١٨٠، ١٨٧).

[٣٠٢] وَعَن أَبِي ثُرَيَّةَ سَبْرَةَ بن مَعْبَدٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلاةَ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ». حديثٌ حسنٌ رَوَاهُ أَبُو داود، والتِّرْمِذِي وقَالَ: حديث حسن.

وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ: «مُرُوا الصَّبيَّ بِالصَّلاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ».

يجب على الولي أمر الصبي بالصلاة ليتمرن عليها ويعتادها فلا يتركها إذا بلغ إنْ شاء الله تعالى.

٣٩ ـ بَابُ حَقِّ الْجَارِ وَالْوَصِيَّةِ بِهِ

قال اللَّه تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦].

يأمر تعالى بعبادته وحده لا شريك له، والإِحسان بالوالدين، والأقارب، والأيتام، والمساكين، والجيران، وهم ثلاثة:

فجارٌ له ثلاثة حقوق: وهو الجار المسلم القريب.

وجارٌ له حقَّان: حق الجوار، وحق الإِسلام.

وجار له حق الجوار: وهو الكافر.

والصاحب بالجنب: قيل: المرأة. وقيل: الرفيق في السفر. وقيل: الذي يصحبك رجاء نفعك.

والآية تعمّ الجميع، **وابن السبيل**: المسافر، والضيف، **وما ملكت أيمانكم**: يعني العبيد، والإِماء.

ثم قال تعالى بعدما ذكر من الحقوق: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

---

[٣٠٢] أخرجه أبو داود (ح/ ٤٩٤)، والترمذي (ح/ ٤٠٧)، وأحمد (٣/ ٤٠٤).

لأن المتكبِّر يمنع الحق.

قال أبو رجاء: لا تجد سيِّىء الملكة إلاَّ وجدته مختالاً فخورًا، ولا عاقًا إلاَّ وجدته جبَّارًا شقيًا[1].

[٣٠٣] وَعَن ابنِ عمر وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالاَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا تعظيم حق الجار، والاعتناء به، والاهتمام بشأنه.

[٣٠٤] وَعَن أَبِي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذرٍّ، إِذا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ ماءَها، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وفي رواية له عن أَبِي ذرٍّ قَالَ: إِن خليلي ﷺ أَوْصَاني: «إِذا طَبَخْتَ مَرَقًا فَأَكْثِرْ مَاءَهُ، ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِكَ، فَأَصِبْهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ».

الأمر بإكثار ماء المرقة ليكثر الائتدام بها.

وفي الحديث: الحضّ على تعاهد الجيران ولو بالقليل، لما يترتب على ذلك من المحبة والأُلفة، ولما يحصل به من المنفعة ودفع المفسدة، لأن الجار قد يتزوج القتار فيتحرى لهدية جاره.

[٣٠٥] وَعَن أَبِي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: «واللَّه لا يُؤْمِنُ، وَاللَّه لاَ يُؤْمِنُ، وَاللَّه لا يُؤْمِنُ!» قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّه؟ قَالَ: «الَّذِي لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

[٣٠٣] أخرجه البخاري (ح/ ٦٠١٤، ٦٠١٥)، ومسلم (ح/ ٢٦٢٤، ٢٦٢٥).

[٣٠٤] أخرجه مسلم (ح/ ٢٠٢٥).

[٣٠٥] أخرجه البخاري (ح/ ٦٠١٦)، ومسلم (ح/ ٤٦).

---

(١) أخرجه «ابن جرير الطبري» (٥/ ٨٤).

وفي روايةٍ لمسلم: «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ لا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ».
«الْبَوَائِقُ»: الْغَوائِل وَالشُّرُورُ.

في هذا الحديث: وعيد شديد لمن أخاف جاره أو خادعه على أهله أو ماله.

[٣٠٦] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «يَا نِسَاءَ المُسْلِمَاتِ، لا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ[1] شَاةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فيه: الحثُ على فعل المعروف بين الجيران وإنْ قل.

[٣٠٧] وَعَنْهُ أَنَّ رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ: «لا يَمْنَعْ جَارٌ جَارهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً في جِدَارِهِ» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرَضِينَ! واللَّه لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

رُوِي «خَشَبَهُ» بالإِضَافَةِ والجَمْعِ، وَرُوِيَ «خَشَبَةً» بالتَّنْوِينِ عَلى الإِفْرَادِ. وقوله: ما لي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرَضِينَ يَعْني عَنْ هٰذِهِ السُّنَّةِ.

في هذا الحديث: النهي عن المشاحة بين الجيران وندبهم إلى التساهل والتسامح فيما ينفع الجار من وضع خشب وإجراء ماء. ونحو ذلك مما ينفع الجار، ولا يضر بالمالك.

[٣٠٨] وَعَنْهُ أَن رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّه وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّه وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّه وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

[٣٠٦] أخرجه البخاري (ح/ ٢٥٦٦)، ومسلم (ح/ ١٠٣٠).

[٣٠٧] أخرجه البخاري (ح/ ٢٤٦٣)، ومسلم (ح/ ١٦٠٩).

[٣٠٨] أخرجه البخاري (ح/ ٦١٣٨)، ومسلم (ح/ ٤٧).

---

(١) فِرسن: طرف خف البعير وهو كالحافر للدابة واستعير للشاة.

[٣٠٩] وَعَن أَبِي شُرَيْحٍ الخُزاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّه وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُحْسِنْ إِلى جَارِهِ، ومَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّه واليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللَّه وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِهَذَا اللفظ، وروى البخاري بعضه.

هذا الحديث: من قواعد الإسلام، لأن جميع آداب الخير تتفرع منه وآكدها حق الجوار.

[٣١٠] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِيَ جَارَيْنِ، فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا». رَوَاهُ البخاري.

فيه: دليل على تقديم الأقرب من الجيران بابًا على الأبعد منهم.

[٣١١] وَعَن عبدِ اللَّه بن عمرو(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّه خَيْرُهُمْ لصَاحِبِهِ، وخَيْرُ الجِيرَانِ عِنْدَ اللَّه تعالى خَيْرُهُمْ لجَارِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وقَالَ: حديث حسن.

فيه: الحث على الإحسان إلى الجيران، وكف الأذى عنهم والانبساط إليهم.

---

[٣٠٩] أخرجه البخاري (ح/ ٦٠١٩)، ومسلم (ح/ ٤٨).

[٣١٠] أخرجه البخاري (ح/ ٦٠٢٠).

[٣١١] أخرجه البخاري (ح/ ١٩٤٤)، وأحمد (٢/ ١٦٧)، وصححه الحاكم (١/ ٦١٠)، وابن خزيمة (٤/ ١٤٠)، وابن حبان (ح/ ٥١٨).

---

(١) في المخطوطة، والمطبوعة: «عمر»، وهو خطأ.

٤٠ ـ بَابُ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَصِلَةِ الأَرْحَامِ

قال اللّٰه تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ **[النساء: ٣٦].**

وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ **[النساء: ١].**

أي: اتقوا الله بامتثال أوامره واجتناب نواهيه، لينجيكم من عذابه، واتقوا الأرحام لا تقطعوها.

وقَالَ تَعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ﴾ **الآية [الرعد: ٢١].**

هذه الآية عامة في صلة الأرحام، والإحسان إليهم وإلى الفقراء والمحاويج وبذل المعروف.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ﴾ **[العنكبوت: ٨].**

أي: برًّا بهما وعطفًا عليهما.

نزلت هذه الآية في سعد بن أبي وقّاص لما أسلم(١)، وكان بارًّا بأمه، فقالت أمه: ما هذا الدين! واللّٰهِ لا آكل ولا أشرب حتى ترجع إلى ما كنتَ عليه، أو أموت، فمكثت كذلك أيَّامًا، فجاءها سعد فقال: يَا أمَّاه، لو كانت لك مئة نفس فخرجت نفسًا نفسًا ما تركت ديني، فكلي إن شئتِ، أو اتركي، فلما أيست منه أكَلَت وشَرِبَت، فأنزل الله هذه الآية: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾، فنهى تعالى عن طاعتهما في المعصية وأمر ببرهما، لما قال في الآية الأخرى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ﴾ [لقمان: ١٥].

وقَالَ تَعَالَى: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا

---

(١) انظر: «صحيح مسلم» (ح/١٧٤٨).

وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ [الإسراء: ٢٣، ٢٤].

يأمر تعالى بعبادته وحده لا شريك له، والإحسان إلى الوالدين، وبرهما، والعطف عليهما خصوصًا عند كبرهما، وضعفهما، فإنهما قد ربَّياه، وعطفا عليه، وهو صغير ضعيف.

وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤].

قال ابن عيينة: من صلَّى الصلوات الخمس فقد شكر الله، ومن دعا للوالدين في إدبار الصلوات فقد شكر لهما(١).

[٣١٢] عن أَبِي عبد الرحمن عبد اللَّه بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النبي ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلى اللَّه تَعَالى؟ قَالَ: «الصَّلاةُ عَلى وَقْتِهَا» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» قلتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الجِهَادُ في سَبِيلِ اللَّه». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث: دليل على أنّ الصلاة في وقتها أفضل الأعمال، وأن بر الوالدين أفضل من الجهاد.

[٣١٣] وَعَن أَبِي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا إِلاَّ أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا، فَيَشْتَرِيَهُ، فَيُعْتِقَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وفيه: تعظيم حق الوالدين، وأن الولد لو فعل من البر ما فعل لا يكافئه إلاَّ بعتقه.

---

[٣١٢] أخرجه البخاري (ح/ ٥٢٧)، ومسلم (ح/ ٨٥).

[٣١٣] أخرجه مسلم (ح/ ١٥١٠).

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» للقرطبي (١٤/ ٦٥).

[٣١٤] وَعَنْهُ أَيضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤمِنُ بِاللَّه وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَه وَمَنْ كَانَ يُؤمِنُ بِاللَّه وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤمِنُ بِاللَّه وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

صلة الرحم واجبة وقطعها معصية كبيرة وهي درجات بعضها أرفع من بعض.

[٣١٥] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّه تَعَالَى خَلَقَ الخَلْقَ حَتَّى إِذا فرَغَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحِمُ، فَقَالَتْ: هَذَا مُقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ أَمَا تَرْضِيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قالت: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكَ لَكِ، ثم قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَووا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ۝٢٢ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ ۝٢٣﴾ [محمد: ٢٢، ٢٣]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية للبخاري: «فَقَالَ اللَّه تعالى: مَنْ وَصَلَكِ، وَصَلْتُهُ وَمَنْ قَطَعَكِ، قَطَعْتُهُ».

في هذا الحديث: تعظيم شأن الرحم، وفضلِ واصلها، وعظيم إثم قاطعها، **والرحم**: قرابات الرجل من جهة والديه وإن علوا، وأولاده وإن نزلوا، وما يتصل بالطرفين من الأعمام والأخوال وأولادهم.

[٣١٦] وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلى رَسُولِ اللَّه ﷺ فقَالَ: يَا رَسُول اللَّه، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ»

---

[٣١٤] أخرجه البخاري (ح/ ٦١٣٨)، ومسلم (ح/ ٤٧).

[٣١٥] أخرجه البخاري (ح/ ٥٩٨٧)، ومسلم (ح/ ٢٥٥٤).

[٣١٦] أخرجه البخاري (ح/ ٥٩٧١)، ومسلم (ح/ ٢٥٤٨).

قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: ثُم مَنْ؟ قَالَ: «أَبُوكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي روايةٍ: يَا رَسُول اللَّٰه، مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: «أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أَبَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ.

وَ «الصَّحَابَةُ» بمعنى: الصُّحْبَةِ. وقوله: «ثُمَّ أَبَاكَ» هٰكَذَا هو منصوب بفعلٍ محذوفٍ، أَيْ: ثم بِرَّ أَبَاك.

وفي رواية: «ثُمَّ أَبُوكَ» وهَٰذَا واضِح.

في هذا الحديث: تأكيد حق الأم، ويشهد له قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [لقمان: ٨].

[٣١٧] وَعَنْهُ عن النبي ﷺ قَالَ: «رَغِمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ، أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا، فَلَمْ يَدْخُلِ الجنَّةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فيه: البشارة لمن برَّ بوالديه بدخول الجنة، خصوصًا عند كبرهما وَضُعْفِهما.

[٣١٨] وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رجلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّٰه، إِنَّ لي قَرَابَةً أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُوني، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيؤُونَ إِليَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ، فقَالَ: «لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ المَلَّ، وَلاَ يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّٰه ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلى ذٰلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَ «تُسِفُّهُمْ» بضم التاء وكسرِ السين المهملةِ وتشديدِ الفاءِ وَ «المَلُّ» بفتحِ الميم، وتشديد اللام وهو الرَّمَادُ الحَارُّ، أَيْ: كَأَنَّمَا تُطْعِمُهُمُ الرَّمَادَ

---

[٣١٧] أخرجه مسلم (ح/ ٢٥٥١).

[٣١٨] أخرجه مسلم (ح/ ٢٥٥٨).

الحَارّ، وَهُوَ تَشْبِيهٌ لِمَا يَلْحَقُهُمْ مِنَ الإِثْمِ بِمَا يَلْحَق آكِلَ الرَّمَادِ الحَارِّ مِنَ الأَلَمِ، وَلاَ شَيْءَ عَلى هَذَا المُحْسِنِ إِلَيْهِمْ، لٰكِنْ يَنَالُهُمْ إِثْمٌ عَظِيمٌ بِتَقْصِيرِهِمْ في حَقِّهِ، وإِدْخَالِهِمُ الأَذَى عَلَيْهِ، وَاللّٰه أعلم.

في الحديث: أنَّ هذه الخصال هي سبب إعانة هذا الواصل وتأييده وتوفيقه، وتسديده، ونصره عليهم.

[٣١٩] وَعَن أَنسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰه ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ له في رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ في أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رحِمَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ومَعْنى «يُنْسَأَ لَهُ في أَثَرِهِ»، أَيْ: يُؤَخَّرَ له في أَجَلِه وعُمُرِهِ.

فيه: أن صلة الرحم تزيد في الرزق والعمر، بالتوفيق والبركة، وقد قال الله تعالى: ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ الْكِتَٰبِ ﴿٣٩﴾﴾ [الرعد: ٣٨].

[٣٢٠] وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بالمَدِينَةِ مَالاً مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بيرَحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ يَدْخُلَهَا، ويَشْربُ مِنْ مَاءٍ فِيها طَيِّبٍ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلى رَسُولِ اللّٰه ﷺ فقَالَ: يَا رَسُولَ اللّٰه، إِنَّ اللّٰهَ تَبَارَكَ وتَعَالَى يَقُول: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ مَالي إِلَيَّ بَيْرَحَاءُ، وإِنَّهَا صَدَقَةٌ للّٰه تعالى، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللّٰه تعالى، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللّٰه، حَيْثُ أَرَاكَ اللّٰه. فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «بَخٍ! ذٰلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذٰلِكَ مَالٌ رَابِحٌ! وَقَدْ سَمِعْتُ ما قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى

---

[٣١٩] أخرجه البخاري (ح/ ٥٩٨٦)، ومسلم (ح/ ٢٥٥٧).

[٣٢٠] أخرجه البخاري (ح/ ١٤٢١)، ومسلم (ح/ ٩٩٨).

أَنْ تَجْعَلَهَا في الأَقْرَبِينَ» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللّٰه، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ في أَقَارِبِهِ وَبَني عَمِّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَسَبَقَ بَيَانُ أَلْفَاظِهِ في: بَابِ الإِنْفَاقِ مِمَّا يُحِب.

في هذا الحديث: أنّ أفضل الصدقة ما كان على الأقارب؛ لأنها صدقةٌ وصِلة.

[٣٢١] وَعَن عبد اللّٰه بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلى نَبِيِّ اللّٰه ﷺ فقَالَ: أُبَايِعُكَ على الهِجْرَةِ وَالجِهَادِ أَبْتَغِي الأَجْرَ مَنَ اللّٰه تعالى. قَالَ: «فَهَلْ لَكَ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ؟» قَالَ: نَعَمْ بَلْ كِلاهُمَا قَالَ: «فَتَبْتَغِي الأَجْرَ مِنَ اللّٰه تَعالى؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَارْجِعْ إِلى وَالِدَيْكَ، فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وهَذَا لَفْظُ مسلِمٍ.

وفي روايةٍ لَهُمَا: جَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَأْذَنَهُ في الجِهَادِ فقَالَ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ».

في هذا الحديث تقديم برِّ الوالدين على الهجرة والجهاد.

[٣٢٢] وَعَنْهُ عن النبي ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالمُكَافِىء، وَلٰكِنَّ الوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قَطَعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا». رَوَاهُ البخاري.

وَ «قَطَعَتْ» بِفَتْحِ القَافِ وَالطَّاءِ. وَ «رَحِمُهُ» مَرْفُوعٌ.

الناس ثلاثة: واصل، ومكافىء، وقاطع.

فالواصل: من يبدأ بالفضل.

والمكافىء: من يرد مثله.

والقاطع: من لا يتفضل ولا يكافىء، فالكامل من يصل من قطعه.

---

[٣٢١] أخرجه البخاري (ح/ ٣٠٠٤، ٥٩٧٢)، ومسلم (ح/ ٢٥٤٩).

[٣٢٢] أخرجه البخاري (ح/ ٥٩٩١).

[٣٢٣] وَعَن عائشة قالت: قال رَسُول اللّٰه ﷺ: «الرَّحِمُ مُعلَّقَةٌ بِالعَرْشِ تَقُولُ: مَنْ وَصَلَني، وَصَلَهُ اللّٰه، وَمَن قَطَعَني، قَطَعَهُ اللّٰه». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في الحديث: تعظيم شأن الرحم، ووعدِ من وصلها بوصل الله، ووعيد من قطعها بقطعه.

[٣٢٤] وَعَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً[١] وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ، قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ، أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتي؟ قَالَ: «أَوَفَعَلْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «أَما إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لأجْرِكِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث: دليل على أن عطية القريب أفضل من العتق إذا كانوا محتاجين.

وفيه: صحة تصرف الزوجة في مالها بغير إذن زوجها.

[٣٢٥] وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، فاسْتَفَتَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قُلْتُ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ صِلي أُمَّكِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُهَا: «رَاغِبَةٌ»، أَيْ: طَامِعَةٌ فِيمَا عِنْدِي تَسْأَلُني شَيْئًا؛ قِيلَ كَانَتْ أُمَّهَا مِنَ النَّسَبِ، وَقِيلَ: مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَالصَّحِيحُ الأَوَّلُ.

---

[٣٢٣] أخرجه البخاري (ح/ ٥٩٨٩)، ومسلم (ح/ ٢٥٥٥).

[٣٢٤] أخرجه البخاري (ح/ ٢٥٩٥)، ومسلم (ح/ ٩٩٩).

[٣٢٥] أخرجه البخاري (ح/ ٥٩٧٨، ٥٩٧٩)، ومسلم (ح/ ١٠٠٣).

---

(١) الوليدة: الأمة.

في الحديث: جواز صلة القريب المشرك، ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥].

[٣٢٦] وَعَنْ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ» قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ اليَدِ[١]، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ فَأْتِهِ، فَاسْأَلْهُ، فَإِن كَانَ ذٰلِكَ يُجْزِىءُ عَنِّي وَإِلاَّ صَرَفتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بلِ ائتِيهِ أَنتِ، فانْطَلَقْتُ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِبَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجَتي حَاجَتُهَا[٢]، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُلقِيَتْ عَلَيْهِ المَهابَةُ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلالٌ، فَقُلْنَا لَهُ: ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالبَابِ تَسْأَلانِكَ: أَتُجْزِىءُ الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا عَلى أَزْوَاجِهِمَا وَعَلى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا؟ وَلا تُخْبِرْهُ مَنْ نحنُ، فَدَخَلَ بِلالٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هُمَا؟» قَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ هِيَ؟»، قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ القَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث: أن الصدقة على القريب إذا كان محتاجًا أفضل من الصدقة على البعيد.

[٣٢٧] وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ صَخْر بْنِ حَرْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيل فِي قِصَّةِ هِرَقلَ أَنَّ هِرَقْلَ قَالَ لأَبي سُفْيَان: فَمَاذَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ؟

---

[٣٢٦] أخرجه البخاري (ح/ ١٤٦٦)، ومسلم (ح/ ١٠٠٠).

[٣٢٧] أخرجه البخاري (ح/ ٧)، ومسلم (ح/ ١٧٧٣).

---

(١) كناية عن كونه رضي الله عنه فقيرًا.

(٢) أي: لها نفس مسألتي عن الإنفاق على الزوج الفقير.

يَعْني النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: قُلتُ: يَقُولُ: «اعْبُدُوا اللَّه [وَحْدَهُ]، وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَاتْرُكُوا مَا يَقُولُ آباؤُكُمْ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلاةِ، والصِّدْقِ، وَالعَفَافِ، والصِّلَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث: الأمر بالتوحيد، والنهي عن الشرك، وعن عوائد الجاهلية المخالفة للشرع.

وفيه: الأمر بالصلاة، والصدقة، والعفاف، وصلة الأرحام.

[٣٢٨] وَعَنْ أَبِي ذَرّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضًا يُذْكَرُ فِيهَا القِيرَاطُ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيهَا القِيرَاطُ، فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْرًا، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا».

[وَفِي رِوَايَةٍ: «فإِذَا افْتَتَحْتُمُوهَا، فَأَحْسِنُوا إِلَى أَهْلِهَا، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً][(١)] وَرَحِمًا» أَوْ قَالَ: «ذِمَّةً وَصِهرًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: الرَّحِمُ الَّتي لَهُمْ كَوْنُ هَاجَرَ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ ﷺ مِنْهُمْ، وَ «الصِّهْرُ»: كَوْنُ مَارِيَةَ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ ابنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنهُم.

في هذا الحديث: علامة من علامات النبوة، لكون الصحابة فتحوا مصر بعد النبي ﷺ.

وفيه: الوصية بحفظ الذمة وصلة الرحم.

[٣٢٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: ٢١٤].

---

[٣٢٨] أخرجه مسلم (ح/ ٢٥٤٣).

[٣٢٩] أخرجه مسلم (ح/ ٢٠٤).

---

(١) هذا السطر كله ساقط من المخطوطة.

دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشًا، فَاجْتَمَعُوا فَعَمَّ، وَخَصَّ وَقَالَ: «يَا بني[1] كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ، أَنْقِذُوا أَنفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ.. يَا بَنِي مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ.. يَا بَنِي عَبْدِ شَمْس، أَنْقِذُوا أَنفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ.. يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ.. يَا بَنِي هَاشِمٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ.. يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنْقِذُوا أَنفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ.. يَا فَاطِمَةُ، أَنْقِذِي نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِي لا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا؛ غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَأَبُلُّهَا بِبِلالِهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قَوْلُهُ ﷺ: «بِبِلاَلِهَا» هو بفتح الباءِ الثَّانِيَةِ وَكَسْرِهَا، وَ «البِلالُ»: المَاءُ. ومَعْنى الحديث: سَأَصِلُهَا، شَبَّهَ قَطِيعَتَهَا بِالحَرَارَةِ تُطْفَأُ بِالمَاءِ وَهٰذِهِ تُبَرَّدُ بِالصِّلَةِ.

في الآية والحديث: دلالة على البداءة بإنذار الأقربين عمومًا وخصوصًا، وقوله ﷺ: «فإني لا أملك لكم من الله شيئًا»، أي: لا تتكلوا على قرابتي فإني لا أقدر على دفع مكروه يريده الله بكم.

[٣٣٠] وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جِهَارًا غَيْرَ سِرٍّ[2] يَقُولُ: «إِنَّ آلِ بَنِي فُلانٍ لَيْسُوا بِأَوْلِيائي، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ، وَلٰكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبُلُّهَا بِبِلالِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. واللَّفْظُ للبُخَارِيِّ.

قوله ﷺ: «إنما وليي الله»، أي: هو ناصري والذي أتولاه في جميع الأمور. كما قال تعالى: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوۡلَىٰهُ وَجِبۡرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحريم: ٤].

---

[٣٣٠] أخرجه البخاري (ح/ ٥٩٩٠)، ومسلم (ح/ ٢١٥).

---

(١) في المطبوعة زيادة: «عبد شمس يا بني» وليست في مسلم ولا في المخطوطة.
(٢) في المخطوطة: «مسر»، والمثبت كما في الصحيحين والمطبوعة.

ومعنى الحديث: لست أخص قرابتي ولا فصيلتي الأدنين بولاية دون المسلمين.

[٣٣١] وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَعْبُدُ اللَّهَ، وَلا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في الحديث: دليل على أنّ من وحّد الله، وقام بأركان الإسلام، ووصل رَحِمَهُ دخل الجنة.

[٣٣٢] وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْرًا، فَالمَاءُ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ» وَقَالَ: «الصَّدَقَةُ عَلَى المِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَقَالَ: حديث حسن.

أي: في الصدقة على القريب ثوابان جليلان، ثواب الصدقة، وثواب صلة الرحم.

[٣٣٣] وَعَنْ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ، وَكُنْتُ أُحِبُّهَا، وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُهَا، فَقَالَ لِي: طَلِّقْهَا، فَأَبَيْتُ، فَأَتى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طَلِّقْهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، والتِّرْمِذِيّ وَقَالَ: حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

---

[٣٣١] أخرجه البخاري (ح/ ١٣٩٦)، ومسلم (ح/ ١٣).

[٣٣٢] أخرجه الترمذي (ح/ ٦٥٨، ٦٩٥)، وأحمد (٤/ ١٨، ٢١٤)، والطبراني في الكبير (٦/ ٢٧٥).

[٣٣٣] أخرجه أبو داود (ح/ ٥١٣٨)، والترمذي (ح/ ١١٨٩)، وابن ماجه (ح/ ٢٠٨٨)، وصححه الحاكم (٢/ ٢١٥)، وابن حبان (ح/ ٤٢٧).

في هذا الحديث: امتثال أمر الأب إذا أمر ولده بطلاق امرأته.

[٣٣٤] وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ لي امْرَأَةً وَإِنَّ أُمِّي تَأْمُرُنِي بِطَلاقِهَا؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الجَنَّةِ، فَإِنْ شِئْتَ، فَأَضِعْ ذٰلِكَ الْبَابَ، أَوِ احْفَظْهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَقَالَ: حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

فيه: استحباب طاعة الأم إذا أمرته بطلاق امرأته، ولم ترض إلاَّ بذلك وهو من البر، وإن لم يطلقها فليس بعقوق.

[٣٣٥] وَعَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الخَالَةُ بِمَنْزِلَة الأُمِّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَقَالَ: حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

فيه: أن الخالة بمنزلة الأم في البر لأنها تقرب منها في الحنوِّ والشفقة ومعرفة ما يصلح الولد.

وفِي البَابِ أَحاديث كثِيرة في الصحيح مشهورة؛ مِنها حديث أَصحابِ الغارِ، وحديث جُرَيْجٍ وَقَدْ سَبقَا، وأَحادِيثُ مشهورة في الصحيح حَذَفْتُهَا اخْتِصَارًا، وَمِنْ أَهَمِّها حدِيثُ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطَّوِيلُ المُشْتَمِلُ على جُمَلٍ كَثِيرة مِنْ قَوَاعِدِ الإِسْلاَمِ وَآدابِهِ، وَسَأَذْكُرُهُ بِتَمَامِهِ إِنْ شَاءَ اللَّه تَعَالى في بابِ الرَّجَاءِ، قال فيه:

دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ، يَعْني فِي أَوَّلِ النُّبُوَّةِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْتَ؟ قَالَ: «نَبيٌّ» فَقُلتُ: وَمَا نَبِيٌّ؟ قَالَ: «أَرْسَلَني اللَّهُ تَعَالى» فَقُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «أَرْسَلَني بِصِلَةِ الأَرْحَامِ، وَكَسْرِ الأَوْثَانِ، وَأَنْ يُوَحَّدَ اللَّه لا يُشْرَكُ بِهِ شَيْءٌ» وَذَكَرَ تَمَامَ الحَدِيث. واللَّه أعلم.

---

[٣٣٤] أخرجه الترمذي (ح/ ١٩٠٠)، وابن ماجه (ح/ ٣٦٦٣)، وأحمد (٦/ ٤٥١)، والحميدي (١/ ١٩٤).

[٣٣٥] الحديث في البخاري برقم (٢٥٥٢، ٤٠٠٥)، وأخرجه أيضاً: الترمذي (ح/ ١٩٠٤).

٤١ - بَابُ تَحْرِيْمِ الْعُقُوْقِ وَقَطِيْعَةِ الرَّحِم

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ﴿٢٣﴾﴾ **[محمد: ٢٢، ٢٣].**

يقول تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ﴾، أي: فلعلكم إن توليتم، أي: أعرضتم عن الدين، وفارقتم أحكام القرآن أن تفسدوا في الأرض بالمعصية، والبغي، وسفك الدماء، وتقطعوا أرحامكم.

قال قتادة(١): كيف رأيتم القوم حين تولوا عن كتاب الله ألم يسفكوا الدم الحرام، وقطعوا الأرحام، وعصوا الرحمٰن، أولٰئك الذين لعنهم الله، فأصمهم، وأعمى أبصارهم عن الحق، وهذا نهي من الله تعالى عن الإفساد في الأرض عمومًا، وعن قطع الأرحام خصوصًا.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ﴿٢٥﴾﴾ **[الرعد: ٢٥].**

لما ذكر تعالى السعداء الذين يوفون بعهد الله، ولا ينقضون الميثاق، والذين يصلون ما أمر الله به أنْ يوصل ذكر الأشقياء الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه، ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل، وهي عامة في الرحم وغيرها من أمور الدين، ويفسدون في الأرض بالمعاصي أولئك لهم اللعنة، ولهم سوء الدار.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ **[الإسراء: ٢٣، ٢٤].**

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٢٦/ ٥٦)، «أحكام القرآن» للقرطبي (١٦/ ٢٤٥).

في هذه الآية الكريمة: الأمر ببرّ الوالدين، والنهي عن عقوقهما، والأدب في ذلك.

[٣٣٦] وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ نُفَيْعِ بْنِ الحارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» ـ ثَلاثًا ـ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّه، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: «أَلا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ» فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الذنوب: فيها صغائر وكبائر. فالكبيرة: ما توعّد صاحبها بغضب أو لعنة أو نار.

قوله: «وكان متكئًا فجلس، فقال: ألا وقول الزور وشهادة الزور». سبب الاهتمام به، سهولة وقوع الناس فيه، وتهاونهم به، والحوامل عليه كثيرة من العداوة والحسد وغير ذلك؛ ولأن مفسدته متعدية إلى الغير.

وأما الشرك فإنه ينبو عنه القلب السليم، والعقوق يصرف عنه الطبع.

وقوله: «حتى قلنا: ليته سكت»، أي: شفقة عليه.

[٣٣٧] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرو بْنِ العَاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَموسُ». رَوَاهُ البُخَارِيّ.

«اليَمِينُ الْغَمُوسُ» الَّتِي يَحْلِفُهَا كَاذِبًا عَامِدًا، سُمِّيَتْ غَمُوسًا، لأَنَّهَا تَغْمِسُ الحَالِفَ فِي الإِثْمِ.

الاقتصار على هذه الأربع لكونها أعظم الكبائر إثمًا، وأشدّها جُرمًا، ومن ذلك السبع الموبقات.

---

[٣٣٦] أخرجه البخاري (ح/ ٢٦٥٤)، ومسلم (ح/ ٨٧).

[٣٣٧] أخرجه البخاري (ح/ ٦٦٧٥).

[٣٣٨] وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ!» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّه، وَهَلْ يَشْتِمِ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟! قَالَ: «نَعَمْ؛ يَسُبُّ أَبا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَة: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ». قِيْلَ: يَا رَسُوْلُ اللَّهِ، كَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قال: «يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ».

قوله: و«هل يشتم الرجل والديه؟» استفهامُ استبعاد أنْ يصدر ذلك من ذي دين أو عقل، فأخبر ﷺ أن ذلك يقع بالتسبب في سبِّهما.

[٣٣٩] وَعَن أَبِي مُحمد جُبَيْر بنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ» قال سفيان في روايتِهِ: يَعْني: قَاطِع رَحِم. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فيه: وعيد شديد لمن قطع رحمه.

وفيه: عظم إثم قاطع الرحم.

[٣٤٠] وَعَن أَبِي عِيسى المُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّه تَعَالَى حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، ومَنْعًا وهاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وقَالَ، وكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وإِضَاعَةَ المَالِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قولُهُ: «مَنْعًا» مَعْنَاهُ: مَنْعُ مَا وَجبَ عَلَيْهِ وَ «هَاتِ»: طَلَبُ مَا لَيْسَ لَهُ. وَ «وَأْدَ البَنَاتِ»: دَفْنُهُنَّ في الحَيَاةِ، وَ «قِيلَ وقَالَ» مَعْنَاهُ: الحَدِيثُ بِكُلِّ مَا يَسْمَعُهُ، فيَقُولُ: قِيلَ كَذَا، وَقَالَ فُلانٌ كَذَا مِمَّا لا يَعْلَمُ صِحَّتَهُ،

---

[٣٣٨] أخرجه البخاري (ح/ ٥٩٧٣)، ومسلم (ح/ ٩٠).

[٣٣٩] أخرجه البخاري (ح/ ٥٩٨٤)، ومسلم (ح/ ٢٥٥٦).

[٣٤٠] أخرجه البخاري (ح/ ٦٤٧٣)، ومسلم (ح/ ٥٩٣).

وَلا يَظُنُّهَا، وكَفَى بالمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ. وَ «إِضَاعَةُ المَالِ»: تَبْذِيرُهُ وَصَرْفُهُ في غَيْرِ الوجُوهِ المَأْذُونِ فِيهَا مِنْ مَقَاصِدِ الآخِرَةِ والدُّنْيَا، وتَرْكُ حِفْظِهِ مَعَ إِمْكَانِ الحِفْظِ. وَ «كَثْرَةُ السُّؤَالِ»: الإِلحَاحُ فِيمَا لا حَاجَةَ إِلَيْهِ.

اقتصر في الحديث على عقوق الأمّهات، مع تحريم عقوق الآباء أيضًا، لأن الاستخفاف بهن أكثر لضعفهن وعجزهن، وينبه على تقديم برِّهن على برِّ الأب في التلطف ونحو ذلك.

ومنعًا وهات: أي منع ما أمر بإعطائه وطلب ما لا يستحق.

وفي الباب أحاديث سبقت في الباب قبله، كحديث: «وَأَقْطَعُ مَنْ قَطَعَكِ». وحديث: «مَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ».

قوله: «وفي الباب»، أي في تحريم العقوق والقطعية أحاديث كثيرة تدل على تحريم عقوق الوالدين وقطيعة الرحم.

٤٢ ـ بَابُ بِرِّ أَصْدِقَاءِ الأَبِ وَالأُمِّ وَالأَقَارِبِ وَالزَّوْجَةِ وَسَائِرِ مَنْ يُنْدَبُ إِكْرَامُه

[٣٤١] عن ابنِ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَبَرَّ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ وُدَّ أَبِيْهِ».

[٣٤٢] وَعَن عبدِ اللّٰه بن دينارٍ عن عبد اللّٰه بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ لَقِيَهُ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللّٰه بْنُ عُمَرَ، وَحَمَلَهُ عَلى حِمَارٍ كَانَ يَرْكَبُهُ، وأَعْطَاهُ عِمَامَةً كَانَتْ عَلى رَأْسِهِ، قال ابنُ دِينَارٍ: فَقُلْنَا لَهُ: أَصْلَحَكَ اللّٰه، إِنَّهُمُ الأَعْرَابُ وَهُمْ يَرْضَوْنَ

---

[٣٤١] أخرجه مسلم (ح/ ٢٥٥٢).

[٣٤٢] أخرجه مسلم (ح/ ٢٥٥٢).

بِاليَسِيرِ فَقَالَ عبدُ اللّٰه بْنُ عمر: إِنَّ أَبَا هَٰذَا كَانَ وُدًّا لِعُمَرَ بْن الخطاب رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ وإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰه ﷺ يقول: «إِنَّ أَبَرَّ البِرِّ صِلَةُ الرَّجُلِ أَهْلَ ودِّ أَبِيهِ».

وفي روايةٍ عن ابن دينارٍ، عن ابن عُمَرَ؛ أَنَّهُ كانَ إِذَا خَرَجَ إِلى مَكَّةَ كَانَ لَهُ حِمارٌ يَتَرَوَّحُ عَلَيْهِ إِذا مَلَّ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ، وَعِمَامَةٌ يَشُدُّ بِها رَأْسَهُ، فَبَيْنَا هُوَ يَوْمًا على ذٰلِكَ الحِمَارِ، إِذْ مَرَّ بِهِ أَعْرَابِيٌّ، فقَالَ: أَلَسْتَ ابنَ فُلانِ بنِ فُلانٍ؟ قَالَ: بَلَى. فَأَعْطَاهُ الحِمَارَ، فقَالَ: ارْكَبْ هَٰذَا[1]، والعِمَامَةَ قَالَ: اشْدُدْ بِهَا رَأْسَكَ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: غَفَر اللّٰه لَكَ أَعْطَيْتَ هَٰذَا الأَعْرَابِيَّ حِمَارًا كُنْتَ تَرَوَّحُ عَلَيْهِ، وعِمَامَةً كُنْتَ تَشُدُّ بِها رَأْسَكَ؟ فقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰه ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَبَرِّ البِرِّ صِلَةَ الرَّجُلُ أَهْلَ وِدِّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ» وإِنَّ أَبَاهُ كَانَ صَدِيقًا لِعُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ. روى هٰذِه الرِّوَايَاتِ كُلَّهَا مسلم.

في هذا الحديث: الحث على إكرام أصدقاء أبيه، ويقاس عليه أصدقاء الأم وسائر الأقارب.

[٣٤٣] وَعَن أَبِي أُسَيْدٍ - بضم الهمزة وفتح السين - مالِك بن رَبِيعَةَ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللّٰه ﷺ إِذ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَني سَلِمَةَ فقَالَ: يَا رَسُولَ اللّٰه، هَلْ بَقي مِنْ بِرِّ أَبَوَيَّ شَيْءٌ أَبَرُّهُمَا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا؟ فقَالَ: «نَعَمْ، الصَّلاةُ عَلَيْهِمَا، وَالاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتي لا تُوصَلُ إِلاَّ بِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِما». رَوَاهُ أَبُو داود.

---

[٣٤٣] أخرجه أبو داود (ح/ ٥١٤٢)، وابن ماجه (ح/ ٣٦٦٤)، وأحمد (٣/ ٤٩٧)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٢٦٧)، وصححه الحاكم (٤/ ١٧١)، وابن حبان (موارد ص ٤٩٨).

---

(١) في المطبوعة: «وأعطاه العمامة»، والمثبت كما في المخطوطة وهو هكذا في مسلم.

الحديث دليل على أنَّ الدعاء للوالدين من البر، وقد قال الله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤].

وفيه: الحث على صلة الرحم وإكرام أصدقاء الوالدين وتنفيذ وصيتهما.

[٣٤٤] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: مَا غِرْتُ عَلى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النبي ﷺ مَا غِرْتُ عَلى خديجةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَمَا رَأَيْتُهَا قَطُّ، وَلٰكِنْ كَانَ النَّبيُّ ﷺ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا، وَرُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ، ثُمَّ يُقَطِّعُهَا أَعْضَاءً، ثُمَّ يَبْعَثُهَا في صَدَائِقِ خَدِيجَةَ، فَرُبَّمَا قُلتُ لَهُ: كَأَنْ لَمْ يَكُنْ في الدُّنْيَا إمْرَأَة إلاَّ خَديجَةُ! فيقولُ: «إِنَّهَا كَانَتْ وَكَانَتْ وَكَانَ لي مِنْهَا وَلَدٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[وفي روايةٍ: وإنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاءَ، فَيُهْدِي في خَلائِلِهَا مِنْهَا مَا يَسَعُهُنَّ].

وفي روايةٍ: كَانَ إِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ يَقُولُ: «أَرْسِلُوا بِهَا إِلى أَصْدِقَاءِ خَدِيجَةَ».

وفي روايةٍ: قالت: اسْتَأْذَنَتْ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ أُخْتُ خَديجَةَ عَلى رَسُولِ اللّٰه ﷺ، فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَديجَةَ، فَارْتَاحَ لِذٰلِكَ فقَالَ: «اللَّهُمَّ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ».

قولُهَا: «فَارْتَاحَ» هو بِالحاءِ، وفي الجَمْعِ بين الصحيحين لِلْحُمَيْدِي: «فَارْتَاعَ» بِالعينِ ومعناه: اهْتَمَّ بِهِ.

في هذا الحديث: دليل على حُسن عهد الصاحب، وحفظ وده، ورعاية حرمته وإكرام صديقه في حياته، وبعد موته.

---

[٣٤٤] أخرجه البخاري (ح/٣٨١٧)، ومسلم (ح/٢٤٣٥، ٢٤٣٧).

[٣٤٥] وَعَن أنس بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْتُ معَ جَريرِ بن عبدِ اللَّه الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في سَفَرٍ، فَكَانَ يَخْدُمُني فَقلتُ لَهُ: لا تَفْعَلْ، فقَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ الأَنْصارَ تَصْنَعُ بِرَسُولِ اللَّه شَيْئًا، آلَيْتُ[١] أَنْ لاَ أَصْحَبَ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلاَّ خَدَمْتُهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وكان جرير أسنَّ من أنس، وجرير سيد بجيلة، فكان يخدم أنسًا إكرامًا للنبي ﷺ، وإحسانًا للمنتسب إلى خدمته، ففيه: دليل على إكرام المحسن، وإن كان أصغر منه.

وفيه: تواضع جرير وفضيلته رضي الله عنه.

٤٣ - بَابُ إِكْرَامِ أَهْلِ بَيْتِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ وَبَيَانِ فَضْلِهِمْ

قال اللَّه تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣].

هذه الآية نزلت في نساء النبي ﷺ كما يدل عليه السياق.

والرجس: الذنب المدنس للعرض وهو الإثم.

وأما ذريته فيدخلون من باب أولى، كما في حديث واثلة بن الأسقع: جاء رسول الله ﷺ ومعه علي، وحسن، وحسين رضي الله عنهم آخذ كل واحد منهما بيده، حتى دخل فأدنى عليًا وفاطمة رضي الله عنهما وأجلسهما بين يديه، وأجلس حسنًا وحسينًا كل واحد منهما على فخذه، ثم لفَّ عليهم ثوبه، ثم تلا هذه الآية: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾، وقال: «اللَّهُمَّ هؤلاء أهل بيتي، وأهل بيتي أحق...» رواه أحمد[٢].

---

[٣٤٥] أخرجه البخاري (ح/ ٢٨٨٨)، ومسلم (ح/ ٢٥١٣).

---

(١) في المطبوعة زيادة: «على نفسي» وليست ثابتة في مسلم، مع أن اللفظ له.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٠٧) من حديث واثلة بن الأسقع، وقال الهيثمي في «المجمع» (٩/ ١٦٧): «وفيه محمد بن مصعب، وهو ضعيف الحديث سيىء الحفظ». قلت: لكنه توبع: تابعه بشر بن بكر، أخرجه الحاكم (٣/ ١٥٩)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وقَــالَ تَــعَــالَــى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

سبب نزول هذه الآية في الهدايا وفرائض الحج، وهي عامة في جميع شعائر الدين.

[٣٤٦] وَعَن يَزِيدَ بنِ حَيَّانَ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَحُصَيْنُ بْنُ سَبْرَةَ، وعَمْرُو بْن مُسْلِم إِلى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَلَمَّا جَلَسْنا إِلَيْهِ قال له حُصَيْنٌ: لَقَدْ لَقِيتَ، يَا زَيْدُ، خَيْرًا كَثيرًا، رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّه ﷺ، وسَمِعْتَ حَدِيثَهُ، وَغَزَوْتَ مَعَهُ، وَصَلَّيْتَ خَلْفَهُ، لَقَدْ لَقِيتَ، يَا زَيْدُ، خَيْرًا كَثِيرًا، حَدِّثْنَا يَا زَيْدُ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، وَاللَّه لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي، وَقَدُمَ عَهْدِي، وَنَسيتُ بَعْضَ الَّذي كُنْتُ أَعِي مِنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ فَمَا حَدَّثْتُكُمْ، فَاقْبَلُوا، وَمَا لا فَلا تُكَلِّفُونِيهِ.

ثُمَّ قَالَ: قامَ رَسُول اللَّه ﷺ يَوْمًا فِينَا خَطِيبًا بِمَاءٍ يُدْعَى خُمًّا بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةَ، فَحَمِدَ اللَّه، وَأَثْنى عَلَيْه، وَوَعَظ، وَذَكَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: أَلا أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللَّه، فِيهِ الهُدَى وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّه، وَاسْتَمْسِكُوا بِه». فَحَثَّ على كِتَابِ اللَّه، وَرَغَّبَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ: «وَأَهْلُ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللَّه في أَهْلِ بَيْتي، أُذَكِّرُكُمْ اللَّه في أَهْلِ بَيْتي».

فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ يَا زَيْدُ؟ أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟ قَالَ: نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلٰكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ، قَالَ: وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمْ آلُ عَلِيٍّ، وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَبَّاسٍ قَالَ: كُلُّ هٰؤلاءِ حُرِمَ الصَّدَقَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

[٣٤٦] أخرجه مسلم (ح/٢٤٠٨).

وفي روايةٍ: «أَلا وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْن: أَحَدُهُمَا كِتَابُ اللَّه وَهُوَ حَبْلُ اللَّه، مَنِ اتَّبَعَه كَانَ عَلى الهُدَى، وَمَنْ تَرَكَهُ كَانَ عَلى ضَلاَلَةٍ».

في هذا الحديث: الحث على التمسك بالقرآن والتحريض على العمل به، والاعتصام به.

وفيه: تأكيد الوصاية بأهل البيت، والعناية بشأنهم وإكرامهم.

[٣٤٧] وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَن أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: ارْقُبُوا مُحَمَّدًا ﷺ في أَهْلِ بَيْتِهِ. رَوَاهُ البخاري.

مَعْنَى: «ارْقُبُوا» رَاعُوهُ وَاحْتَرِمُوهُ وَأَكْرِمُوهُ، واللَّه أعلم.

في أثر أبي بكر رضي الله عنه دليل على معرفة الصحابة رضي الله عنهم بحق أهل بيت رسول الله ﷺ، وتوقيرهم واحترامهم، فمن كان من أهل البيت مستقيمًا على الدين متبعًا لسنة رسول الله ﷺ فكان له حقّان: حق الإسلام وحق القرابة.

٤٤ ـ بَابُ تَوْقِيْرِ الْعُلَمَاءِ وَالْكِبَارِ وَأَهْلِ الْفَضْلِ وَتَقْدِيْمِهِمْ عَلَىٰ غَيْرِهِمْ، وَرَفْعِ مَجَالِسِهِمْ، وَإِظْهَارِ مَزِيَّتِهِمْ

التوقير: التبجيل.

قال اللَّه تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].

أي: لا يستوي الموحد والمشرك، ولا العالم والجاهل، ولا القانت والعاصي، ﴿أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ ﴿٢٨﴾﴾ [ص: ٢٨].

---

[٣٤٧] أخرجه البخاري (ح/ ٣٧٥١).

[٣٤٨] وَعَن أَبِي مسعودٍ عُقبةَ بنِ عمرٍو البدرِي الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤهُمْ لِكِتَابِ اللَّه، فَإِنْ كَانُوا في الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا في السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا في الهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا، وَلا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ في سُلْطَانِهِ، وَلا يَقْعُدْ في بَيْتِهِ عَلى تَكْرِمَتِهِ إلاَّ بِإِذْنِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وفي روايةٍ لَهُ: «فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا» بَدَل «سِنًّا»: أَوْ «إِسْلامًا».

وفي روايةٍ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤهُمْ لِكِتَابِ اللَّه، وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً فَيَؤُمُّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا في الهِجْرَةِ سَوَاءً، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا».

وَالمُرَادُ «بِسُلْطَانِهِ» مَحَلُّ ولايَتِهِ، أَوِ المَوْضِعُ الَّذِي يَخْتَصُّ به، وَ «تَكْرِمَتُهُ» بفتحِ التاءِ وكسر الراءِ: وَهِيَ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ مِنْ فِرَاشٍ وَسريرٍ وَنَحْوِهِمَا.

قال القرطبي[١]: تأول أصحاب الحديث بأن الأقرأ في الصدر الأول هو الأفقه، لأنهم كانوا يتفقهون مع القراءة، فلا يوجد قارىء إلاَّ وهو فقيه، وكان مِنْ عُرْفهم تسمية الفقهاء بالقراء. وقد قدَّمَ النَّبيُّ ﷺ الصدِّيقَ على أُبَيّ[٢] مع قوله: «اقرؤكم أُبَيّ»[٣].

وفي الحديث: فضل الهجرة.

---

[٣٤٨] أخرجه مسلم (ح/ ٦٧٣).

---

(١) انظر: «المفهم» (٢/ ٢٩٧).

(٢) يعني: في مرضه الذي توفي فيه ﷺ حينما قال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس»، ولم يأمر أُبيًا.

(٣) أخرجه الترمذي (ح/ ٣٧٩٠، ٣٧٩١)، وابن ماجه (ح/ ١٥٤).

[٣٤٩] وَعَنْهُ قَالَ: كان رَسُولُ اللَّه ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا في الصَّلاَةِ وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا وَلا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلاَمِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثم الذين يلونهم». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وقوله ﷺ: «لِيَلِنِي»هو بتخفيفِ النُّون وَلَيْس قَبْلها يَاءٌ، وَرُوِيَ بتشديد النُّونِ مَعَ يَاءٍ قَبْلَهَا، وَ «النُّهَى»: الْعُقُولُ: وَ «أُولُو الأَحْلام» هُمُ الْبَالِغُونَ، وَقِيلَ: أَهْلُ الحِلْمِ وَالْفَضْلِ.

في الحديث: تقديم الأفضل فالأفضل إلى الأمام لأنه أولى بالإكرام، ولأنه ربما احتاج الإمام إلى استخلاف، فيكون هو أولى، ولأنه يتفطن لتنبيه الإمام عن السهو والغلط.

[٣٥٠] وَعَن عبد اللَّه بن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَلِنِي مِنكُمْ أُولُو الأحلام وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» ثلاثًا «وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الأَسْوَاقِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هيشات الأسواق: المنازعة، والخصومات واللغط، وارتفاع الأصوات.

[٣٥١] وَعَن أَبِي يَحْيَى وَقِيلَ: أَبِي مُحَمَّدٍ سَهْلِ بن أَبِي حَثْمَةَ، بفتح الحاءِ المهملة وإسكانِ الثاءِ المثلثةِ، الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّه بْن سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إِلى خَيْبَرَ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا، فأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلى عبدِ اللَّه بنِ سهلٍ وهو يَتَشَحَّطُ في دَمِهِ قَتِيلاً، فَدَفَنَهُ، ثُمَّ قَدِمَ المَدِينَةَ فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرحمنِ بْنُ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلى النَّبيِّ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ يَتَكَلَّمُ فقَالَ: «كَبِّرْ كَبِّرْ» وَهُوَ أَحْدَثُ القَوْمِ، فَسَكَتَ، فَتَكَلَّمَا فقَالَ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ؟»، وَذَكَرَ تَمَامَ الحَدِيث. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

[٣٤٩] أخرجه مسلم (ح/ ٤٣٢).

[٣٥٠] أخرجه مسلم (ح/ ٤٣٢/ ١٢٣).

[٣٥١] أخرجه البخاري (ح/ ٣١٧٣، ٦٨٩٨)، ومسلم (ح/ ١٦٦٩).

وقوله ﷺ: «كَبِّرْ كَبِّرْ» مَعْنَاهُ: يَتَكَلَّمُ الأَكْبَرُ.

في الحديث: استحباب تقديم أهل الفضل والسنِّ، ولو كان الحق للصغير.

[٣٥٢] وَعَن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ يَعْنِي في القَبْرِ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ في اللَّحْدِ. رَوَاهُ البخاري.

في الحديث: تقديم الأكثر حفظًا للقرآن على من دونه في القبر للحاجة، وكذلك غيره، قال الله تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١٢].

[٣٥٣] وَعَن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: «أَرَاني في المَنَامِ أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ، فَجَاءَنِي رَجُلانِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الأَصْغَرَ، فقِيلَ لِي: كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إِلى الأَكْبَرِ مِنْهُمَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُسْنَدًا وَرَوَاهُ البُخَاري تَعْلِيقًا.

في الحديث: تقديم ذي السن في السواك، ويلتحق به الطعام، والشراب، والمشي، والكلام، وهذا ما لم يترتب القوم، فإن ترتبوا فالسنة تقديم الأيمن.

وفيه: جواز استعمال سواك الغير بإذنه.

[٣٥٤] وَعَن أَبِي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «إِنَّ مِنْ إِجْلالِ اللَّه تعالى إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ المُسْلِم، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ، وَالجَافي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ المُقْسِطِ». حديثٌ حسنٌ رَوَاهُ أَبُو داود.

فيه: إكرام هؤلاء الثلاثة مما يرضاه الله تعالى ويثيب عليه.

---

[٣٥٢] أخرجه البخاري (ح/١٣٤٧، ١٣٤٨).

[٣٥٣] أخرجه البخاري (ح/٢٤٦)، ومسلم (ح/٢٢٧١).

[٣٥٤] أخرجه أبو داود (ح/٤٨٤٣). قال ابن حجر في التلخيص (٢/ ١١٨): «إسناده حسن».

[٣٥٥] وَعَن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عَن أَبِيهِ، عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، ويَعْرِفْ شَرَفَ كَبِيرِنَا». حديثٌ صحيحٌ. رَوَاهُ أَبُو داود والتِّرْمِذِي، وقال التِّرْمِذِي: حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

وفي رواية أَبِي داود: «حَقَّ كَبِيرِنَا».

فيه: الوعيد لمن لا يرحم الصغير، ولا يُجلّ الكبير، وذوي القدر.

[٣٥٦] وَعَن مَيْمُونِ بن أَبِي شَبِيبٍ رحمه اللَّه أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا مَرَّ بِهَا سَائِلٌ، فَأَعْطَتْهُ كِسْرَةً، وَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَهَيْئَةٌ، فَأَقْعَدَتْهُ، فَأَكَلَ فَقِيلَ لَهَا في ذٰلِكَ؟ فقالت: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ». رَوَاهُ أَبُو داود. لكِنْ قَالَ: مَيْمُون لَمْ يُدْرِك عائِشَةَ.

وَقَدْ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ في أَوَّلِ صَحِيحِهِ[1] تَعْلِيقًا فقَالَ: وَذُكِرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ أَنْ نُنْزِلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ. وَذَكَرَهُ الحَاكِمُ أَبُو عَبدِ اللَّه في كِتَابِهِ «مَعْرِفَة عُلُومِ الحَدِيثِ»[2] وقَالَ: هو حديثٌ صحيح[3].

فيه: الحضّ على مُرَاعَاة مقادير الناس، ومراتبهم، ومناصبهم وتفضيل بعضهم على بعض، فلا يقصر بالرجل العالي القدر عن درجته، ويعطى كل ذي حق حقه.

وهذا الحديث: مما أدَّب به النبي ﷺ أمته من التعظيم والإكرام لذوي القدر.

---

[٣٥٥] أخرجه أبو داود (ح/ ٤٩٤٣)، والترمذي (ح/ ١٩٢٠).

[٣٥٦] أخرجه أبو داود (ح/ ٤٨٤٢).

---

(١) انظر: «مقدمة الصحيح» (١/ ٦).

(٢) انظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص ٤٩)، ولم يذكر له سندًا.

(٣) قال الألباني: ليس كما قال، للانقطاع المذكور كما بينته في المشكاة (ح/ ٤٩٨٩).

[٣٥٧] وَعَن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قَالَ: قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ، فَنَزَلَ عَلى ابْنِ أَخِيهِ الحُرِّ بْن قَيْسٍ، وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ القُرَّاءُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ، كُهُولاً كَانُوا أَوْ شُبَّانًا، فَقَالَ عُيَيْنَةُ لابْنِ أَخِيهِ: يَا ابْنَ أَخِي، لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَٰذَا الأَمِيرِ، فَاسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ، فَاسْتَأْذَنَ لَهُ، فَأَذِنَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلما دَخَلَ قَالَ: هِي يَا ابْنَ الخَطَّابِ، فَوَاللَّه مَا تُعْطِينَا الجَزْلَ، وَلا تَحْكُمُ فِينَا بِالعَدْلِ، فَغَضِبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى هَمَّ أَنْ يُوقِعَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ الحُرُّ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ۝١٩٩﴾ وإن هَٰذَا مِنَ الجَاهِلِينَ. واللَّه مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلاَهَا عَلَيهِ، وَكَانَ وَقَّافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّه تعالى. رَوَاهُ البخاري.

في هذا الحديث: تقديم أولي الفضل على من عداهم، وإن كانوا دونهم في السن والنسب.

وفيه: أنه ينبغي لولي الأمر مجالسة القراء، والفقهاء، ليذكروه إذا نسي، ويعينوه إذا ذكر.

وفيه: الحلم عن الجهال والصبر على أذاهم.

قال جعفر الصادق: ليس في القرآن آية أجمع لمكارم الأخلاق من هذه الآية[١].

[٣٥٨] وَعَن أَبِي سَعِيدٍ سَمُرَةَ بن جُنْدبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ كُنْتُ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللَّه ﷺ غُلامًا، فَكُنْتُ أَحْفَظُ عَنْهُ، فَمَا يَمْنَعُنِي مِنَ القَوْلِ إِلاَّ أَنَّ هٰهُنَا رِجَالاً هُمْ أَسَنُّ مِنِّي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

[٣٥٧] أخرجه البخاري (ح/ ٤٦٤٢).

[٣٥٨] أخرجه البخاري (ح/ ٣٣٢)، ومسلم (ح/ ٩٦٤).

---

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٧/ ٣٤٥).

في هذا الحديث: الأدب مع الكبار من أهل العلم.

[٣٥٩] وَعَن أَنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَكْرَمَ شَابٌّ شَيْخًا لِسِنِّهِ إِلاَّ قَيَّضَ اللَّهُ لَهُ مَنْ يُكْرِمُهُ عِنْدَ سِنِّه». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وقَالَ: حديث غريب.

فيه: أن الجزاء من جنس العمل.

وفيه: إيماء إلى الوعد بطول عمر المُكرِم حتى يبلغ ذلك السن. والله أعلم.

٤٥ - بَابُ زِيَارَةِ أَهْلِ الْخَيْرِ وَمُجَالَسَتِهِمْ وَصُحْبَتِهِمْ وَمَحَبَّتِهِمْ وَطَلَبِ زِيَارَتِهِمْ وَالدُّعَاءِ مِنْهُمْ وَزِيَارَةِ الْمَوَاضِعِ الْفَاضِلَةِ

قال اللَّه تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ لَآ أَبْرَحُ حَتَّىٰٓ أَبْلُغَ مَجْمَعَ ٱلْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِىَ حُقُبًا ﴿٦٠﴾﴾ إلى قوله تعالى: ﴿قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴿٦٦﴾﴾ [الكهف: ٦٠ - ٦٦].

في هذه الآيات استحباب زيارة أهل الخير في أماكنهم، ومصاحبتهم ومجالستهم، والتواضع معهم، والرحلة في طلب العلم، واستزادة العالم من العلم، وتواضع المتعلم لمن يتعلم منه ولو كان دونه في المرتبة، واستحباب الرفيق في السفر، وأنه لا بأس بالاستخدام واتخاذ الخادم.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِىِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ [الكهف: ٢٨].

هذا أمر من الله تعالى لنبيّه محمد ﷺ أن يحبس نفسه مع الذين يعبدون الله في هذه الأوقات، وأن لا يجاوزهم ناظرًا إلى غيرهم من ذوي الهيئات، فإن مصاحبتهم سبب إلى دخول الجنات.

---

[٣٥٩] أخرجه الترمذي (ح/ ٢٠٢٢)، وتمام كلامه: «لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن سنان عن أبي الرجال». قال السخاوي في «المقاصد الحسنة»: (ص ٥٧٢) «هو وشيخه ضعيفان». قال المناوي في الفيض (٥/ ٤٢٥): «وقال الحافظ العراقي: حديث ضعيف».

[٣٦٠] وَعَن أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ أَبُو بكر لِعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّه ﷺ: انْطَلِقْ بِنَا إِلى أُمِّ أَيْمَنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَزُورُهَا، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَزُورُهَا، فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَيْهَا، بَكَتْ، فَقَالاَ لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟! أَمَا تَعْلَمِينَ أَنَّ مَا عِنْدَ اللَّه خَيْرٌ لِرَسُولِ اللَّه ﷺ؟ فقالت: إِنِّي لا أَبْكِي أَنِّي لا أَعْلَمُ أَنَّ ما عِنْدَ اللَّه تعالى خَيْرٌ لرَسُولِ اللَّه ﷺ، وَلٰكِنْ أَبْكِي أَنَّ الوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ، فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى البُكَاءِ، فَجَعَلاَ يَبْكِيَانِ مَعَهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أم أيمن: مولاة لرسول الله ﷺ أنكحها زيد بن حارثة واسمها بركة، وهي أم أسامة بن زيد وكان ﷺ يكرمها، وكان عندها كالولد.

وفي هذا الحديث: زيارة الصالح لمن هو دونه، وزيارة الإِنسان لمن كان صديقه يزوره.

وفيه: البكاء حزنًا على فراق الصالحين.

[٣٦١] وَعَن أَبِي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: «أَنَّ رَجُلاً زَارَ أَخًا لَهُ في قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرْصَدَ اللَّه تعالى عَلى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَخًا لي في هٰذِهِ الْقَرْيَةِ. قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: لا، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ في اللَّه تعالى، قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللَّه إِلَيْكَ بأَنَّ اللَّه قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

يُقَالُ: «أَرْصَدَه» بِكَذا: إِذَا وَكَّلَهُ بِحِفْظِهِ، وَ «المَدْرَجَةُ» بفتحِ الميمِ والراءِ: الطَّرِيقُ، ومعنى «تَرُبُّهَا» تَقُومُ بحفظها، وَتَسْعَى في صَلاحِهَا.

في هذا الحديث: دليل على عظم فضل الحب في الله والتزاور فيه.

---

[٣٦٠] أخرجه مسلم (ح/ ٢٤٥٤).

[٣٦١] أخرجه مسلم (ح/ ٢٥٦٧).

قال ﷺ: «من أحب لله، وأبغض لله، وأعطى لله، ومنع لله، فقد استكمل الإيمان»[1].

[٣٦٢] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا أَوْ زَارَ أَخًا لَهُ في اللّٰه، نَادَاه مُنَادٍ: بِأَنْ طِبْتَ، وَطَابَ مَمْشَاكَ، وَتَبَوَّأْتَ مِنَ الجَنَّةِ مَنْزِلاً». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وقَالَ: حديثٌ حسنٌ، وفي بعض النسخ: غريبٌ.

في هذا الحديث: وعد الله تعالى للزائر فيه بأن يطهره من ذنوبه، ويعظم أجره ويدخله الجنة.

[٣٦٣] وَعَن أَبِي موسى الأَشعَرِيِّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَن النَّبي ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَجَلِيسِ السُّوءِ، كَحَامِلِ المِسْكِ، وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَحَامِلُ المِسْكِ، إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ، إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا مُنْتِنَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«يُحْذِيكَ»: يُعْطِيكَ.

في هذا الحديث: الحث على مجالسة أهل الخير، والتحذير من مجالسة أهل الشر.

وفيه: الحكم بطهارة المسك.

---

[٣٦٢] أخرجه الترمذي (ح/ ٢٠٠٨)، وابن ماجه (ح/ ١٤٤٣)، وأحمد (٢/ ٣٤٤، ٣٥٤)، وصححه ابن حبان (الإحسان ح/ ٢٩٦١).

[٣٦٣] أخرجه البخاري (ح/ ٥٥٣٤)، ومسلم (ح/ ٢٦٢٨).

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٨١)، وصححه الألباني بمجموع الطرق. انظر: «الصحيحة» (ح/ ٣٨٠).

[٣٦٤] وَعَن أَبِي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَربَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ومعناه: أَنَّ النَّاسَ يَقْصِدُونَ في الْعَادَةِ مِنَ المَرْأَةِ هٰذِهِ الخِصَالَ الأَرْبَعَ، فَاحْرِصْ أَنْتَ عَلى ذَاتِ الدِّينِ، وَاظْفَرْ بِها، وَاحْرِصْ عَلى صُحْبَتِهَا.

الحسب: طيب الأصل. وكل واحد من هذه الأربع مما يقصده المتزوج.

وفي الحديث: الحث على صاحبة الدين، لأن الحسن البالغ يخاف بسببه من فساد المرأة، أو إفسادها، والمال ربما أطغاها. وأما الدين فهو الحبل الذي لا ينقطع.

[٣٦٥] وَعَن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قَالَ: قَالَ النبيُّ ﷺ لِجِبْرِيلَ: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟» فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُۥ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾. رَوَاهُ البخاري.

فيه: طلب الصديق من صديقه كثرة زيارته، إذا لم يكن مانع من شغل أو غيره.

[٣٦٦] وَعَنْ أَبِي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قَالَ: «لا تُصَاحِبْ إِلاَّ مُؤْمِنًا، وَلا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلاَّ تَقِيٌّ». رَوَاهُ أَبُو داود، والتِّرْمِذِي بِإِسْنَادٍ لا بأْس بِهِ.

فيه: النهي عن موالاة الكفار، ومودتهم، ومصاحبتهم.

وفيه: الأمر بملازمة الأتقياء، ودوام مخالطتهم، وترك مخالطة الفجار، ومؤاكلتهم، وهذا في طعام الدعوة، لا إطعام الحاجة.

---

[٣٦٤] أخرجه البخاري (ح/ ٥٠٩٠)، ومسلم (ح/ ١٤٦٦).

[٣٦٥] أخرجه البخاري (ح/ ٣٢١٨).

[٣٦٦] أخرجه أبو داود (ح/ ٤٨٣٢)، والترمذي (ح/ ٢٣٩٥)، وصححه الحاكم (٤/ ١٤٣)، وابن حبان (الإحسان ح/ ٥٥٥).

[٣٦٧] وَعَن أَبِي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: «الرَّجُلُ عَلى دينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ». رَوَاهُ أَبُو داود، والتِّرْمِذِي بإِسنادٍ صحيح، وقال التِّرْمِذِي: حديثٌ حسنٌ.

الخليل: الصديق. وأقل درجات الصداقة، النظر بعين المساواة، والكمال. رؤية الفضل للصديق. وروي «لا خير في محبة من لا يرى مالَكَ مثل ما يرى له»(١).

[٣٦٨] وَعَن أَبِي موسى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: «المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية قَالَ: قِيلَ للنَّبيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ؟ قَالَ: «المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

في هذا الحديث: الحث على محبة الصالحين، لأن من أحبّهم دخل معهم الجنة، والمعية تحصل بمجرد الاجتماع وإنْ تفاوتت الدرجات.

[٣٦٩] وَعَن أَنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعرابيًّا قال لرَسُول اللَّه ﷺ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟» قَالَ: حُبُّ اللَّهِ ورَسُولِهِ قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وهَذَا لفظ مسلمٍ.

وفي روايةٍ لهما: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرِ صَوْمٍ، وَلاَ صَلاةٍ، وَلا صَدَقَةٍ، وَلٰكِنِّي أُحِبُّ اللَّه وَرَسُولَهُ.

---

[٣٦٧] أخرجه أبو داود (ح/ ٤٨٣٣)، والترمذي (ح/ ٢٣٧٨)، وصححه الحاكم (٤/ ١٨٩).
قال الحافظ: «والقول ما قال الترمذي» يعني: أن الحديث حسن. انظر: «كشف الخفاء» (٢/ ٢٦٣).

[٣٦٨] أخرجه البخاري (ح/ ٦١٧٠)، ومسلم (ح/ ٢٦٤٠).

[٣٦٩] أخرجه البخاري (ح/ ٦١٦٧)، ومسلم (ح/ ٢٦٣٩).

---

(١) لم أقف عليه.

الساعة: القيامة. **وقوله ﷺ**: «ما أعددت لها». من أسلوب الحكيم؛ لأنه سأل عن الوقت فقيل له: مالَكَ ولها، إنما يهمك التزود لها والعمل بما ينفعك فيها. فطرح الرجل ذكر أعماله، ونظر إلى ما في قلبه من محبة الله ورسوله فقدمه بين يديه.

[٣٧٠] وَعَن ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلى رَسُولِ اللَّه ﷺ فقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، كَيْفَ تَقُولُ في رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: «ولم يلحق بهم». **ولابن حبان**: ولا يستطيع أنْ يعمل بعملهم».

[٣٧١] وَعَن أَبِي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبيِّ ﷺ قَالَ: «النَّاسُ مَعَادِنٌ كَمَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، خِيَارُهُمْ في الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ في الإِسْلاَمِ إِذَا فَقِهُوا، وَالأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا، ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا، اخْتَلَفَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وروى البخاري قوله: «الأَرْوَاحُ» إلخ من رواية عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[1].

قوله: «معادن»، أي: أصول. فكل معدن يخرج منه ما في أصله. وكل إنسان يظهر منه ما فيه من خسة، أو شرف، فإذا انضم الدين إلى الشرف الأصلي فقد حاز الشرف.

قوله: «والأرواح جنود مجندة»، أي: جموع مجتمعة، وأنواع مختلفة، فما تشاكل منها في الخير أو الشر حنّ إلى شكله.

وروي: «أن الأرواح خلقت قبل الأجسام، فكانت تلتقي وتتشام[2] فلما

---

[٣٧٠] أخرجه البخاري (ح/٦١٦٨)، ومسلم (ح/٢٦٤٠).

[٣٧١] أخرجه البخاري (ح/٣٣٣٦)، ومسلم (ح/٢٦٣٨).

---

(١) أخرجه البخاري (ح/٣٣٣٦).

(٢) في المخطوطة: «وتلتم»، والمثبت كما في «فتح الباري».

حلت بالأجسام تعارفت بالأمر الأول، فتميل الأخيار إلى الأخيار، والأشرار إلى الأشرار[1].

[٣٧٢] وَعَن أُسَيْرِ بن عَمْرٍو، وَيُقَالَ: ابْنُ جابِر، وهو بضم الهمزةِ وفتحِ السين المهملة، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذا أَتَى عَلَيْهِ أَمْدَادُ أَهْلِ الْيَمَنِ سَأَلَهُمْ: أَفِيكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ حَتَّى أتى عَلى أُوَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ له: أَنْتَ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مِنْ مُرَادٍ ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَانَ بِكَ بَرَصٌ، فَبَرَأْتَ مِنْهُ إِلاَّ مَوْضِعَ دِرْهَمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: لَكَ وَالِدَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يقول: «يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ اليَمَنِ مِنْ مُرَادٍ، ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ كَانَ بِهِ بَرَصٌ، فَبَرَأَ مِنْهُ إِلاَّ مَوْضِعَ دِرْهَمٍ، لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ لَوْ أَقْسَمَ عَلى اللَّه لأَبَرَّهُ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ» فَاسْتَغْفِرْ لي فَاسْتَغْفَرَ لَهُ، فَقَالَ له عُمَرُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: الْكُوفَةَ، قَالَ: أَلاَ أَكْتُبُ لَكَ إِلى عَامِلِهَا؟ قَالَ: أَكُونُ في غَبْرَاءِ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ المُقْبِلِ حَجَّ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ، فَوَافَقَ[2] عُمَرَ، فَسَأَلَهُ عَنْ أُوَيْسٍ، فقَالَ: تَرَكْتُهُ رَثَّ الْبَيْتِ قَلِيلَ المَتَاعِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يقول: «يَأْتي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مُرادٍ، ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ إِلاَّ مَوْضِعَ دِرْهَمٍ، لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّه لأَبَرَّهُ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ، فَافْعَلْ» فَأَتَى أُوَيْسًا، فقَالَ: اسْتَغْفِرْ لي، قَالَ: أَنتَ أَحْدَثُ عَهْدًا بِسَفَرٍ صَالِحٍ، فَاسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: اسْتَغْفِرْ لي، قَالَ: أَنتَ أَحْدَثُ عَهْدًا بِسَفَرٍ

---

[٣٧٢] أخرجه مسلم (ح/ ٢٥٤٢).

---

(١) لم أقف عليه، وانظر: «فتح الباري» (٦/ ٣٦٩)، و «نوادر الأصول» (٤/ ١٧٥).

(٢) في المطبوعة: «فوافى»، والمثبت كما في مسلم.

صَالِحٍ، فَاسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: لَقِيتَ عُمَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَاسْتَغْفَرَ لَهُ، فَفَطِنَ لَهُ النَّاسُ، فَانْطَلَقَ عَلَى وَجْهِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وفي روايةٍ لمسلم أَيْضًا عن أُسَيْر بن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَهلَ الكُوفَةِ وَفَدُوا عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِيهِم رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ يَسْخَرُ بِأُوَيْسٍ، فَقَالَ عُمَرُ: هَلْ هاهُنَا أَحَدٌ مِنَ القَرَنِيِّينَ؟ فَجَاءَ ذٰلِكَ الرَّجُلُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قد قَالَ: «إِنَّ رَجُلاً يَأْتِيكُمْ مِنَ اليَمَنِ يُقالُ لَهُ: أُوَيْسٌ، لا يَدَعُ بِاليَمَنِ غَيْرَ أُمٍّ لَهُ، قَدْ كانَ بِهِ بَيَاضٌ فَدَعَا اللّٰه تعالى، فَأَذْهَبَهُ إِلاَّ مَوْضِعَ الدِّينَارِ أَوِ الدِّرْهَمِ، فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ، فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ».

وفي روايةٍ له عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يقول: «إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أُوَيْسٌ، وَلَهُ وَالِدَةٌ وكَانَ بِهِ بَيَاضٌ، فَمُروهُ، فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ».

قوله: «غَبراءِ النَّاس» بِفَتْحِ الغَيْنَ المُعْجَمَةِ وإِسْكَان البَاء وبالمدِّ وهَمْ فُقراؤهم وَصَعَاليكهم وَمَن لا يُعْرَفُ عَيْنُه مِنْ أَخلاطِهِمْ، وَ «الأَمدادُ» جَمْعُ مَدَدٍ وهُمُ الأَعْوانُ، والناصرون الذين كانوا يمدُّون المُسلمِين في الجهاد.

في هذا الحديث: طلب الدعاء من الصالحين وإنْ كان الطالبُ أفضل.

وفيه: معجزة للنبي ﷺ لما فيه من الإخبار بالأمر قبل وقوعه. وذكر أويسًا باسمه، وصفته، وعلامته، واجتماعه بعمر، وفيما فعل عمر رضي الله عنه تبليغ الشريعة ونشر السنة، والإقرار بالفضل لأهله، والثناء على من لا يخشى عليه عجب بذلك.

قال القرطبي[1]: كان أويس من أولياء الله المخلصين المختفين الذين لا يؤبه لهم، ولولا أن رسول الله ﷺ أخبر عنه، ووصفه ونعته بنعته، وعلامته، لَمَا عرفه

---

(١) انظر: «المفهم شرح مسلم» (٦/ ٤٩٥).

أحد، وكان موجودًا في حياة النبي ﷺ، وآمن به وصدقه ولم يَلْقه، ولا كاتبه، فلم يُعَد من الصحابة.

[٣٧٣] وَعَن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتأْذَنْتُ النَّبيَّ ﷺ في العُمْرَةِ، فأَذِنَ لِي، وَقَالَ: «لا تَنْسَنَا يَا أُخَيَّ مِنْ دُعَائِكَ»، فَقَالَ كَلِمَةً مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي بِهَا الدُّنيا.

وفي روايةٍ قَالَ: «أَشْرِكْنَا يَا أُخَيَّ في دُعَائِكَ».

حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، والتِّرْمِذِي وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

فيه: دليل على استحباب طلب المقيم من المسافر، ووصيته له بالدعاء في مواطن الخير، ولو كان المقيم أفضل من المسافر.

[٣٧٤] وَعَن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَزُورُ قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا، فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي روايةٍ: كان النَّبِيُّ ﷺ يَأْتي مَسْجِدَ قُبَاءَ كُلَّ سَبْتٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

مسافة ما بين مسجد قباء ومسجد النبي ﷺ فرسخ، وهو ثلاث أميال.

وفي الحديث: استحباب زيارة مسجد قباء اقتداء بالرسول ﷺ.

٤٦ ـ بَابُ فَضْلِ الْحُبِّ فِي اللَّهِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ وَإِعْلَامِ الرَّجُلِ مَنْ يُحِبُّهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ، وَمَاذَا يَقُوْلُ لَهُ إِذَا أَعْلَمَهُ

قال اللَّه تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩] إلى آخرِ السورة.

[٣٧٣] أخرجه أبو داود (ح/١٤٩٨)، والترمذي (ح/٣٥٦٢).

[٣٧٤] أخرجه البخاري (ح/٩٢، ٩٤، ١١٩٣، ٧٣٢٦)، ومسلم (ح/١٣٩٩).

أي: غلاظ على من خالف الدين ويتراحمون فيما بينهم. كما قال تعالى: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤].

وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾ [الحشر: ٩].

المراد بالدار: المدينة. والآية نزلت في الأنصار لأنهم لزموا المدينة، والإيمان وتمكنوا فيهما قبل.

[٣٧٥] وَعَن أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قَالَ: «ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّه وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُما، وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لا يُحِبُّهُ إِلاَّ للَّه، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ في الكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّه مِنْهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ في النَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

حلاوة الإيمان: استلذاذ الطاعات، وتحمل المشاق في الدين، وإيثار ذلك على أغراض الدنيا.

[٣٧٦] وَعَن أَبِي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّه في ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ في عِبَادَةِ اللَّه عَزَّ وَجَلّ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالمَسَاجِدِ. وَرَجُلانِ تَحَابَّا في اللَّه اجْتَمَعَا عَلَيْهِ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِب[1] وَجَمَالٍ، فقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّه، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا حَتَّى لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّه خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: «سبعة يظلّهم الله [في ظِلّه]»، أي: ظل عرشه.

---

[٣٧٥] أخرجه البخاري (ح/١٦)، ومسلم (ح/٤٣).

[٣٧٦] أخرجه البخاري (ح/٦٨٠٦)، ومسلم (ح/١٠٣١).

---

(١) في النسخ المطبوعة الأخرى: «حسن». وفي البخاري (ح/٦٨٠٦): «منصب»، وكذلك في مسلم، وفي الموطأ: كتاب الشعر، باب ما جاء في المتحابين في الله (ص ٩٥٣): «حسب».

وفي الحديث: الحثُ على هذه الخصال والتخلُّق بها.

وقد نظمها بعضهم فقال:

أناسٌ روينا في الصحيحين سبعة ... يظلهم الرحمن في برد ظله

محبٌّ، عفيف، ناشيء، متصدق، ... وباكٍ، مُصَلٍّ، والإمام بِعَدْلِه

وقد أورد بعضهم الخصال التي توجب إظلال الله لأصحابها، فبلغها تسعة وثمانين، منها الجهاد، وإنظار المعسر، والصبر، وحسن الخلق، وكفالة اليتيم، والصدق، والنصح، وترك الزنا، والحلم، وحفظ القرآن، وعيادة المرضى، وإشباع جائع، وصلة الرحم، ومحيي سنَّة للنبي ﷺ، وبناء مسجد، ومعلم دين.

[٣٧٧] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «إِنّ اللّه تعالى يقولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلالي؟ الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ في ظِلِّي يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلِّي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

سؤال الله تعالى عن المتحابين مع علمه بمكانهم، لينادي بفضلهم في ذلك الموقف.

[٣٧٨] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا تَدْخُلُوا الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحابُّوا، أَوَلاَ أَدُلُّكُم عَلى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلامَ بَينكم». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فيه: الحث على إفشاء السلام، وبذله لكل مسلم عرفته أو لم تعرفه، وفي إفشائه أُلفة المسلمين بعضهم لبعض، وإظهار شعارهم مع ما فيه من التواضع.

[٣٧٩] وَعَنْهُ عن النبي ﷺ: «أَنَّ رَجُلاً زَارَ أَخًا لَهُ في قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرْصَدَ اللَّه لَهُ عَلى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا» وذكر الحديث إلى قوله: «إِنَّ اللَّه قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وقد سبق بالباب قبله.

---

[٣٧٧] أخرجه مسلم (ح/ ٢٥٦٦).

[٣٧٨] أخرجه مسلم (ح/ ٥٤).

[٣٧٩] أخرجه مسلم (ح/ ٢٥٦٧).

فيه: فضل الحب في الله لما يؤول به إلى محبة الله للعبد، ومن أحبه الله فقد فاز فوزًا عظيمًا.

وفي الدعاء المأثور: «اللهم ارزقني حُبَّك، وحُبَّ من يحبك والعمل الذي يقربني إلى حبك».

[٣٨٠] وَعَن البَرَاءِ بن عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبيّ ﷺ أنه قال في الأَنْصَارِ: «لا يُحِبُّهُمْ إلاَّ مُؤْمِنٌ، وَلا يُبْغِضُهُمْ إلاَّ مُنَافِقٌ، مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّه، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّه». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

يُسمى الأوس والخزرج الأنصار لنصرهم الإسلام، وإيواء أهله، قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾ [التوبة: ١٠٠].

[٣٨١] وَعَن مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يقول: «قَالَ اللَّه عَزَّ وَجَلّ: المُتَحَابُّونَ في جَلاَلِي، لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ يَغْبِطُهُمُ[1] النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ». رَوَاهُ التِّرمِذِي وقَالَ: حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

فيه: دليل على أن لهؤلاء العباد منازل شريفة عظيمة في الآخرة، ولا يلزم من ذلك أنْ يكونوا أفضل من الأنبياء، وإنما أُريد بذلك بيان فضلهم وشرفهم عند الله تعالى.

---

[٣٨٠] أخرجه البخاري (ح/ ٣٧٨٣)، ومسلم (ح/ ٧٥).

[٣٨١] أخرجه الترمذي (ح/ ٢٣٩٠).

---

(١) الغبطة: تمني مثل ما للغير من الخير دون تمني زوال نعمة الغير.

[٣٨٢] وَعَن أَبِي إدريس الخَوْلاني رَحِمَهُ اللّٰه قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ، فَإِذَا فَتىً بَرَّاقُ الثَّنَايَا وَإِذَا النَّاسُ مَعَهُ، فَإِذَا اخْتَلَفُوا في شَيْءٍ، أَسْنَدُوهُ إِلَيْهِ، وَصَدَرُوا عَنْ رَأْيِهِ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَقِيلَ: هٰذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ، هَجَّرْتُ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِالتَّهْجِيرِ، وَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى قَضَى صَلاتَهُ، ثُمَّ جِئْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ: وَاللّٰه إِنِّي لأُحِبُّكَ [للّٰه،] فَقَالَ: آللّٰهِ؟ فَقُلْتُ: أَللّٰهِ، فقَالَ: آللّٰهِ؟ فَقُلْتُ: أَللّٰهِ، فَأَخَذَنِي بِحَبْوَةِ رِدَائِي، فَجَبَذَني إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَبْشِرْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰه ﷺ يقولُ: «قال اللّٰه تعالَى: وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَالمُتَجَالِسِيْنَ فِيَّ، وَالمُتْزَاوِرِينَ فِيَّ، وَالمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ». حديث صحيح رَوَاهُ مالِك في المُوَطَّإِ بإِسنادِهِ الصّحيح.

قَوْلُهُ: «هَجَّرْتُ»، أَيْ: بَكَّرْتُ، وَهُوَ بتشديد الجيم. قوله: «آللّٰه فَقُلْتُ: أَللّٰه» الأَوَّلُ بهمزةٍ ممدودةٍ للاستفهامِ، والثاني بِلا مدٍّ.

فيه: تنبيه على أنَّ الأدب لمن جاء إلى مشغول بطاعة الله تعالى أنْ لا يلهيه عما هو فيه.

وفيه: أنّ الأدب قَصْدُ الإِنسان من قِبَلِ وجهه.

وفيه: فضل التحابّ والتجالس والتزاور في الله.

[٣٨٣] عن أَبِي كَرِيمَةَ المِقْدَادِ بْن مَعْدِ يَكرِبَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عن النبيِّ ﷺ قَالَ: «إذا أَحَبَّ الرَّجلُ أَخاهُ، فَلْيُخْبِرْه أَنَّهُ يُحِبُّهُ». رَوَاهُ أَبُو داود، والتِّرمِذِي وقَالَ: حديثٌ حسنٌ صحيح.

فيه: استحباب إخبار المحبوب في الله بحبه، لتزداد المحبة والأُلفة.

---

[٣٨٢] أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٧٢٦/ح ١٦).

[٣٨٣] أخرجه أبو داود (ح/ ٥١٢٤)، والترمذي (ح/ ٢٣٩٢).

[٣٨٤] وَعَن مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰه ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ وقَالَ: «يَا مُعَاذُ، واللّٰه، إِنِّي لأُحِبُّكَ، ثُمَّ أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ: لاَ تَدَعَنَّ في دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ». حديثٌ صحيحٌ، رَوَاهُ أَبُو داود والنسائي بإِسناد صحيح.

فيه: فضل معاذ. قال بعضهم: لما صحت محبة معاذ للنبي ﷺ: جازاه بأعلا منها كما هو عادة الكرام.

[٣٨٥] وَعَن أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً كانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّٰه، إِنِّي لأُحِبُّ هَٰذَا، فَقَالَ له النَّبِيُّ ﷺ: «أَأَعْلَمْتَهُ؟»، قَالَ: لا. قَالَ: «أَعْلِمْهُ»، فَلَحِقَهُ فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّكَ في اللّٰه، فقَالَ: أَحَبَّكَ الَّذِي أَحْبَبْتَنِي لَهُ. رَوَاهُ أَبُو داود بإِسنادٍ صحيح.

فيه: دليل على استحباب إظهار المحبة في الله، والدعاء لفاعل الخير مثل عمله.

٤٧ ـ بَابُ عَلاَمَةِ حُبِّ اللَّهِ تَعَالَىٰ لِلْعَبْدِ وَالْحَثِّ عَلَىٰ التَّخَلُّقِ بِهَا وَالسَّعْيِ فِيْ تَحْصِيلِهَا

قال اللّٰه تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾﴾ [آل عمران: ٣١].

في هذه الآية وعدٌ من الله عزَّ وجلّ بالمحبة، والرحمة، وغفران الذنوب، لمن اتبع محمدًا ﷺ.

قال الحسن البصري: زعم قوم أنهم يحبون الله فابتلاهم الله بهذه الآية.

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى

---

[٣٨٤] أخرجه أبو داود (ح/ ١٥٢٢)، والنسائي (٣/ ٥٣).

[٣٨٥] أخرجه أبو داود (ح/ ٥١٢٥).

ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوۡمَةَ لَآئِمٖۚ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾﴾ **[المائدة: ٥٤].**

هذا من الكائنات التي أخبر الله بها قبل وقوعها، وقد ارتد من العرب في آخر عهد رسول الله ﷺ بنو مدلج، ورئيسهم العنسي، وبنو حنيفة ورئيسهم مسيلمة، وبنو أسد ورئيسهم طليحة.

وفي عهد الصديق، فزارة، وغطفان، وبنو سليم، وبنو يربوع، وبعض تميم، قوم سجاح زوجة مسيلمة، وكِنْدة، وبنو بكر بن وائل، وكفى الله أمرهم على يد الصديق رضي الله عنه.

وفي إمرة عمر، غسان قوم جبلة بن الأيهم تنصر وسار إلى الشام.

وقوله تعالى: ﴿فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾، **قيل**: هم أهل اليمن؛ لما روي أنه عليه السلام أشار إلى أبي موسى، وقال: «هم قوم هذا»(١).

[٣٨٦] وَعَن أَبِي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّه تَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا، فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ، كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي، أَعْطَيْتُهُ، وَلَئِن اسْتَعَاذَنِي، لأُعِيذَنَّهُ». رَوَاهُ البخاري.

معنى «آذَنْتُهُ»: أَعْلَمْتُهُ بِأَنِّي مُحَارِبٌ له. وقوله: «اسْتَعَاذَنِي» روي بالباءِ وروي بالنون.

الولي: هو من تقرب إلى الله تعالى بامتثال أوامره، واجتناب نواهيه.

---

[٣٨٦] أخرجه البخاري (ح/ ٦٥٠٢).

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣١٣)، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

وفي الحديث: وعيد شديد لمن عادى وليًّا من أولياء الله.

وفيه: أنّ أحب الأعمال إلى الله أداء فرائضه، وإنَّ كثرة النوافل توجب محبة الله للعبد، وقربه، فيرتقي إلى درجة الإِحسان، فيمتلأ قلبه بمعرفة الله تعالى، وعظمته، وخوفه، ورجائه، فإن نطق: نطق بالله، وإنْ سمع: سمع به، وإنْ نظر نظر به، وإنْ بطش: بطش به. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ [النحل: ١٢٨].

[٣٨٧] وَعَنْهُ عن النبي ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّه تعالى العَبْدَ، نَادَى جِبْرِيلَ: إِنَّ اللَّه تعالى يُحِبُّ فُلانًا، فَأَحْبِبْهُ، فَيُحبهُ جِبْرِيلُ، فَيُنَادي في أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّه يُحِبُّ فُلانًا، فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوْضَعُ له القَبُولُ في الأَرْضِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي روايةٍ لمسلم: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّه تعالى إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ، فقَالَ: إِنِّي أُحِبُّ فُلانًا فَأَحِبَّهْ، فَيُحِبهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي في السَّمَاءِ، فَيَقُولُ: إِنَّ اللَّه يُحِبُّ فُلانًا، فَأَحِبُّوهُ فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّماءِ، ثُمَّ يُوضَعُ له القَبُولُ في الأَرْضِ، وإِذا أَبْغَضَ عَبْدًا دَعا جِبْرِيلَ، فيَقُولُ: إِنِّي أُبْغِضُ فُلانًا، فَأَبْغِضْهُ، فَيُبْغِضُهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي في أَهْلِ السَّمَاءِ؛ إِنَّ اللَّه يُبْغِضُ فُلانًا، فَأَبْغِضُوهُ، فَيُبْغِضُهُ أَهْلُ السَّماءِ[1] ثُمَّ تُوضَعُ لَهُ البَغْضَاءُ في الأَرْضِ».

المراد بالقبول، الحب للعبد في قلوب أهل الدين والخير، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ وُدًّا ﴿٩٦﴾﴾ [مريم: ٩٦].

والبغضاء: شدة البغض.

---

[٣٨٧] أخرجه البخاري (ح/ ٧٤٨٥)، ومسلم (ح/ ٢٦٣٧).

---

(١) في صحيح مسلم: «قال: فيبغضونه».

[٣٨٨] **وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلى سَرِيَّةٍ، فَكَانَ يَقْرَأُ لأَصْحَابِهِ في صَلاتِهِمْ، فَيَخْتِمُ بِـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ فَلَمَّا رَجَعُوا، ذَكَرُوا ذٰلِكَ لرَسُولِ اللَّه ﷺ، فقَالَ: «سَلُوهُ لأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذٰلِكَ؟» فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمٰنِ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِها. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّه تعالى يُحِبُّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

فيه: دليل على أنّ من أحب هذه السورة لأجل أنها صفة الله، أحبه الله.

وعلى جواز تخصيص بعض القرآن بميل النفس والاستكثار منه، وأن الجزاء يترتب بحسب النية والقصد، وجواز الجمع بين سورتين غير الفاتحة في ركعة واحدة.

٤٨ ـ بَابُ التَّحْذِيْرِ مِنْ إِيْذَاءِ الصَّالِحِيْنَ وَالضَّعَفَةِ وَالْمَسَاكِيْن

قال اللَّه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ۝٥٨﴾ [الأحزاب: ٥٨].

في هذه الآية: التحذير من إيذاء المؤمنين بغير جناية استحقوا بها الإيذاء.

وفي الحديث: قيل: يا رسول الله، ما الغيبة؟ قال: «ذِكرك أخاك بما يكره». قال: أرأيت إنْ كان فيه ما أقول. قال: «إن كان فيه فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته»(١).

وقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝٩ وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ ۝١٠﴾ [الضحى: ٩، ١٠].

أي: لا تقهر اليتيم على مالِه فتذهب بحقه لضعفه، قال النبي ﷺ: «خير

---

[٣٨٨] أخرجه البخاري (ح/ ٧٣٧٥)، ومسلم (ح/ ٨١٣).

---

(١) أخرجه مسلم (ح/ ٢٥٨٩).

بيتٍ في المسلمين بيت فيه يتيم يُحسن إليه، وشرُّ بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يُساء إليه»[1].

وقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ ۝١٠﴾، أي: لا تنهره ولا تزجره إذا سألك.

قال قتادة: رُدَّ السائلَ برحمة ولين.

وقال إبراهيم بن أدهم: نِعْم القوم السُّؤال، يحملون زادنا إلى الآخرة.

وقال ابن إسحاق: ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ ۝١٠﴾، أي: فلا تكن جبَّارًا ولا متكبِّرًا، ولا فحَّاشًا، ولا فظًّا على الضعفاء من عباد الله.

وَأَمَّا الأَحَادِيْثُ فَكَثِيْرَةٌ، مِنْهَا: حديث أَبِي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْبَابِ قَبْلَ هَٰذَا: «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ».

وَمِنْها: حَدِيْثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق في «بَاب مُلاَطَفَةِ اليَتِيم»[2].

وَقَوْلُهُ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، لَئِنْ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ، لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ»[3].

أي: وكلا الحديثين يدلاّن على تحريم إيذاء الصالحين، والضعفة، والمساكين بخصوصهم، ومثلهم سائر المؤمنين لحرمة الإيمان وشرفه.

[٣٨٩] وعن جُنْدُبِ بنِ عبد اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلاةَ الصُّبْحِ، فَهُوَ في ذِمَّةِ اللَّه، فَلا يَطْلُبَنَّكُمْ اللَّه

---

[٣٨٩] أخرجه مسلم (ح/ ٦٥٧، ٢٦٢).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (ح/ ٣٦٧٩)، وضعفه الألباني. انظر: «الضعيفة» (ح/ ١٦٣٧).
(٢) انظر الحديث رقم (٢٦٠).
(٣) انظر الحديث رقم (٢٦١).

مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبْهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ، يُدْرِكْهُ، ثُمَّ يَكُبَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قوله: «من صلَّى الصبح»، أي: في جماعة. كما في رواية أُخرى لمسلم. وكأنها إنما خصت بذلك لأنها أول النهار الذي هو وقت انتشار الناس في حوائجهم.

وفي الحديث: غاية التحذير عن التعريض لمن صلَّى الصبح المستلزم لصلاة بقية الخمس.

٤٩ ـ بَابُ إِجْرَاءِ أَحْكَام النَّاسِ عَلَىٰ الظَّاهِرِ وَسَرَائِرُهُمْ إِلَىٰ اللَّهِ تَعَالَىٰ

قال اللَّه تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

قال السيوطي: لم يكتف في تخلية السبيل بالتوبة من الشرك حتى يقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة. واستدل به الشافعي على قتل تارك الصلاة، وقتال مانع الزكاة.

[٣٩٠] وَعَن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلٰهَ إِلاَّ اللّٰه، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّٰه، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذٰلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللّٰه تعالى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال الخطابي[١] **وغيره**: المرادُ بهذا أهل الأوثان، ومشركوا العرب ومن

---

[٣٩٠] أخرجه البخاري (ح/ ٢٥)، ومسلم (ح/ ٢٢).

---

(١) انظر: «معالم السنن» بهامش سنن أبي داود (٢/ ٢٠٦).

لا يؤمن دون أهل الكتاب، ومَنْ يُقر بالتوحيد، فلا يكتفي بعصمته بقوله: «لا إله إلاّ الله». إذا كان يقولها في كفره، وهي من اعتقاده.

[٣٩١] وَعَن [أَبِي] عبدِ اللّه طارِقِ بن أَشْيَم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سمعتُ رَسُولَ اللّه ﷺ يَقُولُ: «مَن قال لا إِلَهَ إِلاَّ اللّه، وكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللّه، حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلى اللّه تعالى». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قوله: «من قال لا إله إلاّ الله»، أي: مع قرينتها وهي: محمد رسول الله، «وكفر بما يعبد من دون الله»، أي: أيَّ معبود كان، «حرم ماله ودمه»، على المسلمين «وحسابه» في صدقه وكذبه على الله تعالى.

[٣٩٢] وَعَن أَبِي مَعْبَدٍ المِقْدَادِ بن الأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قلت لِرَسُولِ اللّه ﷺ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنَ الكُفَّارِ، فَاقْتَتَلْنَا، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ، فَقَطَعَهَا، ثُمَّ [لاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ للّه، أَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللّه بَعْدَ أَنْ قَالها؟ فَقَالَ: «لا تَقْتُلْهُ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّه، قَطَعَ إِحْدَى يَدَيَّ، ثُمَّ] قال ذٰلِكَ بَعْدَ ما قَطَعَهَا؟! فقَالَ: «لا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ، فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتي قال». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ومعنى «أَنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ»، أَيْ: مَعْصُومُ الدَّمِ مَحْكُومٌ بِإِسْلامِهِ، ومعنى «أَنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ»، أَيْ: مُبَاحُ الدَّمِ بِالْقِصَاصِ لِوَرَثَتِهِ، لا أَنَّهُ بِمَنْزِلَتِهِ في الْكُفْرِ. واللّه أعلم.

في الحديث: دليل على أنّ كل من صدر عنه ما يدل على الدخول في دين الإسلام من قول أو فعل حكم بإسلامه، حتى يتبيَّن منه ما يخالفه، وقد حكم ﷺ بإسلام بني خزيمة الذين قتلهم خالد بن الوليد بقولهم: صبأنا صبأنا، ولم يحسنوا

---

[٣٩١] أخرجه مسلم (ح/ ٢٣).

[٣٩٢] أخرجه البخاري (ح/ ٤٠١٩، ٦٨٦٥)، ومسلم (ح/ ٩٥).

أن يقولوا: أسلمنا. فلما بلغ ذلك النبي ﷺ قال: «اللَّهُمَّ: إني أبرأ إليك مما صنع خالد»[1]. ثم وداهم.

قوله: «لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك» قبل أنْ تقتله وإنّك بمنزلته قبل أنْ يقول كلمته التي قال.

زاد البخاري في هذا الحديث أنه عليه السلام قال للمقداد: «إذا كان مؤمن يخفي إيمانه مع قوم كفار، فأظهر إيمانه فقتلته، كذلك كنت تخفي إيمانك بمكة»[2].

قوله: «ومعنى أنك بمنزلته»، أي: مباح القصاص لورثته.

الظاهر أنه لا يلزمه قصاص، ولكن تلزمه دية، لأن النبي ﷺ لم يقتل المقداد ولا أسامة، وودى الذين قتلهم خالد بن الوليد. والله أعلم.

[٣٩٣] وَعَن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ إلى الحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ على مِياهِهِمْ وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلاً مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّه، فَكَفَّ عَنْهُ الأَنْصَارِيُّ، وَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ، بَلَغَ ذَٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لي: «يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّه؟»، قلتُ: يَا رَسُولَ اللَّه، إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا، فَقَالَ: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّه؟!» فَمَا زَالَ يُكَرِّرُها عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَٰلِكَ الْيَوْمِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي روايةٍ: فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أَقَالَ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّه وقَتَلْتَهُ؟!» قلتُ: يَا رَسُولَ اللَّه، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السِّلاحِ، قَالَ: «أَفَلا شَقَقْتَ

---

[٣٩٣] أخرجه البخاري (ح/٤٢٦٩)، ومسلم (ح/١٥٨ و ١٥٩).

---

(١) أخرجه البخاري (ح/ ٤٠٨٤).
(٢) أخرجه البخاري (ح/٦٨٦٦).

عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَم أَقَالَها أَمْ لا؟!» فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ.

«الحُرَقَةُ» بضم الحاء المهملة وفتح الراءِ: بَطْنٌ مِنْ جُهَيْنَةَ الْقَبِيلَةِ المَعْرُوفَةِ، وَقوله: «مُتعَوِّذًا»، أَيْ: مُعْتَصِمًا بِهَا مِنَ الْقَتْلِ لا مُعْتَقِدًا لَها.

في هذا الحديث: دليل على جريان الأحكام على الأسباب الظاهرة دون الباطنة الخفية.

[٣٩٤] وَعَن جُنْدُبِ بنِ عَبد اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ بَعَثَ بَعْثًا مِنَ المُسْلِمِينَ إِلى قَوْمٍ مِنَ المُشْرِكِينَ، وَأَنَّهُمْ الْتَقَوْا، فَكانَ رَجُلٌ مِنَ المُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلى رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ قَصَدَ لَهُ فَقَتَلَهُ، وأَنَّ رَجُلاً مِنَ المُسْلِمِينَ قَصَدَ غَفْلَتَهُ، وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُسامَةُ بْنُ زَيْدٍ. فَلَمَّا رَفَعَ عليْهِ السَّيْفَ، قَالَ: لا إِلهَ إِلاَّ اللَّه، فَقَتَلَهُ، فَجاءَ الْبَشِيرُ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ، وَأَخْبَرَهُ، حَتَّى أَخْبَرَهُ خَبَرَ الرَّجُلِ كَيْفَ صَنَعَ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ، فقَالَ: «لِمَ قَتَلْتَهُ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، أَوْجَعَ في المُسْلِمِينَ، وَقَتَلَ فُلانًا وفُلانًا، وسَمَّى له نَفرًا، وَإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ قَالَ: لا إِلهَ إِلاَّ اللَّه. قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أَقَتَلْتَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلا إِلهَ إِلاَّ اللَّه، إِذا جاءَتْ يَوْمَ القِيامَةِ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، اسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: «وكَيْفَ تَصْنَعُ بِلا إِلهَ إِلاَّ اللَّه إِذا جَاءَتْ يَوْمَ القِيَامَةِ؟» فَجَعَلَ لا يَزِيدُ عَلى أَنْ يَقُولَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ بِلا إِلهَ إِلاَّ اللَّه إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ القِيَامَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قوله: «فكيف تصنع بلا إله إلاَّ الله»، أي: من يشفع لك، ومن يحاج عنك ويجادل إذا جيء بكلمة التوحيد.

وقيل: كيف قتلت من قالها وقد حصل له ذمة الإسلام وحرمته.

---

[٣٩٤] أخرجه مسلم (ح/ ٩٧).

[٣٩٥] وعَن عبدِ اللَّه بنِ عُتْبَةَ بنِ مسعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقولُ: إِنَّ نَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّه ﷺ، وإِنَّ الوَحْيَ قَدِ انْقطَعَ، وإِنَّما نَأْخُذُكُمْ الآنَ بِما ظَهَرَ لَنا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا، أَمَّنَّاهُ وَقَرَّبْنَاهُ، وَلَيْسَ لَنا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللَّه يُحَاسِبُهُ [فِي سَرِيرَتِهِ]، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا، لَمْ نَأْمَنْهُ، وَلَمْ نُصَدِّقْهُ وإِنْ قَالَ: إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ. رَوَاهُ البخاري.

قال المهلّب: هذا إخبار من عمر عما كان الناس عليه في عهد رسول الله ﷺ، وعما صار بعده، ويؤخذ منه أن العدل من لم توجد منه ريبة.

٥٠ ـ بَابُ الْخَوْفِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِيَّٰيَ فَٱرۡهَبُونِ﴾ [البقرة: ٤٠].

الرهبة: الخوف، أي: خافون خوفًا معه تحرز فيما تأتون وتذرون.

وقَالَ تَعالَى: ﴿إِنَّ بَطۡشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ ﴿١٢﴾﴾ [البروج: ١٢].

أي: أن بطشه وانتقامه من أعدائه لشديد عظيم قوي.

وقَالَ تَعالَى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخۡذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلۡقُرَىٰ وَهِيَ ظَٰلِمَةٌۚ إِنَّ أَخۡذَهُۥٓ أَلِيمٞ شَدِيدٌ ﴿١٠٢﴾ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّمَنۡ خَافَ عَذَابَ ٱلۡأٓخِرَةِۚ ذَٰلِكَ يَوۡمٞ مَّجۡمُوعٞ لَّهُ ٱلنَّاسُ وَذَٰلِكَ يَوۡمٞ مَّشۡهُودٞ ﴿١٠٣﴾ وَمَا نُؤَخِّرُهُۥٓ إِلَّا لِأَجَلٖ مَّعۡدُودٖ ﴿١٠٤﴾ يَوۡمَ يَأۡتِ لَا تَكَلَّمُ نَفۡسٌ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ فَمِنۡهُمۡ شَقِيّٞ وَسَعِيدٞ ﴿١٠٥﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُواْ فَفِي ٱلنَّارِ لَهُمۡ فِيهَا زَفِيرٞ وَشَهِيقٌ ﴿١٠٦﴾﴾ [هود: ١٠٢ ـ ١٠٦].

قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ﴾، أي: ومثل ذلك الأخذ للأمم الماضين ﴿أَخۡذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلۡقُرَىٰ وَهِيَ ظَٰلِمَةٌۚ﴾.

وقَالَ تَعالَى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفۡسَهُۥ﴾ [آل عمران: ٢٨].

---

[٣٩٥] أخرجه البخاري (ح/ ٢٦٤١).

أي: يخوفكم عقابه. وفي ذلك غاية التحذير.

قال الحسن البصري: من رأفته بهم حذَّرهم بنفسه.

وقال تعالى: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴿٣٤﴾ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ ﴿٣٥﴾ وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ ﴿٣٦﴾ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ ﴿٣٧﴾﴾ [عبس: ٣٤ ـ ٣٧].

أي: يشغله عن شأن غيره.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ﴿١﴾ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ ﴿٢﴾﴾ [الحج: ١، ٢].

فيرهقهم هوله بحيث تطير قلوبهم، ويذهب تمييزهم.

وقال تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ ﴿٤٦﴾﴾ [الرحمن: ٤٦] الآيات.

أي: من خاف مقام ربه بين يديه للحساب، فامتثل أوامره، وترك نواهيه، فله جنتان، أي: لكل إنسان جنتان.

وفي الحديث المتفق عليه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «جنتان من فضة، آنيتهما وما فيهما، وجنتان من ذهب، آنيتهما وما فيهما، وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم عزَّ وجلّ إلاَّ رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن»[1].

وعن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه في قوله تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ ﴿٤٦﴾﴾ وفي قوله: ﴿وَمِنْ دُونِهِمَا جَنَّتَانِ ﴿٦٢﴾﴾ [الرحمن: ٦٢]، جنتان من ذهب للمقربين، وجنتان من ورق لأصحاب اليمين[2].

---

(١) أخرجه البخاري (ح/ ٧٠٠٦)، ومسلم (ح/ ١٨٠) من حديث عبد الله بن قيس عن أبيه رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن جرير (٢٧/ ١٤٦).

وقال تعالى: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ ۝٢٥ قَالُوٓا۟ إِنَّا كُنَّا قَبْلُ فِىٓ أَهْلِنَا مُشْفِقِينَ ۝٢٦ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَىٰنَا عَذَابَ ٱلسَّمُومِ ۝٢٧ إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلُ نَدْعُوهُ ۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْبَرُّ ٱلرَّحِيمُ ۝٢٨﴾ [الطور: ٢٥ ـ ٢٨].

يقول تعالى: وأقبل أهل الجنة يتحادثون وهم على طعامهم وشرابهم، ويتساءلون عن أحوالهم في الدنيا، قالوا: ﴿إِنَّا كُنَّا قَبْلُ فِىٓ أَهْلِنَا مُشْفِقِينَ﴾ خائفين من العذاب، ﴿فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَىٰنَا عَذَابَ ٱلسَّمُومِ ۝٢٧﴾، أي: عذاب النار، ﴿إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلُ نَدْعُوهُ﴾ نخلص له العبادة، ﴿إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْبَرُّ﴾، أي: اللطيف بعباده الصادق في وعده، ﴿ٱلرَّحِيمُ﴾ بالمؤمنين.

وَالآيَاتُ فِي الْبَابِ كَثِيْرَةٌ جِدًّا مَعْلُوْمَاتٌ، وَالْغَرَضُ الْإِشَارَةُ إِلَىٰ بَعْضِهَا وَقَدْ حَصَلَ.

وَأَمَّا الأَحَادِيْثُ فَكَثِيْرَةٌ جِدًّا، فَنَذْكُرُ مِنْهَا طَرَفًا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيْقُ.

[٣٩٦] عن ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حدثنا رَسُولُ اللَّه ﷺ وهو الصَّادِقُ المَصدوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجمَعُ خَلْقُهُ في بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ المَلَكُ، فَيَنْفُخُ فيهِ الرُّوحَ، ويُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِماتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ. فَوَالَّذِي لا إِلٰهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلاَّ ذِراعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث: إثبات القدر، وأن جميع ما في الكون من نفع أو ضر بقضاء وقدر.

---

[٣٩٦] أخرجه البخاري (ح/ ٣٢٠٨، ٣٣٣٤، ٧٤٥٤)، ومسلم (ح/ ٢٦٤٣).

وفيه: إيماء إلى عدم الاغترار بصور الأعمال، لأن الأعمال بالخواتيم، نسأل الله حسن الخاتمة.

[٣٩٧] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ، مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجُرُّونَهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قوله: «يومئذٍ»، أي: يوم يقوم الناس للحساب، ويشهد لهذا الحديث قوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِذَا دُكَّتِ ٱلْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا ﴿٢١﴾ وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴿٢٢﴾ وَجِاْىٓءَ يَوْمَئِذٍۭ بِجَهَنَّمَ ۚ يَوْمَئِذٍ يَتَذَكَّرُ ٱلْإِنسَٰنُ وَأَنَّىٰ لَهُ ٱلذِّكْرَىٰ ﴿٢٣﴾ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِى قَدَّمْتُ لِحَيَاتِى ﴿٢٤﴾﴾ [الفجر: ٢١ ـ ٢٤].

[٣٩٨] وَعَنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سمِعتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يقول: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَ لِرَجُلٌ يُوضَعُ فِي أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ، مَا يَرَى أَنَّ أَحَدًا أَشَدُّ مِنْهُ عَذَابًا، وَإِنَّهُ لأَهْوَنُهُمْ عَذَابًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: «أهل النار»، أي: الكفار، لأنهم أهلها الخالدون فيها أبدًا، وأما العصاة فإن الله يعذب فيها من يشاء منهم، ثم يدخله الجنة.

[٣٩٩] وَعَن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نبيَّ اللَّه ﷺ قَالَ: «مِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلى كَعْبَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذهُ إِلى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذهُ إِلَى حُجْزَتِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلى تَرْقُوَتِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«الحُجْزَةُ»: مَعْقِدُ الإِزَارِ تحتَ السُّرَّةِ وَ «التَّرْقُوَةُ» بفتْحِ التاءِ وضم القاف: هِيَ العَظْمُ الَّذِي عِنْدَ ثُغْرَةِ النَّحْرِ، وللإِنْسَانِ تَرْقُوَتَانِ في جَانِبَي النَّحْرِ.

---

[٣٩٧] أخرجه مسلم (ح/ ٢٨٤٢).

[٣٩٨] أخرجه البخاري (ح/ ٦٥٦١)، ومسلم (ح/ ٢١٣).

[٣٩٩] أخرجه مسلم (ح/ ٢٨٤٥).

قوله: «منهم»، أي من أهل النار.

وفيه: أنّ عذاب بعضهم أشد من بعض، قال تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا۟ وَلِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمَٰلَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾ [الأحقاف: ١٩].

[٤٠٠] وَعَن ابنِ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ حَتَّى يَغِيبَ أَحَدُهُمْ في رَشْحِهِ إِلى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَ «الرَّشْحُ»: العَرَقُ.

قيل: سبب هذا العرق تراكم الأحوال وتزاحم حرّ الشمس والنار، كما جاء أنّ جهنم تدير أهل المحشر فلا يكون لأهل الجنة طريق إلاَّ الصراط فيكون الناس في ذلك العرق على قدر أعمالهم.

[٤٠١] وَعَن أَنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ خُطْبَةً ما سَمِعْتُ مِثْلَهَا قَطُّ، فقَالَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً ولَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا» فَغَطَّى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّه ﷺ وجُوهَهُمْ، وَلَهُمْ خنينٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي روايةٍ: بَلَغَ رَسُولَ اللَّه ﷺ عَنْ أَصْحَابِهِ شَيْءٌ فَخَطَبَ، فقَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ في الخَيْرِ والشَّرِّ، ولَوْ تَعْلَمُونَ ما أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً. وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا» فَمَا أَتَى عَلى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمٌ أَشَدُّ مِنْهُ، غَطَّوْا رُووسَهُمْ وَلَهُمْ خَنِينٌ.

«الخَنِينُ» بِالخاءِ المعجمة: هُوَ البُكَاءُ مَعَ غُنَّةٍ وَانْتِشَاقِ الصَّوْتِ مِنَ الأَنْفِ.

في هذا الحديث: الحثُّ على البكاء، والتحذير من إكثار الضحك، واستحباب تغطية الوجه عند البكاء.

---

[٤٠٠] أخرجه البخاري (ح/ ٤٩٣٨، ٦٥٣١)، ومسلم (ح/ ٢٨٦٢).

[٤٠١] أخرجه البخاري (ح/ ٤٦٢١)، ومسلم (ح/ ٢٣٥٩).

[٤٠٢] وَعَن المِقْدَادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قَالَ: سمعتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «تُدْنَى الشَّمْسُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنَ الخَلْقِ حَتَّى تَكُونَ مِنْهُمْ كَمِقْدَارِ مِيل» قَالَ سُلَيْمُ بْنُ عَامِرِ الرَّاوِي عَنْ المِقْدَادِ: فَوَاللَّه مَا أَدْرِي ما يَعْنِي بالمِيلِ، أَمَسَافَةَ الأَرْضِ أَم المِيلَ الَّذِي تُكْتَحَلُ بِهِ العَيْنُ «فَيَكُونُ النَّاسُ عَلى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ في العَرَقِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلى كَعْبَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلى حِقْوَيْهِ، ومِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ العَرَقُ إِلجامًا» وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّه ﷺ بِيَدِهِ إِلى فِيهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الميل عند العرب: مقدار مدّ البصر من الأرض، وعند أهل الهيئة: ثلاثة آلاف ذراع، وعند المحدثين: أربعة آلاف ذراع. ولكن أهل الهيئة يقولون: الذراع اثنتان وثلاثون أصبعًا. والمحدثون يقولون: أربع وعشرون أصبعًا، واتفقوا على أن مقدار الميل ست وتسعون ألف أصبع فالمتحصل أربعة آلاف ذراع.

[٤٠٣] وَعَن أَبِي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «يَعْرَقُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ في الأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا، وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ومعنى «يَذْهَبُ في الأَرْضِ»: ينزِل ويغوص.

قيل: سبب العرق في المحشر شدة كرب يوم القيامة وأهوالها.

[٤٠٤] وَعَنْهُ قَالَ: كنا مع رَسُولِ اللَّه ﷺ إذ سَمِعَ وَجْبَةً فقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ ما هٰذَا؟» قُلْنَا: اللَّه وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «هٰذَا حَجَرٌ رُمِيَ بِهِ في النَّارِ مُنْذُ سَبْعِينَ خريفًا فَهُوَ يَهْوِي في النَّارِ الآنَ حَتَّى انْتَهَى إِلى قَعْرِهَا، فَسَمِعْتُمْ وَجْبَتَهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

[٤٠٢] أخرجه مسلم (ح/ ٢٨٦٤).

[٤٠٣] أخرجه البخاري (ح/ ٦٥٣٢)، ومسلم (ح/ ٢٨٦٣).

[٤٠٤] أخرجه مسلم (ح/ ٢٨٤٤).

الوجبة: السقطة مع الهدة، يقال: وجب الحائط ونحوه، أي سقط.

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦].

وفي الحديث: أن الإنسان إذا سئل عما لا علم له به أن يكل العلم فيه إلى الله سبحانه وتعالى.

وفيه: أن قعر النار تحت الأرض السابعة.

[٤٠٥] وَعَن عدِيٍّ بنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ، فَلا يَرَى إِلاَّ مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ، فَلا يَرَى إِلاَّ ما قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلا يَرَى إِلاَّ النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: «ليس بينه وبينه ترجمان»، المراد أن الله يكلمه بلا واسطة.

وفي الحديث: الحث على الصدقة، والاستكثار من الأعمال الصالحة.

[٤٠٦] وَعَن أَبِي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَرَى مَا لاَ تَرَوْنَ؛ وأَسمع ما لا تسمعون، أَطَّتِ السَّمَاءُ وَحُقَّ لَهَا أَنْ تَئِطَّ، مَا فِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ إِلاَّ وَمَلَكٌ وَاضِعٌ جَبْهَتَهُ سَاجِدًا لِلَّهِ تَعَالى، واللَّه لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُم قَلِيلاً، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَمَا تَلَذَّذْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْفُرُشِ، وَلَخَرَجْتُمْ إِلى الصُّعُداتِ تَجْأَرُونَ إِلى اللَّه تَعَالى». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وقَالَ: حديثٌ حسنٌ.

وَ «أَطَّتْ» بفتح الهمزة وتشديد الطاءِ، وَ «تَئِطُّ» بفتح التاءِ وبعدها همزة مكسورة، والأَطِيطُ: صَوْتُ الرَّحْلِ وَالْقَتَبِ وَشِبْهِهِما، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ

---

[٤٠٥] أخرجه البخاري (ح/٦٠٢٣)، ومسلم (ح/١٠١٦).

[٤٠٦] أخرجه الترمذي (ح/٢٤١٧)، وأحمد (٥/١٧٣)، وصحَّحه الحاكم (٢/٥٥٤، ٤/٦٢٣).

كَثْرَةَ مَنْ في السَّمَاءِ مِنَ المَلائِكَةِ الْعَابِدِينَ قَدْ أَثْقَلَتْهَا حَتَّى أَطَّتْ.

وَ «الصُّعُدَات» بضم الصاد والعين: الطُّرُقَاتُ. ومعنى «تَجْأَرُونَ»: تَسْتَغِيثُونَ.

قوله: «لو تعلمون ما أعلم»، أي: من عظمة جلال الله تعالى، وشدة انتقامه، «لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيرًا»، أي: خوفًا من سطوة الجبار سبحانه وتعالى.

وفيه: إيماء إلى أن المطلوب من العبد أنْ لا ينتهي به الخوف إلى اليأس والقنوط، بل يكون عنده بعض الرجاء فيعمل معه البر، ويكون عنده من الخوف ما ينزجر به عن الْمُخَالَفَة.

[٤٠٧] وَعَن أَبِي بَرْزَةَ - بِراءٍ ثم زاي - نَضْلَةَ بنِ عُبَيْدٍ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَزُولُ قَدما عَبْدٍ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ فِيهِ[1]، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ، وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلاهُ». رَوَاهُ التِّرمِذِي وقَالَ: حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

قوله: «لا تزول قدمًا عبد»، أي: من موقفه للحساب حتى يسأل عن عمره فيما أفناه أفي طاعة أم معصية، وعن عمله فيم عمله لوجه الله تعالى خالصًا أو رياء وسمعة.

وعن ماله من أين اكتسبه، أَمِنْ حلال أو حرام؟ وفيما أنفقه أفي البر والمعروف أو الإسراف والتبذير؟ وعن جسمه فيما أبلاه أفي طاعة الله أو معاصيه؟

[٤٠٨] وَعَن أَبِي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قرأَ رَسُولُ اللَّه ﷺ:

---

[٤٠٧] أخرجه الترمذي (ح/ ٢٤١٧، ٣٣٥٣)، وهو صحيح.

[٤٠٨] أخرجه الترمذي (ح/ ٢٤٢٩)، وهو الصحيح.

---

(١) في المخطوطة: «عمله فيم عمله»، والمثبت كما في المطبوعة.

﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ﴿٤﴾﴾ [الزلزلة: ٤].

ثم قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا أَخْبَارُهَا؟» قالوا: اللَّه وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ أَخْبَارَهَا أَنْ تَشْهَدَ عَلى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ بِمَا عَمِلَ عَلى ظَهْرِهَا تَقُولُ: عَمِلْتَ كَذا وَكَذَا في يَوْمِ كَذَا وَكَذَا، فَهٰذِهِ أَخْبَارُهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وقَالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ(١).

في هذا الحديث: دليل على أن الأرض تنطق بما عمل عليها، ونظيره، قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَاءُ اللَّهِ إِلَى النَّارِ فَهُمْ يُوزَعُونَ ﴿١٩﴾ حَتَّىٰ إِذَا مَا جَاءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجُلُودُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٠﴾ وَقَالُوا لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنطَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢١﴾﴾ [فصلت: ١٩ ـ ٢١].

[٤٠٩] وَعَن أَبِي سعيدٍ الخُدْريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «كَيفَ أَنْعَمُ وَصَاحِب الْقَرْنِ قَدِ الْتَقَمَ الْقَرْنَ، وَاسْتَمَعَ الإِذْنَ مَتى يُؤْمَرُ بِالنَّفْخِ فَيَنْفُخُ» فَكَأَنَّ ذٰلِكَ ثَقُلَ عَلى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّه ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: «قُولُوا: حَسْبُنَا اللَّه وَنِعْمَ الْوَكِيلُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي، وقَالَ: حديثٌ حسنٌ.

«الْقَرْنُ»: هُوَ الصُّورُ الَّذِي قال اللَّه تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ﴾ كَذَا فَسَّرَهُ رَسُول اللَّه ﷺ.

قوله: «كيف أنعمُ»، أي: كيف أطيب عيشًا، وقد قرب أمر الساعة.

وفيه: حث لأصحابه على الوصية لمن بعدهم بالتهيؤ لها.

---

[٤٠٩] أخرجه الترمذي (ح/ ٢٤٣١)، وأحمد (٣/ ٧، ٧٣)، وصحّحه الحاكم (٤/ ٦٠٣)، وابن حبان (ح/ ٨٢٣).

---

(١) في المطبوعة: «حسن صحيح»، وهو كذا في أحد الموضعين عند الترمذي.

[٤١٠] وَعَن أَبِي هريرة رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَدْلَجَ، وَمَنْ أَدْلَجَ، بَلَغَ المَنْزِلَ. أَلا إِنَّ سِلْعَةَ اللّٰه غَالِيَةٌ، أَلا إِنَّ سِلْعَةَ اللّٰه الجَنَّةُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وقَالَ: حديثٌ حسنٌ.

وَ «أَدْلَجَ» بإِسْكان الدَّال، ومعناه: سَارَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَالمُرَادُ: التَّشْمِيرُ في الطَّاعَة. واللّٰه أعلم.

قوله: «أدلج»، أي: هرب في أول الليل، ومن أدلج بلغ المنزل الذي يأمن فيه البيات. قال العاقولي: هذا مثل طالب الآخرة، وكون الشيطان على طريقه، فإنْ تبتّل بالطاعة، وصبر أيامه القلائل أمن من الشيطان.

[٤١١] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنهَا قالت: سمعتُ رَسُولَ اللّٰه ﷺ يقول: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّٰه، الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ جَمِيعًا يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلى بَعْضٍ!؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، الأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهِمَّهُمْ ذٰلِكَ».

وفي روايةٍ: «الأَمْرُ أَهَمُّ مِن أَن يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إِلى بَعْضٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«غُرلاً» بضَمِّ الغَيْنِ المُعْجَمَةِ، أَي: غَيْرَ مختُونِينَ.

في هذا الحديث: عظم هول يوم القيامة. قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمْ ۚ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ ۝١ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَـٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَـٰرَىٰ وَلَـٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ ۝٢﴾ [الحج: ١، ٢].

٥١ ـ باب الرّجاء

قال اللّٰه تعالى: ﴿۞ قُلْ يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا

---

[٤١٠] أخرجه الترمذي (ح/ ٢٤٥٠)، وصحَّحه الحاكم (٤/ ٢٤٣)، وهو صحيح.

[٤١١] أخرجه البخاري (ح/ ٦٥٢٧)، ومسلم (ح/ ٢٨٥٩).

﴿نَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ [الزمر: ٥٣].

الرجاء: تعليق القلب بمحبوب في المستقبل، والفرق بينه وبين التمنِّي، أنَّ التمنِّي يصاحبه الكسل، والرجاء يبعث على صالح العمل.

ويطلقُ الرجاء على الخوف، ومنه قوله تعالى: ﴿مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ﴿١٣﴾﴾ [نوح: ١٣]، أي: لا تخافون له عظمة حتى تتركوا عصيانه.

وقال ابن عباس: لا تُعَظِّمون الله حقَّ عظمته، أي: لا تخافون من بأسه ونقمته[(١)].

وقال الحسن: لا تعرفون له حقًّا، ولا تشكرون له نعمة.

ورُوي عن النبي ﷺ أنه قرأ: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣]، ولا يبالي [إنه هو لغفور رحيم][(٢)].

قال ابن كثير[(٣)]: هذه الآية الكريمة دعوة لجميع العُصاة من الكفرة وغيرهم إلى التوبة والإنابة.

ورُوي عن ابن عمر قال: نزلت هذه الآية في عياش بن أبي ربيعة، والوليد بن الوليد، ونفر من المسلمين، كانوا قد أسلموا، ثم فُتِنوا وعُذِّبوا، فافتتنوا، فكنا نقول: لا يقبل الله من هؤلاء صرفًا، ولا عدلاً أبدًا، قومٌ أسلموا، ثم تركوا دينهم لعذاب عُذِّبوا فيه، فأنزل الله هذه الآيات[(٤)].

وما روي من خصوص نزولها في جماعة لا ينفي عمومها؛ لأنَّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٤/ ٤٢٦).

(٢) أخرجه الترمذي (ح/ ٣٢٣٧)، وقال: حسن غريب. وأحمد (٦/ ٤٥٤)، وإسحاق بن راهويه (ح/ ٢٠)، وعبد بن حميد (ح/ ١٥٧٧)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ١٦١)، والحاكم (٢/ ٢٧٢)، وقال: غريب. من حديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها.

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (٤/ ٦٠).

(٤) ذكره ابن كثير في تفسير الآية قريبًا منه من رواية محمد بن إسحاق.

ورُوي عن ابن عمر قال: كنا معاشر أصحاب رسول الله ﷺ نقول: ليس شيء من حسناتنا إلاَّ وهي مقبولة، حتى نزلت: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، فكنا إذا رأينا من أصاب شيئًا من الكبائر، قلنا: قد هلك، فنزلت هذه الآية، فكففنا عن القول في ذلك، وكنا إذا رأينا أحدًا أصاب منها شيئًا خفنا عليه، وإن لم يصب منها شيئًا رجونا له[1].

وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَهَلْ يُجَازَىٰ إِلاَّ الْكَفُوْر﴾.

وفي القراءة الأخرى: ﴿وَهَلْ نُجَٰزِيٓ إِلَّا ٱلْكَفُورَ﴾ [سبأ: ١٧].

أي: عاقبناهم بكفرهم، وهل نجازي إلاَّ الكفور.

وقال مجاهد: ولا يعاقب إلاَّ الكفور[2].

وقال طاوس: لا يناقش إلاَّ الكفور[3].

وقال مقاتل: وهل يكافؤ بعمله السيِّيء إلاَّ الكفور لله في نعمه.

وقال بعض العلماء: جزاء المعصية الوهن في العبادة، والضيق في المعيشة، والتعسُّر في اللذة، لا يصادف لذة حلالاً إلاَّ جاءه ما ينغصه إياها.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَآ أَنَّ ٱلْعَذَابَ عَلَىٰ مَن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ۝٤٨﴾ [طه: ٤٨].

أي: العذاب اللازم على من كذَّب بآيات الله، وأعرض عنها.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦].

أي: وسعت في الدنيا البرَّ والفاجر، وهي يوم القيامة للمتقين خاصة.

قال ابن عباس[4]: لما نزلت: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ قال إبليس: أنا من ذلك الشيء. فقال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ

---

(١) أخرجه ابن جرير (٢٤/ ١٦)، وابن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٤٦٤).
(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره. انظر: (٣/ ٥٣٤).
(٣) ذكره ابن كثير في تفسيره. انظر: (٣/ ٥٣٤).
(٤) أخرجه ابن جرير (٩/ ٧٩ ـ ٨٠).

ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٦]، فتمناها اليهود والنصارى فجعلها الله لهذه الأمة، فقال: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ﴾ [الأعراف: ١٥٧] الآية.

[٤١٢] وَعَن عُبادةَ بن الصامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّه وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّه وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَأَنَّ الجَنَّةَ حَقٌّ وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّه الجَنَّةَ عَلى ما كانَ مِنَ العَمَلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي روايةٍ لمسلم: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّه، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه، حَرَّمَ اللَّه عَلَيْهِ النَّارَ».

في هذا الحديث: بِشارة لأهل التوحيد بدخول الجنة، وعدم الخلود في النار، قال الله تعالى: ﴿﴾ [النساء: ٤٨].

[٤١٣] وَعَن أَبِي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النبيُّ ﷺ: «يقولُ اللَّه عَزَّ وَجَلّ: مَنْ جَاءَ بِالحَسَنَةِ، فَلَهُ عَشرُ أَمْثَالِهَا أَوْ أَزْيَدُ، وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ، فَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا أَوْ أَغْفِرُ. وَمَنْ تَقرَّبَ مَنِّي شِبرًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ باعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي، أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً، وَمَنْ لَقِيَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطِيئَةً لاَ يُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَقِيتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

معنى الحديث: «مَنْ تَقَرَّبَ» إِلَيَّ بِطَاعَتي «تَقَرَّبْتُ» إِلَيْهِ بِرَحْمَتِي، وَإِنْ زادَ زِدْتُ، «فَإِنْ أتاني يَمْشِي» وَأَسْرَعَ في طَاعَتي «أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً»، أَيْ: صَبَبْتُ عَلَيْهِ الرَّحْمَةَ، وَسَبَقْتُهُ بِها، ولَمْ أُحوِجْهُ إِلى المَشْيِ الْكَثِيرِ في

---

[٤١٢] أخرجه البخاري (ح/ ٣٤٣٥)، ومسلم (ح/ ٢٨).

[٤١٣] أخرجه مسلم (ح/ ٢٦٨٧).

الوُصُولِ إِلَى المَقْصُودِ، وَ «قُرَابُ الأَرْضِ» بضَمِّ القافِ ويُقَال بكسرها، والضمُّ أَصحُّ، وأَشهر، ومعناه: ما يُقَارِبُ مِلأَها، واللَّه أَعلم.

هذا من الأحاديث القدسية.

وفيه: أن الجزاء على قدر العمل السيِّىء، وأن العمل الصالح يضاعف لفاعله.

قال القرطبي(1): هذه الجمل أمثال ضربت لمن عمل من الطاعات، وقصد به التقرب إلى الله تعالى، تدل على أنه تعالى لا يضيع أجر محسن، وإن قلَّ عمله، بل يقبله ويثيبه مضاعفًا.

[٤١٤] وَعَن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جاءَ أَعْرابِيٌّ إِلى النبيِّ ﷺ فقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، ما المُوجِبَتَانِ؟ فَقَالَ: «مَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّه شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، دَخَلَ النَّارَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في هذا الحديث: بشارة للموحدين بدخول الجنة، ابتداء مع الفائزين أو بعد تمحيصهم بالنار.

[٤١٥] وَعَن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ ومُعاذٌ رِدِيفُهُ على الرَّحْلِ قَالَ: «يَا مُعاذُ». قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّه، وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ». قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّه وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «يَا مُعاذُ». قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّه وَسَعْدَيْكَ ثلاثًا، قَالَ: «ما مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّه، وأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلاَّ حَرَّمَهُ اللَّه عَلَى النَّارِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، أَفَلا أُخْبِرُ بِها الناسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «إِذًا يَتَّكِلُوا» فَأَخْبَرَ بها مُعاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

[٤١٤] أخرجه مسلم (ح/ ٩٣).

[٤١٥] أخرجه البخاري (ح/ ١٢٨)، ومسلم (ح/ ٣٢).

---

(١) انظر: «المفهم شرح مسلم» (٧/ ٣٤٥).

وقوله: «تَأَثُمًا»، أَيْ: خَوْفًا مِنَ الإِثْمِ فِي كَتْمِ هٰذا العِلْمِ.

قوله: «صدقًا من قلبه»، هذا: القيد لإخراج شهادة اللسان إذا لم يطابقها الجنان، كالمنافقين.

قوله: «ألاَ أُخبر بها الناس فيستبشروا، قال إذًا يتكلوا»، أي: يتركوا العمل، ويتكلوا على ذلك، فيأثموا بترك الواجب، ويفوتهم أعالي المنازل بترك المستحب، فأشار إلى معاذ بالترك، لأنه رأى المصلحة في ذلك أتم من الإعلام.

وفيه: أن العالم يراعي المصلحة في كتمان العلم ونشره.

[٤١٦] وَعَنْ أَبِي هريرةَ - أَوْ أَبِي سعِيدٍ الخُدْريِّ - رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا: شَكَّ الرَّاوِي، وَلا يَضُرُّ الشَّكُّ في عَينِ الصَّحابيِّ: لأنهم كُلَّهُمْ عُدُولٌ، قَالَ: لما كانَ غَزْوَةُ تبُوكَ، أصابَ النَّاسَ مَجاعَةٌ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللّٰه، لَوْ أَذِنْتَ لَنَا فَنَحَرْنَا نَوَاضِحَنا، فَأَكَلْنَا وَادَّهَنّا؟ فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «افْعَلُوا».

فَجَاءَ عُمَرُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ فقَالَ: يَا رَسُولَ اللّٰه، إنْ فَعَلْتَ قَلَّ الظَّهْرُ، وَلٰكِنِ ادْعُهُمْ بفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ، ثُمَّ ادْعُ اللّٰه لَهُمْ عَلَيْهَا بِالبَرَكَةِ لَعَلَّ اللّٰه أَنْ يَجْعَلَ في ذٰلِكَ البَرَكَةَ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «نَعَمْ» فَدَعَا بِنِطعٍ فَبَسَطَهُ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يجِيءُ بِكَفِّ ذُرَةٍ، وَيجيءُ الآخَرُ بِكَفِّ تَمْرٍ، ويجيءُ الآخَرُ بِكسرَةٍ حتى اجْتَمَعَ عَلى النِّطَعِ مِنْ ذٰلِكَ شَيْءٌ يَسِيرٌ، فَدَعَا رَسُولُ اللّٰه ﷺ عليْهِ بِالبَرَكَةِ ثُمَّ قَالَ: «خُذُوا في أَوْعِيَتِكُمْ فَأَخَذُوا في أَوْعِيَتِهِمْ حتَّى ما تَرَكُوا في العَسْكَرِ وِعَاءً إلاَّ مَلؤوه، وَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا وَفَضَلَ فَضْلَةٌ»، فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لاَ إلٰهَ إلاَّ اللّٰه، وأَنِّي رَسُولُ اللّٰه، لاَ يَلْقَى اللّٰه بهما عَبْدٌ غَيْرَ شاكٍّ؛ فَيُحْجَبَ عَنِ الجَنَّةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

[٤١٦] أخرجه مسلم (ح/ ٢٧، ٤٥).

في هذا الحديث: حسن الأدب في خطاب الكبار، وأنه لا ينبغي للإِمام أن يأذن للعسكر في تضييع دوابهم، إلاَّ إذا رأى مصلحة أو خاف مفسدة ظاهرة.

وفيه: تقديم الأهم فالأهم، وارتكاب أخف الضررين دفعًا لأشدهما.

وفيه: أن المؤمن لا بدَّ له من دخول الجنة إِمَّا ابتداء مع الناجين أو بعد إخراجه من النار.

[٤١٧] وَعَنْ عِتْبَانَ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو ممَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بَنِي سالِمٍ، وَكَانَ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَادٍ إِذَا جَاءَتِ الأَمْطَارُ، فَيَشُقُّ عَليَّ اجْتِيَازُهُ قِبَلَ مَسْجِدِهِمْ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ فقلتُ له: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَإِنَّ الوَادِيَ الَّذِي بَيْني وبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ إِذا جَاءَتِ الأَمْطَارُ، فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيازُهُ، فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتي، فَتُصَلِّي في بَيْتي مَكانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ».

فَغَدَا عليَّ رَسُولُ اللَّه، وأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ ما اشْتَدَّ النَّهارُ، وَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّه ﷺ، فَأَذِنْتُ لهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حتى قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشَرْتُ لَهُ إِلى المكانِ الَّذِي أُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ فيه، فقَامَ رَسُولُ اللَّه ﷺ فَكَبَّرَ وَصَففْنَا وراءَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ، فَحَبَسْتُهُ على خَزيرَةٍ تُصْنَعُ لَهُ، فَسَمِعَ أَهْلُ الدَّارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ في بَيتي، فثَابَ رِجالٌ مِنهمْ حَتَّى كَثُرَ الرِّجالُ في البَيْتِ.

فَقَالَ رَجُلٌ: مَا فَعَلَ مَالِكٌ لاَ أَرَاهُ! فَقَالَ رَجُلٌ: ذٰلِكَ مُنَافِقٌ لاَ يُحِبُّ اللَّه وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقُلْ ذٰلِكَ، أَلاَ تَراهُ قَالَ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّه يَبْتَغِي بِذٰلِكَ وَجْهَ اللَّه تَعالى؟!». فَقَالَ: اللَّه ورَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَمّا نَحْنُ فَوَاللَّه مَا نَرى وُدَّهُ، وَلاَ حَدِيثَهُ إِلاَّ إِلى المُنَافِقينَ! فَقَالَ

---

[٤١٧] أخرجه البخاري (ح/ ٤٢٥)، ومسلم (ح/ ٢٦٣).

رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللّٰه قَدْ حَرَّمَ على النَّارِ مَنْ قَالَ: لا إِلٰهَ إِلاَّ اللّٰه يَبْتَغِي بِذٰلِكَ وَجْهَ اللّٰه». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَ «عِتْبَان» بكسر العين المهملة، وإِسكان التاء المُثَنَّاةِ فَوْقُ وبَعْدَها باءٌ مُوَحَّدَةٌ. وَ «الخَزِيرَةُ» بالخاءِ المُعْجَمَةِ، وَالزَّايِ: هي دَقِيقٌ يُطْبَخُ بِشَحْمٍ. وقوله: «ثَابَ رِجَالٌ» بالثَّاءِ المُثَلَّثَةِ، أَيْ: جَاؤوا وَاجْتَمَعُوا.

قال الحافظ في «فتح الباري»[1]: وفي هذا الحديث من الفوائد: إمامة الأعمى، وإخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهته، ولا يكون من الشكوى، والتخلف عن الجماعة في المطر والظلمة، ونحو ذلك، واتخاذ موضع معين للصلاة.

وأما النهي عن إيطان موضع من المسجد، ففيه حديث رواه أبو داود، وهو محمول على ما إذا استلزم رياء، ونحوه.

وفيه: إجابة الفاضل دعوة المفضول، واستصحاب الزائر بعض أصحابه إذا علم أنّ المستدعي لا يكره ذلك، وأن اتخاذ مكان في البيت للصلاة لا يستلزم وقفيته، ولو أطلق عليه اسم المسجد.

وفيه: أنه لا يكفي في الإيمان النطق من غير اعتقاد، وأنه لا يخلد في النار من مات على التوحيد، وترجم عليه البخاري: «صلاة النوافل جماعة»، انتهى ملخصًا من شرح باب المساجد في البيوت.

[٤١٨] وَعَن عمرَ بنِ الخطّابِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ: قُدِمَ عَلَىٰ رَسُولُ اللّٰه ﷺ بِسَبْيٍ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ تَسْعَى، إِذْا وَجدتْ صَبِيًّا في السَّبْيِ أَخَذَتْهُ، فَأَلْزَقَتْهُ بِبَطْنِهَا، [فَأَرْضَعَتْهُ]، فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «أَتُرَوْنَ هٰذِهِ المَرْأَةَ طارِحَةً وَلَدَهَا في النَّارِ؟» قُلْنَا: لا وَاللّٰه. فَقَالَ: «للّٰه[2] أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هٰذِهِ بِوَلَدِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

[٤١٨] أخرجه البخاري (ح/ ٥٩٩٩)، ومسلم (ح/ ٢٧٥٤).

---

(١) نظر: «فتح الباري» (١/ ٥٢٢).

(٢) في المخطوطة: «الله»، والمثبت كما في المطبوعة.

هذا الحديث ذكره البخاري في باب رحمة الولد، وتقبيله، ومعانقته، بلفظ: قدم على النبي ﷺ سبي، فإذا امرأة من السبي تحلب ثديها، تسقي إذا وجدت صبيًا يف السبي أخذته فألصقته ببطنها، وأرضعته.

قوله: «الله أرحم بعباده من هذه بولدها». قال ابن أبي جمرة: لفظ العباد عام، ومعناه خاص بالمؤمنين، وهو كقوله تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾ [الأعراف: ١٥].

وفيه: إشارة إلى أنه ينبغي للمرء أن يجعل تعلقه في جميع أموره بالله وحده.

[٤١٩] وَعَن أَبِي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لمَّا خَلَقَ اللَّه الخَلْقَ، كتَبَ في كِتابٍ، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ العَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبي».

وفي روايةٍ: «غَلَبَتْ غَضَبي».

وفي روايةٍ: «سَبقَتْ غَضَبي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال الطيبي[1]: في سبق الرحمة إشارة أنّ قسط الخلق منها أكثر من قسطهم من الغضب، وأنها تنالهم بغير استحقاق، وأن الغضب لا ينالهم إلا بالاستحقاق. فالرحمة تشمل الشخص جنينًا، ورضيعًا وفطيمًا، وناشئًا، قبل أن يصدر منه شيء من الطاعة، ولا يلحقه الغضب إلاَّ بعد أن يصدر عنه من الذنوب ما يستحق ذلك.

[٤٢٠] وَعَنْهُ قَالَ: سمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يقول: «جَعَلَ اللَّه الرَّحْمَةَ مِئَةَ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وتِسْعِينَ، وَأَنْزَلَ في الأَرْضِ جُزْءًا واحِدًا، فَمِنْ ذٰلِكَ الجُزْءِ يَتَرَاحَمُ الخَلائِقُ حَتَّى تَرْفَعَ الدَّابَّةُ حافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ».

[٤١٩] أخرجه البخاري (ح/ ٧٤٢٢)، ومسلم (ح/ ٢٧٥١).

[٤٢٠] أخرجه البخاري (ح/ ٦٠٠٠، ٦٤٦٩)، ومسلم (ح/ ٢٧٥٢).

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٢٩٢).

وفي روايةٍ: «إِنَّ للّٰه، مِئَةَ رَحْمَةٍ أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الجِنِّ والإِنْسِ وَالبَهائمِ وَالهَوامِّ، فَبِهَا يَتعاطَفُونَ، وبهَا يَتراحَمُونَ، وبهَا تَعْطِفُ الوَحْشُ عَلى وَلَدِها، وَأَخَّرَ اللّٰه تِسْعًا وتِسْعِينَ رَحْمَةً يَرْحَمُ بها عِبادَهُ يَوْمَ القِيامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ورَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيضًا من روايةِ سَلْمَانَ الفَارِسيِّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «إِنَّ للّٰه مِئَةَ رَحمَةٍ فَمِنْهَا رَحْمَةٌ يَتراحَمُ بِهَا الخَلْقُ بَيْنَهُمْ، وَتِسْعٌ وَتِسْعُونَ لِيَوْم القِيَامَةِ».

وفي روايةٍ: «إِنَّ اللّٰه، خَلَقَ يَوْمَ خَلَقَ السَّماوَاتِ وَالأَرْضَ مِئَةَ رَحْمَةٍ كُلُّ رَحْمَةٍ طِبَاقُ مَا بَيْنَ السَّماءِ [إِلى] الأَرْضِ، فَجَعَلَ مِنها في الأَرْضِ رَحْمَةً، فَبِهَا تَعْطِفُ الوَالِدَةُ عَلى وَلَدِهَا، وَالْوَحْشُ وَالطَّيْرُ بَعْضُها عَلى بَعْضٍ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ، أَكْمَلَهَا بِهٰذِهِ الرَّحْمَةِ».

الرحمة رحمتان: رحمة من صفات الذات، ورحمة من صفات الفعل.

قال القرطبي(١): مقتضى هذا الحديث، أن الله علم أن أنواع النعم التي ينعم بها عل خلقه مئة نوع، فأنعم عليهم في هذه الدنيا بنوع واحد انتظمت به مصالحهم، وحصلت به مرافقتهم، فإذا كان يوم القيامة كمل لعباده المؤمنين ما بقي، فبلغت مئة.

وقال ابن أبي جمرة(٢): في الحديث إدخال السرور على المؤمنين، لأن العادة أنّ النفس يكمل فرحها بما وهب لها، إذا كان معلومًا مما يكون موعودًا.

وفيه: الحث على الإيمان، واتساع الرجاء في رَحَمات الله تعالى المدخرة.

[٤٢١] وَعَنْهُ عن النبي ﷺ فِيمَا يَحكِي عَنْ رَبِّهِ، تَبارَكَ وَتَعالى،

---

[٤٢١] أخرجه البخاري (ح/ ٧٥٠٧)، ومسلم (ح/ ٢٧٥٨).

---

(١) انظر: «المفهم شرح مسلم» (٧/ ٨٢).
(٢) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٤٣٣).

قَالَ: «أَذنَبَ عَبْدٌ ذَنبًا، فقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنبي، فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وتعالى: أَذنَبَ عبدي ذَنبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بالذَّنْبِ، ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ، فقَالَ: أَيْ رَبِّ اغْفِر لي ذَنبي، فَقَالَ تبارك وتعالى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا، فَعلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ، فقَالَ: أَي رَبِّ اغْفِرْ لِي ذَنبي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالى: أَذْنَبَ عَبدِي ذَنبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، قَد غَفَرْتُ لِعَبْدِي فَلْيَفْعَلْ مَا شَاءَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وقوله تعالى: «فَلْيَفْعَلْ مَا شَاءَ»، أَي: مَا دَامَ يَفْعَلُ هٰكَذَا، يُذْنِبُ وَيَتُوبُ أَغْفِرُ لَهُ، فَإِنَّ التَّوْبَةَ تَهْدِمُ ما قَبْلَهَا.

هذا الحديث: أخرجه البخاري في باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [الفتح: ١٥]، من كتاب التوحيد.

قال القرطبي[1]: يدل هذا الحديث على عظيم فائدة الاستغفار، وعلى عظيم فضل الله، وسعة رحمته وحلمه، وكرمه.

[٤٢٢] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذي نَفسي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا، لَذَهَبَ اللَّه بِكُمْ، وَلَجَاءَ[2] بقَوم يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّه تعالى، فَيَغْفِرُ لَهُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٤٢٣] وَعَن أَبِي أَيُّوبَ خَالِدِ بنِ زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سمعتُ رَسُول اللَّه ﷺ يقول: «لَوْلاَ أَنَّكُمْ لَمْ تُذْنِبُونَ؛ لَخَلَقَ اللَّه خَلْقًا يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

[٤٢٢] أخرجه مسلم (ح/ ٢٧٤٩).

[٤٢٣] أخرجه مسلم (ح/ ٢٧٤٨).

---

(١) انظر: «المفهم شرح مسلم» (٧/ ٨٥).

(٢) في المخطوطة: «وجاء»، والمثبت كما في المطبوعة، وهو الموافق لما في مسلم.

قال ابن مالك: ليس هذا تحريضًا للناس على الذنوب، بل كان صدوره لتسلية الصحابة، وإزالة شدة الخوف عن صدورهم، لأن الخوف كان غالبًا عليهم حتى فرّ بعضهم إلى رؤوس الجبال للعبادة، وبعضهم اعتزل النساء.

وفي الحديث: تنبيه على رجاء مغفرة الله تعالى، وتحقق أنّ ما سبق في علمه تعالى كائن، لأنه سبق في علمه أنه يغفر للعاصي، فلو قدر عدم عاصٍ لخلق الله من يعصيه فيغفر له.

[٤٢٤] وَعَن أَبِي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ مَعَنَا أَبُو بكر وعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في نَفَرٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّه ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا، فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا، فَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا؛ فَفَزِعْنَا، فَقُمْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي رَسُولَ اللَّه ﷺ حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطًا لِلأَنْصَارِ... وَذَكَرَ الحَدِيثَ بطُولِه إِلى قوله: فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبْ فَمَنْ لَقِيتَ وَرَاءَ هٰذَا الحَائِط يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّه، مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ فَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في هذا الحديث: البشارة بدخول الجنة للموحدين، إما ابتداء مع الفائزين، أو بعد دخول النار لمن لم يغفر له من العاصين.

[٤٢٥] وَعَن عبد اللَّه بن عَمْرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النبيَّ ﷺ تَلا قَوْلَ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ في إِبراهيم ﷺ: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِۖ فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُۥ مِنِّىۖ﴾ [إبراهيم: ٣٦]، الآية.

وَقَالَ[١] عيسى ﷺ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ [المائدة: ١١٨]، فَرَفَعَ يَدَيْه وقَالَ: «اللَّهُمَّ أُمَّتِي

---

[٤٢٤] أخرجه مسلم (ح/ ٣١).

[٤٢٥] أخرجه مسلم (ح/ ٢٠٢).

---

(١) في المطبوعة: «وقول»، والمثبت كما المخطوطة، ومسلم.

أُمَّتِي» وَبَكَى، فَقَالَ اللَّه عَزَّ وَجلّ: «يَا جِبريلُ، اذْهَبْ إِلى مَحَمَّدٍ وَرَبُّكَ أَعْلَمُ، فَسَلْهُ مَا يُبْكِيهِ»[1]؟ فَأَتَاهُ جبرِيلُ فَسَأَلَهُ[2]، فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ بِمَا قالَ، وَهو أَعْلَمُ، فَقَالَ اللَّه تعالى: «يَا جِبريلُ، اذهَبْ إِلى مُحَمَّدٍ فَقُلْ: إِنَّا سَنُرْضِيكَ في أُمَّتِكَ وَلا نَسُوؤكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قوله: ﴿وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٣٦].

قال البيضاوي[3]: فيه دليل على أنّ كل ذنب، فللَّه أن يغفره حتى الشرك، إلاَّ أن الوعيد فرق بينه وبين غيره.

وفي الحديث: كمال شفقته ﷺ على أمته، واعتنائه بمصالحهم، واهتمامه بأمرهم.

وفيه: البشارة العظيمة لهذه الأمة، وهو من أرجى الأحاديث.

[٤٢٦] وَعَن مُعَاذِ بنِ جَبَل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبيِّ ﷺ على حِمار فقَالَ: «يَا مُعَاذ، هَل تَدري[4] مَا حَقُّ اللَّه عَلَى عِبادِهِ، ومَا حَقُّ الْعِبادِ عَلى اللَّه؟» قلت: اللَّه وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّه عَلى العِبادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقَّ العِبَادِ عَلى اللَّه أَنْ لاَ يُعَذِّبَ مَنْ لاَ يُشرِكُ بِهِ شَيْئًا، فقلتُ: يَا رَسُولَ اللَّه، أَفَلا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال البخاري في كتاب الرقاق، باب: من جاهد نفسه في طاعة الله عزَّ وجل، وذكر الحديث بنحوه.

---

[٤٢٦] أخرجه البخاري (ح/ ٧٣٧٣)، ومسلم (ح/ ٣٠، ٤٩).

---

(١) في المخطوطة: «فاسأله ما يبكيك»، والمثبت كما في المطبوعة، ومسلم.
(٢) في مسلم: «فاسأله» ساقطة من المطبوعة. وهي ثابتة.
(٣) انظر: تفسير البيضاوي «أنوار التنزيل» (ص ٣٤١).
(٤) في المخطوطة: «أتدري»، والمثبت كما في المطبوعة.

قال بعض العلماء: جهاد المرء نفسه، هو الجهاد الأكمل، وهو أربع مراتب: حملها على تعلم أمور الدين، ثم حملها على العمل بذلك، ثم حملها على تعليم من لا يعلم، ثم الدعاء إلى توحيد الله.

قال القرطبي(1): حق العباد على الله ما وعدهم به من الثواب والجزاء.

وقال ابن رجب(2): قال العلماء: يؤخذ من مَنْع معاذٍ من تبشير الناس لئلا يتكلوا. أن أحاديث الرخص لا تشاع في عموم الناس، لئلا يقصر فهمهم عن المراد بها، وقد سمعها معاذ فلم يزدد إلاَّ اجتهادًا في العمل.

وقيل لوهب بن منبه: أليس مفتاح الجنة لا إلٰه إلاَّ الله؟ قال: بلى، وليس من مفتاح إلاَّ وله أسنان، فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك، وإلاَّ لم يفتح لك.

[٤٢٧] وَعَنِ البَرَاءِ بن عازبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَن النبي ﷺ قَالَ: «المُسلِمُ إِذَا سُئِلَ في القَبْرِ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّه، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه، فَذٰلِكَ قَوْلُه تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾» [إبراهيم: ٢٧]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: من دام على الشهادة في الدنيا يلقِّنه الله تعالى إياها في قبره(3).

[٤٢٨] وَعَن أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رَسُولِ اللَّه ﷺ قَالَ: «إِنَّ الكَافِرَ إِذَا عَمِلَ حَسَنَةً، أُطعِمَ بِهَا طُعْمَةً مِنَ الدُّنيا، وَأَمّا المُؤمِنُ، فَإِنَّ اللَّه يَدَّخِرُ لَهُ حَسَنَاتِه في الآخِرَةِ، وَيُعْقِبُهُ رِزْقًا في الدُّنْيَا عَلى طَاعَتِهِ».

---

[٤٢٧] أخرجه البخاري (ح/ ١٣٦٩)، ومسلم (ح/ ٢٨٧١).

[٤٢٨] أخرجه مسلم (ح/ ٢٨٠٨).

---

(١) انظر: «المفهم شرح مسلم» (١/ ٢٠٣).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٣٤٠).

(٣) لم أقف عليه.

وفي روايةٍ: «إِنَّ اللَّه لاَ يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً، يُعْطَى بِهَا في الدُّنْيَا، وَيُجْزَى بِهَا في الآخِرَةِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ، فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِ مَا عَمِلَ للَّه، تعالى في الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلى الآخِرَةِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَى بِهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

يشهد لهذا الحديث قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴿٢٠﴾﴾ [الشورى: ٢٠].

وقوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾ [النحل: ٩٧].

[٤٢٩] وَعَن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ كَمَثَلِ نَهرٍ جَارٍ غَمْرٍ عَلى بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«الْغَمْرُ» الْكَثِيرُ.

شبَّه ﷺ الدَّنَس المعنوي بالدنس الحسي، فكما أن الاغتسال كل يوم خمس مرات يذهب الوسخ، فكذلك الصلوات الخمس تذهب الذنوب. ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾ وَٱصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١١٥﴾﴾ [هود: ١١٤، ١١٥].

[٤٣٠] وَعَنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قَالَ: سمعتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يقولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلى جنَازَتِهِ أَربَعُونَ رَجُلاً، لا يُشْرِكُونَ باللَّه شَيْئًا، إِلاَّ شَفَّعَهُمُ اللَّه فيهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في هذا الحديث: الحث على تكثير عدد المصلين على الجنازة، رجاء أن يغفر الله للميت، بدعائهم وشفاعتهم.

---

[٤٢٩] أخرجه مسلم (ح/٦٦٨).

[٤٣٠] أخرجه مسلم (ح/٩٤٨).

[٤٣١] وَعَن ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ في قُبَّةٍ نحوًا مِنْ أَرْبَعِينَ رجلاً، فقَالَ: «أترضَونَ أَنْ تكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَرضَوْنَ أَنْ تكونوا ثُلُثَ أَهلِ الجنَّةِ؟» قلنا: نَعَمْ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لأرجو أَن تَكُونُوا نصفَ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَذلِكَ أَنَّ الجَنَّةَ لاَ يَدْخُلُهَا إِلاَّ نَفْسٌ مَسْلِمَةٌ، وَمَا أَنْتُم في أَهْلِ الشِّركِ إِلاَّ كَالشَّعْرَةِ البَيْضَاءِ في جِلْدِ الثَّوْرِ الأسودِ، أَوْ كَالشَّعَرَةِ السَّوْدَاءِ في جِلْدِ الثَّوْرِ الأَحْمَرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله ﷺ: «إني لأرجو»، قال العلماء: كل رجاء جاء عن الله أو عن النبي ﷺ فهو كائن.

قال القرطبي[1]: وهذه الطماعية قد حققت له بقوله تعالى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ ۝٥﴾ [الضحى: ٥]، وبقوله: إنا سنرضيك في أمتك.

[٤٣٢] وَعَن أَبِي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ دَفَعَ اللَّه إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَهُودِيًا أَوْ نَصْرَانِيًّا فَيَقُولُ[2]: هَٰذَا فِكَاكُكَ مِنَ النَّارِ».

وفي روايةٍ: عنهُ، عن النبيِّ ﷺ قَالَ: «يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاسٌ مِنَ المُسْلِمِينَ بِذُنُوبٍ أَمْثَالِ الجِبَالِ يَغْفِرُهَا اللَّه لَهُم». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قوله: «دَفَعَ إِلى كُلِّ مُسْلِمٍ يَهُودِيًا أَوْ نَصْرَانِيًّا فَيَقُولُ[3]: هَٰذَا فِكَاكُكَ مِنَ النَّارِ» مَعْنَاهُ: مَا جَاءَ في حديثِ أَبِي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

---

[٤٣١] أخرجه البخاري (ح/٦٥٢٨)، ومسلم (ح/ ٢٢١، ٣٧٦، ٣٧٧).

[٤٣٢] أخرجه مسلم (ح/ ٢٧٦٧).

---

(١) انظر: «المفهم شرح مسلم» (١/ ٤٧٢).

(٢) في المخطوطة: «فيقال»، والمثبت كما في المطبوعة، وصحيح مسلم.

(٣) في المخطوطة: «فيقال»، والمثبت كما في المطبوعة، وصحيح مسلم.

«لِكُلِّ أَحَدٍ مَنزِلٌ في الجَنَّةِ، ومَنزِلٌ في النَّارِ، فالمُؤْمِنُ إِذَا دَخَلَ الجَنَّةَ خَلَفَهُ الكَافِرُ في النَّارِ، لأَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لِذٰلِكَ بِكُفْرِهِ» ومَعْنى «فِكَاكُكَ»: أَنَّكَ كُنْتَ مُعَرَّضًا لِدُخُولِ النَّارِ، وَهٰذَا فِكَاكُكَ، لأَنَّ اللّٰه، تعالى قَدَّرَ لِلنّارِ عَدَدًا يَمْلَوهَا[1]، فَإِذَا دَخَلَهَا الكُفَّارُ بِذُنُوبِهِمْ وَبِكُفْرِهِمْ، صَارُوا في مَعنى الفِكَاكِ لِلمُسْلِمِينَ. واللّٰه أعلم.

معنى الحديث: أن الله تعالى يغفر ذنوب المسلمين، بفضله، ويضع على اليهود والنصارى مثلها بكفرهم، فيدخلهم النار بعملهم.

قال عمر بن عبد العزيز[2]: هذا الحديث أرجى حديث للمسلمين.

[٤٣٣] وَعَن ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ: سمِعْتُ رَسُولَ اللّٰه ﷺ يقول: «يُدْنَى المُؤْمِنُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِن رَبِّهِ حَتَّى يَضَعَ كَنَفَهُ عَلَيْهِ[3]، فَيُقَرِّرُهُ بِذُنُوبه، فيقولُ: أَتَعرفُ ذَنبَ كَذَا؟ أَتعرفُ ذَنبَ كَذا؟ فيقول: رَبِّ أَعْرِفُ، قَالَ: فَإِنِّي قَد سَتَرتُهَا عَلَيْكَ في الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُها لَكَ اليومَ، فيُعطَى صَحِيفَةَ حَسَنَاتِه». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«كَنَفُهُ»: سَتْرُهُ وَرَحْمَتُهُ.

هذا الحديث من أرجى الأحاديث لمن لم يجاهر بذنوبه، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].

[٤٣٤] وَعَن ابن مسعودٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فأَخبره، فأَنزل اللّٰه تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ

---

[٤٣٣] أخرجه البخاري (ح/ ٤٦٨٥)، ومسلم (ح/٢٧٦٨).

[٤٣٤] أخرجه البخاري (ح/ ٥٢٦، ٤٦٨٧)، ومسلم (ح/ ٢٧٦٣).

---

(١) في المخطوطة: «يملؤنها»، والمثبت كما في المطبوعة.

(٢) ذكره النووي في شرح مسلم (١٧/ ٨٦).

(٣) في المخطوطة: «عليه كنفه»، والمثبت كما في المطبوعة.

ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ [هود: ١١٤]، فقال الرجل: أَلي هٰذَا يَا رَسُولَ اللَّه؟ قَالَ: «لجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: «أنزل الله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ - كذا هو بحذف الواو، والتلاوة بإثباتها[1] - **وفي رواية**: فتلا عليه رسول الله ﷺ: ﴿وَأَقِمِ ... ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الآية.

قال ابن عباس: معناه الصلوات الخمس مكفرة الذنوب إذا اجتنبت الكبائر.

[٤٣٥] وَعَن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلى النبيِّ ﷺ فقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، وَحَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَصَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ قَالَ: يَا رَسُول اللَّه، إِنِّي أَصَبْتُ حدًّا، فأَقِمْ فيَّ كِتَابَ اللَّه. قَالَ: «هَلْ حَضَرْتَ مَعَنَا الصَّلاةَ؟» قَالَ: نَعم. قَالَ: «قد غُفِرَ لَكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وقوله: «أَصَبْتُ حَدًّا» معناه: مَعْصِيَةً تُوجِبُ التَّعْزِير، ولَيْسَ المُرَادُ الحَدَّ الشَّرْعِيَّ الحَقيقِيَّ كَحَدِّ الزِّنَا والخمر وغَيْرِهِمَا، فإِنَّ هٰذِهِ الحُدودَ لا تَسْقُطُ بِالصلاةِ، ولا يجوزُ لِلإمامِ تَرْكُهَا.

قال البخاري: باب إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه. وذكر الحديث بنحوه.

قال الحافظ: وقد اختلف نظر العلماء في هذا الحكم، فظاهر ترجمة البخاري حمله على من أقر بحد ولم يفسره، فإنه لا يجب على الإمام أن يقيمه عليه إذا تاب.

وقال الخطابي: في هذا الحديث أنه لا يكشف عن الحدود بل يدفع، مهما أمكن، وقد استحب العلماء تلقينَ من أقرّ بموجب الحد بالرجوع عنه.

وجزم النووي وجماعة: أن الذنب الذي فعله كان من الصغائر.

---

[٤٣٥] أخرجه البخاري (ح/ ٦٨٢٣)، ومسلم (ح/ ٢٧٦٤).

---

(١) قال ذلك صاحب التطريز؛ لأنه كانت بالمخطوطة: «أقم» بدون الواو لذلك نبه عليه.

وقال صاحب «الهدي»: أصح المسالك فيه أن الحد يسقط بالتوبة. انتهى ملخصًا[1].

[٤٣٦] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «إِنَّ اللّٰه لَيَرْضَى عن العَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ، فَيَحْمَدَهُ عليها، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ، فَيَحْمَدَهُ عليها». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«الأَكْلَةُ» بفتح الهمزة وهي المرةُ الواحدةُ مِنَ الأَكْلِ كَالْغَدوَةِ والْعَشْوَةِ[2]، واللّٰه أعلم.

في هذا الحديث: غاية الكرم من المولى سبحانه وتعالى، أن يتفضل على عبده بالرزق، فإذا حمده رضي عنه.

[٤٣٧] وَعَن أَبِي موسى رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عن النبيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللّٰه تعالى يَبْسُطُ يَدَهُ بالليْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنهارِ لِيَتُوبَ مُسيءُ اللَّيْلِ حتى تطْلُعَ الشمسُ مِنْ مَغْرِبها». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في هذا الحديث: أن الله تعالى يقبل التوبة من عباده ليلاً ونهارًا ما لم يغرغره الموت، أو تطلع الشمس من مغربها. قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨].

[٤٣٨] وَعَن أَبِي نَجِيحٍ عَمرو بن عَبَسَةَ، بفتح العين والباء، السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ: كنتُ وَأَنَا في الجَاهِلِيَّةِ أَظُنُّ [أَنَّ] النَّاسَ

---

[٤٣٦] أخرجه مسلم (ح/ ٢٧٣٤).

[٤٣٧] أخرجه مسلم (ح/ ٢٧٥٨).

[٤٣٨] أخرجه مسلم (ح/ ٨٣٢).

---

(١) أي: «فتح الباري»، وانظره في (١٢/ ١٣٤، ١٣٥).

(٢) في المخطوطة: «كالغداء والعشاء»، والمثبت كما في المطبوعة.

عَلى ضَلالَةٍ، وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا على شيءٍ، وَهُمْ يَعْبُدُونَ الأَوْثَانَ، فَسَمِعْتُ بِرَجُلٍ بِمَكَّةَ يُخْبِرُ أَخْبَارًا، فَقَعَدْتُ عَلى راحِلَتي، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ، فإذا رَسُولُ اللَّه ﷺ مُسْتَخْفِيًا، جُرَآءُ عَلَيْهِ قَوْمُهُ، فَتَلَطَّفْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ بمَكَّة، فقلتُ له: ما أَنتَ؟ قَالَ: «أَنَا نَبِيٌّ» قلتُ: وما نبيٌّ؟ قَالَ: «أَرْسَلَني اللَّه» قلت: وبِأَيِّ شَيْءٍ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «أَرْسَلَنِي بِصَلِةِ الأَرْحَامِ، وكسْرِ الأَوْثانِ، وَأَنْ يُوَحَّدَ اللَّه لاَ يُشْرَكُ بِه شَيْءٌ». قلت له: فَمَنْ مَعَكَ عَلى هَٰذَا؟ قَالَ: «حُرٌّ وعَبْدٌ» معهُ يَوْمَئِذٍ أَبُو بكرٍ وبِلالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قُلْتُ: إِنِّي مُتَّبِعُكَ، قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ ذٰلِكَ يَوْمَكَ هَٰذَا، أَلا تَرَى حَالي وحالَ النَّاسِ؟ وَلٰكِن ارْجِعْ إِلى أَهْلِكَ فَإِذَا سَمِعْتَ بي قد ظَهَرْتُ فَأْتِني».

قَالَ: فَذَهَبْتُ إِلى أَهلي وَقَدِمَ رَسُولُ اللَّه ﷺ المدينةَ، وكنتُ في أَهْلِي، فجَعَلْتُ أَتخَبَّرُ الأَخْبَارَ، وَأَسْأَلُ النَّاسَ حِينَ قَدِمَ المدينَةَ حَتَّى قَدِمَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِي المدينةِ، فقلتُ: مَا فَعَلَ هَٰذَا الرَّجُلُ الذي قَدِمَ المدينةَ؟ فقالوا: النَّاسُ إِليهِ سِرَاعٌ، وَقَدْ أَرَادَ قَوْمُهُ قَتْلَهُ، فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا ذٰلِكَ.

فَقَدِمْتُ المَدِينَةَ، فَدَخَلتُ عليهِ، فقلتُ: يَا رَسُولَ اللَّه، أَتَعْرِفُني؟ قَالَ: «نَعم، أنتَ الَّذي لَقيتَني بِمكةَ» قَالَ: فقلتُ: يَا رَسُولَ اللَّه، أَخْبِرْني عمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ وَأَجْهلُهُ، أَخبِرْني عَنِ الصَّلاةِ؟ قَالَ: «صَلِّ صَلاةَ الصُّبحِ، ثُمَّ أَقْصُرْ عَنِ الصَّلاةِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحٍ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَي شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لها الكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ، فَإِنَّ الصَّلاةَ مشهودةٌ مَحْضورَةٌ حتى يستَقِلَّ الظِّلُّ بالرُّمْحِ، ثُمَّ اقْصُرْ عنِ الصَّلاةِ، فإنه حينئذٍ تُسْجَرُ جهَنَّمُ؛ فإذا أَقبلَ الفَيءُ فَصَلِّ؛ فإِنَّ الصَّلاةَ مَشهودةٌ مَحضورة حتى تُصَلِّيَ العصرَ، ثم اقْصُرْ عن الصلاةِ حتى تَغْرُبَ الشمسُ، فإِنها تَغْرُبُ بين قَرنَيْ شيطانٍ، وحينئذٍ يسجدُ لها الكُفَّارُ».

قَالَ: فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّه، فَالْوُضُوءُ، حَدِّثْنِي عَنْهُ؟ فَقَالَ: «مَا مِنْكُم رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ، فَيَتَمَضْمَضُ وِيسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ، إِلاَّ خَرَّتْ خطايَا وَجْهِه وَفيهِ وَخَياشِيمِهِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّه، إِلاَّ خَرَّت خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَع الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلِ يَدَيْهِ إِلَى المِرفَقَينِ، إِلاَّ خَرَّت خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَع الْمَاءِ، ثُمَّ يَمسَحُ رَأْسَهُ، إِلاَّ خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعَرِهِ مَع الْمَاء، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الكَعْبَيْنِ، إِلاَّ خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْه مِنْ أَنَامِلِهِ مَع الْمَاءِ، فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّىٰ، فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى، وأَثْنَى عَلَيْهِ، ومَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وفَرَّغَ قَلْبه لِلَّهِ تَعَالَى، إِلاَّ انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

فَحَدَّثَ عَمْرُو بْن عَبَسَةَ بِهَٰذَا الحديثِ أَبَا أُمامَة صاحِبَ رَسُولِ اللَّه، فَقَالَ له أَبُو أُمَامَة: يَا عَمْرُو بنَ عَبَسَةَ، انظُر ما تقولُ في مقام واحِدٍ يُعْطىٰ هَٰذَا الرَّجُلُ؟ فَقَالَ عَمْرٌو: يَا أَبا أُمامَةَ، لَقَدْ كَبُرَتْ سِنِّي، ورَقَّ عَظْمِي، واقْتَرَبَ أَجَلي، ومَا بِيْ حَاجَةٌ أَنْ أَكْذِبَ على اللَّه تعالى ولا على[1] رَسُولِ اللَّه ﷺ، لو لم أَسْمَعْهُ مِن رَسُولِ اللَّه ﷺ إِلاَّ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَو ثلاثًا ـ حتّى عَدَّ سبعَ مَرَّاتٍ ـ، ما حَدَّثتُ بِهِ أَبَدًا[2]، ولٰكِنِّي سَمِعْتُهُ أَكثرَ من ذٰلِك. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قوله: «جُراَءُ عليهِ قومُه»: هو بجيم مضمومة وبالمدّ على وزنِ عُلماءَ، أَي: جاسِرونَ مُستطِيلُونَ غيرُ هائِبينَ. هٰذِهِ الرواية المشهورةُ، ورَوَاهُ الحُمَيْدِي وغيرُهُ: «حِرَاءٌ»[3] بكسر الحاء المهملة، وقَالَ: معناه: غِضابٌ ذَوُو غَمٍّ وهمٍّ، قد عِيلَ صَبرُهُمْ به، حتّى أَثَّرَ في أَجسامِهِمْ، من

(١) في المخطوطة: «وعلى رسوله»، والمثبت كما في المطبوعة، وهو كذلك في مسلم.

(٢) في المطبوعة: «أبدًا به»، والمثبت كما في المخطوطة، وصحيح مسلم.

(٣) في المخطوطة زيادة: «عليه»، والمثبت كما في المطبوعة.

قوْلِهم: حَرَى جِسمُهُ يَحْرَى؛ إذا نَقصَ مِنْ ألمٍ أوْ غمٍّ ونَحوِهِ، والصّحِيحُ أنَّهُ بالجِيمِ. قوله ﷺ: «بينَ قَرنَي شيطانٍ»، أيْ: ناحيتي رأْسِهِ، والمرادُ التَّمثيلُ، معناهُ: أنَّه حينئذٍ يَتحَرَّكُ الشّيطانُ وشِيعتُه، ويَتَسَلَّطُونَ. وقوله: «يُقَرِّبُ وَضَوءَه» معناه: يُحْضِرُ الماءَ الذي يَتَوَضَّأُ به. وقوله: «إلاَّ خَرّتْ خَطَايَاهُ» هو بالخاء المعجمة، أيْ: سقَطَت، ورَوَاهُ بَعضُهُم «جرَتْ» بالجيم، والصحيح بالخاءِ، وهو روايةُ الجُمهور. وقوله: «فَيَنْتَثِرُ»، أيْ: يَسْتَخرجُ ما في أنفِه مِنْ أذى. والنَّثْرَةُ: طَرَفُ الأنفِ.

في هذا الحديث: الحث على صلة الأرحام، لأن الله تعالى قرنها بالتوحيد.

وفيه: مشروعية الصلاة في كل وقت، إلاَّ أوقات النهي.

وفيه: فضل إسباغ الوضوء، وأنّ من صلّى صلاة لا يحدث فيها نفسه غفرت له ذنوبه.

[٤٣٩] وَعَن أَبِي موسى الأشعَري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قَالَ: «إذا أَرادَ اللَّهُ تعالى، رحمةَ أُمَّةٍ، قَبَضَ نبيَّهَا قبلَها، فجعَلَهُ لها فرَطًا وسَلَفًا بينَ يَدَيها، وإذا أَراد هَلَكَةَ أُمَّةٍ، عَذَّبها ونبيُّهَا حَيٌّ، فَأَهْلَكَهَا وهوَ[1] يَنْظُرُ، فأقَرَّ عينَهُ بِهَلاكِهَا حين كذَّبُوهُ وعَصَوا أَمْرَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قد وعد الله الصابرين على المصائب بالأجور. قال الله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [البقرة: ١٥٥ ـ ١٥٧].

وقال ﷺ: «من أصيب بمصيبة فليذكر مصيبته فِيَّ»[2]. وبالله التوفيق.

---

[٤٣٩] أخرجه مسلم (ح/ ٢٢٨٨).

---

(١) في المطبوعة زيادة: «حي»، وليست ثابتة في مسلم.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٥٦٤)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٦٧)، والبيهقي في «الشعب» (٧/ ٢٣٩)، وابن المبارك في «الزهد» (ص ٧٧) من حديث سابط، وفي سنده أبو بردة عمرو بن زيد، وهو ضعيف، لكن له شاهد من حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهما، فالحديث حسن.

٥٢ - بَابُ فَضْلِ الرَّجَاءِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ إِخبارًا عن العبدِ الصّالح: ﴿وَأُفَوِّضُ أَمْرِيٓ إِلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَصِيرٌۢ بِٱلۡعِبَادِ ﴿فَوَقَىٰهُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِ مَا مَكَرُواْۖ﴾ [غافر: ٤٤، ٤٥].

يُخبر تعالى عن مؤمن آل فرعون حين دعاهم إلى التوحيد، وتصديق موسى، ونهاهم عن الشرك، فتوعَّدوه أنّه قال: ﴿فَسَتَذۡكُرُونَ مَآ أَقُولُ لَكُمۡۚ وَأُفَوِّضُ أَمۡرِيٓ إِلَى ٱللَّهِۚ﴾ [غافر: ٤٤]، أي: وأتوكل عليه، وأستعين، فيعصمني عن كل سوء، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بَصِيرُۢ بِٱلۡعِبَادِ﴾، فيهدي من يستحق الهداية ويضل من يستحق الإِضلال، وله الحجة البالغة، والحكمة التامة، ﴿فَوَقَىٰهُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِ مَا مَكَرُواْۖ﴾، ما أرادوا به من الشر.

قال قتادة: نجا مع موسى وكان قبطيًّا.

[٤٤٠] وَعَن أَبِي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رَسُولِ اللَّه ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «قال[1] اللَّه، عَزَّ وَجَلّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدي بي، وأَنا مَعَهُ حَيْثُ يَذْكُرُني - وَاللَّه للَّهِ أَفْرَحُ بتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ يَجِدُ ضَالَّتَهُ بِالْفَلاةِ - وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْرًا، تَقَرَّبْتُ إِلَيْه ذراعًا، وَمَنْ تَقرَّبَ إِلَيَّ ذِراعًا، تَقَرَّبْتُ إِليه بَاعًا، وإِذا أَقْبَلَ إِلَيَّ يَمْشي، أَقبَلتُ إِلَيه أُهَرْوِلُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وهَذا لفظ إِحدى رِوايات مسلم. وتقدَّم شرحُهُ في الباب قبله.

وروي في الصحيحين: «وأَنا معه حينَ يَذْكُرُني» بالنون، وفي هٰذه الرواية «حَيْثُ» بالثاء وكلاهما صحيح.

قوله عزَّ وجل: «أنا عند ظن عبدي بي»، أي في الرجاء، وأمل العفو، «وأنا معه»، أي: بالرحمة، والتوفيق، والإِعانة، والنصر، «حيث ذكرني في نفسه أو في الملأ».

---

[٤٤٠] أخرجه البخاري (ح/ ٧٤٠٥)، ومسلم (ح/ ٢٦٧٥).

---

(١) في المخطوطة: «يقول»، والمثبت كما في المطبوعة.

وفي الحديث: لطف الله بعباده، وفرحه بتوبتهم، وأن من تقرب إليه بطاعته، تقرب إليه بإحسانه، وفضله، وجزائه المضاعف.

[٤٤١] وَعَن جابرِ بنِ عبدِ اللّٰه رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النبيَّ ﷺ(١) قَبْلَ مَوْتِهِ بثلاثَةِ أَيَّامٍ يقولُ: «لاَ يمُوتَنَّ أَحَدُكُم إلاَّ وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ باللّٰه عَزَّ وَجَلّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في هذا الحديث: الحث على حسن الظن بالله تعالى، والتحذير من القنوط خصوصًا عند الخاتمة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، وقال الشافعي ـ رحمه الله ـ تعالى في مرض موته:

ولما قسى قلبي وضاقت مذاهبي جعلت الرجَاء مني لعفوك سُلّما

تعاظمني ذنبي فلما قرنته بعفوك ربي كان عفوك أعظما

[٤٤٢] وَعَن أَنسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ: سمعتُ رَسُولَ اللّٰه ﷺ يقول: «قال اللّٰه تعالى: يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَني وَرَجَوْتَني غَفَرْتُ لَكَ عَلى مَا كَانَ مِنكَ [وَلا أُبالي] يا ابْنَ آدَمَ، لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السماءِ، ثم اسْتَغْفَرْتَني غَفرتُ لَكَ وَلا أُبالي.. يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَني بِقُرابِ الأرضِ خطايا، ثُمَّ لَقَيْتَني لا تُشْرِكُ بي شَيْئًا، لأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وقَالَ: حَدِيْثٌ حَسَن.

«عَنَانُ السماءِ» بفتح العين، قيل: هو ما عَنَّ لَك منها، أَي: ظَهَرَ إِذَا رفَعْتَ رَأْسَكَ، وقيلَ: هو السَّحَابُ. وَ «قُرَابُ الأرض» بضم القاف، وقيلَ بكسرِها، والضم أَصح وأَشهر، وهو: ما يُقارِبُ مِلأَهَا، واللّٰه أَعلم.

---

[٤٤١] أخرجه مسلم (ح/ ٢٨٧٧).

[٤٤٢] أخرجه الترمذي (ح/ ٣٥٤٠).

---

(١) في المخطوطة: «يقول قبل»، والمثبت هو ما في صحيح مسلم، والمطبوعة.

في هذا الحديث: بشارة عظيمة، وحلم، وكرم عظيم.

قال الحسن: أكثروا من الاستغفار في بيوتكم، وعلى موائدكم، وفي طرقكم، وأسواقكم، ومجالسكم، وأينما كنتم، فإنكم ما تدرون متى تنزل المغفرة(١).

وقال قتادة: إن هذا القرآن يدلّكم على دائكم ودوائكم، فأمّا داؤكم فالذنوب، وأما دواؤكم فالاستغفار(٢).

قال بعضهم:

أستغفر الله مما يعلمُ اللّهُ ... إنَّ الشقيَّ لَمن لا يرحمُ اللّهُ

مَا أحلمَ الله عمن لا يراقبه ... كلٌّ مسيء ولكن يحلم اللّهُ

فاستغفر الله مما كان من زلل ... طوبى لِمَنْ كف عما يكره اللّهُ

طوبى لِمَن حسنت منه سريرته ... طوبى لِمَنْ ينتهي عما نهى الله

٥٣ ـ بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ

اعْلَمْ أَنَّ الْمُخْتَارَ لِلْعَبْدِ في حَالِ صحَّتِه أَن يَكُونَ خَائِفًا رَاجِيًا، وَيَكُونَ خَوْفُهُ وَرَجَاؤُهُ سواءً، وَفِي حَالِ الْمَرَضِ يَتَمَحَّضُ الرَّجَاءُ. وَقَوَاعِدُ الشَّرْعِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وغَيْرِ ذٰلِكَ مُتَظَاهِرَةٌ عَلَى ذٰلِك.

قال اللّه تعالى: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩].

وقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧].

الخوف يزجر العبد عن المعاصي، والرجاء يبعثه على الطاعات فلا يأمن العقوبة، ولا يقنط من الرحمة.

---

(١) أخرجه البيهقي في «الشعب» (١/ ٤٤٣).

(٢) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٥/ ٤٢٧).

وقَالَ تَعالَى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦].

أي: تبيضّ وجوه المؤمنين يوم القيامة، وتسودّ وجوه الكافرين.

وقال ابن عباس: تبيضُّ وجوه أهل السنَّة والجماعة، وتسودُّ وجوه أهل البدعة والفرقة[1].

وقَالَ تَعالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأعراف: ١٦٧].

في هذا ترهيب وترغيب، وكل ما هو آت قريب.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ﴿١٤﴾﴾ [الانفطار: ١٣، ١٤].

الأبرار: الذين برُّوا وصدقوا في إيمانهم بأداء فرائض الله، واجتناب معاصيه، والفجار بضدِّ ذلك.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ ﴿٦﴾ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ ﴿٨﴾ فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ ﴿٩﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا هِيَهْ ﴿١٠﴾ نَارٌ حَامِيَةٌ ﴿١١﴾﴾ [القارعة: ٦ ـ ١١].

أي: من رجحت حسناته على سيِّئاته فهو من أهل الجنة، ومن رجحت سيِّئاته على حسناته فهو من أهل النار.

وَالآيَاتُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيْرَةٌ معلومة. فَيَجْتَمِعُ الخَوْفُ والرَّجَاءُ فِي آيَتَيْنِ مُقْتَرِنَتَيْنِ[2] أَوْ آيَاتٍ أَوْ آية.

قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ ﴿٢٣﴾﴾ [الزمر: ٢٣].

---

(١) أخرجه اللالكائي في «شرح أعتقاء أهل السنة» (١/ ٧٢).

(٢) في المخطوطة: «مفترقتين»، وهو خطأ.

[٤٤٣] وَعَن أَبِي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ المُؤْمِنُ ما عِنْدَ اللَّه مِنَ العُقُوبَةِ، ما طَمِعَ بِجَنَّتِهِ أَحَدٌ، وَلَوْ يَعْلَمُ الكافِرُ ما عِنْدَ اللَّه مِنَ الرَّحْمَةِ، مَا قَنِطَ مِنْ جَنَّتِهِ[1] أَحَدٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

يشهد لهذا الحديث: قوله تعالى ﴿ٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ وَأَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٩٨﴾، وقوله تعالى ﴿وَرَحۡمَتِي وَسِعَتۡ كُلَّ شَيۡءٖ﴾ [الأعراف: ١٥٦]، الآية.

[٤٤٤] وَعَن أَبِي سَعيدٍ الخدرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «إِذا وُضِعَتِ الجِنازَةُ واحتَمَلَهَا النَّاسُ أَوْ الرجالُ عَلى أَعْناقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قالَتْ: قَدِّمُوني قَدِّمُوني، وَإِنْ كانت غيرَ صالِحَةٍ، قالَتْ: يَا وَيْلَهَا! أَيْنَ يَذْهَبُونَ[2] بها؟ يَسْمَعُ صَوْتَها كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ الإِنْسانُ، وَلَوْ سَمِعَهُ صَعِقَ». رَوَاهُ البخاري.

قولها: «قدموني قدموني»، هو اشتياق إلى ما أعده الله للمؤمن من نعيم القبر وما بعده، وقول الآخر: «يَا ويلها، أين يذهبون بها»، هو جزع وتحسر من الفاجر، ورهبة مما أعد له من عذاب القبر وما بعده.

[٤٤٥] وَعَن ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «الجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلى أَحدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذلِكَ». رَوَاهُ البخاري.

فيه: أن الطاعة موصلة إلى الجنة، وأن المعصية مقربة إلى النار.

وفي الحديث الآخر: «إن الرجل يتكلم بالكلمة ما يظن أنْ يبلغ ما بلغت،

---

[٤٤٣] أخرجه مسلم (ح/ ٢٧٥٥).

[٤٤٤] أخرجه البخاري (ح/ ١٣١٤).

[٤٤٥] أخرجه البخاري (ح/ ٦٤٨٨).

---

(١) في المخطوطة: «رحمته»، والصواب ما أثبت بالمتن كما في مسلم والمطبوعة.

(٢) في المطبوعة: «تذهبون»، والمثبت كما في البخاري.

يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه، وأن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله يهوي بها في النار»(1)، فينبغي للمؤمن أنْ لا يزهد في القليل من الخير بالفعل والقول، وأن يجتنب الشر قليله وكثيره.

٥٤ ـ بَابُ فَضْلِ الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَشَوْقًا إِلَيْهِ

قَالَ اللَّهُ تعالى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۩ ﴿١٠٩﴾﴾ [الإسراء: ١٠٩].

أي: يزيدهم سماع القرآن إيمانًا وخضوعًا لله عزَّ وجلّ، كما قال تعالى: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨].

وفي الحديث: «حُرِّمت النار على ثلاثة أعين: عين بكت من خشية الله، وعين سهرت في سبيل الله، وعين غضت عن محارم الله»(2).

وقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَمِنْ هَٰذَا ٱلْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ﴿٥٩﴾ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ﴿٦٠﴾﴾ [النجم: ٥٩، ٦٠].

يخبر تعالى عن المشركين أنهم ينكرون القرآن، ويستهزؤون به، ولا يبكون، بخلاف المؤمنين، فإنهم إذا سمعوا القرآن زادهم إيمانًا واقشعرت جلودهم، ولانت قلوبهم، وبكوا لما فيه من الوعد والوعيد.

[٤٤٦] وَعَنْ ابن مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لي النبيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عليَّ القُرآنَ» قلتُ: يَا رَسُولَ اللَّه، أَقْرَأُ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟! قَالَ: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْري» فقرَأْتُ عليه سورَةَ النِّسَاءِ، حتى جِئْتُ إِلى هٰذِه الآية: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ

---

[٤٤٦] أخرجه البخاري (ح/ ٤٥٨٢)، ومسلم (ح/ ٨٠٠).

---

(1) أخرجه البخاري (ح/ ٦٤٧٧، ٦٤٧٨)، ومالك (٢/ ٩٨٥)، والترمذي (ح/ ٢٣٢٠).

(2) أخرجه الدارمي (ح/ ٢٤٠٠)، والحاكم (٢/ ٩٢)، وقال: صحيح الإسناد، والبيهقي (ح/ ٨٨٦٩) من حديث أبي هريرة وفي سنده عمر بن راشد اليماني، وهو ضعيف.

عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾ [النساء: ٤١] قَالَ: «حَسْبُكَ الآنَ» فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ، فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال البخاري: باب البكاء عند القرآن، وأورد الحديث.

قال النووي(١): البكاء عند قراءة القرآن صفة العارفين، وشعار الصالحين.

قال الحافظ(٢): بكى ﷺ رحمة لأمته، لأنه علم أنه لا بد أن يشهد عليهم بعملهم، وعملهم قد لا يكون مستقيمًا فقد يفضي إلى تعذيبهم، والله أعلم.

وفي الحديث: استحباب عرض القرآن على الغير، وجواز الأمر بقطع القرآن للمصلحة.

[٤٤٧] وَعَن أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّه ﷺ خُطْبَةً ما سَمِعْتُ مِثْلَها قَطُّ، فقَالَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ ما أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كثيرًا» قَالَ: فَغَطَّى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّه ﷺ وَجُوهَهُمْ، ولَهُمْ خَنِينٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَسَبَقَ بَيَانُهُ في بابِ الخَوْفِ.

في هذا الحديث: بيان أن من كان بالله أعرف كان منه أخوف. قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: ٢٨].

[٤٤٨] وَعَن أَبِي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّه حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ في الضَّرْعِ، وَلا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ في سَبِيلِ اللَّه وَدُخانُ جهَنَّمَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وقَالَ: حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

في هذا الحديث: فضل البكاء من خشية الله تعالى، لأن الخشية تحمله على

---

[٤٤٧] انظر: حديث رقم (٤٠١).

[٤٤٨] أخرجه الترمذي (ح/ ٢٣١١)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٩).

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٩٨).
(٢) المصدر السابق (٩/ ٩٨).

امتثال الأوامر، واجتناب النواهي، فلا يدخلها بوعده الصادق إلاَّ تحلة القسم.

[٤٤٩] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللّٰه في ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ: إمامٌ عادِلٌ، وشَابٌ نَشَأَ في عِبَادَةِ اللّٰه تَعالى، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ في المَسَاجِدِ[1]، وَرَجُلانِ تَحَابَّا في اللّٰه، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ، وتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وجَمَالٍ، فَقَالَ: إنِّي أَخَافُ اللّٰه، ورَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفاها حتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمالُهُ ما تُنْفِقُ يَمِينُه، ورَجُلٌ ذَكَرَ اللّٰه خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

[٤٥٠] وَعَن عبدِ اللّٰه بنِ الشِّخِّيرِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللّٰه ﷺ وهُوَ يُصَلِّي ولجَوْفِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ المِرْجَلِ مِنَ البُكاءِ. حديث صحيح رَوَاهُ أَبو داود، والتِّرْمِذِي في الشَّمائِلِ بإسنادٍ صحيحٍ.

في هذا الحديث: دليل على كمال خوفه ﷺ، وخشيته لربه، وذلك ناشىء عن عظيم الرهبة والإجلال لله سبحانه وتعالى.

[٤٥١] وَعَن أَنسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ لأُبَيِّ بن كَعْبٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ: «إنَّ اللّٰه، عَزَّ وَجلّ، أَمَرني أَنْ أَقْرأَ عَلَيْكَ: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾» قَالَ: وسَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَبَكى أُبَيٌّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي روايةٍ: فَجَعَلَ أُبَيٌّ يَبْكي.

---

[٤٤٩] انظر: حديث رقم (٣٧٦).

[٤٥٠] أخرجه أبو داود (ح/ ٩٠٤)، والترمذي (ح/ ٣٢٣) (الشمائل).

[٤٥١] أخرجه البخاري (ح/ ٣٨٠٩)، ومسلم (٧٩٩).

[٤٥٢] أخرجه مسلم (ح/ ٢٤٥٤)، وتقدَّم برقم (٣٦٠).

---

(١) في المخطوطة: «بالمساجد»، والمثبت كما في المطبوعة.

(٢) قال صاحب التطريز مشيراً إلى سقط في النسخة التي بين يديه قائلاً: تنبيه: سقط من لفظ الحديث هنا: «ورجل قلبه معلق بالمساجد»، وهو ثابت في الصحيح.

بكاء أُبَيّ رضي الله عنه فرحًا، وخشوعًا، وخوفًا من التقصير، واستحقارًا لنفسه، قيل: الحكمة في تخصيصها بالذكر لأن فيها ﴿يَتْلُواْ صُحُفًا مُّطَهَّرَةً﴾، وفي تخصيص أُبَيّ التنويه به في أنه أقرأ الصحابة.

وقال ابن كثير[1]: قرأها عليه رسول الله ﷺ قراءة إبلاغ، وتثبيت، وإنذار، لا قراءة تعلم واستذكار، كما قرأ على عمر بن الخطاب سورة الفتح يوم الحديبية.

[٤٥٢] وَعَنهُ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ لعمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بعدَ وفاةِ رَسُولِ اللَّه ﷺ: انْطَلِقْ بِنا إِلى أُمِّ أَيْمَنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَزُورُها كما كانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَزُورُها، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهَا بَكَتْ، فَقالا لها: ما يُبْكِيكِ؟ أَمَا تَعْلَمينَ أَنَّ ما عِنْدَ اللَّه تَعالى خَيْرٌ لِرَسُولِ اللَّه ﷺ! قالَتْ: إِني لاَ أَبْكِي أَنِّي لا أَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللَّه خَيْرٌ لِرَسُولِ اللَّه ﷺ، ولٰكِنِّي أَبْكِي أَنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ؛ فَهَيَّجَتْهُما عَلَى البُكاءِ، فَجَعَلاَ يَبْكِيَانِ مَعَها. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وقد سبق في باب زيارَةِ أَهل الخير.

أم أيمن مولاة لرسول الله ﷺ، وهي أم أسامة بن زيد.

وفي الحديث: جواز البكاء حزنًا على فراق الصالحين، وفقد العلم.

[٤٥٣] وَعَن ابنِ عمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لـمَّا اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّه ﷺ وَجعُهُ، قيلَ لَهُ في الصَّلاةِ، فقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بالنّاسِ» فقالتْ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذا قَرَأَ [القُرآنَ] غَلَبَهُ البُكاءُ، فقَالَ: «مُرُوهُ فَلْيُصَلِّ».

وفي روايةٍ عن عائشَةَ[2] **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: قلتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذا قامَ مَقَامَكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكاءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

---

[٤٥٣] أخرجه البخاري (ح/ ٦٨٢)، ومسلم (ح/ ٤١٨).

---

(١) انظر: «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٤/ ٥٣٧).

(٢) رواية عائشة رضي الله عنها رواها البخاري (ح/ ٦٦٤).

فيه: دليل على استحباب البكاء عِنْدَ قراءة، القرآن، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢﴾ [الأنفال: ٢].

[٤٥٤] وَعَن إِبراهيمَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عوْفٍ: أَنَّ عبدَ الرَّحمٰنِ بنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُتِيَ بطَعامٍ وكانَ صائمًا، فقَالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ بنُ عُمَيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ ما يُكَفَّنُ فيهِ إِلاَّ بُرْدَةٌ إِنْ غُطِّيَ بها رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلاَهُ، وإِنْ غُطِّيَ بها رِجْلاهُ بَدَا رأْسُهُ، ثُمَّ بُسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا ما بُسِطَ ـ أَوْ قَالَ: أُعْطِينا مِنَ الدُّنْيا مَا أُعْطِينَا، وقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنا عُجِّلَتْ لَنا ـ. ثُمَّ جَعَلَ يَبْكي حتَّى تَرَكَ الطَّعامَ. رَوَاهُ البخاري.

هذا البكاء من مزيد خوفه من الله تعالى، وشدة خشيته، وعدم نظره إلى عمله.

[٤٥٥] وَعَن أَبِي أُمامة صُدَيٍّ بنِ عجلانَ الباهليِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ شيءٌ أَحَبَّ إِلى اللَّه تعالى من قَطْرَتَيْنِ وَأَثَرَيْنِ: قَطْرَةُ دُمُوعٍ من خَشيَةِ اللَّه، وَقَطرَةُ دَمٍ تُهَرَاقُ في سَبِيلِ اللَّه. وَأَمَّا الأَثَرَانِ: فَأَثَرٌ في سَبِيلِ اللَّه تعالى، وَأَثَرٌ في فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّه تعالى». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وقَالَ: حديثٌ حسنٌ.

في هذا الحديث: فضل البكاء من خشية الله، والجهاد في سبيل الله، وكثرة الخطا إلى المساجد.

وفي الباب أَحاديثُ كثيرةٌ، منها:

---

[٤٥٤] أخرجه البخاري (ح/ ١٢٧٤، ١٢٧٥).

[٤٥٥] أخرجه الترمذي (ح/ ١٦٦٩).

[٤٥٦] حديث العِرْباضِ بنِ ساريةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ مَوْعِظَةً وَجِلَتْ مِنها القُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا العُيُونُ.
وَقَدْ سَبَقَ فِي بَابِ الْبِدَعْ.

لفظ الحديث: «وعظنا رسول الله ﷺ موعظة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقلنا: يا رسول الله، كأنها موعظة مودع فأوصنا، قال: «أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد حبشي، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا، عليكم بسنَّتي وسنَّة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا بها وعضّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة».

٥٥ ـ بَابُ فَضْلِ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا وَالْحَثِّ عَلَىٰ التَّقَلُّلِ مِنْهَا، وَفَضْلِ الْفَقْرِ

قَالَ اللَّهُ تعالى: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَٱخْتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ ٱلنَّاسُ وَٱلْأَنْعَٰمُ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذَتِ ٱلْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَٱزَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَآ أَنَّهُمْ قَٰدِرُونَ عَلَيْهَآ أَتَىٰهَآ أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَٰهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَ بِٱلْأَمْسِ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [يونس: ٢٤].

أصل الزهد الرضا عن الله عزَّ وجلّ، قال النبي ﷺ: «قد أفلح من أسلم، ورزق كفافًا، وقنَّعه الله بما آتاه»(١).

وسُئل الزهري عن الزاهد، فقال: من لم يغلب الحرام صبره، ومن لم يشغل الحلال شكره.

وهذه الآية مثلٌ ضَرَبَهُ الله تعالى لزينة الدنيا، وسرعة زوالها، وفنائها.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ

---

[٤٥٦] تقدَّم برقم: (١٥٨).

---

(١) أخرجه مسلم (ح/ ١٠٥٤)، والترمذي (ح/٢٣٤٨) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنها.

﴿فَٱخْتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ ٱلرِّيَٰحُ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقْتَدِرًا ﴿٤٥﴾ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴿٤٦﴾﴾ **[الكهف: ٤٥، ٤٦].**

قال عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: المال والبنون حرث الدنيا، والأعمال الصالحات حرثُ الآخرة، وقد يجمعها الله لأقوام[1].

وقال تعالى: ﴿ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ ۖ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَٰمًا ۖ وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٌ ۚ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴿٢٠﴾﴾ **[الحديد: ٢٠].**

الكفار أشدّ إعجابًا بزهرة الدنيا، وأما المؤمن فإذا رأى معجبًا انتقل فكره إلى قدرة الله، وعلم أنه زائل، وقال: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، أي: كمتاع يدلس به على المستام فيُغَر ويشتريه، فمن اغترَّ بها وآثرها فهو مغرور.

وقال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴿١٤﴾﴾ **[آل عمران: ١٤].**

في هذه الآية تزهيد في الدنيا، وترغيب في الآخرة.

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ ۖ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ ﴿٥﴾﴾ **[فاطر: ٥].**

أي: لا يذهلكم التمتع بالدنيا عن طلب الآخرة، والسعي لها، ولا يغرنكم الشيطان بأن يمنِّيكم المغفرة مع الإصرار على المعصية.

---

(١) لم أقف عليه.

قال الله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَٰذَا ٱلْأَدْنَىٰ وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا﴾ [الأعراف: ١٦٩].

وقال تعالى: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ ۝٢ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ۝٣ ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ۝٤ كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ ٱلْيَقِينِ ۝٥﴾ [التكاثر: ١ ـ ٥].

أي: لو تعلمون علمًا يقينًا لما ألهاكم شيء عن طلب الآخرة، حتى صرتم إلى المقابر.

وقال تعالى: ﴿وَمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ ۚ وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ لَهِىَ ٱلْحَيَوَانُ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ۝٦٤﴾ [العنكبوت: ٦٤].

أي: لو كانوا يعلمون لم يؤثروا الدنيا على الآخرة، التي هي الحياة الحقيقة الدائمة، فإن الدنيا سريعة الزوال، ونعيمها لهو ولعب، كما يبتهج به الصبيان ساعة، ثم يتفرَّقون عنه لاغبين متعبين.

وَالآيَاتُ فِي الْبَابِ كَثِيْرَةٌ مَشْهُوْرَةٌ.

وَأَمَّا الأَحَادِيْث فَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ فَنُنَبِّهُ بِطَرَفٍ مِنْهَا عَلَىٰ مَا سِوَاهُ.

[٤٥٧] عن عمرِو بنِ عوفٍ الأنصاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ بَعَثَ أَبا عُبيدَةَ بنَ الجرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلىٰ البَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا، فَقَدِمَ بِمَالٍ مِنَ البَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الأنصارُ بقُدومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فوافَوْا صلاةَ الفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّه ﷺ انْصَرَفَ فَتَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّه ﷺ حِينَ رَآهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «أَظُنُّكُم سَمِعتُم أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بشَيْءٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ؟»، فقالوا: أَجَل

---

[٤٥٧] أخرجه البخاري (ح/ ٦٤٢٥)، ومسلم (ح/ ٢٩٦١).

يَا رَسُولَ اللَّه، فقَالَ: «أَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فواللَّه ما الفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، ولٰكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُم كما بُسِطَتْ عَلى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا؛ فَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

بلاد البحرين: بين البصرة وهَجَرْ، وسميت (البحرين)، لاجتماع البحر العذب والملح فيها، فإن الماء العذب تحت البحر، فإذا حفر الحاجز بينهما نبع العذب وارتفع.

قوله: فتنافسوها كما تنافسوها. التنافس أول درجات الحسد.

وفي رواية عند مسلم: «تتنافسون ثم تتحاسدون، ثم تتدابرون، ثم تتباغضون».

قال ابن بطال[1]: فيه: أن زهرة الدنيا ينبغي لمن فتحت عليه أن يحذر من سوء عاقبتها وشر فتنتها.

[٤٥٨] وَعَن أَبِي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللَّه ﷺ عَلى المِنْبَرِ، وَجَلَسْنَا حولَه، فقَالَ: «إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُم بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِن زَهْرَةِ الدُّنْيَا وزينَتِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زهرة الدنيا: زينتها وبهجتها.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴿١٣١﴾﴾ [طه: ١٣١].

[٤٥٩] وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «[إِنَّ][2] الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ

---

[٤٥٨] أخرجه البخاري (ح/ ١٤٦٥)، ومسلم (ح/ ١٠٥٢).

[٤٥٩] أخرجه مسلم (ح/ ٢٧٤٢).

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١١/ ٢٤٥).

(٢) ما بينهما إضافة من المطبوعة، وهي ثابتة في مسلم.

وَإِنَّ اللَّه تَعالى مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قوله: «خضرة حلوة»، أي: جامعة بين الوصفين المحبوبين للبصر والذوق، كالفاكهة.

وفي الحديث: التحذير من فتنة المال، وفتنة النساء.

[٤٦٠] وَعَن أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ لا عَيْشَ إِلاَّ عَيْشُ الآخِرَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذا الكلام قاله النبي ﷺ في أشد أحواله، لما رأى تعب أصحابه في حفر الخندق، وقاله في أسرِّ الأحوال أيضًا لما رأى كثرة المؤمنين في يوم عرفة، لبيك إن العيش عيش الآخرة، أي الحياة الدائمة التي لا حزن فيها ولا تعب.

[٤٦١] وَعَنْهُ عن رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ: «يَتْبَعُ الميْتَ ثَلاثَةٌ: أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ: فَيَرْجِعُ اثْنانِ، ويَبْقَى [مَعَهُ][(١)] وَاحِدٌ: يَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ ويَبْقَى عَمَلُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الغالب أنّ المرء إذا مات تبعه أهله، وما احتيج إليه من ماله في تجهيزه، وإذا دفن رجعوا ودخل عمله معه في قبره، كما في حديث البراء. «ويأتيه رجل حسن الوجه، حسن الثياب، طيب الريح، فيقول: أبشر بالذي يسرك، فيقول: من أنت؟ فيقول: أنا عملك الصالح»[(٢)]. الحديث.

[٤٦٢] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «يُؤْتَى بأَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا مِنْ

---

[٤٦٠] أخرجه البخاري (ح/ ٦٤١٣)، ومسلم (ح/ ١٨٠٥).

[٤٦١] أخرجه البخاري (ح/ ٦٥١٤)، ومسلم (ح/ ٢٩٦٠).

[٤٦٢] أخرجه مسلم (ح/ ٢٨٠٧).

---

(١) ما بينهما إضافة من المطبوعة.

(٢) وهو الحديث الطويل في احتضار للميت. رواه أبو داود والحاكم وخَرَّجه الألباني وصححه في أحكام الجنائز، فقرة (١٠٨).

أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُصْبَغُ في النَّارِ صَبْغَةً، ثُمَّ يُقَالَ: يَا ابْنَ آدَمَ، هَلْ رَأَيْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ نَعِيمٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لا واللَّهِ يَا رَبِّ. وَيُؤْتَى بِأَشَدِّ النَّاسِ بُؤْسًا في الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ؛ [فَيُصْبَغُ صَبْغَةً في الجَنَّةِ]؛ فَيُقَالُ لَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ، هَلْ رَأَيْتَ بُؤْسًا قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ شِدَّةٌ قَطُّ؟ فيقولُ: لا، وَاللَّهِ، مَا مَرَّ بي بُؤْسٌ قَطُّ، وَلا رَأَيْتُ شِدَّةً قَطُّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فيه: أن عذاب الآخرة ينسي نعيم الدنيا، وأن نعيم الآخرة ينسي شدَّة الدنيا.

قال الله تعالى: ﴿قَٰلَ كَمْ لَبِثْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ ﴿١١٢﴾ قَالُوا۟ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ فَسْـَٔلِ ٱلْعَآدِّينَ ﴿١١٣﴾ قَٰلَ إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا ۖ لَّوْ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١٤﴾﴾ [المؤمنين: ١١٢ ـ ١١٤].

وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ ۖ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٣٤﴾ ٱلَّذِىٓ أَحَلَّنَا دَارَ ٱلْمُقَامَةِ مِن فَضْلِهِۦ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ ﴿٣٥﴾﴾ [فاطر: ٣٤، ٣٥].

[٤٦٣] وَعَنِ المُسْتَوْرِد بن شَدَّادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا الدُّنْيَا في الآخِرَةِ إلاَّ مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ أُصْبُعَهُ في اليَمِّ، فَلْيَنْظُرْ بِمَ يَرْجِعُ؟». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

مثل ﷺ زمان الدنيا في جانب زمان الآخرة، ونعيمها بنسبة الماء الملاصق بالأصبع إلى البحر، قال الله تعالى: ﴿فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [التوبة: ٣٨].

[٤٦٤] وَعَن جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ مَرَّ بِالسُّوقِ وَالنَّاسُ كَنَفَتَيْهِ، [فَمَرَّ] بِجَدْيٍ أَسَكَّ مَيِّتٍ، فَتَنَاوَلَهُ، فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ، ثُمَّ قَالَ:

---

[٤٦٣] أخرجه مسلم (ح/٢٨٥٨).

[٤٦٤] أخرجه مسلم (ح/٢٩٥٧).

«أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنَّ[1] هَذَا لَهُ بِدِرْهمٍ؟» فَقالوا: مَا نُحِبُّ أَنَّهُ لَنا بِشَيْءٍ، وَمَا نَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «أَتُحِبُّونَ أَنَّهُ لَكُمْ؟» قَالُوا: وَاللَّه لَوْ كانَ حَيًّا كَانَ[2] عَيْبًا [فيه]، أَنَّهُ أَسَكُّ. فَكَيْفَ وهو مَيِّتٌ! فقَالَ: «وَاللَّه لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّه مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[قوله]: «كَنَفَتَيْهِ»، أَيْ: عن جانبيه. وَ «الأسكّ» الصغير الأُذُن.

فيه: أن الدنيا عند الله أذل وأحقر من التيس الصغير الأصمع الميت عند الناس، قال النبي ﷺ: «الدنيا ملعونة، ملعون ما فيها إلاَّ ذكر الله، وما والاه وعالمًا ومتعلمًا»[3].

[٤٦٥] وَعَن أَبِي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النبيِّ ﷺ في حَرَّةٍ بالمدينَةِ، فَاسْتَقْبَلَنَا أُحُدٌ فقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ». قلت: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّه. فقَالَ: «مَا يَسُرُّني أَنَّ[4] عِنْدِي مِثْلَ أُحُدٍ [هَذَا] ذَهبًا تمْضِي عَلَيَّ ثَلاثَةُ [أَيَّام] وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إلاَّ شَيْءٌ أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ، إلاَّ أَنْ أَقُولَ بِهِ في عِبَادِ اللَّه هٰكَذَا، وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا» عن يَمِينِه وعن شمالِه وعن[5] خلفه؛ ثم سار فقَالَ: «إِنَّ الأكثَرِينَ هُمُ الأَقَلُّونَ يَوْمَ القيامةِ إلاَّ مَنْ قَالَ بالمَالِ هٰكَذا وهٰكَذا وهٰكَذا» عن يمينِهِ، وعن شمالِهِ، ومِنْ خَلْفه «وَقَلِيلٌ مَا هُم».

ثُمَّ قَالَ لِي: «مَكَانَكَ لاَ تَبْرَحْ حَتَّى آتِيَكَ». ثم انْطَلَقَ في سَوَادِ

---

[٤٦٥] أخرجه البخاري (ح/ ٦٤٤٣، ٦٤٤٤)، ومسلم (ح ٣٢).

---

(١) في المخطوطة: «يأخذ»، وفي المطبوعة: «أن يكون هذا له»، والمثبت كما في مسلم.
(٢) في المخطوطة: «لكان»، والمثبت كما في المطبوعة، ومسلم.
(٣) أخرجه الترمذي (ح/ ٢٣٢٢).
(٤) في المخطوطة زيادة: «يكون»، والمثبت كما في المطبوعة.
(٥) في المخطوطة: «ومن»، والمثبت كما في المطبوعة.

اللَّيْلِ حتى تَوارَى، فَسَمِعْتُ صَوْتًا قَدِ ارْتَفَعَ، فَتَخَوَّفْتُ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ عَرَضَ للنَّبِيِّ ﷺ، فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ، فَذَكَرْتُ قوله: «لا تَبْرَحَ حَتَّى آتِيَكَ» فلم أَبْرَحْ حَتَّى أَتاني، فَقُلْتُ: لقد سَمِعْتُ صَوْتًا تَخَوَّفْتُ منه، فَذَكَرْتُ له، فقَالَ: «وَهَلْ سَمِعْتَهُ؟» قلت: نَعَم، قَالَ: «ذَاكَ جِبريلُ أَتاني فقَالَ: مَن مات مِنْ أُمَّتِكَ لا يُشرِكُ بِاللَّه شَيئًا دَخَلَ الجَنَّةَ، قلتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِن زَنَى وَإِن سَرَقَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وهَـٰذَا لفظُ البخاري.

اشتمل هذا الحديث: على فوائد كثيرة، وقواعد عظيمة.

وفيه: البشارة بعدم خلود المسلم في النار وإن عمل الكبائر، فإن تاب منها في الدنيا لم يدخل النار إلاَّ تحلة القسم، وإن لم يتب فأمره إلى الله إن شاء غفر له وأدخله الجنة، وإن شاء عذبه. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾﴾ [النساء: ١١٦].

[٤٦٦] وَعَن أَبِي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رَسُولِ اللَّه ﷺ قَالَ: «لو كان لي مِثلُ أُحُدٍ ذَهَبًا، لَسَرَّني أَنْ لاَ تَمُرَّ عَلَيَّ ثَلاثُ لَيالٍ وَعِندِي منه شَيْءٌ إِلاَّ شَيْءٌ أُرْصِدُهُ لِدَينٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٤٦٧] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «انْظُرُوا إِلى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَلا تَنْظُرُوا إِلى مَنْ هُوَ فَوقَكُم، فَهُوَ أَجْدَرُ أَن لا تَزْدَرُوا نِعمَةَ اللَّه عَلَيْكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وهَـٰذَا لفظ مسلم.

وفي رواية البخاري: «إِذا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلى مَنْ فُضِّلَ عليهِ في المالِ وَالخَلْقِ؛ فَلْيَنْظُرْ إِلى مَنْ هو أَسْفَلُ مِنْهُ».

هذا الحديث: جامع لمعاني الخير.

وفيه: دواء كل داء من الحسد وغيره.

---

[٤٦٦] أخرجه البخاري (ح/ ٦٤٤٥)، ومسلم (ح/ ٩٩١).

[٤٦٧] أخرجه البخاري (ح/ ٦٤٩٠)، ومسلم (ح/ ٢٩٦٣).

وفي الحديث الآخر: «رحم الله عبدًا نظر في دنياه إلى من هو دونه، فحمد الله وشكره، وفي دينه إلى من هو فوقه، فجد واجتهد»[1].

وعن عمرو بن شعيب مرفوعًا: «خصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكرًا صابرًا: من نظر في دنياه إلى من هو دونه فحمد الله على ما فضَّله به، ومن نظر في دينه إلى من هو فوقه فاقتدى به، وأما من نظر في دنياه إلى من هو فوقه وآسف على ما فاته، فإنه لا يكتب شاكرًا ولا صابرًا»[2].

قال بعض السلف: صاحبت الأغنياء فكنت لا أزال في حزن، فصحبت الفقراء فاسترحت.

وفي حديث مرفوع: «أقلوا الدخول على الأغنياء، فإنه أحرى أن لا تزدروا نعمة الله»[3].

[٤٦٨] وَعَنْهُ عن النبي ﷺ قَالَ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالقَطِيفَةِ وَالخَمِيصَةِ؛ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ». رَوَاهُ البخاري.

في هذا الحديث: ذم الحرص على الدنيا، حتى يكون عبدًا لها، رضاه وسخطه لأجلها.

[٤٦٩] وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ رأَيْتُ سَبْعِينَ منْ أَهْلِ الصُّفَّةِ، مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عليه رداءٌ، إمَّا إِزَارٌ، وَإِمَّا كِسَاءٌ، قَدْ رَبَطُوها في

---

[٤٦٨] أخرجه البخاري (ح/ ٦٤٣٥).

[٤٦٩] أخرجه البخاري (ح/ ٤٤٢).

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) أخرجه الترمذي (ح/ ٢٥١٢)، والطبراني في الشاميين (١/ ٢٩٠)، وضعفه الألباني. انظر: «الضعيفة» (ح/ ١٩٢٤).

(٣) أخرجه الحاكم (٤/ ٣٤٧)، والبيهقي في «الشعب» (٧/ ٢٧٣)، من حديث عبد الله بن الشخير، وضعفه الألباني. انظر: ضعيف الجامع للألباني (ح/ ١١٧٨).

أَعْنَاقِهِمْ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الكَعْبَيْنِ، فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ كَرَاهِيَةَ أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ. رَوَاهُ البخاري.

في هذا الحديث: أنَّ الدنيا لو كانت مكرَّمة عند الله، لخصَّ أصفياءه بِهَا، فإن الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب، ولا يعطي الدين إلاَّ من يحب.

[٤٧٠] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «الدُّنْيَا سِجْنُ الـمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الكَافِرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

معنى ذلك: أن الدنيا سجن المؤمن بالنسبة إلى ما أعد له من النعيم، وجنة الكافر بالنسبة إلى ما أعد له من العذاب وأيضًا فإن المؤمن ممنوع من الشهوات المحرمة، والكافر منهمك فيها، وقد قال النبي ﷺ: «حُفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات».

وعن أبي سهل الصعلوكي الفقيه، وكان ممن جمع رياسة الدين والدنيا، أنه كان في بعض مواكبه إذْ خرج عليه يهودي، بثياب دنسة، فقال: ألستم تزعمون أن نبيكم قال: «الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر»، وأنا كافر وترى حالي، وأنت مؤمن وترى حالك، فقال له: إذا صرت غدًا إلى عذاب الله كانت هذه جنتك، وإذا صرت أنا إلى النعيم، ورضوان الله صار هذا سجني، فعجب الناس من فهمه وسرعة جوابه.

[٤٧١] وَعَن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخذ رَسُولُ اللَّه ﷺ بِمَنْكِبَيَّ، فقَالَ: «كُنْ في الدُّنْيَا كأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ».

وَكَانَ ابنُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: إِذَا أَمْسَيْتَ، فَلا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ، فَلا تَنْتَظِرِ المَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لمَرَضِكَ وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ. رَوَاهُ البخاري.

قالوا في شرحِ هَذَا الحديث معناه: لا تَركَن إِلى الدُّنْيَا وَلا تَتَّخِذْهَا

---

[٤٧٠] أخرجه مسلم (ح/٢٩٥٦).

[٤٧١] أخرجه البخاري (ح/٦٤١٦).

وَطَنًا، وَلا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِطُولِ البَقَاءِ فِيهَا، وَلا بالاعْتِناءِ بِهَا، وَلا تَتَعَلَّقْ مِنْهَا إِلاَّ بِمَا[1] يَتَعَلَّقُ بِهِ الْغَرِيبُ في غَيْرِ وَطَنِهِ، وَلا تَشْتَغِلْ فِيهَا بِمَا لا يَشْتَغِلُ بِهِ الْغَرِيبُ الَّذي يُرِيدُ الذَّهَابَ إِلى أَهْلِهِ. وَباللَّه التَّوْفِيقُ.

في هذا الحديث: الحضُّ على تقصير الأمل، والمبادرة إلى العمل، وترك التراخي والكسل.

وفي الحديث الآخر: «اغتنم خمسًا قبل خمس، شبابك قبل هرمك، وفراغك قبل شغلك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وحياتك قبل موتك»[2].

[٤٧٢] وَعَن أَبِي الْعَبَّاسِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّه، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ، فَقَالَ: «ازْهَدْ في الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّه، وَازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ». حديثٌ حسنٌ رَوَاهُ ابن مَاجَه وغيره بأسانيد حسنةٍ.

اشتمل هذا الحديث على وصيتين عظيمتين فإذا عمل بهما أحبه الله وأحبه الناس.

والزهد: هو القناعة بما أعطاك الله، والتعفف عن أموال الناس، وكان عمر يقول على المنبر: إنَّ الطمع فقر، وإنَّ اليأس غنى.

وقال أيوب السختياني: لا يقبل الرجل حتى تكون فيه خصلتان، العفة عما

---

[٤٧٢] أخرجه ابن ماجه (ح/ ٤١٠٢)، والحاكم (٤/ ٣٤٨) وقال: صحيح الإسناد، والطبراني في الكبير (٦/ ١٩٣)، والبيهقي في الشعب (٧/ ٣٤٤)، والحديث حسَّنه أيضًا الوافي. انظر: «كشف الخفاء» (١/ ١٢٨).

---

(١) في المخطوطة: «بما لا»، والمثبت كما في المطبوعة.

(٢) أخرجه الحاكم (٤/ ٣٤١)، والبيهقي في «الشعب» (٧/ ٢٦٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنه. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

في أيدي الناس، والتجاوز عما يكون منهم[1].

وفي الحديث المرفوع: «حب الدنيا رأس كل خطيئة»[2].

وقال الشافعي رحمه الله تعالى:

وما هي إلاَّ جيفة مستحيلة عليها كلاب هَمُّهُن اجتذابها

فإن تجتنبها كنت سلمًا لأهلها وإن تجتذبها نازعتك كلابها.

[٤٧٣] وَعَن النُّعْمَانِ بنِ بَشيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ ابْن الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا أَصَابَ النَّاسُ مِنَ الدُّنْيَا، فقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَظَلُّ الْيَوْمَ يَلْتَوي مَا يَجِدُ دِقْلاً[3] مَا يَمْلأُ بِهِ بَطْنَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«الدَّقَلُ» بفتح الدال المهملة والقاف: رَدِيءُ التَّمرِ.

فيه: زهده ﷺ، وصبره، وحقارة الدنيا عنده، فإن الله تعالى خيَّره في أنْ يكون ملكًا نبيًا، أو عبدًا نبيًا، فاختار أنْ يكون عبدًا، وقال: «يَا رب، أجوع يومًا وأشبع يومًا، فإذا جعت سألتك، وإذا شبعت شكرتك».

[٤٧٤] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّه ﷺ وَمَا في بَيْتِي [مِنْ] شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إلاَّ شَطْرُ شَعِيرٍ في رَفٍّ لي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ، فَكِلْتُهُ فَفَنِيَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«شَطْرُ شَعيرٍ»، أَيْ: شَيْءٌ مِنْ شَعِيرٍ، كَذا فَسَّرَهُ التِّرمِذِيُّ.

في هذا الحديث: إعراضه ﷺ عن الدنيا، وعدم النظر إليها.

---

[٤٧٣] أخرجه مسلم (ح/ ٢٩٧٨).

[٤٧٤] أخرجه مسلم (ح/ ٢٩٧٨).

---

(١) أخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (ص ٢٨).

(٢) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٧/ ٣٣٨) عن الحسن مرسلاً. وقد ورد موصولاً؛ لكن حكم عليه الألباني بالوضع للاستزادة. انظر: «الضعيفة» (ح/ ١٢٢٦).

(٣) في المطبوعة: «من الدقل»، والمثبت هو الموافق لما في المخطوطة، ومسلم.

وفيه: استحباب عدم كيل القوت توكلاً على الله، وثقة به فإن تكثير الطعام القليل من أسرار الله الخفية، ولا يخالف هذا الحديث: «كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه»[1].

قال الحافظ[2]: الكيل عند المبايعة محبوب من أجل تعلق حق المتبايعين وأما الكيل عند الإنفاق فالباعث عليه الشح؛ فلذا كُرِه.

[٤٧٥] وَعَن عمروِ بنِ الحارثِ أَخِي جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ أُمِّ المُؤْمنينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّه ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِينَارًا، وَلا دِرْهَمًا[3]، وَلا عَبْدًا، وَلا أَمَةً، ولاَ شَيْئًا إِلاَّ بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ الَّتِي كَان يَرْكَبُهَا، وَسِلاحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا لابْنِ السَّبيلِ صَدقةً. رَوَاهُ البخاري.

فيه: أن الإماء والعبيد الذين ملكهم النبي ﷺ في حياته لم يبقوا على ملكه بعد وفاته، فمنهم من أعتقه، ومنهم من مات قبل وفاته ﷺ، وقد قال النبي ﷺ: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة»[4].

[٤٧٦] وَعَن خَبَّاب بنِ الأَرَتِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللَّه تعالى؛ فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلى اللَّه، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بن عُمَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ نَمِرَةً، فَكُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ، بَدَتْ رِجْلاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رِجْلَيْهِ، بَدَا رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ،

---

[٤٧٥] أخرجه البخاري (ح/ ٢٧٣٩، ٣٠٩٨).

[٤٧٦] أخرجه البخاري (ح/ ١٢٧٦)، ومسلم (ح/ ٩٤٠).

---

(١) أخرجه البخاري (ح/ ٢٠٢١) من حديث المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه.

(٢) انظر: «فتح الباري» (١١/ ٢٨١).

(٣) في المخطوطة: «درهمًا ولا دينارًا»، والمثبت كما في المطبوعة.

(٤) أخرجه البخاري (ح/ ٢٩٢٦)، ومسلم (ح/ ١٧٥٨) من حديث عائشة رضي الله عنها، والحديث قد روي عن جماعة من الصحابة، رضي الله عنهم.

وَنَجعَلَ عَلَى رِجلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الإِذْخِر، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمرَتُهُ، فَهُوَ يَهْدِبُهَا. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ.

«النَّمِرَةُ»: كسَاءٌ مُلَوَّنٌ مِنْ صُوفٍ. وقوله: «أَيْنَعَت»، أَيْ: نَضِجَتْ وَأَدْرَكَتْ. وقوله: «يَهْدِبُهَا» هو بفتح الياءِ وضم الدال وكسرها، لُغَتَان، أَيْ: يَقْطِفُهَا وَيَجْتَنِيهَا، وَهٰذِهِ اسْتِعَارَةٌ لمَا فَتَحَ اللّٰه تعَالَى عَلَيْهِمْ مِنَ الدُّنْيَا وَتَمكَّنُوا فيهَا.

في هذا الحديث: ما كان عليه السلف من الصدق في وصف أحوالهم.

وفيه: أن الصبر على مكابدة الفقر وصعوبته من منازل الأبرار.

وفيه: أن الكفن يكون ساترًا لجميع البدن.

[٤٧٧] وَعَن سَهْلِ بن سَعْدٍ السَّاعديِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «لَوْ كَانَت الدُّنْيَا تَعدِلُ عِنْدَ اللّٰه جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، مَا سَقَى كَافِرًا مِنْهَا شَرْبَةَ مَاءٍ». رَوَاهُ التِّرمِذِي وقَالَ: حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

فيه: حقارة الدنيا عند الله تعالى، ولهذا ملَّكها تعالى في الغالب للكفار والفساق لهوانهم عليه، وحَمَى منها في الغالب الأنبياء والصالحين لئلاَّ تُدَنِّسَهُم.

[٤٧٨] وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سمعتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يقول: «أَلا إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَا فيها، إِلاَّ ذِكْرَ اللّٰه تَعَالى، وَمَا وَالاهُ، وَعالمًا وَمُتَعَلِّمًا». رَوَاهُ التِّرمِذِي وقَالَ: حديثٌ حسنٌ.

فيه: ذم ما أشغل من الدنيا عن ذكر الله وطاعته، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ۝٩﴾ [المنافقون: ٩]، وأما ما أعان على طاعة الله من الدنيا فليس بمذموم، قال تعالى: ﴿رِجَالٞ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ

[٤٧٧] أخرجه الترمذي (ح/ ٢٣٢٠)، والحاكم (٤/ ٣٤١)، وصحَّحه.

[٤٧٨] أخرجه الترمذي (ح/ ٢٣٢٢).

﴿ٱلزَّكَوٰةِ﴾ [النور: ٣٧]، وفي حديث مرفوع: «لا تسبوا الدنيا فنعم مطية المؤمن عليها يبلغ الخير، وبها ينجو من الشر»(١).

[٤٧٩] وَعَن عبْدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ فَتَرْغَبُوا في الدُّنْيَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وقَالَ: حديثٌ حسنٌ.

الضيعة: العقار الذي يحتاج إلى عمل، والمراد لا تتوغلوا في ذلك فترغبوا عن صلاح آخرتكم وتشتغلوا في طلب الدنيا فلا تشبعوا منها.

[٤٨٠] وَعَن عبدِ اللَّه بنِ عمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ وَنحنُ نعالِجُ خُصًّا لَنا فقَالَ: «مَا هَٰذَا؟» فَقُلْنَا: قَدْ وهَى، فَنَحْنُ نُصْلِحُهُ، فقَالَ: «ما أَرَى الأَمْرَ إِلاَّ أَعْجَلَ مِنْ ذٰلِكَ». رَوَاهُ أَبُو داود، والتِّرْمِذِي بإِسناد البخاري ومسلم، وقال التِّرْمِذِي: حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

الخُصُّ: بيت يعمل من القصب ونحوه.

وفيه: شاهد لحديث ابن عمر: «إذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وإذا أمسيت فلا تنتظر الصباح».

[٤٨١] وَعَن كَعْبِ بنِ عِيَاضٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سمعتُ رَسُولَ

---

[٤٧٩] أخرجه الترمذي (ح/٢٣٢٨)، وأحمد (١/ ٣٧٧)، وصحَّحه الحاكم (٤/ ٣٥٨)، وابن حبان (ح/ ٧١٠).

[٤٨٠] أخرجه أبو داود (ح/ ٥٢٣٦)، والترمذي (ح/ ٢٣٣٥)، وابن ماجه (ح/ ٤١٦٠)، وصحَّحه ابن حبان (ح/ ٢٩٩٧).

[٤٨١] أخرجه الترمذي (ح/ ٢٣٣٦)، وأحمد (٤/ ١٦٠)، وصحَّحه الحاكم (٤/ ٣٥٤)، وابن حبان (ح/ ٣٢٢٣).

---

(١) أخرجه الشاشي في مسنده (١/ ٣٨٧)، والديلمي في «مسند الفردوس» (ح/ ٧٤٧٥). وذكره الذهبي في «ميزان الاعتدال» (١/ ٢١١)، في ترجمة: إسماعيل بن أيان الغنوي. وهو كذاب.

اللّٰه ﷺ يقول: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةً، وَفِتْنَةُ أُمَّتي المَالُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وقَالَ: حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

قوله: «فتنة»، أي: ابتلاء واختبار. قال تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: ٣٥]، وقال تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَـٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ [الأنفال: ٢٨].

[٤٨٢] وَعَن أَبِي عَمْرٍو، ويقَالُ: أَبُو عبدِ اللّٰه، ويُقَالُ: أَبُو لَيْلَى، عُثْمَان بْن عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لابْنِ آدَمَ حَقٌّ في سِوى هٰذِهِ الخِصَالِ: بَيْتٌ يَسْكُنُهُ، وَثَوْبٌ يُواري عَوْرَتَهُ. وجِلْفُ الخُبْزِ، وَالمَاءِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وقَالَ: حديث صحيح.

قال التِّرْمِذِي: سَمعتُ أَبَا داوُدَ سُلَيْمَانَ بنَ سَالمٍ البَلخيَّ يقولُ: سَمِعْتُ النَّضرَ بْنَ شُمَيْلٍ يقولُ: الجِلفُ: الخُبزُ لَيْسَ مَعَهُ إِدَامٌ. وقَالَ غيرُهُ: هُوَ غَلِيظُ الخُبزِ، وقَالَ الهَرَوِيُّ: المُرَادُ بِهِ هُنَا وِعَاءُ الخُبْزِ، كالجَوَالِقِ وَالخُرْجِ. واللّٰه أَعلم.

الحق هنا: ما يستحقه الإِنسان لاحتياجه إليه في كُنه من الحر والبرد، وستر بدنه، وسد جوعته، وما سوى ذلك فهو من حظوظ النفس لا من حقوقها.

قال بعض الزهاد:

لَقِرْص شعير ثافل غير مالح	بغير إدام والذي خلق النجوى
مع العزِّ في بيتي وطاعة خالقي	ألذُّ على قلبي من المنِّ والسلوى

[٤٨٣] وَعَنْ عبدِ اللّٰه بنِ الشِّخِّيرِ «بكسر الشينِ والخاءِ المشدَّدةِ المعجمتينِ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ

[٤٨٢] أخرجه الترمذي (ح/٢٣٤١)، والضياء في المختارة (١/ ٤٥٥) وقال: إسناده حسن، وعبد بن حميد (١/ ٤٦).

[٤٨٣] أخرجه مسلم (ح/٢٩٥٨).

ٱلتَّكَاثُرُ ﴿١﴾ قَالَ: «يَقُولُ ابنُ آدَمَ: مَالي، مَالي، وَهَل لَكَ يَا ابنَ آدَمَ مِنْ مالِكَ إلاَّ ما أَكَلتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ؟!». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أي ليس لك من مالك إلاَّ ما انتفعت به في دنياك، بأكل أو لبس أو ادخرته لآخرتك، وما سوى ذلك فهو لورثتك.

قال بعض السلف: اجعل ما عندك ذخيرة لك عند الله، واجعل الله ذخيرة لأولادك.

[٤٨٤] وَعَن عبدِ اللّٰه بن مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ للنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللّٰه، واللّٰه إِنِّي لأُحِبُّكَ، فَقَالَ لَهُ: «انْظُرْ ماذا تَقُولُ؟» قَالَ: وَاللّٰه إِنِّي لأُحِبُّكَ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فقَالَ: «إِنْ كُنْتَ تُحِبُّنِي فَأَعِدَّ لِلفَقْرِ تِجفَافًا، فإِنَّ الفَقْرَ أَسْرَعُ إِلى مَن يُحِبُّني مِنَ السَّيْلِ إِلى مُنْتَهَاهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَن.

«التِّجْفَافُ» بكسرِ التاءِ المثناةِ فوقُ وإِسكانِ الجِيم وبالفاءِ المكررة، وَهُوَ شَيْءٌ يُلْبَسُهُ الفَرَسُ، لِيُتَّقَى بِهِ الأَذَى، وَقَدْ يَلْبَسُهُ الإِنْسَانُ.

لما كان ﷺ أزهد الناس في الدنيا، كان المحب التابع له متّصف بذلك لقوة الرغبة، وصدق المحبة فالمرء مع من أحب، ومولى قوم منهم في العسر واليسر فمن أحب أن يكون معهم في نعيم الآخرة فليصبر كما صبروا في الدنيا. قال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٤٢﴾﴾ [آل عمران: ١٤٢].

[٤٨٥] وَعَن كَعبِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «مَا ذِئْبَانِ جَائِعانِ أُرْسِلا في غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَها مِنْ حِرْصِ المَرْءِ عَلَى

---

[٤٨٤] أخرجه الترمذي (ح/ ٢٣٥٠)، والبيهقي في الشعب (٢/ ١٧٣)، وصحَّحه ابن حبان (ح/ ٢٩٢٢).

[٤٨٥] أخرجه الترمذي (ح/ ٢٣٧٦)، وأحمد (٣/ ٤٥٦)، وصحَّحه الحاكم (٣/ ٤٧٤)، وابن حبان (ح/ ٣٢٢٨).

الْمَالِ وَالشَّرَفِ، لِدِينِه». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وقَالَ: حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

فيه: الحذر من الحرص على المال والشرف، فإنّ حب الدنيا رأس كل خطيئة، ورزق الله لا يجره حرص حريص، ولا يرده كراهية كاره، وقال النبي ﷺ: «يَا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن غير مسألة أُعنت عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها».

[٤٨٦] وَعَن عبد اللّه بن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ: نَامَ رَسُولُ اللّه ﷺ على حَصِيرٍ، فَقَامَ وَقَدْ أَثَّرَ في جَنْبِهِ. قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللّه، لَوِ اتَّخَذْنَا لَكَ وِطَاءً! فقَالَ: «مَا لي وَلِلدُّنْيَا؟ مَا أَنَا في الدُّنْيَا إلاَّ كَرَاكِبٍ اسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وقَالَ: حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

فيه: الإرشاد إلى ترك الاهتمام بِعَمارة الدنيا، والحث على الاعتناء بعمارة منازل الآخرة، وأن الدنيا دار عبور إلى دار الحبور.

[٤٨٧] وَعَن أَبِي هريرة رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّهِ ﷺ: «يَدْخُلُ الفُقَراءُ الجنَّةَ قَبْلَ الأَغْنِيَاءِ بِخَمْسِ مِئَةِ عَامٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وقَالَ: حديثٌ صحيحٌ.

فيه: فضل الفقير الصابر على الغني الشاكر، لأن الأغنياء يحبسون للحساب.

[٤٨٨] وَعَن ابنِ عَبَّاسٍ، وعمْرَانَ بنِ الحُصَيْنِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمْ، عن النبي ﷺ قَالَ: «اطَّلَعْتُ في الجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الفُقَرَاءَ،

---

[٤٨٦] أخرجه الترمذي (ح/٢٣٧٧)، وأحمد (١/ ٣٩١)، والطبراني في الأوسط (٩/ ١٢٢)، وصحَّحه الحاكم (٤/ ٣٤٤)، وهو كما قال.

[٤٨٧] أخرجه الترمذي (ح٢٣٥٤)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٤٣)، وأحمد (٢/ ٤٥١، ٥١٢)، وصحَّحه ابن حبان (ج/ ٦٧٦) وهو صحيح.

[٤٨٨] أخرجه البخاري (ح/ ٥١٩٨)، ومسلم (ح/ ٢٧٣٧).

وَاطَّلَعْتُ في النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ من رواية ابن عباسٍ.

ورَوَاهُ البخاري أَيْضًا من روايةِ عمْرَانَ بن الحُصَيْنِ.

فيه: التحريض على ترك التوسع في الدنيا.

وفيه: التحريض للنساء على المحافظة على أمر الدين ليسلمن من النار.

[٤٨٩] وَعَن أُسامةَ بنِ زيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الجَنَّةِ، فَكَانَ عَامَّةَ مَنْ دَخَلَهَا المَساكِينُ. وَأَصحَابُ الجَدِّ محبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصحَابَ النَّار قَد أُمِرَ بِهِم إِلى النَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

و «الجَدُّ» الحَظُّ وَالغِنَى. وقد سبق بيان هَٰذَا الحديث في باب فضلِ الضَّعفَة.

أصحاب النار هنا: هم الخالدون فيها، وهم الكفار، قال الله تعالى: ﴿لَا يَصْلَىٰهَآ إِلَّا ٱلْأَشْقَى ۝١٥﴾ [الليل: ١٥]، وقال تعالى: ﴿وَسِيقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا﴾ [الزمر: ٧١]، وقال تعالى: ﴿يُعْرَفُ ٱلْمُجْرِمُونَ بِسِيمَٰهُمْ فَيُؤْخَذُ بِٱلنَّوَٰصِى وَٱلْأَقْدَامِ ۝٤١﴾ [الرحمن: ٥٥].

[٤٩٠] وَعَن أَبِي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبيِّ ﷺ قَالَ: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَها شَاعِرٌ كَلِمَةُ لَبِيدٍ:

أَلا كُــلُّ شَــيْءٍ مَــا خَــلا الــلَّــهَ بَــاطِــلُ»

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

يشهد لهذا البيت قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨]، كان لبيد من فحول شعراء الجاهلية، وهو من هوازن، وَفَدَ على رسول الله ﷺ

---

[٤٨٩] أخرجه البخاري (ح/٦٥٤٧)، ومسلم (ح/٢٧٣٦).

[٤٩٠] أخرجه البخاري (ح/٣٨٤١)، ومسلم (ح/٢٢٥٦).

فأسلم، وحسن إسلامه، وكان من المعمرين، عاش فوق مة سنة، وكان شريفًا في الجاهلية والإسلام، ولم يقل شعرًا بعد إسلامه، وكان يقول: أبدلني الله به القرآن إلاَّ بيتًا واحدًا:

ما عاتب المرءَ الكريم كنفسه   والمرء يصلحه القرين الصالح

قال الشافعي:

ولولا الشعر بالعلماء يُزري   لكنت اليوم أشعرَ من لبيد

٥٦ ـ بَابُ فَضْلِ الْجُوْعِ، وَخُشُوْنَةِ الْعَيْشِ، وَالاِقْتِصَارِ عَلَىٰ الْقَلِيْلِ مِنَ الْمَأْكُوْلِ، وَالْمَشْرُوْبِ، وَالْمَلْبُوْسِ، وَغَيْرِهَا مِنْ حُظُوْظِ النُّفُوْسِ وَتَرْكِ الشَّهَوَاتِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿۞ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ۝٥٩ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا ۝٦٠﴾ [مريم: ٥٩، ٦٠].

أي: خلف من بعد الذين أثنى الله عليهم من الأنبياء والصالحين، خلفُ سوء، أضاعوا الصلاة بتركها، أو تأخيرها عن وقتها: ﴿وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ﴾ مالوا إلى زخارف الدنيا ﴿فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا﴾ شرًّا وخسرانًا.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوۡمِهِۦ فِي زِينَتِهِۦۖ قَالَ ٱلَّذِينَ يُرِيدُونَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا يَٰلَيۡتَ لَنَا مِثۡلَ مَآ أُوتِيَ قَٰرُونُ إِنَّهُۥ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٖ ۝٧٩ وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ وَيۡلَكُمۡ ثَوَابُ ٱللَّهِ خَيۡرٞ لِّمَنۡ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗاۚ﴾ [القصص: ٧٩، ٨٠].

قيل: إنَّ قارون خرج على بغلة شهباء عليه الأُرْجُوَان، وعليها سُرْج من ذهب، ومعه أربعة آلاف على زيّه.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لَتُسۡـَٔلُنَّ يَوۡمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ۝٨﴾ [التكاثر: ٨].

أي: إذا ألهاكم عن الشكر.

وعن زيد بن أسلم مرفوعًا: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ۝﴾ يعني: شبع البطون، وبارد الشراب، وظلال المساكن، واعتدال الخلق، ولذة النوم(١).

وقَالَ تَعالَى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ۝﴾ [الإسراء: ١٨].

أي: من كانت همَّته مقصورة على الدنيا عجلنا له فيها ما نشاء من البسط، والتقتير، لمن يريد أن نفعل به ذلك، ثم جعلنا له في الآخرة جهنم يصلاها مذمومًا، مدحورًا، مطرودًا، مبعدًا،

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الدنيا دار من لا دار له، ومال من لا مال له ولها يجمع من لا عقل له». رواه أحمد(٢).

وَالآيَاتُ فِي الْبَابِ كَثِيْرَةٌ مَعْلُومَةٌ.

أي: في فضل التقلل من الدنيا، والترغيب في الآخرة، كقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْـَٔاخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ۝﴾ [الشورى: ٢٠]، وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَىْءٍ فَمَتَـٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتُهَا ۚ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ۝﴾ [القصص: ٦٠].

[٤٩١] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ حَتَّى قُبِضَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي روايةٍ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّد ﷺ مُنْذُ قَدِمَ المَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ البُرِّ ثَلاثَ لَيَالٍ تِبَاعًا حَتَّى قُبِضَ.

---

[٤٩١] أخرجه البخاري (ح/ ٥٤١٦، ٦٤٥٤)، ومسلم (ح/ ٢٩٧٠).

---

(١) أورده ابن كثير في تفسيره (٤/ ٥٤٨)، وعزاه إلى ابن أبي حاتم في التفسير، والحديث ضعيف لإرساله.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٧١). قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٢٨٨): «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير دويد، وهو ثقة».

فيه: إعراضه ﷺ عن الدنيا، وزهده فيها.

وفيه: تحريض لأمته على الزهد فيها، والإعراض عما زاد على الحاجة منها، ولا منافاة فيه وبين حديث أنه ﷺ يدخر لأهله قوت سنة، لأنه كان يفعل ذلك في آخر حياته، فيخرجه في الحوائج تعرض عليه.

[٤٩٢] وَعَن عُرْوَةَ عَنْ عَائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: وَاللَّه يَا ابْنَ أُخْتِي إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلى الهِلاَلِ، ثُمَّ الهِلالِ، ثم الهِلالِ: ثَلاثَةَ أَهِلَّةٍ في شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَ في أَبْيَاتِ رَسُولِ اللَّه ﷺ نَارٌ قَطّ. قُلْتُ: يَا خالَةُ، فَمَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قالت: الأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالمَاءُ، إلاَّ أَنَّهُ قَدْ كانَ لِرَسُولِ اللَّه ﷺ جِيرانٌ مِنَ الأَنْصَارِ، وكَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ وكانُوا يُرْسِلُونَ إِلى رَسُولِ اللَّه مِنْ أَلبَانِها فَيَسْقِينا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال الحافظ(١): وفي هذا الحديث ما كان فيه الصحابة من التقلل من الدنيا في أول الأمر.

وفيه: فضل الزهد، وإيثار الواجد للمعدوم، والاشتراك فيما في الأيدي.

وفيه: جواز ذكر المرء ما كان فيه من الضيق بعد أن يوسع الله عليه، تذكيرًا بنعمته وليتأس به غيره.

[٤٩٣] وَعَن [أَبي] سعيدٍ المَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّه مَرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شاةٌ مَصْلِيَّةٌ، فَدَعَوْهُ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ، وقَالَ: خَرج رَسُولُ اللَّه ﷺ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَشْبَعْ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ. رَوَاهُ البخاري.

«مَصْلِيَّةٌ» [بفتحِ الميم]، أَيْ: مَشْوِيَّةٌ.

فيه: أن من شأن المُحب أن يتبع آثار محبوبه، ويأتم بها.

---

[٤٩٢] أخرجه البخاري (ح/ ٦٤٥٩)، ومسلم (ح/ ٢٩٧٢).

[٤٩٣] أخرجه البخاري (ح/ ٥٤١٤).

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٥/ ١٩٩).

[٤٩٤] وَعَن أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمْ يَأْكُلِ النَّبِيُّ ﷺ عَلى خِوَانٍ حَتَّى ماتَ، ومَا أَكَلَ خُبْزًا مرَقَّقًا حَتَّى مَاتَ. رَوَاهُ البخاري.

وفي روايةٍ له: وَلا رَأَى شَاةً سَمِيطًا بِعَيْنِهِ قَطُّ.

الخوان: ما يؤكل عليه الطعام بدون أن يخفض الآكل رأسه، وهو بدعة جائزة. **والخبز المرقق**: هو الأرغفة الواسعة الرقيقة. **والسميط**: ما أزيل شعره وشوي بجلده. **وقطُّ**: ظرف لما مضى من الزمان مبني على الضم.

[٤٩٥] وَعَن النُّعمانِ بنِ بشيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ وَما يَجِدُ مِنَ الدَّقَلِ ما يَمْلأُ بِهِ بَطْنَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الدَّقَلُ: تَمْرٌ رَدِيءٌ.

قوله: (لقد رأيت نبيكم)، فيه: حث المخاطبين على الاقتداء به، والإعراض عن الدنيا مهما أمكن.

[٤٩٦] وَعَن سهلِ بنِ سعدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ما رَأَى رَسُولُ اللَّه ﷺ النَّقِيَّ مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللَّه تعالى حتَّى قَبَضَهُ اللَّه، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ كَانَ لَكُمْ في عَهْدِ رَسُولِ اللَّه ﷺ مَناخِلُ؟ قَالَ: ما رَأَى رَسُولُ اللَّه ﷺ مُنْخُلاً مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللَّه تعالى حتَّى قَبَضَهُ اللَّه تعالى، فَقِيلَ لَهُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ؟ قَالَ: كُنَّا نَطْحَنُهُ وَنَنْفُخُهُ، فَيَطِيرُ ما طارَ، وما بَقِيَ ثَرَّيْناهُ. رَوَاهُ البخاري.

قوله: «النَّقِيّ»: هو بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء، وهُوَ الخُبْزُ الحُوَّارَى، وَهُوَ: الدَّرْمَكُ.

قوله: «ثَرَّيْنَاهُ»: هُوَ بثاءٍ مُثَلَّثَةٍ، ثُمَّ راءٍ مُشَدَّدَةٍ، ثُمَّ يَاءٍ مُثَنَّاةٍ مِنْ تحت ثمَّ نون، أَيْ: بَلَلْنَاهُ وعَجَنَّاهُ.

---

[٤٩٤] أخرجه البخاري (ح/٤٣٨٦).

[٤٩٥] أخرجه مسلم (ح/٢٩٧٨).

[٤٩٦] أخرجه البخاري (ح/٥٤١٣).

قال في القاموس[1]: والحُوَّارَى بضم الحاء وتشديد الواو، وفتح الراء: الدقيق الأبيض، وهو لباب الدقيق، وكل ما حُوّر، أي: بُيّض من طعام.

[٤٩٧] وَعَن أَبِي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خرَجَ رَسُولُ اللَّه ﷺ ذاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ، فَإذا هُوَ بأَبِي بَكْرٍ وعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقَالَ: «مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هٰذِهِ السَّاعَةَ؟» قالا: الجُوعُ يَا رَسُولَ اللّٰه. قَالَ: «وَأَنَا، والَّذِي نَفْسي بِيَدِهِ، لأَخْرَجَني الَّذِي أَخْرَجَكُمَا. قُوما» فَقاما مَعَهُ، فَأَتَى رَجُلاً مِنَ الأَنْصارِ، فَإِذَا هُوَ لَيْسَ في بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَتْهُ المَرْأَةُ قالَتْ: مَرْحَبًا وَأَهْلاً. فَقَالَ لها رَسُولُ اللّٰه ﷺ: «أَيْنَ فُلانٌ؟» قالَتْ: ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا الْمَاءَ، إِذْ جَاءَ الأَنْصَارِيُّ، فَنَظَرَ إِلى رَسُولِ اللّٰه ﷺ وصَاحِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: الحَمْدُ للّٰه، ما أَحَدٌ اليَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيافًا مِنِّي.

فانْطَلَقَ فَجاءَهُمْ بِعِذْقٍ فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ ورُطَبٌ، فقَالَ: كُلُوا، وَأَخَذَ المُدْيَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰه ﷺ: «إِيَّاكَ وَالحَلُوبَ» فَذَبَحَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ، وَمِنْ ذٰلِكَ العِذْقِ، وشَرِبُوا. فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لأَبي بَكْرٍ وعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وَالَّذِي نَفْسي بِيَدِهِ، لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هَٰذَا النَّعِيمِ يَوْمَ القِيَامَةِ، أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمُ الجُوعُ، ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هَٰذَا النَّعِيمُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قَوْلُها: «يَسْتَعْذِبُ»، أَيْ: يَطْلُبُ الماءَ العَذْبَ، وهُوَ الطيِّبُ. وَ «العِذْقُ» بكسر العين وإسكان الذال المعجمة: وهُوَ الكِبَاسَةُ، وهِيَ الغُصْنُ. وَ «المُدْيَةُ» بضم الميم وكسرها: هي السِّكِّينُ. وَ «الحَلُوبُ» ذاتُ اللبَنِ. وَالسؤالُ عَنْ هَٰذَا النعِيمِ سُؤالُ تَعْدِيدِ النِّعَمِ لا سُؤالُ توْبِيخ وتَعْذِيبٍ. واللّٰه أَعْلَمُ. وهَٰذَا الأَنصارِيُّ الّذي أَتَوْهُ هُوَ أَبُو الهَيْثَمِ بنُ

---

[٤٩٧] أخرجه مسلم (ح/ ٢٠٣٨).

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» (٢/ ٢٣) مادة: حور.

التَّيِّهانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَذا جاءَ مُبَيَّنًا في رواية التِّرْمِذِي وغيره.

في هذا الحديث: فوائد كثيرة منها: جواز الضيافة للمقيم إذا احتاج إليها، وجواز ترحيب المرأة بالضيفان، وإنزال الناس منازلهم، واستحباب ترك ذبح الحلوب إذا وجد غيرها، والنهي عن ذبحها نهي إرشاد لا كراهة فيه.

وعن ابن عباس مرفوعًا: «إذا أصبتم مثل هذا، فضربتم بأيديكم فقولوا: بسم الله وببركة الله، وإذا شبعتم فقولوا: الحمد لله الذي أشبعنا، وأروانا، وأنعم علينا، وأفضل، فإن هذا كفاف هذا»[1].

قال ابن القيم: كل أحد يُسأل عن تنعمه الذي كان فيه، هل ناله من حل أو لا؟ وإذا خلص من ذلك يُسأل هل قام بواجب الشكر فاستعان به على الطاعة أو لا؟

[٤٩٨] وَعَن خالدِ بن عُمَرَ العَدَوِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا عُتْبَةُ بنُ غَزْوَانَ، وكانَ أَمِيرًا عَلى البَصْرَةِ، فَحَمِدَ اللَّه وأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمّا بَعْدُ، فَإِنَّ الدُّنْيَا قَدْ آذَنَتْ بِصُرْمٍ، وَوَلَّتْ حَذَّاءَ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْها إِلاَّ صُبَابَةٌ كَصُبَابَةِ الإِناءِ، يَتَصَابُّها صاحِبُها، وإِنكُمْ مُنْتَقِلُونَ مِنْها إِلى دارٍ لا زَوَالَ لَها، فَانْتَقِلُوا بِخَيْرِ ما بحَضْرَتِكُمْ، فَإِنَّهُ قَدْ ذُكِرَ لَنا أَنَّ الحَجَرَ يُلْقَى مِنْ شَفِيرِ جَهَنَّمَ، فَيَهْوِي فِيها سَبْعِينَ عامًا، لا يُدْرِكُ لَها قَعْرًا، وَاللَّه لَتُمْلأَنَّ. أَفَعَجِبْتُمْ!؟.

ولَقَدْ ذُكِرَ لَنا أَنَّ ما بَيْنَ مِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الجَنَّةِ مَسِيرَةَ أَرْبَعِينَ عامًا، وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَيْهَا[2] يَوْم وهُوَ كَظِيظٌ مِنَ الزِّحَام، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي سابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ ما لَنا طَعامٌ إِلاَّ وَرَقُ الشَّجَرِ، حتى قَرِحَتْ

---

[٤٩٨] أخرجه مسلم (ح/٢٩٦٧).

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٣٦٦)، والصغير (١/ ١٢٥)، وصححه ابن حبان (٤/ ٥٢١٦).

(٢) هكذا في المخطوطة، وفي صحيح مسلم. وفي المطبوعة: «عليه».

أَشْدَاقُنا، فالْتَقَطْتُ بُرْدَةً فَشَقَقْتُها بَيْني وبَيْنَ سَعْدِ بنِ مالك، فَاتَّزَرْتُ بِنِصْفِها، واتّزر سَعْدٌ بِنِصْفِها، فَمَا أَصْبَحَ اليَوْمَ مِنَّا أَحَدٌ إلاَّ أَصْبَحَ أَمِيرًا عَلى مِصْرٍ مِنَ الأَمْصَارِ، وَإِني أَعُوذُ باللّٰه أَنْ أَكُونَ في نَفْسي عَظِيمًا، وَعِنْدَ اللّٰه صَغِيرًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قوله: «آذَنَتْ» هُوَ بمَدِّ الألفِ، وَذَال مُعْجَمَة غَيْر مُشَدَّدَة، أَيْ: أَعْلَمَتْ. وقوله: «بِصُرْمٍ»: هو بضم الصاد، أي: بانْقِطاعِها وفَنائِها. وقوله: «ووَلَّتْ حَذَّاءَ» هو بحاءٍ مهملةٍ مفتوحَةٍ، ثمَّ ذال معجمة مشدَّدة، ثمَّ ألف ممدودَة، أَيْ: سَرِيعَةً. وَ «الصُّبَابَةُ» بضم الصاد المهملة: وهي البَقِيَّةُ اليَسِيرَةُ. وقولُهُ: «يَتَصَابُّها» هو بتشديد الباءِ قبل الهاءِ، أَيْ: يجْمَعُها. وَ «الكَظِيظُ»: الكَثيرُ المُمْتَلىءُ. وقوله: «قَرِحَتْ» هو بفتحِ القاف وكسر الراءِ، أي: صارَ فيها قُرُوحٌ.

في هذا الحديث: فوائد كثيرة، من الترغيب والترهيب، والوعظ والتذكير، وعمق النار، وسعة الجنة وغير ذلك.

[٤٩٩] وَعَن أَبِي موسى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ: أَخْرَجَتْ لَنا عَائِشَةُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا كِساءً وَإِزارًا غَلِيظًا قالَتْ: قُبِضَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ في هٰذينِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فيه: إعراضه ﷺ عن الدنيا، واكتفاؤه بما تيسر من اللباس.

وفيه: تهييج للمتبعين سبيله على ذلك.

[٥٠٠] وَعَنْ سَعد بن أَبِي وَقَّاص رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي لأَوَّلُ رَجُلٍ مِنَ العَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ في سَبيلِ اللّٰه، وَلَقَدْ كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللّٰه ﷺ ما لَنَا طَعَامٌ إلاَّ وَرَقُ الحُبْلَةِ، وَهٰذَا السَّمُرُ، حَتَّى إِنْ كانَ أَحَدُنا

---

[٤٩٩] أخرجه البخاري (ح/ ٥٨١٨)، ومسلم (ح/ ٢٠٨٠).

[٥٠٠] أخرجه البخاري (ح/ ٦٤٥٣)، ومسلم (ح/ ٢٩٦٦).

لَيَضَعُ كما تَضَعُ الشاةُ ما لَهُ خِلْطٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«الحُبْلَةِ» بضم الحاء المهملة وإسكان الباءِ الموحدةِ: وهيَ والسَّمُرُ، نَوْعَانِ مَعْرُوفانِ مِنْ شَجَرِ البَادِيَةِ.

قوله: «إلاَّ ورق الحبلة وهذا السمر» في رواية للبخاري: «إلاَّ الحبلة وورق السمر»: وهذه الغزوة تسمى غزوة الخبط.

وفيه: ما كان الصحابة عليه من الضيق في أول الإسلام امتحانًا ليظهر صدقهم، قال الله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتۡرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمۡ لَا يُفۡتَنُونَ ۝٢ وَلَقَدۡ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۖ فَلَيَعۡلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعۡلَمَنَّ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٣﴾ [العنكبوت: ١ ـ ٣].

قال الشاعر:

لولا اشتعال النار في جزل الفضاء ... ما كان يعرف طيب نشر العود

[٥٠١] وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال أَهْلُ اللغَة والْغَرِيبِ: مَعْنَى «قُوتًا»، أَيْ: مَا يَسُدُّ الرَّمَقَ.

معنى الحديث: طلب الكفاف، فإن القوت ما يقوت البدن، ويكف عن الحاجة، وفي هذه الحالة سلامة من آفات الغنى والفقر.

[٥٠٢] وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَاللَّه الذي لا إِلٰهَ إِلاَّ هُوَ، إِنْ كُنْتُ لأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلى الأَرْضِ مِنَ الجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لأَشُدُّ الحَجَر عَلى بَطْني مِنَ الجُوعِ. وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلى طَرِيقِهِمُ الذي يَخْرُجُونَ مِنْه، فَمَرَّ بِيَ النبيُّ ﷺ فَتَبَسَّمَ حِينَ رَآني، وَعَرَفَ مَا في وَجْهي وَمَا في نَفْسِي، ثُمَّ قَالَ: «أَبا هِرٍّ» قلت: لبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّه، قَالَ:

---

[٥٠١] أخرجه البخاري (ح/ ٦٤٦٠)، ومسلم (ح/ ١٠٥٥).

[٥٠٢] أخرجه البخاري (ح/ ٦٤٥٢).

«الْحَقْ» وَمَضَى فَاتَّبَعْتُهُ، فَدَخَلَ فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لي: فَدَخَلَ[1]، فَوَجَدَ لَبَنًا في قَدَحٍ فقَالَ: «مِنْ أَيْنَ هَٰذَا اللَّبَنُ؟» قالوا: أَهْداهُ لَكَ فُلانٌ ـ أَوْ فُلاَنَةُ ـ قَالَ: «أَبا هِرٍّ» قلتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولِ اللّٰه، قَالَ: «الْحَقْ إِلى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ لي».

قَالَ: وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الإِسْلاَمِ، لاَ يَأْوُونَ عَلَى أَهْلٍ، وَلا مَالٍ، وَلا عَلى أَحَدٍ، وكَانَ إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ، وَأَصابَ مِنْهَا، وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا، فَسَاءَني ذٰلِكَ، فَقُلْتُ: وَمَا هَٰذَا اللَّبَنُ في أَهْلِ الصُّفَّةِ! كُنْتُ أَحَقَّ أَنْ أُصِيبَ مِنْ هَٰذَا اللَّبَنِ شَرْبَةً أَتقَوَّى بِهَا، فَإِذا جَاؤُوا وأَمَرَنِي فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ، وَمَا عَسَى أَنْ يَبْلُغَني مِنْ هَٰذَا اللَّبَنِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللّٰه وَطَاعَةِ رَسُولِه ﷺ بُدٌّ.

فأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ، فَأَقْبَلُوا وَاسْتَأْذَنُوا، فَأَذِنَ لَهُمْ، وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ الْبَيْتِ قَالَ: «أَبا هِرٍّ» قلتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللّٰه. قَالَ: «خُذْ فَأَعْطِهِمْ» [قَالَ]: فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ، فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، فَأُعْطِيهِ الرَّجُلَ[2] فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثمَّ يَرُدُّ عليَّ القَدَحَ، حَتّى انْتَهَيْتُ إِلى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ رَوِيَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَوَضَعَهُ على يَدِهِ، فَنَظَرَ إِليَّ فَتَبَسَّمَ، فقَالَ: «أَبا هِرٍّ» قلتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللّٰه، قَالَ: «بَقِيتُ أَنَا وَأَنْتَ» قلتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللّٰه، قَالَ: «اقْعُدْ فَاشْرَبْ» فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ؛ فقَالَ: «اشْرَبْ» فَشَرِبْتُ، فَمَا زَالَ يَقُولُ: «اشْرَبْ» حَتَّى قُلْتُ: لا وَالَّذي بَعَثَكَ بالحَقِّ ما أَجِدُ لَهُ

---

(١) في المطبوعة: «فدخلت»، والمثبت كما هو في المخطوطة، وهو الموافق لما في الصحيح.

(٢) في المخطوطة: «الآخر»، والمثبت كما في المطبوعة، وهو الموافق لما في الصحيح.

مَسْلَكًا! قَالَ: «فَأَرِنِي» فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدَحَ، فَحَمِدَ اللّٰه، وسَمَّى وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ. رَوَاهُ البخاري.

في هذا الحديث من الفوائد: استحباب الشرب من قعود.

وفيه: معجزة عظيمة من علامات النبوة.

وفيه: جواز الشبع.

وفيه: أنّ كتمان الحاجة والتلويح بها أولى من إظهارها.

وفيه: كرم النبي ﷺ وإيثاره على نفسه، وأن ساقي القوم آخرهم شربًا.

وفيه: استحباب الحمد على النعم والتسمية عند الشرب.

[٥٠٣] وَعَن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِين عن أَبِي هريرة رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُني وَإِنِّي لأخِرُّ فِيمَا بَيْنَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللّٰه ﷺ إلى حُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا مَغْشِيًّا عَلَيَّ، فَيَجِيءُ الجَائي، فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلى عُنُقِي، وَيَرَى أَنِّي مَجْنُونٌ وَمَا بِي مِنْ جُنُونٍ، مَا بِي إِلاَّ الجُوعُ. رَوَاهُ البخاري.

في هذا الحديث: صبر الصحابة رضي الله عنهم على الفقر والجوع تتميمًا لهجرتهم إلى الله ورسوله.

وفيه: ثباتهم على دينهم بخلاف من يعبد الله على حرف، فإن أصابه خير اطمأن به، وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه.

[٥٠٤] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُول اللّٰه ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يهُودِيٍّ في ثَلاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعير. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال العلماء: الحكمة في عدوله ﷺ عن معاملة مياسير الصحابة إلى معاملة اليهود، إما لبيان الجواز، أو لأنهم لم يكن عندهم إذْ ذاك طعام فاضل عن حاجتهم، أو خشي أنهم لا يأخذون ثمنًا فلم يردالتضييق عليهم.

---

[٥٠٣] أخرجه البخاري (ح/ ٧٣٢٤).

[٥٠٤] أخرجه البخاري (ح/ ٢٩١٦)، ومسلم (ح/ ١٦٠٣).

وذكر ابن الطلاع[1]: أن أبا بكر إفْتَكَّ الدرع بعد النبي ﷺ.

[٥٠٥] وَعَن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعَهُ بِشَعِيرٍ، وَمَشَيْتُ إِلى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ، وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَصْبَحَ لآلِ مُحَمَّدٍ[2] صَاعٌ وَلا أَمْسَى» وَإِنَّهُمْ لَتِسْعَةُ أَبْيَاتٍ. رَوَاهُ البخاري.

«الإِهَالَةُ» بكسر الهمزة: الشَّحْمُ الذَّائِبُ. وَ «السَّنِخَةُ» بِالنون والخاءِ المعجمة؛ وَهِيَ: المُتَغَيِّرَة.

فيه: إعراضه ﷺ عن المشتهيات، واجتزاؤه بما يسد الحاجة من القوت.

وفيه: تسلية لذوي الفقر والحاجة من أمته.

قوله: وإنهم لتسعة أبيات.

قال الحافظ[3]: ومناسبة ذكر أنس لهذا القدر مع ما قبله، الإشارة إلى سبب قوله ﷺ هذا، وأنه لم يقله متضجِّرًا، ولا شاكيًا، وإنما قاله معتذرًا عن إجابة دعوى اليهودي، ولرهنه عنده درعه.

وفي الحديث: جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه، وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملاتهم فيما بينهم.

واستنبط منه جواز معاملة مَنْ أَكْثَرُ ماله حرام.

وفيه: جواز بيع السلاح، ورهنه، وإجازته، وغير ذلك من الكافر ما لم يكن حربيًا.

وفيه: ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع، والزهد في الدنيا، والتقلل منها

---

[٥٠٥] أخرجه البخاري (ح/٢٠٦٩، ٢٥٠٨).

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٥/ ١٤٢).
(٢) في المخطوطة زيادة: «إلاَّ»، والصواب حذفها.
(٣) انظر: «فتح الباري» (٥/ ١٤١).

مع قدرته عليها، والكرم الذي أفضى به إلى عدم الادخار، والصبر على ضيق العيش.

وفيه: فضيلة لأزواجه وصبرهن معه على ذلك.

[٥٠٦] وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ، ما مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْه رِداءٌ، إِمَّا إِزَارٌ وَإِمَّا كِسَاءٌ، قَدْ رَبَطُوا في أَعْنَاقِهِم، مِنْهَا ما يَبْلُغُ نِصفَ السَّاقَيْن، وَمِنهَا ما يَبْلُغُ الكَعْبَينِ، فَيَجمَعُهُ بِيَدِهِ كَراهِيَةَ أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ. رَوَاهُ البخاري.

فيه: فضيلة الصحابة رضي الله عنهم، وصبرهم على الفقر، وضيق الحال، والاجتزاء من اللباس على ما يستر العورة، وقد أثابهم الله على ذلك فاستخلفهم في الأرض، ومكّن لهم دينهم، وبدلهم من بعد فقرهم غنى، ومن بعد خوفهم أمنًا، مع ما أعد الله لهم في الآخرة من الثواب في الجنة.

[٥٠٧] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّه ﷺ مِنْ أُدْمٍ حَشْوُهُ [مِنْ] لِيفٍ. رَوَاهُ البخاري.

فيه: عدم مبالاته ﷺ بمستلذات الدنيا، كما قال: «ما لي وللدنيا، إنما مثلي في الدنيا كراكب قال[1] في ظل دوحة، ثم راح، وتركها»[2].

[٥٠٨] وَعَن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَدبَرَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَخَا الأَنْصَارِ، كَيْفَ أَخِي سَعْدُ بنُ عُبَادَةَ؟»

---

[٥٠٦] أخرجه البخاري (ح/ ٤٤٢)، وتقدَّم برقم (٤٦٩).

[٥٠٧] أخرجه البخاري (ح/ ٦٤٥٦).

[٥٠٨] أخرجه مسلم (ح/ ٩٢٥).

---

(١) قال: أي استظل بها في القيلولة.

(٢) مرَّ برقم (٤٨٦).

فقَالَ: صَالحٌ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «مَنْ يَعُودُهُ مِنْكُمْ؟» فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ، وَنَحْنُ بِضْعَةَ عَشَرَ، ما عَلَيْنَا نِعَالٌ، وَلا خِفَافٌ، ولاَ قَلانِسُ، وَلا قُمُصٌ، نَمشِي في تلكَ السِّبَاخ، حَتَّى جِئْنَاهُ، فاسْتَأْخَرَ قَوْمُهُ مِنْ حَوْلِهِ حَتَّى دَنَا رَسُولُ اللّٰه ﷺ وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ مَعَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فيه: تواضعه ﷺ، واستحباب السؤال عن المريض وعيادته.

وفيه: دلالة على الاقتصار على قليل الملبوس.

وفيه: إكرام الوافد، وإنزال الناس منازلهم.

[٥٠٩] وَعَن عِمْرانَ بنِ الحُصَينِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ [أَنه] قَالَ: «خَيْرُكُمْ قَرنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُم، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُم» قال عِمرَانُ: فَمَا أَدْرِي قال النبي ﷺ مَرَّتَيْن أَو ثَلاثًا «ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ ولا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُون، وَيَنْذِرُون وَلاَ يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

القرن: أهل زمان واحد متقارب، وقرنه ﷺ هم أصحابه، ثم قرن التابعين، ثم أتباع التابعين، ثم فشت البدع، وامتحن أهل العلم، ورفعت الفلاسفة رؤسها، وكثرت شهادة الزور، والخيانة، واتباع الشهوات، ولا يأتي زمان إلاَّ والذي بعده شرٌّ منه.

[٥١٠] وَعَن أَبِي أُمامة رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ، وَأَن تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ، وَلا تُلامُ عَلى كَفَافٍ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». رَوَاهُ التِّرمِذِي وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

أي: بذلك الفضل خير لك في الدنيا والآخرة، وإمساكه شر لك لعدم أداء

---

[٥٠٩] أخرجه البخاري (ح/ ٢٦٥١) ومواضع أخرى كثيرة، ومسلم (ح/ ٢٥٣٥).

[٥١٠] أخرجه مسلم (ح/ ٤/ ١٠٣٦)، والترمذي (ح/ ٢٣٤٣).

الحقوق، واشتغال القلب به عن التوجه إلى الله، ولا تلام على إمساك ما يكفيك، ويسد حاجتك، وابدأ في الإنفاق بحق من تعوله.

[٥١١] وَعَن عُبَيد اللَّه بنِ مِحْصَنٍ الأَنْصَارِيِّ الخَطميِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا في سربِهِ، مُعَافىً في جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَومِهِ، فكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا بِحَذَافِيرِهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وقَالَ: حديثٌ حسنٌ.

«سِرْبِهِ» بكسر السين المهملة، أي: نَفْسِهِ، وَقِيْلَ: قَوْمِهِ.

يشهد لهذا الحديث قوله تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ ۝ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ۝﴾ [قريش: ٣، ٤]، فإذا كان المسلم آمنًا في محله، صحيحًا، عنده من القوت ما يكفه عن سؤال الناس، فهو في نعمة عظيمة.

[٥١٢] وَعَن عبدِ اللَّه بن عمرو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَكَانَ رِزْقُهُ كَفَافًا، وَقَنَّعَهُ اللَّه بِمَا آتاهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قال القرطبي[1]: معنى الحديث أنّ من حصل له ذلك فقد حصل على مطلوبه، وظفر بمرغوبه في الدارين.

[٥١٣] وَعَن أَبِي مُحَمَّدٍ فَضَالَةَ بن عُبَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «طُوبَى لِمَنْ هُدِيَ إِلى الإِسْلامِ، وَكَانَ

---

[٥١١] أخرجه الترمذي (ح/٢٣٤٦)، وابن ماجه (ح٤١٤١)، والبخاري في الأدب المفرد (ح/٣٠٠)، وهو صحيح.

[٥١٢] أخرجه مسلم (ح/١٠٥٤).

[٥١٣] أخرجه الترمذي (ح/٢٣٤٩).

---

(١) انظر: «المفهم» (٣/١٠١).

عَيْشُهُ كَفَافًا، وَقَنِعَ». رَوَاهُ التِّرمِذِي وقَالَ: حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

الكفاف: هو الكفاية من غير زيادة ولا نقص.

[٥١٤] وَعَن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قَالَ: كانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَبِيتُ اللَّيَالي المُتَتَابِعَةَ طاوِيًا، وَأَهْلُهُ لا يَجِدُونَ عَشاءً، وَكَانَ أَكْثَرُ خُبْزِهِمْ خُبْزَ الشَّعِيرِ. رَوَاهُ التِّرمِذِي وقَالَ: حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

فيه: صبره ﷺ على الجوع.

وفيه: فضيلة لأزواجه بصبرهن على ذلك.

[٥١٥] وَعَن فَضالَةَ بن عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُول اللَّه ﷺ كانَ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ، يَخِرُّ رِجَالٌ مِنْ قَامَتِهِمْ في الصَّلاَةِ مِنَ الخَصَاصَةِ - وَهُمْ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ - حَتَّى يَقُولَ الأَعْرَابُ: هٰؤلاَءِ مَجَانِينُ، فَإِذَا صَلى رَسُولُ اللَّه ﷺ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ، فقَالَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا لَكُمْ عِنْدَ اللَّه تعالى، لأَحْبَبْتُمْ أَنْ تَزْدَادُوا فَاقَةً وَحَاجَةً». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وقَالَ: حديثٌ صحيحٌ.

«الخَصَاصَةُ»: الْفَاقَةُ وَالجُوعُ الشَّدِيدُ.

في هذا الحديث: الحث على الصبر على الفقر، وضيق العيش، قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٩٠].

[٥١٦] وَعَن أَبِي كَرِيمَةَ المِقْدَامِ بن مَعْدِ يَكَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «مَا مَلأَ آدمِيٌّ(1) وِعَاءً شَرًّا مِنْ

[٥١٤] أخرجه الترمذي (ح/ ٢٣٦٠).

[٥١٥] أخرجه الترمذي (ح/ ٢٣٦٨).

[٥١٦] أخرجه الترمذي (ح/ ٢٣٨٠).

(1) في المخطوطة: «ابن آدم»، والمثبت كما في المطبوعة، وهو كذلك في الترمذي.

بَطْنٍ، بِحَسْبِ ابنِ آدَمَ أُكُلاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لاَ مَحَالَةَ؛ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفْسِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي [وقَالَ: حديث حسن].

«أُكُلاتٌ»، أَيْ: لُقَمٌ.

قيل: إن كسرى سأل طبيبًا، ما الداء الذي لا دواء له؟ **قال**: إدخال الطعام على الطعام، وسأله عن الحمية، قال: الاقتصاد في كل شيء، فإذا أكل فوق المقدار ضيق على الروح.

[٥١٧] وَعَن أَبِي أُمَامَةَ إِيَاسِ بن ثَعْلَبَةَ الأَنْصَارِيِّ الحَارثي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذَكَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّه ﷺ يَوْمًا عِنْدَهُ الدُّنْيَا، فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ تَسْمَعُونَ؟ أَلاَ تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ الْبَذَاذَةَ مِنَ الإِيمَانِ، إِنَّ الْبَذَاذَةَ مِنَ الإِيمَانِ» يَعْني: التَّقحُّلَ. رَوَاهُ أَبُو داود.

«الْبَذَاذَةُ»: بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَالذَّالَيْنِ الْمُعْجَمَتَيْنِ، وَهِيَ رَثَاثَةُ الْهَيْئَةِ، وَتَرْكُ فَاخِرِ اللِّبَاسِ. وَأَمَّا «التَّقحُّلِ» فَبِالْقَافِ وَالحَاءِ، قال أَهْلُ اللُّغَةِ: الْمُتَقَحِّلُ: هُوَ الرَّجُلُ الْيَابِسُ الجلدِ مِنْ خُشُونَةِ الْعَيْشِ، وَتَرْكِ التَّرَفُّهِ.

إنما كانت البذاذة من الإيمان لما تؤدي إليه من كسرالنفس والتواضع، قال عيسى عليه السلام: جودة الثياب خيلاء القلب[١].

وعوتب علي رضي الله عنه في إزار مرقوع، فقال: يقتدي به المؤمن ويخشع له القلب[٢].

وهذا يدل على استحباب ذلك إذا لم يكن فيه رياء، ولا حيلة على الدنيا.

وبالجمة فالمحبوب، التوسط في كل شيء.

---

[٥١٧] أخرجه أبو داود (ح/ ١٤٦١)، وابن ماجه (ح/ ٤١١٨)، وهو حديث صحيح.

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) أخرجه هناد بن السري في «الزهد» (٢/ ٣٦٨).

وقال بعض العارفين ـ لما أنكر عليه جمال هيئته ـ: يا هذا، هيأتي هذه تقول: الحمدُ لله، وهيأتكم هذه تقول: أعطوني من دنياكم.

[٥١٨] وَعَن أَبِي عبد اللَّه جابر بن عبد اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ وَأَمَّرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَتَلَقَّى عِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَزَوَّدَنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً، فَقِيلَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِها؟ قَالَ: نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ المَاءِ، فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلى اللَّيْلِ، وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعِصِيِّنَا الخَبَطَ، ثُمَّ نَبُلُّهُ بِالمَاءِ فَنَأْكُلُهُ.

قَالَ: وَانْطَلَقْنَا عَلى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَرُفِعَ لَنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ الْكَثِيبِ الضَّخْمِ، فَأَتَيْنَاهُ فَإِذَا هِيَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرَ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ، ثُمَّ قَالَ: لا، بَلْ نحنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّه ﷺ وفي سبيلِ اللَّه، وَقَدِ اضْطُرِرْتُمْ فكُلُوا، فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا، وَنَحْنُ ثلاثُ مِئَةٍ، حَتَّى سَمِنَّا، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَغْتَرِفُ مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ بِالْقِلاَلِ الدُّهْنَ، وَنَقْطَعُ مِنْهُ الْفِدَرَ كالثَّوْرِ أَوْ كَقَدْرِ الثَّوْرِ، وَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلاَثَةَ عَشَرَ رَجُلاً فَأَقْعَدَهُمْ في وَقْبِ عَيْنِهِ وَأَخَذَ ضِلَعًا مِنْ أَضْلاعِهِ فَأَقَامَهَا ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا، فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا، وتزَوَّدْنَا مِنْ لَحمِهِ وَشَائِقَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّه ﷺ فَذَكَرْنَا ذٰلِكَ له، فقَالَ: «هُوَ رِزْقٌ أَخرَجَهُ اللَّه لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتُطْعِمُونَا؟» فَأَرْسَلْنَا إِلى رَسُولِ اللَّه ﷺ مِنْهُ، فَأَكَلَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«الجِرَابُ»: وِعَاءٌ [مِنْ جِلْدٍ] مَعْرُوف، وَهُوَ بكَسر الجِيم وفتحِها، والكسرُ أَفْصَحُ. قوله: «نَمَصُّهَا» هو بفتح الميم. وَ «الخَبَطُ» وَرَقُ شَجَرٍ مَعْرُوفٍ تَأْكُلُهُ الإِبلُ. وَ «الكَثِيبُ»: التَّلُّ مِنَ الرَّمْلِ. وَ «الوَقْبُ»: بفتحِ

---

[٥١٨] أخرجه مسلم (ح/ ١٩٣٥).

الواوِ وإسكان القافِ بعدها باءٌ موحدةٌ، وَهُوَ نُقْرَةُ العَيْنِ. وَ «القِلالُ» الجِرَارُ. وَ «الفِدَرُ» بكسرِ الفاءِ وفتحِ الدالِ: القِطَعُ. [«رَحَلَ الْبَعِيرَ» بتخفيفِ الحاءِ، أَيْ: جَعَلَ عَلَيْهِ الرَّحْلَ]. «الوَشَائِقُ» بالشينِ المعجمةِ وَالقَاف: اللَّحْمُ الَّذي اقْتُطِعَ لِيُقَدَّدَ [مِنْه]، واللّٰه أعلم.

في هذا الحديث: ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الزهد في الدنيا، والتقلل منها، والصبر على الجوع، وخشونة العيش.

وفيه: كرامة له ﷺ حيث كفى الواحد منهم نهاره ثمرة واحدة.

وفيه: حِل ميتة حوت البحر.

[٥١٩] وَعَن أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزيدَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قالت: كان كُمّ قَمِيصِ رَسُولِ اللّٰه ﷺ إلى الرُّصْغِ. رَوَاهُ أَبُو داود، والتِّرْمِذِي، وقَالَ: حديث حسن.

«الرُّصْغُ» بالصادِ وَالرَّسْغُ بالسينِ أَيضًا: هوَ المَفْصِلُ بَيْنَ الكَفِّ والسَّاعِدِ.

قيل: حكمة الاقتصار على الرصغ، أنه متى جاوز اليد شق على لابسه، ومتى قصر عنه تأذى الساعد ببروزه للحر والبرد، وخير الأمور أوساطها.

[٥٢٠] وَعَن جابر رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ: إنَّا كُنَّا يَوْمَ الخَنْدَقِ نَحْفِرُ، فَعَرَضَتْ كُدْيَةٌ شَدِيدَةٌ، فَجَاؤُوا إِلى النبي ﷺ فقالوا: هٰذِهِ كُدْيَةٌ عَرَضَتْ في الخَنْدَقِ. فقَالَ: «أَنَا نَازِلٌ» ثُمَّ قَامَ، وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ [بِحَجَرٍ]، وَلَبِثْنا ثَلاَثَةَ أَيّام لا نَذُوقُ ذَوَاقًا فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ المِعْوَلَ، فَضَرَبَ، فَعَادَ كَثِيبًا أَهْيَلَ، [أَوْ أَهْيَمَ].

فقلتُ: يَا رَسُولَ اللّٰه، ائْذَنَ لي إِلى البَيْتِ، فقلتُ لامْرَأتِي: رأيتُ

---

[٥١٩] أخرجه أبو داود (ح/ ٤٠٢٧)، والترمذي (ح/ ١٧٦٥)، وهو حديث حسن.

[٥٢٠] أخرجه البخاري (ح/ ٤١٠١، ٤١٠٢)، ومسلم (٢٠٣٩).

بالنبيِّ ﷺ شَيْئًا ما في ذٰلِكَ صَبْرٌ فَعِنْدَكِ شَيْءٌ؟ فقالت: عِنْدِي شَعِيرٌ وَعَنَاقٌ، فَذَبَحْتُ العَنَاق وطَحَنَتْ الشَّعِيرَ حَتَّى جَعَلْنَا اللحمَ في البُرْمَةِ، ثُمَّ جِئْتُ النبيَّ ﷺ وَالعَجِينُ قَدِ انْكَسَرَ، والبُرمَةُ بَيْنَ الأَثَافِيِّ قَد كَادَتْ تَنْضِجُ، فقلتُ: طُعَيِّمٌ لي، فَقُمْ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللّٰه وَرَجُلٌ أَوْ رَجُلانِ، قَالَ: «كَمْ هُوَ؟» فَذَكَرْتُ له فقَالَ: «كَثِيرٌ طَيِّبٌ، قُل لَهَا لاَ تَنْزِعِ البُرْمَةَ، ولا الخُبْزَ مِنَ التَّنُّورِ حَتَّى آتِي» فقَالَ: «قُومُوا» فقام المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصارُ.

فَدَخَلْتُ عَلِيها فقلت: وَيْحَكِ[1] جاءَ النبيُّ ﷺ وَالمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصارُ وَمَن مَعَهُم! قالت: هل سَأَلَكَ؟ قلتُ: نعم، قَالَ: «ادْخُلُوا وَلا تَضَاغَطُوا» فَجَعَلَ يَكْسِرُ الخُبْزَ، [وَيَجْعَلُ عَلَيْهِ اللَّحْمَ]، وَيُخَمِّرُ البُرْمَةَ والتَّنُّورَ إِذا أَخَذَ مِنْهُ، وَيُقَرِّبُ إِلى أَصْحَابِهِ ثُمَّ يَنْزِعُ، فَلَمْ يَزَلْ يَكْسِرُ وَيَغْرِفُ حَتَّى شَبِعُوا، وَبَقِيَ مِنْهُ، فقَالَ: «كُلِي هٰذَا وَأَهدِي، فَإِنَّ النَّاسَ أَصَابَتْهُمْ مَجَاعَةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي روايةٍ: قال جابر: لمَّا حُفِر الخَنْدَقُ رَأَيتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ خَمَصًا، فَانْكَفَأْتُ إِلى امْرَأَتي فقلتُ: هل عِنْدَكِ شَيْءٌ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللّٰه ﷺ خَمَصًا شَدِيدًا؟ فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جِرابًا فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَلَنا بُهَيْمَةٌ داجِنٌ فَذَبَحْتُهَا، وَطَحَنَت الشَّعِير، فَفَرَغَتْ إِلى فَرَاغِي، وَقَطَّعْتُهَا في بُرْمَتِهَا، ثُمَّ وَلَّيْتُ إِلى رَسُولِ اللّٰه ﷺ فَقَالَتْ: لاَ تَفْضَحْني بِرَسُولِ اللّٰه ﷺ وَمَنْ مَعَهُ.

فَجِئْتُهُ فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُول اللّٰه، ذَبَحْنا بُهَيْمَةً لَنا، وَطَحَنَتْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَتَعالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ مَعَكَ، فَصَاحَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ فقَالَ: «يَاأَهْلَ الخَنْدَقِ: إِنَّ جابرًا قَدْ صَنَعَ سُؤْرًا فَحَيَّهَلا بِكُم» فَقَالَ النبيُّ ﷺ:

(١) في المخطوطة: «قد»، والمثبت كما في المطبوعة.

«لا تُنْزِلُنَّ بُرْمَتَكُمْ وَلا تَخْبِزُنَّ عَجِينَكُمْ حَتَّى أَجِيءَ» فَجِئْتُ، وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْدُمُ النَّاسَ، حَتَّى جِئْتُ امْرَأَتِي فقالَتْ: بِكَ وَبِكَ! فقلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ الَّذي قُلْتِ لي. فَأَخْرَجَتْ عَجِينًا، فَبَصَقَ فِيه وَبَارَكَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلى بُرْمَتِنا فَبَصَقَ [فِيها] وَبَارَكَ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعِي خَابِزَةً فَلْتَخْبِزْ مَعَكِ، وَاقْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُم وَلا تُنْزِلُوها» وَهُمْ أَلْفٌ، فَأُقْسِمُ بِاللَّه لأَكَلُوا حَتَّى تَرَكُوهُ وَانْحَرَفُوا، وإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغِطُّ كَمَا هِيَ، وَإِنَّ عَجِينَنَا لَيُخْبَز كَمَا هُوَ.

قَوْلُهُ: «عَرَضَت كُدْيَةٌ»: بضم الكاف وإِسكان الدال وبالياءِ المثناة تحت؛ وَهِيَ قِطْعَةٌ غَلِيظَةٌ صُلْبَةٌ مِنَ الأَرْضِ لا يَعْمَلُ فيهَا الْفَأْسُ. وَ «الكثِيبُ» أَصْلُهُ تَلُّ الرَّمْلِ، وَالمُرَادُ هُنَا: صَارَتْ تُرَابًا نَاعِمًا، وَهُوَ مَعْنَى «أَهْيَلَ». وَ «الأَثَافِيُّ»: الأَحْجَارُ الَّتِي يَكُونُ عَلَيْهَا القِدْرُ. و «تَضَاغَطُوا»: تَزَاحَمُوا. وَ «المَجَاعَةُ»: الجُوعُ، وهو بفتح الميم. وَ «الخَمَصُ» بفتحِ الخاءِ المعجمة والميم: الجُوعُ. وَ «انْكَفَأْتُ»: انْقَلَبْتُ وَرَجَعْتُ. وَ «الْبُهَيْمَةُ» بضم الباء: تَصغير بَهْمَة، وَهِيَ الْعَنَاقُ - بفتحِ العين - وَ «الدَّاجِنُ»: هيَ التي أَلِفَتِ الْبَيْتَ. وَ «السُّؤْر»: الطَّعَام الَّذي يُدْعَى النَّاسُ إِلَيْه، وَهُوَ بالْفَارِسِيَّة، وَ «حَيَّهَلا»، أَي: تَعَالَوا. وَقَوْلها: «بِكَ وبِكَ»، أَي: خَاصَمَتْهُ وَسَبَّتْهُ، لأَنَّهَا اعْتَقَدَتْ أَنَّ الَّذي عندَهَا لا يَكْفيهم، فَاسْتَحْيَتْ وَخَفِي عَلَيْهَا مَا أَكْرَمَ اللَّه سُبْحَانَهُ وتعالى بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ مِنْ هٰذِهِ المُعْجِزَةِ الظَّاهِرَةِ والآيَةِ الْبَاهِرَةِ. «بَسَقَ»، أَي: بَصَقَ؛ وَيُقَالُ أَيضًا: بَزَقَ ثَلاثُ لُغَاتٍ. و «عَمَدَ» بفتحِ الميم، أَي: قَصَدَ. وَ «اقْدَحي»، أَي: اغرِفي؛ والمِقْدَحَةُ: المِغْرَفَةُ. وَ «تَغِطُّ»، أَي: لِغَلَيَانِهَا صَوْتٌ، واللَّه أَعلم.

في هذا الحديث: معجزة للنبي ﷺ، وفضيلة لأصحابه رضي الله عنهم، حيث صبروا معه على الجوع والحرب، فأثابهم الله على ذلك بأن استخلفهم في

الأرض، ومكّن لهم دينهم، وبدّلهم من بعد خوفهم أمنًا، مع ما أعد لهم من الثواب في الجنة.

[٥٢١] وَعَن أَنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو طَلحَة لأُمِّ سُلَيْم: قَد سَمعت صَوتَ رَسُولِ اللَّه ﷺ ضَعِيفًا أَعرِفُ فِيه الجُوعَ، فهل عِندَكِ مِن شَيْءٍ؟ فقالت: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِن شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا لَها، فَلَفَّتِ الخُبزَ بِبَعضِه، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحتَ ثَوبِي وَرَدَّتْني بِبَعضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْني إِلى رَسُولِ اللَّه ﷺ فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ جَالِسًا في المَسْجِدِ، وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لي رَسُولُ اللَّه ﷺ: «أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟» فقلت: نَعَمْ، فقَالَ: «أَلِطَعَامٍ؟» فقلت: نَعَم، فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا».

فَانْطَلَقُوا وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيدِيهِم حَتَّى جِئتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيم، قَد جَاءَ رَسُولُ اللَّه بالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنا ما نُطْعِمُهُم؟ فقالتْ: اللَّه وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَانطلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّه ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ مَعه حَتَّى دَخَلا، فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «هَلُمِّي مَا عِنْدَكِ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ؟» فَأَتَتْ بِذَلِكَ الخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّه ﷺ فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمُّ سُلَيْم عُكَّةً فَآدَمَتْهُ، ثُمَّ قَال فِيهِ رَسُولُ اللَّه ﷺ ما شَاءَ اللَّه أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «ائذَنْ لِعَشَرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثم قَالَ: «ائذَنِ لِعَشَرَةٍ» فَأَذِنَ لَهم، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثم خَرَجوا، ثمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» فَأَذِنَ لهُم حتَّى أَكَلَ القَوْمُ كُلُّهُم وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلاً أَوْ ثَمَانُونَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رِوايةٍ: فما زَال يَدخُلُ عَشَرَةٌ وَيَخْرُجُ عَشَرَةٌ، حَتَّى لم يَبْقَ مِنهم

---

[٥٢١] أخرجه البخاري (ح/٣٥٧٨)، ومسلم (٢٠٤٠).

أَحَدٌ إلاَّ دَخَلَ، فَأَكَلَ حتى شَبِعَ، ثمَّ هَيَّأَهَا فإِذَا هِي مِثلُها حِينَ أَكَلُوا مِنها.

وفي روايةٍ: فَأَكَلُوا عَشَرَةً عَشَرَةً، حتَّى فَعَلَ ذٰلِكَ بِثَمانِينَ رَجُلاً، ثم أَكَلَ النبيُّ ﷺ بعدَ ذٰلِكَ [وَأَهْلُ البيت]، وتَرَكُوا سُؤرًا.

وفي روايةٍ: ثمَّ أَفضَلُوا مَا بَلَغُوا جيرَانهُم.

وفي روايةٍ عن أنسٍ قَالَ: جِئتُ رَسُولَ اللّٰه ﷺ يَوْمًا، فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا معَ أَصحابِهِ، وقَد عَصَبَ بَطْنَهُ بِعِصَابَةٍ، فقلتُ لِبَعْضِ أصحَابِهِ: لِمَ عَصَبَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ بَطْنَهُ؟ فقالوا: مِنَ الجُوعِ، فَذَهَبْتُ إِلى أَبِي طَلْحَةَ، وَهُوَ زَوْج أُمِّ سُلَيم [بنتِ مِلحَانَ]، فقلتُ: يَا أَبَتَاه، قد رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰه ﷺ[1] عَصَبَ بَطْنَهُ بِعِصَابَةٍ، فَسَأَلْتُ بعضَ أَصحَابِهِ، فَقالوا: مِنَ الجُوعِ. فَدَخَلَ أَبُو طَلْحَةَ على أُمِّي فقَالَ: هَلْ مِن شَيْءٍ؟ قالت: نعم عِنْدِي كِسَرٌ مِن خُبزٍ وَتَمراتٌ، فإِنْ جَاءَنَا رَسُولُ اللّٰه ﷺ وَحدَهُ أَشبَعنَاه، وَإِن جَاءَ آخَرُ معه قَلَّ عَنهمْ، وَذَكَرَ تَمَامَ الحَدِيث.

في هذا الحديث: معجزة ظاهرة للنبي ﷺ.

وفيه: فطنة أم سليم ورجحان عقلها.

وفيه: استحباب أكل صاحب الطعام وأهله بعد فراغ الضيفان، وإطعام جيرانهم.

وفيه: جواز تسمية زوج الأم أبًا.

وفيه: ما كان عليه الصحابة من الاعتناء بأحوال رسول الله ﷺ مع ما هم فيه من ضيق العيش يومئذٍ.

وفيه: اجتزاؤهم بالقوت، وترك ما زاد عليه من شهوة النفس وحظها رضي الله عنهم.

---

(١) في المخطوطة زيادة: «قد».

٥٧ ـ بَابُ الْقَنَاعَةِ وَالْعَفَافِ، والاقْتِصَادِ فِي الْمَعِيْشَةِ، وَالإِنْفَاقِ، وَذَمِّ السُّؤَالِ مِنْ غَيْرِ ضَرُوْرَةٍ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦].

أي: هو المتكفل بأرزاق المخلوقات في البر والبحر.

قال مجاهد: ما جاءها من رزق فمن الله عزَّ وجلّ.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣].

أي: الأوْلى بالصدقات الفقراء المقيمون على طاعة الله، المتعففون عن السؤال.

قال عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: استغن عمن شئت تكن نَظِيرَهُ، وأفضِل على من شئت تكن أميرَه، واحتج إلى من شئت تكن أسيره(١).

وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ۝٦٧﴾ [الفرقان: ٦٧].

أي: الإنفاق بين الإسراف والإقتار هو القوام الذي تقوم به معيشة الإنسان بحسب حاله، وخير الأمور أوساطها.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ۝٥٧﴾ [الذاريات: ٥٦، ٥٧].

أي: ما خلق الله الجن والإنس إلاَّ لأجل عبادته وحده، لا شريك له، وليس محتاجًا إليهم كما يحتاج السادة إلى عبيدهم، فمن أطاعه جازاه أتم الجزاء، ومن عصاه عذَّبه أشد العذاب.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى:

---

(١) لم أقف عليه.

يَا ابن آدم، تفرَّغ لعبادتي أملأ صدرك غنًى، وأسدّ فقرك، وإلاَّ تفعل، ملأتُ صدرك شغلاً، ولم أسد فقرك»(١). رواه أحمد.

وفي بعض الكتب الإِلٰهية: ابن آدم خلقتك لعبادتي، فلا تلعب، وتكفَّلت برزقك فلا تتعب، فاطلبني تجدني، فإن وجدتني وجدت كل خير، وإنْ فتّك فاتك كل خير، وأنا أحب إليك من كل شيء.

وَأَمَّا الأَحَادِيْثُ، فَتَقَدَّمَ مُعظَمُهَا فِي البَابَيْنِ السَّابِقَيْنِ، وَمِمَّا لَمْ يَتَقَدَّم:

[٥٢٢] عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبيِّ ﷺ قَالَ: «لَيسَ الغِنَى عَن كَثْرَةِ العَرَضِ، وَلٰكِنَّ الغِنَى غِنَى النَّفْسِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«العَرَضُ» بفتح العين والراءِ: هُوَ المَالُ.

أي: ليس حقيقة الغنى كثرة المال مع الحرص، وإنما الغني من استغنى بما آتاه الله، وقنع به، وإنما كان الممدوح غنى النفس، لأنها حينئذٍ تكفّ عن بث المطامع فتعز.

وقال الشاعر:

ومن ينفق الساعاتِ في جمع ماله ... مخافةَ فقر فالذي فعل الفقر

وقال بعض العارفين:

رضينا بقسمة الجبار فينا ... لنا علم وللجهال مالُ

فإن المال يفنى عن قريب ... وإن العلم كنز لا يزال

[٥٢٣] وَعَن عبد اللَّه بن عمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُول اللَّه ﷺ

---

[٥٢٢] أخرجه البخاري (ح/ ٦٤٤٦)، ومسلم (ح/ ١٠٥١).

[٥٢٣] أخرجه مسلم (ح/ ١٠٥٤).

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٥٨)، والترمذي (ح/ ٢٤٦٦)، وقال: حسن غريب، وابن ماجه (ح/ ٤١٠٧)، وصححه الحاكم (٢/ ٤٨١)، وابن حبان (ح/ ٣٩٣).

قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسلَمَ، وَرُزِقَ كَفَافًا، وَقَنَّعَهُ اللَّه بما آتاهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الكفاف: ما كف عن السؤال مع القناعة.

وفي الحديث: شرف هذه الحال على الفقر المسهي، والغنى المطغي.

[٥٢٤] وَعَن حَكيم بن حِزَام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ فَأَعْطَانِي، [ثمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعطَانِي]، ثمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَاني، ثمَّ قَالَ: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَٰذَا المَالَ خَضِرٌ حُلوٌ، فَمَن أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيه، وَمَن أَخَذَهُ بإِشرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلا يَشْبَعُ، واليَدُ العُليَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفلَى» قال حَكِيمٌ فقلتُ: يَا رَسُولَ اللَّه، والَّذي بَعَثَكَ بالحَقِّ لا أَرزَأُ أَحَدًا بَعدَكَ شَيئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنيَا. فَكَانَ أَبُو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعطِيَهُ العَطَاءَ، فَيأْبى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا. ثُمَّ إِنّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَاهُ لِيُعطِيَهُ، فَأَبى أَنْ يَقْبَلَهُ. فقَالَ: يَا مَعْشَرَ المُسْلِمينَ، أُشْهِدُكُم عَلى حَكيم أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيه حَقَّهُ الَّذي قَسَمَهُ اللَّه لَهُ في هَٰذَا الفيءِ فيأبى أَن يأْخُذَهُ. فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«يَرْزَأُ» براءٍ ثم زايٍ ثم همزةٍ، أَي: لَم يأْخُذْ مِن أَحَدٍ شيئًا، وَأَصلُ الرُّزْءِ: النُّقْصَانُ، أَي: لَمْ يَنْقُصْ أَحَدًا شَيْئًا بالأخذِ مِنهُ. وَ «إِشْرَافُ النَّفْسِ»: تَطَلُّعُهَا وطَمَعُهَا بالشَّيءِ. وَ «سَخَاوَةُ النَّفْسِ»: هيَ عدَمُ الإِشرَافِ إِلى الشَّيءِ، والطَّمَع فيه، والمُبَالاةِ بِهِ والشَّرَهِ.

قال الحافظ[1]: إنما امتنع حكيم من أخذ العطاء، مع أنه حقه، لأنه خشي

---

[٥٢٤] أخرجه البخاري (ح/ ١٤٧٢)، ومسلم (١٠٣٥).

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٣٣٦).

أن يقبل من أحد شيئًا، فيعتاد الأخذ فيتجاوز به إلى ما لا يريده ففطمها عن ذلك وترك ما لا يريبه خوفَ ما يريبه.

[٥٢٥] وَعَن أَبِي بُرْدَةَ عن أَبِي موسى الأَشعَريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ في غَزَاةٍ، ونحْن سِتَّةُ نَفرٍ بَيْننا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ، فَنَقِبَتْ أَقْدامُنا، ونَقبَتْ قَدَمِي، وسَقَطَتْ أَظْفاري، فَكُنَّا نَلُفُّ عَلى أَرْجُلِنا الخِرَقَ، فَسُمِّيَتْ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقاع لما كُنَّا نَعْصبُ على أَرْجُلِنَا مِنَ الخِرَقِ.

قالَ أَبُو بُردَةَ: فَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بهَذَا الحَديثِ، ثُمَّ كَرِهَ ذٰلك، وقَالَ: ما كنتُ أَصْنَعُ بأَنْ أَذكُرَهُ! قَالَ: كأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يكونَ شيئًا مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث: ما كان فيه الصحابة رضي الله عنهم من الشدة والضيق، فصبروا حتى كانت العقبى الطيبة لهم في الدنيا والآخرة. قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [السجدة: ٢٤].

وفيه: كراهية إفشاء العمل الصالح إلاَّ إذا ترتب على ذلك مصلحة.

[٥٢٦] وَعَن عمرو بن تَغْلِبَ ـ بفتح التاءِ المثناةِ فوق وإسكان الغينِ المعجمةِ وكسرِ اللاَّم ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ أُتِيَ بمَالٍ أَوْ سَبيٍ فَقَسَّمَهُ، فَأَعْطَى رِجالاً، وتَرَكَ رِجالاً، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا؛ فَحَمِدَ اللَّه، ثُمَّ أَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْد؛ فَوَاللَّه إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدَعُ الرَّجُلَ، والَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أَعْطِي، وَلٰكِنِّي [إِنَّمَا] أُعطِي أَقْوَامًا لِما أَرى في قُلُوبِهِمْ مِنَ الجَزَعِ والهَلَعِ، وَأَكِلُ أَقْوامًا إِلى ما جَعَلَ اللَّه في قُلُوبِهِمْ مِنَ الغِنَى والخَيْرِ، مِنهُمْ عَمْرُو بنُ تَغْلِبَ»

---

[٥٢٥] أخرجه البخاري (ح/٤١٢٨)، ومسلم (ح/١٨١٦).

[٥٢٦] أخرجه البخاري (ح/٣١٤٥).

قال عَمرُو بنُ تَغْلِبَ: فَواللَّه مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّه ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ. رَوَاهُ البخاري.

«الهَلَعُ»: هُوَ أَشَدُّ الجَزَعِ، وقِيلَ: الضَّجَرُ.

في هذا الحديث: ائتلاف من يخشى جزعه، أو يرجى بسبب إعطائه طاعة من يتبعه.

وفيه: أن الرزق في الدنيا ليس على قدر درجة المرزوق في الآخرة.

وفيه: أن الناس جُبلوا على حب العطاء، وبغض المنع، والإسراع إلى إنكار ذلك قبل الفكرة في عاقبته، إلاَّ من شاء الله.

وفيه: أن المنع قد يكون خيرًا للممنوع، كما قال تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـًٔا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ﴾ [البقرة: ٢١٦].

وفيه: الاعتذار إلى من ظن ظنًا والأمر بخلافه.

[٥٢٧] وَعَنْ حَكِيمِ بنِ حزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «اليَدُ العُلْيَا خَيرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنىً، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّه، ومَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّه». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وهَذَا لَفْظُ البُخَارِيّ، وَلَفْظُ مُسْلِمٍ أَخْصَر.

اليد العليا: المنفقة؛ **والسفلى**: السائلة، ومعنى: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»، **أي**: أفضلها ما وقع بعد القيام بحقوق النفس والعيال، ومن يستعفف عن سؤال الناس «يعفه الله»، **أي**: يرزقه العفة، ومن يستغن ولا يسأل الناس يغنه الله.

[٥٢٨] وَعَن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاوِيَة بن أَبي سُفْيَانَ[1] صَخر

---

[٥٢٧] أخرجه البخاري (ح/١٤٢٧)، ومسلم (ح/١٠٣٤).

[٥٢٨] أخرجه مسلم (ح/١٠٣٨).

---

(١) في بعض نسخ المطبوعة: «وعن أبي سفيان»، وهو خطأ؛ لأن الحديث في مسلم إنما هو من رواية معاوية، وليس من رواية أبيه.

بن حَرْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «لا تُلْحِفُوا في المسْأَلَةِ، فوَاللَّه لا يَسْأَلني أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا، فَتُخرِجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَيْئًا وَأَنا لَهُ كَارِهٌ، فَيُبَارَكَ لهُ فيما أَعْطَيْتُهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فيه: النهي عن الإلحاح في السؤال، وأنه لا يبارك له فيما أعطي، وقد قال الله تعالى مادحًا أقوامًا لتعففهم: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣].

[٥٢٩] وَعَن أَبِي عبدِ الرحمنِ عَوف بن مالك الأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّه ﷺ تِسْعَةً أَوْ ثَمانِيَةً أَوْ سَبْعَةً، فَقَالَ: «أَلا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّه؟» وكُنَّا حَديثي عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ، فَقُلْنا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّه. ثم قَالَ: «أَلا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّه ﷺ» فَبَسَطْنا أَيْدِينا وَقُلْنا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّه، فَعَلامَ نُبَايِعكَ؟ قَالَ: «على أَنْ تَعْبُدُوا اللَّه ولا تُشْرِكُوا به شَيْئًا، والصَّلَوَاتِ الخَمْسِ[1] وَتُطِيعُوا» وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً: «وَلا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا» فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أُولٰئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فيه: الحث على مكارم الأخلاق، والترفع عن تحمل منن الخلق، وتعظيم الصبر على مضض الحاجات، والاستغناء عن الناس، وعزّة النفس.

وفيه: التمسك بالعموم لأنهم نهوا عن سؤال الناس أموالهم، فحملوه على عمومه.

وفيه: التنزه عن جميع ما يسمى سؤالاً وإنْ كان حقيرًا.

[٥٣٠] وَعَن ابنِ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «لا

---

[٥٢٩] أخرجه مسلم (ح/ ١٠٤٣).

[٥٣٠] أخرجه البخاري (ح/ ١٤٧٤)، ومسلم (ح/ ١٠٤٠).

---

(١) في المخطوطة زيادة: «وتسمعوا»، وليست في مسلم.

تَزَالُ المَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللَّه تعالَى وَلَيْسَ في وَجْهِه مُزْعَةُ لَحْمٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«المُزْعَةُ» بضم الميمِ وإِسكانِ الزايِ وبالعينِ المهملة: القِطْعَة.

فيه: النهي عن السؤال من غير ضرورة، وأنه يحشر يوم القيامة ووجهه عظم لا لحم عليه.

[٥٣١] وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قال وهو على المِنْبَرِ، وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ والتَّعَفُّفَ عَنِ المَسْأَلَةِ: «اليَد العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلى. وَاليَد العُلْيَا هِيَ المُنْفِقَة، وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَة». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال الحافظ[١]: وللطبراني بإسناد صحيح عن حكيم بن حزام مرفوعًا: «يد الله فوق يد المعطي، ويد المعطي فوق يد المُعْطى، ويد المعطى أسفل الأيدي»[٢].

[٥٣٢] وَعَن أَبِي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا؛ فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فيه: تحريم السؤال من غير حاجة ظاهرة، وأنه كلما كثر سؤاله كثر عذابه.

[٥٣٣] وَعَن سَمُرَةَ بنِ جُنْدبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ المَسأَلَةَ كَدٌّ، يَكُدُّ بها الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلاَّ أَنْ يَسأَلَ الرَّجُلُ سُلْطانًا أَوْ في أَمْرٍ لا بُدَّ مِنْهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وقَالَ: حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

---

[٥٣١] أخرجه البخاري (ح/ ١٤٢٩)، ومسلم (ح/ ١٠٣٣).

[٥٣٢] أخرجه مسلم (ح/ ١٠٤١).

[٥٣٣] أخرجه الترمذي (ح/ ٦٨١).

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٢٩٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ١٨٩، ١٩٣)، وصححه ابن حجر كما ترى.

«الكَدُّ»: الخَدشُ وَنحوُهُ.

فيه: قبح السؤال، ورخص في سؤال السلطان، لأن للسائل في بيت المال حق وكذلك السؤال للضرورة.

[٥٣٤] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصابَتْهُ فاقَةٌ فَأَنْزَلَها بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدَّ فاقَتُهُ، وَمَنْ أَنْزَلَها باللّه، فَيُوشِكُ اللّه لَهُ بِرِزْقٍ عاجِلٍ أَوْ آجِلٍ». رَوَاهُ أَبُو داود، والتِّرْمِذِي وقَالَ: حديث حسن.

«يُوشِكُ» بكسر الشين، أَي: يُسرعُ.

قال وَهْبُ بْن مُنَبِّهٍ لرجل يأتي الملوك: ويحك، تأتي من يغلق عنك بابه، وتدع من يفتح لك بابه.

[٥٣٥] وَعَنْ ثَوْبانَ[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَكَفَّلَ لِي أَنْ لاَ يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا، وأَتَكَفَّلُ له بالجَنَّةِ؟» فقلتُ: أَنا؛ فَكانَ لا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا. رَوَاهُ أَبُو داود بِإِسنادٍ صحيحٍ.

[٥٣٦] وَعَن أَبِي بِشْرٍ قَبِيصَةَ بنِ المُخَارِقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ أَسْأَلُهُ فيها، فقَالَ: «أَقِمْ حتى تَأْتِيَنا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لكَ بها» ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ المَسأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لأَحَدِ ثَلاثَةٍ: رَجُل تَحَمَّلَ حَمالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ.

---

[٥٣٤] أخرجه أبو داود (ح/ ١٦٤٥)، والترمذي (ح/ ٢٣٢٦)، وأحمد (١/ ٤٠٧)، وهو صحيح.

[٥٣٥] أخرجه أبو داود (ح/ ١٦٤٣)، وهو صحيح.

[٥٣٦] أخرجه مسلم (ح/ ١٠٤٤).

---

(١) لم يرد هذا الحديث في المخطوطة في هذا الموضع، وقد أثبته كما في المطبوعة.

وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا مِنْ عَيشٍ، [أَوْ قَالَ: «سِدادًا مِنْ عَيْش]، وَرجُلٌ أَصَابَتْهُ فاقَةٌ، حَتى يَقُولَ ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوامًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَالَ: سِدادًا مِنْ عَيْشٍ. فَمَا سِواهُنَّ مِنَ المَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ، يأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«الحَمَالَةُ» بفتح الحاءِ: أَنْ يَقَعَ قِتَالٌ وَنحوُهُ بَين فَرِيقَينِ، فَيُصْلِحُ إِنسانٌ بَيْنَهُم عَلى مالٍ يَتَحَمَّلُهُ وَيَلْتزِمُهُ عَلى نَفسه. وَ «الجَائِحَةُ»: الآفَةُ تُصِيبُ مالَ الإِنسانِ. وَ «القِوَامُ» بكسر القاف وفتحها: هُوَ ما يقومُ بِهِ أَمْرُ الإِنْسَانِ مِنْ مَالٍ ونحوِهِ. وَ «السِّدادُ» بكسر السين: مَا يَسُدُّ حَاجَةَ المُعْوِزِ ويَكْفِيهِ، وَ «الفَاقَةُ»: الفَقْرُ. وَ «الحِجَى»: العقلُ.

في هذا الحديث: تحريم السؤال إلاَّ في غُرْم، أو جائحة، أو فاقة.

[٥٣٧] وَعَن أَبِي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذِي [يَطُوفُ عَلى النّاسِ] تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ واللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتانِ، وَلٰكِنَّ المِسْكِينَ الَّذِي لاَ يَجِدُ غِنىً يُغْنِيهِ، وَلاَ يُفْطَنُ لَهُ، فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلاَ يَقُومُ فَيَسْأَلَ النَّاسَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي: ليس المسكين الكامل المسكنة الممدوح هذا الطوَّاف، ولكن المسكين المتعفف الذي لا يجد غنى يغنيه عن المسألة، ولا يفطن له، لكتم حاله، فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس، ولا يستطيع ضربًا في الأرض، ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾.

---

[٥٣٧] أخرجه البخاري (ح/٤٥٣٩)، ومسلم (ح/١٠٣٩).

٥٨ - بَابُ جَوَازِ الأَخْذِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلاَ تَطَلُّعٍ إِلَيْهِ

[٥٣٨] عَنْ سَالِمِ بنِ عبدِ اللَّه بن عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ عبدِ اللَّه بنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: كان رَسُولُ اللَّه ﷺ يُعْطِينِي العَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُو أَفقَرُ إِليهِ مِنِّي، فقَالَ: «خُذهُ؛ إِذَا جاءَكَ مِن هَٰذَا المَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلا سَائِلٍ، فَخُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ فَإِنْ شِئتَ كُلْهُ. وإِنَ شِئْتَ تَصَدَّقَ بِهِ، وَمَا لا، فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ» قال سَالِمٌ: فَكَانَ عَبدُ اللَّه لا يَسأَلُ أَحَدًا شَيئًا، وَلا يَرُدُّ شَيئًا أُعْطِيَهُ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ.

«مُشرفٌ» بالشين المعجمة، أَيْ: مُتَطَلِّعٌ إِلَيْه.

قال البخاري: باب من أعطاه الله شيئًا من غير مسألة، ولا إشراف نفس ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ۝١٩﴾ [الذاريات: ١٩].

وذكر الحديث: قال الحافظ[1]: وفي الحديث أنَّ للإمام أنْ يعطي بعض رعيته إذا رأى لذلك وجهًا وإن كان غيره أحوج إليه منه، وإن ردَّ عطية الإمام ليس من الأدب.

٥٩ - بَابُ الْحَثِّ عَلَىٰ الأَكْلِ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَالتَّعَفُّفِ بِهِ عَنِ السُّؤَالِ وَالتَّعَرُّضِ لِلإِعْطَاءِ

قال اللَّه تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

هذا أمر إباحة بعد النهي عن البيع، وكان عراك بن مالك إذا صلَّى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد، فقال: اللَّهُمَّ إني أجبت دعوتك، وصليت فريضتك، وانتشرت كما أمرتني فارزقني من فضلك، وأنت خير الرازقين.

---

[٥٣٨] أخرجه البخاري (ح/ ١٤٧٣)، ومسلم (ح/ ١٠٤٥).

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٣٣٨).

[٥٣٩] عن أَبِي عَبْدِ اللَّه الزُّبَيْرِ بنِ العوَّام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحبُلَهُ، ثُمَّ يَأْتِيَ الجَبَلَ، فَيأْتِيَ بحُزْمَةٍ مِنْ حَطَبٍ [عَلى ظَهْرِهِ] فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللَّه بها وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ». رَوَاهُ البخاري.

[٥٤٠] وَعَن أَبِي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُم حُزمَةً عَلى ظَهرِه، خَيْرٌ لَهُ من أَنْ يَسأَلَ أَحَدًا، فَيُعْطِيَهُ أَو يَمْنَعَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فيه: الحضُّ على التعفف عن المسألة، والتنزه عنها، ولو امتهن المرء نفسه في طلب الرزق، وارتكب المشاق، لما يدخل على السائل من ذل السؤال، وعلى المسؤول من الحرج.

[٥٤١] وَعَنْهُ عنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: «كانَ دَاوُدُ عليهِ السَّلامُ لا يَأْكُل إلاَّ مِن عَمَلِ يَدِهِ». رَوَاهُ البخاري.

كان داود عليه السلام ملكًا نبيًّا، وكان ينسج الدروع ويبيعها، ولا يأكل إلاَّ من ثمنها.

[٥٤٢] وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «كانَ زكَرِيَّا عليه السلامُ نجَّارًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فيه: جواز الصنائع، وأن النجارة صناعة فاضلة وأنها لا تسقط المروءة.

[٥٤٣] وَعَن المِقْدَامِ بنِ مَعْدِيكَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ

---

[٥٣٩] أخرجه البخاري (ح/ ١٤٧١).

[٥٤٠] أخرجه البخاري (ح/ ١٤٧٠)، ومسلم (ح/ ١٠٤٢).

[٥٤١] أخرجه البخاري (ح/ ٢٠٧٣).

[٥٤٢] أخرجه مسلم (ح/ ٢٣٧٩).

[٥٤٣] أخرجه البخاري (ح/ ٢٠٧٢).

قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِن أَنْ يَأْكُلَ مِن عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبيَّ اللَّه دَاوُدَ عليه السلام كان يَأْكُل مِن عَمَلِ يَدِهِ». رَوَاهُ البخاري.

الاكتساب لا ينافي التوكل، فقد كان للجنيد دكان في البزازين، وكان يرخي ستره عليه، فيصلي ما بين الظهر والعصر، وكان إبراهيم بن أدهم يكثر الكسب وينفق منه ضرورته، ويتصدق بباقيه، وكان أحب طرقه إليه حفظ البساتين وخدمتها، لأنه تتم له فيها الخلوة.

وفي الحديث الآخر: أن النبي ﷺ سئل: أيُّ الكسب أطيب؟ قال: «عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور»[1].

٦٠ ـ بَابُ الْكَرَمِ وَالْجُوْدِ وَالإِنْفَاقِ فِي وُجُوْهِ الْخَيْرِ ثِقَةً بِاللَّهِ تَعَالَىٰ

الكرم: الإنفاق بطيب نفس، **والجود**: الإنفاق فيما يعظم خطره ونفعه.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ [سبأ: ٣٩].

أي: ما أنفقتم في رضا الله عزَّ وجلّ فهو يخلفه في الدنيا بالمال، أو بالقناعة، وفي الآخرة بالجزاء المضاعف، قال الله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥].

وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٢].

أي: ما تنفقوا من خير فثوابه لأنفسكم، فلا تمنوا به وما تنفقون إلاَّ ابتغاء وجه الله.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٦٦، ٤/ ١٤١)، وابن أبي شيبة (٤/ ٥٥٤)، والطبراني في الكبير (٤/ ٢٧٦)، وأيضًا في الأوسط (٢/ ٣٣٢، ٨/ ٤٧)، من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه، والحديث رجح إرساله على وصله أبو حاتم. انظر: «العلل» (٢/ ٤٤٣)، وانظر أيضًا: «تلخيص الحبير» (٣/ ٣).

قال عطاء: إذا أعطيت لوجه الله فلا عليك ما كان عمله[1].

﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ﴾ ثوابه. ﴿وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ أي: لا تنقصون.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

أي: فيجازيكم بقدره.

[٥٤٤] وَعَنِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قَالَ: «لاَ حَسَدَ إِلاَّ في اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتاهُ اللَّه مَالاً، فَسَلَّطَهُ على هَلَكَتِهِ في الحَقِّ، وَرَجُلٌ آتاه اللَّه حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

معناه: يَنْبَغِي أَن لا يُغبَطَ أَحَدٌ إِلاَّ على إِحدَى هَاتَينِ الخَصْلَتَيْنِ.

الحكمة: العلم وضابطها ما منع من الجهل، وزجر عن القبيح، والعلم النافع هو القرآن والسنَّة.

[٥٤٥] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِليه مِن مَالِهِ؟» قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّه، مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلاَّ مَالُه أَحَبُّ إِليه. قَالَ: «فَإِن مَالَه ما قَدَّمَ وَمَالَ وَارِثِهِ ما أَخَّرَ». رَوَاهُ البخاري.

فيه: التحريض على ما يمكن تقديمه من المال في وجوه البر لينتفع به في الآخرة.

[٥٤٦] وَعَن عديٍّ بنِ حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمرَةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فيه: أن الصدقة تقي من النار، ولو كانت قليلة، وفي الحديث الآخر: «والصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماءُ النار».

---

[٥٤٤] أخرجه البخاري (ح/ ٧٣)، ومسلم (ح/ ٨١٦).

[٥٤٥] أخرجه البخاري (ح/ ٦٤٤٢).

[٥٤٦] أخرجه البخاري (ح/ ٦٠٢٣)، ومسلم (ح/ ١٠١٦).

---

(١) نقله ابن كثير في تفسيره (١/ ٣٢٥).

[٥٤٧] وَعَن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ما سُئِل رَسُولُ اللَّه ﷺ شَيئًا قَطُّ فقَالَ: لا. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ.

كان ﷺ لا ينطق بالرد فإن كان عنده المسؤول، وساغ الإعطاء أعطى وإلاَّ وعد كما قال تعالى: ﴿وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا ﴿٢٨﴾﴾ [الإسراء: ٢٨].

[٥٤٨] وَعَن أَبِي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصبِحُ العِبَادُ فِيهِ إِلاَّ مَلَكَانِ يَنْزِلانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعطِ مُمْسِكًا تَلَفًا». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ.

فيه: الحض على الإنفاق ورجاء قبول دعوة المَلَك.

[٥٤٩] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّه ﷺ: «قالَ اللَّه تعالى: أَنْفِقْ [يَا ابْنَ آدَمَ] يُنْفَقْ عَلَيْكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الإنفاق الممدوح: ما كان في الطاعات، وعلى العيال والضيفان.

[٥٥٠] وَعَنْ عبد اللَّه بن عَمْرو بنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّه ﷺ: أَيُّ الإِسلامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلامَ عَلى مَنْ عَرَفتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

المراد: الإطعام على وجه الصدقة، والهدية، والضيافة، ونحو ذلك.

وقوله: «وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف». المراد به: إفشاء السلام على من لقيت.

وفيه: حض على ائتلاف القلوب واستجلاب مودتها.

---

[٥٤٧] أخرجه البخاري (ح/ ٦٠٣٤)، ومسلم (ح/ ٢٣١١).

[٥٤٨] أخرجه البخاري (ح/ ١٤٤٢)، ومسلم (ح/ ١٠١٠).

[٥٤٩] أخرجه البخاري (ح/ ٤٦٨٤، ٥٣٥٢)، ومسلم (ح/ ٩٩٣).

[٥٥٠] أخرجه البخاري (ح/ ١٢، ٢٨)، ومسلم (ح/ ٣٩).

[٥٥١] وعنهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعُونَ خَصلَةً أَعلاهَا مَنِيحَةُ العَنْزِ، ما مِن عَامِلٍ يَعْمَلُ بخَصلَةٍ منها رَجَاءَ ثَوَابِهَا وَتَصْدِيق مَوْعُودِهَا إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللَّه تعالى بهَا الجَنَّةَ». رَوَاهُ البخاري. وقدْ سبق بيانُ هَٰذَا الحديث في باب بيان كَثْرَةِ طُرق الخَيْرِ.

في هذا الحديث: أن الإنسان ينبغي له أن يحرص على فعل الخير ولو كان قليلاً، كما قال النبي ﷺ: «لا تحقرن من المعروف شيئًا، ولو أن تلقى أخاك بوجه طليق»(١).

قال ابن بطال(٢): ومعلوم أنه ﷺ كان عالمًا بالأربعين، وإنما لم يذكرها لمعنى هو أنفع لنا من ذكرها، وذلك خشية أنْ يكون التعيين لها مزهدًا في غيرها من أبواب البر.

[٥٥٢] وَعَن أَبِي أُمَامَةَ صُدَيِّ بنِ عَجْلانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ أَن تَبْذُلَ الفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ، وأَنْ تُمسِكَهُ شَرٌّ لَكَ، وَلا تُلامُ عَلى كَفَافٍ، وَابْدأْ بِمَنْ تَعُولُ، واليَدُ العُليَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الفضل: ما زاد على ما تدعو إليه حاجة الإنسان لنفسه ولمن يمونه من زوجة، وعبد، ودابة، وقريب؛ فلا يلام على إمساك ما يَكفُّ بِه الحاجة لذلك.

[٥٥٣] وَعَن أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ما سُئِلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ عَلى الإِسْلامِ شَيْئًا إِلاَّ أَعْطاه، وَلَقَد جَاءَه رجُلٌ، فَأَعطَاه غَنَمًا بَينَ

---

[٥٥١] أخرجه البخاري (ح/ ٢٦٣١).

[٥٥٢] أخرجه مسلم (ح/ ١٠٣٦).

[٥٥٣] أخرجه مسلم (ح/ ٢٣١٢).

---

(١) أخرجه مسلم (ح/ ٢٦٢٦).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٢٤٥).

جَبلَين، فَرَجَعَ إِلى قَومِهِ فَقالَ: يَا قَوْمِ، أَسْلِمُوا؛ فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطاءَ مَنْ لاَ يَخْشَى الفَقْرَ، وَإِنْ كانَ الرَّجُلُ لَيُسْلِمُ مَا يُرِيدُ إِلاَّ الدُّنْيَا، فَمَا يَلبَثُ إِلاَّ يَسِيرًا حَتَّى يَكُونَ الإِسْلامُ أَحَبَّ إِلَيه منَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْها. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في هذا الحديث: جواز إعطاء المؤلفة قلوبهم ترغيبًا في الإِسلام.

وفيه: كمال معرفته ﷺ بدواء كل داء.

[٥٥٤] وَعَن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّه ﷺ قَسْمًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه، لَغَيْرُ هٰؤُلاءِ كَانُوا أَحَقَّ بِهِ مِنْهُم؟ قَالَ: «إِنَّهُمْ خَيَّرُونِي أَنْ يَسْأَلُونِي بالْفُحْشِ، أَوْ يُبَخِّلُونِي، ولَسْتُ بِبَاخِلٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في هذا الحديث: ما كان عليه ﷺ من عظيم الخلق، والصبر، والحلم، والإِعراض عن الجاهلين.

[٥٥٥] وَعَن جُبَيْرِ بنِ مُطعِم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّه قَالَ: بَيْنَما هُوَ يَسِيرُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ مَقْفَلَهُ مِن حُنَيْنٍ، فَعَلِقَهُ الأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ، حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلى سَمُرَةٍ، فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ فقَالَ: «أَعْطُونِي رِدَائِي، فَلَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هٰذِهِ العِضَاهِ نَعَمًا، لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثم لا تَجِدُونِي بَخِيلاً وَلا كَذَّابًا وَلا جَبَانًا». رَوَاهُ البخاري.

«مَقْفَلَهُ»، أَيْ: حَال رُجُوعِهِ. وَ «السَّمُرَةُ»: شَجَرَةٌ. وَ «العِضَاهُ»: شَجَرٌ لَهُ شَوْكٌ.

في هذا الحديث: ذم البخل، والكذب، والجبن.

وفيه: ما كان عليه ﷺ من الحلم وحسن الخلق، والصبر على جفاة

---

[٥٥٤] أخرجه مسلم (ح/ ١٠٥٦).

[٥٥٥] أخرجه البخاري (ح/ ٢٨٢١).

الأعراب، وجواز وصف المرء نفسه بالخصال الحميدة عند الحاجة.

[٥٥٦] وعَن أَبِي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «مَا نَقَصَت صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَما زَادَ اللَّه عَبْدًا بِعَفْوٍ إلاَّ عِزًّا، وَما تَوَاضَعَ أَحَدٌ للَّه إلاَّ رَفَعَهُ اللَّه عَزَّ وَجَلّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في هذا الحديث: أن الصدقة لا تنقص المال بل تزيده، لما تدفع عنه الصدقة من الآفات، وتنزل بسببها البركات.

وفيه: أن من عُرِف بالعفو والصفح ساد وعظم في قلوب الناس، وأن من تواضع رفعه الله في الدنيا والآخرة.

[٥٥٧] وعَن أَبِي كَبشَةَ عُمرَ بنِ سَعدٍ[1] الأنمارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّه سَمِعَ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «ثَلاثَةٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ وَأُحَدِّثُكُم حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ: مَا نَقَصَ مَالُ عَبدٍ مِن صَدَقَةٍ، وَلا ظُلِمَ عَبْدٌ مَظْلِمَةً صَبرَ عَلَيْهَا إلاَّ زَادَهُ اللَّه عِزًّا، وَلاَ فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إلاَّ فَتَحَ اللَّه عَلَيهِ بَابَ فَقْرٍ، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ» قَالَ: «إنَّمَا الدُّنْيَا لأَرْبَعَةِ نَفَرٍ:

عَبدٍ رَزَقَه اللَّه مَالاً وَعِلْمًا، فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَيَعْلَمُ للَّه فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَفضلِ المَنَازِلِ.

وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّه عِلْمًا، وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالاً، فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لي مَالاً لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلانٍ، فَهُوَ بِنِيَّتِهِ، فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ.

وَعَبدٍ رَزَقَهُ اللَّه مَالاً، وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا، فَهُوَ يَخْبِطُ في مالِهِ بِغَيرِ عِلمٍ، لا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَلا يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَلا يَعلَمُ للَّه فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَخْبَثِ المَنَازِلِ.

---

[٥٥٦] أخرجه مسلم (ح/ ٢٥٨٨).

[٥٥٧] أخرجه الترمذي (ح/ ٢٣٢٥)، وأحمد (٤/ ٢٣١)، وهو حديث صحيح.

---

(١) وقع في المخطوطة: «سعد بن عمرو»، وهو خطأ.

وَعَبْدٍ لَمْ يَرْزُقْهُ اللَّه مَالاً وَلا عِلْمًا، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لي مَالاً لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلانٍ، فَهُوَ نِيَّتُهُ، فَوِزْرُهُما سَوَاءٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وقَالَ: حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

قوله: «ما نقص مال عبد من صدقة». يشهد له قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩].

قوله: «ولا ظلم عبد مظلمة فصبر عليها إلاَّ زاده الله عزًا»، يشهد له قوله تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿٤٣﴾﴾ [الشورى: ٤٣].

قوله: «ولا فتح عبد باب مسألة إلاَّ فتح الله عليه باب فقر»، وهذا مشاهد بالحس؛ ويشهد له قوله تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ ﴿١٥﴾﴾ [فاطر: ٣٥].

قوله: «إنما الدنيا لأربعة...» إلخ: فالأول: عَلِمَ وعمل صالحًا. والثاني: عَلِم وعزم على العمل الصالح لو قدر، فأجرهما سواء والثالث: لم يعلم ولم يعمل في ماله صالحًا. والرابع: لم يعلم وعزم على العمل السيِّىء، لو قدر على مال فوزرهما سواء.

وقال بعض العارفين:

أربعة تعجبت من شأنهم ... فالعينُ في فكرتهم ساهرة

فواحد دنياه مبسوطة ... قد أوتي الدنيا مع الآخرة

وآخر دنياه مقبوضة ... وبعدها آخرة وافرة

وثالث دنياه مبسوطة ... ليست له من بعدها آخرة

ورابع أسقط من بينهم ... ليست له دنيا ولا آخرة

قال الله تعالى: ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَلَلْآخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَٰتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا ﴿٢١﴾﴾ [الإسراء: ٢١].

[٥٥٨] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُمْ ذَبَحُوا شَاةً، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «مَا بَقِيَ مِنْها؟» قالت: ما بقي مِنها إلاَّ كَتِفُهَا، قَالَ: «بَقِيَ

---

[٥٥٨] أخرجه الترمذي (ح/ ٢٤٧٠).

كُلُّهَا غَيرَ كَتِفِهَا». رَوَاهُ التِّرمِذِي وقَالَ: حديث صحيح.

ومعناه: تَصَدَّقُوا بها إِلاَّ كَتِفَهَا فقَالَ: بَقِيَتْ لَنَا في الآخِرَةِ إِلاَّ كَتِفَهَا.

فيه: تحريض على الصدقة والإهتمام بها، وألا يتكثر المرء ما أنفقه فيها.

[٥٥٩] وَعَن أَسماءَ بنتِ أَبِي بكرٍ الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالت: قال لي رَسُولُ اللَّه ﷺ: «لاَ تُوكِي فَيُوكِي الله عَلَيْكِ».

وفي روايةٍ: «أَنْفِقِي أَو انْفَحِي، أَوِ انْضَحِي، وَلا تُحْصي فَيُحْصي اللَّه عَلَيْكَ، وَلا تُوعِي فَيُوعِي اللَّه عَلَيْكِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَ «انْفَحِي» بالحاءِ المهملة: وهو بمعنى: «أَنفِقِي» وكذٰلك: «انْضحِي».

في هذا الحديث: أن الجزاء من جنس العمل، وأن من منع ما عنده من المال قطع الله عنه مادة الرزق وهذا مفهوم قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩].

وفيه: الحث على الإنفاق في وجوهه ثقة بالله تعالى.

[٥٦٠] وَعَن أَبِي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّه سَمِعَ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ البَخِيلِ والمُنْفِقِ، كَمَثَلِ رَجلَيْنِ عَلَيهِما جُبَّتَانِ[1] مِن حَدِيدٍ مِن ثُدِيِّهِمَا إِلى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا المُنْفِقُ، فَلا يُنْفِقُ إِلاَّ سَبَغَتْ، أَوْ وَفَرَتْ عَلى جلدِهِ حتى تُخْفِيَ بَنَانَهُ، وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وَأَمّا البَخِيلُ، فَلا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيئًا إِلاَّ لَزِقَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا، فَهُوَ يُوَسِّعُهَا فَلا تَتَّسِعُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

[٥٥٩] أخرجه البخاري (ح/١٤٣٣)، ومسلم (ح/١٠٢٩).

[٥٦٠] أخرجه البخاري (ح/١٤٤٢)، ومسلم (ح/١٠٢١).

---

(١) في رواية لمسلم: «جبتان أو جنتان».

وَ «الجُنَّةُ»(١) الدِّرعُ؛ وَمعناهُ: أَنَّ المُنْفِقَ كُلَّما أَنْفَقَ سَبغَتْ، وطَالَت حتى تجُرَّ وَرَاءَهُ، وتُخْفِي رِجْلَيْهِ وأَثَرَ مَشيِهِ وخُطُوَاتِهِ.

القبض والشح من جبلة الإنسان قال الله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ قَتُورًا﴾ [الإسراء: ١٠٠]، والنفقة تستر عيوبه.

وفي الحديث: وعدٌ للمنفق بالبركة والصيانة من البلاء والبخيل بضد ذلك. قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

[٥٦١] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِن كَسْبٍ طَيِّبٍ، ولا يَقْبَلُ اللّٰه إلاَّ الطَّيِّبَ، فَإِنَّ اللّٰه يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيها لِصَاحِبِهَا كما يُرَبِّي أَحَدُكمْ فَلُوَّهُ حتَّى تكونَ مثلَ الجبلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«الفَلُوُّ» بفتحِ الفاء وضَمِّ اللام وتشديد الواو، ويقال أَيضًا: بكسر الفاء وإِسكان اللام وتخفيف الواو: وهو المُهْرُ.

فيه: أن الله لا يقبل الصدقة إلاَّ من الكسب الطيب، وهو الحلال. **وفي رواية: «ولا يصعد إلى الله إلاَّ الطيب».**

قوله: «بيمينه». قال الترمذي(٢): قال أهل العلم من أهل السنة والجماعة: نؤمن بهذه الأحاديث، ولا نتوهم فيها تشبيهًا ولا نقول كيف، هكذا روي عن مالك، وابن عيينة، وابن المبارك، وغيرهم.

[٥٦٢] وَعَنْهُ عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمشِي بِفَلاةٍ مِن الأَرْضِ، فَسَمِعَ صَوتًا في سَحَابَةٍ: اسقِ حَدِيقَةَ فُلانٍ، فَتَنَحَّى ذٰلِكَ السَّحَابُ فَأَفْرَغَ مَاءَهُ في حَرَّةٍ، فإذا شَرْجَةٌ مِن تلكَ الشِّراجِ قَدِ اسْتَوعَبَتْ

---

[٥٦١] أخرجه البخاري (ح/ ١٤١٠)، ومسلم (ح/ ١٠١٤).

[٥٦٢] أخرجه مسلم (ح/ ٢٩٨٤).

---

(١) في المخطوطة: «والجبة»، والمثبت كما في المطبوعة.

(٢) انظر: «السنن» له (٣/ ٥٠).

ذٰلِكَ الماءَ كُلَّهُ، فَتَتَبَّعَ المَاءَ، فإذا رَجُلٌ قَائمٌ في حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الماءَ بِمِسْحَاتِهِ، فَقَالَ له: يَا عَبْدَ اللّٰهِ، ما اسْمُكَ؟ قَالَ: فُلانٌ للاسْمِ الَّذي سَمِعَ في السَّحَابَةِ، فَقَالَ له: يَا عَبْدَ اللّٰه، لِمَ تَسْأَلُني عَنِ اسْمِي؟ فَقَالَ: إنِّي سَمِعْتُ صَوتًا في السَّحَابِ الذي هٰذَا مَاؤُهُ يقُولُ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلانٍ لاسمِكَ، فما تَصْنَعُ فِيها؟ فقَالَ: أَما إذْ قُلْتَ هٰذَا، فإنِّي أَنْظُرُ إلى ما يخْرُجُ مِنْها، فَأَتَصَدَّقُ بثُلُثِه، وآكُلُ أنا وعِيالي ثُلُثًا، وأَرُدُّ فيهَا ثُلثَهُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«الحَرَّةُ» الأَرْضُ المُلْبَسَةُ حِجَارَةً سَودَاءَ. وَ «الشَّرجَةُ» بفتح الشين المعجمة وإسكان الراء وبالجيم: هِي مَسِيلُ الماءِ.

في هذا الحديث: أن الصدقة تنتج البركة والمعونة من الله.

وفي الحديث الآخر: «ما نقصت صدقة من مال بل تزيده بل تزيده».

٦١ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبُخْلِ وَالشُّحِّ

قال اللّٰه تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ﴿٩﴾ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ﴿١٠﴾ وَمَا يُغْنِى عَنْهُ مَالُهُۥٓ إِذَا تَرَدَّىٰٓ ﴿١١﴾﴾ **[الليل: ٨ ـ ١١].**

البخل: معروف، والشح أبلغ من البخل؛ لأنه يبخل بما عنده، ويطلب ما ليس له. وقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ﴾، أي: بالإنفاق في الخيرات، ﴿وَٱسْتَغْنَىٰ﴾، أي: بالدنيا عن الآخرة، ﴿وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ﴿٩﴾﴾، أي: بالجزاء في الدار الآخرة، ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ﴾ نهيئه ﴿لِلْعُسْرَىٰ﴾ لطريق الشر، وهي الأعمال السيِّئة الموجبة للنار، ﴿وَمَا يُغْنِى عَنْهُ مَالُهُۥٓ﴾ الذي يبخل به ﴿إِذَا تَرَدَّىٰٓ﴾ إذا مات، وهوى في جهنم.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ **[التغابن: ١٦].**

---

(١) أخرجه بنحوه البزار كما في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٠٥)، وقال الهيثمي: «رواه البزار، وأشار إلى ضعفه».

أي: ومن سلم من الحرص الشديد الذي يحمله على ارتكاب المحارم، ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾، أي: الفائزون.

قال ابن زيد وغيره: من لم يأخذ شيئًا نهاه الله عنه، ولم يمنع الزكاة المفروضة فقد برىء من شح النفس.

وقال ابن مسعود: شح النفس: أكل مال الناس بالباطل. أما منع الإنسان ماله فبخل، وهو قبيح.

وقال ابن عطية(1): شح النفس فقر لا يذهبه غنى المال بل يزيده.

وَأَمَّا الأَحَادِيْثُ فَتَقَدَّمَتْ جُمْلَةٌ مِنْهَا فِي الْبَابِ السَّابِقِ.

[٥٦٣] وَعَن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُماتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، واتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُم على أَن سَفَكُوا دِمَاءَهم واستَحَلُّوا مَحارِمَهُم». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أي: استحلوا ما حرم الله عليهم حرصًا على المال، كما احتالوا على ما حرم الله عليهم من الشحوم، فأذابوها فباعوها واحتالوا لصيد السمك فحبلوا له يوم الجمعة وأخذوه يوم الأحد، وغير ذلك مما استحلوا به محارمهم وسفكوا به دماءهم.

٦٢ - بَابُ الإِيْثَارِ وَالْمُوَاسَاةِ

قال اللّه تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

يعني: فاقة وحاجة، أي: يقدمون المحاويج على حاجة أنفسهم.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾﴾ [الإنسان: ٨] إلى آخِرِ الآيَاتِ.

---

[٥٦٣] أخرجه مسلم (ح/٢٥٧٨).

---

(1) انظر: «المحرر الوجيز» (٥/ ٢٨٨).

يعني: ويطعمون الطعام وهم يحبونه، ويشتهونه، مسكينًا، ويتيمًا، وأسيرًا، وإن كان كافرًا، لوجه الله تعالى لا لحظ النفس، وخوفًا من عذاب يوم القيامة، فوقاهم الله شرَّ ذلك اليوم، ولقاهم نضرة في وجوههم، وسرورًا في قلوبهم، وجزاهم بما صبروا على ترك الشهوات، وأداء الواجبات جنةً وحريرًا.

[٥٦٤] وَعَن أَبِي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلى النبيِّ ﷺ فقَالَ: إِنِّي مَجْهُودٌ، فَأَرسَلَ إِلى بَعضِ نِسائِهِ، فقَالَت: والَّذي بَعَثَكَ بِالحَقِّ ما عِنْدِي إِلاَّ مَاءٌ، ثم أَرْسَلَ إِلى أُخْرَى، فَقَالَتْ مِثْلَ ذٰلِكَ، حَتَّى قُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثلَ ذٰلِكَ: لا والَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ ما عِنْدِي إِلاَّ مَاءٌ. فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «مَن يُضِيفُ هَذَا اللَّيْلَةَ؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّه، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلى رَحْلِهِ، فَقَالَ لامْرَأَتِهِ: أَكْرِمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللَّه ﷺ.

وفي روايةٍ: قال لامرأَتِهِ: هل عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ فَقَالَتْ: لا، إِلاَّ قُوتَ صِبيَانِي. قَالَ: عَلِّليْهم بِشَيءٍ وإِذا أَرَادُوا العَشَاءَ فَنَوِّمِيهِم، وإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا، فَأَطْفِئي السِّرَاجَ، وأَرِيهِ أَنَّا نَأْكُل؛ فَقَعَدُوا وَأَكَلَ الضَّيْفُ وَبَاتَا طَاوِيَيْنِ، فَلَمَّا أَصبَحَ، غَدَا عَلى النَّبِيِّ ﷺ: فَقَالَ: «لَقَد عَجِبَ اللَّه مِن صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذا الحديث: أخرجه البخاري في التفسير، وفي فضائل الأنصار.

وفيه: استحباب الإيثار على النفس ولو كان محتاجًا، وكذلك على العيال إذا لم يضرهم.

[٥٦٥] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الإِثْنَيْنِ كافي الثَّلاثَةِ، وطَعَامُ الثَّلاثَةِ كافي الأَربَعَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

[٥٦٤] أخرجه البخاري (ح/٣٧٩٨)، ومسلم (ح/٢٠٥٤).

[٥٦٥] أخرجه البخاري (ح/٥٣٩٢)، ومسلم (ح/٢٠٥٨، ٢٠٥٩).

وفي روايةٍ لمسلم عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قَالَ: «طَعَامُ الوَاحِدِ يَكفِي الاثْنَيْنِ، وطَعَامُ الاثْنَيْنِ يَكْفِي الأَربَعَةَ، وطَعَامُ الأَربَعَةِ يَكفي الثَّمَانِيَةَ».

المراد بذلك: الحض على المكارم، والتقنع بالكفاية، وأنه ينبغي للاثنين إدخال ثالث لطعامهما، وإدخال رابع أيضًا بحسب من يحضر.

وعند الطبراني: «كلوا جميعًا ولا تفرقوا فإن طعام الواحد يكفي الاثنين»[1]. الحديث. فيؤخذ منه أن الكفاية تنشأ من بركة الاجتماع، وأن الجمع كلما زاد زادت البركة.

وفيه: إشارة إلى أن المواساة إذا حصلت حصل معها البركة.

وفيه: أنه ينبغي للمرء أن لا يستحقر ما عنده فيمتنع من تقديمه، فإن القليل قد يحصل به الاكتفاء.

[٥٦٦] وَعَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بينَمَا نَحْنُ في سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذ جاءَ رَجُلٌ على رَاحِلَةٍ لَهُ، فَجَعَلَ يَصرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالاً، فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِه عَلى مَنْ لا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضلٌ مِن زَادٍ، فَلْيَعُد بِهِ عَلى مَن لا زَادَ لَهُ» فَذَكَرَ مِن أَصْنافِ المَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَينا أَنَّهُ لا حَقَّ لأَحَدٍ مِنَّا في فَضْلٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في هذا الحديث: الأمر بالمواساة من الفاضل، وهو كحديث: إنك يا ابن آدم إن تبذل الفضل خير لك، وإن تمسكه شر لك، ولا تلام على كفاف، وابدأ بمن تعول[2].

---

[٥٦٦] أخرجه مسلم (ح/١٧٢٨).

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٢٥٩)، وفي إسناده ضعف.

(٢) أخرجه مسلم (ح/١٠٣٦)، وأوله: يا ابن آدم إنك...

[٥٦٧] وَعَن سَهلِ بنِ سعدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَت إِلى رَسُول اللَّه ﷺ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ، فقالت: نَسَجتُها بِيَدَيَّ لأَكْسُوَكَها، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحتَاجًا إِلَيهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ، فَقَالَ فُلانٌ: اكسُنِيهَا مَا أَحسَنَها! فَقَالَ: «نَعَمْ» فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ في المَجلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَواهَا، ثُمَّ أَرسَلَ بِهَا إِلَيْهِ: فَقَالَ لَهُ القَوْمُ: ما أَحسَنتَ! لَبِسَهَا النَبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتَهُ، وَعَلِمتَ أَنَّهُ لا يَرُدُّ سَائِلاً: فَقَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ ما سَأَلْتُهُ لِأَلْبِسَهَا، إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي. قال سَهْلٌ: فَكانت كَفَنَهُ. رَوَاهُ البخاري.

في هذا الحديث: جواز إعداد الشيء قبل الحاجة إليه.

وفيه: حسن خلق النبي ﷺ وسعة جوده وقَبول الهدية.

[٥٦٨] وَعَن أَبِي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا في الْغَزْوِ، أَو قَلَّ طَعَام عِيَالِهم بالمَدِينَةِ، جَمَعُوا ما كَانَ عِندَهُم في ثَوبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقتَسَمُوهُ بَيْنَهُم في إِنَاءٍ وَاحِدٍ بالسَّوِيَّةِ فَهُم مِنِّي وَأَنَا مِنهُم». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«أَرْمَلُوا»: فَرَغَ زَادُهُم، أَو قَارَبَ الفَرَاغَ.

في الحديث: فضيلة الأشعريين، وفضيلة الإِيثار، والمواساة، وفضيلة خلط الأزواد عند الحاجة.

٦٣ - بَابُ التَّنَافُسِ فِي أُمُوْرِ الآخِرَةِ وَالاِسْتِكْثَارِ مِمَّا يُتَبَرَّكُ بِهِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦].

يعرف ذلك مما قبل الآية هو قوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْأَبْرَارِ لَفِى عِلِّيِّينَ ﴿١٨﴾

[٥٦٧] أخرجه مسلم (ح/ ١٢٧٧).

[٥٦٨] أخرجه البخاري (ح/ ٢٤٨٦)، ومسلم (ح/ ٢٥٠٠).

وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا عِلِّيُّونَ ﴿١٩﴾ كِتَٰبٞ مَّرۡقُومٞ ﴿٢٠﴾ يَشۡهَدُهُ ٱلۡمُقَرَّبُونَ ﴿٢١﴾ إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴿٢٢﴾ عَلَى ٱلۡأَرَآئِكِ يَنظُرُونَ ﴿٢٣﴾ تَعۡرِفُ فِي وُجُوهِهِمۡ نَضۡرَةَ ٱلنَّعِيمِ ﴿٢٤﴾ يُسۡقَوۡنَ مِن رَّحِيقٖ مَّخۡتُومٍ ﴿٢٥﴾ خِتَٰمُهُۥ مِسۡكٞۚ وَفِي ذَٰلِكَ فَلۡيَتَنَافَسِ ٱلۡمُتَنَٰفِسُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [المطففين: ١٨ ـ ٢٦]، أي: فليتسابق المتسابقون، كقوله تعالى: ﴿لِمِثۡلِ هَٰذَا فَلۡيَعۡمَلِ ٱلۡعَٰمِلُونَ ﴿٦١﴾﴾ [الصافات: ٦١].

[٥٦٩] وَعَن سهلِ بنِ سعدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَن يَمِينِهِ غُلامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلامِ: «أَتَأْذَنُ لي أَن أُعْطِيَ هٰؤلاَءِ؟» فَقَالَ الغُلامُ: [لا] وَاللَّه يَا رَسُولَ اللَّه لا أُوثِرُ بِنَصِيبي مِنْكَ أَحَدًا، فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ في يَدِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«تَلَّهُ» بالتاءِ المثناةِ فوق، أَيْ: وَضَعَهُ، وهَٰذَا الغُلامُ هُوَ ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

في الحديث: أن سنَّة الشرب العامة تقديم الأيمن في كل موطن.

وفيه: أن من استحق شيئًا لم يدفع عنه إلاَّ بإذنه.

قال ابن الجوزي: وأنه استأذن الغلام دون الأعرابي في الحديث الآخر؛ لأن الأعرابي لم يكن له علم بالشريعة، فاستألفه بترك استئذانه.

[٥٧٠] وَعَن أَبِي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنِ النَّبي ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَيُّوبُ عليه السلام يَغْتَسِلُ عُريَانًا، فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرادٌ مِن ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْثي في ثَوبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا أَيُّوبُ، أَلَم أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟! قَالَ: بَلَى وعِزَّتِكَ، وَلٰكِن لا غِنَى بي عَن بَرَكَتِكَ». رَوَاهُ البخاري.

في هذا الحديث: جواز الاغتسال عريانًا في الخلوة.

---

[٥٦٩] أخرجه البخاري (ح/ ٢٣٥١، ٢٤٥١)، ومسلم (ح/ ٢٠٣٠).

[٥٧٠] أخرجه البخاري (ح/ ٢٧٩، ٣٣٩١، ٧٤٩٣).

وفيه: جواز الحرص على الاستكثار من الحلال في حق من وثق من نفسه بالشكر.

قال بعض العلماء: إنما حرص عليه أيوب عليه السلام لأنه قريب عهد بربه، كما حسر نبينا ﷺ ثوبه حين نزل المطر، وقيل: لأنه نعمة جديدة خارقة للعادة، وكل ما نشأ عنها فهو بركة.

٦٤ ـ بَابُ فَضْلِ الْغَنِيِّ الشَّاكِرِ وَهُوَ مَنْ أَخَذَ الْمَالَ مِنْ وَجْهِهِ وَصَرَفَهُ فِيْ وُجُوْهِهِ الْمَأْمُوْرِ بِهَا

قال اللّٰه تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ﴿٦﴾ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ﴿٧﴾﴾ **[الليل: ٥ ـ ٧]**.

أي: أعطى ماله لوجه الله، واتقى محارمه، وصدق بالحسنى، أي: المجازاة، فسنيسِّره، نهيِّئه في الدنيا لليسرى، أي: للخلة التي توصله إلى اليسرى، والراحة في الآخرة، وهي الأعمال الصالحة.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى ﴿١٧﴾ الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّىٰ ﴿١٨﴾ وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰ ﴿١٩﴾ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَىٰ ﴿٢٠﴾ وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ ﴿٢١﴾﴾ **[الليل: ١٧ ـ ٢١]**.

أي: وسيجنب النار الأتقى، أي: من اتقى الشرك والمعاصي؛ الذي يعطي ماله في طاعة الله، يطلب تزكية نفسه طلبًا لمرضاة الله، ولسوف يرضى حين يرى جزاءه في الآخرة، وهذه الآيات نزلت في أبي بكر رضي الله عنه، وهي عامة في جميع المؤمنين.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٧١﴾﴾ **[البقرة: ٢٧١]**.

أي: إنْ تبدوا الصدقات فَنِعْمَ مَا أبديتم، وإنْ تعطوها مع إخفاء الفقراء فهو خير لكم.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: السر في التطوع أفضل من العلانية، والفريضة علانيتها أفضل[1].

وقال تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾﴾ [آل عمران: ٩٢].

أي: لن تنالوا كمال الخير حتى تنفقوا من المال الذي تحبونه، وما تنفقوا من شيء فإنَّ الله به عليم فيجازيكم بحسبه.

وَالآيَاتُ فِي فَضْلِ الإِنْفَاقِ فِي الطَّاعَاتِ كَثِيْرَةٌ مَعْلُوْمَةٌ.

كقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾﴾ [البقرة: ٢٧٤]، وغيرها من الآيات المعروفة.

[٥٧١] وَعَن عبدِ اللّٰه بن مسعودٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «لاَ حَسَدَ إِلاَّ في اثْنَتَينِ: رَجُلٌ آتاهُ اللّٰه مَالاً، فَسَلَّطَهُ على هَلَكَتِهِ في الحَقِّ، وَرَجُلٌ آتاهُ اللّٰه حِكْمَةً فَهُو يَقضِي بِها ويُعَلِّمُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وتقدم شرحه قريبًا.

فيه: أن شكر المال؛ إنفاقه في وجوه الطاعات، وأن شكر العلم العمل به وتعليمه.

[٥٧٢] وَعَن ابْنِ عُمَر رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قَالَ: «لا حَسَدَ إِلاَّ في اثْنَتَيْنِ: رجُلٌ آتاهُ اللّٰه القُرْآنَ، فهو يَقُومُ بِهِ آناءَ اللَّيلِ وآناءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتاهُ اللّٰه مالاً، فهوَ يُنْفِقهُ آناءَ اللَّيْلِ وآناءَ النَّهَارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

[٥٧١] أخرجه البخاري (ح/ ٧٣، ١٤٠٩، ٧١٤١)، ومسلم (ح/ ٨١٦).

[٥٧٢] أخرجه البخاري (ح/ ٥٠٢٥، ٧٥٢٩)، ومسلم (ح/ ٨١٥).

---

(١) نقل نحوه ابن كثير في تفسيره (١/ ٣٢٤).

«الآنَاءُ»: السَّاعَاتُ.

أي: لا ينبغي أن يغبط أحد إلاَّ في هذين الخصلتين.

[٥٧٣] وعَنَ أَبِي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ فُقَرَاءَ المُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّه ﷺ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بالدَّرجاتِ العُلَى، والنَّعِيمِ المُقِيمِ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» فقَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، ويَصُومُونَ كما نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ ولا نَتَصَدَّقُ، ويَعتِقُونَ ولا نَعتِقُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَلا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلاَ يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلاَّ مَنْ صَنَعَ مِثْلَ ما صَنَعْتُمْ؟» قالوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّه، قَالَ: «تُسَبِّحُونَ، وتَحْمَدُونَ وتُكَبِّرُونَ، دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ ثلاثًا وثَلاثينَ مَرَّةً» فرَجَعَ فُقَرَاءُ المُهَاجِرِينَ إِلى رَسُولِ اللَّه ﷺ فَقَالُوا: سمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الأموَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا[1] مِثْلَهُ؟ فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «ذٰلِكَ فَضْلُ اللَّه يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وهٰذَا لفظ رواية مسلم.

«الدُّثُورُ»: الأموالُ الكَثِيرَةُ، واللَّه أعلم.

في هذا الحديث: فضل الغني على الفقير إذا استوت أعماله وأعمال الفقير البدنية.

وفيه: أن العالم إذا سئل عن مسألة يقع فيها الخلاف، أن يجيب بما يلحق به المفضول درجة الفاضل.

وفيه: أن العمل السهل قد يدرك به صاحبه فضل العمل الشاق، وأن العمل القاصر قد يساوي المتعدِّي.

٦٥ ـ بَابُ ذِكْرِ الْمَوْتِ وَقِصَرِ الأَمَلِ

قال اللَّه تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ۗ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ

---

[٥٧٣] أخرجه البخاري (ح/ ٨٤٣، ٦٣٢٩)، ومسلم (ح/ ٥٩٥).

---

(١) في المخطوطة: «فعملوا»، وما بالمتن هو ما في الصحيحين.

﴿ٱلْقِيَـٰمَةِ ۖ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ۗ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَـٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴿١٨٥﴾﴾ [آل عمران: ١٨٥].

في هذه الآية: وعد للمصدقين والمتقين ووعيد للمكذبين والعاصين، وأن الفائز من نجي من النار، وأدخل الجنة، وأنَّ من اغترَّ بالدنيا فهو مغرور خاسر.

وقال تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ﴾ [لقمان: ٣٤].

قال قتادة: أشياء استأثر الله بهن فلم يطلع عليهن ملكًا مقربًا، ولا نبيًّا مرسلاً، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾، فلا يدري أحد من الناس متى تقوم الساعة، في أي سنة، أو في أي شهر، ﴿وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ﴾، فلا يعلم أحد متى ينزل الغيث ليلاً أو نهارًا، ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ﴾، أذكر أم أنثى، أحمر أو أسود، وما هو، ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ﴾، أخير أم شر، ولا تدري يا ابن آدم متى تموت، لعلك الميت غدًا، لعلك المصاب غدًا، ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ﴾، أي ليس من أحد من الناس يدري أين مضجعه من الأرض، أفي بحر، أم في بر، أو سهل، أو جبل[1].

وروى الطبراني[2] عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «ما جعل الله منية عبد بأرض إلاَّ جعل الله له فيها حاجة».

---

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢١/ ٨٨).

(٢) أخرجه القضاعي في مسنده (٢/ ٢٩٤)، والطبراني في الكبير (١/ ١٧٨)، والضياء في المختارة (٤/ ١١٥)، وقال: (إسناده حسن وأضاف أن يكون غلطًا، فإن الحديث إنما يعرف من حديث أبي إسحاق عن مطر بن عكماس عن النبي ﷺ، إسناده صحيح).
أقول: وحديث مطر بن عكماس: أخرجه الترمذي (ح/ ٢١٤٥)، وقال: حسن غريب، والطبراني في الأوسط (٣/ ٩٤)، قال الهيثمي في «المجمع» (٧/ ١٩٦): رجاله رجال الصحيح، وفي الباب أيضًا من حديث أبي عزة: أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٩)، وأبو يعلى (٢/ ٢٢٨)، والترمذي في العلل الكبير «ترتيب أبي طالب» (ص ٣٢٠). وصححه ابن حبان (ح/ ٦١٥١).

وقال أعشى همدان:

فَمَا تَزُود مِمّا كَانَ يَجْمَعه ... سِوَى حنُوط غداة البَيْن مَع خرق
وَغَيْرُ نَفْحَةِ أعْوَاد تَشِب لَهُ ... وَقُلْ ذَلِكَ من زَادَ لمُنْطَلَق
لاَ تَأسِين عَلَى شَيْء فَكُل فَتَى ... إلَى منْيَتِهِ سَيّار فِي عَنَق
وَكُلّ مَنْ ظَنّ أنَّ المَوْت يُخْطِئُهُ ... مُعَلّل بِأعَالِيل من حمق
بِأيّمَا بَلْدَةٍ تقدر منيّته ... إلاّ يَسِيْر إلَيْهَا طَائِعًا شبق

وقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ **[النحل: ٦١].**

أي: إذا جاء وقت انقضاء أعمارهم لا يتأخرون عنه، ولا يتقدمون.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٩﴾ وَأَنفِقُوا۟ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠﴾ وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَا ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١١﴾﴾ **[المنافقون: ٩ ـ ١١].**

في هذه الآيات: النهي عن الاشتغال بالأموال، والأولاد عن طاعة الله، والأمر بالإنفاق قبل الموت، والحض على المبادرة بالأعمال الصالحة، والتوبة قبل حضور الأجل.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ﴿٩٩﴾ لَعَلِّىٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ ۚ كَلَّآ ۚ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا ۖ وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿١٠٠﴾ فَإِذَا نُفِخَ فِى ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ ﴿١٠١﴾ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٢﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فِى جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ ﴿١٠٣﴾ تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ ٱلنَّارُ وَهُمْ فِيهَا كَٰلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ أَلَمْ تَكُنْ ءَايَٰتِى تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَكُنتُم بِهَا تُكَذِّبُونَ ﴿١٠٥﴾﴾ **إلَى قَوْلِه تعالَى:** ﴿قَٰلَ كَمْ لَبِثْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ ﴿١١٢﴾ قَالُوا۟ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ فَسْـَٔلِ ٱلْعَآدِّينَ ﴿١١٣﴾ قَٰلَ إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا ۖ لَّوْ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١٤﴾ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾﴾ **[المؤمنون: ٩٩ ـ ١١٥].**

قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ﴿٩٩﴾﴾، أي: ردوني إلى الدنيا ﴿لَعَلِّىٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ ۚ كَلَّآ﴾ ردع عن طلب الرجعة، واستبعاد لها ﴿إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا﴾ لا محالة، ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه ﴿وَمِن وَرَآئِهِم﴾، أي: أمامهم، ﴿بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾، ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِى ٱلصُّورِ﴾، وهو القرن الذي ينفخ فيه إسرافيل للبعث ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ﴾، أي: لا تنفع، ﴿يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾، أي: لا يسأل قريب قريبه، بل يفرح أن يجب له حق ولو على ولده.

﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ﴾، أي: موازين أعماله، ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ الفائزون بالنجاة والدرجات، ﴿وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فِى جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ ﴿١٠٣﴾ تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ ٱلنَّارُ وَهُمْ فِيهَا كَٰلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾، أي: عابسون، وهم الكفار، ﴿أَلَمْ تَكُنْ ءَايَٰتِى تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَكُنتُم بِهَا تُكَذِّبُونَ ﴿١٠٥﴾﴾. وأما المسلمون فمن خفت موازين حسناته فإنه تحت مشيئة الله، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه بقدر ذنوبه، ومصيره بعد ذلك إلى الجنة.

﴿قَالُوا۟﴾، أي: الكفار: ﴿رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَآلِّينَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَٰلِمُونَ ﴿١٠٧﴾ قَالَ ٱخْسَـُٔوا۟ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ ﴿١٠٨﴾ إِنَّهُۥ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِى يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿١٠٩﴾ فَٱتَّخَذْتُمُوهُمْ سِخْرِيًّا حَتَّىٰٓ أَنسَوْكُمْ ذِكْرِى وَكُنتُم مِّنْهُمْ تَضْحَكُونَ ﴿١١٠﴾ إِنِّى جَزَيْتُهُمُ ٱلْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوٓا۟ أَنَّهُمْ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿١١١﴾ قَٰلَ كَمْ لَبِثْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ ﴿١١٢﴾ قَالُوا۟ لَبِثْنَا يَوْمًا﴾، نسوا مدة لبثهم في الدنيا لعظم ما هم بِصَدَدِهِ من العذاب، وقيل: المراد السؤال عن مدة لبثهم في القبور؛ لأنهم أنكروا البعث.

فقيل لهم لما قاموا من القبور: ﴿كَمْ لَبِثْتُمْ قَالُوا۟ لَبِثْنَا يَوْمًا، فَسْـَٔلِ ٱلْعَآدِّينَ﴾، أي: الحاسبين، وهم الملائكة، ﴿قَٰلَ إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا﴾، أي: ما لبثتم فيها إلاَّ زمانًا قليلاً، ﴿لَّوْ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، أي: لما آثرتم الفاني على الباقي، ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا﴾ لعبًا وباطلاً ﴿وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾، أي: في الآخرة للجزاء، ﴿فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ﴾، أي: تقدس، أن يخلق شيئًا عبثًا لا لحكمة، فإنه الملك الحق المنزَّه عن ذلك ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْكَرِيمِ﴾.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿۞ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿١٦﴾﴾ [الحديد: ١٦].

وَالآيَاتُ فِي الْبَابِ كَثِيْرَةٌ مَعْلُوْمَةٌ.

﴿أَلَمْ يَأْنِ﴾ ألم يحن، **أي**: أما آن للمؤمنين ﴿أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ **أي** تلين عند الذكر والموعظة وسماع القرآن فتفهم، وتنقاد له.

قال ابن عباس: إنَّ الله استبطأ المؤمنين فعاتبهم على رأس ثلاث عشرة من نزول القرآن(١).

ورُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أول ما يرفع من الناس الخشوع»(٢).

وقال ابن مسعود: إنَّ بني إسرائيل لما طال عليهم الأمد فقست قلوبهم، اخترعوا كتابًا من عند أنفسهم استهوته قلوبهم، واستحلته ألسنتهم، وَكَانَ الحق يحول بينهم وبين كثير من شهواتهم، فقالوا: تعالوا ندعوا بني إسرائيل إلى كتابنا هذا، فمن تابعنا عليه تركناه، ومن كره أن يتابعنا قتلناه، ففعلوا ذلك(٣).

ورُوي عن ابن المبارك أنه في صباه حرك العود ليضربه، فإذا به قد نطق بهذه الآية، فتاب ابن المبارك، وكسر العود، وجاءه التوفيق والخشوع(٤).

﴿وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾، **أي**: خارجون عن طاعة الله، وقد قال النبي ﷺ: «لتتبعن سنن من كان قبلكم»(٥).

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم فيما عزاه ابن كثير في تفسيره (٤/ ٣١١).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٧/ ٢٩٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٣٦): «وفيه عمران بن داود القطان ضعفه ابن معين والنسائي، ووثقه أحمد وابن حبان».

(٣) أخرجه ابن جرير (٢٧/ ٢٢٩)، والبيهقي في «الشعب» (٦/ ٥٩)، وعزاه ابن كثير في تفسيره (٤/ ٣١١) إلى ابن أبي حاتم في تفسيره.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) أخرجه مسلم (ح/ ٢٦٦٩).

[٥٧٤] وَعَن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّه ﷺ بِمَنكِبَيَّ فَقَالَ: «كُنْ في الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَو عَابِرُ سَبِيلٍ».

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: إذا أَمسَيتَ، فَلا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ، فَلا تَنْتَظِرِ المَسَاءَ، وَخُذ مِن صِحَّتِكَ لِمَرَضِك، ومِن حَياتِكَ لمَوتِكَ. رَوَاهُ البخاري.

الإِنسان في الدنيا غريب ووطنه الحقيقي الجنة، وهي التي أنزل الله بها الأبوين ابتداء، وإليها المرجع إنْ شاء الله تعالى بفضل الله ورحمته، وهو مسافر في الدنيا بالأعمال الصالحة، وترك الأعمال السيئة، والمسافر لا يأخذ من المتاع إلاَّ ما تدعو إليه ضرورته، فإن الدنيا دار ممر، والآخرة هي دار المقر، فتزودوا من ممركم لمقركم، يا قوم إنما هذه الحياة الدنيا متاع، وإن الآخرة هي دار القرار.

قال الشارح محمد بن علان رحمه الله تعالى(١):

إذا أمسيت فابتدىء الفلاحا ... ولا تهمله تنتظر الصباحا
وتب مما جنيت فكم أناسًا ... قَضوا نحبًا وقد باتوا صحاحا

[٥٧٥] وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «ما حَقُّ امْرِىءٍ مُسلِم، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، هَٰذَا لفظ البخاري.

وفي روايةٍ لمسلم «يَبِيتُ ثَلاثَ ليالٍ» قال ابن عمر: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنذُ سَمِعتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ قال ذٰلِكَ إِلاَّ وَعِنْدِي وَصِيَّتِي.

فيه: استحباب الوصية، واستحباب كتابتها، فإن كان عليه دين أو عنده أمانة وجب كتابتها.

---

[٥٧٤] أخرجه البخاري (ح/٦٤١٦).

[٥٧٥] أخرجه البخاري (ح/٢٧٣٨)، ومسلم (ح/١٦٢٧).

---

(١) انظر: «دليل الفالحين» (٥/١٠).

وفيه: أنه لا ينبغي للمسلم أن يغفل عن الموت والاستعداد له.

[٥٧٦] وَعَن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَّ النَّبيُّ ﷺ خُطُوطًا فقَالَ: «هَٰذَا الإِنسَانُ[1]، وَهَٰذَا أَجلُهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذٰلِكَ إِذ جَاءَ الخَطُّ الأَقْرَبُ». رَوَاهُ البخاري.

[٥٧٧] وَعَنِ ابنِ مسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَّ النَّبيُّ ﷺ خَطًّا مُرَبَّعًا، وَخَطَّ خَطًّا في الْوَسَطِ خَارِجًا مِنْهُ، وَخَطَّ خُطَطًا صِغَارًا إِلى هَٰذَا الَّذي في الوَسَطِ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي في الوَسَطِ، فَقَالَ: «هَٰذَا الإِنْسَانُ، وَهَٰذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ - أَو قَد أَحَاطَ به - وهَٰذَا الَّذي هُوَ خَارِجٌ أَمَلُهُ، وَهٰذِهِ الخُطَطُ الصِّغَارُ الأَعْرَاضُ، فَإِن أَخْطَأَهُ هَٰذَا، نَهَشَهُ هَٰذَا، وإِنْ أَخْطَأَهُ هَٰذَا نَهَشَهُ هَٰذَا». رَوَاهُ البخاري.

ذُكر فيه صور كثيرة، وأقربها هكذا ــ، فالخط الأوسط هو الإنسان، والمربع: أجله، والصغار: الآفات تعرض له، والخارج من المربع أمله.

وفي الحديث: التحريض على قصر الأمل والاستعداد لبغتة الأجل.

[٥٧٨] وَعَن أَبِي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «بادِرُوا بِالأَعْمَالِ سَبْعًا، هَل تَنْتَظِرُونَ إِلاَّ فَقْرًا مُنْسِيًا، أَو غِنًى مُطغِيًا، أَوْ مَرَضًا مُفْسِدًا، أَو هَرَمًا مُفَنِّدًا، أَو مَوتًا مُجهِزًا، أَوِ الدَّجَّالَ، فَشَرُّ غائِبٍ يُنْتَظَرُ، أَوِ السَّاعَةَ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وأَمَرُّ؟!». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وقَالَ: حديثٌ حسنٌ.

---

[٥٧٦] أخرجه البخاري (ح/ ٦٤١٨).

[٥٧٧] أخرجه البخاري (ح/ ٦٤١٧).

[٥٧٨] أخرجه الترمذي (ح/ ٢٣٠٧)، والحاكم (٤/ ٣٢١)، والحديث ضعَّفه الألباني. انظر الضعيفة: (ح/ ١٦٦٦).

---

(١) في المخطوطة: «الأمل»، والمثبت كما في المطبوعة.

في الحديث: الأمر بالمسارعة إلى الأعمال الصالحة، قبل حصول واحدة من هذه النوازل التي تذهل الإنسان من التوجُّه إلى العبادات.

[٥٧٩] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ» يَعني المَوْتَ، رَوَاهُ التِّرمِذِي وقَالَ: حديثٌ حسنٌ.

هاذم اللذات بالمعجمة، أي: قاطعها. وروي بالمهملة أي مزيلها من أصلها.

وفي حديث أنس مرفوعًا: «أكثروا ذكر هاذم اللذات فإنه لم يذكره أحد في ضيق من العيش إلاَّ وسعه عليه، ولا ذكره في سعة إلاَّ ضيقها عليه»(١).

[٥٨٠] وَعَن أُبيٍّ بنِ كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، قام فَقَالَ: «يَا أَيُّها النَّاسُ، اذْكُرُوا اللَّه، جاءَتِ الرَّاجِفَةُ، تَتْبَعُها الرَّادِفَةُ، جاءَ المَوْتُ بما فِيهِ، جاءَ المَوْتُ بما فِيهِ» قلتُ: يَا رَسُولَ اللَّه، إنِّي أُكْثِرُ الصَّلاةَ عَلَيْكَ، فَكَمْ أَجْعَلُ لكَ مِن صَلاتِي؟ قَالَ: «ما شِئْتَ» قُلْتُ: الرُّبُعَ؟ قَالَ: «ما شِئْتَ، فَإِنْ زِدتَ فَهُوَ خَيْرٌ لكَ» قُلْتُ: فَالنِّصْفَ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ، فإِنْ زِدْتَ فهو خَيرٌ لكَ» قُلْتُ: فالثلثَينِ؟ قَالَ: «ما شِئْتَ فَإِنْ زِدتَ فَهُوَ خَيْرٌ لكَ» قُلْتُ: أَجْعَلُ لكَ صلاتي كُلَّها؟ قَالَ: «إِذًا تُكْفى هَمَّكَ، ويُغْفَرَ لكَ ذَنْبُكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وقَالَ: حديث حسن.

في هذا الحديث: تنبيه الناس من سِنَةِ الغفلة وتحريضهم على الطاعات.

---

[٥٧٩] أخرجه الترمذي (ح/٢٣٠٨)، والنسائي (٣/ ١٢٥)، وابن ماجه (ح/٤٥٨)، وأحمد (٢/ ٢٩٣)، وصحَّحه الحاكم (٤/ ٣٢١)، ووافقه الذهبي.

[٥٨٠] أخرجه الترمذي (ح/ ٣٤٥٩).

---

(١) أخرجه البزار والطبراني كما قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٣٠٨)، وقال: إسناده حسن.

والراجفة: هي النفخة الأولى.

والرادفة: الثانية.

قال الله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ ﴿٦٨﴾﴾ [الزمر: ٦٨].

وقوله ﷺ: «جاء الموت بما فيه»، أي: من الأهوال عند الاحتضار، وفي القبر وأهواله.

وقوله: «فكم أجعل لك من صلاتي»، أي: من دعائي.

وفيه: جواز ذكر الإنسان صالح عمله، لغرض كالاستفتاء ونحوه.

٦٦ - بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْقُبُوْرِ لِلرِّجَالِ وَمَا يَقُوْلُهُ الزَّائِرُ

[٥٨١] عن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوها». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

النهي عن زيارة القبور كان في أول الإسلام، لقرب عهدهم بالجاهلية وكلماتها القبيحة، وأفعالهم التي كانوا يألفونها عند القبور، فلما علموا أحكام الشرع أمرهم بزيارتها لأنها تذكر الآخرة.

وروى الحاكم عن أنس مرفوعًا: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألاَ فزوروها فإنها ترق القلب، وتُدمع العين، وتذكر الآخرة، ولا تقولوا هَجْرًا»(١).

[٥٨٢] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رَسُولُ اللَّه ﷺ كُلَّما(٢) كانَ لَيْلَتها منْ رَسُولِ اللَّه ﷺ يخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلى البَقِيعِ،

---

[٥٨١] أخرجه مسلم (ح/ ٩٧٧).

[٥٨٢] أخرجه مسلم (ح/ ٩٧٤).

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٧٦)، وصححه الألباني. انظر: «أحكام الجنائز» (ص ١٧٩)، «صحيح الجامع» (ح/ ٤٥٨٤).

(٢) في المخطوطة: «إذا كان»، والمثبت ما في مسلم.

فَيَقُولُ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مؤمِنِينَ، وأَتاكُمْ ما تُوعَدُونَ، غَدًا مُؤجَّلُونَ، وإِنَّا إِنْ شاءَ اللّٰه بِكُمْ لاحِقُونَ، اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الغَرْقَدِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٥٨٣] وَعَن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلى المَقابِرِ أَنْ يَقُولَ قَائِلُهُمْ: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيارِ مِنَ المُؤمِنِينَ والمُسْلِمينَ وَإِنّا إِنْ شاءَ اللّٰه بِكُمْ للاَحِقُونَ، أَسْأَلُ اللّٰه لَنا وَلَكُمُ العافِيَةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٥٨٤] وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللّٰه ﷺ بِقُبُورٍ بالمَدِينَةِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بوَجْهِهِ فقَالَ: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ القُبُورِ، يَغْفِرُ اللّٰه لَنَا ولَكُم أَنْتُم سَلَفُنا ونحنُ بالأَثَرِ». رَوَاهُ التِّرمِذِي وقَالَ: حديث حسن.

في هذه الأحاديث: استحباب زيارة القبور والدعاء لأهلها.

٦٧ ـ بَابُ كَرَاهَةِ تَمَنِّي الْمَوْتِ بِسَبَبِ ضُرٍّ نَزَلَ بِهِ وَلاَ بَأْسَ بِهِ لِخَوْفِ الْفِتْنَةِ فِي الدِّيْنِ

[٥٨٥] عَنْ أَبِي هُريرة رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰه ﷺ قَالَ: «لا يَتَمَنَّ(١) أَحَدُكُمُ المَوْتَ إِمَّا مُحسِنًا، فَلَعَلَّهُ يَزْدادُ(٢)، وَإِمّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَٰذَا لفظ البخاري.

---

[٥٨٣] أخرجه مسلم (ح/ ٩٧٥).

[٥٨٤] أخرجه الترمذي (ح/ ١٠٣٥).

[٥٨٥] أخرجه البخاري (ح/ ٥٦٧٣)، ومسلم (ح/ ٢٦٨٢).

---

(١) في البخاري: «يتمنينَّ».

(٢) في البخاري: «يزداد خيرًا».

وفي روايةٍ لمسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رَسُولِ اللَّه ﷺ قَالَ: «لا يَتَمَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ، وَلا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ؛ إِنَّهُ إذا ماتَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَإِنَّهُ لاَ يَزِيدُ المُؤْمِنَ عُمُرُهُ إلاَّ خيرًا».

[٥٨٦] وَعَن أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ لِضُرٍّ أَصابَهُ فَإِنْ كانَ لا بُدَّ فاعِلاً، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِني ما كانَتِ الحَياةُ خَيْرًا لي، وتَوَفَّني إِذا كانَتِ الوَفاةُ خَيرًا لي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذه الأحاديث: النهي عن تمني الموت لضرٍّ أصابه من مرض، أو فقر أو نحو ذلك، وإنما كره تمنيه حينئذٍ لأنه يشعر بعدم الرضا بالقضاء.

وفي الحديث الآخر: «خيركم من طال عمره وحسن عمله»(١).

[٥٨٧] وَعَنْ قَيسِ بنِ أَبِي حازمٍ قَالَ: دَخَلْنا عَلى خَبَّابِ بنِ الأَرَتِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَعُودُهُ وقَدِ اكْتَوى سَبْعَ كَيَّاتٍ فقَالَ: إنّ أَصْحابَنا الَّذِينَ سَلَفُوا مَضَوْا، ولَمْ تَنْقُصْهُمُ الدُّنْيا، وإنّا أَصَبْنَا ما لا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إلاّ التراب، ولَوْلا أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نهانَا أَنْ نَدْعُوَ بالمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ، ثُمَّ أَتَيْناهُ مَرَّةً أُخْرَى وَهُوَ يَبْني حائِطًا لَهُ، فقَالَ: إنَّ المُسْلِمَ لَيُؤْجَرُ في كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ إلاَّ في شَيْءٍ يَجْعَلُهُ في هَذَا الترابِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وهَذَا لفظ رواية البخاري.

فيه: جواز الكي، والنهي عن الدعاء بالموت، وجواز دفن المال إذا أعطى حقه الواجب فيه.

وفيه: كراهة البناء من غير حاجة.

---

[٥٨٦] أخرجه البخاري (ح/ ٥٦٧١، ٦٣٥١، ٧٢٣٣)، ومسلم (ح/ ٢٦٨٠).

[٥٨٧] أخرجه البخاري (ح/ ٥٦٧٢)، ومسلم (ح/ ٢٦٨١).

---

(١) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (ح/ ١٣٤٠)، بلفظ: (طوبى لمن طال عمره وحسن عمله)، من حديث أبي هريرة مرفوعًا. قال الألباني: وسنده ضعيف. «الصحيحة» (ح/ ١٨٣٦).

٦٨ ـ بَابُ الْوَرَعِ وَتَرْكِ الشُّبُهَاتِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥].

الورع: ترك ما لا بأس به حذرًا مما به بأس. **والشبهات**: ما لم يتضح وجه حله ولا حرمته.

قال حسان بن أبي سنان: ما رأيتُ شيئًا أهون من الورع: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك». وهذه الآية نزلت في قصة عائشة حين رماها أهل الإفك، فقال تعالى: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾﴾ [النور: ٢٤]، أي: تظنون أنه سهل لا إثم فيه، ووزره عظيم.

وقال النبي ﷺ: «إنَّ الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالاً يهوي بها في النار بُعْدَ مَا بين المشرق والمغرب»(١).

وقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ ﴿١٤﴾﴾ [الفجر: ١٤].

قال الكلبي(٢): عليه طريق العباد لا يفوته أحد.

وقال ابن عباس: يرى ويسمع ويبصر ما تقول وتفعل وتهجس به العباد(٣).

قال ابن كثير: يعني يرصد خلقه فيما يعملون ويجازي كلاً بسعيه(٤).

[٥٨٨] وَعَنِ النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يقُولُ: «إِنَّ الحَلاَلَ بَيِّنٌ، وإِنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُما مُشْتَبِهاتٌ لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقى الشُّبهاتِ، اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ في الشُّبهاتِ، وَقَعَ في الحَرامِ، كالرَّاعِي يَرْعى حَوْلَ

---

[٥٨٨] أخرجه البخاري (ح/ ٥٢، ٢٠٥١)، ومسلم (ح/ ١٥٩٩).

---

(١) أخرجه البخاري (ح/ ٦٤٧٤)، ومسلم (ح/ ١٩٨٧) من حديث أبي هريرة.

(٢) نقله عنه القرطبي في تفسيره (٢٠/ ٥٠).

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٣٠/ ١٨١).

(٤) انظر: «تفسير ابن كثير» (٤/ ٥١٠) وهذا القول عن ابن عباس.

الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فيهِ، أَلاَ وإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمىً، أَلاَ وإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلاَ وإِنَّ في الجَسَدِ مُضْغَةً إِذا صَلَحَت صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ: أَلا وَهِيَ القَلْبُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وروَياهُ مِنْ طُرُقٍ بِأَلْفاظٍ مُتقارِبَةٍ.

هذا الحديث: أصل عظيم من أصول الشريعة، وأجمع العلماء على عظم موقعه، وكثرة فوائده.

قوله: «فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه»، فيه: إشارة إلى المحافظة على أمور الدين ومراعاة المروءة.

قال بعض العلماء: المكروه: عقبة بين العبد والحرام، فمن استكثر من المكروه تطرق إلى الحرام، والمباح: عقبة بينه وبين المكروه فمن استكثر من المباح تطرق إلى المكروه.

قوله: «ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله»، أي: إذا صلح القلب بالإيمان والعرفان، صلح بالأعمال والأحوال.

وما أحسن قول القائل:

وإذا حلت العناية قلبًا   نشطت للعبادة الأعضاءُ

فالقلب كالملك، والأعضاء كالرعية، وبصلاح الملك تصلح الرعية، وبفساده تفسد.

[٥٨٩] وَعَن أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النبيَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً في الطَّرِيق، فقَالَ: «لَوْلا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُها». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث ذكره البخاري في باب ما يتنزه من الشبهات.

وفي الحديث: أنه ينبغي للإنسان إذا شك في إباحة شيء أن لا يفعله ما لم يُفْضِ إلى التنطع وأن الشيء التافه يجوز التقاطه من غير تعريف. ورأى عمر

---

[٥٨٩] أخرجه البخاري (ح/ ٢٠٥٥، ٢٤٣١)، ومسلم (ح/ ١٠٧١).

رضي الله عنه رجلاً ينادي على عنبة التقطها، فضربه بالدِّرَّة وقال: إنَّ من الورع ما يمقت الله عليه[1].

وقال البخاري: باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات. وذكر حديث عبد الله بن زيد قال: شكي إلى النبي ﷺ الرجل يجد في الصلاة شيئًا أيقطع الصلاة: قال: لا، حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا[2]. وحديث عائشة رضي الله عنها: أن قومًا قالوا: يا رسول الله، إنَّ قومًا يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال رسول الله ﷺ: سَمُّوا الله عليه وكلوه[3].

قال بعض العلماء: قد أُتي النبي ﷺ، بجبنة وجبة، فأكل ولبس ولم ينظر لاحتمال مخالطة الخنزير لهم، ولا إلى صُوفِها من مذبوح أو ميتة. ولو نظر أحدٌ للاحتمال المذكور لم يجد حلالاً على وجه الأرض. وقال بعضهم: لا يتصور الحلال بيقين إلاَّ في ماء المطر النازل من السماء المتلقى باليد.

[٥٩٠] وَعَن النَّوَّاسِ بنِ سَمعانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبيِّ ﷺ قَالَ: «البِرُّ حُسْنُ الخُلُقِ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«حَاكَ» بالحاءِ المهملةِ والكافِ، أَيْ: تَرَدَّدَ فيهِ.

قوله: «البر حسن الخلق»، أي التخلق بالأخلاق الحميدة، كطلاقة الوجه وكف الأذى، وبذل الندى، والرفق، والعدل، والإنصاف، والإحسان، والإِثْمُ هو ما أثر في القلب ضيقًا ونفورًا، وكراهية، وهذا يرجع إليه عند الاشتباه إذا كانت الفتوى بمجرد ظن من غير دليل شرعي.

[٥٩١] وَعَن وابصةَ بن معبدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ

---

[٥٩٠] أخرجه مسلم (ح/ ٢٥٥٣).

[٥٩١] أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٨)، والدارمي (٢/ ٢٤٦)، وسنده حسن.

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) أخرجه البخاري (ح/ ٢٠٥٦).

(٣) أخرجه البخاري (ح/ ٢٠٥٧).

اللَّه ﷺ فقالَ: «جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ البِرِّ؟» قلت: نعم، فقَالَ: «اسْتَفْتِ قَلْبَكَ، البِرُّ: مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، واطْمَأَنَّ إِلَيْهِ القَلْبُ، والإِثْمُ ما حاكَ في النَّفْسِ وتَرَدَّدَ في الصَّدْرِ، وإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوكَ». حديثٌ حسن، رَوَاهُ أَحمدُ، والدَّارِمِيُّ في «مُسْنَدَيْهِمَا».

وهذا الحديث من جوامع الكلم؛ لأن (البر) كلمة جامعة لجميع أفعال الخير، (والإثم) كلمة جامعة لجميع أفعال الشر.

[٥٩٢] وَعَن أَبِي سِرْوَعَةَ ـ بكسر السين المهملة وفتحِها ـ عُقْبَة بن الحارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لأبي إِهاب بنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فقالَتْ: إِنِّي قَد أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتي قَدْ تَزَوَّجَ بها، فَقَالَ لَها عُقْبَةُ: ما أَعْلَمُ أَنَّك أَرْضَعْتِني ولا أَخْبَرْتِني، فَرَكِبَ إِلى رَسُولِ اللَّه ﷺ بِالمَدِينَةِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ، وَقَدْ قِيلَ؟!» فَفارَقَها عُقْبَةُ وَنَكَحَتْ زَوْجًا غيرَهُ. رَوَاهُ البخاري.

«إِهَابٌ» بكسرِ الهمزة، وَ «عَزِيزٌ» بفتح العين وبزاي مكرَّرة.

في هذا الحديث: الحض على ترك الشبه والأخذ بالأحوط في الأمور.

[٥٩٣] وَعَنِ الحَسنِ بن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَفظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلى مَا لاَ يَرِيبُكَ». رَوَاهُ التِّرمِذِي وقَالَ: حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

معناه: اترُكْ ما تشُكُّ فيه، وخُذْ مَا لاَ تَشُكُّ فيه.

فيه: إشارة إلى الرجوع إلى القلوب عند الاشتباه.

---

[٥٩٢] أخرجه البخاري (ح/٨٨).

[٥٩٣] أخرجه الترمذي (ح/٢٥١٨)، والنسائي «الكبرى» (٣/ ٢٣٩)، وأحمد (١/ ٢٠٠)، وصحَّحه ابن خزيمة (٤/ ٥٩)، وابن حبان (ح/ ٧٢٢)، والحاكم (٢/ ١٥).

[٥٩٤] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ: كَانَ لأَبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غُلامٌ يُخْرِجُ لَهُ الخَرَاجَ، وكانَ أَبو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خَرَاجِهِ، فَجَاءَ يَومًا بِشَيءٍ، فَأَكَلَ مِنْهُ أَبو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ الغُلامُ: تَدْرِي مَا هَـٰذَا؟ فَقَالَ أَبو بكرٍ: ومَا هُوَ؟ قَالَ: كُنْتُ تَكَهَّنْتُ لإِنْسانٍ في الجاهِلِيَّةِ وَمَا أُحْسِنُ الكَهَانَةَ إِلاَّ أَنِّي خَدَعْتُهُ، فَلَقِيَنِي، فَأَعْطاني بذلِكَ هَـٰذَا الَّذِي أَكَلْتَ مِنْهُ، فَأَدْخَلَ أَبو بَكْرٍ يَدَهُ فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ في بَطْنِهِ. رَوَاهُ البخاري.

«الخَراجُ»: شَيءٌ يَجْعَلُهُ السَّيِّدُ عَلى عَبْدِهِ يُؤَدِّيهِ إِلى السَّيِّد كُلَّ يَوْمٍ، وَبَاقي كَسبِهِ يَكُونُ لِلْعَبْدِ.

الكهانة بكسر الكاف: مصدر تكهن، وبالفتح: مصدر كهن، أي قضى له بالغيب. وفي «الورع» **لأحمد**[1] عن ابن سيرين: «لم أعلم أحدًا استقاء من طعام غير أبي بكر، فإنه أتي بطعام فأكل منه، ثم قيل له: جاء به ابن النعيمان، قال: وأطعمتموني كهانة ابن النعيمان، ثم استقاء. قال الحافظ[2]: إنما قاء أبو بكر لما ثبت عنده من النهي عن حلوان الكاهن.

[٥٩٥] وَعَن نافِعٍ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانَ فَرَضَ للمهاجِرينَ الأَوَّلينَ أَربعَةَ آلافٍ وفرض لابنِهِ ثلاثة آلافٍ وخمسمئة، فقيل له: هو من المهاجرينَ فَلِمَ نُقْصِتُهُ فقَالَ: إِنَّمَا هَاجَرَ بِهِ أَبواهُ. يَقُولُ: لَيْسَ هُوَ كَمَنْ هَاجَرَ بِنَفْسِهِ. رَوَاهُ البخاري.

هذا الحديث: دليلٌ على شدَّة ورع عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

[٥٩٦] وَعَن عَطِيَّةَ بنِ عُرْوَةَ السَّعْدِيِّ الصَّحابيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

---

[٥٩٤] أخرجه البخاري (ح/ ٣٨٤٢).

[٥٩٥] أخرجه البخاري (ح/ ٣٩١٢).

[٥٩٦] أخرجه البخاري (ح/ ٢٤٥١).

---

(١) انظر: (ص ٨٤).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٧/ ١٥٤).

قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَبْلُغُ العَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ المُتَّقِينَ حَتى يَدَعَ مَا لا بَأْسَ بِهِ، حَذَرًا لِمَا بِهِ بأْسٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وقَالَ: حديث حسن.

أي: لا يصل إلى درجة الموصوفين بكمال التقوى حتى يترك ما لا شبهة فيه خشية وقوعه في المكروه والحرام.

٦٩ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعُزْلَةِ عِنْدَ فَسَادِ النَّاسِ وَالزَّمَانِ أَوْ الْخَوْفِ مِنْ فِتْنَةٍ فِي الدِّيْنِ وَوُقُوْعٍ فِي حَرَامٍ وَشُبُهَاتٍ وَنَحْوِهَا

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَفِرُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۖ إِنِّي لَكُم مِّنۡهُ نَذِيرٞ مُّبِينٞ ٥٠﴾ [الذاريات: ٥٠].

قال البغوي[(١)]: ففروا إلى الله: فاهربوا من عذاب الله إلى ثوابه بالإيمان والطاعة. **قال ابن عباس**: فروا منه إليه، وعملوا بطاعته. **وقال سهل بن عبد الله**: فروا مما سوى الله إلى الله.

وقال ابن كثير[(٢)]: ففروا إلى الله، أي: الجئوا إليه، واعتمدوا في أُموركم عليه.

قال الشارح[(٣)]: فجمعت لفظة «ففروا» التحذير والاستدعاء. ويُنظر إلى هذا المعنى قوله ﷺ: «لا ملجأ ولا منجى منك إلاَّ إليك»[(٤)].

قال الحسين بن الفضل: من فر إلى غير الله لم يمتنع من الله.

[٥٩٧] وَعَن سَعْد بْن أَبِي وقَّاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّه يُحِبُّ العَبدَ التَّقِيَّ الغَنيَّ الخَفِيَّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

[٥٩٧] أخرجه مسلم (ح/ ٢٩٦٥).

---

(١) انظر: «معالم التنزيل» (٤/ ٢١٢).
(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٤/ ٢٣٩).
(٣) انظر: «دليل الفالحين» (٥/ ٥٠).
(٤) جزء من حديث صحيح في الدعاء عند النوم.

والمُرَاد بـ «الغَنِيِّ»: غَنِيُّ النَّفْسِ، كما سَبَقَ في الحديث الصحيح.

الخفي: الخامل المشتغل بعبادة ربِّه وأُمور نفسه.

[٥٩٨] وَعَن أَبِي سعيد الخُدرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَيُّ النَّاسِ أَفضَلُ يا رَسُولَ اللَّه؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ مجَاهِدٌ بِنَفسِهِ ومَالِهِ في سبِيلِ اللَّه» قَالَ: ثم من؟ قَالَ: «ثم رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ في شِعْبٍ مِن الشِّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ».

وفي رواية: «يَتَّقِي اللَّه، وَيَدَعُ النَّاسَ مِن شَرِّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث: فضل العزلة عند خوف الفتنة، ولا ينافيه حديث: «خيركم من تعلم القرآن وعلَّمه»[1]، ونحوه، لأن هذا يختلف بحسب الأوقات، والأشخاص، والأحوال.

[٥٩٩] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَال المُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بهَا شَعَفَ الجِبَالِ، وَمَواقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ». رَوَاهُ البخاري.

وَ «شَعَفُ الجِبَالِ»: أَعْلاهَا.

في هذا الحديث: أيضًا دليلٌ على فضيلة العزلة لمن خاف على دينه.

[٦٠٠] وَعَنْ أَبِي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّه نَبِيًّا إِلاَّ رَعَى الْغَنَمَ» فَقَالَ أَصْحَابُه: وَأَنْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلى قَرارِيطَ لأَهْلِ مَكَّةَ». رَوَاهُ البخاري.

المراد بالقيراط هنا: جزء من الدينار والدرهم.

---

[٥٩٨] أخرجه البخاري (ح/ ٢٧٨٦، ٦٤٩٤)، ومسلم (ح/ ١٨٨٨).

[٥٩٩] أخرجه البخاري (ح/ ١٩).

[٦٠٠] أخرجه البخاري (ح/ ٢٢٦٢).

---

(١) أخرجه البخاري (ح/ ٥٠٢٧).

وفيه: تواضعه ﷺ واعترافه بنعمة الله عليه، والحكمة في رعي الأنبياء الغنم ليتمرَّنوا بذلك على سياسة الأمة.

[٦٠١] وَعَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ رَجُلٌ مُمْسِكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ في سَبِيلِ اللَّه، يَطِيرُ عَلى مَتْنِهِ، كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فَزْعَةً، طارَ عَلَيْهِ يَبْتَغِي الْقَتْلَ، أَو المَوْتَ مَظَانَّه، أَوْ رَجُلٌ في غُنَيْمَةٍ في رَأْسِ شَعَفَةٍ مِن هٰذِهِ الشَّعَفِ، أَوْ بَطنِ وادٍ مِن هٰذِهِ الأَودِيَةِ، يُقِيم الصَّلاةَ، وَيُؤتِي الزَّكاةَ، ويَعْبُد رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ اليَقِينُ، ليسَ مِنَ النَّاسِ، إلاَّ في خَيْرٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«يَطِيرُ»، أَي: يُسْرع. وَ «مَتْنُهُ»: ظَهْرُهُ. وَ «الهَيْعَةُ»: الصوتُ للحربِ. وَ «الفَزعَةُ»: نحوهُ. وَ «مَظَانُّ الشَّيءِ»: المواضع التي يُظَنُّ وجودُه فيها. وَ «الغُنَيْمَةُ»، بضم الغين، تصغير الغنم. وَ «الشَّعَفَةُ» بفتح الشِّين والعين: هي أَعْلى الجَبَل.

فيه: فضيلة القتل أو الموت في سبيل الله، قال الله تعالى: ﴿وَلَئِن قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [آل عمران: ١٥٧].

وفيه: فضيلة اعتزال الناس عند وقوع الفتنة.

٧٠ - بَابُ فَضْلِ الاِخْتِلاَطِ بِالنَّاسِ وَحُضُوْرِ جُمَعِهِمْ وَجَمَاعَاتِهِمْ، وَمَشَاهِدِ الْخَيْرِ، وَمَجَالِسِ الذِّكْرِ مَعَهُمْ، وَعِيَادَةِ مَرِيْضِهِمْ وَحُضُوْرِ جَنَائِزِهِمْ وَمُوَاسَاةِ مُحْتَاجِهِمْ، وَإِرْشَادِ جَاهِلِهِمْ، وَغَيْرِ ذٰلِكَ مِنْ مَصَالِحِهِمْ لِمَنْ قَدِرَ عَلَىٰ الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَقَمَعَ نَفْسَهُ عَنِ الإِيْذَاءِ وَصَبَرَ عَلَىٰ الأَذَىٰ

اعْلم أَن الاخْتِلاط بالنَّاسِ على الوَجْهِ الذي ذَكَرْتُهُ هو المختار الذي كان عليهِ رَسُول اللَّه ﷺ وسائِرُ الأنبياءِ صلواتُ اللَّه وسلامُه

---

[٦٠١] أخرجه مسلم (ح/ ١٨٨٩).

عليهم، وكذٰلك الخُلفاءُ الرَّاشدونَ، وَمَنْ بعدَهُم من الصَّحَابَةِ والتَّابِعينَ، ومَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِيْنَ وَأَخيَارِهِم، وَهُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ التَّابِعِيْنَ وَمَنْ بَعْدَهُم، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وأَحْمَدُ، وَأَكْثَرُ الفُقَهَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجمعين.

قال اللَّه تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

ففي الاختلاط: الاجتماع للتعاون على البر، أي: فعل المأمورات، كالجمعة والجماعات وإقامة الشرائع، وفيه التعاون على التقوى عن المنهيات وترك المحرمات.

وَالآيَاتُ فِي مَعْنَىٰ مَا ذَكَرْتهُ كَثِيْرَةٌ مَعْلُوْمَةٌ.

كقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ ﴿٤﴾﴾ [الصف: ٤].

٧١ ـ بَابُ التَّوَاضُعِ وَخَفْضِ الْجَنَاحِ لِلْمُؤْمِنِيْنَ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢١٥﴾﴾ [الشعراء: ٢١٥].

أي: ألن جانبك للمؤمنين وارفق بهم.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا ۖ لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٦٤﴾﴾ [المائدة: ٥٤].

وقد ارتد قبائل من العرب في عهده ﷺ، وفي خلافة أبي بكر فقاتلهم أبو بكر والصحابة رضي الله عنهم. ولما نزلت: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾

[المائدة: ٥٤]، أشار ﷺ إلى أبي موسى الأشعري وقال: «هم هذا وقومه»[1]، يعني: أهل اليمن.

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ﴾ [الحجرات: ١٣].

الشَّعْب: رأس القبائل، كمضر، والقبيلة: كتميم، أي: جعلناكم شعوبًا وقبائل لتعارفوا لا لتفاخروا.

وقال النبي ﷺ: «تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم، فإن صلة الرحم منسأة في الأجل»[2].

وقَالَ تعَالَى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النجم: ٣٢].

أي: لا تمدحوها ولا تفخروا بأعمالكم.

وفي الحديث الصحيح: «إذا كان أحدكم مادحًا صاحبه لا محالة فليقل: أحسب فلانًا كذا، وكذا، والله حسيبه. ولا أُزكِّي على الله أحدًا»[3].

وقَالَ تعَالَى: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلْأَعْرَافِ رِجَالًا يَعْرِفُونَهُم بِسِيمَىٰهُمْ قَالُوا۟ مَآ أَغْنَىٰ عَنكُمْ جَمْعُكُمْ وَمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ ﴿٤٨﴾ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمْتُمْ لَا يَنَالُهُمُ ٱللَّهُ بِرَحْمَةٍ ۚ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ وَلَآ أَنتُمْ تَحْزَنُونَ ﴿٤٩﴾﴾ [الأعراف: ٤٨، ٤٩].

الأعراف: السُّوْرُ المضروب بين الجنة والنار، وأصحابه رجال تساوت حسناتهم وسيآتهم يقولون لأهل النار: ما أغنى عنكم مالكم ولا تكبركم، ولا منعكم ذلك عن دخول النار، وهؤلاء الضعفاء الذين كنتم تسخرون منهم

---

(١) أخرجه ابن جرير (٦/ ٢٨٤)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٣٧١) من حديث عياض الأشعري. قال الهيثمي في «المجمع» (٧/ ١٦): «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح».

(٢) أخرجه الترمذي (ح/ ١٩٧٩)، وأحمد (٢/ ٣٧٤)، وصححه الحاكم (٤/ ١٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (ح/ ٣٠٠٠).

وتحقرونهم في الدنيا وأقسمتم أن الله لا يُدخلهم الجنة، أدخلهم الله إيَّاها برحمته.

[٦٠٢] وَعَن عِيَاضِ بن حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّه أَوحى إِليَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حتى لا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلى أَحَدٍ، وَلا يَبغِيَ أَحَدٌ على أَحَدٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

التواضع: الانكسار والتذلُّل، وضده: التكبر والرَّفع، ومَنْ تواضع لله رفع الله قدره، وطيَّب ذِكْرَه، ورفع درجته في الآخرة.

[٦٠٣] وَعَنْ أَبِي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ما نَقَصَتْ صَدَقَةٌ من مالٍ، وما زادَ اللَّه عَبدًا بِعَفْوٍ إِلاَّ عِزًّا، ومَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ للَّه إِلاّ رَفَعَهُ اللَّه». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

[٦٠٤] وَعَن أَنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَرَّ عَلى صِبيانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وقَالَ: كان النَّبِيُّ ﷺ يفْعَلُهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث: تدريب الصبيان على آداب الشريعة، وطرح رداء الكبر والتواضع، ولين الجانب.

[٦٠٥] وَعَنْهُ قَالَ: إِنْ كانَتِ الأَمَةُ مِن إِمَاءِ المَدينَةِ لَتَأْخُذُ بِيَدِ النبيِّ ﷺ فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ. رَوَاهُ البخاري.

في الحديث: مزيد تواضعه ﷺ، والتحريض على ذلك.

---

[٦٠٢] أخرجه مسلم (ح/ ٢٨٦٥).

[٦٠٣] أخرجه مسلم (ح/ ٢٥٨٨).

[٦٠٤] أخرجه البخاري (ح/ ٦٢٤٧)، ومسلم (ح/ ٢١٦٨).

[٦٠٥] أخرجه البخاري (ح/ ٦٠٧٢).

---

(١) هذا الحديث بكامله ساقط من المخطوطة.

[٦٠٦] وَعَن الأسوَدِ بن يَزِيدَ قَالَ: سألتُ[1] عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ما كانَ النَّبيُّ ﷺ يَصنعُ في بَيْتِهِ؟ قالت: كانَ يَكونُ في مِهْنَةِ أَهْلِهِ - يَعني: خِدمَةِ أَهلِهِ - فإذا حَضَرَتِ الصَّلاةُ، خَرَجَ إلى الصَّلاةِ. رَوَاهُ البخاري.

جاء ذلك مفسرًا في بعض الروايات: كان في بيته في مهنة أهله يفلي ثوبه، ويحلب شاته، ويرقع ثوبه، ويخصف نعله، ويخدم نفسه، ويعلِّف ناضحه، ويعقل البعير، ويأكل مع الخادم ويحمل بضاعته من السوق. ففي ذلك مزيد فضله، وكمال تواضعه ﷺ.

[٦٠٧] وَعَن أَبِي رِفَاعَةَ تَميمِ بن أُسَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْتَهَيْتُ إلى رَسُولِ اللَّه ﷺ وهو يَخْطُبُ، فقلتُ: يَا رَسُولَ اللَّه، رجُلٌ غَرِيبٌ جاءَ يَسْأَلُ عن دِينِهِ لا يَدرِي مَا دِينُهُ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّه ﷺ وتَرَكَ خُطْبَتَهُ حتى انْتَهى إلَيَّ، فَأُتِيَ بِكُرْسِيٍّ، فَقَعَدَ عَلَيهِ، وَجَعَلَ يُعَلِّمُني مِمَّا عَلَّمَه اللَّه، ثم أَتَى خُطْبَتَهُ، فَأَتَمَّ آخِرَهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في هذا الحديث: استحباب تلطف السائل.

وفيه: كمال تواضعه ﷺ ورفقه بالمسلمين وشفقته عليهم.

[٦٠٨] وَعَن أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كان إذا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثّلاثَ قَالَ: وقَالَ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ، فَلْيُمِطْ عَنْها الأذى، ولْيَأْكُلْها، وَلا يَدَعْها للشّيْطَانِ» وَأَمِرْنَا أَنْ نَسْلُتَ[2]

[٦٠٦] أخرجه البخاري (ح/ ٦٧٦، ٥٣٦٣، ٦٠٣٩).

[٦٠٧] أخرجه مسلم (ح/ ٨٧٦).

[٦٠٨] أخرجه مسلم (ح/ ٢٠٣٤).

(١) في المطبوعة: «سئلت»، والمثبت كما في البخاري والمخطوطة.

(٢) ساقطة من المخطوطة، وفي المطبوعة: «وأمر أن تسلت»، والمثبت كما في مسلم.

القَصْعَةُ قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ في أَيِّ طَعَامِكُمُ البَرَكَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في هذا الحديث: رد على من كره لعق الأصابع استقذارًا. **قال الخطابي**[1]: عاف قَوْمٌ ـ أفْسد قلوبهم ـ الرَّفه لعقها، وزعموا أنه مستقبح، كأنهم لم يعلموا أن الطعام الذي علق بالأصابع جزءٌ ما أكلوه وليس فيه أكثر من مصها بباطن الشفة. انتهى.

قلت: إنما يستقذر اللعق أثناء الأكل.

وفيه: استحباب أكل لقمته الساقطة كسرًا لنفسه، وتواضعًا لربه، والتماسًا للبركة.

[٦٠٩] وَعَن أَبِي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبيِّ ﷺ قَالَ: «ما بَعَثَ اللَّه نَبِيًّا إِلاَّ رَعَى الغَنَمَ» قالَ أَصحابُه: وَأَنْتَ؟ فقَالَ: «نَعَمْ كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلى قَرَارِيطَ لأَهْلِ مَكَّةَ». رَوَاهُ البخاري.

في هذا الحديث: تنبيه على التواضع. وأن تعاطي الكامل ما فيه كسر النفس لا يخل بمروءته.

[٦١٠] وَعَنهُ، عن النبيِّ ﷺ قَالَ: «لَو دُعِيْتُ إِلى كُرَاعٍ أَوْ ذِرَاعٍ لأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِراعٌ أَوْ كُراعٌ لَقَبِلْتُ». رَوَاهُ البخاري.

قال الحافظ[2]: خص الذراع والكراع بالذكر ليجمع بين الخطير والحقير، لأن الذراع كانت أحب إليه من غيرها، والكراع لا قيمة لَهُ.

وقال ابن بطال[3]: أشار النبي ﷺ إلى الحض على قبول الهدية وإن قلَّت، لئلا يمتنع الباعث من الهدية لاحتقار الشيء، فحض على ذلك لما فيه من التآلف.

---

[٦٠٩] أخرجه البخاري (ح/ ٤٢٦٢).

[٦١٠] أخرجه البخاري (ح/ ٢٥٦٨، ٥١٧٨).

---

(١) ساقطة من المخطوطة، وفي المطبوعة: «وأمر أن تسلت»، والمثبت كما في مسلم.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٢٠٠).

(٣) انظر: «معالم السنن» بهامش سنن أبي داود (٤/ ١٨٤).

وفي الحديث: إجابة الداعي، وإن قل المدعو إليه، وفي ذلك كله تحريض على التواضع، وحث على تعاطي ما يبعث على التآلف ويغرس الوداد.

[٦١١] وَعَن أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كانَتْ نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ العَضْبَاءُ لاَ تُسْبَقُ، أَوْ لا تَكَادُ تُسْبَقُ، فَجَاءَ أَعْرابِيٌّ عَلى قَعُودٍ لَهُ، فَسَبَقَهَا، فَشَقَّ ذٰلِكَ عَلى المُسْلِمِينَ حَتَّى عَرَفَهُ، فَقَالَ: «حَقٌّ عَلى اللَّه أَنْ لاَ يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ وَضَعَهُ». رَوَاهُ البخاري.

في هذا الحديث: التزهيد في الدنيا، وإغماض الطرف عن زهراتها.

قال ابن بطال: فيه هوان الدنيا على الله، والتنبيه على ترك المباهاة والمفاخرة.

وفيه: الحث على التواضع، وطرح رداء الكبر، والإعلام بأن أُمور الدنيا ناقصة غير كاملة.

وفيه: ما كان عليه ﷺ لحسن خلقه من إذهاب ما يشق على أصحابه.

٧٢ ـ بَابُ تَحْرِيمِ الْكِبْرِ وَالْإِعْجَابِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْـَٔاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَٱلْعَـٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٨٣﴾﴾ **[القصص: ٨٣].**

العلوّ: الكبر. **والفساد**: المعاصي، يعني من ترَك ذلك فله الجنة.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا﴾ **[الإسراء: ٣٧].**

أي: بطرًا، وكبرًا، وخيلاء، كمشي الجبارين ﴿إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ﴾، **أي**: لن تقطعها بكبرك حتى تبلغ آخرها، ﴿وَلَن تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولًا﴾، **أي**: لا تقدر أن تطاول الجبال وتساويها بكبرك.

وفي الصحيح عن النبي ﷺ قال: «بينما رجل يمشي في من كان قبلكم

---

[٦١١] أخرجه البخاري (ح/ ٢٨٧٢، ٦٥٠١).

وعليه بردان يتبختر فيهما إذ خسف الله به الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة»[1].

ورأى البختري العابد رجلاً من آل علي يمشي وهو يخطر في مشيته. فقال له: يَا هذا، إنَّ الذي أكرمك به لم تكن هذه مشيته. قال: فتركها الرجل بعد.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾﴾ [لقمان: ١٨].

ومعنى «تُصَعِّرْ خَدَّكَ للنَّاسِ»، أَيْ: تَمِيلُه وتعْرِضُ بِهِ عَنِ النَّاسِ تَكَبُّرًا عَلَيْهِمْ.

وَ «المَرَح»: التَّبَخْتُر.

قال ابن عباس: يقول لا تتكبَّر فتحقر الناس وتعرض عنهم بوجهك إذا كلَّموك[2].

وقال قتادة: ولا تحقرن الفقراء، ليكن الفقير والغني عندك سواء.

ورُوي عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «رب ذي طمرين لا يُؤْبَهُ له، لو أقسم على الله لأبَره. لو قال: «اللَّـهُمَّ إني أسألك الجنة لأعطاه الله الجنة ولم يعطه من الدنيا شيئًا»[3].

وقال عبد الله بن المبارك:

ألا رب ذي طمرين في منزل غدا ... زرابيه مبثوثة ونمارقه
قد اطردت أنواره حول قصره ... وأشرق والتفت عليه حدائقه[4]

وقَالَ تَعَالَى: ﴿۞ إِنَّ قَٰرُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ مِنَ ٱلْكُنُوزِ مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ لَتَنُوٓأُ بِٱلْعُصْبَةِ أُو۟لِى ٱلْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُۥ قَوْمُهُۥ لَا تَفْرَحْ ۖ إِنَّ

---

(١) أخرجه مسلم (ح/ ٢٠٨٨).

(٢) أخرجه ابن جرير (٢١/ ٧٤).

(٣) أخرجه البزار (٥/ ٤٠٤) وفي سنده ضعف. إلاَّ أن له شاهد من حديث أبي هريرة، وأنس، وحذيفة رضي الله عنهم، فالحديث صحيح.

(٤) ذكره ابن كثير في تفسيره (٣/ ٤٤٩) ونسبه إلى عبد الله بن المبارك.

ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْفَرِحِينَ ﴿٧٦﴾﴾ [القصص: ٧٦]. . . إلى قوله: ﴿فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ﴾ [القصص: ٨١].

كان قارون ابن عم موسى، آمن به ثم لحقه الزهو والإعجاب فبغى على موسى وقومه. وكانت مفاتح خزائنه تثقل الجماعة الكثيرة. والفرح المنهي عنه هو انهماك النفس، والأثر، والإعجاب. وقوله: ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ﴾ [القصص: ٧٧]، بأن تصرفه في مرضاة الله ﴿وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا﴾، من مأكل، وملبس، ومشرب وغيرها من المباحات.

وفي الحديث عن النبي ﷺ قال: «ليس لك يا ابن آدم من مالك إلاَّ ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت. وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس»(١)، ﴿وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾، بالمعاصي إنَّ الله لا يحب المفسدين. قال: أي لما وعظه قومه أخذته العزَّة بالإثم. ﴿إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِىٓ﴾ [القصص: ٧٨]، **أي**: علم بالتجارة، ووجوه تثمير المال وعَلِمَ الله أني أهل له ففضَّلني به عليكم.

قال الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِن قَبْلِهِۦ مِنَ ٱلْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرُ جَمْعًا وَلَا يُسْـَٔلُ عَن ذُنُوبِهِمُ ٱلْمُجْرِمُونَ﴾ [القصص: ٧٨]، أي: سؤال استعلام، فإنه تعالى مطلع عليهم وإنما يُسألون سؤال تقريع وتوبيخ.

وقوله تعالى: ﴿فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ﴾ [القصص: ٨١]. . . إلى آخر القصة. ففيها شؤم البغي، وسوء مصرع الكبر والإعجاب ومحبة الدنيا.

[٦١٢] وَعَن عبدِ اللَّهِ بْن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَدْخُل الجَنَّةَ مَنْ كَانَ في قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ» فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُه حَسَنًا، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً؟ قَالَ: «إِنَّ اللَّه جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمالَ، الكِبْرُ: بَطَرُ الحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

[٦١٢] أخرجه مسلم (ح/ ٩١).

---

(١) أخرجه مسلم (ح/ ٢٩٥٨) عن عبد الله بن الشخير رضي الله عنه.

بَطَرُ الحَقِّ: دَفْعُهُ ورَدُّهُ على قائِلِهِ، وغَمْطُ النَّاسِ: احْتِقَارُهُمْ.

في هذا الحديث: تحريم الكبر، والوعيد الشديد على مرتكبه. وإن الجمال إذا لم يكن على وجه الفخر والخيلاء والمباهاة بل على سبيل إظهار نعمة الله لا يدخل في الكبر.

[٦١٣] وَعَنْ سلمةَ بنِ الأَكْوعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّه ﷺ بِشِمَالِهِ، فقَالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ». قَالَ: لا أَسْتَطِيعُ! قَالَ: «لا اسْتَطَعْتَ» مَا مَنَعَهُ إِلاَّ الكِبْرُ. قَالَ: فمَا رَفَعَهَا إِلى فيهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في هذا الحديث: جواز الدعاء على من قصد الخروج عن أحكام الشريعة عمدًا.

[٦١٤] وَعَنْ حَارِثَةَ بنِ وهْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يقولُ: «أَلا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟: كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وتقَدَّمَ شرحُه في بابِ ضَعفَةِ المسلمين.

العتل: الغليظ الجافي، **والجواظ:** الجموع المنوع، **والمستكبر:** المختال الفخور.

[٦١٥] وَعَن أَبِي سعيدٍ الخُدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: «احْتَجَّتِ الجَنَّةُ والنَّارُ، فقالتِ النَّارُ: فِيَّ الجَبَّارُونَ وَالمُتَكَبِّرُونَ، وقالَتِ الجَنَّةُ: فِيَّ ضُعَفَاءُ النَّاسِ ومَسَاكِينُهُمْ. فَقَضَى اللَّه بَيْنَهُمَا: إِنَّكِ الجَنَّةُ رَحْمَتِي، أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ، وَإِنَّكِ النَّارُ عَذَابي، أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ، وَلِكِلَيْكُما عَلَيَّ مِلْؤُهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في هذا الحديث: دليل على أن غالب أهل النار الجبارون والمتكبرون،

---

[٦١٣] أخرجه مسلم (ح/ ١٠٢١).

[٦١٤] أخرجه البخاري (ح/ ٤٩١٨)، ومسلم (ح/ ٢٨٥٣).

[٦١٥] أخرجه مسلم (ح/ ٢٨٤٧).

وأن غالب أهل الجنة الضعفاء، ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصۡحَٰبُ ٱلۡأَعۡرَافِ رِجَالٗا يَعۡرِفُونَهُم بِسِيمَىٰهُمۡ قَالُواْ مَآ أَغۡنَىٰ عَنكُمۡ جَمۡعُكُمۡ وَمَا كُنتُمۡ تَسۡتَكۡبِرُونَ ﴿٤٨﴾ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقۡسَمۡتُمۡ لَا يَنَالُهُمُ ٱللَّهُ بِرَحۡمَةٍۚ ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡكُمۡ وَلَآ أَنتُمۡ تَحۡزَنُونَ ﴿٤٩﴾﴾ [الأعراف: ٤٨، ٤٩].

[٦١٦] وَعَن أَبِي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «لا يَنْظُرُ اللَّه يَوْمَ القِيَامَةِ إِلى مَنْ جَرَّ إِزارَهُ(١) بَطَرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

البطر: الفرح مع قلّة القيام بحق النعمة، وصرفها إلى غير وجهها، والبطر والخيلاء، والزهو، والكبر، والتبختر كلها بمعنى واحد، وهي حرام، وأمَّا الطرب فهو خفَّة مع فرح.

والحديث دليل على أن الإسبال حرام إذا كان على وجه الخُيلاء والبطر، وإلاَّ فيكره.

[٦١٧] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «ثلاثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّه يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلا يُزَكِّيهِمْ، وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، ولَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«العَائِلُ»: الفَقِير.

سبب تخصيص، هؤلاء بهذا الوعيد، وإن كان لا يعذر أحد بذنب، لأن الشيخ قد ضعفت دواعي الشهوة فيه، والملك لا يخشى من أحد من رعيته، والفقير قد عدم المال، وهو الداعي إلى الكبر فصارت هذه الخصال الثلاث عزيزة في هؤلاء الثلاثة، فكان عذابهم أشد من عذاب غيرهم.

[٦١٨] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّه تَعَالىٰ: العِزُّ

---

[٦١٦] أخرجه البخاري (ح/٥٧٨٨)، ومسلم (ح/٢٠٨٧).

[٦١٧] أخرجه مسلم (ح/١٠٧).

[٦١٨] أخرجه مسلم (ح/ ٢٦٢٠).

---

(١) في المخطوطة: «توبة»، والصواب ما أثبت من الصحيحين والمطبوعة.

إِزَاري، والكِبْرِيَاءُ رِدَائي، فَمَنْ يُنازِعُني، عَذَّبْتُه». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

العز والكبرياء صفتان مختصتان بالله عز وجل لا يشاركه فيهما غيره، كما لا يشارك الرجل في إزاره وردائه، فمن ادعى العز والكبرياء فقد نازع الله في ملكه، ومن نازع الله عذبه.

[٦١٩] وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشي في حُلَّةٍ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ، مُرَجِّلٌ رَأْسَهُ، يَخْتَال في مِشْيَتِهِ، إِذْ خَسَفَ اللَّه بِهِ، فهو يَتَجَلْجَلُ في الأَرْضِ إِلى يَوْمِ القِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«مُرَجِّلٌ رَأْسَهُ»، أَي: مُمَشِّطُهُ. «يَتَجَلْجَلُ» بالجيمين، أَيْ: يَغُوصُ وَيَنْزِلُ.

قال قتادة: يتجلجل في الأَرض كل يوم قامة رجل لا يبلغ قعرها إلى يوم القيامة.

قيل: إنما فعل به ذلك تدريجًا ليدوم عليه العذاب فيكون أبلغ في نكايته وإهانته.

[٦٢٠] وَعَن سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَزَالُ الرَّجُلُ يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ حَتَّى يُكْتَبَ في الجَبَّارِينَ، فَيُصِيبَهُ مَا أَصَابَهُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وقَالَ: حديث حسن.

«يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ»، أَي: يَرْتَفِعُ ويَتَكَبَّرُ.

قال العاقولي: الباء في (يذهب بنفسه) للتعدية، أي: يرفع نفسه ويعتقدها

---

[٦١٩] أخرجه البخاري (ح/ ٥٧٨٩)، ومسلم (ح/ ٢٠٨٨).

[٦٢٠] أخرجه الترمذي (ح/ ٢٠٠٠)، والروياني في مسنده (٢/ ٢٥٨)، وفي سنده عمر بن راشد اليماني، وهو ضعيف.

---

(١) الحديث في مسلم عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: العز إزاره والكبرياء رداؤه فمن ينازعني عذبته.

عظيمة مرتفعة المقدار على الناس، ويجوز أن تكون للمصاحبة أي يوافقها على ما تريد من الاستعلاء.

قلت: ويشهد لهذا قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَن طَغَىٰ ﴿٣٧﴾ وَءَاثَرَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿٣٨﴾ فَإِنَّ ٱلْجَحِيمَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النازعات: ٣٧ ـ ٣٩].

٧٣ ـ بَابُ حُسْنِ الْخُلُق

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [القلم: ٤].

حسن الخلق: بسط الوجه وبذل المعروف، وكفُّ الأذى. وقال علي: الخلق العظيم آداب القرآن. وقال ﷺ: «بُعثت لأُتمِّم مكارم الأخلاق»(١).

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْكَـٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

أي: إذا ثار بهم الغيظ كظموه وعفوا عمَّن أساء إليهم.

قال الثوري: الإحسان أن تُحسن إلى المسيء.

وفي الحديث عن النبي ﷺ: «ثلاث أُقسم عليهن: ما نقصت صدقة من مال، وما زاد اللَّهُ عبدًا بعفو إلاَّ عِزًّا، وما تواضع أحد لِلَّهِ إلاَّ رفعه»(٢).

[٦٢١] وَعَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

كان حسنُ الخلق غريزة في النبي ﷺ جبله الله عليها، واكتسابًا من القرآن، ولهذا قال ﷺ: «أَدبني ربي فأَحسن تأديبي»(٣).

---

[٦٢١] أخرجه البخاري (ح/ ٦٢٠٣)، ومسلم (ح/ ٢١٥٠).

---

(١) أخرجه القضاعي (٢/ ١٩٢)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ١٩١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والحديث صححه الألباني. انظر: «الصحيحة» (ح/ ٤٥).

(٢) سبق تخريجه برقم (٥٧٦).

(٣) قال العجلوني في «كشف الخفاء» (١/ ٧٢): «وبالجملة فهو كما قال ابن تيمية: لا يعرف له إسناد ثابت... وقال في «اللآلىء»: معناه صحيح؛ لكن لم يأت من طريق صحيح».

[٦٢٢] وَعَنْهُ قَالَ: «مَا مَسِسْتُ دِيباجًا وَلا حَرِيرًا أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلاَ شَمَمْتُ رائحَةً قَطُّ أَطْيَبَ مِنْ رَائحَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَقَدْ خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَما قالَ لي قَطُّ: أُفّ، وَلا قالَ لِشَيْءٍ فَعَلْتُهُ: لِمَ فَعَلْتَهُ؟ وَلاَ لِشَيْءٍ لَمْ أَفْعَلْهُ: أَلا فَعَلْتَ كَذا؟. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: «ألين من كف رسول الله ﷺ»، وورد في حديث آخر: أنه شعث الكف والقدمين، فقيل: إن اللين بحسب أصل الخلقة والخشونة لعارض عمل.

وفي الحديث: كمال خلقه ﷺ وتسليمه للقدر.

[٦٢٣] وَعَنِ الصَّعبِ بن جَثَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَهْدَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَرَدَّهُ عَلَيّ، فلمَّا رأى مَا في وَجْهي قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ(١) إلاَّ أَنَّا حُرُمٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث: الحكم بالعلامة، لقوله: «فلما رأى ما في وجهي».

وفيه: جواز رد الهدية لعلة، والاعتذار عن ردها تطيبًا لقلب المهدي.

[٦٢٤] وَعَنِ النَّواسِ بنِ سمعانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عن البِرِّ والإِثْمِ فقَالَ: «البِرُّ: حُسْنُ الخُلُقِ، والإِثْمُ: مَا حَاكَ في صَدْرِكَ(٢)، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

البر: الطاعة، والإثم: المعصية، وحسن الخلق يقتدر به صاحبه على فعل المحاسن وترك المساوىء، والإثم يذم صاحبه، والنفس بطبعها تحب المدح، وتكره الذمَّ.

---

[٦٢٢] أخرجه البخاري (ح/ ٣٥٦١)، ومسلم (ح/ ٢٣٣٠، ٢٣٠٩).

[٦٢٣] أخرجه البخاري (ح/ ١٨٢٥)، ومسلم (ح/ ١١٩٣).

[٦٢٤] أخرجه مسلم (ح/ ٢٥٥٣).

---

(١) في المخطوطة: «نردده إليك»، والمثبت ما في الصحيحين والمطبوعة.

(٢) في المطبوعة: «نفسك»، والمثبت كما في مسلم والمخطوطة.

[٦٢٥] وَعَن عبد اللّٰه بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ: لم يكن رَسُولُ اللّٰه ﷺ فَاحِشًا ولا مُتَفَحِّشًا. وكان يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ خِيارِكُم أَحْسَنَكُمْ أَخْلاقًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الفحش: ما يشتد قبحه من الأقوال والأفعال، **والتفحش**: تكلّف ذلك، أي: ليس ذا فحش في كلامه وأفعاله.

وقوله: «إن من خياركم أحسنكم أخلاقًا»، لأن حسن الخلق يدعو إلى المحاسن، وترك المساوىء.

[٦٢٦] وَعَن أَبِي الدرداء رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أن النبيَّ ﷺ قَالَ: «ما من شَيءٍ أَثْقَلُ في ميزَانِ العَبْد المُؤمِنِ يَومَ القِيَامَةِ من حُسْنِ الخُلُقِ، وإِنَّ اللّٰه يُبْغِضُ الفَاحِشَ البَذِيَّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وقَالَ: حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

«البَذِيُّ»: هو الَّذي يَتَكَلَّم بالفُحْشِ، وردِيءِ الكلامِ.

في هذا الحديث: فضيلة حسن الخلق، لأنه يورث لصاحبه محبة الله، ومحبة عباده.

وفيه: قبح الفحش والبذاءة، لأنه يورث البغض من الله وعباده.

[٦٢٧] وَعَن أَبِي هُريرة رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ عَنْ أَكْثرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الجَنَّةَ؟ قَالَ: «تَقْوَىٰ اللّٰه وَحُسْنُ الخُلُقِ» وَسُئِلَ عَن أَكثرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ، فَقَالَ: «الْفَمُ وَالفَرْجُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وقَالَ: حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

التقوى تصلح ما بين العبد وبين ربه، وحسن الخلق يصلح ما بينه وبين خلقه.

---

[٦٢٥] أخرجه البخاري (ح/ ٣٥٥٩، ٣٧٥٩)، ومسلم (ح/ ٢٣٢١).

[٦٢٦] أخرجه الترمذي (ح/ ٢٠٠٢)، وهو صحيح.

[٦٢٧] أخرجه الترمذي (ح/ ٢٠٠٤)، وابن ماجه (ح/ ٤٢٤٦)، وأحمد (٢/ ٢٩١)، وهو صحيح.

[٦٢٨] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «أَكْمَلُ المُؤْمِنِينَ [إِيْمَانًا] أَحْسَنُهُم خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُم لِنِسَائِهِمْ».

رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وقَالَ: حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

كلما كان العبد أحسن أخلاقًا كان أكمل إيمانًا.

وقوله: «وخياركم خياركم لنسائهم». وذلك بالبشاشة وطلاقه الوجه، وكف الأذى وبذل الندى، والصبر على إيذائها. **وفي رواية:** «إن أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا وألطفهم بأهله»(١).

[٦٢٩] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قالت: سمعتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يقول: «إِنَّ المُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ القَائِمِ».

رَوَاهُ أَبُو داود.

في هذا الحديث: فضيلة حسن الخلق، وأنه يبلغ صاحبه أعْلى الدرجات. وبسط الوجه وبذل الندى وكف الأذى.

[٦٣٠] وَعَن أَبِي أُمَامَةَ الباهليِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ في ربَضِ الجَنَّةِ لِمَنْ تركَ المِرَاءَ، وَإِن كَانَ مُحِقًّا، وَبِبَيْتٍ في وَسَطِ الجَنَّةِ لِمَن تَرَكَ الكَذِبَ، وَإِن كانَ مازِحًا، وَبِبَيتٍ في أَعْلى الجَنَّةِ لِمَن حَسُنَ خلُقُهُ». حديث صحيح، رَوَاهُ أَبُو داود بإِسناد صحيح.

«الزَّعِيمُ»: الضَّامِنُ.

---

[٦٢٨] أخرجه الترمذي (ح/ ١١٦٢)، وأبو داود (ح/ ٤٩٨٢)، وأحمد (٢/ ٤٧٢)، وهو صحيح.

[٦٢٩] أخرجه أبو داود (ح/ ٤٧٩٨)، وأحمد (٦/ ٩٠)، وصحَّحه ابن حبان (ح/ ٤٨٠)، الحاكم (١/ ٦٠)، ووافقه الذهبي.

[٦٣٠] أخرجه أبو داود (ح/ ٤٨٠٠)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٢٤١)، وهو حديث حسن.

---

(١) أخرجه الترمذي (ح/ ٢٦١٤)، وأحمد (٦/ ٤٧)، وصححه الحاكم (١/ ١١٩) ووافقه الذهبي.

في هذا الحديث: استحباب ترك الجدال، وفي بعض الآثار: «إذا أراد الله بعبد خيرًا فتح له باب العلم، وأغلق عنه باب الجدل، وإذا أراد بعبد شرًا فتح له باب الجدل، وأغلق عنه باب العلم».

وفيه: الحث على التخلق بحسن الخلق وترك الكذب.

[٦٣١] وَعَن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُم إِليَّ، وَأَقْرَبِكُم مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ القِيَامَةِ، أَحَاسِنَكُم أَخلاقًا. وإِنَّ أَبْغَضَكُم إِليَّ، وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الثَّرْثَارُونَ وَالمُتَشَدِّقُونَ وَالمُتَفَيْهِقُونَ» قالوا: يَا رَسُولَ اللَّه، قَدْ عَلِمْنَا «الثَّرْثَارُونَ وَالمُتَشَدِّقُونَ» فَمَا المُتَفَيْهِقُونَ؟ قَالَ: «المُتَكَبِّرُونَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وقَالَ: حديث حسن.

«الثَّرْثَارُ»: هُوَ كَثِيرُ الكَلام تَكَلُّفًا. وَ «المُتَشَدِّقُ»: الْمُتَطَاوِلُ عَلى النَّاسِ بِكَلاَمِهِ، وَيَتَكَلَّمُ بِمَلءِ فيه تَفَاصُحًا وَتَعْظِيمًا لِكَلامِهِ؛ وَ «المُتَفَيْهِقُ»: أَصْلُهُ مِنَ الفَهْقِ، وَهُوَ الامْتِلاءُ، وَهُوَ الَّذي يَمْلأُ فَمَهُ بِالْكَلاَمِ، وَيَتَوَسَّعُ فيه، وَيُغْرِبُ بِهِ تَكَبُّرًا وَارتِفَاعًا، وَإِظْهَارًا للفَضِيلَةِ عَلى غَيْرِهِ.

وَرَوَىٰ [التِّرْمِذِيُّ] عَن عَبْدِ اللَّهِ بْن الْمُبَارِكِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِ حُسْنِ الخُلُقِ قَالَ: هُوَ طَلاَقَةُ الْوَجْهِ، وَبَذْلُ الْمَعْرُوفِ، وَكَفُّ الأَذىٰ.

قال الحافظ[1]: حسن الخلق: اختيار الفضائل، وترك الرذائل، وقد جمع جماعة محاسن الأخلاق في قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ [الأعراف: ١٩٩].

٧٤ ـ بَابُ الْحِلْمِ وَالأَنَاةِ وَالرِّفْق

قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

---

[٦٣١] أخرجه الترمذي (ح/٢٠١٨)، وهو حديث حسن.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٤٥٦).

في هذه الآية تحريض على التخلُّق بالإحسان إلى الناس من العفو عنهم وكظم الغيظ، وغير ذلك.

وقال تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ [الأعراف: ١٩٩].

قال مجاهد: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾، يعني: من أخلاق الناس من غير تجسُّس.

وقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾، أي: المعروف، وكل ما يعرفه الشرع، ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ إذا تسفه عليك الجاهل فلا تقابله بالسفه.

قال الشعبي: لما أنزل الله عزَّ وجلّ على نبيه ﷺ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ قال: «ما هذا يا جبريل؟» قال: «إنَّ الله أمرك أن تعفو عمَّن ظلمك، وتعطي من حرمك، وتصل من قطعك»(١).

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾﴾ [فصلت: ٣٤، ٣٥].

قال ابن عباس: أمر الله المؤمنين بالصبر عند الغضب، والحلم عند الجهل، والعفو عند الإساءة، فإذا فعلوا ذلك عصمهم الله من الشيطان، وخضع لهم عدوّهم كأنه وليٌّ حميم(٢).

وقال قتادة: الحظ العظيم: الجنة.

وقال تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿٤٣﴾﴾ [الشورى: ٤٣].

أي: من صبر على الأذى ولم يجاز على السيئة، فإن ذلك من عزم الأُمور المشكورة التي أمر الله بها.

---

(١) رواه ابن أبي حاتم كما قال ابن كثير، انظر: «تفسير القرآن العظيم» (٢/ ٢٦٦).
(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٤/ ١١٩).

[٦٣٢] وَعَن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ لأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ: «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الحِلْمُ وَالأَنَاةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحلم والأناة من صفات العقلاء. وسبب قول النبي ﷺ ذلك للأشج. ما جاء في حديث الوفد، أنهم لما وصلوا المدينة بادروا إلى النبي ﷺ، وأقام الأَشج عند رحالهم فجمعها، وعقل ناقته، ولبس أحسن ثيابه ثم أقبل إلى النبي ﷺ فقربه وأَجلسه إلى جانبه. ثم قال لهم النبي ﷺ: «تبايعوني على أنفسكم، وقومكم. فقال القوم: نعم. فقال الأشج: يَا رسول الله، إنك لم تزاول الرجل على شيء أشد عليه من دينه. نبايعك على أنفسنا، ونرسل من يدعوهم. فمن أتبعنا كان منا، ومن أبى قاتلناه. قال: صدقت، إن فيكن خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا الله. الحلم، والأناة، قال: يَا رسول الله، أكانا فِيَّ أم حدثا، قال: بل قديم. قال: الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما الله».

[٦٣٣] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رَسُول اللَّه ﷺ: «إِنَّ اللَّه رفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ في الأَمْرِ كُلِّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٦٣٤] وَعَنها أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّه رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفقَ، وَيُعْطِي عَلى الرِّفْق ما لا يُعْطي عَلى العُنفِ وَمَا لا يُعْطِي عَلى ما سِواه». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٦٣٥] وَعَنها أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرِّفق لا يَكُونُ في شَيْءٍ إِلاَّ زَانَهُ، وَلاَ يُنْزَعُ مَنْ شَيْءٍ إِلاَّ شَانَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الرِّفق: لين الجانب بالقول والفعل، والأَخذ بالأسهل، وهو ضد العنف،

---

[٦٣٢] أخرجه مسلم (ح/ ١٧، ١٨، ٢٥).

[٦٣٣] أخرجه البخاري (ح/ ٦٠٢٤، ٦٢٥٦)، ومسلم (ح/ ٢١٦٥).

[٦٣٤] أخرجه مسلم (ح/ ٢٥٩٣).

[٦٣٥] أخرجه مسلم (ح/ ٢٥٩٤).

وهو الشدة والمشقة، فصاحب الرفق يدرك حاجته أو بعضها، وصاحب العنف لا يدركها، وإن أدركها فبمشقة، وحريٌّ أن لا تتم.

[٦٣٦] وَعَن أَبِي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَال أَعْرَابِيٌّ في المسجِدِ، فَقَامَ النَّاسُ إِلَيْهِ لِيَقَعُوا فِيهِ، فَقَالَ النبي ﷺ: «دَعُوهُ وَأَرِيقُوا عَلى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِن مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِين». رَوَاهُ البخاري.

«السَّجْلُ» بفتح السين المهملة وإسكان الجيم: وهِيَ الدَّلْوُ المُمْتَلِئَةُ مَاءً، وكَذٰلِكَ الذَّنُوبُ.

في هذا الحديث: الرفق في إنكار المنكر، وتعليم الجاهل.

وفي رواية ابن ماجه[1]: فقال الأعرابي بعد أن فقه: بأَبي وأُمي ﷺ، فلم يؤنب ولم يسب، فقال: إن هذا المسجد لا يُبال فيه، وإنما بُني لذكر الله، والصلاة فيه.

وفي الحديث أيضًا: نجاسة بول الآدمي، ووجوب تنزيه المسجد، وأنه يكتفي في ذلك بصب الماء عليها من غير تحجير.

[٦٣٧] وَعَن أَنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبيِّ ﷺ قَالَ: «يَسِّرُوا وَلا تُعَسِّرُوا. وَبَشِّرُوا وَلا تُنَفِّرُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

اليسر: ضد العسر. قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ [الحج: ٧٨]. وقال النبي ﷺ: «صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب»[2] والتعسير يوجب التنفير.

---

[٦٣٦] أخرجه البخاري (ح/ ٢٢٠).

[٦٣٧] أخرجه البخاري (ح/ ٦٩، ٦١٢٥)، ومسلم (ح/ ١٧٣٤).

---

(١) (ح/ ٥٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (ح/ ١٠٦٦).

[٦٣٨] وَعَن جرير بن عبد اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سمعتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ يُحْرَمِ الخَيْرَ كُلَّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فيه الحث على الرفق في جميع الأمور، قال الله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَۖ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

[٦٣٩] وَعَن أَبِي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً قال للنبيِّ ﷺ: أَوْصِني. قَالَ: «لا تَغْضَبْ» فَرَدَّدَ مِرَارًا؛ قَالَ: «لا تَغْضَبْ». رَوَاهُ البخاري.

الغضب: جماع الشر، وباب من مداخل الشيطان الثلاثة وهي: الغفلة، والشهوة، والغضب. قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى: قد أفلح من عصم من الهوى، والغضب، والطمع.

[٦٤٠] وَعَن أَبِي يَعلَى شدَّاد بن أوسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رَسُولِ اللَّه ﷺ قَالَ: «إنَّ اللَّه كَتَبَ الإحسَانَ عَلى كُلِّ شَيءٍ، فإذا قَتَلتُم فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَليُحِدَّ أَحَدُكُم شَفْرَتَه، وَليُرِح ذِبيحَتَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

معنى إحسان القتلة: أن لا يقصد التعذيب للمقتول وإحسان الذبحة أن يرفق بالبهيمة عند الذبح. قال الإمام أحمد(١): ما أبهمت عليه البهائم فلم تبهم أنها تعرف ربها، وتعرف أنها تموت.

[٦٤١] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قالت: مَا خُيِّرَ رَسُول اللَّه ﷺ بَينَ أَمرَينِ قَطُّ إلاَّ أَخذَ أَيسَرَهُمَا، مَا لَم يَكُن إثمًا، فَإن كَانَ إثمًا، كَانَ

---

[٦٣٨] أخرجه مسلم (ح/ ٢٥٩٢).

[٦٣٩] أخرجه البخاري (ح/ ٦١١٦).

[٦٤٠] أخرجه مسلم (ح/ ١٩٥٥).

[٦٤١] أخرجه البخاري (ح/ ٣٥٦٠، ٦١٢٦)، ومسلم (ح/ ٢٣٢٧).

---

(١) نقله عنه ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١/ ١٥٦).

أَبعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انتَقَمَ رَسُولُ اللَّه ﷺ لِنَفْسِهِ في شَيءٍ قَطُّ، إلاَّ أَن تُنتهكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ للَّه تعالى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث: استحباب الأخذ بالأيسر في أُمور الدين والدنيا إذا لم يكن فيه معصية.

وفيه: استحباب ترك الانتقام للنفس كما في الحديث: «وما زاد اللَّهُ عبدًا بعفو إلاَّ عزًّا».

وفيه: ما كان عليه ﷺ من الحلم والصبر والقيام بالحق، والصلابة في الدين. وهذا هو الخلق الحسن قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم: ٤].

[٦٤٢] وَعَن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ يَحْرُمُ عَلى النَّارِ، أَوْ بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّارُ؟ ـ تَحْرُمُ عَلى كُلِّ قَرِيبٍ هَيِّنٍ لَيِّنٍ سَهْلٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وقَالَ: حديثٌ حسنٌ.

في هذا الحديث: استحباب ملاطفة الناس، وتسهيل الجانب لهم وقضاء حوائجهم.

وفي الحديث الآخر: «إنكم لا تسعون الناس بأرزاقكم، ولكن ليسعهم منكم بسط الوجه، وحسن الخلق».

٧٥ ـ بَابُ الْعَفْوِ وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الْجَاهِلِيْن

قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ۝١٩٩﴾ [الأعراف: ١٩٩].

وذلك لأنَّ في الإِعراض عن الجاهل إخمادًا لشره.

قال الشافعي رحمه الله تعالى:

قالوا: سكتَّ وقد خوصمت، قلت لهم: إنَّ الجواب لباب الشر مفتاح

---

[٦٤٢] أخرجه الترمذي (ح/٢٤٨٨).

فالعفو عن جاهل أو أحمق أدب نعم وفيه لصون العرض إصلاح

وقَالَ تَعَالَى: ﴿فَٱصْفَحِ ٱلصَّفْحَ ٱلْجَمِيلَ﴾ [الحجر: ٨٥].

أي: عاملهم معاملة الحليم الصفوح.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ﴾ [النور: ٢٢].

نزلت في شأن الصدِّيق رضي الله عنه لما آلى أن لا ينفق على مسطح لرميه عائشة بالإفك. فقال أبو بكر: بلى يَا رب، إني أُحبُّ أن تغفر لي، فرجع إلى مسطح ما كان يعطيه قبل(١).

وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

فيه: أنَّ العفو من صفات المحسنين.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿٤٣﴾﴾ [الشورى: ٤٣].

أي: من صبر على الأذى وعفا.

وَالآيَاتُ فِي الْبَابِ كَثِيْرَةٌ مَعْلُوْمَةٌ.

كما قال تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ﴾ [الشورى: ٤٠]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾﴾ [النحل: ١٢٦].. وغير ذلك.

[٦٤٣] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا أنها قالت للنبيِّ ﷺ: هل أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ؟ قَالَ: «لَقَدْ لَقِيْتُ مِنْ قَوْمِكِ، وَكَانَ

---

[٦٤٣] أخرجه البخاري (ح/ ٣٢٣١)، ومسلم (ح/ ١٧٩٥).

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ٢٧١).

أَشَدُّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ العَقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بنِ عَبْدِ كُلالٍ، فَلَمْ يُجِبْنِي إِلى ما أَرَدْتُ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلاَّ وَأَنَا بِقَرنِ الثَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبرِيلُ عليه السلام، فَنَادَانِي فقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تعالى قَد سَمِعَ قَولَ قَومِكَ لَكَ، وَما رَدُّوا عَلَيكَ، وَقَد بعَثَ اللَّهُ إِلَيكَ مَلَكَ الجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِم، فَنَادَانِي مَلَكُ الجِبالِ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَومِكَ لَكَ، وَأَنَا مَلَكُ الجِبَالِ، وَقَدْ بَعَثَنِي رَبِّي إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ، فَمَا شِئتَ؟ إِنْ شِئْتَ أَطْبَقْتُ عَلَيهِمُ الأَخْشَبَينِ» فَقَالَ النبي ﷺ: «بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«الأَخْشَبَان»: الجَبَلان المُحِيطَانِ بمكَّة.. والأَخْشَبُ: هو الجَبل الغليظ.

لما مات أبو طالب توجه النبي ﷺ إلى الطائف وطلب منهم أن يؤوه حتى يبلغ رسالة ربِّه فردوا عليه أقبح رد فرجع ﷺ وهو مهموم إذ فاته ما طلب منهم فلم ينتبه إلاَّ وهو بقرن الثعالب، وهو قرن المنازل ميقات أهل نجد.

وفي الحديث: بيان شفقة النبي ﷺ على قومه، وعفوه عنهم، ومزيد صبره وحلمه قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وقال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

[٦٤٤] وَعَنها قالت: ما ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شيئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلا امْرَأَةً ولا خادِمًا، إِلاَّ أَن يُجَاهِدَ في سَبيلِ اللَّهِ، وما نِيلَ مِنْهُ شَيءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلاَّ أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمُ لِلَّهِ تَعَالَى. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

[٦٤٤] أخرجه مسلم (ح/ ٢٣٢٨).

في هذا الحديث: حسن خلقه ﷺ وحلمه، وصبره، وعفوه، وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

[٦٤٥] وَعَن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ وعليهِ بُردٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الحَاشِيَةِ، فأدركَهُ أعرابِيٌّ، فَجَبَذَهُ بِردَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً، فَنَظَرْتُ إِلى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَثَّرت بها حَاشِيَةُ الرِّداءِ مِن شِدَّةِ جَبْذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مُرْ لي مِن مَالِ اللَّه الَّذِي عِندَكَ، فَالتَفَتَ إِلَيه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث: مزيد حُسْن خُلُقِهِ ﷺ وصبره على سوء أدب هذا الأعرابي الجافي، وحلمه ﷺ فإنه عفا عن جنايته عليه، وزاد على العفو بالبشر والعطاء.

قال الشاعر:

بشاشة وجه المرء خير من القِرى ... فكيف من يعطي القِرى وهو يضحك

وفي رواية البيهقي(١): «ثم قال: يَا محمد، مُر لِيَ من مال الله الذي عندك، فإنك لا تحمل لي من مالك، ولا من مال أبيك، فسكت النبي ﷺ ثم قال: «المال مال الله وأنا عبده».

وذكر في «الشفاء»(٢) أنه حمل له على بعير شعيرًا، وعلى الآخر تمرًا.

[٦٤٦] وَعَن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كأَنِّي أَنظُرُ إِلى رَسُولِ اللَّه ﷺ يَحكِي نَبِيًّا مِنَ الأنبياءِ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وسَلاَمُه عَلَيهم، ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْمَوهُ، وَهُوَ يَمسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجهِهِ، ويقول: «اللَّهُمَّ اغفِر لِقَومي فَإِنَّهُم لا يَعْلَمُونَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

[٦٤٥] أخرجه البخاري (ح/ ٥٨٠٩)، ومسلم (ح/ ١٠٥٧).

[٦٤٦] أخرجه البخاري (ح/ ٦٩٢٩)، ومسلم (ح/ ١٧٩٢).

---

(١) انظر: «شعب الإيمان» (٦/ ٣٥٠).

(٢) «شرح الشفاء» (٢/ ٣١).

في هذا الحديث: زيادة الفضل بعد الصفح بالدعاء لهم، والاعتذار عنهم.

[٦٤٧] وَعَن أَبِي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَملِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الصُّرَعة: الذي يصرع الناس ويغلبهم.

والصُّرْعة: بالسكون الذي يصرعه الناس، **أي**: ليس القوي المحمود الذي يصرع الناس ويغلبهم، إنما المحمود الذي يغلب نفسه، ويملكها عند الغضب.

٧٦ ـ بَابُ احْتِمَالِ الأَذَىٰ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْكَـٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

كظم الغيظ: حبس النفس عن مرادها من الانتقام. **والعفو عن الناس**: ترك مؤاخذتهم في ذلك. **وفيه**: إيماء إلى أن من كان متَّصفًا بهذه الصفات فهو من المحسنين.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿٤٣﴾﴾ [الشورى: ٤٣].

أي: صبر على الإيذاء وصفح عمن آذاه. ﴿إِنَّ ذَٰلِكَ﴾، أي: ما ذكر ﴿لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾، أي: المأمور بها شرعًا.

وَفِي الْبَابِ: الأَحَادِيثُ السَّابِقَةُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ.

أي: الأحاديث المذكورة في باب العفو، والإعراض عن الجاهلين تدخل في باب احتمال الأذى.

---

[٦٤٧] أخرجه البخاري (ح/ ٦١١٤)، ومسلم (ح/ ٢٦٠٩).

[٦٤٨] وَعَن أَبِي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رجلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لي قَرَابَةً أَصِلُهُم وَيَقْطَعوني، وَأُحسِنُ إِليهِم ويُسيئونَ إِليَّ، وأَحلُمُ عنهم ويَجهَلُونَ عَلَيَّ! فقَالَ: «لَئِن كُنْتَ كَمَا قُلْتَ فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ المَلَّ وَلا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّه تعالى ظَهيرٌ عَلَيهِم مَا دُمْتَ عَلى ذٰلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وقد سَبَقَ شَرْحُه في «بَابِ صلة الأرحام».

في هذا الحديث: الحض على الصبر على الإِيذاء خصوصًا من الأقارب، وأن من كان كذلك أعانه المولى سبحانه وتعالى.

٧٧ ـ بَابُ الْغَضَبِ إِذَا انْتُهِكَتْ حُرُمَاتُ الشَّرْعِ وَالانْتِصَارِ لِدِيْنِ اللَّهِ تَعَالَىٰ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج: ٣٠].

أي: ومن يجتنب معاصي الله ومحارمه فله على ذلك خير كثير، وثواب جزيل.

قال الزجاج[١]: الحرمة ما وجب القيام به، وحرم التفريط فيه.

وقال الليث[٢]: حرمات الله ما لا يحل انتهاكها.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد: ٧].

أي: إن تنصروا دين الله، وتقوموا به ينصركم على عدوكم ويكف بأسهم.

وَفِي الْبَابِ حَدِيْثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا السَّابِقُ فِي بَابِ الْعَفْوِ.

والمراد منه قولها: وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه إلاَّ أن ينتهك شيء من محارم الله فينتقم لله تعالى.

---

[٦٤٨] أخرجه مسلم (ح/٢٥٥٨).

---

(١)، (٢) انظر: «زاد المسير» (٥/ ٢٩٣).

[٦٤٩] وَعَن أَبِي مسعود عقبة بن عمرو البدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلى النبيِّ ﷺ فقَالَ: إِني لأَتأَخَّر عَن صَلاةِ الصُّبْحِ مِن أَجْلِ فلانٍ مِمَّا يُطِيل بِنا! فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ في مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يومئِذٍ، فقَالَ: «يا أَيُّها النَّاس، إِنَّ مِنْكُم مُنَفِّرِين. فَأَيُّكُم أَمَّ النَّاسَ فَليُوجِز؛ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ وَذَا الحَاجَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في الحديث: جواز الغضب في التعليم للمصلحة إذا لم يترتب على ذلك مفسدة.

وفيه: استحباب التخفيف مع الإتمام، وليس فيه حجة للنقارين، فإن التخفيف أمر نسبي راجع إلى فعل النبي ﷺ.

[٦٥٠] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قَدِمَ رَسُولُ اللَّه ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وقَد سَتَرْتُ سَهوَةً لي بِقرام فيهِ تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ هَتكَهُ وتَلَوَّنَ وجهُهُ وَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّه يَوْمَ القِيامَةِ الَّذِينَ يُضاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«السَّهْوَةُ»: كالصُّفَّة تَكُونُ بين يدي البيت. وَ «القرام» بكسر القاف: سِتر رقيق، وَ «هتكه»: أفسد الصورة التي فيه.

التماثيل: جمع تمثال، وهي الشيء المصور سواء كان شاخصًا أو نقشًا، أو نسجًا، أو دهانًا.

قوله: «الذين يضاهون بخلق الله»، أي يشبهون ما يضعونه بما يصنعه الله.

وفي الحديث: تحريم التصوير واستعماله.

[٦٥١] وَعَنها أَنَّ قريشًا أَهَمَّهُم شَأْنُ المَرأَةِ المَخزُومِيَّةِ التي سَرَقَت فقالوا: من يُكَلِّمُ فِيها رَسُولَ اللَّه ﷺ؟ فقالوا: مَن يَجترِئ عَلَيْهِ إِلا

---

[٦٤٩] أخرجه البخاري (ح/ ٧٠٢، ٧٠٤)، ومسلم (ح/ ٤٦٦).

[٦٥٠] أخرجه البخاري (ح/ ٢٤٧٩، ٥٩٥٤)، ومسلم (ح/ ٢١٠٦ رواية رقم ٩٢).

[٦٥١] أخرجه البخاري (ح/ ٦٧٨٨)، ومسلم (ح/ ١٦٨٨).

أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّه ﷺ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ؛ فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أَتشفَعُ في حَدٍّ مِن حُدُودِ اللَّه؟!» ثم قامَ فَاخْتَطَبَ ثم قَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ قَبلَكُم أَنَّهُمْ كانُوا إِذَا سَرَقَ فيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وإِذا سَرَقَ فيهِم الضَّعِيْفُ أَقامُوا عَلَيهِ الحَدَّ! وَايْمُ اللَّه، لو أَنَّ فَاطِمَةَ بنتَ محمدٍ سَرَقَت لَقَطَعْتُ يَدَها». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث: تحريم الشفاعة في الحدود إذا بلغت السلطان.

وفيه: أن شرف الجاني لا يسقط الحد عنه، وأن أحكام الله تعالى يستوي فيها الشريف والوضيع.

[٦٥٢] وَعَن أَنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النبي ﷺ رَأى نُخَامَةً في القِبلَةِ، فشقَّ ذٰلِكَ عَلَيهِ حتَّى رُؤِيَ في وَجهه، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ فقَالَ: «إِن أَحَدكم إِذَا قَامَ في صَلاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّه، وإِنّ رَبَّهُ بِيْنَهُ وَبَينَ القبْلَةِ، فَلا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُم قِبلَ القِبْلَةِ، ولٰكِنْ عَن يسَارِهِ، أَوْ تَحتَ قَدَمِهِ» ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلى بَعْضٍ فقَالَ: «أَوْ يَفْعَلُ هٰكَذَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالأَمرُ بالبُصَاقِ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحتَ قَدَمِهِ هُوَ فِيما إِذا كانَ في غَيْرِ المَسجِدِ، فَأَمَّا في المَسجِدِ فَلا يَبصُقُ إِلاَّ في ثَوبِهِ.

في هذا الحديث: النهي عن البصاق قبل القبلة، إذا كان يصلي لأنه يناجي ربه.

٧٨ ـ بَابُ أَمْرِ وُلاَةِ الأُمُوْرِ بِالرِّفْقِ بِرَعَايَاهُمْ وَنَصِيْحَتِهِمْ وَالشَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ وَالنَّهْيِ عَنْ غِشِّهِمْ وَالتَّشْدِيْدِ عَلَيْهِمْ وَإِهْمَالِ مَصَالِحِهِمْ وَالْغَفْلَةِ عَنْهُمْ وَعَنْ حَوَائِجِهِمْ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢١٥﴾﴾ [الشعراء: ٢١٥].

---

[٦٥٢] أخرجه البخاري (ح/ ٤٠٥)، ومسلم (ح/ ٥٥).

أمر الله تعالى نبيه محمدًا ﷺ أن يلين جانبه لمن اتبعه من المؤمنين، وقد أمر الله المؤمنين أن يقتدوا به، قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وقَالَ تعَالَى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [النحل: ٩٠].

يأمر تعالى بالعدل، وهو القسط والإنصاف، وبالإحسان إلى الناس، وبِصِلة الرحم، وينهى عن الفحشاء، وهي ما قبح من قولٍ أو فعلٍ، وعن المنكر: وهو ما ينكره الشرع، وعن البغي وهو العدوان على الناس.

قال بعض العلماء: لو لم يكن في القرآن إلاَّ هذه الآية لصدق عليه أنه تبيانٌ لكل شيء وهدًى ورحمةٌ.

[٦٥٣] وَعَن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سمِعت رَسُولَ اللَّه ﷺ يقول: «كُلُّكُمُ رَاعٍ، وكُلُّكُم مَسْؤولٌ عَنْ رعِيَّتِهِ: الإِمَامُ راعٍ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِه، وَالرَّجُلُ رَاعٍ في أَهْلِهِ وَمَسؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ في بَيْتِ زَوجِهَا وَمَسؤولةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ في مالِ سَيِّدِهِ وَمَسؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُم رَاعٍ وَمَسؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث: وجوب القيام بحق الرعية وإرشادهم لمصالحهم الدينية والدنيوية، وردعهم عن ما يضرهم في دينهم ودنياهم.

[٦٥٤] وَعَن أَبِي يَعْلى مَعْقِل بن يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سمعتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يقول: «ما مِنْ عَبْدٍ يَسترعِيهِ اللَّه رَعِيَّةً، يَمُوتُ يومَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إلاَّ حَرَّمَ اللَّه عَلَيهِ الجَنَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

---

[٦٥٣] أخرجه البخاري (ح/ ٨٩٣)، ومسلم (ح/ ١٨٢٩).

[٦٥٤] أخرجه البخاري (ح/ ٧١٥٠)، ومسلم (ح/ ١٤٢).

وفي روايةٍ: «فَلَمْ يَحُطهَا بِنُصْحِه [لَمْ يَجِد رَائحَةَ الجَنَّةِ»].

وفي روايةٍ لمسلم: «ما مِن أَمِيرٍ يَلِي أُمورَ المُسلِمِينَ، ثُمَّ لا يَجْهَدُ لَهُم، ويَنْصَحُ لَهُمْ، إلاَّ لَمْ يَدخُل مَعَهُمُ الجَنَّةَ».

في هذا الحديث: وعيدٌ شديد لمن ولي أمر المسلمين ثم خانهم وغشهم وقدم مصلحته على مصلحتهم.

[٦٥٥] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ فِيْ بَيْتِي هَذَا: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا، فَشَقَّ عَلَيْهِم، فَاشْقُق عَلَيْهِ، وَمَن وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا، فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في هذا الحديث: التنبيه لولاة الأمور على السعي في مصالح الرعية، والجهد في دفع ضررهم، وما يشق عليهم من قولٍ أو فعل، وعدم الغفلة عن أحوالهم.

[٦٥٦] وَعَن أَبِي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَت بَنُو إسرائيلَ تَسُوسُهُمُ الأنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإنَّهُ لا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ بَعْدِي خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ» قالوا: [يَا رَسُولَ اللَّه]، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «أَوفُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فالأَوَّل، ثُمَّ أَعطُوهُم حَقَّهُم، [وَاسأَلوا اللَّه الَّذي لَكُم]، فإنَّ اللَّه سَائِلُهُم عَمَّا استَرعاهُم». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فيه: إيماء إلى أنه لا بد للرعية ممن يقوم بأمرها ويحملها على الحق، وينصف المظلوم من ظالمه.

وفيه: الأمر بوفاء بيعة الخليفة وطاعته، وقتال من بغى عليه، والصبر على ظلمه.

---

[٦٥٥] أخرجه مسلم (ح/١٨٢٨).

[٦٥٦] أخرجه البخاري (ح/٣٤٥٥)، ومسلم (ح/١٨٤٢).

[٦٥٧] وَعَن عائِذ بن عمروٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّه دَخَلَ عَلى عُبَيْدِ اللَّه بن زِيَادٍ، فَقَالَ له: أَيْ بُنَيَّ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يقول: «إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الحُطَمَةُ» فَإِيَّاكَ أَن تكُونَ مِنْهُم. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحطمة: العنيف بالبهائم في رعيها، ضرب مثلاً لوالي السوء الذي لا يرفق بالناس ولا يرحمهم. وفي الحديث مشروعية نصيحة الأُمراء.

[٦٥٨] وَعَن أَبِي مَريَمَ الأَزدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّه قال لِمُعَاوِيَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يقول: «مَنْ وَلاَّهُ اللَّه شَيْئًا مِن أُمورِ المُسلِمِينَ، فَاحتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِم وخَلَّتِهِم وفَقرِهِم، احتَجَبَ اللَّه دُونَ حَاجَتِه وخَلَّتِهِ وفَقرِهِ يَومَ القِيامَةِ» فَجَعَلَ مُعَاوِية رجُلاً على حَوَائِجِ الناسِ. رَوَاهُ أَبُو داود، والتِّرْمِذِي.

في الحديث: وعيدٌ شديدٌ لمن احتجب عن الرعية ولم يقض حوائجهم، سواء كان ملكًا، أو وزيرًا، أو قاضيًا، أو أميرًا، أو مديرًا، أو من دونهم ممن له ولاية على شيء من أُمور المسلمين.

٧٩ ـ بَابُ الْوَالِي الْعَادِلِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ﴾ [النحل: ٩٠] الآية.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقْسِطُوٓاْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

أي: اعدلوا وأنصفوا كما قال تعالى: ﴿۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾ [النساء: ١٣٥]

---

[٦٥٧] أخرجه مسلم (ح/ ١٨٣٠)، وهو من أفراده.

[٦٥٨] أخرجه أبو داود (ح/ ٢٩٤٨)، والترمذي (ح/ ١٣٣٣).

[٦٥٩] وَعَن أَبِي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّه في ظِلِّهِ يَومَ لاَ ظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ: إمَامٌ عَادِلٌ، وشَابٌّ نَشَأَ في عِبَادَةِ اللَّه تَعَالَى، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالمَسَاجِدِ، وَرَجُلانِ تَحَابَّا في اللَّهِ، اجتَمَعا عليهِ، وتَفَرَّقَا عَلَيهِ، ورجُلٌ دَعَتهُ امرَأَةٌ ذَاتُ مَنصِبٍ وجَمَالٍ، فَقَالَ: إنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا حَتَّى لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّه خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث: فضل هؤلاء السبعة، وأشرفهم، الإمام العادل، وفي معناه جميع الولاة.

[٦٦٠] وَعَن عبدِ اللَّه بنِ عمرِو بنِ العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ الْمُقْسِطِينَ، عِنْدَ اللَّهِ، عَلى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ في حُكْمِهِمْ وأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فيه: فضل العدل في جميع الأُمور، وعظم ثواب فاعله.

[٦٦١] وَعَن عَوفِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يقولُ: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُم ويُبْغِضُونَكُمْ، وتَلْعَنُونَهُمْ ويَلْعَنُونَكُمْ» قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلا نُنَابِذُهُمْ؟ قَالَ: «لا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاةَ، [لا، مَا أَقَامُوا فيكُمُ الصَّلاةَ]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قوله: «تُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ»: تَدْعُونَ لَهُمْ.

في هذا الحديث: تعظيم الصلاة، وأنه لا يجوز الخروج على الإمام المقيم

---

[٦٥٩] أخرجه البخاري (ح/ ٦٤٧٩، ٦٨٠٦)، ومسلم (ح/ ١٠٣١).

[٦٦٠] أخرجه مسلم (ح/ ١٨٢٧).

[٦٦١] أخرجه مسلم (ح/ ١٨٥٥).

للصلاة، وفي حديث عبادة: «لا إلاَّ أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان»، وفي حديث أم سلمة: قالوا: يَا رسول الله، ألا نقاتلهم؟ قال: «لا ما أقاموا فيكم الصلاة».

[٦٦٢] وَعَنْ عِيَاض بنِ حِمارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يقولُ: «أَهْلُ الجَنَّةِ ثَلاثَةٌ: ذُو سُلْطان مُقْسِطٌ مُوَفَّقٌ، ورَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ القَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى ومسْلِمٍ، وعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيالٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في هذا الحديث: فضل الوالي العادل القائم بطاعة الله سبحانه وتعالى.

وفيه: ثواب الواصل والرحيم بالمسلمين، وفضل المحتاج المتعفف.

٨٠ - بَابُ وُجُوْبِ طَاعَةِ وُلاَةِ الأُمُوْرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَتَحْرِيْمِ طَاعَتِهِمْ فِي الْمَعْصِيَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

﴿أَطِيعُوا اللَّهَ﴾، أي: اتبعوا كتابه، ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾، أي: خذوا بسنته، ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾، أي: فيما أمروكم به من طاعة الله لا في معصية الله، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

[٦٦٣] وَعَن ابنِ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ السَّمْعُ والطَّاعَةُ فِيما أَحَبَّ وكَرِهَ، إلا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلا سَمْعَ وَلا طَاعَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث: وجوب السمع والطاعة والانقياد لقول ولي الأمر، سواء كان موافقًا لمراد المأمور، أو مخالفًا له إلاَّ في معصية الله.

---

[٦٦٢] أخرجه مسلم (ح/ ٢٨٦٥).

[٦٦٣] أخرجه البخاري (ح/ ٧١٤٤)، ومسلم (ح/ ١٨٣٩).

[٦٦٤] وَعَنْه قَالَ: كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللّٰه ﷺ على السَّمْعِ والطَّاعَةِ يَقُولُ لَنا؛ «فِيما اسْتَطَعْتُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفيه: أن وجوب السمع والطاعة على قدر الاستطاعة قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا﴾ [التغابن: ١٦].

[٦٦٥] وَعَنهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰه ﷺ يقول: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللّٰه يَوْمَ القِيَامَةِ وَلا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ في عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وفي رواية له: «وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ مُفَارِقٌ للْجَمَاعَةِ، فَإِنَّهُ يمُوتُ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». «المِيتَةُ» بكسر الميم.

فيه: وعيد شديد على من خرج على الإمام ولم يَنْقَدْ له، ووجوب بيعة الإمام.

[٦٦٦] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ». رَوَاهُ البخاري.

كان أهل الجاهلية يأنفون من الدخول تحت الطاعة خصوصًا العرب، فأخبرهم النبي ﷺ أن ذلك واجبٌ لكل أمير ولو أنه حقير.

[٦٦٧] وَعَن أَبِي هريرة رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ في عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

[٦٦٤] أخرجه البخاري (ح/ ٧٢٠٢)، ومسلم (ح/ ١٨٦٧).

[٦٦٥] أخرجه مسلم (ح/ ١٨٥١).

[٦٦٦] أخرجه البخاري (ح/ ٧١٤٢).

[٦٦٧] أخرجه مسلم (ح/ ١٨٣٦).

فيه: وجوب السمع والطاعة للأمراء على كل حال ولو اختصوا بالمال دون مستحقيه فإن الله سائلهم عن ذلك.

[٦٦٨] وَعَن عبدِ اللّٰه بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّٰه ﷺ في سَفَرٍ، فَنَزَلْنا مَنْزِلاً، فَمِنَّا مَنْ يُصْلِحُ خِبَاءَهُ، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ في جَشَرِه، إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللّٰه ﷺ: «الصَّلاةَ جامِعَةً». فَاجْتَمَعْنَا إلى رَسُولِ اللّٰه ﷺ فقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلاَّ كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلى خَيرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ ما يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هٰذِه جُعِلَ عَافِيَتُهَا في أَوَّلِهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلاَءٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا، وَتَجِيءُ فِتَنٌ يُرقِّقُ بَعْضُها بَعْضًا، وَتجيءُ الفِتْنَةُ فَيَقُولُ المُوءْمِنُ: هٰذِهِ مُهْلِكَتي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ؛ وتَجِيءُ الفِتْنَةُ فَيَقُولُ المُوءْمِنُ: هٰذِهِ هٰذِهِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ، ويُدْخَلَ الجَنَّةَ، فَلتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُوءْمِنُ بِاللّٰه وَاليوْمِ الآخِرِ، وليَأْتِ إلى النَّاسِ الَّذي يُحِبُّ أَنْ يُؤتى إِلَيْهِ.

وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعطاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ؛ فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ، فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قَوْله: «يَنْتَضِلُ»، أَي: يُسَابِقُ بالرَّمْيِ بِالنَّبْلِ والنُّشَّابِ. وَ «الجَشَرُ» بفتح الجيم والشين المعجمةِ وبالراء: وهيَ الدَّوابُّ التي تَرْعَى وتَبِيتُ مَكانَها. وقوله: «يُرَقِّقُ بعضُهَا بَعْضًا»، أَي: يُصَيِّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا رَقِيقًا، أَي: خَفِيفًا لِعِظَمِ ما بَعدَهُ، فالثَّاني يُرَقِّقُ الأَوَّلَ. وقيلَ: مَعنَاهُ: يُشَوِّقُ بَعْضُهَا إلى بَعْضٍ[1] بتحْسِينِها وتسويلها، وقِيلَ: يُشْبِهُ بَعضُها بَعْضًا.

---

[٦٦٨] أخرجه مسلم (ح/ ١٨٤٤).

---

(١) في المخطوطة: «بعضًا»، وهو خطأ.

قوله ﷺ: «وإن أمَّتكم هذه جعل عافيتها في أولها». قال القرطبي[1]: المراد به زمان الخلفاء، الثلاثة إلى قتل عثمان فهذه كانت أزمنة اتفاق هذه الأمة واستقامة أمرها وعافية دينها، فلما قتل عثمان هاجت الفتن ولم تزل ولا تزال إلى يوم القيامة.

قوله: «وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه». قال النووي[2]: هذا من جوامع كلمه ﷺ، وبدائع حكمه. وهذه قاعدة ينبغي الاعتناء بها، وهي أن الإنسان يلتزم ألا يفعل مع الناس إلاَّ ما يحب أن يفعلوه معه.

وفي الحديث: وجوب طاعة الإمام وقتال من خرج عليه.

[٦٦٩] وَعَن أَبِي هُنَيْدَةَ وائِلِ بن حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَراءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ، ويمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عنه، ثُمَّ سَأَلَهُ فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا؛ فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ ما حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ ما حُمِّلْتُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فيه: وجوب السمع والطاعة للأمراء وإن لم يقوموا بحق الرعية.

[٦٧٠] وَعَنْ عَبْدِ اللَّه بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ، وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا!» قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذٰلِكَ؟ قَالَ: «تُؤَدُّونَ الحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّه الَّذِي لَكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الأثرة: استئثار ولاة الأمر بالأموال على المستحقين فيها. وقد ظهر ذلك، فهو من جملة معجزاته ﷺ.

---

[٦٦٩] أخرجه مسلم (ح/ ١٨٤٦).

[٦٧٠] أخرجه البخاري (ح/ ٧٠٥٢)، ومسلم (ح/ ١٨٤٣).

---

(١) انظر: «المفهم» (٤/ ٥١).

(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم» (١٢/ ١٩٥).

وفيه: دليل على عدم التعرُّض للأئمة ـ وإن جاروا ـ والاعتماد على مكافأة الله تعالى.

[٦٧١] وَعَن أَبِي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ؛ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في الحديث: وجوب طاعة الأمراء، وتحريم معصيتهم، وقد قال الله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٨٠﴾﴾ [النساء: ٨٠].

[٦٧٢] وَعَن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «مَن كَرِهَ مِن أَمِيرِهِ شَيْئًا فَليَصْبِر، فإِنَّهُ مَن خَرَجَ مِنَ السُّلطَانِ شِبرًا، مَاتَ مِيتَةً جاهِلِيَّةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فيه: الحث على الصبر على جور الولاة، ولزوم طاعتهم وعدم الخروج عليهم.

[٦٧٣] وَعَن أَبِي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سمعت رَسُولَ اللَّه ﷺ يقول: «مَن أَهَانَ السُّلطان أَهَانَهُ اللَّهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وقَالَ: حديث حسن. وفي الباب أحاديث كثيرة في الصحيح، وقد سبق بعضها في أبواب.

فيه: وعيدٌ شديدٌ على من استخف بشأن السلطان ولم يسمع له ولم يطع لأمره.

٨١ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ سُؤَالِ الْإِمَارَةِ، وَاخْتِيَارِ تَرْكِ الْوِلاَيَاتِ إِذَا لَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ أَوْ تَدْعُ حَاجَةٌ إِلَيْهِ

قال اللَّه تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْـَٔاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى

---

[٦٧١] أخرجه البخاري (ح/ ٧١٣٧)، ومسلم (ح/ ١٨٣٥).

[٦٧٢] أخرجه البخاري (ح/ ٧٠٥٣، ٧٠٥٤)، ومسلم (ح/ ١٨٤٩).

[٦٧٣] أخرجه الترمذي (ح/ ٢٢٢٤)، وهو حسن.

﴿ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًاۚ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [القصص: ٨٣].

العلو: التكبُّر والاستكبار، **والفساد**: المعاصي والظلم.

[٦٧٤] وَعَن أَبِي سعيدٍ عبدِ الرحمٰن بن سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لي رَسُول اللَّه ﷺ: «يَا عَبدَ الرَّحمٰن بن سَمُرَةَ، لا تَسأَلِ الإِمارَةَ. فَإِنَّكَ إِن أُعْطِيتَهَا عَن غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنتَ عَلَيْها، وإِن أُعطِيتَها عَن مَسأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيها، وإِذَا حَلَفتَ عَلى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيرها خَيرًا مِنهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّر عَن يَمينِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث: النهي عن سؤال الإمارة وأن من سألها لا يعان عليها وكذلك غيرها من الولايات. وروى ابن المنذر عن أنس رفعه: «من طلب القضاء واستعان عليه بالشفعاء وُكِلَ إلى نفسه، ومن أُكره عليه أنزل الله له ملكًا يسدده».

وفيه: استحباب التكفير عن اليمين وفعل الخير قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٢٤].

[٦٧٥] وَعَن أَبِي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لي رَسُولُ اللَّه ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفسي، لا تَأَمَّرَنَّ عَلى اثْنَيْنِ وَلا تَوَلَّيَنَّ مالَ يَتِيمٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فيه: أن العاجز عن القيام بحقوق الإمارة وتنفيذ أُمورها لا يجوز له أن يدخل فيها، وكذلك العاجز عن إصلاح مال اليتيم.

[٦٧٦] وَعَنْهُ قَالَ: قلت: يَا رَسُول اللَّه، أَلا تَستَعمِلُني؟ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلى مَنْكِبي ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّها أَمانَةٌ، وإِنَّها يَومَ القِيامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلاَّ مَن أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الذي عَلَيه فِيها». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

[٦٧٤] أخرجه البخاري (ح/ ٦٦٢٢، ٦٧٢٢، ٧١٤٦، ٧١٤٧)، ومسلم (ح/ ١٦٥٢).

[٦٧٥] أخرجه مسلم (ح/ ١٨٢٦).

[٦٧٦] أخرجه مسلم (ح/ ١٨٢٥).

قال القرطبي[1]: ووجه ضعفه عنها: أن الغالب على أبي ذر، الزهادة في الدنيا، والإعراض عنها، ومن كان كذلك لم يعتن بمصالح الدنيا ولا بأموالها، وبمراعاتها تنتظم مصالح الدين ويتم أمره.

[٦٧٧] وَعَن أَبِي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ: «إِنَّكُم سَتَحرِصُونَ عَلى الإِمارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ القِيَامَةِ». رَوَاهُ البخاري.

فيه: كراهة الحرص على الإمارة.

قال بعض السلف: أولها ملامة، وأوسطها ندامة، وآخرها خزي يوم القيامة. يعني: لمن لم يقم بحقها ولم يعدل فيها.

٨٢ ـ بَابُ حَثِّ السُّلْطَانِ وَالْقَاضِيْ وَغَيْرِهِمَا مِنْ وُلاَةِ الأُمُوْرِ عَلَىٰ اتِّخَاذِ وَزِيْرٍ صَالِحٍ وَتَحْذِيْرِهِمْ مِنْ قُرَنَاءِ السُّوْءِ وَالْقَبُوْلِ مِنْهُمْ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٦٧﴾﴾ [الزخرف: ٦٧].

قال ابن كثير[2]: أي: كل صداقة وصحبة لغير الله فإنها تنقلب يوم القيامة عداوة إلاَّ ما كان لله عزَّ وجلّ، فإنه دائم بدوامه.

قلت: والصحبة ثلاث درجات: الأُولى: للدنيا، فهذه تزول بزوال سببها. الثانية: صحبةٌ على المعاصي، فإنها تنقلب عداوةً. الثالثة: صحبة الدين، فإنها تبقى في الدنيا والآخرة.

[٦٧٨] عن أَبِي سعيدٍ وأَبِي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّه مِن نَبِيٍّ، وَلا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلاَّ كَانَتْ

---

[٦٧٧] أخرجه البخاري (ح/٧١٤٨).

[٦٧٨] أخرجه البخاري (ح/٦٦١١، ٧١٩٨).

---

(١) انظر: «المفهم شرح مسلم» (٤/ ٢١).

(٢) انظر: «تفسير القرآن العظيم» (٤/ ١٣٤).

لَهُ بِطَانَتَانِ بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالمَعْرُوفِ وَتَحُضُّهُ عليهِ، وبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عليهِ، والمَعْصُومُ من عَصَمَ اللَّهُ». رَوَاهُ البخاري.

في هذا الحديث: الحث على اتخاذ وزراء صالحين لولاة الأمور. وأن من سعادة ولي الأمر صلاح جلسائه، ومن شقاوته فساد جلسائه.

وقد قال الشاعر:

لا تسل عن المرء وسل عن قرينه فكل قرين بالمقارن يقتدي

[٦٧٩] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّه بالأَمِيرِ خَيرًا، جَعَل له وزِيرَ صِدقٍ، إن نَسِيَ ذَكَّرَهُ، وَإِن ذَكَرَ أَعَانَهُ. وَإِذَا أَرَادَ بِهِ غَيرَ ذلكَ جَعَلَ لَه وَزِيرَ سُوءٍ، إِن نَسِيَ لم يُذَكِّرْه، وَإِن ذَكَرَ لم يُعِنْهُ». رَوَاهُ أَبُو داود بإِسنادٍ جيدٍ على شرط مسلم.

فيه: الحث على اتخاذ وزير صالح، وأن ذلك من علامة سعادة الوالي، والتحذير من وزير السوء، وأنه علامة على شقاوة الوالي.

٨٣ - بَابُ النَّهْي عَنْ تَوْلِيَةِ الْإِمَارَةِ وَالقَضَاءِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْوِلاَيَاتِ لِمَنْ سَأَلَهَا أَوْ حَرَصَ عَلَيْهَا فَعَرَّضَ بِهَا

[٦٨٠] عن أَبِي موسى الأَشعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلتُ على النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلانِ مِن بَنِي عَمِّي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّه، أَمِّرْنَا عَلى بَعضِ مَا وَلاَّكَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلّ، وقال الآخَرُ مِثلَ ذلكَ، فقَالَ: «إِنَّا وَاللَّه، لا نُوَلِّي هَذَا العَمَلَ أَحَدًا سَأَلَه، أَو أَحَدًا حَرَصَ عليهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

سؤال الولاية والحرص عليها يشعر بأنه لم يَسعَ في ذلك لنفع الإسلام والمسلمين، وإنما سعى لنفع نفسه بجمع الدنيا، وفي ذلك إهلاك له، وإفساد لأمر الناس دنيا وأُخرى.

---

[٦٧٩] أخرجه أبو داود (ح/ ٢٩٣٢).

[٦٨٠] أخرجه البخاري (ح/ ٧١٤٩)، ومسلم (ح/ ١٦٥٢ رواية رقم ١٤).

كتاب الأدب

٨٤ ـ بَابُ الْحَيَاءِ وَفَضْلِهِ وَالْحَثِّ عَلَىٰ التَّخَلُّقِ بِهِ

[٦٨١] عنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ مَرَّ عَلى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ في الحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهُ فَإِنَّ الحَيَاءَ مِنَ الإِيْمَانِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الأدب: الأخذ بمكارم الأخلاق. **والحياء**: من الأدب وهو من الإيمان. قال النبي ﷺ: «بعثت لأتمم مكارم الأخلاق».

[٦٨٢] وَعَن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «الحَياءُ لا يَأْتِي إِلاَّ بخَيْرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي روايةٍ لمسلمٍ: «الحَياءُ خَيْرٌ كُلُّهُ» أَوْ قَالَ: «الحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ».

الحياء يكف صاحبه عن ارتكاب القبائح ودناءة الأخلاق، ويحثه على مكارم الأخلاق ومعاليها. قال بعض السلف: رأيت المعاصي نذالة فتركتها مروءةً، فاستحالت ديانةً.

[٦٨٣] وَعَن أَبِي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ، أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لا إِلَهَ إِلاَّ

---

[٦٨١] أخرجه البخاري (ح/ ٢٤، ٦٨١٨)، ومسلم (ح/ ٣٦).

[٦٨٢] أخرجه البخاري (ح/ ٦١١٧)، ومسلم (ح/ ٣٧).

[٦٨٣] أخرجه البخاري (ح/ ٩)، ومسلم (ح/ ٣٥، ٥٨).

اللّٰهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالحَياءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ».
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«الْبِضْعُ»: بكسرِ الباءِ، ويجوز فتحها، وَهُوَ مِنَ الثَّلاثَةِ إِلى العَشَرَةِ
وَ «الشُّعْبَةُ»: الْقِطْعَةُ وَالخَصْلَةُ. وَ «الإِماطَةُ»: الإِزَالَةُ. وَ «الأَذَى»:
مَا يُؤْذِي كَحَجَرٍ وَشَوْكٍ وَطِينٍ وَرَمَادٍ وَقَذَرٍ وَنَحْوِ ذلكَ.

الإيمان: يطلق على جميع أمور الدين من اعتقاد القلب، وقول اللسان، وفعل الجوارح.

[٦٨٤] وَعَن أَبِي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كان رَسُولُ اللَّه ﷺ أَشَدَّ حَياءً مِنَ الْعَذْرَاءِ في خِدْرِهَا، فإِذا رَأَى شَيْئًا يكرهُهُ عَرَفْنَاهُ في وَجْهِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال العلماءُ: حَقِيقَةُ الحَيَاءِ خُلُقٌ يَبْعَثُ على تَرْكِ الْقَبِيحِ، ويَمْنَعُ مِنَ التَّقْصِيرِ في حَقِّ ذِي الحَقِّ. وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الجُنَيْدِ رَحِمَهُ اللَّه قَالَ: الحَيَاءُ رُؤْيَةُ الآلاءِ - أَيْ: النِّعَمِ - وَرُؤْيَةُ التَّقْصِيرِ، فَيَتَوَلَّدُ بَيْنَهُمَا حَالَةٌ تُسَمَّى حَيَاءً. وَاللَّهُ أَعْلَم.

٨٥ - بَابُ حِفْظِ السِّرِّ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

ذكر الآية في حفظ السر لأنه مما يعتاد التعاهد على كتمانه إما لفظًا أو بقرينة الحال.

[٦٨٥] عن أَبِي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ [عِنْدَ اللَّه] مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي

---

[٦٨٤] أخرجه البخاري (ح/ ٦١١٩)، ومسلم (ح/ ٢٣٢٠).

[٦٨٥] أخرجه مسلم (ح/ ١٤٣٧).

إِلى المَرْأَةِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الإفضاء: مباشرة البشرة، وهو كناية عن الجماع. وفي الحديث وعيدٌ شديدٌ على من ذكر تفاصيل ما يقع بينه وبين امرأته حال الجماع.

[٦٨٦] وَعَن عبدِ اللَّه بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [حينَ] تَأَيَّمَتْ بِنْتُهُ حَفصَةُ قَالَ: لَقِيت عُثْمَانَ بْنَ عَفَّان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفصَةَ فَقلتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفصَةَ بِنْتَ عُمَرَ؟ قَالَ: سَأَنْظُرُ في أَمْرِي. فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، ثُمَّ لَقِيَنِي، فقَالَ: قَدْ بَدَا لي أَنْ لاَ أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا. فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقلت: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، ثُمَّ خَطَبَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ.

فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا؟ فقلت: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْني أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ إِلاَّ أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ النبيَّ ﷺ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا النبيُّ ﷺ لَقَبِلْتُهَا. رَوَاهُ البخاري.

قوله: «تَأَيَّمَتْ»، أَيْ: صَارَتْ بِلا زَوْجٍ، وَكَانَ زَوْجُهَا تُوُفِّيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«وَجَدْتَ»: غَضِبْتَ.

في هذا الحديث: عرض الإِنسان موليته على أهل الخير.

وفيه: كتم السر والمبالغة في إخفائه.

[٦٨٧] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّ أَزْوَاجُ النَّبيِّ ﷺ

---

[٦٨٦] أخرجه البخاري (ح/ ١٥٢٢).

[٦٨٧] أخرجه البخاري (ح/ ٢٦٢٣)، ومسلم (ح/ ٢٤٥٠).

عِنْدَهُ، فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَمْشِي، مَا تخْطِىءُ مِشْيَتُهَا مِنْ مِشْيَةِ رَسُولِ اللَّه ﷺ شَيْئًا، فَلَمَّا رَآها رَحَّبَ بِهَا، وقَالَ: «مَرْحَبًا بِابْنتي» ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ سَارَّهَا فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيدًا، فَلَمَّا رَأَى جَزَعَهَا، سَارَّهَا الثَّانِيَةَ فَضَحِكَتْ، فَقلتُ لَهَا: خَصَّكِ رَسُولُ اللَّه ﷺ مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ بِالسِّرَارِ، ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ! فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّه ﷺ سَأَلْتُهَا: مَا قَالَ لكِ رَسُولُ اللَّه ﷺ؟ قالت: مَا كُنْتُ لأُفْشِي عَلى رَسُولِ اللَّه ﷺ سِرَّهُ.

فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّه ﷺ قلتُ: عَزَمْتُ عَلَيْكِ بِمَا لِي عَلَيْكِ مِنَ الحَقِّ، لَمَا حَدَّثْتِني ما قال لكِ رَسُولُ اللَّه ﷺ؟ فقالتْ: أَمَّا الآنَ فَنَعَمْ، أَمَّا حِينَ سَارَّنِي في المَرَّةِ الأُولى فَأَخْبَرَني «أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ القُرْآنَ في كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً أَوْ مرَّتَيْنِ، وَأَنَّهُ عَارَضَهُ الآنَ مَرَّتَيْنِ، وَإِنِّي لا أُرَى الأَجَلَ إِلاَّ قَدِ اقْتَرَبَ، فَاتَّقِي اللَّه وَاصْبِرِي، فَإِنَّهُ نِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ» فَبَكَيْتُ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتِ. فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَارَّني الثَّانِيَةَ، فقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ، أَمَا تَرْضِينَ أَنْ تَكُوني سَيِّدَةَ نِسَاءِ المُؤمِنِينَ، أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هٰذِهِ الأُمَّةِ؟» فَضَحِكتُ ضَحِكي الَّذِي رَأَيْتِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وهٰذَا لفظ مسلم.

في الحديث: تقديم المؤانسة قبل الإخبار بالأمر.

وفيه: أن جزاء الصبر على قدر عظم المصيبة.

وفيه: لطف المولى سبحانه من تعقيب الكسر بالجبر، والحزن بالفرح، والعسر باليسر.

وفيه: حفظ السر.

[٦٨٨] وَعَن ثابتٍ عن أَنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّه ﷺ وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الغِلْمَانِ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فَبَعَثَني في حاجَةٍ، فَأَبْطَأْتُ

---

[٦٨٨] أخرجه البخاري (ح/ ٦٢٨٨)، ومسلم (ح/ ٢٤٨٢).

عَلى أُمِّي. فَلَمَّا جِئْتُ قالت: مَا حَبَسَكَ؟ فقلتُ: بَعَثَني رَسُولُ اللَّه ﷺ لحَاجَةٍ، قالت: مَا حَاجَتُهُ؟ قلتُ: إِنَّهَا سِرٌّ. قالتْ: لا تُخْبِرَنَّ بِسِرِّ رَسُولِ اللَّه ﷺ أَحَدًا. قال أَنَسٌ: وَاللَّه لَوْ حَدَّثْتُ بِهِ أَحَدًا لَحَدَّثْتُكَ بِهِ يَا ثَابِتُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وروى البخاري بَعْضَهُ مُخْتَصرًا.

في هذا الحديث: حسن خلقه ﷺ.

وفيه: أن حفظ السر يختلف باختلاف الأحوال، فتارةً يجوز إفشاؤه بعد الموت كما في حديث عائشة وفاطمة، وتارة لا يفشى. ولفظ البخاري عن أنس: «أسر النبي ﷺ سرًا فما أخبرت به أحدًا بعده، ولقد سألتني أمي أم سليم فما أخبرتها به».

٨٦ ـ بَابُ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَإِنْجَازِ الْوَعْدِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

أي: أوفوا بالعهد الذي تعاهدون عليه الناس، والعقود التي تعاملون بها فإنَّ كلاً من العهد والعقد مسؤول عنه صاحبه: هل وفَّى به أم لاَ؟

وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَـٰهَدتُّمْ﴾ [النحل: ٩١].

يأمر تعالى بالوفاء بالعهود والمواثيق، والمحافظة على الأيمان المؤكدة، ولهذا قال: ﴿وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَـٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١].

وقَالَ تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

قال ابن عباس: يعني: العهود: يعني: ما أحلَّ الله، وما حرَّم، وما حدَّ في القرآن كله ولا تغدروا، ولا تنكثوا.

وقال زيد بن أسلم: هي ستة: عهد الله، وعقد الحلف، وعقد الشركة، وعقد البيع، وعقد النكاح، وعقد اليمين.

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٣﴾ [الصف: ٢، ٣].

المقت: أشد البغض. وفي الآية وعيدٌ شديدٌ لمخالف الوعد وناكث العهد.

[٦٨٩] عن أَبِي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاثٌ: إِذا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخلَفَ، وَإِذا اؤْتُمِنَ خَانَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ في روايةٍ لمسلم: «وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسلِمٌ».

[٦٩٠] وَعَن عبدِ اللَّه بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا. وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذا خَاصَمَ فَجَر». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النفاق: هو إظهار الخير وإسرار الشر، وهو نوعان: اعتقادي، وعملي. فالاعتقادي: هو النفاق الأكبر، وصاحبه مع الكفار مخلد معهم في النار. قال الله تعالى: ﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْۚ نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْۗ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٦٧ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ هِىَ حَسْبُهُمْۚ وَلَعَنَهُمُ ٱللَّهُۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ۝٦٨﴾ [التوبة: ٦٧، ٦٨].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ۝١٤٢﴾ [النساء: ١٤٢] إلى آخر الآيات. والنفاق العملي: هو النفاق الأصغر وهو من كبائر الذنوب.

---

[٦٨٩] أخرجه البخاري (ح/ ٣٣)، ومسلم (ح/ ٥٩).

[٦٩٠] أخرجه البخاري (ح/ ٣٤)، ومسلم (ح/ ٥٨).

[٦٩١] وَعَن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النبيُّ ﷺ: «لَوْ قَدْ جاءَ مالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هَكَذا وَهَكَذا وَهَكَذا» فَلَمْ يَجِيءْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ النَّبيُّ ﷺ، فَلَمَّا جاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّه ﷺ عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا. فَأَتَيْتُهُ وَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ النبيَّ ﷺ قال لي كَذَا وَكَذَا، فَحَثَى لي حَثْيَةً، [فَعَدَدْتُهَا]، فَإِذا هِيَ خَمْسُ مِئَةٍ، فَقَالَ لي: خُذْ مِثْلَيْها. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

لما كان ﷺ أولى الناس بمكارم الأخلاق أدى أبو بكر مواعيده عنه، ولم يسأله البينة على ما ادَّعاه.

٨٧ ـ بَابُ الأَمْرِ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَىٰ مَا اعْتَادَهُ مِنَ الْخَيْر

قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١].

أي: لا يغير نعمة أنعمها على قوم حتى يغيِّروا ما بأنفسهم فيعصوا ربهم.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَن كَثِيرٍ ﴿٣٠﴾﴾ [الشورى: ٣٠].

وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثًا﴾ [النحل: ٩٢].

وَ «الأَنْكَاثُ»: جَمْعُ نِكْثٍ، وَهُوَ الْغَزْلُ الْمَنْقُوضُ.

قال مجاهد وغيره: هذا مثل لمن نقض عهده بعد توكيده. قال: كانوا يحالفون الحلفاء فيجدون أكثر منهم وأعز فينقضون حلف هؤلاء ويحالفون أولئك الذين هم أكثر وأعز فنهوا عن ذلك. والآية تتناول نقض سائر العهود؛ لأنَّ القرآن يعم بلفظه ولا يُقْصَرُ على سبب نزوله، وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾ [محمد: ٣٣].

---

[٦٩١] أخرجه البخاري (ح/ ٢٢٩٦)، ومسلم (ح/ ٢٣١٤).

وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحديد: ١٦].

قال ابن عباس: مالوا إلى الدنيا وأعرضوا عن مواعظ الله.

قال البغوي(١): والمعنى أنَّ الله عزَّ وجلّ ينهى المؤمنين أن يكونوا ـ في صحبة القرآن ـ كاليهود الذين قست قلوبهم لما طال عليهم الدهر.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧].

قال ابن كثير(٢): أي: فما قاموا بما التزموه حق القيام، وهذا ذم لهم من وجهين: **أحدهما**: الابتداع في دين الله ما لم يأمر به الله. **والثاني**: في عدم قيامهم بما التزموه مما زعموا أنه قربة يقربهم إلى الله عزَّ وجلّ.

[٦٩٢] وَعَن عبدِ اللّٰه بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لي رَسُولُ اللّٰه ﷺ: «يَا عَبْدَ اللّٰهِ، لا تَكُنْ مِثْلَ فُلانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ!». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فيه: استحباب الدوام على ما اعتاده المرء من خير، وكراهة قطع العبادة وإن لم تكن واجبة.

٨٨ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ طِيْبِ الْكَلاَمِ وَطَلاَقَةِ الْوَجْهِ عِنْدَ اللِّقَاءِ

قَالَ اللّٰهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨].

أي: لين جنابك، وتواضع للمؤمنين.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

---

[٦٩٢] أخرجه البخاري (ح/ ١١٥٢)، ومسلم (ح/ ١١٥٩ رواية رقم ١٨٥).

---

(١) انظر: «معالم التنزيل» (٤/ ٢٧١).

(٢) انظر: «تفسير القرآن العظيم» (٤/ ٢١٥).

أي: لو كنت عنيفًا قاسي القلب لنفروا عنك.

[٦٩٣] عَنْ عَدِيٍّ بن حَاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي: اتخذوا ما يقيكم من النار ولو كان يسيرًا من مال، أو خلق حسن.

[٦٩٤] وَعَن أَبِي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وهو بعض حديث تقدم بطوله.

الكلمة الطيبة: كالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر والشفاعة الحسنة، والإِصلاح بين الناس ونحو ذلك.

[٦٩٥] وَعَن أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ [لي] رَسُول اللَّه ﷺ: «لا تحْقِرَنَّ مِنَ المَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلِيقٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الوجه الطليق: هو المتهلل بالبشر والابتسام.

قال الشاعر:

بَشَاشَةُ وَجْهِ المَرْءِ خَيْرٌ مِن القِرَى   فَكَيْفَ بِمَنْ يُقْرِي القِرَى وَهُوَ يَضْحَكُ

٨٩ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ بَيَانِ الْكَلَامِ وَإِيْضَاحِهِ لِلْمُخَاطَبِ وَتَكْرِيْرِهِ لِيُفْهَمَ إِذَا لَمْ يُفْهَمَ إِلاَّ بِذٰلِكَ

[٦٩٦] عن أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ كانَ إِذا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَها ثَلاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْه، وَإِذا أَتَى عَلى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلاثًا. رَوَاهُ البخاري.

---

[٦٩٣] أخرجه البخاري (ح/ ٦٠٢٣)، ومسلم (ح/ ١٠١٦).

[٦٩٤] أخرجه البخاري (ح/ ٢٨٩١)، ومسلم (ح/ ١٠٠٩).

[٦٩٥] أخرجه مسلم (ح/ ٢٦٢٦).

[٦٩٦] أخرجه البخاري (ح/ ٩٥).

قال ابن بطال[1]: إنما كان تكرار الكلام والسلام إذا خشي أن لا يفهم عنه، أو لا يسمع سلامه.

وفيه: أن الثلاث غاية ما يقع فيه البيان.

[٦٩٧] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كَانَ كَلامُ رَسُولِ اللَّه ﷺ كَلامًا فَصْلاً يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ يَسْمَعُهُ. رَوَاهُ أَبُو داود.

أي: أن كلامه ﷺ بيِّن ظاهر لكل من سمعه ليس فيه تعقيد ولا تطويل. قال ﷺ: «أعطيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصارًا»[2]. انتهى. وجوامع الكلم أن تجمع المعاني الكثيرة في اللفظ القليل.

٩٠ - بَابُ إِصْغَاءِ الْجَلِيْسِ لِحَدِيْثِ جَلِيْسِهِ الَّذِيْ لَيْسَ بِحَرَامٍ وَاسْتِنْصَاتِ الْعَالِمِ وَالْوَاعِظِ حَاضِرِيْ مَجْلِسِهِ

[٦٩٨] عن جَرير بن عبدِ اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لي رَسُول اللَّه ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ» ثُمَّ قَالَ: «لا تَرْجِعُوا بَعْدي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فيه: الأمر بالإنصات للعلماء والأمراء.

وفيه: وعيدٌ شديدٌ في التقاتل بين المسلمين، واجتناب الأسباب المؤدية إلى ذلك من التقاطع، والتحاسد، والتباغض، والتدابر والتظالم.

٩١ - بابُ الْوَعْظِ وَالاِقْتِصَادِ فِيْهِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥].

---

[٦٩٧] أخرجه أبو داود (ح/ ٤٨٣٩).

[٦٩٨] أخرجه البخاري (ح/ ١٢١، ٤٤٠٥، ٦٨٦٩)، ومسلم (ح/ ٦٥).

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٥٢٠).

(٢) ضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (ح/ ١٠٤٨)، ولشطرة الأول شاهد صححه الألباني في «الصحيحة» (ح/ ١٤٨٣)، بلفظ: «أعطيت فواتح الكلام وجوامعه وخواتمه».

في هذه الآية: الأمر بالدعاء إلى دين الله، وتوحيده بالقرآن، وما فيه من المواعظ بلين ورفق من غير تغليظ، ولا تعنيف، ولهذا قال: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

[٦٩٩] عن أَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ بن سَلَمَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُذَكِّرُنَا في كُلِّ خَمِيسٍ مَرَّة، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ، فقَالَ: أَما إِنَّهُ يَمْنَعني مِنْ ذٰلِكَ أني أَكْرَهُ أَنْ أُمِلَّكُمْ وَإِنِّي أَتخَوَّلُكُمْ بِالمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِها مَخَافَةَ السَّآمَةِ علينا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«يَتَخَوَّلُنَا»: يَتَعَهَّدُنا.

الموعظة: الوعظ، وهو الترغيب في ثواب الله لمن أطاعه، والترهيب من عقابه لمن عصاه.

وفي الحديث: مراعاة الأوقات في التذكير، لأن النفوس من طبعها الملل مما يداوم عليه وإن كان محبوبًا لها.

[٧٠٠] وعن أَبِي الْيَقْظَان عَمَّار بن يَاسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يقول: «إِنَّ طُولَ صَلاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ، مَئِنَّةٌ مِنْ فقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلاةَ، وَأَقْصِرُوا الخُطْبَةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«مَئِنَّةٌ» بميم مفتوحة، ثم همزة مكسورة، ثم نون مشدّدة، أَيْ: عَلامَةٌ دَالَّةٌ عَلى فِقْهِهِ.

إنما كان قصر الخطبة علامة على فقه الرجل، لأن الفقيه هو المطلع على حقائق المعاني، وجوامع الألفاظ فيتمكن من التعبير بالكلام الجزل المفيد.

[٧٠١] وَعَن مُعَاوِيَةَ بن الحَكَم السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنا

---

[٦٩٩] أخرجه البخاري (ح/ ٧٠)، ومسلم (ح/ ٢٨٢١).

[٧٠٠] أخرجه مسلم (ح/ ٨٦٩).

[٧٠١] أخرجه مسلم (ح/ ٥٣٧).

أَنا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللّٰه ﷺ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللّٰه، فَرَماني القَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ! فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاه! مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَجَعلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلى أَفْخَاذِهِمْ! فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَني لَكِنِّي سَكَتُّ(١).

فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللّٰه ﷺ فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَه وَلا بَعدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْه، فَوَاللّٰه ما كَهَرَني وَلا ضَرَبَني ولا شَتَمَني، قَالَ: «إِنَّ هٰذِه الصَّلاةَ لا يَصْلُحُ فِيها شَيءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ والتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» أَو كما قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ. قلت: يَا رَسُولَ اللّٰه، إِنِي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَ اللّٰه بِالإِسْلام، وَإِنَّ مِنَّا رِجالاً يَأْتُونَ الْكُهَّانَ؟ قَالَ: «فلا تأْتِهم»، قلت: ومنا رجالٌ يتطيّرونَ؟ قَالَ: «ذَاكَ شيْءٌ يَجِدُونَه في صُدورِهِم، فَلا يَصُدَّنَّهُمْ»(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«الثُّكْلُ» بضم الثاء المثلّثة: المصِيبَةُ الفجيعَةُ. و «ما كَهَرَني»، أَي: ما نَهَرَني.

قوله: «إنما هي التسبيح»، **أي**: إنما الكلمات الصالحة فيها التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ونحو ذلك.

وفي رواية: إنما هو، **أي**: الذي يصلح في الصلاة التسبيح ونحوه.

وفي الحديث: أن من تكلم جاهلاً لا تبطل صلاته.

وفيه: النهي عن إتيان الكهان، والنهي عن التطير، وعن العمل بالطيرة.

[٧٠٢] وَعَن العِرْباضِ بن سَارِيَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ: وَعَظَنا رَسُولُ اللّٰه ﷺ مَوْعِظَةً وَجِلَتْ مِنْها القُلُوب، وَذَرَفَتْ مِنْها العُيُونَ، وَذَكَرَ

[٧٠٢] أخرجه الترمذي (ح/ ٢٦٧٨).

(١) في المخطوطة: «صمت»، والمثبت كما في المطبوعة.
(٢) في المخطوطة: «يصدهم»، والمثبت كما في المطبوعة.

الحَدِيثَ. وَقَدْ سَبَقَ بِكَمَالِهِ فِي باب الأَمْر بالمُحَافَظَةِ عَلى السُّنَّة، وَذَكَرْنا أَنَّ التِّرْمِذِيَّ قَالَ: إِنه حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

في الحديث: استحباب الموعظة بما يحرك القلوب من الكلام الجزل الجامع البليغ.

٩٢ ـ بَابُ الْوَقَارِ وَالسَّكِيْنَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ﴿٦٣﴾﴾ [الفرقان: ٦٣].

الهون: السكينة والوقار، أي: يمشون متواضعين غير أشرين، ولا مرحين، ولا متكبِّرين.

قال محمد بن الحنفية: أصحاب وقار وعفة لا يسفهون، وإن سفه عليهم حلموا.

وقال الحسن البصري: إنَّ المؤمنين قوم ذلل ذلت منهم والله الأسماع، والأبصار، والجوارح حتى يحسبهم الجاهل مرضى وما بالقوم من مرض وإنهم والله لأصحّاء، ولكنهم دخلهم من الخوف ما لم يدخل غيرهم، ومنعهم من الدنيا علمهم بالآخرة. فقالوا: الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن، أما والله ما أحزنهم ما أحزن الناس، ولا تعاظم في نفوسهم شيء طلبوا به الجنةَ، ولكن أبكاهم الخوف من النار أنه من لم يتعزَّ بعزاء الله تقطع نفسه على الدنيا حسرات. ومن لم ير لله نعمة إلاَّ في مطعم أو مشرب فقد قلَّ علمه، وحضر عذابه.

قال ابن كثير(١): والمراد بالهون هنا: السكينة والوقار، وليس المراد أنهم يمشون كالمرض تصنُّعًا ورياء. فقد كان سيِّد ولد آدم ﷺ إذا مشى كأنما ينحط من صبب، وكأنما الأرض تطوى له.

[٧٠٣] عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ

---

[٧٠٣] أخرجه البخاري (ح/ ٦٠٩٢)، ومسلم (ح/ ٨٩٩ رواية ١٦).

---

(١) انظر: «تفسير القرآن العظيم» (٣/ ٣٢٥).

مُسْتَجْمِعًا قَطُّ ضَاحِكًا، حَتَّى تُرى مِنه لَهَوَاتُه، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«اللَّهَوَات» جَمْع لَهَاةٍ: وَهِيَ اللَّحْمَة الَّتي في أَقْصَى سَقْفِ الْفَمِ.

كان النبي ﷺ يبتسم ويضحك ولا يبالغ في الضحك.

٩٣ - بَابُ النَّدْبِ إِلَىٰ إِتْيَانِ الصَّلاَةِ وَالْعِلْمِ وَنَحْوِهِمَا مِنَ الْعِبَادَاتِ بِالسَّكِيْنَةِ وَالْوَقَارِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

أي: تعظيم أوامر الله ناشىء من تقوى قلوبهم.

[٧٠٤] وَعَن أَبِي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سمعتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يقول: «إِذا أُقِيمَتِ الصَّلاة، فَلا تَأْتُوها وَأَنْتُم تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا وَأَنْتُم تمْشُونَ، وعَلَيْكُمُ السَّكِينَة، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زاد مسلم في روايةٍ له: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذا كانَ يَعمِدُ إِلى الصَّلاةِ فَهُوَ في صَلاة».

قال النووي(١): السكينة: التأني في الحركات، واجتناب العبث والوقار في الهيئة كغض البصر، وخفض الصوت، وعدم الالتفات.

قوله: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»، **أي**: أكملوا ما بقي من صلاتكم.

---

[٧٠٤] أخرجه البخاري (ح/ ٦٣٦، ٩٠٨)، ومسلم (ح/ ١٥٢، ٦٠٢).

---

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» (٥/ ١٠٠).

[٧٠٥] وَعَن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَسَمِعَ النَّبيُّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا وَضَرْبًا وَصَوْتًا للإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ وقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بالإِيضَاعِ». رَوَاهُ البخاري، وروى مسلم بعضه.

«الْبِرُّ»: الطَّاعَةُ. وَ «الإِيضَاعُ» بِضادٍ معجمةٍ قبلها ياءٌ وهمزةٌ مكسورةٌ، وَهُوَ: الإِسْرَاعُ.

أي: أن البر ليس بالعجلة وإنما هو بالخضوع، والخشوع والاستكانة لمن لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء.

٩٤ ـ بَابُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ ﴿٢٤﴾ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَيْهِ فَقَالُوا۟ سَلَٰمًا ۖ قَالَ سَلَٰمٌ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ ﴿٢٥﴾ فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴿٢٦﴾ فَقَرَّبَهُۥٓ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الذاريات: ٢٤ ـ ٢٧].

قوله: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ ﴿٢٤﴾﴾، فيه تعظيم لشأن هذا الحديث، وتنبيه على أنه إنَّما عرف ذلك بالوحي، ﴿إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَيْهِ فَقَالُوا۟ سَلَٰمًا﴾، أي: نسلم عليكم سلامًا. قال: ﴿قَالَ سَلَٰمٌ﴾، أي: عليكم ﴿قَوْمٌ مُّنكَرُونَ﴾، أي: أنتم قوم لا نعرفكم، ﴿فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾، أي: انسل خفيةً في سرعة، ﴿فَجَآءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ فَقَرَّبَهُۥٓ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴿٢٧﴾﴾، وهذه الآية انتظمت آداب الضيافة فإنه جاء بطعام بسرعة من حيث لا يشعرون وأتى بأفضل ما وجد من ماله ووضعه بين أيديهم، وقال: ألا تأكلون؟ على سبيل العرض والتلطف.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَآءَهُۥ قَوْمُهُۥ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِن قَبْلُ كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِى هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِى ضَيْفِىٓ ۖ أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ ﴿٧٨﴾﴾ [هود: ٧٨].

---

[٧٠٥] أخرجه البخاري (ح/ ١٦٧١)، ومسلم (ح/ ١٢٨٢).

﴿وَجَآءَهُۥ﴾، أي: لوطًا ﴿قَوْمُهُۥ يُهْرَعُونَ﴾ يسرعون إليه عجلة لنيل مطلوبهم من أضيافه. ﴿وَمِن قَبْلُ كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾، أي: يأتون الرجال، يعني هذه عادتهم من قبل. ﴿قَالَ يَٰقَوْمِ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِى﴾، أي: فتزوَّجوهن واتركوا أضيافي.

وقال الشيخ ابن سعدي[1]: ﴿وَجَآءَهُۥ قَوْمُهُۥ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ﴾، يريدون فعل الفاحشة بأضياف لوط. فقال: ﴿يَٰقَوْمِ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِى هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾، لعلمه أنه لا حق لهم فيهن كما عرض سليمان للمرأتين حين اختصمتا في الولد. فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينكما. ومن المعلوم أنه لا يقع ذلك، وهذا مِثْله. ولهذا قال قومه: ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِى بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ﴾ [هود: ٧٩]، وأيضًا يريد بعض العذر من أضيافه.

[٧٠٦] عن أَبِي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤمِنُ بِاللَّه وَاليَوم الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كانَ يُؤمِنُ بِاللَّه وَاليوم الآخِرِ فليَصِلْ رَحِمَهُ، وَمَنْ كانَ يُؤمِنُ بِاللَّه وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

إكرام الضيف تلقيه بطلاقة الوجه، وتعجيل قراه.

وفيه: أن إكرام الضيف، وصلة الرحم، وقول الخير، والصمات عن الشر من الإيمان.

[٧٠٧] وَعَن أَبِي شُرَيْح خُوَيلدِ بن عمرو الخُزاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يقول: «مَنْ كانَ يؤمِنُ بِاللَّه وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيفَهُ جَائِزَتَهُ» قالوا: وما جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟[2] قَالَ: «يَومُه

---

[٧٠٦] أخرجه البخاري (ح/٦١٣٨)، ومسلم (ح/٤٧).

[٧٠٧] أخرجه البخاري (ح/٦١٣٥)، ومسلم (ح/٤٨، ج٣/ ص١٣٥٢ رواية ١٤، ١٥).

---

(١) انظر: «تيسير الكريم الرحمن» (٣/ ٣١١).

(٢) في المخطوطة: «يا رسول الله وما جائزته؟»، والمثبت كما في المطبوعة.

وَلَيْلَتُهُ. والضِّيَافَةُ ثَلاثةُ أَيَّامٍ، فما كان وَرَاءَ ذلكَ فهو صَدَقَةٌ عليه». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي روايةٍ لمسلمٍ: «وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَن يُقِيمَ عِند أَخِيهِ حتى يُؤْثِمَهُ» قالوا: يَا رَسُولَ اللَّه، وكَيْفَ يُؤْثِمُهُ؟ قَالَ: «يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلا شَيْءَ لَهُ يَقْرِيهِ بِهِ».

قال العلماء: المطلوب من المضيف أن يبالغ في إكرام الضيف اليوم الأول وليلته، وفي باقي اليومين يأتي له بما تيسر من الإكرام.

وفي الحديث: الحث على النظر إلى حال المضيف، والتخفيف عنه.

٩٥ - بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبْشِيرِ وَالتَّهْنِئَةِ بِالْخَيْرِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾ [الزمر: ١٧، ١٨].

التبشير: الإخبار بما يَسرُّ، ﴿يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ﴾، **أي**: القرآن، ﴿فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾، **أي**: يعملون بما فيه.

وقال السدي: أحسن ما يؤمرون به. **وقيل**: أحسن الأمور الخير فيها، كالعفو عن الظالم والعفو عن نصف الصداق، والعفو عن المعسر.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَٰنٍ وَجَنَّـٰتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴿٢١﴾﴾ [التوبة: ٢١].

هذه أعظم بشارة؛ لأنَّ الرب عزَّ وجلّ هو المبشر، والمبشر به الجنة، والخلود فيها، والرضوان من الله، والمبشرون المؤمنون.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت: ٣٠].

وهذه بشارة الملائكة للمؤمنين عند الموت.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿فَبَشَّرْنَـٰهُ بِغُلَـٰمٍ حَلِيمٍ ﴿١٠١﴾﴾ [الصافات: ١٠١].

وهو إسماعيل عليه السلام.

وقَالَ تعَالَى: ﴿وَلَقَدْ جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرَٰهِيمَ بِٱلْبُشْرَىٰ﴾ [هود: ٦٩].

وقَالَ تعَالَى: ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ ﴿٧١﴾﴾ [هود: ٧١].

قال ابن كثير(١): فضحكت سارة استبشارًا بهلاك قوم لوط، لكثرة فسادهم وغلظ كفرهم وعنادهم، فلهذا جوزيت بالبشارة بالولد بعد الإياس.

وقَالَ تعَالَى: ﴿فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّى فِى ٱلْمِحْرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٩].

قيل: سُمِّي محل الصلاة محرابًا لأنَّ المصلي يحارب فيه الشيطان.

وقَالَ تعَالَى: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ ٱسْمُهُ ٱلْمَسِيحُ﴾ [آل عمران: ٤٥] الآية.

سُمِّي عيسى عليه السلام كلمة لأنه كان بـ «كُنْ».

وَالآيَاتُ فِي الْبَابِ كَثِيْرَةٌ مَعْلُوْمَةٌ.

وَأَمَّا الأَحَادِيثُ فَكَثِيرَةٌ جِدًّا، وَهِيَ مَشْهُورَةٌ فِي الصَّحِيحِ، مِنْهَا:

[٧٠٨] عن أَبِي إِبراهيمَ ـ ويُقَالُ: أَبُو محمد، ويقَالَ: أَبُو مُعَاوِيَةَ ـ عَبدِ اللَّه بن أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ بَشَّرَ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا بِبَيْتٍ في الجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لا صَخَبَ فِيهِ ولا نَصَبَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

[٧٠٨] أخرجه البخاري (ح/ ٣٨١٩)، ومسلم (ح/ ٢٤٣٣).

---

(١) انظر: «تفسير القرآن العظيم» (٢/ ٤٣٣).

«الْقَصَبُ» هُنَا: اللُّؤْلُو الْمُجَوَّفُ. وَ «الصَّخَبُ»: الصِّيَاحُ وَاللَّغَطُ. وَ «النَّصَبُ»: التَّعَبُ.

في هذا الحديث: فضل خديجة رضي الله عنها.

وفيه: أن الجنة لا تعب فيها؛ لأنها منزل تشريف وإجلال لا دار تكليف وأعمال.

[٧٠٩] وَعَن أَبِي موسى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَوَضَّأَ في بَيْتِهِ، ثُمَّ خَرَجَ فقَالَ: لألْزَمَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ وَلأَكُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هَٰذَا، فَجَاءَ المَسْجِدَ، فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: وَجَّهَ هٰهُنا، قَالَ: فَخَرَجْتُ عَلى أَثَرِهِ أَسْأَلُ عَنْهُ، حَتَّى دَخَلَ بِئْرَ أَرِيسٍ، فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ حَتَّى قَضَى رَسُولُ اللَّه ﷺ حَاجَتَهُ وتَوَضَّأَ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَإذا هُوَ قَدْ جَلَسَ عَلى بِئْرِ أَرِيسٍ، وَتَوَسَّطَ قُفَّهَا، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلاَّهُمَا في البِئْرِ.

فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَجَلَسْتُ عِنْدَ البَابِ فَقُلْتُ: لأَكُونَنَّ بَوَّابَ رَسُولِ اللَّه ﷺ اليَوْمَ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ فَدَفَعَ البَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَٰذَا؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ، فَقُلْتُ: عَلى رِسْلِكَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ[(١)] فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَٰذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ؟ فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ» فَأَقْبَلْتُ حَتَّى قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: ادْخُلْ ورَسُولُ اللَّه يُبَشِّرُكَ بِالجَنَّةِ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَهُ في القُفِّ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ في البِئْرِ كَما صَنَعَ رَسُولُ اللَّه ﷺ وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ.

ثُمَّ رَجَعْتُ وَجَلَسْتُ، وقَد تَرَكْتُ أَخي يَتَوَضَّأُ وَيَلْحَقُني، فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللَّه بِفُلانٍ - يُرِيدُ أَخَاهُ - خَيْرًا يَأْتِ بِهِ، فَإذا إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ البَابَ،

---

[٧٠٩] أخرجه البخاري (ح/ ٣٦٧٤)، ومسلم (ح/ ٢٤٣٣).

---

(١) في المخطوطة زيادة: «إلى رسول الله»، والمثبت كما في المطبوعة.

فَقُلْتُ: مَنْ هَٰذَا؟ فَقَالَ: عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ. فَقُلْتُ: عَلى رِسْلِكَ، ثُمَّ جِئْتُ إِلى رَسُولِ[1] اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: هَٰذَا عُمَرُ يَسْتَأْذِنُ؟ فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ» فَجِئْتُ عُمَرَ، فَقُلْتُ: أَذِنَ[2] وَيُبَشِّرُكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالجَنَّةِ، فَدَخَلَ فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في القُفِّ عَنْ يَسَارِهِ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ في البِئْرِ.

ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللَّهُ بِفُلانٍ خَيْرًا - يَعْني أَخَاهُ - يَأْتِ بِهِ، فَجَاءَ إِنْسَانٌ فَحَرَّكَ البَابَ. فَقُلْتُ: مَنْ هَٰذَا؟ فَقَالَ: عُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ فَقُلْتُ: عَلى رِسْلِكَ، وجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ مَعَ بَلْوَى تُصِيبُهُ» فَجِئْتُ فَقُلْتُ: ادْخُلْ وَيُبَشِّرُكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالجَنَّةِ مَعَ بَلْوَى تُصِيبُكَ، فَدَخَلَ فَوَجَدَ القُفَّ قَدْ مُلِىءَ، فَجَلَسَ وِجَاهَهُمْ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ. [قَالَ سَعِيدُ بنُ المُسَيِّبِ: فَأَوَّلْتُهَا قُبُورَهُمْ]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وزادَ في روايةٍ: وَأَمَرَني رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ البَابِ. وَفِيها: أَنَّ عُثْمَانَ حِينَ بَشَّرَهُ حَمِدَ اللَّهَ تَعالى، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ المُسْتَعَانُ.

قوله: «وَجَّهَ» بفتحِ الواوِ وتشديدِ الجيمِ، أَيْ: تَوَجَّهَ. وقوله: «بِئْرِ أَرِيسٍ»: هو بفتح الهمزةِ وكسرِ الراءِ، وبعْدَها ياءٌ مثنَّاةٌ مِن تحتُ ساكِنَةٌ، ثُمَّ سِينٌ مهملَةٌ، وهو مصروفٌ، ومنهمْ مَن مَنَعَ صَرْفَهُ. وَ «القُفُّ» بضم القافِ وتشديدِ الفاءِ: هُوَ المَبْنِيُّ حَوْلَ البِئْرِ. قوله: «عَلَى رِسْلِكَ» بكسر الراءِ على المشهور، وقيل بفتحها، أَيْ: ارْفُقْ.

في هذا الحديث: حسن ثمرة لزوم الأدب.

وفيه: حسن الأدب في الاستئذان.

---

(١) في المخطوطة: «النبي ﷺ»، والمثبت كما في المطبوعة.

(٢) في المخطوطة: «ادخل»، والمثبت كما في المطبوعة.

وفيه: الصبر على توقع المصيبة وحمد الله تعالى على السراء والضراء.

وفيه: التبشير بالخير.

[٧١٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا حَوْلَ رَسُولِ اللَّه ﷺ وَمَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي نَفَرٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّه ﷺ مِنْ بينِ أَظْهُرِنَا فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا، وَخَشِينا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا وَفَزِعْنَا فَقُمْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطًا للأَنْصَارِ لِبَنِي النَّجَّارِ، فَدُرْتُ بِهِ هَلْ أَجِدُ لَهُ بَابًا، فَلَمْ أَجِدْ، فَإِذَا رَبِيعٌ يَدْخُلُ في جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بِئْرٍ خَارِجَةٍ - وَالرَّبِيعُ: الجَدْوَلُ الصَّغِيرُ - فَاحْتَفَزْتُ، فَدَخَلْتُ على رَسُولِ اللَّه ﷺ فقَالَ: «أَبُو هُرَيْرَةَ؟» فَقُلْتُ: نَعم يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قلتُ: كُنْتَ بَينَ ظَهْرَيْنَا فَقُمْتَ فَأَبْطَأْتَ عَلَيْنَا، فَخَشِينَا أَنْ تُقْتَطَعَ دُونَنَا، فَفَزِعْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَأَتَيْتُ هَٰذَا الحَائِطَ، فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ، وَهؤلاءِ النَّاسُ وَرَائي. فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ» وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ فَقَالَ: «اذْهَبْ بِنَعْلَيَّ هاتَيْنِ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَٰذَا الحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّه مُسْتَيْقِنًا بها قَلْبُهُ، فَبَشِّرْهُ بالجَنَّةِ» وذَكَرَ الحَدِيثَ بِطُولِهِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«الرّبِيعُ»: النَّهْرُ الصَّغِيرُ، وَهُوَ الجَدْوَلُ - بفتحِ الجيمِ - كَمَا فَسَّرَهُ في الحَدِيثِ. وقولُه: «احْتَفَزْتُ» رويَ بالرَّاءِ وبالزَّايِ، ومعناهُ بالزاي: تَضَامَمْتُ وتَصَاغَرْتُ حَتَّى أَمْكَنَني الدُّخُولُ.

في هذا الحديث: بشارةٌ عظيمةٌ لأهل التوحيد. وأن من مات وهو يشهد أن لا إله إلاَّ الله خالصًا من قلبه فله الجنة.

[٧١١] وَعَن ابنِ شُمَاسَةَ قَالَ: حَضَرْنَا عَمْرَو بنَ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ في سِيَاقَةِ المَوْتِ فَبَكَى طَوِيلاً، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلى الجِدَارِ،

---

[٧١٠] أخرجه مسلم (ح/ ٣١).

[٧١١] أخرجه مسلم (ح/ ١٢١).

فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ: يَا أَبَتَاهُ، أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا؟ أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا؟ فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا نُعِدُّ شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

إِنِّي قَدْ كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقٍ ثَلاثٍ: لَقَدْ رَأَيْتُني وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ بُغْضًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي، وَلا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكُونَ قَدِ اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ فَقَتَلْتُهُ، فَلَوْ مُتُّ على تِلْكَ الحَالِ لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الإِسْلامَ في قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلأُبَايِعْكَ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ، فَقَبَضْتُ يَدِي، فقَالَ: «مالك يَا عمرو؟» قلت: أَرَدْتُ أَن أَشْتَرِطَ قَالَ: «تَشْتَرِطَ بمَاذَا؟» قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لي، قَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الإِسْلاَمَ يَهْدِمُ ما كَانَ قَبلَهُ؟ وَأَنَّ الهِجرَةَ تهدِمُ ما كان قَبْلَهَا؟ وَأَنَّ الحَجَّ يَهْدِمُ ما كَانَ قَبْلَهُ؟».

وما كان أَحَدٌ أَحَبَّ إِليَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلا أَجَلَّ في عَيني مِنْهُ، وَمَا كُنْتُ أُطِيقُ أَن أَملأَ عَيني مِنه إجلالاً له؛ ولو سُئِلتُ أَن أَصِفَهُ ما أَطَقتُ؛ لأَنّي لَم أَكن أَملأُ عَيني مِنه، ولو مُتُّ على تِلكَ الحَال لَرَجَوتُ أَن أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، ثم وَلِينَا أَشيَاءَ ما أَدري ما حَالي فِيها؟ فإِذا أَنا مُتُّ فلا تَصحَبَنيِّ نَائحَةٌ ولا نَارٌ، فإِذا دفَنتمُوني، فَشُنُّوا عليَّ التُّرَابَ شَنًّا، ثمَّ أَقِيمُوا حَولَ قَبري قَدرَ ما تُنحَرُ جزورٌ، ويُقسَمُ لَحمُها، حَتَّى أَستَأْنِسَ بِكُمْ، وأَنظُرَ ماذا أُرَاجِعُ بِهِ رسُلَ ربي. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قوله: «شُنُّوا» رُوِيَ بِالشِّينِ المُعْجَمَةِ وبِالمُهْمَلَةِ، أَي: صبُّوهُ قلِيلاً قَلِيلاً. واللَّه سبحانه أَعلم.

في هذا الحديث: أنَّ المؤمن لا تفارقه خشية الله ولو عمل من الصالحات ما عمل، كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ ﴿٦٠﴾﴾ [المؤمنون: ٦٠].

وفيه: إثبات فتنة القبر، وسؤال الملكين، واستحباب المكث بعد القبر، والدعاء له.

وفيه: كراهة استصحاب النار للميت إلاَّ أن تدعو إليها حاجة.

٩٦ - بَابُ وَدَاعِ الصَّاحِبِ وَوَصِيَّتِهِ عِنْدَ فِرَاقِهِ لِسَفَرٍ وَغَيْرِهِ وَالدُّعَاءِ لَهُ وَطَلَبِ الدُّعَاءِ مِنْهُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٣﴾﴾ [البقرة: ١٣٢، ١٣٣].

قوله تعالى: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ﴾، **أي**: بالملة، وكلمة الإخلاص لا إلٰه إلاَّ الله ﴿إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ﴾، ووصى بها أيضًا يعقوب بنيه فقالا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ﴾، **أي**: دين الإسلام، ﴿فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾، **أي**: دوموا على الإسلام حتى تموتوا. وقالت اليهود للنبي ﷺ: ألستَ تعلم أن يعقوب يوم مات أوصى بنيه باليهودية؟ فردَّ الله عليهم بقوله: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٣﴾﴾، وإسماعيل عم يعقوب، فهو من التغليب.

وَأَمَّا الأَحَادِيثُ:

[٧١٢] حَديثُ زيدِ بنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الَّذي سَبَقَ فِي بَابِ إِكْرامِ أَهْلِ بَيْتِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّه ﷺ فِينَا خَطِيبًا، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعَظَ وَذَكَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، أَلا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّما أَنا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَوَّلُهُمَا: كِتَابُ اللَّهِ، فِيهِ الهُدَى وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّه،

---

[٧١٢] أخرجه مسلم (ح/ ٢٤٠٨).

وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ» فَحَثَّ عَلى كِتَابِ اللَّهِ، وَرَغَّبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَهْلُ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللَّه في أَهْلِ بَيْتِي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَقَدْ سَبَقَ بِطُولِهِ.

في هذا الحديث: الحث على التمسُّك بكتاب الله، والاعتصام بحبله.

وفيه: التمسُّك بمحبَّة أهل بيت رسول الله ﷺ.

[٧١٣] وَعَن أَبِي سُلَيْمَانَ مَالكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّه ﷺ وَنحنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عشْرِينَ لَيْلَةً، وكانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، فَسَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، فقَالَ: «ارْجِعُوا إِلى أَهْلِيكم، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُم وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا صَلاةَ كَذا في حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا كَذَا في حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُم أَكبَرُكُم». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زاد البخاري في روايةٍ له: «وَصَلُّوا كمَا رَأَيتُمُوني أُصَلِّي».

قوله: «رَحِيمًا رَفِيقًا» رُوِيَ بفاءٍ وقافٍ، ورويَ بقافينِ.

في الحديث: ما يدل على تساويهم في الأخذ عنه ﷺ، ومدة الإقامة عنده، فلم يبق إلاَّ السن، فلهذا قال: «وليؤمكم أكبركم»، وأما الأذان: فالقصد منه الإعلام بدخول وقت الصلاة، فاستوى فيه الكامل وغيره، فلهذا قال: «فليؤذن لكم أحدكم».

[٧١٤] وَعَن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ النبيَّ ﷺ في الْعُمْرَةِ، فَأَذِنَ، وقَالَ: «لا تَنْسَنَا يَاأُخَيَّ مِنْ دُعَائِكَ». فَقَالَ كَلِمَةً مَا يَسُرُّني أَنَّ لي بهَا الدُّنْيا.

وفي روايةٍ قَالَ: «أَشْرِكْنَا يَا أُخَيَّ في دُعَائِكَ». رَوَاهُ أَبُو داود،

---

[٧١٣] أخرجه البخاري (ح/٦٢٨)، ومسلم (ح/٦٧٤).

[٧١٤] أخرجه أبو داود (ح/١٤٩٨)، والترمذي (ح/٣٥٦٢)، وهو حديث ضعيف الإسناد.

والتِّرْمِذِي وقَالَ: حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

في هذا الحديث: مزيد تواضعه ﷺ والحث على سؤال الدعاء من سائر المسلمين، وإن كان السائل أفضل.

[٧١٥] وَعَن سالم بنِ عَبْدِ اللَّه بن عُمَرَ أَنَّ عبدَ اللَّه بن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا كَانَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا: ادْنُ مِنِّي حَتَّى أُوَدِّعَكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يُوَدِّعُنا، فَيَقُولُ: «أَسْتَوْدِعُ اللَّه دِينَكَ، وَأَمَانَتَكَ، وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي، وقَالَ: حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

[٧١٦] وَعَن عبدِ اللَّه بن يَزِيدَ الخَطْمِيِّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِذا أَرَادَ أَنْ يُوَدِّعَ الجَيْشَ قَالَ: «أَسْتَوْدِعُ اللَّه دِينَكُمْ، وَأَمَانَتَكُم، وَخَوَاتِيمَ أَعمَالِكُمْ». حديث صحيح، رَوَاهُ أَبُو داود وغيره بإسناد صحيح.

في الحديث: كمال فضله ﷺ وتوديعه لأصحابه مع علو مقامه، وذكر الدين، لأن السفر مظنة التساهل في أمره والأمانة: التكاليف الشرعية، وذكر خواتيم الأعمال اهتمامًا بشأنها؛ لأن الأعمال بالخواتيم.

[٧١٧] وَعَن أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جاءَ رجُلٌ إِلى النبيِّ ﷺ فقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِني أُرِيدُ سَفَرًا، فَزَوِّدْني، فَقَالَ: «زَوَّدَكَ اللَّه التَّقْوَى» قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: «وَغَفَرَ ذَنْبَكَ»، قَالَ: زِدْني، قَالَ: «وَيَسَّرَ لَكَ الخَيْرَ حَيْثُما كُنْتَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وقَالَ: حديث حسن.

فيه: استحباب مجيء المسافر لأصحابه، وسؤاله دعاءهم، وعلم ﷺ بقرينة حال السائل أن مراده الإمداد بالدعاء، فلذا قال: «زودك الله التقوى».

---

[٧١٥] أخرجه الترمذي (ح/ ٣٤٤٣).

[٧١٦] أخرجه أبو داود (ح/ ٢٦٠١).

[٧١٧] أخرجه الترمذي (ح/ ٣٤٤).

٩٧ ـ بَابُ الْاِسْتِخَارَةِ وَالْمُشَاوَرَةِ

قال اللَّه تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]، أَي: يَتَشَاوَرُونَ فِيهِ.

الاستخارة: سؤال خير الأمرين من الله تعالى. وفي المشاورة تطييب لقلوب الأصحاب، واستظهار رأي قد يخفى.

[٧١٨] عن جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ في الأُمُورِ كُلِّهَا كالسُّورَةِ مِنَ القُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بالأمرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ، ثم ليقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلا أَعْلَمُ، وأَنْتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَٰذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لي في دِيني ومَعَاشي وعَاقِبَةِ أَمْري» أَوْ قَالَ: «عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِله، فاقْدُرْهُ لي ويَسِّرْهُ لي، ثمَّ بارِكْ لي فِيهِ، وَإِن كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَٰذَا الأَمْرَ شرٌّ لي في دِيني وَمَعَاشي وَعَاقِبَةِ أمري» أَوْ قَالَ: «عَاجِلِ أمري وَآجِلِهِ، فاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْني عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِيَ الخَيْرَ حَيْثُ كانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ» قَالَ: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ. رَوَاهُ البخاري.

في هذا الحديث: استحباب الاستخارة في الأمور كلها. وورد في بعض الآثار «ما ندم من استخار الله وشاور المخلوقين»(١). وفي كلام الحكمة: أن الناس ثلاثة: رجل، ونصف رجل، ولا رجل، فالرجل من كان له رأي ويستشير. ونصف الرجل من كان له رأي ولا يستشير، أوليس له رأي ويستشير. والناقص من لا رأي له، ولا يستشير.

---

[٧١٨] أخرجه البخاري (ح/١٦١٦).

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ٣٦٥)، وأيضاً في الصغير (٢/ ١٧٥) والقضاعي في مسند الشهاب (٢/٧)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١١/ ١٨٤): أخرجه الطبراني في الصغير بسند واه جداً.

٩٨ - بَابُ اسْتِحْبَابِ الذَّهَابِ إِلَىٰ الْعِيْدِ وَعِيَادَةِ الْمَرِيْضِ وَالْحَجِّ وَالْغَزْوِ وَالْجَنَازَةِ وَنَحْوِهَا مِنْ طَرِيْقٍ وَالرُّجُوْعِ مِنْ طَرِيْقٍ آخَرَ لِتَكْثِيْرِ مَوَاضِعِ الْعِبَادَةِ

[٧١٩] عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كانَ النبيُّ ﷺ إذا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ. رَوَاهُ البخاري.

قوله: «خَالَفَ الطَّرِيقَ» يعني: ذَهَبَ في طَرِيقٍ: وَرَجَعَ في طَرِيقٍ آخَرَ.

قيل: يستحب أن يجعل الطريق للذهاب حيث لا يخشى الفوات.

[٧٢٠] وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَيَدْخُلُ(١) مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ، وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيا وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ثنية العليا: هي المسماة الآن ريع الحمول، والسفلى: الشبيكة.

٩٩ - بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيْمِ الْيَمِيْنِ فِي كُلِّ مَا هُوَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيْمِ،

كَالْوُضُوْءِ وَالْغُسْلِ وَالتَّيَمُّمِ، وَلُبْسِ الثَّوْبِ وَالنَّعْلِ وَالْخُفِّ وَالسَّرَاوِيْلِ وَدُخُوْلِ الْمَسْجِدِ، وَالسِّوَاكِ، وَالْاِكْتِحَالِ، وَتَقْلِيْمِ الأَظْفَارِ، وَقَصِّ الشَّارِبِ وَنَتْفِ الْإِبِطِ، وَحَلْقِ الرَّأْسِ، وَالسَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَالأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَالْمُصَافَحَةِ، وَاسْتِلَامِ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ، وَالْخُرُوْجِ مِنَ الْخَلَاءِ، وَالأَخْذِ وَالْعَطَاءِ، وَغَيْرِ ذٰلِكَ مِمَّا هُوَ فِي مَعْنَاهُ. وَيُسْتَحَبُّ تَقْدِيْمُ

---

[٧١٩] أخرجه البخاري (ح/ ٩٨٦).

[٧٢٠] أخرجه البخاري (ح/ ٢٥٣٣)، ومسلم (ح/ ١٢٥٧).

---

(١) في المخطوطة: «ويرجع»، والمثبت كما في المطبوعة.

الْيَسَارِ فِي ضِدِّ ذٰلِكَ، كَالْإِمْتِخَاطِ وَالْبُصَاقِ عَلَى الْيَسَارِ، وَدُخُوْلِ الْخَلَاءِ، وَالْخُرُوْجِ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَخَلْعِ الْخُفِّ وَالنَّعْلِ وَالسَّرَاوِيْلِ وَالثَّوْبِ، وَالْإِسْتِنْجَاءِ وَفِعْلِ[1] الْمُسْتَقْذَرَاتِ وَأَشْبَاهِ ذٰلِكَ

الجامع لهذا أنه يستحب تقديم اليمين في كل ما هو من باب التطييب والتكريم، وتقديم اليسرى في كل ما هو من باب الإهانة والاستقذار.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ هَاؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيَهْ ﴿١٩﴾﴾ الآيات [الحاقة: ١٩].

عن أبي عثمان قال: المؤمن يُعطى كتابه بيمينه في ستر من الله، فيقرأ سيّآته، فكلما قرأ سيئة تغيَّر لونه حتى يمر بحسناته، فيقرؤها فيرجع إليه لونه. ثم ينظر فإذا سيّئاته قد بُدِّلت حسنات. قال: فعند ذلك يقول: ﴿هَاؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيَهْ ﴿١٩﴾﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ﴾ [الحاقة: ٢٥]، قال ابن السائب: تُلوى يده اليسرى خلف ظهره، ثم يُعطى كتابه.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ ﴿٨﴾ وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ ﴿٩﴾﴾ [الواقعة: ٨، ٩].

قال ابن عباس: أصحاب الميمنة: هم الذين كانوا على يمين آدم حين أُخرجت الذرية من صلبه، **وأصحاب المشأمة:** هم الذين كانوا على شمال آدم.

وقال الحسن: أصحاب الميمنة: هم الذين كانوا ميامين مباركين على أنفسهم، وكانت أعمارهم في طاعة الله. **وأصحاب المشأمة:** هم المشائيم على أنفسهم، وكانت أعمارهم في المعاصي.

[٧٢١] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

[٧٢١] أخرجه البخاري (ح/١٦٨)، ومسلم (ح/٢٦٨، ٦٧).

---

(١) في المخطوطة: «وغسل»، والمثبت كما في المطبوعة.

يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ في شَأْنِه كُلِّه: في طُهَورِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وتَنَعُّلِه. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فيه: استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم، واستحباب استعمال اليسرى في ما كان من باب الاستقدار. قال الشارح، ويكون إمساك السواك باليد اليمنى.

[٧٢٢] وَعَنها قالتْ: كانَتْ يَدُ رَسُولِ اللّٰه ﷺ اليُمْنى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وكَانَتْ يَدُهُ(١) اليُسْرَى لِخَلائِهِ وَما كَانَ مِنْ أَذًى. [حديث صحيح]، رَوَاهُ أَبُو داود وغيره بإسنادٍ صحيحٍ.

الأذى: كالامتخاط، والاستنجاء، ونحو ذلك.

[٧٢٣] وَعَن أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لَهُنَّ في غَسْلِ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فيه: استحباب التيامن في غسل الميت كاستحبابه في غسل الحي.

[٧٢٤] وَعَن أَبِي هُريرة رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَن رَسُولَ اللّٰه ﷺ قَالَ: «إِذا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ باليُمْنى، وَإِذا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ. لِتَكُنِ اليُمْنَى أَوَّلَهُما تُنْعَلُ، وآخِرَهُمَا تُنْزَعُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فيه: استحباب البداءة باليمين في لبس النعل، وبالشمال في نزعها ويقاس على ذلك لبس الثوب، والسراويل ونحوها.

[٧٢٥] وَعَن حَفْصَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ، كان

---

[٧٢٢] أخرجه أبو داود (ح/ ٣٣، ٣٤).

[٧٢٣] أخرجه البخاري (ح/ ١٦٧)، ومسلم (ح/ ٩٣٩ رواية ٤٢، ٤٣).

[٧٢٤] أخرجه البخاري (ح/ ٥٨٥٦)، ومسلم (ح/ ٢٠٩٧).

[٧٢٥] أخرجه أبو داود (ح/ ٣٢)، كما ورد في النسخ المطبوعة: «رواه أبو داود والترمذي»، ولم أقف عليه عند الترمذي.

---

(١) كذا في المخطوطة وأبي داود.

يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ، وَيَجْعَلُ يَسَارَهُ لِمَا سِوَى ذٰلِكَ. رَوَاهُ أَبُو داود وغيره.

[٧٢٦] وَعَن أَبِي هُريرة رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰه ﷺ قَالَ: «إذا [لَبِسْتُمْ]، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَابْدَؤوا بِأَيَامِنِكُمْ». حديث صحيح، رَوَاهُ أَبُو داود والتِّرْمِذِي بإسناد صحيح.

فيه: مشروعية البداءة بغسل اليد اليمنى قبل اليسرى في الوضوء، وكذلك في الرجلين.

[٧٢٧] وَعَن أَنس رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰه ﷺ أَتى مِنًى، فَأَتَى الجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى، وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلحَلاَّقِ: «خُذْ» وَأَشَارَ إِلى جَانِبِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ[1] الأَيْسَرِ، ثمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي روايةٍ[2]: لمَّا رَمَى الجَمْرَةَ، وَنَحرَ نُسُكَهُ وَحَلَقَ: نَاوَلَ الحَلاَّقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الأنصارِيَّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثم نَاوَلَهُ الشقَّ الأَيْسَرَ فقَالَ: «احْلِقْ» فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلحةَ، فقَالَ: «اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ».

فيه: البدء بيمين المحلوق. **وفيه**: فضيلة أبي طلحة، وهو زوج أم سليم، وهو الذي حفر قبر النبي ﷺ.

• • •

---

[٧٢٦] أخرجه أبو داود (ح/ ٤١٤١)، والترمذي (ح/ ١٧٦٦).

[٧٢٧] أخرجه البخاري (ح/ ١٧١)، ومسلم (ح/ ١٣٠٥).

---

(١) في المخطوطة زيادة: «إلى»، والمثبت كما في المطبوعة.

(٢) أخرجها مسلم (ح/ ١٣٠٥ رواية رقم ٣٢٦).

كتاب آداب الطعام

١٠٠ - بَابُ التَّسْمِيَةِ فِي أَوَّلِهِ وَالْحَمْدِ فِيْ آخِرِهِ

[٧٢٨] عن عُمَرَ بنِ أَبِي سَلمَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فيه: الأمر بالتسمية عند الأكل، والأكل باليمين، ومن الجانب الذي يليه.

[٧٢٩] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَىٰ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَىٰ فِي أَوَّلِهِ، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ». رَوَاهُ أَبُو داود، والتِّرْمِذِي، وقَالَ: حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

فيه: أن من نسي التسمية عند أول الطعام أنه يقول إذا ذكر: بسم الله أوله وآخره.

[٧٣٠] وَعَن جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يقولُ: «إذا دخل الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللَّه عِنْدَ دُخُولِهِ وعِنْدَ طَعامِهِ، قال الشَّيْطَانُ لأَصْحَابِهِ: لا مَبِيتَ لَكُم ولا عَشَاءَ، وإِذَا دَخَلَ، فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّه تعالى عِنْدَ دُخُولِهِ، قال الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ المَبِيتَ، وإذا لَمْ يَذْكُرِ اللَّه تعالى عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ: أَدْرَكْتُمُ المَبِيتَ وَالعَشَاءَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

[٧٢٨] أخرجه البخاري (ح/ ٥٣٧٦، ٥٣٧٨)، ومسلم (ح/ ٢٠٢٢).

[٧٢٩] أخرجه أبو داود (ح/ ٣٧٦٧)، والترمذي (ح/ ١٨٥٨).

[٧٣٠] أخرجه مسلم (ح/ ٢٠١٨).

فيه: أن الذكر يطرد الشيطان، فإن الشيطان يشارك الإنسان في كل شيء، قال الله تعالى: ﴿وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ﴾ [الإسراء: ٦٤].

[٧٣١] وَعَن حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا إذا حَضَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ طَعَامًا، لَمْ نَضَعْ أَيدِيَنَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّه ﷺ فَيضَعُ يَدَه. وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا، فَجاءَتْ جَارِيَةٌ كأَنَّهَا تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا في الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّه ﷺ بِيَدِهَا، ثمَّ جاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ ﷺ: «إنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لا يُذْكَرَ اسمُ اللَّه تَعَالى عليه، وإنَّهُ جاءَ بهذِهِ الجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَجَاءَ بهَذَا الأعْرابيِّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، والَّذِي نَفسي بِيَدِهِ إنَّ يَدَه في يَدي مَعَ يَدَيْهِمَا». ثمَّ ذَكَرَ اسمَ اللَّه وأَكلَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في هذا الحديث: التأدب مع الرئيس، وتعليم الجاهل والأخذ على يده.

[٧٣٢] وَعَن أُمَيَّةَ بن مخْشِيٍّ الصَّحَابِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ جَالِسًا، وَرَجُلٌ يَأْكُلُ، فَلَمْ يُسَمِّ اللَّه حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْ طَعَامِهِ إلاَّ لُقْمَةٌ، فلَمَّا رَفَعَهَا إلى فِيهِ، قَالَ: بِسم اللَّه أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، فَضَحِكَ النبيُّ ﷺ ثم قَالَ: «مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَلَمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللَّه اسْتَقَاءَ مَا في بَطْنِهِ». رَوَاهُ أَبو داود، والنسائي.

فيه: أن من لم يسم أكل معه الشيطان، فإذا سمى قاء الشيطان ما أكله.

[٧٣٣] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَأْكُلُ طعَامًا في سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ. فقَالَ

---

[٧٣١] أخرجه مسلم (ح/ ٢٠١٧).

[٧٣٢] أخرجه أبو داود (ح/ ٣٧٦٨)، والنسائي (ح/ ١٠١١٣)، وفي سنده مجهول.

[٧٣٣] أخرجه الترمذي (ح/ ١٨٥٨).

رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا إِنَّهُ لَوْ سَمَّى لَكَفَاكُمْ». رَوَاهُ التِّرمِذِي، وقَالَ: حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

فيه: أنه إذا لم يسم على الطعام نزعت منه البركة.

[٧٣٤] وَعَن أَبِي أُمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إِذا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: «الحَمْدُ للَّه كَثِيرًا طَيِّبًا مُبارَكًا فِيه، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلاَ مُوَدَّعٍ[(١)]، وَلا مُسْتَغْنىً عَنْهُ رَبَّنا». رَوَاهُ البخاري.

معنى: «**غير مكفي**»: أنه يُطْعِمُ ولا يُطْعَمُ، ومعنى: «**ولا مستغنى عنه**»: أن كل خلقه محتاجون إليه كما قال تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلۡفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلۡغَنِيُّ ٱلۡحَمِيدُ ١٥﴾ [فاطر: ١٥].

قال الخطابي[(٢)]: المراد بهذا الدعاء كله الباري سبحانه وتعالى، والضمير يعود إليه. **وقال صاحب «المطالع»**[(٢)]: الضمير يعود على الطعام. **قال الحربي**[(٢)]: المكفي الإناء المقلوب للاستغناء عنه.

[٧٣٥] وَعَن مُعَاذِ بن أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ: الحَمْدُ للَّه الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ[(٣)]، وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلا قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». رَوَاهُ أَبُو داود، والتِّرْمِذِي، وقَالَ: حديثٌ حسنٌ.

قوله: «من غير حول مني»، أي: حيلة، ولا قوة، **قيل**: «أشار به إلى طريقي التحصيل للطعام، فإن القوي يحصله ظاهرًا بقوته، والضعيف بحيلته. فأشار به إلى أن حصول ذلك بمحض الفضل من الله تعالى. ورواه أحمد بزيادة:

---

[٧٣٤] أخرجه البخاري (ح/٥٤٥٨، ٥٤٥٩)، والترمذي (ح/٣٤٥٦).

[٧٣٥] أخرجه أبو داود (ح/٤٠٢٣)، والترمذي (ح/٣٤٥٨)، وهو حديث حسن.

---

(١) ساقطة من المخطوطة، وثابتة في البخاري.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٥٨١).

(٣) ليست في المخطوطة وبحذفها يكون السياق للترمذي وبإثباتها يكون لأبي داود مختصرًا.

«ومن لبس ثوبًا فقال: الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»[1].

١٠١ - بَابُ لاَ يَعِيْبُ الطَّعَامَ وَاسْتِحْبَابِ مَدْحِهِ

[٧٣٦] عن أَبِي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا عَابَ رَسُولُ اللَّه ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إن اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في تعييب الطعام كسر لقلب صاحبه، وفي مدحه الثناء على الله سبحانه وتعالى وجبر لقلب صاحبه.

[٧٣٧] وَعَن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الأُدْمَ فقالُوا: ما عِنْدَنَا إلاَّ خَلٌّ، فَدَعَا بِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيقولُ: «نِعْمَ الأُدْمُ الخَلُّ، نِعْمَ الأُدْمُ الخَلُّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في هذا الحديث: مدح التأدم بالخل. قال في القاموس[2]: الخل ما حمض من عصير العنب وغيره نافع للمعدة، واللثة، والقروح الخبيثة، والحكة، ونهش الهوام، وأكل الأفيون، وحرق النار وأوجاع الأسنان وبخار حاره للاستسقاء وعسر السمع والدوي والطنين.

١٠٢ - بَابُ مَا يَقُوْلُهُ مَنْ حَضَرَ الطَّعَامَ وَهُوَ صَائِمٌ إِذَا لَمْ يُفْطِرْ

[٧٣٨] عن أَبِي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

[٧٣٦] أخرجه البخاري (ح/ ٣٥٦٣)، ومسلم (ح/ ٢٠٦٤).

[٧٣٧] أخرجه مسلم (ح/ ٢٠٥٢).

[٧٣٨] أخرجه مسلم (ح/ ١٤٣١).

---

(١) قلت: لم أقف عليه بهذه الزيادة عند أحمد بل هي عند أبي داود في الموضع المشار إليه (ح/ ٤٠٢٣)، والذي عند أحمد (٣/ ٤٣٩) كرواية الترمذي.

(٢) انظر: «القاموس المحيط» (٣/ ٥٤١).

قال العُلَمَاءُ: مَعْنَى: «فَلْيُصَلِّ»: فَلْيَدْعُ، ومعنى «فَلْيَطْعَمْ»: فَلْيَأْكُلْ.
المراد بالصوم هنا صيام التطوع.
وفي الحديث: الأمر بإجابة الداعي، واستحباب الأكل والإفطار، إن جبر قلب الداعي.

١٠٣ ـ بَابُ مَا يَقُوْلُهُ مَنْ دُعِيَ إِلَىٰ طَعَامٍ فَتَبِعَهُ غَيْرُهُ

[٧٣٩] عن أَبِي مسعود البَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَعا رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ لَهُ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فَلَمَّا بَلَغَ البَابَ، قال النبيُّ ﷺ: «إِنَّ هَٰذَا تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ رَجَعَ» قَالَ: لاَ بل آذَنُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال الشارح(1): هذا لا يخالف ما جاء في حديث آخر من اتباعه ﷺ أنسًا رضي الله عنه لما دعاه الخياط للضيافة، لأن هذا محمول على ما إذا لم يعلم برضا رب المنزل فبخلاف ما إذا كان واثقًا برضاه.

١٠٤ ـ بَابُ الأَكْلِ مِمَّا يَلِيْهِ وَوَعْظِهِ وَتَأْدِيْبِهِ مَنْ يُسِيْءُ أَكْلَهُ

[٧٤٠] عن عمر بن أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ غُلامًا في حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ في الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غُلامُ، سَمِّ اللَّهَ تَعَالَى، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[قوله]: «تَطِيشُ» بكسر الطاء وبعدها ياءٌ مثناة من تحت، معناه: تتحرّك وتمتدّ إلى نواحي الصَّحْفَةِ.

في هذا الحديث: آداب الأكل والأمر بالأكل مما يليه إذا كان لونًا واحدًا.

---

[٧٣٩] أخرجه البخاري (ح/ ٢٠٨١، ٢٤٥٦)، ومسلم (ح/ ٢٠٣٦).
[٧٤٠] أخرجه البخاري (ح/ ٥٣٧٦، ٥٣٧٨)، ومسلم (ح/ ٢٠٢٢).

---

(١) انظر: «دليل الفالحين» (٥/ ٢٨٣).

[٧٤١] وَعَن سَلَمَةَ بنِ الأَكوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رجُلاً أَكلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّه ﷺ بشِمالِه، فقَالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ» قَالَ: لا أَسْتَطيعُ قَالَ: «لا اسْتَطَعْتَ» ما مَنَعَهُ إلاَّ الكِبْرُ! فَمَا رَفَعَهَا إِلى فِيهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

دعا عليه ﷺ لما رأى من عناده وكبره عن الانقياد للحق.

١٠٥ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْقِرَانِ بَيْنَ تَمْرَتَيْنِ وَنَحْوِهِمَا إِذَا أَكَلَ جَمَاعَةً إِلاَّ بِإِذْنِ رُفْقَتِهِ

[٧٤٢] عن جَبَلَةَ بن سُحَيْم قَالَ: أَصَابَنا عامُ سَنَةٍ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَرُزِقْنَا تَمْرًا، وَكَانَ عَبْدُ اللَّه بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَمُرُّ بنا ونَحْنُ نَأْكُلُ، فيقولُ: لا تُقَارِنُوا، فإن النبيَّ ﷺ نَهى عنِ الإِقْرَانِ، ثم يقولُ: إلاَّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخاهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال العلماء: إن كان يعلم رضا الشركاء بقرنه بينهما جاز مع الكراهة والنهي عن القرآن من حسن الأدب في الأكل.

قوله: «نهى عن الإقران»: قال ابن الأثير: كذا روي، والأصل القران.

١٠٦ ـ بَابُ مَا يَقُوْلُهُ وَيَفْعَلُهُ مَنْ يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ

[٧٤٣] عَنْ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن أَصحابَ رَسُولِ اللَّه ﷺ قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّا نَأْكُلُ وَلا نَشْبَعُ قَالَ: «فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ» قالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَاجْتَمِعُوا عَلى طَعَامِكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، يُبَارِكْ لَكُمْ فيه». رَوَاهُ أَبُو داود.

فيه: أنَّ البركة تنزل مع الجماعة. زاد الطبراني من حديث ابن عمر: «فإن

---

[٧٤١] أخرجه مسلم (ح/ ٢٠٢١).

[٧٤٢] أخرجه البخاري (ح/ ٢٤٥٥)، ومسلم (ح/ ٢٠٤٥).

[٧٤٣] أخرجه أبو داود (ح/ ٣٧٦٤).

طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الأربعة»[1].

١٠٧ ـ بَابُ الأَمْرِ بِالأَكْلِ مِنْ جَانِبِ الْقَصْعَةِ وَالنَّهْيِ عَنِ الأَكْلِ مِنْ وَسَطِهَا

فِيهِ: قَوْلُهُ ﷺ: «وَكُلْ مِمَّا يَلِيْكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ كما سبق.

[٧٤٤] وَعَن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَرَكَةُ تَنْزِلُ وَسْطَ الطَّعَامِ، فَكُلُوا مِنْ حافَتَيْهِ وَلا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهِ». رَوَاهُ أَبُو داود، والتِّرْمِذِي، وقَالَ: حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

قال الشافعي[2]: فإن أكل مما يلي غيره أو من رأس الطعام أثم بالفعل الذي فعله، إذا كان عالمًا بنهي النبي ﷺ.

[٧٤٥] وَعَن عبد اللَّه بن بُسْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كان لِلنَّبِيِّ ﷺ قَصْعَةٌ يُقَالُ لها: الْغَرَّاءُ، يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجالٍ، فَلَمَّا أَضْحَوْا وَسَجَدُوا الضُّحَىٰ أُتِيَ بِتِلْكَ الْقَصْعَةِ، يعني وقد ثُرِدَ فيها، فَالتَفُّوا عليها، فَلَمَّا كَثُرُوا جَثَا رَسُولُ اللَّه ﷺ. فَقَالَ أَعرابيٌّ: ما هذه الجِلْسَةُ؟ قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّه جَعَلَني عَبْدًا كَرِيمًا، ولَمْ يَجْعَلْني جَبَّارًا عَنِيدًا»، ثُمَّ قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا مِنْ حَوَالَيْهَا، وَدَعُوا ذِرْوَتَهَا يُبَارَكْ فيه». رَوَاهُ أَبُو داود بإِسناد جيد.

«ذِرْوَتَهَا»: أَعْلاهَا: بكسر الذال وضمها.

قوله: «الغراء»: **قال المنذر**: سميت غراء لبياضها بالألية والشحم، أو لبياض برها، أو لبياضها باللبن. وقال غيره: سميت بذلك لنفاسة ما فيها،

---

[٧٤٤] أخرجه أبو داود (ح/ ٣٧٧٢)، والترمذي (ح/ ١٨٠٥).

[٧٤٥] أخرجه أبو داود (ح/ ٣٧٧٣).

---

(١) أخرجه البزار (١/ ٢٤٠)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٢٥٩) وأيضاً في الكبير كما قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢١)، وقال: في إسناد كل منهما راوٍ ضعيف.

(٢) انظر: «الأم» (٧/ ٢٩٢).

أو لكثرة ما تسعه. وروى أحمد من حديث ابن بسر قال: كان للنبي ﷺ جفنة لها أربع حلق[1].

وقوله: «جثا»، أي: قعد على ركبتيه جالسًا على ظهور قدميه.

وفيه: استحباب هذه الجلسة عند ضيق المجلس وأن الأكل من الجوانب مع ذكر الله تعالى سبب لحصول البركة.

١٠٨ - بَابُ كَرَاهِيَةِ الأَكْلُ مُتَّكِئًا

[٧٤٦] عن أَبِي جُحَيْفَةَ وَهْبِ بنِ عبد اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لا آكُلُ مُتَّكِئًا». رَوَاهُ البخاري.

قال الخَطَّابِيُّ: المُتَّكِىءُ هُنَا: هو الجالِسُ مُعْتَمِدًا عَلَى وِطَاءٍ تَحْته، قَالَ: وأَرَادَ أَنَّهُ لا يَقْعُدُ على الْوِطَاءِ وَالْوَسَائِدِ كَفِعْلِ مَنْ يُرِيدُ الإِكْثَارَ مِنَ الطَّعَامِ، بَلْ يَقْعُدُ مُسْتَوْفِزًا لا مُسْتَوْطِئًا، وَيَأْكُلُ بُلْغَةً. هَذَا كلامُ الخَطَّابِي، وَأَشَارَ غَيْرُهُ إِلى أَنَّ المُتَّكِىءَ هو المائلُ عَلى جَنْبِه، واللَّه أعلم.

كان النبي ﷺ لا يأكل متربعًا، ولا على جنب، فأما الأكل متكئًا على جنب فهو فعل أهل الكبر وهو مكروه، والأكل متربعًا جائز.

[٧٤٧] وَعَن أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ جالِسًا مُقْعِيًا يَأْكُلُ تَمْرًا، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«المُقْعِي»: هو الذي يُلْصِقُ أَلِيَتَيْهِ بالأَرضِ، ويَنْصِبُ سَاقَيْهِ.

الإِقعاء: هنا الاحتباء.

---

[٧٤٦] أخرجه البخاري (ح/ ٥٣٩٨، ٥٣٩٩).

[٧٤٧] أخرجه مسلم (ح/ ٢٠٤٤).

---

(١) لم يروه أحمد، بل رواه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ح/ ٦١٥) وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (ح/ ٤٨٢٨)، وفي «الصحيحة» (ح/ ٢١٠٥)، وقال: وإسناده حسن.

وفيه: تواضعه ﷺ غاية التواضع.

١٠٩ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الأَكْلِ بِثَلاَثِ أَصَابِعَ وَاسْتِحْبَابِ لَعْقِ الأَصَابِعِ، وَكَرَاهَةِ مَسْحِهَا قَبْلَ لَعْقِهَا وَاسْتِحْبَابِ لَعْقِ الْقَصْعَةِ وَأَخْذِ اللُّقْمَةِ الَّتِيْ تَسْقُطُ مِنْهُ وَأَكْلِهَا وَجَوَازِ مَسْحِهَا بَعْدَ اللَّعْقِ بِالْكَفِّ وَالْقَدَمِ وَغَيْرِهِما

يستحب لعق الأصابع بعد فراغه من الأكل. وأما لعقها في أثناء الأكل فمكروه؛ لأنه يعيدها إلى الطعام وعليها أثر ريقه.

[٧٤٨] وَعَنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلا يَمسَحْ أَصَابِعَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَو يُلْعِقَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي: يلعقها هو، أو يلعقها أهله، أو ولده، أو خادمه ومن لا يستقذر منه. قال الخطابي: عاب قوم أفسد عقلهم الترفه، فزعموا أن لعق الأصابع مستقبح.

[٧٤٩] وَعَن كعْبِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يأْكُلُ بِثلاثِ أَصَابِعَ، فإذا فَرَغَ لَعِقَها. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

يستحب الأكل بثلاث أصابع إذا كان الطعام غير مائع. وما ورد أن النبي ﷺ أكل بخمس فمحمول على بيان الجواز.

[٧٥٠] وَعَن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ أَمَرَ بِلَعْقِ الأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ، وقَالَ: «إِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ في أَيِّ طَعَامِكم[١] البَرَكَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

[٧٤٨] أخرجه البخاري (ح/ ٥٤٥٦)، ومسلم (ح/ ٢٠٣١).

[٧٤٩] أخرجه مسلم (ح/ ٢٠٣٢).

[٧٥٠] أخرجه مسلم (ح/ ٢٠٣٣).

---

(١) في مسلم: «أيه».

قيل: أن البركة هنا والله أعلم ما يحصل به التغذية، وتسلم عاقبته من أذى. ويقوي على الطاعة وغير ذلك. وقد تكون العلة هنا أن لا يتهاون بقليل الطعام أي الباقي في آخر القصعة، أو الساقط.

[٧٥١] وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَت لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ، فَلْيَأْخُذْهَا فَلْيُمِطْ ما كان بها[1] مِن أَذىً وليَأْكُلْهَا، ولا يَدَعْها للشَّيْطَانِ، ولا يَمسَحْ يَدَهُ بالمِنْدِيلِ حتَّى يَلعقَ أَصَابِعَهُ، فإنه لا يَدرِي في أَيِّ طعامِهِ البركةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في الحديث: استحباب إماطة التراب ونحوه عن اللقمة إذا سقطت، وأكلها تحرصًا على البركة، وحملاً للنفس على التواضع ومعاملة للشيطان بنقيض قصده.

[٧٥٢] وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إن الشَّيْطَانَ يَحضرُ أَحدَكم عِندَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ، حتى يَحْضُرَهُ عِندَ طَعَامِهِ؛ فَإذا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُم فَلْيَأخذهَا فَلْيُمِطْ ما كانَ بها مِن أَذى، ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا ولا يَدَعْهَا للشَّيْطَانِ، فإذا فَرَغَ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فإنه لا يَدْري في أَيِّ طَعامِهِ تَكُونُ البَرَكَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فيه: التحذير من الشيطان، والتنبيه على ملازمته الإنسان في سائر تصرفاته، فينبغي أن يتأهب ويحترز منه ولا يغتر بما يزينه له ليلهيه عن ذكر الله تعالى.

[٧٥٣] وَعَن أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كان رَسُولُ اللَّه ﷺ إذا أَكَلَ طَعَامًا، لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلاثَ، وقَالَ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُم[2]،

---

[٧٥١] أخرجه مسلم (ح/ ٢٠٣٣ رواية ١٣٤).

[٧٥٢] أخرجه مسلم (ح/ ٢٠٣٣ رواية ١٣٥).

[٧٥٣] أخرجه مسلم (ح/ ٢٠٣٤).

---

(١) في المخطوطة: «ما عليها»، وما أثبت هو ما في مسلم.

(٢) في المطبوعة زيادة: «فليأخذها»، ولم ترد في مسلم.

فَلْيُمِطْ عنها الأذَى، وليأْكُلْهَا، ولا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ» وَأَمَرَنا أَنْ نَسلُتَ القَصعَةَ وقَالَ: «إِنَّكُم لا تَدْرُونَ في أَيِّ طَعَامِكُم البَرَكَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قوله: «لعق أصابعه الثلاث»، **أي**: إذا اقتصر بالأكل عليها كما هو غالب أكله ﷺ، وأما إذا أكل بالخمس فيلعق الجميع.

[٧٥٤] وَعَن سعيد بنِ الحارثِ أنه سأَل جابرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنِ الوضوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، فقَالَ: لا، قد كُنَّا زَمَنَ النبي ﷺ لا نجدُ مِثلَ ذٰلك مِنَ الطعامِ إلاَّ قَلِيلاً، فإِذا نَحنُ وجَدناهُ، لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ إلاَّ أَكُفَّنَا وسَوَاعِدَنا وأَقْدَامَنَا، ثُمَّ نُصَلِّي وَلا نَتَوَضَّأُ. رَوَاهُ البخاري.

في الحديث: دليل على عدم وجوب الوضوء من أكل ما مسته النار بطبخ ونحوه، وجواز مسح وَضَرِ الطعام بعد اللعق بأطراف البدن.

١١ ـ بَابُ تَكْثِيْرِ الأَيْدِيْ عَلَىٰ الطَّعَامِ

[٧٥٥] عن أَبِي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «طَعَامُ الاثنينِ كافي الثَّلاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلاثَةِ كافي الأربعَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

المراد بهذا الحديث: الحض على المكارمة، والتقنع بالكفاية.

وفيه: استحباب الاجتماع على الطعام وإن الجمع كلما كثر زادت البركة. وعند الطبراني: «كلوا جميعًا ولا تفرقوا، طعام الواحد يكفي الاثنين»[١].

[٧٥٦] وَعَن جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سمعتُ رَسُولَ اللّٰه ﷺ

---

[٧٥٤] أخرجه البخاري (ح/ ٥٤٥٧).

[٧٥٥] أخرجه البخاري (ح/ ٥٣٩٢)، ومسلم (ح/ ٢٠٥٨).

[٧٥٦] أخرجه مسلم (ح/ ٢٠٥٩).

---

(١) سبق تخريجه انظر حديث رقم (٧٤٥).

يَقُولُ: «طَعَامُ الوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ، وطَعَامُ الاثْنَيْنِ يَكْفِي الأَربَعَةَ، وطعامُ الأَربَعَةِ يَكْفي الثَّمانِيَةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

يعني إذا اجتمعوا كفاهم. وعند الطبراني عن ابن عمر بلفظ: «طعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية، فاجتمعوا عليه ولا تفرقوا»[1].

١١١ ـ بَابُ آدَابِ الشُّرْبِ وَاسْتِحْبَابِ التَّنَفُّسِ ثَلاثًا خَارِجَ الإِنَاءِ وَكَرَاهَةِ التَّنَفُّسِ فِيْهِ وَاسْتِحْبَابِ إِدَارَةِ الإِنَاءِ عَلَىٰ الأَيْمَنِ فَالأَيْمَنِ بَعْدَ المُبْتَدِىءِ

[٧٥٧] عن أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول اللَّه ﷺ كانَ يتنَفَّسُ في الشَّرَابِ ثَلاثًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

يعني: يَتَنَفَّسُ خَارِجَ الإِناءِ.

فيه: استحباب التنفس في الشراب ثلاثًا، ويجوز بنفس واحد كما ورد في بعض الروايات.

[٧٥٨] وَعَن ابنِ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَشْرَبُوا وَاحِدًا كَشُرْبِ البَعِيرِ، وَلٰكِنِ اشْرَبُوا مَثْنى وَثُلاثَ، وَسَمُّوا إِذا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ، وَاحْمَدُوا إِذا أَنْتُم رَفَعْتُمْ». رَوَاهُ التِّرمِذِي وقَالَ: حديث حسن.

النهي عن الشرب من نفس واحد للتنزيه. قال عمر بن عبد العزيز: إنما نهي عن التنفس داخل الإناء. أما من لم يتنفس فإن شاء فليشرب بنفس واحدٍ.

وفي الحديث: الأمر بالتسمية عند الشراب، والحمد عند الفراغ.

---

[٧٥٧] أخرجه البخاري (ح/ ٥٦٣١)، ومسلم (ح/ ٢٠٢٨).

[٧٥٨] أخرجه الترمذي (ح/ ١٨٨٥)، وضعَّفه ابن حجر في الفتح (١٠/ ٨١).

---

(١) سبق تخريجه انظر حديث رقم (٧٤٥).

[٧٥٩] وَعَن أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهى أَنْ يُتَنَفَّسَ في الإِناءِ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ.

يعني: يُتَنَفَّسُ في نَفْسِ الإِناءِ.

النهي عن التنفس في الشرب كالنهي عن النفخ في الطعام والشراب لئلا يتقذر به من البزاق أو أثر رائحة كريهة تعلق بالماء.

[٧٦٠] وَعَن أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُول اللَّه ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قد شِيبَ بِمَاءٍ، وعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابيٌّ، وعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فشَرِبَ، ثُمَّ أَعْطى الأَعْرَابِيَّ وقَالَ: «الأَيْمَنُ فَالأَيْمَنُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: «شِيبَ»، أَي: خُلِطَ.

كانت العادة جارية بتقديم الأيمن في الشرب وغيره، فبيَّن النبي ﷺ بفعله وقوله أن تلك العادة لم يغيرها الشرع، وأن السنَّة تقديم الأيمن وإن كان الأيسر أفضل منه.

[٧٦١] وَعَن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول اللَّه ﷺ أُتِيَ بِشرابٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ وعَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ، وعن يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ، فَقَالَ للغُلامِ: «أَتَأْذَنُ لي أَنْ أُعْطِيَ هولاَءِ؟» فَقَالَ الغلامُ: لا واللَّهِ، لا أُوثِرُ بِنَصِيبي مِنكَ أَحَدًا، فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ في يدِه. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: «تَلَّهُ»، أَيْ: وَضَعَهُ، وهَـٰذَا الغُلامُ هو ابْنُ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال ابن الجوزي[1]: إنما استأذن الغلام دون الأعرابي، لأنه لم يكن له علم بالشريعة، فاستألفه بترك استئذانه بخلاف الغلام.

---

[٧٥٩] أخرجه البخاري (ح/ ١٥٣، ١٥٤)، ومسلم (ح/ ٢٦٧، ٦٥).

[٧٦٠] أخرجه البخاري (ح/ ٥٦١٢)، ومسلم (ح/ ٢٠٢٩).

[٧٦١] أخرجه البخاري (ح/ ٢٣٥١)، ومسلم (ح/ ٢٠٣٠).

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٣١).

١١٢ - بَابُ كَرَاهَةِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ الْقِرْبَةِ وَنَحْوِهَا وَبَيَانِ أَنَّهُ كَرَاهَةُ تَنْزِيْهٍ لاَ تَحْرِيْم

[٧٦٢] عن أَبِي سعيدٍ الخدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّه ﷺ عنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ. يعني: أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُها، ويُشْرَبُ مِنْها. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

سبب النهي أن رجلاً شرب من سقاء فانساب في بطنه جيان، فنهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية.

[٧٦٣] وَعَن أَبِي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّه ﷺ أَن يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقاءِ أَوْ القِرْبَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٧٦٤] وَعَن أُمِّ ثَابِتٍ كَبْشَةَ بِنْتِ ثَابِتٍ أُخْتِ حَسَّانَ بْن ثابتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعنها قالت: دخل عليَّ رَسُولُ اللَّه ﷺ فَشَرِبَ مِن فِي قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا، فَقُمْتُ إلى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِي وقَالَ: حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

وَإِنَّمَا قَطَعَتْهَا، لِتَحْفَظَ مَوْضِعَ فَمِ رَسُولِ اللَّه ﷺ وَتَتَبَرَّكَ بِهِ[1]، وَتَصُونَهُ عَنِ الابْتِذَالِ. وَهَٰذَا الحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلى بَيَانِ الجَوَازِ، والحديثان السابقان لبيان الأفضل والأكمل واللَّه أَعلم.

في الحديث: دليل على بيان أن النهي عن الشرب من فم القربة، وعن القيام حال الشرب ليس على سبيل التحريم بل على سبيل التنزيه. أو أنه فعل ذلك لعدم إمكان الشرب حينئذٍ إلاَّ كذلك.

---

[٧٦٢] أخرجه البخاري (ح/ ٥٦٢٥، ٥٦٢٦)، ومسلم (ح/ ٢٠٢٣).

[٧٦٣] أخرجه البخاري (ح/ ٥٦٢٧، ٥٦٢٨).

[٧٦٤] أخرجه الترمذي (ح/ ١٨٩٢).

---

(١) تنبيه مهم: هذا التبرك الذي ذكره المؤلف إنما يكون في حق النبي ﷺ وحده، أما غيره فلا يجوز.

١١٣ - بَابُ كَرَاهَةِ النَّفْخِ فِيْ الشَّرَابِ

[٧٦٥] عن أَبِي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عَنِ النَّفْخ في الشَّرَابِ، فَقَالَ رَجُلٌ: القَذَاةُ أَراها في الإِناء؟ فقَالَ: «أَهْرِقْهَا»قَالَ: إِنِّي لا أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: «فَأَبِنِ الْقَدَحَ إِذًا عَنْ فِيكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وقَالَ: حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

[٧٦٦] وَعَن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيّ ﷺ نَهىٰ أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ، أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِي وقَالَ: حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

النهي عن النفخ في الإناء والتنفس فيه لئلا يقذر الشراب أو الطعام.

١١٤ - بَابُ [بَيَانِ] جَوَازِ الشُّرْبِ قَائِمًا وَبَيَانِ أَنَّ الأَكْمَلَ وَالأَفْضَلَ الشُّرْبُ قَاعِدًا

فِيْهِ حَدِيْثُ كَبْشَةَ السَّابِقُ.

دخل عَلَيَّ رسول الله ﷺ فشرب من فِيِّ قربة معلقة.

[٧٦٧] وَعَن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَقَيْتُ النَّبيَّ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فيه: جواز الشرب قائمًا لعذر. قيل: إنما شرب النبي ﷺ قائمًا لضيق المحل عن التمكن من الجلوس للشرب.

[٧٦٨] وَعَن النَّزَّالِ بنِ سَبْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: أَتَى عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علىٰ بَابِ الرَّحْبَةِ بِمَاءٍ فَشَرِبَ قَائِمًا، وقَالَ: وإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ

---

[٧٦٥] أخرجه الترمذي (ح/ ١٨٨٧).

[٧٦٦] أخرجه الترمذي (ح/ ٨٨٨).

[٧٦٧] أخرجه البخاري (ح/ ٥٦١٧)، ومسلم (ح/ ٢٠٢٧).

[٧٦٨] أخرجه البخاري (ح/ ٥٦١٥، ٥٦١٦).

اللَّه ﷺ فَعَلَ كَما رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ. رَوَاهُ البخاري.

فيه: دليل على جواز الشرب قائمًا في بعض الأحيان.

[٧٦٩] وَعَن ابنِ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كنَّا نَأْكُلُ على عَهْدِ رَسُولِ اللَّه ﷺ وَنَحْنُ نَمْشي، ونَشْرَبُ ونَحْنُ قِيَامٌ. رَوَاهُ التِّرْمِذِي، وقَالَ: حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

هذا محمول على أنه جائز، أي لا يحرم وإن كان منهيًا عنه، فالنهي فيه للتنزيه.

[٧٧٠] وَعَن عمرو بن شعيب عن أَبيهِ عن جدِّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِي وقَالَ: حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

وهذا أيضًا محمول عند الجمهور على بيان الجواز أو أن ضرورة ضيق المحل حملته على ذلك. وأما شربه ﷺ قاعدًا فهو الأكثر.

[٧٧١] وَعَن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا. قال قتادة: فَقُلْنَا لأنس: فالأَكْلُ؟ قَالَ: ذلك أَشَرُّ - أَوْ أَخْبَثُ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وفي رواية له: أَنَّ النبيَّ ﷺ زَجَرَ عنِ الشُّرْبِ قَائِمًا.

قال الحافظ(١): وإنما جعل الأكل شرًا لطول زمانه بالنسبة لزمان الشرب.

[٧٧٢] وَعَن أَبِي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ:

---

[٧٦٩] أخرجه الترمذي (ح/ ١٨٨٠).

[٧٧٠] أخرجه الترمذي (ح/ ١٨٨٣).

[٧٧١] أخرجه مسلم (ح/ ٢٠٢٤، ١١٣).

[٧٧٢] أخرجه مسلم (ح/ ٢٠٢٦).

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٨٢).

«لاَ يَشْرَبَنْ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِيء». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

النهي محمول على التنزيه، والتقيؤ محمول على الاستحباب إذا لم يكن الشرب قائمًا لعذر.

١١٥ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ سَاقِي الْقَوْمِ آخِرَهُمْ شُرْبًا

[٧٧٣] عن أَبِي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبيِّ ﷺ قَالَ: «سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا». رَوَاهُ التِّرمِذِي وقَالَ: حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

قال النووي(١): هذا أدب من آداب ساقي الماء واللبن ونحوهما وفي معناه من يفرق على الجماعة مأكولاً كلحم وفاكهة وغيرهما، فليكن المفرق آخرهم تناولاً منه لنفسه.

١١٦ ـ بَابُ جَوَازِ الشُّرْبِ مِنْ جَمِيْعِ الأَوَانِي الطَّاهِرَةِ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَجَوَازِ الْكَرْعِ، وَهُوَ الشُّرْبُ بِالْفَمِ مِنَ النَّهْرِ وَغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِنَاءٍ وَلاَ يَدٍ وَتَحْرِيْمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِيْ الشُّرْبِ وَالأَكْلِ وَالطَّهَارَةِ وَسَائِرِ وُجُوْهِ الاِسْتِعْمَالِ

[٧٧٤] عَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَقَامَ مَنْ كانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلى أَهْلِهِ، وَبَقِيَ قَوْمٌ فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّه ﷺ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ، فَصَغُرَ المِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ، فَتَوَضَّأَ القَوْمُ كُلُّهُمْ. قَالُوا: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. هذه رواية البخاري.

وفي روايةٍ له ولمسلم: أَنَّ النبيَّ ﷺ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُتِيَ بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ. قَالَ أَنس: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ

---

[٧٧٣] أخرجه الترمذي (ح/ ١٨٩٤)، وأخرجه أيضًا مسلم (ح/ ٦٨١).

[٧٧٤] أخرجه البخاري (ح/ ١٦٩)، ومسلم (ح/ ٢٢٧٩).

---

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» (٥/ ١٨٩).

إلى الماءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَحَزَرْتُ مَنْ تَوَضَّأَ مِنْهُ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إلى الثَّمَانِينَ.

في الحديث: علم من أعلام النبوة. **والرحراح:** الواسع المنبسط قريب القعر.

وفيه: جواز الوضوء من إناء الخشب ونحوه.

[٧٧٥] وَعَن عبدِ اللَّه بنِ زيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً من توْرٍ مِنْ صُفْرٍ فَتَوَضَّأَ. رَوَاهُ البُخاري.

«الصُّفْر» بضم الصاد، ويجوز كسرها، وهو النحاس، وَ «التَّوْر»: كالقدح، وهو بالتاء المثناة من فوق[1].

فيه: جواز الوضوء في إناء الصفر ونحوه.

[٧٧٦] وَعَن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ دَخلَ على رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، ومَعَهُ صاحِبٌ لَهُ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هٰذِهِ اللَّيْلَةَ في شَنَّةٍ[2] وَإِلاَّ كَرَعْنَا». رَوَاهُ البخاري.

«الشَّنُّ»: القِرْبَة.

في الحديث: جواز الكرع للحاجة إليه.

[٧٧٧] وَعَن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ النبيَّ ﷺ نَهَانَا عَنِ الحَرِيرِ والدِّيبَاجِ والشُّرْبِ في آنِيةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، وقَالَ: «هِيَ لَهُمْ في الدُّنْيَا، وهِيَ لَكُمْ في الآخِرَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

[٧٧٥] أخرجه البخاري (ح/ ١٩٧).

[٧٧٦] أخرجه البخاري (ح/ ٥٦١٣، ٥٦٢١).

[٧٧٧] أخرجه البخاري (ح/ ٥٦٣٣)، ومسلم (ح/ ٢٠٦٧).

---

(١) في المخطوطة: «بالتاء المثناة من فوق: إناء كالقدح».

(٢) في المخطوطة: «شن»، والمثبت كما في المطبوعة.

الديباج: نوع من الحرير، وعطفه عليه من عطف العام على الخاص.

وفيه: تحريم الشرب في آنية الذهب والفضة، ولبس الحرير، وأن ذلك للكفار في الدنيا، وللمؤمن في الآخرة.

[٧٧٨] وَعَن أُمِّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ في آنِيَةِ الفِضَّةِ إِنَّما يُجَرْجِرُ في بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي روايةٍ لمسلم: «إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ في آنِيَةِ الفِضَّةِ والذَّهَبِ».

وفي روايةٍ له: «مَنْ شَرِبَ في إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ في بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ».

فيه: الوعيد الشديد في استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب ويقاس على ذلك سائر الاستعمالات.

• • •

---

[٧٧٨] أخرجه البخاري (ح/ ٥٦٣٤)، ومسلم (ح/ ٢٠٦٥).

كتاب اللباس

١١٧ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الثَّوْبِ الأَبْيَضِ وَجَوَازِ الأَحْمَرِ وَالأَخْضَرِ وَالأَصْفَرِ وَالأَسْوَدِ وَجَوَازِهِ مِنْ قُطْنٍ وَشَعرٍ وَصُوْفٍ وَغَيْرِهَا إلاَّ الحَرِيْرِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ﴾ [الأعراف: ٢٦].

قوله: ﴿أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ﴾، **أي**: خلقنا لكم، ولما كان بقضاء سماوي، وأسباب من السماء. قال: ﴿وَأَنزَلۡنَا﴾، وسُمِّيت العورة سوأة؛ لأنه يسوء انكشافها. والريش: ما يتجمَّل به ظاهرًا. وعن علي مرفوعًا أنه لبس ثوبًا، فقال حين لبسه: «الحمد لله الذي رزقني من الرياش ما أتجمَّل به في الناس، وأُوراي به عورتي»(١). رواه الإمام أحمد.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلۡجِبَالِ أَكۡنَٰنٗا وَجَعَلَ لَكُمۡ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلۡحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأۡسَكُمۡۚ﴾ [النحل: ٨١].

قوله: ﴿تَقِيكُمُ ٱلۡحَرَّ﴾، **أي**: والبرد اكتفاء بدلالة قرينة عليه بالأولى. ﴿وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأۡسَكُمۡۚ﴾، **أي**: حربكم كالدروع ونحوها.

[٧٧٩] وَعَن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ البَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيها مَوْتَاكُمْ». رَوَاهُ أَبُو داود، والتِّرْمِذِي وقَالَ: حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

---

[٧٧٩] أخرجه أبو داود (ح/٣٨٧٨)، والترمذي (ح/ ٩٩٤).

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٥٧، ١٥٨) قال الهيثمي (٥/ ١١٩): وفيه مختار بن نافع، وهو ضعيف.

في الحديث: استحباب لبس البياض، وأنه أطيب من غيره من سائر الألوان.

[٧٨٠] وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَسُوا الْبَيَاضَ، فإِنَّهَا أَطْهَرُ وأَطْيَبُ، وكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ». رَوَاهُ النسائي، والحاكم وقَالَ: حديث[1] صحيح.

قوله: «فإنها أطهر»، أي: لأنَّها لنقائها يظهر ما يخالطها من الدنس وإن قل.

وقوله: «أطيب»، أي: لسلامتها غالبًا عن الخيلاء.

[٧٨١] وَعَن البراءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرْبُوعًا وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ في حُلَّةٍ حَمْراءَ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحلة: ثوبان من جنس واحد.

قوله: «حمراء»: قال الحافظ ابن حجر: هي ثياب ذات خطوط.

[٧٨٢] وَعَن أَبِي جُحَيْفَةَ وهْبِ بنِ عَبْدِ اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالأَبْطَحِ في قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، فَخَرَجَ بِلالٌ بِوَضُوئِهِ، فَمِنْ نَاضِحٍ ونَائِلٍ، فَخَرَجَ النبيُّ ﷺ وعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلى بَيَاضِ سَاقَيْهِ، فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلالٌ، فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هٰهُنَا وهٰهُنا، يقولُ يَمِينًا وشِمَالاً[2]: حَيَّ عَلى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلى الفَلاَحِ، ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الكَلْبُ والحِمَارُ لاَ يُمْنَعُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

[٧٨٠] أخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ٤٧٧، ح/ ٩٦٤٢)، والحاكم ٤/ ٢٠٦.

[٧٨١] أخرجه البخاري (ح/ ٣٥٥١)، ومسلم (ح/ ٢٣٣٧).

[٧٨٢] أخرجه البخاري (ح/ ٣٧٦)، ومسلم (ح/ ٥٠٣).

---

(١) في المخطوطة زيادة: «حسن».

(٢) في المخطوطة: «يمينًا وشمالاً يقول».

«العَنَزَةُ» بفتحِ النونِ: نحْوُ العُكَّازَةِ.

في الحديث: جواز لبس الأحمر.

وفيه: مشروعية السترة للمصلي، وأن المار من ورائها لا يضر المصلي.

وفيه: مشروعية الالتفات في الأذان يمينًا عند قوله: حي على الصلاة، وشمالاً عند قوله: حي على الفلاح.

[٧٨٣] وَعَن أَبِي رِمْثَةَ رِفاعَةَ التَّيْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ وعلَيْهِ ثوبانِ أَخْضَرانِ. رَوَاهُ أَبُو داود، والتِّرْمِذِي بإِسْنَادٍ صحيحٍ.

في الحديث: جواز لبس الأخضر.

قال ابن بطال[1]: الثياب الخضر من لباس أهل الجنة، وكفى بذلك شرفًا.

[٧٨٤] وَعَن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ دَخلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في الحديث: جواز لبس الأسود.

[٧٨٥] وَعَن أَبِي سعيد عمرو بن حُرَيْثٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كأَنِّي أَنظر إِلى رَسُولِ اللَّه ﷺ وعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ، قَدْ أَرْخى طَرَفَيها بَيْنَ كَتفيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وفي رواية له: أَنَّ رَسُول اللَّه ﷺ خَطَبَ النَّاسَ، وَعَلَيْهِ عِمَامَة سَوْداءُ.

---

[٧٨٣] أخرجه أبو داود (ح/ ٤٤٩٥)، والترمذي (ح/ ٢٨١٢).

[٧٨٤] أخرجه مسلم (ح/ ١٣٥٨).

[٧٨٥] أخرجه مسلم (ح/ ١٣٥٩).

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٢٨٢).

فيه: استحباب إرخاء طرف العمامة بين الكتفين.

[٧٨٦] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُفِّنَ رَسُولُ اللَّه ﷺ في ثلاثة أَثْوَابٍ بيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«السَّحُولِيَّةُ» بفتحِ السين وضمها وضم الحاءِ المهملتين: ثيابٌ تُنْسَب إِلى سَحُولٍ: قَرْيَةٍ باليَمنِ. وَ «الكُرْسُف»: القُطْن.

هذا أفضل الكفن من العدد للرجال، ومن الألوان للرجال والنساء.

[٧٨٧] وَعَنها قالت: خَرَجَ رَسُولُ اللَّه ﷺ ذات غَدَاةٍ، وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعْرٍ أَسْوَد. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«المِرْط» بكسر الميم: وهو كساءٌ وَ «المُرَحَّل» بالحاء المهملة: هُو الذي فيه صورةُ رِحال الإِبلِ، وَهِيَ الأَكْوَارُ.

في الحديث: جواز تصوير ما لا روح فيه، وجواز لبسه ولبس الشعر.

[٧٨٨] وَعَن المُغِيرةِ بن شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كنتُ مع رَسُول اللَّه ﷺ ذاتَ ليلَةٍ في مسيرٍ، فَقَالَ لي: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟» قلت: نَعَمْ، فَنَزَلَ عن راحِلَتِهِ فَمَشَى حتى تَوَارَى في سَوادِ اللَّيْلِ، ثم جاءَ، فَأَفْرَغْتُ عليْهِ مِنَ الإِداوَةِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فلم يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ منها حتى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الجُبَّةِ، فَغسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرأْسِه، ثمَّ أَهْوَيْتُ لأَنزَعَ خُفَّيْهِ فقَالَ: «دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». ومَسَحَ عَلَيْهِمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

[٧٨٦] أخرجه البخاري (ح/ ١٢٦٤)، ومسلم (ح/ ٩٤١).

[٧٨٧] أخرجه مسلم (ح/ ٢٠٨١).

[٧٨٨] أخرجه البخاري (ح/ ٥٧٩٨)، ومسلم (ح/ ٢٧٤).

وفي روايةٍ: وعَلَيْهِ جُبَّةٌ شامِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ[1].

وفي روايةٍ: أَنَّ هٰذِهِ الْقَضِيَّةَ كانت في غَزْوَةِ تَبُوكَ.

في الحديث: استحباب الإبعاد لقضاء الحاجة، وجواز لبس الصوف.

وفيه: مشروعية مسح الخفين إذا لبسهما على طهارة.

١١٨ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقَمِيْصِ

[٧٨٩] عن أُمِّ سَلمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان أَحَبَّ الثِّيابِ إِلى رَسُولِ اللَّه ﷺ القَميصُ. رَوَاهُ أَبُو داود، والتِّرمِذِي وقَالَ: حديث حسن.

قيل: وجه أحبية القميص أنه أستر للأعضاء من الإزار، والرداء لأنه أقل مؤنة، وأخف على البدن، ولابسة أكثر تواضعًا. وروي أنه كان قميص رسول الله ﷺ قطنًا قصير الطول والكمين.

١١٩ ـ بَابُ صِفَةَ طُوْلِ الْقَمِيْصِ وَالْكُمِّ وَالإِزَارِ وَطَرَفِ الْعِمَامَةِ وَتَحْرِيْمِ إِسْبَالِ شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ عَلَىٰ سَبِيْلِ الْخيلاَءِ وَكَرَاهَتِهِ مِنْ غَيْرِ خيلاء

[٧٩٠] عن أَسماءَ بنتِ يزيدَ الأَنصارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان كُمُّ قَمِيصِ رَسُولِ اللَّه ﷺ إِلى الرُّسُغِ، رَوَاهُ أَبُو داود، والتِّرمِذِي وقَالَ: حديث حسن.

الرسغ: مفصل الساعد والكف. قال ابن الجزري: فيه دليل أن لا يجاوز بكم القميص الرسغ. وأما غير القميص فالسنَّة أن لا يجاوز رؤوس الأصابع.

[٧٩١] وَعَن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَرَّ

---

[٧٨٩] أخرجه أبو داود (ح/ ٤٠٢٥، ٤٠٢٦)، والترمذي (ح/ ١٧٦٢).

[٧٩٠] أخرجه أبو داود (ح/ ٤٠٢٧)، والترمذي (ح/ ١٧٦٥)، وسنده ضعيف.

[٧٩١] أخرجه البخاري (ح/ ٥٧٨٣)، ومسلم (ح/ ٢٠٨٥).

---

(١) في المخطوطة: «الأكمام».

ثَوْبَهُ خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللّٰه إليه يَوْمَ القِيَامَةِ»، فَقَالَ أَبُو بكر: يَا رَسُولَ اللّٰه، إنَّ إزاري يَسْتَرْخِي إلاَّ أَنْ أَتعَاهَدَهُ، فَقَالَ له رَسُول اللّٰه ﷺ: «إنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ خُيَلاءَ». رَوَاهُ البخاري، وروى مسلم بعضه.

فيه: وعيدٌ شديدٌ لمن سحب ثوبه تكبرًا وإعجابًا بنفسه.

وفيه: أن من وقع له ذلك بغير قصد لا محظور فيه، وأن الأحكام تختلف بسحب النية.

[٧٩٢] وَعَن أَبِي هريرة رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَن رَسُول اللّٰه ﷺ قَالَ: «لا يَنْظُرُ اللّٰهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إلى مَنْ جَرَّ إزَارَهُ بَطَرًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

إنما ذكر الإزار، لأنهم كانوا إذ ذاك يلبسون الإزار والأردية، والوعيد شامل لجميع أنواع الثياب.

[٧٩٣] وَعَنْهُ عن النبي ﷺ قَالَ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْن مِنَ الإزارِ ففِي النَّارِ». رَوَاهُ البخاريّ

قال الخطابي(١): يريد أن الموضع الذي يناله الإزار من أسفل الكعبين في النار، فكنى بالثوب عن لابسه. ومعناه: أن ما دون الكعب من القدم يعذب عقوبة. ومحل الكراهة إذا لم يكن عذر من جروح في قدمه ونحوها.

[٧٩٤] وَعَن أَبِي ذرٍّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قَالَ: «ثلاثةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللّٰهُ يَوْمَ القِيامةِ، ولا يَنْظُرُ إلَيْهم، وَلا يُزَكِّيهِمْ، وَلهُم عَذَابٌ أَلِيمٌ» قَالَ: فَقَرأَها رَسُولُ اللّٰه ﷺ ثلاث مِرَارٍ. قال أَبُو ذرٍّ: خابُوا

---

[٧٩٢] أخرجه البخاري (ح/٥٧٨٨)، ومسلم (ح/٢٠٨٧).

[٧٩٣] أخرجه البخاري (ح/٥٧٨٧).

[٧٩٤] أخرجه مسلم (ح/١٠٦).

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/٢٥٧).

وخَسِرُوا! مَنْ هُمْ يَا رَسُول اللّٰه؟ قَالَ: «المُسْبِلُ، والمنَّانُ، وَالمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالحَلفِ الكاذِبِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وفي روايةٍ له: «المُسْبِلُ إِزَارَهُ».

فيه: الوعيد الشديد لهؤلاء الثلاثة.

[٧٩٥] وَعَن ابن عمر رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قَالَ: «الإِسْبَالُ في الإِزارِ، وَالقَمِيصِ، وَالعِمَامَةِ، مَنْ جَرَّ شَيْئًا خُيَلاءَ لَم يَنظُرِ اللّٰه إِليهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَبُو داود، والنسائي بإِسنادٍ صحيح.

فيه: أن الوعيد شامل لجميع الملبوسات.

[٧٩٦] وَعَن أَبِي جُرَيٍّ جَابِرِ بنِ سُلَيم رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيتُ رَجلاً يصْدُرُ النَّاسُ عَنْ رَأْيِهِ؛ لا يَقُولُ شَيئًا إِلاَّ صَدَرُوا عنه؛ قلتُ: من هَٰذَا؟ قالوا: رَسُول اللّٰه ﷺ. قلتُ: عَليكَ السَّلامُ يا رَسُولَ اللّٰه - مَرَّتَيْنِ -، قَالَ: «لا تَقُل عَليكَ السَّلامُ، عَلَيْكَ السَّلامُ تحِيَّةُ المَوْتَى - قُلِ: السَّلامُ عَلَيْكَ».

قَالَ: قُلتُ: أَنْتَ رَسُول اللّٰه؟ قَالَ: «أَنَا رَسُول اللّٰه الذي إِذا أَصَابَكَ ضُرٌّ فَدَعَوْتَهُ كَشَفَهُ عَنْكَ، وَإِذا أَصَابَكَ عَامُ سَنَة فَدَعَوْتَهُ أَنبَتَها لكَ، وإِذا كُنتَ بِأَرْضٍ قَفْرٍ أَوْ فَلاةٍ، فَضَلَّت رَاحِلَتُكَ، فَدَعَوْتَه رَدَّهَا عَلَيْكَ».

قَالَ: قلتُ: اعْهَدْ إِلَيَّ. قَالَ: «لا تَسُبَّنَّ أَحَدًا» قَالَ: فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ حُرًّا، وَلاَ عَبدًا، وَلاَ بَعِيرًا، وَلا شَاةً «وَلاَ تَحقِرَنَّ مِنَ المَعرُوفِ شَيْئًا، وأَنْ تُكلِّم أَخاكَ وأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِليهِ وجهُكَ؛ إِنَّ ذلكَ مِنَ المَعرُوفِ. وارفَع إِزَارَكَ إِلى نِصْفِ السَّاقِ، فَإِن أَبيتَ فَإِلى الكَعبَين،

---

[٧٩٥] أخرجه أبو داود (ح/ ٤٠٩٤)، والنسائي (٨/ ٢٠٨).

[٧٩٦] أخرجه أبو داود (ح/ ٤٠٨٤)، والترمذي (ح/ ٢٧٢٢).

وإيَّاكَ وإسْبَالَ الإزَارِ فَإنَّها مِن المَخِيلةِ وإِنَّ اللَّه لا يحِبُّ المَخِيلَةَ، وإِنِ امْرؤٌ شَتَمكَ وَعَيَّرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فيكَ فَلا تُعَيِّرهُ بما تعلَم فيهِ؛ فإِنَّما وَبَالُ ذلكَ عَليهِ». رَوَاهُ أَبُو داود والتِّرمِذِي بإِسنادٍ صحيحٍ، وقال التِّرْمِذِي: حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

في هذا الحديث: أن الإزار يكون رفعه من نصف الساق إلى الكعبين. وأن الإسبال لا يجوز لأنه من الاختيال، والكبر، والإعجاب.

[٧٩٧] وَعَن أَبِي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بينما رجُل يُصَلِّي مُسْبِلٌ إِزَارَهُ، قَال لَه رَسُول اللَّه ﷺ: «اذهَب فَتوضَّأْ» فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ، ثمّ جاءَ، فقَالَ: «اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ» فَقَالَ له رجُلٌ: يا رَسُول اللَّه، مالكَ أَمَرْتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثم سَكَتَّ عنه؟ قَالَ: «إِنه كانَ يُصَلِّي وهو مُسبِلٌ إِزارَهُ، وإِن اللَّه لا يَقْبَلُ صَلاةَ رَجُلٍ مُسبِلٍ».

رَوَاهُ أَبُو داود بإِسنادٍ صحيحٍ على شرط مسلم.

يقال: إنما أمره بإعادة الوضوء ليكون مكفرًا لذنبه كما ورد أن الطهور مكفر للذنور ولم يأمره بإعادة الصلاة لأنها صحيحة، وإن لم تقبل.

[٧٩٨] وَعَن قَيسِ بن بشرٍ التَّغْلِبيِّ قَالَ: أَخْبَرني أَبِي ـ وكان جَلِيسًا لأَبي الدَّرْدَاء ـ قَالَ: كان بِدمِشقَ رَجُلٌ من أَصحَابِ النبي ﷺ يقال له سهل[1] بن الحَنْظَلِيَّة، وكان رجُلاً مُتَوَحِّدًا قَلَّما يُجَالسُ النَّاسَ، إِنَّما هُو صَلاةٌ، فَإِذا فَرَغَ فَإِنَّما هو تَسبيحٌ وتكبيرٌ حتى يَأْتي أَهْلَهُ، فَمَرَّ بِنَا ونحنُ عِند أَبِي الدَّرداءِ، فَقَالَ له أَبُو الدَّرداءِ: كَلِمةً تَنفَعُنَا ولا تَضُرُّكَ.

[٧٩٧] أخرجه أبو داود (ح/٦٣٨)، وفي سنده مجهول.

[٧٩٨] أخرجه أبو داود (ح/٤٠٨٩)، وفي سنده مجهول.

(١) في «سنن أبي داود» والمخطوطة: «ابن الحنظلية»، دون ذكر سهل.

قَالَ: بَعَثَ رَسُول اللّٰه ﷺ سَرِيَّةً فَقَدِمَتْ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنهُم فَجَلَسَ فِي المَجْلِسِ الذي يَجلِسُ فِيهِ رَسُول اللّٰه ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ إِلى جَنْبِه: لَوْ رَأَيتَنَا حِينَ التَقَيْنَا نحنُ وَالعَدُو، فَحَمَلَ فُلانٌ وَطَعَنَ، فَقَالَ: خُذْهَا مِنِّي، وَأَنا الغُلامُ الغِفَارِيُّ، كَيْفَ تَرَى في قَوْلِهِ؟ قَالَ: مَا أُرَاهُ إلاَّ قَدْ بَطَلَ أَجرُهُ. فَسَمِعَ بِذلك آخرُ فَقَالَ: مَا أَرَى بِذلكَ بَأْسًا، فَتَنَازَعَا حتى سَمِعَ رَسُول اللّٰه ﷺ فقَالَ: «سُبْحَان اللّٰه؟ لا بَأْسَ أَن يُؤْجَرَ ويُحْمَدَ» فَرَأَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ سُرَّ بِذلكَ، وَجَعَلَ يَرْفَعُ رَأْسَه إِليْهِ وَيَقُولُ: أَنْتَ سَمِعْتَ ذلكَ مِنْ رَسُول اللّٰه ﷺ!؟ فيقول: نَعَمْ، فما زَالَ يعِيدُ عَلَيْهِ حَتَّى إِنِّي لأَقولُ لَيبرُكَنَّ على ركبَتَيْهِ.

قَالَ: فَمَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ، فَقَالَ له أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةً تَنفَعُنَا وَلا تَضُرُّكَ، قَالَ: قَالَ لنا رَسُول اللّٰه ﷺ: «المُنْفِقُ عَلى الخَيْلِ كالبَاسِطِ يَده بالصَّدَقة لا يَقْبِضُها».

ثم مَرَّ بِنَا يومًا آخَرَ، فَقَالَ له أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلاَ تَضُرُّكَ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ خُرَيْمٌ الأَسَدِيُّ! لَولا طُولُ جُمَّتِهِ وَإِسْبَالُ إِزَارِهِ»! فَبَلَغَ ذَلِكَ خُرَيمًا، فَعَجَّلَ، فَأَخَذَ شَفرَةً فَقَطَعَ بها جُمَّتَهُ إِلى أُذُنيْهِ، وَرَفَعَ إِزَارَهُ إِلى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ.

ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْمًا آخرَ فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلاَ تَضُرُّكَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰه ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ، فَأَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ، وَأَصْلِحُوا لِبَاسَكُمْ حتَّى تَكُونُوا كأَنَّكُمْ شَامَةٌ فِي النَّاسِ؛ فَإِنَّ اللّٰهَ لاَ يُحِبُّ الفُحْشَ وَلاَ التَّفَحُّشَ». رَوَاهُ أَبُو داود بإِسنادٍ حسنٍ، إِلاَّ قَيْسَ بن بشر، فاخْتَلَفُوا في تَوثِيقِهِ وتَضْعِيفِهِ، وقد روى له مسلم.

في هذا الحديث: أن إطالة الجمة والإسبال تدافع المدح وتمانع الرفعة

الدينية لأن ذلك منهيٌّ عنه على سبيل الحرمة تارّة، والكراهة أخرى.

وفيه: جواز قول الإنسان في الحرب: أنا ابن فلان إذا كان شجاعًا ليرهب عدوه، وأنه لا مانع من حصول الحمد والأجر.

وفيه: طلب العلم والاستزادة منه. وأن المرء في مقام التعلم إلى اللحد.

وفيه: طلب حسن الهيئة وجمال الزي والاحتراز من ألم المذمة، وطلب راحة الإخوان، واستجلاب قلوبهم ليأنس بهم فلا يستقذروه ولا يستثقلوه.

[٧٩٩] وَعَن أَبِي سعيدٍ الخدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِزْرَةُ المُسْلِمِ إِلى نِصْفِ السَّاقِ، وَلاَ حَرَجَ ـ أَوْ لا جُنَاحَ ـ فيما بَيْنَهُ وَبَيْنَ الكَعْبَيْنِ، فَما كانَ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَينِ فَهُوَ في النَّارِ، وَمَنْ جَرَّ إِزارَهُ بَطَرًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ». رَوَاهُ أَبُو داود بإِسنادٍ صحيح.

قوله: «إزرة المسلم إلى نصف الساق»، وعند ابن ماجه: «إزرة المؤمن»، **أي**: الهيئة المستحبة في اتزار المؤمن إلى نصف الساق، لأن ذلك أطهر لبعده عن احتمال وصول النجس، وأطيب لبعده عن الكبر وقربه من التواضع، ولا كراهة في إرخائه إلى ما فوق الكعبين، ويحرم إرخاء الثياب تحت الكعبين.

[٨٠٠] وَعَن ابنِ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ وفِي إِزَارِي اسْتِرْخَاءٌ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، ارْفَعْ إِزَارَكَ» فَرَفَعْتُهُ ثُمَّ قَالَ: «زِدْ»، فَزِدْتُ، فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّاهَا بَعْد. فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: إِلى أَيْنَ؟ فَقَالَ: إِلى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فيه: مزيد اعتناء ابن عمر بالسنة، وملازمته للاتباع.

[٨٠١] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خيلاءَ لَمْ يَنْظُرِ

---

[٧٩٩] أخرجه أبو داود (ح/ ٤٠٩٣).

[٨٠٠] أخرجه مسلم (ح/ ٢٠٨٦).

[٨٠١] أخرجه أبو داود (ح/ ٤١١٩)، والترمذي (ح/ ١٧٣٦).

اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ» فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ تَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ، قَالَ: «يُرْخِينَ شِبْرًا». قَالتْ: إِذًا تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ. قَالَ: «فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا لاَ يَزِدْنَ». رَوَاهُ أَبُو داود، والتِّرْمِذِي وقَالَ: حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

في هذا الحديث: الإذن للنساء في إطالة أذيالهن من القمص، والأُزر، والخمر وغيرها بحيث يسبلن قدر ذراع من أذيالهن إلى الأرض لتكون أقدامهن مستورة.

وفيه: النهي عن الزيادة على الذراع.

١٢٠ - بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ التَّرَفُّعِ فِي اللِّبَاسِ تَوَاضُعًا

قَدْ سَبَقَ فِيْ بَابِ فَضْلِ الجُوْعِ وَخُشُوْنَةِ الْعَيْشِ جُمَلٌ تَتَعَلَّقُ بِهٰذَا الْبَابِ.

منها حديث أبي هريرة: رأيت سبعين من أهل الصفة ما منهم رجل عليه رداء، إما إزار، وإما كساء، قد ربطوا في أعناقهم، منها ما يبلغ نصف الساقين، ومنها ما يبلغ الكعبين[1].

ومنها حديث عائشة: كان فراش رسول الله ﷺ من أدم حشوه ليف[2].

وحديث أبي أمامة مرفوعًا: «البذاذة من الإيمان»[3]، وهي رثاثة الهيئة، وترك فاخر اللباس.

[٨٠٢] وَعَن معاذِ بن أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ اللِّبَاسَ تَوَاضُعًا لِلَّهِ، وَهْوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، دَعَاهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ

---

[٨٠٢] أخرجه الترمذي (ح/ ٢٤٨١).

---

(١) أخرجه البخاري (ح/ ٤٤٢)، وقد تقدم برقم (٤٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (ح/ ٦٤٥٦)، وقد تقدم برقم (٥٠٧).

(٣) أخرجه أحمد في المسند، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣٤١)، و «صحيح الجامع» (٢٨٧٩)، وقد تقدم برقم (٥١٧).

عَلى رُؤُوسِ الخَلائِقِ حتَّى يُخَيِّرَهُ مِنْ أَيِّ حُلَلِ الإِيمانِ شَاءَ يَلْبَسُهَا».
رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وقَالَ: حديث حسن.

في هذا الحديث: فضيلة من ترك الفاخر من اللباس تواضعًا وثوابه؛ لأنَّ من ترك شيئًا لله عوَّضه الله خيرًا منه، ومن تواضع لله رفعه في الدنيا والآخرة.

١٢١ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّوَسُّطِ فِيْ اللِّبَاسِ وَلاَ يَقْتَصِرُ عَلَىٰ مَا يُزْرِيْ بِهِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَلاَ مَقْصُوْدٍ شَرْعِيٍّ

[٨٠٣] عَنْ عَمْرِو بْن شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُرى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وقَالَ: حديثٌ حسن.

التوسط في اللباس ممدوح، لأن الرفيع شهرة، والداني دناءة، والأعمال بالمقاصد. فإن لبس النفيس تحدثًا بنعمة الله، والداني للتواضع، فهو مأجور، وإن لبس النفيس تكبرًا وفخرًا، والدنيء رياء فهو مأزور، ويروى عن الشاذلي أنه قال لفقير ـ كان لابس ثوب مرقع أنكر عليه لبس نفيس الثياب ـ: يَا هذا، ثيابي تقول للناس: الحمد لله، وثيابك تقول لهم: أعطوني من مالكم.

١٢٢ ـ بَابُ تَحْرِيْمِ لِبَاسِ الْحَرِيْرِ عَلَىٰ الرِّجَالِ وَتَحْرِيْمِ جُلُوْسِهِمْ عَلَيْهِ وَاسْتِنَادِهِمْ إِلَيْهِ وَجَوَازِ لِبَاسِهِ لِلنِّسَاءِ

[٨٠٤] عن عمر بن الخطّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَلْبَسُوا الحَرِيرَ؛ فَإِنَّ مَنْ لَبِسَهُ في الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ في الآخِرَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث: تحريم لبس الحرير على الرجال، وفيه الوعيد الشديد على من لبسه.

---

[٨٠٣] أخرجه الترمذي (ح/ ٢٨١٩).

[٨٠٤] أخرجه البخاري (ح/ ٥٨٣٤)، ومسلم (ح/ ٢٠٦٩).

[٨٠٥] وَعَنْهُ قَالَ: سمِعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «إِنَّما يَلْبَسُ الحَرِيرَ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي روايةٍ للبُخاري: «مَنْ لا خَلاَقَ لَهُ في الآخِرَةِ».

قَوْلُه: «مَنْ لا خَلاَقَ لَهُ»، أَيْ: لاَ نَصِيبَ لَهُ.

[٨٠٦] وَعَن أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ في الدُّنْيا لَمْ يَلْبَسْهُ في الآخِرَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث: الوعيد الشديد على من لبس الحرير.

[٨٠٧] وَعَن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا، فَجَعَلَهُ في يَمِينِهِ، وَذَهَبًا فَجعَلَهُ في شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ[1] عَلى ذُكُورِ أُمَّتي». رَوَاهُ أَبُو داود بإِسنادٍ حسن.

[٨٠٨] وَعَن أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حُرِّمَ لِبَاسُ الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلى ذُكُورِ أُمَّتي، وَأُحِل لإِناثِهِمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وقال حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

في هذين الحديثين: جواز لبس الحرير والذهب للنساء.

[٨٠٩] وَعَن حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ في آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْه. رَوَاهُ البخاريّ.

---

[٨٠٥] أخرجه البخاري (ح/ ٥٨٣٤)، ومسلم (ح/ ٢٠٦٨).

[٨٠٦] أخرجه البخاري (ح/ ٥٨٣٢)، ومسلم (ح/ ٢٠٧٣).

[٨٠٧] أخرجه أبو داود (ح/ ٤٠٥٧).

[٨٠٨] أخرجه الترمذي (ح/ ١٧٢٠).

[٨٠٩] أخرجه البخاري (ح/ ٥٨٣٧).

---

(١) في المخطوطة: «الجنسين حرامًا»، والمثبت كما في أبي داود.

خص الأكل والشرب بالذكر، لأنهما أغلب أنواع الاستعمال، وإلاَّ فسائر استعمال الذهب والفضة حرام.

وفيه: تحريم الجلوس على الحرير، وهو قول الجمهور.

١٢٣ ـ بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْحَرِيْرِ لِمَنْ بِهِ حِكَّةٌ

[٨١٠] عن أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ للزُّبَيرِ وَعَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي لُبْسِ الحَرِيرِ لحِكَّةٍ بِهِمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث: جواز لبس الحرير للضرورة.

١٢٤ ـ بَابُ النَّهْي عَنْ افْتِرَاشِ جُلُوْدِ النُّمُوْرِ وَالرُّكُوْبِ عَلَيْهَا

[٨١١] عن مُعاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَرْكَبُوا الخَزَّ وَلاَ النِّمَارَ». حديث حسن، رَوَاهُ أَبُو داود وغيره بإِسنادٍ حسنٍ.

الخز نوعان: فنوع معمولٌ من الحرير، وهو حرام. وأما المعمول من الصوف فيحمل النهي فيه على التنزيه لأجل التشبه بالعجم.

[٨١٢] وَعَن أَبِي المَلِيحِ عن أَبيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ.

رَوَاهُ أَبُو داود، والتِّرْمِذِيُّ، والنسائيُّ بأَسَانِيدَ صحاحٍ.

وفي روايةِ التِّرْمِذِي: نَهى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ أَنْ تُفْتَرَشَ.

فيه: النهي عن استعمال جلود السباع لما فيها من الخيلاء.

---

[٨١٠] أخرجه البخاري (ح/ ٢٩١٩)، ومسلم (ح/ ٢٠٧٦).

[٨١١] أخرجه أبو داود (ح/ ٤١٢٩).

[٨١٢] أخرجه أبو داود (ح/ ٤١٣٢)، والترمذي (ح/ ١٧٧٠)، والنسائي (ح/ ١٧٦).

١٢٥ ـ بَابُ مَا يَقُوْلُهُ إِذَا لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيْدًا أَوْ نَعْلاً أَوْ نَحْوَهُ

[٨١٣] عن أَبِي سعيد الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ: عِمَامَةً، أَوْ قَمِيصًا، أَوْ رِدَاءً. يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ». رَوَاهُ أَبو داود، والتِّرْمِذِي وقَالَ: حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

في هذا الحديث: استحباب الدعاء عند اللباس وحمد الله تعالى.

١٢٦ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الابْتِدَاءِ بِالْيَمِيْنِ فِيْ اللِّبَاسِ

هَذَا الْبَابُ قَدْ تَقَدَّمَ مَقْصُوْدُهُ وَذَكَرْنَا الأَحَادِيْثَ الصَّحِيْحَةَ فِيْهِ.

تقدَّم ذلك في باب تقديم اليمين في كل ما هو من باب التكريم، ومن ذلك أن يدخل يده اليمنى في كمها قبل إدخال اليسرى، ويدخل رجله اليمنى في كل من الخف والنعل والسراويل قبل إدخال اليسرى.

• • •

[٨١٣] أخرجه أبو داود (ح/ ٤٠٢٠)، والترمذي (ح/ ١٧٦٧).

كتاب آداب النوم

١٢٧ ـ بَابُ آدَابِ النَّوْمِ وَالإضْطِجَاعِ وَالْقُعُوْدِ وَالْمَجْلِسِ وَالْجَلِيْسِ وَالرُّؤْيَا

[٨١٤] عن الْبَرَاءِ بن عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُول اللَّه ﷺ إذا أَوَى إِلى فِرَاشِهِ نَامَ عَلى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لا مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجى مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ. آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذي أَنْزَلْتَ[(١)]. وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ».

رَوَاهُ البخاري بهَذَا اللفظ في كتاب الأدب من صحيحه.

[٨١٥] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ لي رَسُول اللَّه ﷺ: «إِذا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، وَقُلْ. . .» وَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَفيه: «وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُول». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث: استحباب الوضوء عند النوم، واستحباب هذا الدعاء، لأنه إن مات مات على الفطرة، وإن أصبح أصاب خيرًا.

[٨١٦] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي

---

[٨١٤] أخرجه البخاري (ح/ ٦٣١٣، ٧٤٨٨).

[٨١٥] أخرجه البخاري (ح/ ٦٣١٣، ٧٤٨٨)، ومسلم (ح/ ٢٧١٠).

[٨١٦] أخرجه البخاري (ح/ ٦٣١٠)، ومسلم (ح/ ٧٣٦).

---

(١) في المخطوطة: «ورسولك أو نبيك».

مِن اللَّيْلِ إِحْدَى عَشرَةَ رَكْعَةً، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلى شِقِّهِ الأيمَن حَتَّى يَجِيءَ المُوءَذِّنُ فَيُؤْذِنَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فيه: استحباب الضجعة بعد سنة الفجر لمن كان تهجد بالليل، ليقوم إلى الفرض بنشاط.

[٨١٧] وَعَن حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كان النبي ﷺ إذا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تحت خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا» وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». رَوَاهُ البخاري.

قيل: إنما كان ﷺ يختار الأيمن لأنه كان يحب التيمن في شأنه كله، ولأنه يكون أخف للنوم، ولأن النوم أخو الموت، قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ ٱلَّتِى قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٢﴾﴾ [الزمر: ٤٢].

[٨١٨] وَعَن يَعِيش بن طِخْفَةَ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبي: بَيْنَما أَنَا مُضْطَجِعٌ في المَسْجِدِ على بَطْني إذا رَجُلٌ يُحَرِّكُني بِرِجْلِهِ فقَالَ: «إِنَّ هٰذِهِ ضِجْعَةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ» قَالَ: فَنَظَرْتُ، فَإِذا رَسُولُ اللّٰه ﷺ. رَوَاهُ أَبو داود بِإِسنادٍ صحيحٍ.

في هذا الحديث: كراهية الاضطجاع على البطن.

[٨١٩] وَعَن أَبِي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رَسُولِ اللّٰه ﷺ قَالَ: «مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللّٰه فِيهِ، كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللّٰه تِرَةٌ، وَمَنِ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لا يَذْكُرُ اللّٰه تعالى فِيهِ، كَانَتْ عَلَيْهِ مِن اللّٰه تِرَةٌ». رَوَاهُ أَبو داود بِإِسنادٍ حسن.

---

[٨١٧] أخرجه البخاري (ح/ ٦٣١٢، ٦٣١٤، ٧٣٩٤).

[٨١٨] أخرجه أبو داود (ح/ ٥٠٤٠).

[٨١٩] أخرجه أبو داود (ح/ ٤٨٥٦).

«التِّرَةُ» بكسر التاءِ المثناة من فوق، وهي: النَّقْصُ، وَقِيلَ: التَّبعَةُ.

في هذا الحديث: كراهة الغفلة، واستحباب الذكر في كل حالة. وفي رواية أحمد والنسائي: «وما مشى أحدكم ممشى لم يذكر الله فيه إلاَّ كان عليه ترة»[1].

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠، ١٩١].

وقال تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ ﴿٢٠٥﴾﴾ [الأعراف: ٢٠٥].

١٢٨ ـ بَابُ جَوَازِ الْاِسْتِلْقَاءِ عَلَىٰ الْقَفَا وَوَضْعِ إِحْدَىٰ الرِّجْلَيْنِ عَلَىٰ الأُخْرَىٰ إِذَا لَمْ يَخَفِ انْكِشَافَ الْعَوْرَةِ وَجَوَازِ الْقُعُوْدِ مُتَرَبِّعًا وَمُحْتَبِيًا

[٨٢٠] عن عبدِ اللَّه بن يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الاحتباء: ضم الظهر مع الساقين بثوب، أو بيد، وكان أكثر جلوسه ﷺ محتبيًا.

وفي الحديث: جواز الاستلقاء، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى إذا لم يخش انكشاف العورة.

[٨٢١] وَعَن جَابر بن سَمُرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كان النبيُّ ﷺ إِذا صَلَّى الْفَجْرَ تَرَبَّعَ في مَجْلِسِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسْنَاءَ.

---

[٨٢٠] أخرجه البخاري (ح/ ٤٧٥)، ومسلم (ح/ ٢١٠٠).

[٨٢١] أخرجه أبو داود (ح/ ٤٨٥٠)، وأخرجه مسلم أيضًا (ح/ ٦٧٠) بنحوه.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٣٢)، والنسائي في اليوم والليلة (ص ٣١٣) بلفظ: وما من رجل مشى طريقًا فلم يذكر الله عز وجل إلاَّ كان عليه ترة. . . الحديث».

حديث صحيح رَوَاهُ أَبُو داود وغيره بأَسانيدِ صحيحة.

في الحديث: جواز الجلوس متربعًا، واستحباب الذكر بعد صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس.

[٨٢٢] وَعَن ابنِ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رأَيت رَسُول اللَّه ﷺ بِفِنَاءِ الكَعْبَةِ مُحْتَبِيًا بِيَدَيْهِ هَكَذا. وَوَصَفَ بيدَيْهِ الاحْتِبَاءَ وَهُوَ القُرْفُصَاءُ. رَوَاهُ البخاري.

القرفصاء: أن يجلس على أليته ويلصق بطنه بفخذيه، ويحتبي بيديه يضعهما على ساقيه كما يحتبي بثوب.

[٨٢٣] وَعَن قَيْلَة بنتِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ وَهُوَ قَاعِدٌ القُرْفُصاءَ، فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ المُتَخَشِّعَ في الجِلْسَةِ أُرعِدْتُ مِنَ الفَرَق. رَوَاهُ أَبُو داود، والتِّرْمِذِي.

في هذا الحديث: استحباب التخشع في الجلوس.

قيل: إن القرفصاء أن يجلس على ركبتيه منكبًا، ويلصق بطنه بفخذيه وبباطن كفيه، وهي جلسة الأعراب.

[٨٢٤] وَعَنِ الشَّرِيد بنِ سُوَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ بي رَسُولُ اللَّه ﷺ وَأَنا جَالِسٌ هكَذا، وَقَدْ وَضَعْتُ يَدِيَ اليُسْرَى خَلْفَ ظَهْرِي، وَاتَّكَأْتُ عَلى أَلْيَةِ يَدِي فقَالَ: «أَتَقْعُدُ قِعْدَةَ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ؟!». رَوَاهُ أَبُو داود بإِسنادٍ صحيحٍ.

في هذا الحديث: كراهة هذه الجلسة، والمنع عن التشبه باليهود في هيآتهم.

---

[٨٢٢] أخرجه البخاري (ح/ ٦٢٧٢).

[٨٢٣] أخرجه أبو داود (ح/ ٤٨٤٧)، والترمذي (ح/ ٢٨١٤).

[٨٢٤] أخرجه أبو داود (ح/ ٤٨٤٨).

١٢٩ ـ بَابُ آدَابِ الْمَجْلِسِ وَالْجَلِيْسِ

[٨٢٥] عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ رَجُلاً مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلكِنْ تَوَسَّعُوا وَتَفَسَّحُوا» وَكَانَ ابن عُمَرَ، إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ من مَجْلِسِهِ، لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث: النهي عن إقامة الرجل من مجلسه الذي سبق إليه.

وفيه: استحباب التفسح والتوسع.

وفيه: مزيد ورع ابن عمر.

[٨٢٦] وَعَن أَبِي هُريرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «إِذا قامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسٍ ثُمَّ رَجعَ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فيه: أن من قام من مجلسه لعذر ثم عاد إليه فهو أحق، سواء ترك فيه متاعًا أو لا.

[٨٢٧] وَعَن جَابِر بنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا إِذا أَتَيْنا النَّبيَّ ﷺ جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَن.

في هذا الحديث: استحباب الجلوس حيث ينتهي به المجلس، سواء كان في صدر المحل أو أسفله، كما كان ﷺ يفعله.

[٨٢٨] وَعَن أَبِي عبدِ اللَّه سَلمَان الفارسيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ ما اسْتَطَاعَ

---

[٨٢٥] أخرجه البخاري (ح/ ٦٢٦٩، ٦٢٧٠)، ومسلم (ح/ ٢١٧٧، ٢٨، ٢٩).

[٨٢٦] أخرجه مسلم (ح/ ٢١٧٩).

[٨٢٧] أخرجه أبو داود (ح/ ٣٨٢٥)، الترمذي (ح/ ٣٧٢٥).

[٨٢٨] أخرجه البخاري (ح/ ٨٨٣).

مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذا تَكَلَّمَ الإِمامُ، إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى». رَوَاهُ البخاري.

في هذا الحديث: استحباب الغسل والطيب يوم الجمعة، وكراهة التفريق بين الاثنين.

وفيه: أن من فعل ذلك وانصت في الخطبة غفر له.

[٨٢٩] وَعَن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عن أَبيهِ عن جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَن يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلاَّ بِإِذْنِهِمَا». رَوَاهُ أَبُو داود، والتِّرْمِذِي وقَالَ: حديثٌ حسنٌ.

وفي روايةٍ لأبي داود: «لا يُجْلَسْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ إِلا بِإِذْنِهِمَا».

في هذا الحديث: النهي عن الجلوس بين الاثنين بغير رضاهما.

[٨٣٠] وَعَن حُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُولَ اللَّه ﷺ لَعَنَ مَنْ جَلَسَ وَسْطَ الحَلْقَةِ. رَوَاهُ أَبُو داود بِإِسنادٍ حسن.

وروى التِّرْمِذِي عن أَبِي مِجْلَزٍ: أَن رَجُلاً قَعَدَ وَسْطَ حَلْقَةٍ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: مَلْعُونٌ عَلى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ - أَوْ: لَعَنَ اللَّه عَلى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ - مَنْ جَلَسَ وَسْطَ الحَلْقَةِ. قال التِّرْمِذِي: حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

في هذا الحديث: النهي عن الجلوس وسط الحلقة من غير حاجة كساقٍ، ومعلم ونحو ذلك.

[٨٣١] وَعَن أَبِي سعيدٍ الخُدْري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يقول: «خَيْرُ المَجَالِسِ أَوْسَعُهَا». رَوَاهُ أَبُو داود بِإِسنادٍ صحيح على شرطِ البخاري.

---

[٨٢٩] أخرجه أبو داود (ح/ ٤٨٤٤، ٤٨٤٥)، والترمذي (ح/ ٢٧٥٢).

[٨٣٠] أخرجه أبو داود (ح/٤٨٢٦)، والترمذي (ح/ ٢٧٥٣)، وفي سنده ضعف.

[٨٣١] أخرجه أبو داود (ح/ ٤٨٢٠).

في هذا الحديث: استحباب سعة المجلس لما فيه من راحة الجالسين.

[٨٣٢] وَعَن أَبِي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ في مَجْلِسٍ، فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذٰلكَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ في مَجْلِسِهِ ذٰلكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وقَالَ: حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

اللغط: الكلام الذي فيه جلبة واختلاط، وإنما ترتب على هذا الذكر مغفرة ما كسب في ذلك المجلس لما فيه من تنزيه الله سبحانه والثناء عليه بإحسانه والشهادة بتوحيده، ثم سؤال المغفرة منه وهو الذي لا يخيب سائلاً صادقًا.

[٨٣٣] وَعَن أَبِي بَرْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يقولُ بِأَخَرَةٍ إِذا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنَ المَجْلِسِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ» فَقَالَ رجل: يَا رَسُول اللَّه، إِنَّكَ لَتَقُولُ قَوْلاً مَا كُنْتَ تَقُولُهُ فِيمَا مَضَى؟ قَالَ: «ذلكَ كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ في المَجْلِسِ». رَوَاهُ أَبُو داود.

ورَوَاهُ الحاكم أَبُو عبد اللَّه في «المستدرك»[1] من رواية عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا وقَالَ: صحيح الإِسناد.

إذا ختم الإنسان المجلس بهذا الذكر كان كفارة لما يكون في المجلس من لغط ونحوه. وإن كان مجلس ذكر كان كالطابع عليه، وكان خيرًا على خير.

[٨٣٤] وَعَن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قَالَ: قلَّما كان رَسُولُ

---

[٨٣٢] أخرجه الترمذي (ح/ ٣٤٣٣).

[٨٣٣] أخرجه أبو داود (ح/ ٤٨٥٩).

[٨٣٤] أخرجه الترمذي (ح/ ٣٥٠٢).

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٤٩٢).

اللَّه ﷺ يقومُ مِن مَجْلِسٍ حتى يَدْعُوَ بهولاءِ الدَّعَوَاتِ: «اللَّهُمَّ اقسِم لَنَا مِن خَشْيَتِكَ ما تَحُولُ بِهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيْكَ، ومن طَاعَتِكَ ما تُبَلِّغُنا بِهِ جَنَّتَكَ، ومِنَ اليَقينِ ما تُهَوِّنُ بِهِ عَلَينا مَصَائِبَ الدُّنيَا. اللَّهُمَّ مَتِّعنَا بِأَسْمَاعِنَا، وأَبصَارِنَا، وقُوَّتِنَا ما أَحْيَيْتَنَا، واجعلْهُ الوَارِثَ مِنَّا، وَاجعَلْ ثَأْرَنَا عَلى مَنْ ظَلَمَنا، وانْصُرْنَا عَلى مَنْ عَادَانَا، وَلا تَجْعَل مُصِيبَتَنَا في دِينِنَا، وَلا تَجْعَلِ الدُّنيَا أَكبَرَ هَمِّنَا، ولا مَبلَغَ عِلمِنَا، ولاَ تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لا يَرْحَمُنَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وقَالَ: حديث حسن.

الخشية: هي الخوف مع معرفة جلال المخشي منه، ولذا اختصت بالعلماء بالله تعالى قال جل وعلا: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: ٢٨]، وهذا الدعاء جامع لخيري الدنيا والآخرة.

[٨٣٥] وَعَن أَبِي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَقومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لا يَذْكُرُونَ اللَّه تعالى فِيهِ، إلا قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِيفَةِ حِمَارٍ، وكانَ لَهُم حَسرَةً». رَوَاهُ أَبُو داود بإِسنادٍ صحيح.

وذكر جيفة الحمار زيادة في التنفير، وإيماء إلى أن تارك الذكر بمثابة الحمار المضروب به المثل في البلادة، إذ غفل بما هو فيه من الترهات، ولذائذ المحاورات عن ذكر رب الأرض والسموات.

[٨٣٦] وَعَنْهُ عن النبي ﷺ قَالَ: «مَا جَلَسَ قَومٌ مَجْلِسًا لم يَذْكُرُوا اللَّه تعالى فِيهِ، ولَمْ يُصَلُّوا على نَبِيِّهم فِيهِ، إلاَّ كانَ عليهِمْ تِرةٌ، فَإِن شَاءَ عَذَّبهُم، وإِن شَاءَ غَفَرَ لَهُم». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وقَالَ: حديث حسن.

[٨٣٧] وَعَنْهُ عن رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ: «مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لم يذكرِ اللَّه

---

[٨٣٥] أخرجه أبو داود (ح/ ٤٨٥٥).

[٨٣٦] أخرجه الترمذي (ح/ ٣٣٨٠).

[٨٣٧] أخرجه أبو داود (ح/ ٤٨٥٦).

تعالى فِيهِ كانَت عليهِ مِنَ اللّٰه تِرَةٌ، وَمَنِ اضطَجَعَ مَضْجَعًا لا يَذْكُرُ اللّٰه تعالى فِيهِ كانتْ عَلَيْهِ مِنَ اللّٰه تِرَةٌ». رَوَاهُ أَبُو داود.

وقد سبق قريبًا، وَشَرَحنا «التِّرَة» فِيهِ.

الترة: النقص، وقيل التَّبِعَة.

وفي الحديث: ذم الغفلة عن الذكر، واستحبابه في كل حال من الأحوال.

١٣٠ ـ بَابُ الرُّؤْيَا وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا

قَالَ اللّٰهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ مَنَامُكُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ [الروم: ٢٣].

يقول تعالى: ومن آياته الدالة على توحيده وقدرته منامكم بالليل والنهار، وذلك لما فيه من إذهاب الشعور والإدراك حتى يصير النائم كالميت ثم يستيقظ منه فيعود له إدراكه وشعوره كما كان قبله، والرؤيا لا تكون إلاَّ في النوم.

[٨٣٨] وَعَن أَبِي هريرة رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ: سمعت رَسُولَ اللّٰه ﷺ يقول: «لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إلاَّ المُبَشِّرَاتُ» قالوا: وَمَا المُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ». رَوَاهُ البخاري.

معناه: أن الوحي انقطع بموته ﷺ فلم يبق منه إلاَّ الرؤيا الصالحة، أي: الصادقة.

[٨٣٩] وَعَنْهُ أَن النبيَّ ﷺ قَالَ: «إذا اقتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا المُؤْمِنِ تَكْذِبُ، وَرُؤْيَا المُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي روايةٍ: «أَصْدَقُكم رُؤْيَا أَصْدَقُكُم حَدِيثًا».

قوله: «إذا اقترب الزمان»، أي: قربت القيامة. قال ابن أبي جمرة: أن

---

[٨٣٨] أخرجه البخاري (ح/ ٦٩٩٠).

[٨٣٩] أخرجه البخاري (ح/ ٧٠١٧)، ومسلم (ح/ ٢٢٦٣).

المؤمن حينئذٍ يكون غريبًا فيقل أنيسة فيكرم بالرؤيا الصادقة.

وقال السيوطي: لأن أكثر العلم ينقص حينئذٍ، وتَنْدَرِسَ معالم الديانة فيكون الناس على مثل الغرة محتاجين إلى مُذَكِّر ومُجَدِّد لما دَرَسَ من الدين كما كانت الأمم تُذَكَّرُ بالأنبياء.

[٨٤٠] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَآنِي في المَنَامِ فَسَيَرانِي في اليَقَظَةَ أَوْ كأَنَّمَا رَآني في اليَقَظَةَ لا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث: بشارة لمن رأى النبي ﷺ في الرؤيا أنه يراه يوم القيامة.

وفيه: أن الشيطان لا يتمثل في صورته ﷺ.

[٨٤١] وَعَن أَبِي سعيدٍ الخدْرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنهُ سمِعَ النبيَّ ﷺ يقول: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّه تعالى، فَلْيَحْمَدِ اللَّه عَلَيهَا، وَليُحَدِّثْ بهَا - وفي روايةٍ: فَلا يُحَدِّثْ بهَا إلاَّ مَنْ يُحِبُّ - وَإِذا رَأَى غَيرَ ذٰلكَ مِمَّا يَكرَهُ، فإِنَّمَا هِيَ منَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا، وَلا يَذكرْها لأَحَدٍ، فإِنها لا تضُرُّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث: طلب الحمد عند حدوث النعم، وتجدد المنن فذلك سبب لدوامها.

وفيه: أنه لا يخبر بالرؤيا الحسنة إلاَّ من يحب، لأن العدو ربما يحملها على بعض ما تحتمله، لأنها لأول عابر.

وفي رواية الترمذي(١): «ولا تحدث بها إلاَّ لبيبًا، أو حبيبًا، وإذا رأى

---

[٨٤٠] أخرجه البخاري (ح/ ٦٩٩٣)، ومسلم (ح/ ٢٢٦٦).

[٨٤١] أخرجه البخاري (ح/ ٦٩٨٥، ٧٠٤٥).

قال الأرناؤوط: وليس هو في مسلم من حديث أبي سعيد، وإنما هو عنده من حديث جابر وأبي قتادة كما سيأتي .اهـ.

---

(١) الترمذي (ح/ ٣٤٤٩).

الرؤيا القبيحة فلا يفسرها، ولا يخبر بها أحدًا».

[٨٤٢] وَعَن أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النبيُّ ﷺ: «الرُّؤيَا الصَّالِحَةُ - وفي روايةٍ: الرُّؤيَا الحَسَنَةُ - مِنَ اللَّهِ، والحُلمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَن رَأَى شَيئًا يَكرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَن شِمَالِهِ ثَلاثًا، وليَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيطَانِ فَإِنَّها لا تَضُرُّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«النَّفْثُ» نَفخٌ لطِيفٌ لا رِيقَ مَعَهُ.

قال القاضي عياض[١]: أمر بالنفث طردًا للشيطان الذي حضر الرؤيا المكروهة تحقيرًا له، واستقذارًا، وخص بها اليسار لأنها محل الأقذار.

[٨٤٣] وَعَن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤيَا يَكرَهُهَا، فَلْيَبْصُقْ عَن يَسَارِهِ ثَلاثًا، وليَسْتَعِذْ باللَّه مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلاثًا، وليَتَحَوَّلْ عَن جَنبِهِ الذي كان عليه». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

التحول: تفاؤل بتحول الحال من الرؤيا القبيحة إلى الرؤيا الحسنة.

وجاء من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «إذا رأى أحدكم ما يكره فليقم فليصلِّ، ولا يحدث به الناس». متفق عليه[٢].

[٨٤٤] وَعَن أَبِي الأَسْقَعِ وَاثِلَةَ بن الأَسقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِن أَعظَمِ الفِرَى أَن يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِيَ عَينهُ مَا لم تَرَ، أَوْ يَقُولَ على رَسُولِ اللَّه ﷺ مَا لم يَقُلْ». رَوَاهُ البخاري.

---

[٨٤٢] أخرجه البخاري (ح/ ٥٧٤٧، ٣٢٩٢)، ومسلم (ح/ ٢٢٦١).

[٨٤٣] أخرجه مسلم (ح/ ٢٢٦٢).

[٨٤٤] أخرجه البخاري (ح/ ٤٥٠٩).

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ٣٧١).

(٢) أخرجه البخاري (ح/ ٧٠١٧)، ومسلم (ح/ ٢٢٦٣).

في هذا الحديث: أن هذه الخصال الثلاث من أعظم الكذب لأن المنتسب إلى غير أبيه يدعي أن الله خلقه من ماء فلان، والكذب في الرؤيا كذب على الله، لأنها جزء من النبوة، وعن ابن عباس مرفوعًا: «من تحلم بحلم لم يره كلف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل»(١).

والكذب على الرسول ﷺ كذب في الدين.

وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: «من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار»(٢).

● ● ●

---

(١) أخرجه البخاري (ح/ ٧٠٤٢).

(٢) حديث مشهور أخرجته كل كتب السنن والصحاح، وأُفردت فيه أجزاء مشهورة.

كتاب السلام

١٣١ ـ بَابُ فَضْلِ السَّلاَمِ وَالأَمْرِ بِإِفْشَائِهِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧].

يأمر تعالى عباده المؤمنين أن لا يدخلوا بيوت غيرهم حتى يستأذنوا ويسلموا.

وقال أبو موسى الأشعري وحذيفة: يستأذن على ذوات المحارم، ومثله، عن الحسن فإن كانوا في دار واحدة يتنحنح، ويتحرك أدنى حركة.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١].

قال مجاهد: إذا دخلت المسجد فقل: السلام على رسول الله، وإذا دخلت على أهلك فسلِّم عليهم، وإذا دخلت بيتًا ليس فيه أحد فقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

قال قتادة: وحُدِّثنا أنَّ الملائكة ترد عليه.

وقال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾، قال: حسنة جميلة.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦].

الرد واجب، والزيادة سُنَّة، فإذا قال مثلاً: السلام عليكم، قال: وعليكم السلام ورحمة الله.

وقال تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ ۝٢٤ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَيْهِ فَقَالُوا۟ سَلَٰمًا﴾ [الذاريات: ٢٤، ٢٥].

﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾، **فيه**: تعظيم لشأن الحديث، وتنبيه على أنه إنما عرفه بالوحي.

وقوله تعالى: ﴿فَقَالُوا۟ سَلَٰمًا﴾، **أي**: نسلم عَلَيْكُمْ سلامًا. **قال**: ﴿سَلَٰمٌ﴾، **أي**: عليكم سلام.

[٨٤٥] وَعَن عبد اللَّه بنِ عمرِو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَن رجلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّه ﷺ: أَيُّ الإِسْلامِ خيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرأُ السَّلامَ عَلى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

إطعام الطعام من خير خصال الإسلام لما فيه من دفع الحاجة عن الفقير، وجلب المحبة، والتآلف، وكذلك إفشاء السلام لما فيه من التآلف وجلب المحبة أيضًا والإبعاد عن الكبر.

[٨٤٦] وَعَن أَبِي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبيِّ ﷺ قَالَ: «لمَّا خَلَقَ اللَّه تعالى آدَمَ ﷺ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلى أُولٰئِكَ - نَفَرٍ مِنَ المَلائِكَةِ جُلُوس - فاسْتَمِعْ ما يُحَيُّونَكَ، فإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ مِنْ بَعْدَك. فقَالَ آدَم: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، فقالوا: السَّلامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: فقالوا: السلام عليك ورحمة الله. في رواية: وعليك السلام، ورحمة الله.

وفي الحديث: مشروعية الزيادة في الرد على الابتداء.

[٨٤٧] وَعَن أَبِي عُمارة البَراءِ بن عازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمرنا رَسُولُ اللَّه ﷺ بِسَبْعٍ: بِعِيادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وتَشْمِيتِ

---

[٨٤٥] أخرجه البخاري (ح/ ١٢، ٢٨، ٦٢٣٦)، ومسلم (ح/ ٣٩).

[٨٤٦] أخرجه البخاري (ح/ ٣٣٢٦)، ومسلم (ح/ ٢٨٤١).

[٨٤٧] أخرجه البخاري (ح/ ١٢٣٩)، ومسلم (ح/ ٢٠٦٦).

العَاطِسِ، وَنَصْرِ الضَّعِيفِ، وَعَوْنِ المَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلامِ، وَإبرارِ المقْسِمِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، هَذَا لفظ إِحدى روايات البخاري.

فيه: الأمر بإفشاء السلام، أي: إشاعته وإظهاره.

[٨٤٨] وَعَن أَبِي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَدْخُلُوا الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحابُّوا، أَوَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلى شَيْءٍ إذا فَعَلْتُمُوهُ تَحابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلامَ بَيْنَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

إشاعة السلام وإذاعته سبب للتوادد ودخول الجنة.

[٨٤٩] وَعَن أَبِي يوسف عبد اللّٰه بن سلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سمعت رَسُولَ اللّٰه ﷺ يقول: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصِلُوا الأَرْحَامَ، وَصَلُّوا[١] والنَّاسُ نِيامٌ، تَدْخُلُوا[٢] الجَنَّةَ بِسَلامٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقَالَ: حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

في هذا الحديث: إنَّ هذه الخصال من أسباب دخول الجنة. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿٤٥﴾ ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴿٤٦﴾﴾ [الحجر: ٤٦].

[٨٥٠] وَعَن الطُّفَيْل بن أُبيِّ بن كَعْبٍ أَنَّهُ كانَ يَأْتي عبد اللّٰه بن عُمَرَ، فَيَغْدُو مَعَهُ إلى السُّوقِ، قَالَ: فإذا غَدَوْنَا إِلى السُّوقِ، لَمْ يَمُرَّ عَبدُ اللّٰه عَلى سَقَّاطٍ وَلا صاحِبِ بَيْعَةٍ، وَلا مِسْكِينٍ، وَلا أَحَدٍ إلاَّ سَلَّمَ عَلَيْهِ، قال الطُّفَيْلُ: فَجِئتُ عبد اللّٰه بن عُمَرَ يَوْمًا، فاسْتَتْبَعَني إِلى السُّوقِ، فَقُلْتُ لهُ: وما تَصْنَعُ بِالسُّوقِ، وَأَنْتَ لا تَقِفُ عَلى البَيْعِ،

---

[٨٤٨] أخرجه مسلم (ح/ ٥٤).

[٨٤٩] أخرجه الترمذي (ح/ ٢٤٨٥).

[٨٥٠] أخرجه مالك (٢/ ٧٣٣).

---

(١) في المخطوطة زيادة: «بالليل»، وليست عند الترمذي.

(٢) في الترمذي: «تدخلون».

وَلا تَسْأَلُ عَنِ السِّلَعِ، وَلاَ تَسُومُ بِهَا، وَلا تَجْلِسُ في مَجَالِسِ السُّوقِ؟ وَأَقُولُ: اجْلِسْ بِنا هاهُنا نَتَحَدَّثْ، فقَالَ: يَا أَبَا بَطْنٍ ـ وَكَانَ الطُّفَيْلُ ذا بَطْنٍ ـ، إِنَّمَا نَغْدُو مِنْ أَجْلِ السَّلامِ، فَنُسَلِّمُ عَلى مَنْ لَقِينَاهُ. رَوَاهُ مالك في الموطأْ بإِسنادٍ صحيحٍ.

في هذا الحديث: استحباب دخول السوق لأجل إفشاء السلام ونشره، وذكر الله تعالى لكون الأسواق محل الغفلة، وقد جاء في حديث.

«ذاكر الله في الغافلين بمنزلة الصابر في الفارين»(١).

١٣٢ ـ بَابُ كَيْفِيَّةِ السَّلاَمِ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ المُبْتَدِىء بِالسَّلامِ: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللّٰه وَبرَكَاتُهُ» فَيَأْتِي بضَمِيرِ الجَمْعِ، وَإِنْ كانَ المُسلَّمُ عَلَيْهِ وَاحِدًا، وَيَقُولُ المُجِيبُ: «وَعَلَيْكُمْ السَّلامُ وَرَحْمَةُ اللّٰه وبَرَكَاتُهُ» فَيَأْتِي بواوِ العَطفِ في قوله: وَعَلَيْكُمْ.

كمال السلام أن يأتي بضمير الجمع ليعم من يحضره من الملائكة، وإن أفرد الضمير جاز.

[٨٥١] عن عِمْرَانَ بن الحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلى النبيِّ ﷺ فقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ ثم جَلَسَ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «عَشْرٌ» ثم جَاءَ آخَرُ، فقَالَ: السَّلامُ عَلَيكُم وَرَحْمَةُ اللّٰه، فَرَدَّ عليهِ فَجلَسَ، فقَالَ: «عِشْرُونَ» ثم جَاءَ آخَرُ، فقَالَ: السَّلامُ عَلَيكُمْ وَرَحْمَةُ اللّٰه وَبَرَكَاتُهُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ، فقَالَ: «ثَلاَثُونَ». رَوَاهُ أَبُو داود والتِّرمِذِي وقَالَ: حديث حسن.

---

[٨٥١] أخرجه أبو داود (ح/ ٥١٩٥)، والترمذي (ح/ ٢٦٨٩).

---

(١) أخرجه الطبراني، وضعفه الألباني فقال: ضعيف جدًا. «الضعيفة» (ح/ ٦٧٢).

في هذا الحديث: أن زيادة الحسنات بزيادة التحية.

[٨٥٢] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ: قال لي رَسُولُ اللَّه ﷺ: «هَٰذَا جِبرِيلُ يَقرأُ عَلَيْكِ السَّلامَ» قَالَتْ: قُلتُ: «وَعَلَيْهِ السَّلامُ ورحْمَةُ اللَّه وَبَرَكَاتُهُ». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وهكذا وقع في بعض رواياتِ الصحيحين: «وَبَرَكَاتُهُ» وَفي بَعْضِها بحَذفِهَا، وَزِيَادَةُ الثِّقَةِ مَقبُولَةٌ.

في هذا الحديث: جواز سلام الرجل الأجنبي على المرأة عند أمن الريبة. وزاد البخاري في روايته: أنها قالت: ترى ما لا نرى يا رسول الله.

[٨٥٣] وَعَن أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إِذا تكلم بِكَلِمَةٍ أَعَادَها ثلاثًا حَتى تُفهَمَ عنه، وَإِذا أَتَى عَلى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيهِم سَلَّم عَلَيهِم ثَلاثًا. رَوَاهُ البخاري.

وَهَٰذَا مَحْمُولٌ عَلى مَا إِذا كان الجَمْعُ كَثِيرًا.

في هذا الحديث: كمال حسن خلقه ﷺ ومزيد شفقته، والاقتصار على الثلاث في الكلام إشعار بأن مراتب الفهم كذلك: أعلى وأوسط، وأدنى. ومن لا يفهم في ثلاث لا يفهم ولو زيد على ذلك.

[٨٥٤] وَعَن المِقْدَادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حديثِهِ الطويل قَالَ: كُنَّا نَرفَعُ للنَّبِيِّ ﷺ نَصِيبَهُ مِنَ اللَّبَنِ، فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيُسَلِّمُ تَسْلِيمًا لا يُوقِظُ نَائمًا، وَيُسْمِعُ اليَقْظَانَ، فَجَاءَ النَّبيُّ ﷺ فسَلَّمَ كما كانَ يُسَلِّمُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في هذا الحديث: أن المسلِّم على النيام لا يرفع صوته بحيث يوقظ النائم

---

[٨٥٢] أخرجه البخاري (ح/ ٣٢١٧، ١٠٦٨)، ومسلم (ح/ ٢٤٤٧).

[٨٥٣] أخرجه البخاري (ح/ ٩٤، ٦٢٤٤).

[٨٥٤] أخرجه مسلم (ح/ ٢٠٥٥).

بل يجعل صوته بين الجهر والإخفات

[٨٥٥] وَعَن أَسْمَاءَ بِنتِ يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَن رَسُولَ اللَّه ﷺ مَرَّ في المَسْجِدِ يومًا، وَعُصبَة مِنَ النِّسَاءِ قُعودٌ، فَألوى بِيَدِهِ بِالتسْلِيمِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِي وقَالَ: حديث حسن.

وَهَٰذَا مَحْمُولٌ عَلى أَنَّه ﷺ جَمَعَ بَيْنَ اللَّفظ والإشارَة، ويُؤَيِّدُهُ أَنَّ في رِوايةِ أَبِي داود: فَسَلَّمَ عَلَيْنا.

في هذا الحديث: جواز الإشارة بالسلام مع التلفظ به ليتنبه المسلَّم عليه.

[٨٥٦] وَعَن أَبِي جُرَيّ الهجَيْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لا تَقُل عَلَيْكَ السَّلامُ، فإنَّ عَلَيْكَ السَّلامُ تحِيَّةُ المَوْتى». رَوَاهُ أَبُو داود، والتِّرْمِذِي وقَالَ: حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وقد سبق لفظه بِطولِه.

في هذا الحديث: نهي المبتدىء بالسلام عن قوله: عليك السلام، لأن ذلك تحيَّة الموتى. وقد ورد عنه ﷺ تقديم لفظ السلام على الموتى حين قال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين»[1] فهو أحسن.

١٣٣ ـ بَابُ آدَابِ السَّلَامِ

[٨٥٧] عن أَبِي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ علَى المَاشِي، والمَاشي عَلى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلى الكَثِيرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي روايةٍ للبخاري: «وَالصَّغِيرُ عَلى الكبِيرِ».

---

[٨٥٥] أخرجه الترمذي (ح/ ٤٥٨).

[٨٥٦] أخرجه أبو داود (ح/ ٤٠٨٤)، والترمذي (ح/ ٢٧٢٢).

[٨٥٧] أخرجه البخاري (ح/ ٦٢٣٢)، ومسلم (ح/ ٢١٦٠).

---

(١) أخرجه مسلم (ح/ ٢٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال المهلب[1]: تسليم الماشي لتشبيهه بالداخل على أهل المنزل، وتسليم الراكب لئلا يتكبر بركوبه فيرجع إلى التواضع، وتسليم القليل لأجل حق الكثير لأن حقهم أعظم.

قوله: «والصغير على الكبير». قال ابن بطال[2]: وذلك لأن الصغير مأمور بتوقير الكبير والتواضع له.

[٨٥٨] وَعَن أَبِي أُمَامَةَ صُدَيٍّ بن عَجْلانَ البَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلى النَّاسِ باللَّه مَنْ بَدَأَهم بالسَّلامِ». رَوَاهُ أَبُو داود بإِسنادٍ جيدٍ.

ورَوَاهُ التِّرْمِذِي عن أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلانِ يَلْتَقِيانِ، أَيُّهُمَا يَبْدَأُ بِالسَّلامِ؟ قَالَ: «أَوْلاَهُمَا بِاللَّه تعالى».

قال التِّرْمِذِي: هَذَا حديثٌ حسنٌ.

صار البادىء بالسلام أولى بالله لما صنع من المبادرة إلى طاعة الله والمسارعة إليها. وروى البيهقي في «شعب الإيمان» عن ابن مسعود يرفعه: «إذا مر الرجل بالقوم فسلم عليهم فردوا عليه كان له عليهم فضل لأنه ذكرهم السلام وإن لم يردوا عليه رد عليه ملأ خير منهم وأطيب».

١٣٤ - بَابُ اسْتِحْبَابِ إِعَادَةِ السَّلاَم عَلَىٰ مَنْ تَكَرَّرَ لِقَاؤُهُ عَلَىٰ قُرْبٍ بِأَنْ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ ثُمَّ دَخَلَ فِي الْحَالِ أَوْ حَالَ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ وَنَحْوُهَا

[٨٥٩] عن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حَدِيثِ المسِيءِ صَلاتَهُ أَنهُ

---

[٨٥٨] أخرجه أبو داود (ح/ ١٥٩٧)، والترمذي (ح/ ٢٦٩٤).

[٨٥٩] أخرجه البخاري (ح/ ٧٥٧)، ومسلم (ح/ ٣٩٧).

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١١/ ١٧).
(٢) المصدر السابق (١١/ ١٧).

جاءَ رَجُل فصلَّى، ثُمَّ جاءَ إِلى النبيِّ ﷺ فَسَلَّمَ [عَلَيْهِ]، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ، فقَالَ: «ارْجع فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جاءَ إِلى النبيِّ ﷺ [فَسَلَّمَ عَلى النَّبيِّ ﷺ] حَتى فَعَلَ ذٰلكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث: دليل على استحباب إعادة السلام في مثل ذلك.

[٨٦٠] وَعَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللّٰه ﷺ قَالَ: «إِذا لَقِيَ أَحَدُكُم أَخاه، فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ، أَوْ جِدَارٌ، أَوْ حَجَرٌ، ثُمَّ لَقِيَهُ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَبُو داود.

المراد بالحيلولة: ما يمنع الرؤية بحيث يعد فاصلاً عرفيًا.

١٣٥ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّلاَمِ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ

قَالَ اللّٰهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١].

هذه الآية عامة في جميع البيوت، فإذا دخل بيتًا فيه أهله[١] فليسلِّم عليهم. وإذا دخل بيته فليسلِّم على أهله. وإذا دخل بيتًا خاليًا فليقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

[٨٦١] وَعَن أَنسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لي رَسُولُ اللّٰه ﷺ: «يَا بُنَيَّ، إِذا دَخَلْتَ عَلى أَهْلِكَ، فَسَلِّمْ، يَكُنْ[٢] بَرَكَةً عَلَيْكَ، وَعَلى أَهْلِ

---

[٨٦٠] أخرجه أبو داود (ح/ ٥٢٠٠).

[٨٦١] أخرجه الترمذي (ح/ ٢٩٩٨).

---

(١) المراد هنا أهل البيت المدخول فيه.

(٢) في المخطوطة: «تكن»، وفي الترمذي: «يكون».

بَيْتِكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وقَالَ: حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ[1].

فيه: الأمر بالسلام إذا دخل بيته لتناله بركة التحية.

١٣٦ ـ بَابُ السَّلاَمِ عَلَىٰ الصِّبْيَانِ

[٨٦٢] عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَرَّ على صِبْيانٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وقَالَ: كانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يفعَلُهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فيه: استحباب السلام على الصبيان وتدريبهم على تعلم السنن، وتأدبهم بآداب الشريعة.

وفيه: حسن خلقه ﷺ وتواضعه.

١٣٧ ـ بَابُ سَلاَمِ الرَّجُلِ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ وَالْمَرْأَةِ مِنْ مَحَارِمِهِ وَعَلَىٰ أَجْنَبِيَّةٍ وَأَجْنَبِيَّاتٍ لاَ يَخَافُ الْفِتْنَةَ بِهِنَّ وَسَلاَمِهِنَّ بِهَذَا الشَّرْطِ

[٨٦٣] عن سَهْلِ بن سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كانَتْ فِينا امْرَأَةٌ ـ وفي روايةٍ: كانَتْ لَنا عَجُوزٌ ـ تَأْخُذُ مِنْ أُصُولِ السِّلْقِ فَتَطْرَحُهُ في القِدْرِ، وَتُكَرْكِرُ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، فَإذا صَلَّيْنَا الجُمُعَةَ، وَانْصَرَفْنَا، نُسَلِّمُ عَلَيْها، فَتُقَدِّمُهُ إِلَيْنَا. رَوَاهُ البخاري.

قوله: «تُكَرْكِرُ»، أَيْ: تطحَنُ.

السلق: بقل معروف. قال في «القاموس»[2]: يجلو، ويحلل، ويلين، ويفتح ويسر النفس نافع للنِّقْرِسِ والمفاصل.

[٨٦٤] وَعَنْ أُمِّ هَانِىءٍ فَاخِتَةَ بِنتِ أَبِي طَالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

---

[٨٦٢] أخرجه البخاري (ح/٢٦٤٧)، ومسلم (ح/٢١٦٨).

[٨٦٣] أخرجه البخاري (ح/٩٣٨، ٩٣٩، ٢٣٤٩، ٥٤٠٣، ٦٢٤٨).

[٨٦٤] أخرجه البخاري (ح/٢٨٠، ٣١٧)، ومسلم أيضًا (ح/٣٣٦).

---

(١) في نسخة الترمذي التي بأيدينا: «حديث حسن غريب».

(٢) انظر: «القاموس المحيط» (٣/٣٥٨).

قالَتْ: أَتيْتُ النبيَّ ﷺ يومَ الفَتْحِ وَهُوَ يَغْتَسِلُ، وَفاطِمةُ تَسْتُرُهُ [بِثَوْبٍ]، فَسَلَّمْتُ، وذكرَتِ الحديث. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وجه الدليل من هذا الحديث تقريره ﷺ إذ لو حرم سلام الأجنبية مطلقًا لبينه لها فإذا أمنت الفتنة فلا كراهة في السلام منها وعليها.

[٨٦٥] وَعَن أَسماءَ بنتِ يزيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: مَرَّ عَلَيْنَا النبيُّ ﷺ في نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا. رَوَاهُ أَبُو داود، والتِّرْمِذِي وقَالَ: حديث حسنٌ، وهَذَا لفظ أَبِي داود، ولفظ التِّرْمِذِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ مرَّ في المَسْجِدِ يَوْمًا، وَعُصْبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ قُعُودٌ، فَأَلْوَى بِيَدِهِ بِالتَّسْلِيم.

فيه: جواز التسليم على الأجنبيات إذا أمنت الفتنة بهن أو منهن.

١٣٨ - بَابُ تَحْرِيْمِ ابْتِدَائِنَا الْكَافِرَ بِالسَّلاَمِ وَكَيْفِيَّةِ الرَّدِّ عَلَيْهِمْ وَاسْتِحْبَابِ السَّلاَمِ عَلَىٰ أَهْلِ مَجْلِسٍ فِيْهِمْ مُسْلِمُوْنَ وَكُفَّار

[٨٦٦] عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «لا تَبْدَؤُوا اليَهُودَ ولا النَّصَارَى بِالسَّلامِ، فإذا لقيتُم أَحَدَهُم في طَرِيق فَاضطرُّوهُ إِلى أَضْيَقِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في هذا الحديث: النهي عن ابتداء الكافر بالسلام، وهو قول الجمهور قطعًا للتواد، وجوز بعض العلماء ابتداءهم به لضرورة وحاجة وسبب.

[٨٦٧] وَعَن أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِذا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال النووي(١): اتَّفق العلماء على الرد على أهل الكتاب إذا سلموا. لكن **لا يقال**: وعليكم السلام.

---

[٨٦٥] أخرجه أبو داود (ح/ ٥٢٠٤)، والترمذي (ح/ ٤٥٨).

[٨٦٦] أخرجه مسلم (ح/ ٢١٦٧).

[٨٦٧] أخرجه البخاري (ح/ ٦٣٥٨، ٦٩٢٦)، ومسلم (ح/ ٢١٦٣).

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (١٤/ ١٤٤).

بل يقال: عليكم، أو: وعليكم. انتهى.

ووجه هذا الحديث: ما جاء في حديث آخر: «أن اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحدهم: السام عليكم، فقولوا: وعليكم»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

والسام: الموت.

[٨٦٨] وَعَن أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النبيَّ ﷺ مَرَّ عَلى مَجلِسٍ فِيهِ أَخلاطٌ مِنَ المُسْلِمِينَ والمُشرِكِينَ - عَبَدَةِ الأوثَانِ واليَهُودِ - فَسَلَّمَ عَلَيْهِم النبيُّ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث: مشروعية السلام على المجلس الذي فيه مسلمون وكفار.

١٣٩ - بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّلَامِ إِذَا قَامَ مِنَ الْمَجْلِسِ وَفَارَقَ جُلَسَاءَهُ أَوْ جَلِيْسَهُ

[٨٦٩] وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إذا انتَهَى أَحَدُكُم إلى المَجْلِسِ فَلْيُسَلِّم، فَإذا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ، فَلَيْسَتِ الأُولى بِأَحَقَّ مِنَ الآخِرَةِ». رَوَاهُ أَبو داود، والتِّرمِذِي وقَالَ: حديث حسن.

فيه: مشروعية السلام عند دخول المجلس، وعند القيام منه.

قال الطيبي[2]: قيل: كما أن التسليمة الأولى إخبار عن سلامتهم من شره عند الحضور، فكذا الثانية إخبار عن سلامتهم من شره عند الغيبة.

١٤٠ - بَابُ الْإِسْتِئْذَانِ وَآدَابِهِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَاۚ﴾ [النور: ٢٧].

---

[٨٦٨] أخرجه البخاري (ح/ ٦٢٥٤)، ومسلم (ح/ ١٧٩٨).

[٨٦٩] أخرجه أبو داود (ح/ ٥٢٠٨)، والترمذي (ح/ ٢٧٠٦).

---

(١) أخرجه مسلم (ح/ ٢١٦٤).

(٢) انظر: «فيض القدير» (١/ ٣٠٥).

الاستئذان: طلب الإذن في الدخول على مَن بالمنزل.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩].

لما رخص تعالى للمماليك والصبيان أن يدخلوا بغير استئذان إلاَّ في ثلاثة أوقات، أمر الأطفال إذا بلغوا أن يستأذنوا في كل وقت.

[٨٧٠] وَعَن أَبِي موسى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «الاسْتِئْذَانُ ثَلاثٌ، فَإِن أُذِنَ لَكَ وَإِلا فَارْجِع». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فيه: الأمر بالانصراف بعد الثلاث قيل: إن الأولى للتنبيه والثانية للتعرف والثالثة ليأذن له ويتركه ومن لم ينتبه عند الثالثة لا ينتبه غالبًا.

[٨٧١] وَعَن سهل بن سعدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الاستئذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَر». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فيه: أنه لا يجوز للمستأذن أن ينظر من خلل الباب إلى البيت.

[٨٧٢] وَعَن رِبْعِيِّ بن حِرَاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِن بني عامِرٍ اسْتَأْذَنَ على النبيِّ ﷺ وَهُوَ في بيتٍ، فقَالَ: أَأَلِج؟ فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ لِخَادِمِهِ: «اخرج إِلى هَٰذَا فَعَلِّمهُ الاستئذانَ، فَقُل لَهُ: قُلْ: السَّلامُ عَلَيكُم، أَأَدْخُلُ؟» فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ فقَالَ: السَّلامُ عَلَيكُم، أَأَدخُلُ؟ فَأَذِنَ له النَّبيُّ ﷺ فدخلَ. رَوَاهُ أَبُو داود بإِسناد صحيح.

قوله: «أأدخل» بهمزتين.

قال الشارح(١): وظاهره أن المتكلم مخير بين تحقيق الهمزة، وإبدال الثانية ألفًا وتسهيلها.

---

[٨٧٠] أخرجه البخاري (ح/ ٦٢٤٥)، ومسلم (ح/ ٢١٥٣).

[٨٧١] أخرجه البخاري (ح/ ٦٢٤١)، ومسلم (ح/ ٢١٥٦).

[٨٧٢] أخرجه أبو داود (ح/ ٥١٧٧).

---

(١) انظر: «دليل الفالحين» (٦/ ١٢).

قلت: وتجوز بهمزةٍ واحدةٍ.

[٨٧٣] عن كِلْدَةَ بنِ الحَنبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتيتُ النَّبيَّ ﷺ فَدَخَلْتُ عَلَيهِ ولم أُسَلِّم، فَقَالَ النبي ﷺ: «ارْجِع فقُل السَّلامُ عَلَيكُم أَأَدْخُلُ؟». رَوَاهُ أَبُو داود، والتِّرْمِذِي وقَالَ: حديث حسن.

فيه: الأمر بالمعروف واستدراك السنن، وعدم التساهل فيها.

١٤١ ـ بَابُ بَيَانِ أَنَّ السُّنَّة إِذَا قِيلَ لِلْمُسْتَأْذِنِ مَنْ أَنْتَ أَنْ يَقُوْلَ: فُلانٌ فَيُسَمِّيْ نَفْسَهُ بِمَا يُعْرَفُ بِهِ مِنْ اِسْمٍ أَوْ كُنْيَةٍ وَكَرَاهَةِ قَوْلِهِ «أَنَا» وَنَحْوهَا

[٨٧٤] عن أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حديثه المشهور في الإسراء قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «ثُمَّ صَعِدَ بي جِبْرِيلُ إِلى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَاسْتَفْتَحَ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قال مُحَمَّدٌ. ثُمَّ صَعِدَ إِلى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ والثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ وَسائِرِهِنَّ، وَيُقَالُ في بَابِ كُلِّ سَمَاءٍ: مَنْ هَذَا؟ فَيَقُولُ: جِبْرِيلُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث: أن المستأذن يسمي نفسه باسمه المعروف، إذا قيل: من هذا؟

[٨٧٥] وَعَن أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِن اللَّيَالي، فَإِذا رَسُولُ اللَّه ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ، فَجَعَلْتُ أَمْشِي في ظِلِّ القَمَرِ. فَالْتَفَتَ فَرَآني. فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أجاب أبو ذرّ بما اشتهر به من كنيته، لأنه بها أعرف منها باسمه.

---

[٨٧٣] أخرجه أبو داود (ح/ ٥١٧٦)، والترمذي (ح/ ٢٧١٠).

[٨٧٤] أخرجه البخاري (ح/ ٣٢٠٧، ٣٨٨٧)، ومسلم (ح/ ١٦٢).

[٨٧٥] أخرجه البخاري (ح/ ٦٤٤٣)، ومسلم (ح/ ٩٤، ٣٣).

[٨٧٦] وَعَن أُمِّ هَانِىءٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ: أَتيْتُ النبي ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ وَفاطِمَةُ تَسْتُرُهُ، فقَالَ: «مَنْ هٰذِهِ؟» فقلتُ: [أَنَا] أُمُّ هَانِىءٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أجابت أم هانىء بكنيتها لشهرتها بذلك. ووجه الدلالة من الحديثين تقريره ﷺ على ذلك.

[٨٧٧] وَعَن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النبيَّ ﷺ فَدَقَقْتُ البَابَ، فقَالَ: «مَنْ ذا؟» فقلتُ: أَنَا، فقَالَ: «أَنَا أَنَا؟!» كَأَنَّهُ كَرِهَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث: أن دق الباب يقوم مقام الاستئذان.

وفيه: كراهة قول المستأذن: أنا، ومثله: إنسان، أو شخص أو صديق، لعدم حصول غرض السائل بذلك.

١٤٢ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَشْمِيْتِ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ تَعَالَىٰ وَكَرَاهَةِ تَشْمِيْتِهِ إِذَا لَمْ يَحْمِدَ اللَّهَ وَبَيَانِ آدَابِ التَّشْمِيْتِ وَالْعُطَاسِ وَالتَّثَاؤُب

التشميت، بالشين المعجمة وبالسين المهملة، فمعنى شمته: دعا له أن يجمع شمله. والتسميت بالمهملة: التبريك، يُقال: سمته: إذا دعا له بالبركة.

وقال أبو بكر ابن العربي(١): تكلم أهل اللغة في اشتقاق اللفظين، ولم يبينوا المعنى فيه، وهو بديع. وذلك أنَّ العاطس ينحل كل عضو في رأسه، وما يتصل به من العنق ونحوه، فكأنه إذا قيل له: يرحمك الله، كان معناه: أعطاك رحمةً يرجع بها بدنك إلى حاله قبل العطاس، ويقيم على حاله من غير تغيير، فإن كان التسميت بالمهملة فمعناه رجع كل عضو إلى سمته الذي كان عليه، وإن كان بالمعجمة فمعناه: صان الله شوامته، أي: قوائمه التي بها قوام بدنه عن خروجها عن الاعتدال.

---

[٨٧٦] أخرجه البخاري (ح/ ٢٨٠، ٣١٧١)، ومسلم (ح/ ٣٣٦).

[٨٧٧] أخرجه البخاري (ح/ ٦٢٥٠)، ومسلم (ح/ ٢١٥٥).

---

(١) «عارضة الأحوذي» (١٠/ ٢٠٦).

[٨٧٨] عن أَبِي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النبيِّ ﷺ قَالَ: «إن اللَّه يُحِبُّ العُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاوبَ، فإذا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّه تعالى كانَ حَقًّا عَلى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَن يقولَ لهُ: يَرْحَمُكَ اللَّه، وَأَمَّا التَّثاوبَ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فإذا تَثاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ ما اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إذا تَثَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ». رَوَاهُ البخاري.

العطاس: يكون عن خفة البدن، وانفتاح المسام، وعدم الغاية في الشبع، فيستدعي النشاط للعبادة، والتثاؤب يكون عن غلبة امتلاء البدن، وثقله مما يكون ناشئًا عن كثرة الأكل والتخليط فيه، فيستدعي الكسل.

قال الحليمي: الحكمة في مشروعية الحمد للعاطس أن العطاس يدفع الأذى عن الدماغ الذي فيه قوة الفكر، ومنه منشأ الأعصاب التي هي معدن الحس فناسب أن تقابل هذه النعمة بالحمد لله.

قال الحافظ ابن حجر(١): ولا أصل لما اعتاده كثير من الناس من استكمال قراءة الفاتحة بعد قوله: الحمد لله رب العالمين.

[٨٧٩] وَعَنْهُ عن النبيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّه. فإذا قال لهُ: يَرْحَمُكَ اللَّه، فَلْيَقُلْ: يَهدِيكُمُ اللَّه وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ». رَوَاهُ البخاري.

قيل: الحكمة في إفراد الدعاء للعاطس وجمعه للمجيب، أن الرحمة مدعو بها للعاطس وحده مما أصابه مما تنحل به أعصابه ويضر سمتها لولا الرحمة من الله، وأما الهداية فمدعو بها لجميع المؤمنين، ومنهم المخاطب.

[٨٨٠] وَعَن أَبِي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سمعت رَسُولَ

---

[٨٧٨] أخرجه البخاري (ح/ ٦٢٢٣).

[٨٧٩] أخرجه البخاري (ح/ ٦٢٢٤).

[٨٨٠] أخرجه مسلم (ح/ ٢٩٩٢).

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٦٠٧) وقاله الخطابي.

اللَّه ﷺ يقولُ: «إِذا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّه فَشَمِّتُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّه فَلا تُشَمِّتُوهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في هذا الحديث: أن العاطس إذا لم يحمد الله لا يشمت.

[٨٨١] وَعَن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَطَسَ رَجُلانِ عِنْدَ النبيِّ ﷺ فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ، فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ: عَطَسَ فُلان فَشَمَّتَّهُ، وَعَطَسْتُ فَلَمْ تُشَمِّتْني؟ فقَالَ: «هَذَا حَمِدَ اللَّهَ، وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللَّه». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث: إكرام من فعل طاعة، وترك من تركها، وحكي عن الأوزاعي أنه عطس رجل بحضرته فلم يحمد الله فقال له الأوزاعي، كيف تقول إذا عطست؟ فقال: أقول الحمد لله. فقال له: يرحمك الله.

[٨٨٢] وَعَن أَبِي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كان رَسُول اللَّه ﷺ إِذا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ - أَوْ ثَوْبَهُ عَلى فِيهِ - وَخَفَضَ - أَوْ غَضَّ - بهَا صَوْتَهُ. شَكَّ الراوي. رَوَاهُ أَبُو داود، والتِّرمِذِي وقَالَ: حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

فيه: استحباب وضع الثوب على فمه وأنفه إذا عطس لئلا يخرج منه شيء يؤذى جليسه، ولا يلوي عنقه.

قال ابن العربي[١]: الحكمة في خفض الصوت بالعطاس أن في رفعه إزعاجًا للأعضاء.

وروى من حديث عبادة مرفوعًا: «إذا تجشى أحدكم أو عطس فلا يرفع بهما الصوت، فإن الشيطان يحب أن يرفع بهما الصوت»[٢].

---

[٨٨١] أخرجه البخاري (ح/ ٦٢٢١، ٦٢٢٥)، ومسلم (ح/ ٢٩٩١).

[٨٨٢] أخرجه أبو داود (ح/ ٥٠٢٩)، والترمذي (ح/ ٢٧٤٥).

---

(١) انظر: «عارضة الأحوذي» (٨/ ٥١٢).

(٢) ضعفه الألباني في «الضعيفة» (ح/ ٢٢٥٣)، و «ضعيف الجامع» (ح/ ٤٢٥).

[٨٨٣] وَعَن أَبِي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كان اليَهودُ يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَ رَسُول اللّه ﷺ يَرْجُونَ أَنْ يَقُولَ لهمْ: يَرْحَمُكُمُ اللّهُ، فيقولُ: «يَهْدِيكمُ اللّه وَيُصْلِحُ بَالكُمْ». رَوَاهُ أَبُو داود، والتِّرْمِذِي وقَالَ: حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

كان اليهود يعلمون نبوته ﷺ ورسالته باطنًا وإن أنكروها ظاهرًا حسدًا وعنادًا.

قال الله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦].

وفيه: أن الكافر لا يقال له: يرحمك الله بل يقال: يهديكم الله ويصلح بالكم.

[٨٨٤] وَعَن أَبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّهِ ﷺ: «إذا تَثَاءَبَ أَحدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ على فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فيه: استحباب وضع اليد على الفم عند التثاؤب، لأن الشيطان يدخل الجوف مع التثاؤب. وعند ابن ماجه من حديث أبي هريرة: «إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه ولا يعوي فإن الشيطان يضحك منه»(١).

١٤٣ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُصَافَحَةِ عِنْدَ اللِّقَاءِ وَبَشَاشَةِ الْوَجْهِ وَتَقْبِيْلِ يَدِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ وَتَقْبِيْلِ وَلَدِهِ شَفَقَةً وَمُعَانَقَةِ الْقَادِمِ مِنْ سَفَرٍ وَكَرَاهِيَةِ الْإِنْحِنَاءِ

[٨٨٥] عَنْ [أَبِي الخَطَّابِ] قَتَادَةَ قَالَ: قلتُ لأَنسٍ: أَكَانَتِ

---

[٨٨٣] أخرجه أبو داود (ح/ ٥٠٣٨)، والترمذي (ح/ ٢٧٣٩).

[٨٨٤] أخرجه مسلم (ح/ ٢٩٩٥).

[٨٨٥] أخرجه البخاري (ح/ ٦٢٦٣).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (ح/ ٩٦٨)، وحكم الألباني بوضع لفظة: «ولا يعوي».

المُصَافَحَةُ في أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ البخاري.

فيه: دليل على مشروعية المصافحة؛ لأن الإِجماع السكوتي حجة.

[٨٨٦] وَعَن أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لمَّا جَاءَ أَهْلُ اليَمَنِ قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ جَاءَكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ جَاءَ بالمُصَافَحَةِ». رَوَاهُ أَبُو داود بإِسنادٍ صحيح.

المصافحة: مما يؤكد المحبة، وأهل اليمن ألين قلوبًا وأرق أفئدَة.

[٨٨٧] وَعَن البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «ما مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا». رَوَاهُ أَبُو داود.

في هذا الحديث: تأكيد أمر المصافحة، والحث عليها لإِخبار الصادق ﷺ، أنه يغفر للمتصافحين في مقامهما.

[٨٨٨] وَعَن أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ، أَيَنْحَني لَهُ؟ قَالَ: «لا» قَالَ: أَفَيَلْتَزِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ؟ قَالَ: «لا» قَالَ: فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وقَالَ: حديث حسن.

في هذا الحديث: استحباب المصافحة والنهي عن الانحناء، وأما المعانقة فتشرع للقادم من السفر.

[٨٨٩] وَعَن صَفْوَانَ بن عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ يَهُودِيٌّ لِصَاحِبِهِ: اذْهَبْ بنَا إِلى هَذَا النَّبيِّ فَأَتَيَا رَسُولَ اللَّه ﷺ، فَسَأَلاهُ عَنْ تِسْعِ

---

[٨٨٦] أخرجه أبو داود (ح/ ٥٢١٣).

[٨٨٧] أخرجه أبو داود (ح/ ٥٢١٢).

[٨٨٨] أخرجه الترمذي (ح/ ٢٧٢٨).

[٨٨٩] أخرجه الترمذي (ح/ ٢٧٣٣)، وسنده ضعيف.

آياتٍ بيِّنَاتٍ، فَذَكَرَ الحَديث إِلى قَوْلِهِ: فَقَبَّلا يَدَهُ وَرِجْلَهُ، وقالا: نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ. رَوَاهُ التِّرْمِذِي وغيره بأسانيد صحيحةٍ.

لفظ الحديث عند الترمذي، فقال لهم: «لا تشركوا بالله شيئًا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلاَّ بالحق، ولا تمشوا ببريء إلى ذي سلطان ليقتله، ولا تسحروا، ولا تأكلوا الربا، ولا تقذفوا محصنة، ولا تولوا للفرار يوم الزحف، وعليكم خاصَّة، أيها اليهود ألا تعدوا في السبت.

قال الطيبي: كان عند اليهود عشر كلمات: تسع منها مشتركة بينهم وبين المسلمين، وواحدة مختصة بهم، فسألوا عن التسع المشتركة، وأضمروا ما كان مختصًا بهم. فأجابهم النبي ﷺ عما سألوه، وعما أضمروه ليكون أدل على معجزاته. انتهى.

وفيه: جواز تقبيل يد الرجل الصالح.

[٨٩٠] وَعَن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قِصة قال فيها: فَدَنَوْنَا مِنَ النَّبيِّ ﷺ فقبَّلنَا يَدَهُ. رَوَاهُ أَبُو داود.

وحاصل القصة أنهم كانوا في سرية ففروا، فأتوا النبي ﷺ وقالوا: نحن الفارون. **فقال**: «بل أنتم الكارون». **وفي رواية**: فقال: «أنا فئة المسلمين».

[٨٩١] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قَدِمَ زَيْدُ بنُ حَارِثَةَ المَدِينَةَ ورَسُولُ اللَّه ﷺ في بَيْتي، فأَتَاهُ فَقَرَعَ الْبَابَ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ يَجُرُّ ثَوْبَهُ، فاعْتَنَقَهُ وقَبَّله. رَوَاهُ التِّرْمِذِي وقَالَ: حديث حسن.

في هذا الحديث: استحباب قصد القادم أول قدومه إلى من يعز عليه.

وفيه: جواز الاستئذان بالقرع.

وفيه: استحباب المعانقة والتقبيل للقادم من الأصحاب والأقارب.

---

[٨٩٠] أخرجه أبو داود (ح/ ٢٦٤٧)، وسنده ضعيف.

[٨٩١] أخرجه الترمذي (ح/ ٢٧٣٣)، وسنده ضعيف.

[٨٩٢] وَعَن أَبِي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَحْقِرَنَّ مِنَ المَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَليقٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في هذا الحديث: استحباب طيب الكلام، وبشاشة الوجه، وفعل المعروف وإن قل.

[٨٩٣] وَعَن أَبِي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَبَّلَ النبيُّ ﷺ الحسنَ بنَ عَليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ الأَقْرَعُ بن حَابِسٍ: إِنَّ لي عَشْرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لاَ يَرْحَمْ لاَ يُرْحَمُ!». متفقٌ عليه.

وفيه: استحباب تقبيل الأطفال شفقة ورحمة.

● ● ●

---

[٨٩٢] أخرجه مسلم (ح/ ٢٦٢٦).

[٨٩٣] أخرجه البخاري (ح/ ٥٩٩٧)، ومسلم (ح/ ٢٣١٨).

كتاب عيادة المريض وتشييع الميت والصلاة عليه وحضور دفنه والمكث عند قبره بعد دفنه

[١٤٤ - بَابُ عِيَادَةِ الْمَرِيْضِ]

[٨٩٤] عن البَرَاءِ بن عازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ بعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ المُقْسِمِ، وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلام. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

عيادة المريض سنة مؤكدة. ومن آدابها أن لا يطيل الجلوس عنده، وينفس له في أجله، ويذكر له فضل الصبر، ويدعو له.

[٨٩٥] وَعَن أَبِي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ: «حَقُّ المُسْلِمِ عَلى المُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلام، وَعِيَادَةُ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الجَنَائِزِ، وإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية لمسلم: «حق المسلم على المسلم ست». وزاد: «وإذا استنصحك. فانصح له».

[٨٩٦] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّه عَزَّ وَجَلّ يَقُولُ يَوْمَ القِيَامَةِ: «يَا ابْنَ آدَمَ، مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْني! قَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ العَالَمِينَ؟! قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلانًا مَرِضَ فَلَمْ

---

[٨٩٤] أخرجه البخاري (ح/١٢٣٩)، ومسلم (ح/٢٠٦٦).

[٨٩٥] أخرجه البخاري (ح/١٢٤٠)، ومسلم (ح/٢١٦٢).

[٨٩٦] أخرجه مسلم (ح/٢٥٦٩).

تَعُدْهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَني عِنْدَهُ؟ يَا ابْنَ آدَمَ، اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْني! قَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ أُطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟! قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فُلانٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذٰلِكَ عِنْدي؟ يَا ابْنَ آدَمَ، اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِني! قَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟! قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ! أَمَا[1] أَنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ لَوَجَدْتَ ذلِكَ عِنْدِي؟». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قوله: «لوجدتني عنده»، أي: بالعلم كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۖ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟ ۖ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ۝٧﴾ [الإسراء: ٧].

قوله: «أما إنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي»، أي: ثوابه، كما قال تعالى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ﴾ [المزمل: ٢٠].

وفيه: دليل أنَّ الحسنات لا تضيع، وأنها عند الله بمكان.

[٨٩٧] وَعَن أَبِي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «عُودُوا المَرِيضَ، وَأَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَفُكُّوا العَانِي». رَوَاهُ البخاري.

«العَاني»: الأَسِيرُ.

قال في «النهاية»[2]: **العاني**: الأسير، وكل من ذل واستكان وخضع.

[٨٩٨] وَعَن ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ المُسْلِمَ

---

[٨٩٧] أخرجه البخاري (ح/ ٢٦٤٩).

[٨٩٨] أخرجه مسلم (ح/ ٢٥٦٨).

[٨٩٩] أخرجه الترمذي (ح/ ٩٢٩).

---

(١) في المطبوعة: «أما علمت»، وهذه الزيادة ليست في «صحيح مسلم».

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٣١٤)، مادة: عنا.

إذا عَادَ أَخَاهُ المُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ في خُرْفَةِ الجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّه، وَمَا خُرْفَةُ الجَنَّةِ؟ قَالَ: «جَنَاهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فيه: فضل عيادة المريض، وثواب العائد، ولما كانت العيادة مفضية إلى مخارف الجنة سميت بها، **والجنا**: ما يجتنى من الثمر.

[٨٩٩] وَعَن عَليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يقولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا غُدْوَةً إلاَّ صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِي، وَإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةً إلاَّ صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ في الجَنَّةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وقَالَ: حديث حسن.

«الخَرِيفُ»: الثَّمَرُ المَخْرُوفُ، أَي: المُجْتَنَى.

الصلاة من الملائكة: الاستغفار والدعاء، قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَحۡمِلُونَ ٱلۡعَرۡشَ وَمَنۡ حَوۡلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَيُؤۡمِنُونَ بِهِۦ وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَا وَسِعۡتَ كُلَّ شَيۡءٖ رَّحۡمَةٗ وَعِلۡمٗا فَٱغۡفِرۡ لِلَّذِينَ تَابُواْ وَٱتَّبَعُواْ سَبِيلَكَ وَقِهِمۡ عَذَابَ ٱلۡجَحِيمِ ٧ رَبَّنَا وَأَدۡخِلۡهُمۡ جَنَّٰتِ عَدۡنٍ ٱلَّتِي وَعَدتَّهُمۡ﴾ [غافر: ٧، ٨].

[٩٠٠] وَعَن أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ غُلامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمْ» فَنَظَرَ إِلى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ؟ فقَالَ: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يقولُ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ البخاري.

في هذا الحديث: جواز عيادة الكافر للمصلحة.

وفيه: بركة صحبة الصالحين وظهور ثمرتها دنيا وأخرى.

١٤٥ ـ بَابُ مَا يُدْعَىٰ بِهِ لِلْمَرِيْضِ

[٩٠١] عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا أَنَّ النبيَّ ﷺ، كَانَ إذا اشْتَكى الإِنْسَانُ الشَّيءَ مِنْهُ، أَوْ كَانَتْ [بِهِ] قَرْحَةٌ أَوْ جُرْحٌ، قال النَّبِيُّ ﷺ بِأُصْبُعِهِ

---

[٩٠٠] أخرجه البخاري (ح/ ١٣٥٦).

[٩٠١] أخرجه البخاري (ح/ ٥٧٤٥، ٥٧٤٦)، ومسلم (ح/ ٢١٩٤).

هكذا، (وَوَضَعَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ـ الرَّاوي ـ سَبَّابَتَهُ بِالأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهَا) وقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، يُشْفَى بِهِ سَقِيمُنا، بِإِذْنِ رَبِّنَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في بعض الروايات: أن النبي ﷺ كان يبل أصبعه ويضعها أعلى الأرض ليلتزق بها التراب.

وفيه: إشارة إلى أن أول خلق الإنسان من تراب، ثم من نطفة.

[٩٠٢] وَعَنها أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَعُودُ بَعْضَ أَهْلِهِ يَمْسَحُ بِيَدِهِ اليُمْنَى ويقولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، أَذْهِب الْبَأْسَ، واشْفِ[1] أَنْتَ الشَّافي لا شِفَاءَ إلا شِفَاؤُكَ، شِفاءً لا يُغادِرُ سَقَمًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: «لا يغادر سقمًا»، أي: لا يترك مرضًا. وفائدة التقييد به أنه قد يحول الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض آخر متولد منه مثلاً، فكانه يدعو بالشفاء المطلق، لا بمطلق الشفاء.

[٩٠٣] وَعَن أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّه قال لِثابِتٍ رحمه اللَّه: أَلا أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلى، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبَ البَأْسِ، اشْفِ أَنتَ الشّافي، لا شافيَ إلا أَنْتَ، شِفَاءً لا يُغادِرِ سَقَمًا». رَوَاهُ البخاري.

فيه: دليل على جواز الرقية من كل الآلام، وأنه كان أمرًا فاشيًا معلومًا بينهم وأجمع العلماء على جواز الرقية إذا كانت بكلام الله تعالى، أو بأسمائه، أو بصفاته، وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره. وسئل ابن عبد السلام

---

[٩٠٢] أخرجه البخاري (ح/ ٥٧٤٣، ٥٧٥٠)، ومسلم (ح/ ٢١٩١).

[٩٠٣] أخرجه البخاري (ح/ ٥٧٤٢).

---

(١) في المخطوطة: «وأنت»، وإثبات الواو هو رواية أبي بكر بن أبي شيبة عند مسلم.

عن الحروف المقطعة[1] فمنع منها ما لا يعرف لئلا يكون كفرًا.

[٩٠٤] وَعَن سعدِ بن أَبِي وَقّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَادَني رَسُولُ اللَّه ﷺ فقَالَ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

كرر الدعاء ﷺ لمزيد الاهتمام والاعتناء.

وفي الحديث: «إن الله يحب المُلحِّين في الدعاء»[2].

[٩٠٥] وَعَن أَبِي عبد اللَّه عثمانَ بنِ أَبِي العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ شَكا إِلى رَسُولِ اللَّه ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ في جَسَدِهِ، فَقَالَ له رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَعْ يَدَكَ عَلى الذي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ وَقلْ: بِاسْمِ اللَّهِ ـ ثَلاثًا ـ وَقُلْ سَبْع مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ[3] اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قال الطيبي: تعوذ من مكروه ووجع، ومما يتوقع حصوله في المستقبل.

[٩٠٦] وَعَن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَحضُرْهُ أَجَلُهُ، فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَسْأَلُ اللَّه الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ: إلا عَافَاهُ اللَّه مِنْ ذٰلِكَ المَرَضِ». رَوَاهُ أَبُو داود والتِّرْمِذِي وقَالَ: حديث حسن، وقال الحاكِم: حديث صحيح على شرطِ البخاري.

---

[٩٠٤] أخرجه مسلم (ح/ ١٦٢٨، ٨).

[٩٠٥] أخرجه مسلم (ح/ ٢٢٠٢).

[٩٠٦] أخرجه أبو داود (ح/ ٣١٠٦)، والترمذي (ح/ ٢٠٨٤).

---

(١) يعني بالحروف المقطعة التي في أوائل سور القرآن الكريم.

(٢) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٤٦٧)، وقال الألباني: باطل. «الضعيفة» (ح/ ٦٣٧).

(٣) قوله: «بعزة» غير ثابتة في نسخة «صحيح مسلم» التي بأيدينا.

فيه: استحباب الدعاء للمريض بهذا الدعاء وتكريره سبع مرات.

وفيه: أن الأجل إذا حضر لم يرده شيء.

[٩٠٧] وَعَنْهُ أَنَّ النبيَّ ﷺ، دَخَلَ عَلى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، وكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلى مَنْ يَعُودُهُ قَالَ: «لا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». رَوَاهُ البخاري.

تمام الحديث: فقال الأعرابي: بل حمى تفور على شيخ كبير تزيره القبور. قال النبي ﷺ: فنعم إذًا.

[٩٠٨] وَعَن أَبِي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبيَّ ﷺ، فقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ، اشْتَكَيْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ، اللَّه يَشْفِيكَ، بِسْمِ اللَّه أَرْقِيكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في الحديث: جواز الإخبار بالمرض على طريق بيان الواقع من غير تضجر ولا تبرم.

وفيه: تنبيه على أن الرقى لا ينبغي أن تكون إلاَّ بأسماء الله وأوصافه وذكره، فببركة ذلك يرتفع ما يؤذن في رفعه من الضرر.

[٩٠٩] وَعَن أَبِي سعيد الخُدْرِيِّ وأَبِي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلى رَسُولِ اللَّه ﷺ أَنَّه قَالَ: «مَنْ قَالَ: لا إِلهَ إِلاَّ اللَّه وَاللَّه أَكْبَرُ، صَدَّقَهُ رَبُّهُ، فقَالَ: لا إِلهَ إِلاَّ أَنَا وَأَنَا أَكْبَرُ. وَإِذا قَالَ: لا إِلهَ إِلاَّ اللَّه وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، قَالَ: يقول: لا إِلهَ إِلاَّ أَنَا وَحْدِي لاَ شَرِيكَ لي. وإِذا قَالَ: لا إِلهَ إِلاَّ اللَّه لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، قَالَ: لا إِلهَ إِلاَّ أَنَا

---

[٩٠٧] أخرجه البخاري (ح/ ٥٦٥٦).

[٩٠٨] أخرجه مسلم (ح/ ٢١٨٦).

[٩٠٩] أخرجه الترمذي (ح/ ٣٤٣٠).

لِيَ المُلْكُ وَلِيَ الحَمْدُ[1]، وإذا قَالَ: لا إِلٰهَ إِلاَّ اللَّه وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّة إِلاَّ بِاللَّهِ، قَالَ: لا إِلٰهَ إِلاَّ أَنَا وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بي» وَكانَ يقولُ: «مَنْ قالَها في مَرَضِهِ ثُمَّ مَاتَ لَمْ تَطْعَمْهُ النَّارُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وقَالَ: حديث حسن.

معنى لا إله إلاَّ الله، أي: لا معبود بحق في الوجود إلاَّ الله وحده منفردًا في ذاته وأوصافه، لا شريك له في ربوبيته، وإلٰهيته. **ومعنى: لا حول ولا قوة إلاَّ بالله، أي**: لا حول عن المعاصي إلاَّ بعصمة الله، ولا قوة على طاعة الله إلاَّ بمعونة الله.

١٤٦ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ سُؤَالِ أَهْلِ الْمَرِيْضِ عَنْ حَالِهِ

[٩١٠] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عَلِيّ بن أَبِي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خرجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا الحَسَنِ، كَيفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّه ﷺ؟ قَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّه بَارِئًا. رَوَاهُ البخاري.

في هذا الحديث: استحباب السؤال عن حال المريض إذا عسر الوصول إليه.

وفيه: أنه ينبغي لمن يُسأل عن حال المريض أن يجيب بما يشعر بخفة مرضه، وقرب عافيته.

وفي رواية: فقال العباس: «والله إني لأرى رسول الله ﷺ سيتوفى من وجعه هذا، وإني لأعرف وجوه بني عبد المطلب عند الموت...» الحديث.

١٤٧ ـ بَابُ مَا يَقُوْلُهُ مَنْ أَيِسَ مِنْ حَيَاتِهِ

[٩١١] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ

---

[٩١٠] أخرجه البخاري (ح/ ٤٤٤٧، ١٢٦٦).

[٩١١] أخرجه البخاري (ح/ ٤١٤٠، ٥٦٧٤)، ومسلم (ح/ ٢٤٤٤).

---

(١) في المخطوطة: «الحمد ولي الملك»، وما بالمتن هو الصحيح الذي عند الترمذي.

مُسْتَنِدٌ إِلَيَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الأَعْلَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فيه: تنبيه على أن سؤال المغفرة والرحمة لا يغفل عنه المستيقظ خصوصًا في مثل هذه الحال، لأنها حالة الانتقال، وساعة الارتحال. وقد قال النبي ﷺ: «اعملوا واعلموا أنه لن ينجو أحد منكم بعمله. قالوا: ولا أنت يَا رسول الله. قال: ولا أنا، إلاَّ أن يتغمدني الله برحمة منه وفضل»(1).

[٩١٢] وَعَنها قالت: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ وَهُوَ بِالمَوْتِ، عِندَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ، وَهُوَ يُدخِلُ يَدَهُ في القَدَحِ، ثم يَمسحُ وَجْهَهُ بالماءِ، ثم يقول: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلى غَمَرَاتِ المَوْتِ وسَكَرَاتِ المَوْتِ». رَوَاهُ التِّرمِذِي.

فيه: استحباب عدم الغفلة عن الذكر والدعاء في كل حال.

١٤٨ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ وَصِيَّةِ أَهْلِ الْمَرِيْضِ وَمَنْ يَخْدِمُهُ بِالإِحْسَانِ إِلَيْهِ وَاحْتِمَالِهِ، وَالصَّبْرِ عَلَىٰ مَا يَشُقُّ مِنْ أَمْرِهِ، وَكَذَا الْوَصِيَّةُ بِمَنْ قَرُبَ سَبَبُ مَوْتِهِ بِحَدٍّ أَوْ قَصَاصٍ وَنَحْوِهِمَا

[٩١٣] عن عِمرَانَ بن الحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حُبْلى مِنَ الزِّنَا، فقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّه ﷺ وَلِيَّهَا، فقَالَ: «أَحسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِني بِهَا» فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا النبِيُّ ﷺ فَشُدَّتْ عَلَيْها ثِيَابُهَا. ثُمَّ أَمَرَ بِها فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عليها. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

[٩١٢] أخرجه الترمذي (ح/ ٩٧٨)، وفي سنده ضعف.

[٩١٣] أخرجه مسلم (ح/ ١٦٩٦).

---

(١) أخرجه البخاري (ح/ ٦٤٦٣)، ومسلم (ح/ ٢٨١٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

في هذا الحديث: مشروعية الصلاة على المقتول حدًا، وإن الحد طهرة له من دنس الذنوب.

١٤٩ - بَابُ جَوَازِ قَوْلِ الْمَرِيْضِ: أَنَا وَجِعٌ، أَوْ شَدِيْدُ الْوَجَعِ أَوْ مَوْعُوْكٌ أَوْ «وَارَأْسَاهُ» وَنَحْوُ ذٰلِكَ وَبَيَانِ أَنَّهُ لاَ كَرَاهَةَ فِيْ ذٰلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ وَجْهِ التَّسَخُّطِ وَإِظْهَارِ الْجَزَعِ

[٩١٤] عن ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلتُ على النَّبيِّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَمَسِسْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا، فقَالَ: «أَجَلْ [إِنِّي أُوعَكُ] كما يُوعَكُ رَجُلانِ مِنْكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فيه: جواز إخبار المريض لمن سأله بما يجده من الألم، وأنه كلما اشتد وجعه عظم أجره.

[٩١٥] وَعَن سعدِ بن أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَني رَسُولُ اللَّه ﷺ يَعُودُني مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بي، فَقُلْتُ: بَلَغَ بي ما تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلا يَرِثُني إلا ابنَتي، وذكر الحديث. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشاهد من الحديث تقرير النبي ﷺ سعدًا على قوله: «بلغ بي من الوجع ما ترى»، ولو كان منهيًا عنه لنهاه.

[٩١٦] وَعَن القاسمِ بن محمدٍ قَالَ: قالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَارَأْساهُ فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهُ». وذكر الحديث. رَوَاهُ البخاري.

فيه: جواز مثل ذلك إذا لم يكن على وجه التسخط والجزع.

---

[٩١٤] أخرجه البخاري (ح/ ٥٦٤٨)، ومسلم (ح/ ٢٧٥١).

[٩١٥] أخرجه البخاري (ح/ ١٢٩٥)، ومسلم (ح/ ١٦٢٨).

[٩١٦] أخرجه البخاري (ح/ ٥٦٦٦).

١٥٠ ـ بَابُ تَلْقِيْنِ الْمُحْتَضِرِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّه

[٩١٧] عن معاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرَ كَلامِهِ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّه دَخَلَ الجَنَّةَ». رَوَاهُ أَبُو داود والحاكم وقَالَ: صحيح الإِسناد.

فيه: فضل كلمة التوحيد، وأن من قالها عند موته دخل الجنة.

وفي حديث علي بن أبي طالب: «من كان آخر كلامه عند الموت لا إلٰه إلاَّ الله لم يدخل النار»(١).

وفي حديث آخر: «من كان آخر كلامه عند الموت لا إلٰه إلاَّ الله وحده لا شريك له هدمت ما كان قبلها من الذنوب والخطايا».

[٩١٨] وَعَن أَبِي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في هذا الحديث: الأمر بتلقين المحتضر لا إلٰه إلاَّ الله. زاد ابن حبان من حديث أبي هريرة: «فإنه من كان آخر كلامه عند الموت لا إلٰه إلاَّ الله دخل الجنة يومًا من الدهر، وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه»(٢).

وينبغي أن يكون الملقن رفيقًا لئلا يضجره ولا يكرر عليه التلقين إلاَّ أن يتكلم بعد ذلك فيعيد تلقينه برفق. ولا يجوز إشغاله بالوصية وهو في الموت كما يفعله الجهال؛ لأنَّ ذلك يشغله عن الشهادة.

١٥١ ـ بَابُ مَا يَقُوْلُهُ بَعْد تَغْمِيْضِ الْمَيْتِ

[٩١٩] عَنْ أُمِّ سَلَمَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ

---

[٩١٧] أخرجه أبو داود (ح/ ٣١١٦)، والحاكم (١/ ٥٠٣).

[٩١٨] أخرجه مسلم (ح/ ٩١٦).

[٩١٩] أخرجه مسلم (ح/ ٩٢٠).

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ١٨٠)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٣٢٣). انظر «إرواء الغليل» (ح/ ٦٨٧) و«الجنائز» ٣٤.

(٢) أخرجه ابن حبان (ح/ ٧١٩ موارد).

عَلى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذا قُبِضَ، تَبِعَهُ الْبَصَرُ» فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فقَالَ: «لا تَدْعُوا عَلى أَنْفُسِكُمْ إِلاَّ بِخَيْرٍ فَإِنَّ المَلائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ» ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَبِي سَلَمة، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ في المَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ في عَقِبِهِ في الغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ في قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فيه». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في هذا الحديث: استحباب تغميض الميت لئلا يتشوه منظره، واستحباب الدعاء له، ووصية أهله بالصبر والدعاء له بالخير.

١٥٢ ـ بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْمَيِّتِ وَمَا يَقُوْلُهُ مَنْ مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ

[٩٢٠] عن أُمِّ سَلَمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمُ المَرِيضَ، أَوِ المَيِّتَ، فَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ المَلائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ» قالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ، قَالَ: «قُوْلِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقبى حَسَنَةً»، فَقُلْتُ، فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ: مُحَمَّدًا ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ هكذا: «إِذا حَضَرْتُمُ المَرِيضَ» أَوِ «المَيِّتَ» عَلى الشَّكِّ، ورَوَاهُ أَبُو دَاوُد وغيره: «المَيِّتَ» بلا شَكٍّ.

في هذا الحديث: البداءة بالنفس في الدعاء.

وفيه: حصول ثمرة الامتثال.

[٩٢١] وَعَنها قالت: سمعتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فيقولُ: إِنَّا للَّه وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ: اللَّهُمَّ اؤْجُرْنِي في

---

[٩٢٠] أخرجه مسلم (ح/٩١٩).

[٩٢١] أخرجه مسلم (ح/٩١٨).

مُصِيبَتي، وَاخْلُف لي خَيْرًا مِنْهَا، إلاّ أَجَرَهُ اللّٰه تَعَالى في مُصِيبَتِهِ وَأَخْلَفَ له خَيْرًا مِنْهَا» قالت: فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَة، قلتُ كما أَمَرَني رَسُولُ اللّٰه ﷺ فَأَخْلَفَ اللّٰه لي خَيْرًا مِنْهُ رَسُولَ اللّٰه ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قوله: «إلاَّ أجره الله»، بفتح الهمزة من غير مد، وبمدها لغتان، أي: أثابه.

[٩٢٢] وَعَن أَبِي موسى رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰه ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ وَلَدُ العَبدِ، قال اللّٰه لمَلائِكَتِهِ: قَبَضْتُم وَلَدَ عَبْدِي، فيقولُونَ: نَعَم، فيقولُ: قَبَضتُم ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ، فيقولونَ: نَعَم. فَيَقُولُ: فَمَاذا قال عَبْدِي، فيقولُونَ: حَمِدَكَ واسْتَرْجَعَ، فَيَقُولُ اللّٰه تعالى: ابنُوا لِعَبْدِي بَيتًا في الجَنَّة، وَسَمُّوهُ بيتَ الحَمدِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وقَالَ: حديث حسن.

الإضافة في قوله تعالى: ﴿عبدي﴾، للتشريف جبرًا لما أصابه من المصيبة وتشريفًا له لصبره على أقضية ربه.

[٩٢٣] وَعَن أَبِي هُريرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰه ﷺ قَالَ: «يقُولُ اللّٰه تعالى: ما لِعَبْدِي المُؤمِنِ عِنْدي جَزَاءٌ إِذا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلاَّ الجَنَّةَ». رَوَاهُ البخاري.

صفيه: حبيبه من زوج، وولد، وقريب، وصديق.

[٩٢٤] وَعَن أُسامة بن زيدٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَرْسلَتْ إِحْدى بَناتِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيهِ تَدْعُوهُ وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَها، أَوْ ابْنًا، في المَوْتِ فَقَالَ للرَسُولِ: «ارْجِعْ إِلَيْها، فَأَخْبِرْها أَنَّ للّٰه تَعَالَى مَا أَخَذَ وَلَهُ ما أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمَّىً، فَمُرْهَا، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ». وذكر تمام الحديث. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

[٩٢٢] أخرجه الترمذي (ح/ ١٠٢١).

[٩٢٣] أخرجه البخاري (ح/ ٦٤٢٤).

[٩٢٤] أخرجه البخاري (ح/ ١٢٨٤، ٥٦٥٥)، ومسلم (ح/ ٩٢٣).

في هذا الحديث: الوصية بالصبر عند المصيبة قبل وجودها ليستعد لها.

١٥٣ ـ بَابُ جَوَازِ الْبُكَاءِ عَلَىٰ الْمَيِّتِ بِغَيْرِ نَدْبٍ وَلاَ نِيَاحَةٍ

أَمَّا النِّيَاحَةُ فَحَرَامٌ وسَيَأْتِي فِيْهَا بَابٌ فِي كِتَابِ النَّهْيِ، إِنْ شَاءَ اللَّه تَعَالَىٰ. وَأَمَّا الْبُكَاءُ فَجَاءَتْ أَحَادِيثُ بِالنَّهْيِ عَنْهُ، وَأَنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكاءِ أَهْلِهِ، وهِيَ مُتَأَوَّلَةٌ ومَحْمُولَةٌ عَلى مَنْ أَوْصَى بِهِ، وَالنَّهْيُ إِنَّما هُوَ عَنِ البُكَاءِ الَّذِي فيه نَدْبٌ، أَوْ نِيَاحَةٌ.

أجمع العلماء على أنَّ البكاء الذي يعذب به هو مجرد النياحة لا مجرَّد دمع العين ونحوه.

وَالدَّلِيلُ عَلىٰ جَوَازِ الْبُكَاءِ بِغَيْرِ نَدْبٍ وَلا نِيَاحَةٍ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

[٩٢٥] عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ عاد سَعْدَ بنَ عُبَادَةَ، وَمَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وعَبْدُ اللَّه بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَبَكَى رَسُولُ اللَّه ﷺ، فلمَّا رَأَى القَوْمُ بُكاءَ رَسُولِ اللَّه ﷺ بَكَوْا، فقَالَ: «أَلا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللَّه لا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَيْنِ، وَلا بِحُزْنِ القَلْبِ، وَلٰكِنْ يُعَذِّبُ بِهٰذَا أَوْ يَرْحَمُ» وَأَشَارَ إِلى لِسانِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فيه: دليل على جواز البكاء، والحزن، وتحريم الندب، والنياحة والتسخط.

[٩٢٦] وَعَن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ ابْنُ ابْنَتِهِ وهُوَ في الْمَوتِ، فَفَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّه ﷺ فَقالَ له سعدٌ: مَا هٰذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «هٰذِهِ رحمةٌ جَعَلَهَا اللَّه تَعالى في

---

[٩٢٥] أخرجه البخاري (ح/ ١٣٠٤)، ومسلم (ح/ ٩٢٤).

[٩٢٦] أخرجه البخاري (ح/ ١٢٨٤، ٥٦٥٥، ٦٥٥٥، ٦٦٠٢)، ومسلم (ح/ ٩٢٣).

قُلوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّما يَرْحَمُ اللَّه مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

سعد هذا هو ابن عبادة كما تقدم في الحديث في باب الصبر.

[٩٢٧] وَعَن أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ دَخَلَ على ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَجُودُ[1] بِنَفْسِه فَجَعَلَتْ عَيْنا رَسُولِ اللَّه ﷺ تَذْرِفَانِ. فَقَالَ له عبدُ الرّحمٰنِ بنُ عوفٍ: وأَنت يا رَسُولُ اللَّه؟! فقَالَ: «يَا ابْن عَوْفٍ، إِنَّها رَحْمَةٌ». ثمَّ أَتْبَعَها بأُخْرَىٰ فقال ﷺ: «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلا نَقولُ إِلا ما يُرْضِيَ رَبَّنا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهيمُ لَمحْزُونُونَ». رَوَاهُ البُخَارِيّ، وَرَوَىٰ مُسْلِمٌ بَعْضه.

وَالأَحَادِيْثُ فِيْ الْبَابِ كَثِيْرَةٌ فِيْ الصَّحِيحِ مَشْهُوْرَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَم.

قوله: «فقال: يَا ابن عوف، إنها رحمة».

وفي رواية: فقلت: يَا رسول الله، تبكي أو لم تنه عن البكاء! فقال: «إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت نغمة لهو ولعب. ومزامير الشيطان، وصوت عند مصيبة خمش وجوه، وشق جيوب. ورنة شيطان؛ إنما هذه رحمة، ومن لا يرحم لا يرحم»[2]. **قال ابن المنيِّر**: فيه أنه ﷺ بين أن مثل هذا لا يدخل تحت القدرة، ولا يكلف العبد الانكفاف عنه.

١٥٤ ـ بَابُ الْكَفِّ عَنْ مَا يُرَىٰ مِنَ الْمَيِّتِ مِنْ مَكْرُوْهٍ

[٩٢٨] عَنْ أَبي رَافِعٍ أَسْلَمَ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَكَتَمَ عَلَيْه، غَفَرَ اللَّه لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّة». رَوَاهُ الْحَاكِم وَقَالَ: صَحِيْحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِم.

---

[٩٢٧] أخرجه البخاري (ح/١٣٠٣)، ومسلم (ح/٢٣١٥).

[٩٢٨] أخرجه الحاكم في المستدرك (١، ٣٥٤، ٣٦٢).

---

(١) في المخطوطة: «يتجوّد»، والمثبت كما في المطبوعة.

(٢) أخرجه الترمذي (ح/١٠٠٥) بأخصر من هذا، وقال: «وفي الحديث كلام أكثر من هذا». وقال: «حديث حسن».

قوله: «فكتم عليه»، أي: ما رأى منه من تغير لون، أو تشويه صورة، أو نحو ذلك. ولأحمد من حديث عائشة مرفوعًا: «من غسل ميتًا فأدى فيه الأمانة ولم يفش عليه ما يكون منه عند ذلك، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»[1].

١٥٥ ـ بَابُ الصَّلاَةِ عَلَىٰ الْمَيِّتِ وَتَشْيِيْعِهِ وَحُضُوْرِ دَفْنِهِ وَكَرَاهَةِ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزِ

وَقَدْ سَبَقَ فَضْلُ التَّشْيِيعِ.

أي: في كتاب عيادة المريض في حديث البراء: «أمرنا بسبع إلى أن قال: واتباع الجنائز. وبقوله في حديث أبي هريرة: «حق المسلم على المسلم خمس: رد الإسلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس».

[٩٢٩] عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيها، فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ، فَلَهُ قِيرَاطَانِ» قِيلَ: وَمَا القِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في حديث للطبراني: «من تبع جنازة كتب له ثلاثة قراريط»[2]. قال في «فتح الباري»[3]: الإشارة بهذا المقدار إلى الأجر المتعلق بالميت في تجهيزه، وغسله، وجميع ما يتعلق به: فللمصل عليه قيراط من ذلك، ولمن شهد الدفن قيراط. وذكر القيراط تقريبًا للفهم، وفي حديث واثلة بن عدي: «كتب له قيراطان من أجر أخفهما في ميزانه يوم القيامة أثقل من جبل أحد»[4].

---

[٩٢٩] أخرجه البخاري (ح/ ١٣٢٥)، ومسلم (ح/ ٩٤٥).

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١١٩).
(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ.
(٣) انظر: «فتح الباري» (٣/ ١٩٤).
(٤) لم أقف عليه من حديث واثلة بن عدي ومعناه في الصحيح.

[٩٣٠] وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اتَّبَعَ جِنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيها وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِها، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا، ثم رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرجعُ بِقِيرَاطٍ». رَوَاهُ البخاري.

قوله: «إيمانًا واحتسابًا»، أي: تصديقًا بالوعد واحتسابًا للأجر.

[٩٣١] وَعَن أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلم يُعْزَمْ عَلَيْنَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«ومعناه» ولَمْ يُشَدَّد في النَّهْيِ كما يُشَدَّدُ في المُحَرَّمَاتِ.

قولها: «نهينا»، **أي**: نهانا رسول الله ﷺ. والمراد جماعة النساء.

قال القرطبي: ظاهر سياق حديث أم عطية أن النهي نهي تنزيه، وبه قال جمهور أهل العلم.

١٥٦ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَكْثِيْرِ الْمُصَلِّيْنَ عَلَىٰ الْجَنَازَةِ وَجَعْلِ صُفُوْفِهِمْ ثَلاثَةً فَأَكْثَرَ

[٩٣٢] عَنْ عَائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنها قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَليهِ أُمَّةٌ مِنَ المُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِئَةً كُلُّهُم يَشْفَعُونَ له إِلا شُفِّعُوا فِيهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٩٣٣] وَعَنِ ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ على جِنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ

---

[٩٣٠] أخرجه البخاري (ح/ ٤٧).

[٩٣١] أخرجه البخاري (ح/ ١٢٧٨)، ومسلم (ح/ ٩٣٨).

[٩٣٢] أخرجه مسلم (ح/ ٩٤٧).

[٩٣٣] أخرجه مسلم (ح/ ٩٤٨).

رَجُلاً لاَ يُشْرِكُونَ بِاللَّه شَيْئًا إِلاَّ شَفَّعَهُمُ اللَّه فِيهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

لا مخالفة بين هذا الحديث والذي قبله، لأن مفهوم العدد غير حجة على الصحيح، أو أن الله أخبره بما جاء فيمن صلَّى عليه مئة ثم زاد الفضل من الله تعالى بحصول مثل ذلك فيمن صلَّى عليه أربعون فأخبر به، والله أعلم.

[٩٣٤] وَعَن مَرْثَدِ بن عبدِ اللَّه اليَزَنيِّ قَالَ: كانَ مَالِكُ بنُ هُبَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا صَلَّى عَلى الجِنَازَةِ، فَتَقَالَّ النَّاسَ عَلَيها، جَزَّأَهُمْ [عَليها] ثَلاثَةَ أَجْزَاءٍ، ثم قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَليهِ ثَلاثَةُ صُفُوفٍ، فَقَدْ أَوْجَبَ». رَوَاهُ أَبُو داود، والتِّرْمِذِي وقَالَ: حديث حسن.

قوله: «فقد أوجب»، أي: وجبت له الجنة.

١٥٧ - بَابُ مَا يُقْرَأ فِيْ صَلاَةِ الْجَنَازَةِ

يُكَبِّرُ أَرْبَعَ تكبيرَاتٍ: يَتَعَوَّذ بَعْدَ الأُولَى، ثمَّ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الكِتَابِ، ثمَّ يُكَبِّرُ [الثَّانِيَةَ]، ثمَّ يُصَلِّي عَلى النبيِّ ﷺ فيقولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ، وَعَلى آلِ مُحَمَّدٍ. وَالأَفْضَلُ أَنْ يُتَمِّمَهُ بقوله: كَما صَلَّيْتَ عَلى إبراهِيمَ.. إلى [قولِهِ: إِنَّكَ] حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

وَلا يَفْعَلُ مَا يفعَلُهُ كَثيرٌ مِنَ العَوَامِّ مِنْ قِرَاءَتِهِم ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٦] فَإِنَّهُ لاَ تَصِحُّ صَلاتُهُ إِذا اقتَصَرَ عليهِ.

ثُمَّ يُكَبِّرُ الثَّالِثَةَ، ويدْعُو للمَيِّتِ وللمُسْلِمِينَ بِمَا سَنَذْكُرُهُ مِنَ الأَحادِيثِ إِن شاءَ اللَّه تعالى، ثُمَّ يُكَبِّرُ الرَّابِعَةَ ويَدعُو، ومِنْ أَحْسَنِهِ: اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلا تَفتِنَّا بَعدَهُ، واغْفِرْ لَنا وَلَهُ.

والمُخْتَارُ أَنه يُطَوِّلُ الدُّعاءَ في الرَّابِعةِ خِلافَ ما يَعْتَادُهُ أَكْثَرُ النَّاسِ؛

---

[٩٣٤] أخرجه أبو داود (ح/٣١٦٦)، والترمذي (ح/١٠٢٨).

لحديث ابن أَبِي أَوْفى الذي سنَذْكُرُهُ إِن شاءَ اللّٰه تعالى.

الدعاء بعد الرابعة جائز.

قال في «الإنصاف»(1): ظاهر كلام المصنف أنه لا يدعو بشيء بعد الرابعة وهو صحيح، وإنما يقف قليلاً بعدها ليكبر آخر الصفوف(1)، وهذا المذهب نقله الجماعة، وعنه: يقف ويدعو، اختاره أبو بكر وغيره. قال في «مجمع البحرين»: هذا أظهر الروايتين، وعنه: يخلص الدعاء للميت.

فَأَمَّا الأَدْعِيَةُ المَأْثُورَةُ بَعْدَ التَّكْبِيرَة الثالثة، فمنها:

[٩٣٥] عن أَبِي عبدِ الرحمنِ عوفِ بن مالكٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللّٰه ﷺ على جِنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّه مِنَ الخَطَايَا، كما نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ، وَأَعِذْه مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ» حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ [أَنَا] ذٰلِكَ المَيِّتَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في هذا الحديث: مشروعية الدعاء للميت، وجواز الجهر به ولو سمعه من يليه.

[٩٣٦] وَعَن أَبِي هُريرة وأَبِي قَتَادَةَ، وأَبِي إِبْرَاهِيمَ الأَشْهَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ - وَأَبُوه صَحَابِيٌّ - رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمْ، عَن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى على جِنَازَةٍ فقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا. اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا، فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلامِ،

---

[٩٣٥] أخرجه مسلم (ح/ ٩٦٣).

[٩٣٦] أخرجه الترمذي (ح/ ١٠٢٤)، وأبو داود (ح/ ٣٢٠١)، الحاكم (١/ ٣٥٨).

---

(١) (٢/ ٥٢٢).

وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا، فَتَوَفَّهُ عَلى الإِيمانِ، اللَّهُمَّ لاَ تَحرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي من رواية أَبِي هُرَيْرَةَ وَالأَشهَلِيِّ، ورَوَاهُ أَبُو داود من رواية أَبِي هريرة وأَبِي قَتَادَةَ. قال الحاكم: حديثُ أَبِي هريرة صَحِيحٌ على شَرْطِ البُخاريِّ ومُسْلِم، قال التِّرْمِذِيُّ: قالَ البخاريُّ: أَجْمَع رواياتِ هَٰذَا الحديث روايةُ الأَشْهَلِيِّ، قال: وَأَصَحُّ شيءٍ في الباب حديث عَوْفِ بن مالكٍ.

في هذا الحديث: جواز الدعاء لعامة المسلمين في الصلاة على الميت.

[٩٣٧] وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يقول: «إِذَا صَلَّيْتُم عَلَى المَيِّتِ، فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعاءَ». رَوَاهُ أَبُو داود.

قال العلقمي: إخلاص الدعاء للميت أن يدعى له بخصوصه، وإن كان طفلاً.

[٩٣٨] وَعَنْهُ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ في الصَّلاةِ عَلى الجِنَازَةِ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا، وَأَنْتَ خَلَقْتَها، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلإِسْلاَمِ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلاَنِيتِها، جِئْنَا شُفعَاءَ لَهُ، فَاغفِرْ لهُ». رَوَاهُ أَبُو داود.

[٩٣٩] وَعَن وَاثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ عَلى رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّ فُلانَ ابْنَ فُلانٍ في ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ، فَقِهِ[1] فِتْنَةَ القَبْرِ، وَعَذَابَ[2] النَّارِ،

[٩٣٧] أخرجه أبو داود (ح/ ٣١٩١).

[٩٣٨] أخرجه أبو داود (ح/ ٣٢٠٠)، وفي سنده راوٍ مجهول.

[٩٣٩] أخرجه أبو داود (ح/ ٣٢٠٢).

(١) في المخطوطة زيادة: «من»، والمثبت كما في المطبوعة.

(٢) في المخطوطة: «وعذابه»، والمثبت كما في المطبوعة.

وَأَنْتَ أَهْلُ الوَفَاءِ والحَمْدِ، اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، إنك أَنْتَ الغَفُور الرَّحِيمُ». رَوَاهُ أَبُو داود(١).

قال الطيبي: الحبل: العهد والأمان والذمة، أي هو في كنف حفظك.

[٩٤٠] وَعَن عبد اللَّه بن أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا أَنَّهُ كَبَّرَ على جِنازَةِ ابْنَةٍ لَهُ أَرْبَعَ تَكْبِيراتٍ، فَقَامَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ كَقَدْرِ مَا بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ يَسْتَغْفِرُ لَها وَيَدْعُو، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَصْنَعُ هٰكَذَا.

وفي روايةٍ: كَبَّرَ أَرْبَعًا، فَمَكَثَ سَاعَةً حَتَّى ظَنَنْتُ(٢) أَنَّهُ سَيُكَبِّرُ خَمْسًا، ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمالِهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا لَهُ: مَا هٰذَا؟ فقَالَ: إِنِّي لا أَزِيدُكُمْ على ما رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَصْنَعُ، أَوْ(٣): هكذا صَنَعَ رَسُولُ اللَّه ﷺ. رَوَاهُ الحاكم وقَالَ: حديث صحيح.

يؤخذ من هذا الحديث: استحباب الدعاء للميت بعد الرابعة.

قوله: «ثم سلم عن يمينه وعن شماله»، قال في «**الإنصاف**»: الصحيح من المذهب وجوب التسليمة الأولى، وعليه الأصحاب. وعنه: ثنتان، وهي من المفردات. انتهى.

والراجح وجوب الأولى وجواز الثانية.

١٥٨ ـ بَابُ الإِسْرَاعِ بِالْجَنَازَةِ

[٩٤١] عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً، فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذٰلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

[٩٤٠] أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٦٠).

[٩٤١] أخرجه البخاري (ح/ ١٣١٥)، ومسلم (ح/ ٩٤٤).

---

(١) في المخطوطة زيادة: «وابن ماجه»، والمثبت كما في المطبوعة.

(٢) في المخطوطة: «ظننا»، والمثبت كما في المطبوعة.

(٣) في المخطوطة زيادة: «قال»، والمثبت كما في المطبوعة.

(٤) (٢/ ٥٢٥)

وفي روايةٍ لمُسْلِمٍ: «فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا عَلَيْهِ».

المراد: الإسراع فوق المشي المعتاد، ودون الخبب، وأن لا يشق على من تبعها ولا يحرك الميت.

[٩٤٢] وَعَن أَبِي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إذا وُضِعَتِ الجِنَازَةُ، فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ على أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً، قَالَتْ: قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ، قَالَتْ لأَهْلِهَا: يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ الإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَ الإِنْسَانُ لَصَعِقَ». رَوَاهُ البُخَارِيّ.

قوله: «قالت لأهلها: يَا ويلها»، **الويل**: كلمة تقال عند العذاب أو خوفه.

قال النووي(١): هذا من حسن الآداب والتصرفات وهو أن من حكى قول غيره القبيح أتى بضمير الغيبة لقبح صورة اللفظ الواقع.

١٥٩ - بَابُ تَعْجِيْلِ قَضَاءِ الدَّيْنِ عَنِ الْمَيِّتِ وَالْمُبَادَرَةِ إِلَىٰ تَجْهِيْزِهِ إِلاَّ أَنْ يَمُوْتَ فَجَاءَةً فَيُتْرَكُ حَتَّىٰ يُتَيَقَّنَ مَوْتُهُ

[٩٤٣] عن أَبِي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبيِّ ﷺ قَالَ: «نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وقَالَ: حديثٌ حسنٌ.

في هذا الحديث: الحث على الإسراع بقضاء الدين عن الميت.

[٩٤٤] وَعَن حُصَيْنِ بن وَحْوَحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ طَلْحَةَ بنَ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَالَ: «إِنِّي لا أُرى طَلْحَةَ إلاَّ قَدْ حَدَثَ فِيهِ المَوْتُ فَآذِنُونِي بِهِ وَعَجِّلُوا بِهِ، فَإِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لِجِيفَةِ

---

[٩٤٢] أخرجه البخاري (ح/ ١٣١٤).

[٩٤٣] أخرجه الترمذي (ح/ ١٠٧٨، ١٠٧٩).

[٩٤٤] أخرجه أبو داود (ح/ ٣١٥٩)، وسنده ضعيف.

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (١/ ٢١٤).

مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ». رَوَاهُ أَبُو داود.

في هذا الحديث: الأمر بالمبادرة إلى تجهيز الميت. وروي أنه توفي ليلاً فقال: ادفنوني ليلاً. والحقوني بربي ولا تدعوا رسول الله ﷺ فإني أخاف عليه من اليهود أن يصاب في سببي. فأخبر رسول الله ﷺ حين أصبح فجاء حتى وقف على قبره وصف الناس معه ثم رفع يديه. وقال: «اللهم ألق طلحة وأنت تضحك إليه وهو يضحك إليك»[1].

١٦٠ - بَابُ الْمَوْعِظَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ

[٩٤٥] عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا في جِنَازَةٍ في بَقِيعِ الْغَرْقَدِ فأتانا رَسُولُ اللَّه ﷺ فَقَعَدَ، وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ فَنَكَسَ وَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ، ثم قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ الجَنَّةِ» فقالوا: يَا رَسُولَ اللَّه، أَفَلا نَتَّكِلُ عَلى كِتَابِنَا؟ فقَالَ: «اعْمَلُوا، [فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ]». وذكَرَ تمامَ الحديث. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الموعظة: هي التذكير بعذاب الله الزاجر عن مخالفته، وبثوابه الباعث على طاعته تعالى. والمخصرة: عصا ذات رأس معوج.

قوله: «فنكس» بتخفيف الكاف وتشديدها، **أي**: طأطأ رأسه، وذلك يكون عند التفكر والتدبر.

وفي الحديث: استحباب الموعظة عند القبر لأن رؤية الميت، وذكر الموت يرقق القلب، ويذهب غلظته.

---

[٩٤٥] أخرجه البخاري (ح/ ١٣٦٢)، ومسلم (ح/ ٢٦٤٧).

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٤/ ٢٨)، وأيضاً في الأوسط (٨/ ١٢٦)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٣٧)، وقال: وإسناده حسن.

وفيه: الإيمان بالقدر.

وفيه: أن كلاً ميسر لما خلق له، من سعادة أو شقاوة.

وفيه: الأمر بالعمل وعدم الاتكال على الكتاب السابق، ولهذا لما قالوا: أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل، قال: «اعملوا فكل ميسر لما خلق له، أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة، وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل أهل الشقاوة. ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ﴿٦﴾ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ﴿٩﴾ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ﴿١٠﴾﴾ [الليل: ٥ ـ ١٠].

١٦١ ـ بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ دَفْنِهِ وَالْقُعُوْدِ عِنْدَ قَبْرِهِ سَاعَةً لِلدُّعَاءِ لَهُ وَالْاِسْتِغْفَارِ وَالْقِرَاءَةِ

[٩٤٦] عن أَبِي عَمْرو ـ وقيل: أَبُو عبد اللَّه، وقيل: أَبُو لَيْلَى ـ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا فَرَغَ مِنْ دَفنِ المَيِّتِ وَقَفَ عليهِ، وقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ». رَوَاهُ أَبُو داود.

فيه: مشروعية الدعاء للميت بعد دفنه بالتثبيت؛ لأنه يُسأل حينئذٍ عن ربه، ودينه ونبيه.

[٩٤٧] وَعَن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إذا دَفنتمُوني، فأَقِيمُوا حَوْلَ قَبرِي قَدْرَ مَا تُنحرُ جَزورٌ، ويُقَسَّمُ لحْمُها حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكم، وَأَعْلَمَ مَاذا[١] أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وقد سبق بِطُولِهِ.

---

[٩٤٦] أخرجه أبو داود (ح/ ٣٢٢١).

[٩٤٧] أخرجه مسلم (ح/ ١٢١).

---

(١) في المخطوطة: «ما»، وما أثبت هو ما في مسلم والمطبوعة.

قال الشّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّه: وَيُسْتَحَبُّ أَن يُقْرَأَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ القُرْآنِ، وَإِن خَتَمُوا القُرْآنَ عِنْدَهُ كانَ حَسَنًا[1].

يشرع الوقوف عند قبر الميت بعد دفنه والدعاء له بالتثبيت. ويباح التلقين، وتركه أولى. وأما القراءة فلا بأس بها عند القبر، والأولى تركها اقتداء بالسلف الأول، والأحاديث في ذلك ضعيفة.

١٦٢ ـ بَابُ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ وَالدُّعَاءِ لَهُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [الحشر: ١٠].

هذه الآية نزلت في الذين يجيئون بعد المهاجرين والأنصار إلى يوم القيامة. ثم ذكر أنهم يدعون لأنفسهم ولمن سبقهم يقولون: ﴿رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾، أي: غشًّا وحسدًا وبغضًا. واستدل المصنف بهذه الآية على طلب الدعاء للميت، ويُقاس به الصدقة عنه.

---

(١) قال الأخ شعيب الأرنؤوط ـ وفقه الله ـ في مقدمة تحقيقه رياض الصالحين (ص ١٢): وفي ثبوت ذلك عن الشافعي نظر، فإنه لا يعرف ذلك عنه... وأن صواب العبارة ـ كما ذكر هو في المجموع (٥/ ٢٩٤): ويستحب أن يمكث على القبر بعد الدفن ساعة يدعو للميت ويستغفر له، نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب. قالوا: ويستحب أن يقرأ عنده شيء من القرآن، وإن ختموا القرآن كان أفضل.
فهذا النص صريح في أن استحباب قراءة القرآن عند الغير هو قول الأصحاب وليس قول الشافعي.
قلت: وقد ذكر الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ هذا النقل أيضاً عن الشافعي في مقدمة تحقيقه لرياض الصالحين، وشكك في ثبوته عند الشافعي ـ رحمه الله ـ، ونقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية قوله: «لا يحفظ عن الشافعي نفسه في هذه المسألة كلام...»، ثم أكد الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ بأن هذا ـ أي القراءة على قبر الميت ـ بدعة منكرة، أنكرها الأئمة أمثال: مالك، وأحمد، وابن تيمية وغيرهم. انظر: «رياض الصالحين» تحقيق الشيخ الألباني (ص ٢٥).

[٩٤٨] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلاً قال للنَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُها وَأُرَاهَا لَو تَكَلَّمَتْ، تَصَدَّقَتْ، فَهَل لَها أَجْرٌ إِن تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فيه: دليل على أن الصدقة عن الميت يصل أجرها إليه.

[٩٤٩] وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «إِذا مَاتَ الإِنسَانُ انْقَطَعَ [عَنْهُ][١] عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو له». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فيه: دليل على أن عمل ابن آدم ينقطع بعد الموت، لقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۝٣٩﴾ [النجم: ٣٩].

قال ابن كثير[٢]: ومن هذه الآية الكريمة استنبط الشافعي رحمه الله ومن تبعه أن القراءة لا يصل إهداؤها، إلى الموتى لأنه ليس من عملهم، ولا كسبهم.

وأما حديث: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلاَّ من ثلاث»، فهي في الحقيقة من سعيه وكده وعمله. انتهى ملخصًا.

١٦٣ - بَابُ ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَىٰ الْمَيِّتِ

[٩٥٠] عن أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرُّوا بِجِنَازَةٍ، فَأَثْنَوا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ». ثم مَرُّوا بِأُخْرَى، فَأَثْنَوْا عَليها شَرًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ» فَقَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا

---

[٩٤٨] أخرجه البخاري (ح/ ٢٧٦٠)، ومسلم (ح/ ١٠٠٤).

[٩٤٩] أخرجه النسائي (ح/ ١٦٣١).

[٩٥٠] أخرجه البخاري (ح/ ١٣٦٧، ٢٦٤٢)، ومسلم (ح/ ٩٤٩).

---

(١) ساقطة من المخطوطة وثابتة في مسلم. وعنده «إلاَّ من ثلاثةٍ: إلاَّ من صدقة...».

(٢) انظر: «تفسير القرآن العظيم» (٤/ ٢٥٩).

وَجَبَتْ؟ قَالَ: «هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خيرًا، فَوَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وهَذَا أَثنَيتُم عليه شرًّا، فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنتُم شُهَداءُ اللَّه في الأَرضِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النهي عن ذكر مساوي الموتى في غير الكافر، والمنافق، والمتجاهر بالفسق للتحريم، فانطلاق الألسنة بالثناء الحسن من المؤمنين علامة على صلاح العبد، وانطلاق الألسنة بالثناء القبيح علامة على فساده.

[٩٥١] وَعَن أَبِي الأَسودِ الدِّيلي قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ، فَجَلَسْتُ إِلى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَرَّتْ بِهِمْ جِنَازَةٌ، فَأُثني عَلى صَاحِبِها خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَت، ثم مُرَّ بِأُخْرَى، فَأُثنِي على صَاحِبِها خيرًا، فَقَالَ عُمَرُ: وجَبَت، ثم مُرَّ بِالثَّالِثَةِ، فَأُثنِي عَلى صَاحِبِها شَرًّا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ، قَالَ أَبُو الأَسْوَدِ: فَقُلْتُ: وما وجَبَتْ، يَا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كما قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا مُسلِم شَهِدَ لهُ أَربَعَةٌ بِخَيْرٍ، أَدْخَلَهُ اللَّه الجَنَّة» فَقُلنَا: وثَلاَثَةٌ؟ قَالَ: «وثَلاَثَةٌ» فقلنا: واثنَانِ؟ قَالَ: «واثنَانِ» ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الواحِدِ. رَوَاهُ البخاري.

فيه: فضل الثناء على الميت بخير، إذا كان يعلم ذلك منه، وعند أحمد: «ما من مسلم تشهد له أربعة أبيات من جيرانه الأدنين إلاَّ قال الله تعالى: قد قبلت علمهم فيه. وغفرت له ما لا يعلمون»(١).

١٦٤ ـ بَابُ فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ أَوْلاَدٌ صِغَار

[٩٥٢] عن أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ له ثَلاثَةٌ لم يَبلُغُوا الحِنْثَ إلاَّ أَدْخَلَهُ اللَّه الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

[٩٥١] أخرجه البخاري (ح/١٣٦٨، ٢٦٤٣).

[٩٥٢] أخرجه البخاري (ح/١٢٤٨)، وليس هو في مسلم من حديث أنس.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/٢٤٢).

الحنث: الحلم، وعبر بالحنث عن البلوغ، لأن الإنسان يؤاخذ بما يرتكبه فيه، وخص الصغير بذلك، لأن الشفقة عليه أعظم، والحب له أشد، والرحمة له أكثر، فإن البالغ يتصور منه العقوق المقتضي لعدم الرحمة، وإن كان في فقد الولد أجر في الجملة.

[٩٥٣] وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَمُوتُ لأَحَدٍ مِنَ المُسْلِمِينَ ثَلاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ لا تَمَسُّهُ النَّارُ إِلاَّ تَحِلَّةَ القَسَمِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«وَتَحِلَّةُ القَسَمِ» قولُ اللَّه تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]، وَالوُرُودُ: هُوَ الْعُبُورُ عَلى الصِّرَاطِ، وَهُوَ جِسْرٌ مَنْصُوبٌ عَلى ظَهْرِ جَهَنَّمَ. عَافَانَا اللَّه مِنْهَا.

قال الخطابي(١): معناه لا يدخل النار ليعاقب بها، ولكنه يدخل مجتازًا، ويكون ذلك الجواز بقدر ما يحلل به الرجل يمينه.

وفي رواية عند الطبراني: «من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث لم يرد النار إلاَّ عابر سبيل»(٢). يعني الجواز على الصراط.

[٩٥٤] وَعَن أَبِي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جاءَتِ امرأَةٌ إِلى رَسُولِ اللَّه ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّه! ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فيهِ تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ، قَالَ: «اجْتَمِعْنَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا» فَاجْتَمَعْنَ، فَأَتَاهُنَّ النبيُّ ﷺ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُنَّ مِنِ امْرَأَةٍ تُقَدِّمُ ثَلاَثَةً منْ الوَلَدَ إِلاَّ كَانُوا لَهَا

---

[٩٥٣] أخرجه البخاري (ح/ ١٢٥١)، ومسلم (ح/ ٢٦٣٢).

[٩٥٤] أخرجه البخاري (ح/ ١٢٤٩)، ومسلم (ح/ ٢٦٣٣).

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ١٢٣).

(٢) أخرجه الطبراني كما في «مجمع الزوائد» (٣/ ٧)، وقال الهيثمي: ورجاله موثقون خلا شيخ الطبراني أحمد بن مسعود المقدسي ولم أجد من ترجمه.

حِجَابًا مِنَ النَّارِ» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَيْنِ؟ فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «وَاثْنَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الولد يشمل الذكر والأنثى، والكبير والصغير، وخُصت الثلاثة بالذكر لأنها أول مراتب الكثرة، والحديث يتناول مافوق الثلاثة بالأولىٰ.

١٦٥ ـ بَابُ الْبُكَاءِ وَالْخَوْفِ عِنْدَ الْمُرُوْرِ بِقُبُوْرِ الظَّالِمِيْنَ وَمَصَارِعِهِمْ وَإِظْهَارِ الافْتِقَارِ إِلَىٰ اللَّهِ تَعَالَىٰ وَالتَّحْذِيْرِ مِنَ الْغَفْلَةِ عَنْ ذٰلِكَ

[٩٥٥] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لأَصْحَابِهِ ـ يَعْنِي لمَّا وَصَلُوا إلى الحِجْرَ: دِيَارَ ثَمُودَ ـ: «لا تَدْخُلُوا عَلى هٰؤلاَءِ المُعَذَّبِينَ إلاَّ أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَلا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، لا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي روايةٍ قَالَ: لمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالحِجْرِ قَالَ: «لا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ إلاَّ أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ». ثم قَنَّعَ [رَسُولُ اللَّه] ﷺ رَأْسَهُ وَأَسْرَعَ السَّيْرَ حتى أَجَازَ الوَادي.

أي: لا تدخلوها إلاَّ حال الاعتبار الباعث على البكاء لا على سبيل التفرج خشية أن يصيبكم ما أصابهم من إهمال أمر الله فيحل بكم عقابه.

● ● ●

---

[٩٥٥] أخرجه البخاري (ح/ ٤٣٣)، ومسلم (ح/ ٢٦٣٣).

كتاب آداب السَّفَر

١٦٦ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْخُرُوْجِ يَوْمَ الْخَمِيْسِ وَاسْتِحْبَابِهِ أَوَّلَ النَّهَارِ

[٩٥٦] عن كعبِ بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النبيَّ ﷺ خَرَجَ في غَزْوَةِ تَبُوكَ يَوْمَ الخَمِيسِ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الخَمِيسِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي روايةٍ لأبي داود: لقَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخرُجُ إلاَّ في يَوْمِ الخَمِيسِ[1].

في الحديث: استحباب الخروج إلى السفر يوم الخميس، وأنه لا كراهة في ذلك.

[٩٥٧] وَعَن صَخْرِ بنِ وَدَاعَةَ الغامِدِيِّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي في بُكُورِهَا» وَكانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيشًا بَعَثَهُم مِنْ أَوَّلِ النَّهارِ، وَكانَ صَخْرٌ تَاجِرًا، فَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ أَوَّلَ النَّهَارِ، فَأَثْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ، رَوَاهُ أَبُو داود والتِّرمِذِيُّ وقَالَ: حديثٌ حسنٌ.

---

[٩٥٦] أخرجه البخاري (ح/ ٢٩٥٠).

[٩٥٧] أخرجه أبو داود (ح/ ٢٦٠٦)، والترمذي (ح/ ١٢١٢).

---

(١) أخرجه البخاري (ح/ ٢٩٤٩)، وأبو داود (ح/ ٢٦٠٥)، والحديث ليس في مسلم من حديث كعب بن مالك.

في هذا الحديث: استحباب السفر أول النهار.

١٦٧ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلَبِ الرِفْقَةِ وَتَأْمِيْرِهِمْ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَاحِدًا يُطِيْعُوْنَهُ

[٩٥٨] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مِنَ الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ ما سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ». رَوَاهُ البخاري.

في هذا الحديث: كراهية المسير بالليل للمنفرد، لما يلحقه من ضرر الوحدة الديني والدنيوي.

[٩٥٩] وَعَن عمرِو بن شُعَيْبٍ، عن أَبيه، عن جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، والرَّاكِبَانِ شَيطَانَانِ، وَالثَّلاثَةُ رَكبٌ». رَوَاهُ أَبُو داود، والتِّرْمِذِي، والنسائي بأَسانيد صحيحة، وقال التِّرْمِذِي: حديثٌ حسنٌ.

قال الخطابي[1]: معناه أن التفرد والذهاب وحده في الأرض من فعل الشيطان، وهو شيء يحمل عليه الشيطان ويدعوه إليه. فقيل لذلك أن فاعله شيطان، وكذا الاثنان ليس معهما ثالث.

وقوله: «والثلاثة ركب»، **أي**: إذا وجد ذلك تعاضدوا وتعاونوا على نوائب السفر. ودفع ما فيه من الضرر، وأمنوا من خيانة بعضهم.

[٩٦٠] وَعَن أَبِي سعيدٍ وأَبِي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قالا: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَرَجَ ثَلاَثَةٌ في سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهم». حديث حسن. رَوَاهُ أَبُو داود بإِسنادٍ حسن.

---

[٩٥٨] أخرجه البخاري (ح/٢٩٩٨).

[٩٥٩] أخرجه أبو داود (ح/٢٦٠٧)، والترمذي (ح/ ١٦٧٤).

[٩٦٠] أخرجه أبو داود (ح/٢٦٠٨).

---

(١) انظر: «معالم السنن» بهامش سنن أبي داود (٣/ ٨٠).

فيه: استحباب تأمير أحد المسافرين فيما يتعلق بالسفر وما يعرض فيه. والأولى ولاية الأجود رأيًا لأن التأمير إنما طلب للمصالح ودفع المفاسد.

[٩٦١] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِئَةٍ، وَخَيرُ الجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلافٍ، وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلفًا مِنْ قِلَّةٍ». رَوَاهُ أَبُو داود والتِّرمِذِي وقَالَ: حديث حسن.

قيل: فائدة تخصيص الأربعة أن واحدًا يكون أميرًا، والثاني حافظًا للرجل، واثنان معاونان. والسرية هي القطعة من الجيش تغير وترجع إليه.

وقوله: «من قلة»، أي قلة عدد بل لسبب آخر من عُجبٍ أو غيره.

زاد العسكري: «وخير الطلائع أربعون»(١).

١٦٨ ـ بَابُ آدَابِ السَّيْرِ وَالنُّزُوْلِ وَالْمَبِيْتِ وَالنَّوْمِ فِيْ السَّفَرِ وَاسْتِحْبَابِ السُّرَىٰ وَالرِّفْقِ بِالدَّوَابِّ وَمُرَاعَاةِ مَصْلَحَتِهَا وَأَمْرِ مَنْ قَصَّرَ فِي حَقِّهَا بِالْقِيَامِ بِحَقِّهَا وَجَوَازِ الْإِرْدَافِ عَلَىٰ الدَّابَّةِ إِذَا كَانَتْ تُطِيْقُ ذٰلِكَ.

[٩٦٢] عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إذا سَافَرْتُم في الخِصْبِ فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الأَرْضِ، وَإِذا سَافَرْتُم في الجَدْبِ، فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وبَادروا بِهَا نِقْيَهَا، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ، فَاجتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا طُرقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الهَوَامِّ باللَّيْلِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

معنى: «أَعطُوا الإِبِلَ حَظها مِنَ الأَرْضِ»، أَيْ: ارْفقُوا بِهَا في السَّيرِ لِترْعَى في حَالِ سَيرِهَا، وقوله: «نِقْيَها» هو بكسر النون، وإسكان

---

[٩٦١] أخرجه أبو داود (ح/ ٢٦١١)، والترمذي (ح/ ١٥٥٥).

[٩٦٢] أخرجه مسلم (ح/ ١٩٢٦).

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٧/ ١٤)، والبيهقي في الكبرىٰ (٩/ ١٥٧)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢/ ٢٢٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

القاف، وبالياء المثناة من تحتُ وهو: المُخُّ، معناه: أَسْرِعُوا بِهَا حتى تَصِلُوا المَقصِدَ قَبلَ أَنْ يَذْهَبَ مُخُّها مِنْ ضَنكِ السَّيْرِ، وَ «التَّعْرِيسُ»: النزُولُ في الليْلِ.

[٩٦٣] وَعَن أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ إذا كانَ في سَفَرٍ، فَعَرَّسَ بِلَيْلٍ اضْطَجَعَ عَلى يَمِينِهِ، وَإِذا عَرَّسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلى كَفِّهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قال العلماءُ: إِنَّمَا نَصَبَ ذِرَاعَهُ لِئِلاَّ يَسْتَغْرِقَ في النَّوْمِ، فَتَفُوتَ صَلاةُ الصُّبْحِ عَنْ وَقْتِهَا أَوْ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا.

قوله: «اضطجع على يمينه»، النوم على اليمين أشرف جهة، ولئلا يستغرق في النوم لكون القلب يكون حينئذٍ معلقًا فلا ينغمر في النوم.

[٩٦٤] عن أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالدُّلْجَةِ، فَإِنَّ الأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ.». رَوَاهُ أَبُو داود بِإِسنادٍ حسن.

«الدُّلْجَة»: السَّيْرُ في اللَّيْلِ.

تقطع الدواب من المسافة في الليل خصوصًا آخره ما لا تقطعها في النهار، لنشاطها ببرود الليل، وبركة آخره. قال الشاعر:

عند الصباح يحمد القوم السرى وتنجلي عنهم غيابات الكرى

[٩٦٥] وَعَن أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كانَ النَّاسُ إِذا نَزَلُوا مَنْزِلاً تَفرَّقُوا في الشِّعَابِ وَالأَوْدِيَةِ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ في هَذِهِ الشِّعَابِ وَالأَوْدِيَةِ إِنَّمَا ذٰلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ!» فَلَمْ يَنْزِلُوا

---

[٩٦٣] أخرجه مسلم (ح/ ٦٨٣).

[٩٦٤] أخرجه أبو داود (ح/ ٢٥٧١).

[٩٦٥] أخرجه أبو داود (ح/ ٢٦٢٨).

بَعْدَ ذَلكَ مَنْزِلاً إِلاَّ انْضَمَّ بَعْضَهُمْ إِلى بَعْضٍ. رَوَاهُ أَبُو داود بإسناد حسن.

يعني: أن التفرق ناشى من وسواس الشيطان وإغوائه، وذلك أن المراد من الرفقة دفع ما يعرض في السفر، والتعاون على نوائبه، والتفرق مانع من ذلك.

[٩٦٦] وَعَنْ سَهْلِ بنِ عمرٍو ـ وَقيلَ: سَهْلِ بن الرَّبِيعِ بنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ، المَعْرُوفِ بابنِ الحَنْظَلِيَّةِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: مرَّ رَسُولُ اللَّه ﷺ بِبَعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ، فقَالَ: «اتَّقُوا اللَّه في هذه البَهائمِ المُعْجَمَةِ، فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً، وَكُلُوها صَالِحَةً». رَوَاهُ أَبُو داود بإسناد صحيح.

سميت البهيمة عجماء لأنها لا تتكلم.

وفي هذا الحديث: الأمر بتقوى الله فيها. ونص على صفتها بأنها معجمة للاستعطاف عليها، ومزيد الشفقة بها، ولأنها لا تقدر على الفرار، ولا الشكوى إلاَّ إلى الله. وقد ورد في بعض الآثار: أن الملك يمسح خاصرتها كل ليلة، فإن كانت شابعة دعى لصاحبها بالبركة، وإن كانت جائعة دعا عليه بالفقر وهذا مشاهد بالحس.

[٩٦٧] وَعَنْ أَبِي جعفرٍ عبدِ اللَّه بنِ جعفرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّه ﷺ ذاتَ يَوْمٍ خَلْفَه، وَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لا أُحَدِّث بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، وكانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّه ﷺ [لِحَاجَتِهِ] هَدَفٌ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ. يَعْني: حَائِطَ نَخْلٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [هكذا مختصرًا].

وزاد فِيهِ البَرْقاني، بإسناد مسلم[1] بعد قوله: حَائِشُ نَخْلٍ: فَدَخَلَ

[٩٦٦] أخرجه أبو داود (ح/٢٥٤٨).

[٩٦٧] أخرجه مسلم (ح/٣٤٢، ٢٤٢٩).

(١) في المخطوطة: «مثل هذا»، والمثبت كما في المطبوعة.

حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الأنصَارِ، فإذا فِيهِ جَمَلٌ، فَلَمَّا رَأَى[(١)] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَرْجَرَ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَأَتَاهُ النبيُّ ﷺ فَمَسَحَ سَرَاتَهُ - أَي: سنَامَهُ - وَذِفْرَاهُ فَسَكَنَ، فقَالَ: «مَنْ رَبُّ هَٰذَا الجَمَلِ، لِمَنْ هَٰذَا الجَمَلُ؟» فَجَاءَ فَتًى مِنَ الأنصَارِ فقَالَ: هَٰذَا لي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فقَالَ: «أَفَلا تَتَّقِي اللَّهَ في هٰذِهِ البَهِيمَةِ التي مَلَّكَكَ اللَّهُ إِيَاهَا؟ فإِنَّهُ يَشْكُو إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْئِبُهُ». ورَوَاهُ أَبُو داود كروايةِ البَرْقاني.

قولُه: «ذِفرَاهُ» هو بكسر الذال المعجمة وإسكان الفاءِ، وهو لفظٌ مفردٌ مؤنثٌ. قالَ أَهْلُ اللُّغَة: الذِّفْرَى: المَوْضِعُ الذي يَعْرَقُ مِنَ البَعيرِ خَلْفَ الأُذُنِ، وقوله: «تُدْئِبُهُ»، أَيْ: تُتْعِبُهُ.

في هذا الحديث: معجزة من معجزات النبي ﷺ الدالة على صدقة.

وفيه: تواضعه ﷺ، وكمال شفقته، ومزيد رحمته.

وفيه: جواز قولهم: رب هذا الجمل، ورب الإبل، يعني مالكها.

وفي رواية لأحمد: فقال النبي ﷺ: «انظر لمن هذا الجمل. قال: فخرجت ألتمس صاحبه، فوجدته لرجل من الأنصار فدعوته له. فقال: ما شأن جملك هذا؟ فقال: ما شأنه لا أدري، والله ما شأنه عملنا عليه ونضحنا عليه حتى عجز عن السقاية فائتمرنا البارحة أن ننحره، ونقسم لحمه. قال: فلا تفعل»[(٢)].

قوله: أفلا تتق الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها، فإنه يشكو إلي أنك تجيعه وتدئبه».

وفي رواية لأحمد: «شاكيًا كثرة العمل، وقلة العلف».

قال الأزهري[(٣)]: البهيمة في اللغة معناها المبهمة عن العقل، والتمييز،

---

(١) في المخطوطة زيادة: «الجمل»، والمثبت كما في المطبوعة.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٧٠).

(٣) انظر: الصحاح وغيره من معاجم اللغة مادة (بهم).

والمعنى: ألا تتقي الله في ما لا لسان له فتشكو ما بها من جوع، وعطش، ومشقة.

[٩٦٨] وَعَن أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا إذا نَزَلْنَا مَنْزِلاً، لا نُسَبِّحُ حَتَّى نَحُلَّ الرِّحَالَ. رَوَاهُ أَبُو داود بإسناد على شرط مسلم.

وقوله: «لا نُسَبِّحُ»، أَيْ: لا نُصَلِّي النَّافِلَةَ، ومعناه: أَنَّا ـ مَعَ حِرْصِنا عَلى الصَّلاةِ ـ لا نُقَدِّمُهَا عَلى حَطِّ الرِّحالِ إرَاحَةً لِلدَّوَاب.

في هذا الحديث: استحباب إراحة البهائم بالحط عنها قبل الاشتغال بعبادة أو غيرها لما لحقهما من التعب.

وفيه: استحباب التنفل في السفر.

١٦٩ ـ بَابُ إِعَانَةِ الرَّفِيْقِ

فِيْ الْبَابِ أَحَادِيْثُ كَثِيْرَةٌ تَقَدَّمَتْ كَحَدِيْثِ:
«وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيْهِ»[١].
وَحَدِيث: «كلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَة»[٢] وَأَشْبَاهِهِمَا.

[٩٦٩] وَعَن أَبِي سعيدٍ الخُدْريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بيْنَمَا نَحْنُ في سَفَرٍ إذ جَاءَ رَجُلٌ عَلى رَاحِلَةٍ لَهُ، فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ[٣] يَمِينًا وَشِمَالاً، فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كانَ مَعَهُ[٤] فَضْلُ ظَهْرٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلى مَنْ لاَ

---

[٩٦٨] أخرجه أبو داود (ح/ ٢٥٥١).

[٩٦٩] أخرجه مسلم (ح/ ١٧٢٨).

---

(١) انظر الحديث رقم (٢٤٥).
(٢) انظر الحديث رقم (١٣٤).
(٣) في المخطوطة: «وجهه»، والمثبت كما في المطبوعة.
(٤) في المخطوطة: «له»، والمثبت كما في المطبوعة.

ظَهْرَ له، وَمَنْ كَانَ لَهُ[1] فَضْلٌ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بهِ على مَنْ لاَ زَادَ له» فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ المال ما ذَكَرَ، حَتَّى رَأَيْنَا، أَنَّهُ لا حَقَّ لأَحَدٍ مِنَّا في فَضْلٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قوله: «فجعل يصرف بصره يمينًا وشمالاً»، **أي**: ينظر من يتوسم فيه الإعانة فعرف النبي ﷺ أنه محتاج، فأمر بمواساته ومواساة غيره من المحتاجين لمن كان عنده فضل من طعام أو غيره.

[٩٧٠] وَعَنْ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ، فقَالَ: «يَا مَعْشَرَ المُهَاجِرِينَ والأنصَارِ! إِنَّ مِنْ إِخْوَانِكُمْ قَوْمًا، لَيْسَ لَهُم مَالٌ، وَلا عَشِيرَةٌ، فَلْيَضُمَّ أَحَدُكم إِلَيْهِ الرَّجُلَيْنِ، والثَّلاثَةَ، فَما لأَحَدِنَا مِنْ ظهرٍ يَحْمِلُهُ إِلا عُقبَةٌ [كَعُقْبَةِ، يَعْني] أَحَدِهِمْ». قَالَ: فَضَمَمْتُ إِلَيَّ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً مَا لي إِلاَّ عُقْبَةٌ [كَعقبَةِ] أَحَدِهِمْ مِنْ جَمَلي. رَوَاهُ أَبُو داود.

قوله: «فليضم أحدكم إليه الرجلين والثلاثة»، **أي**: على حسب القدرة والحال من اليسار والإعسار.

[٩٧١] وَعَنْهُ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَتَخَلَّفُ في المَسِيرِ، فَيُزْجِي الضَّعِيفَ وَيُرْدِف وَيَدعُو له. رَوَاهُ أَبُو داود بإسناد حسن.

قوله: «يزجي»، **أي**: يسوق.

وفيه: استحباب الإعانة للرفيق بالسوق به، وإردافه، والدعاء له وغير ذلك مما يحتاجه.

وفيه: استحباب التخلف وراء الرفقة لإعانتهم فيما يعرض لهم.

---

[٩٧٠] أخرجه أبو داود (ح/ ٢٥٣٤).

[٩٧١] أخرجه أبو داود (ح/ ٢٦٣٩).

---

(١) في المخطوطة: «معه»، والمثبت كما في المطبوعة.

١٧٠ ـ بَابُ مَا يَقُوْلُهُ إِذَا رَكِبَ دَابَّتَهُ فِي السَّفَرِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَٰمِ مَا تَرْكَبُونَ لِتَسْتَوُۥا عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا۟ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [الزخرف: [١٢ ـ ١٤].

قال طاوس: حق على كل مسلم إذا ركب دابة، أو سفينة أن يقول ذلك، ويتذكَّر انقلابه في آخر عمره على مركب الجنازة إلى الله تعالى.

[٩٧٢] وَعَنِ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كانَ إِذَا اسْتَوى عَلى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلى سَفَرٍ، كَبَّرَ ثَلاثًا، ثمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ الذي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقرِنِينَ، وَإِنّا إِلى رَبِّنَا لمُنْقَلِبُونَ. اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ في سَفَرِنَا هَٰذَا البِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ العَمَلِ ما تَرْضَى. اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَٰذَا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ. اللَّهُمَّ أَنتَ الصَّاحِبُ في السَّفَرِ، وَالخَلِيفَةُ في الأَهْلِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ المَنظَرِ، وَسُوءِ المُنْقَلَبِ في المَالِ والأَهْلِ» وَإِذا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قوله «مُقْرِنِينَ»: مُطِيقِينَ. وَ «الوَعْثَاءُ» بفتحِ الواوِ وإسكانِ العين المهملة وبالثاءِ المثلثة وبالمد، وَهيَ: الشِّدَّة. وَ «الكَآبة» بِالمَدِّ، وَهِيَ: تَغَيُّرُ النَّفْسِ مِنْ حُزْنٍ وَنحوه. وَ «المنقَلَبُ»: المَرْجِعُ.

قوله: «اللَّهُمَّ أنت الصاحب في السفر»، **أي**: الملازم بالعناية والحفظ من الحوادث والنوازل «والخليفة في الأهل» **أي**: المعتمد عليه والمفوض إليه حضورًا وغيبة.

وفي الحديث: استحباب هذا الدعاء عند ركوب المسافر.

---

[٩٧٢] أخرجه مسلم (ح/ ١٣٤٢).

[٩٧٣] وَعَن عبد اللَّه بن سَرْجِسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إذا سَافَرَ يَتعَوَّذ مِنْ وَعْثاءِ السَّفَرِ، وَكآبَةِ المُنْقَلَب، وَالحَوْر بَعْدَ الكَوْنِ، وَدَعْوَةِ المَظْلُومِ، وَسُوءِ المَنْظَرِ في الأَهْلِ وَالمَالِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
هكذا هو في صحيحِ مسلِم: الحَوْرِ بَعْدَ الكَوْنِ، بالنون، وكذا رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ، والنسائيُّ. قال التِّرْمِذِي: ويروى «الكَوْر» بِالراءِ، وَكِلاهُمَا لَهُ وَجْهٌ.

قالَ العلماءُ: ومعناه بالنونِ والراءِ جميعًا: الرُّجُوعُ مِنَ الاسْتِقَامَةِ أَوِ الزِّيَادَةِ إِلى النَّقْصِ. قالوا: ورِوايةُ الرَّاءِ مَأْخُوذَةٌ مِنْ تَكْوِيرِ العِمامَةِ، وَهُوَ لَفُّهَا وَجَمْعُها، وروايةُ النون، مِنَ الكَوْنِ، مَصْدَرُ «كَانَ يَكُونُ كَوْنًا» إذا وُجِدَ وَاسْتَقَرَّ.

قوله: «من الحور بعد الكون» استعاذة من الهبوط بعد الرفعة، لأن السفر مظنة التفريط والظلم. ورواية الرَّاء استعاذة من النقض بعد الإبرام.

[٩٧٤] وَعَنْ عَلِيِّ بْن رَبِيْعَةَ قَالَ: شَهِدْتُ عليَّ بن أَبِي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، أُتِيَ بِدابَّةٍ لِيَرْكَبهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ في الرِّكَابِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلى ظَهْرِهَا قَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ، ثم قَالَ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [الزخرف: ١٣، ١٤]، ثُمَّ قَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ، ثَلاثَ مَرَّات، ثُمَّ قَالَ: اللَّه أَكبَرُ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فإِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقِيلَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كَما فَعَلْتُ، ثُمَّ ضَحِكَ، فقلتُ: يَا رَسُولَ اللَّه، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ قَالَ: «إِنَّ رَبَّكَ يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ

---

[٩٧٣] أخرجه مسلم (ح/ ١٣٤٣)، والنسائي (٨/ ٣٧٢).

[٩٧٤] أخرجه أبو داود (ح/ ٢٦٠٢)، والترمذي (ح/ ٣٤٤٦).

إذا قَالَ: اغْفِرْ لي ذُنوبي، يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي». رَوَاهُ أَبُو داود، والتِّرْمِذِي وقَالَ: حديثٌ حسنٌ، وفي بعض النسخ: حسنٌ صحيحٌ. وهَٰذَا لفظ أَبِي داود.

قوله: «ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا» هو الصواب.

وفي بعض النسخ: «الحمد لله الذي يسخر لنا هذا». والذي رأيته في سنن أبي داود هو الموافق لما في الآية.

وفي هذا الحديث: استحباب هذا الذكر عند ركوب الدابة.

١٧١ ـ بَابُ تَكْبِيْرِ الْمُسَافِرِ إِذَا صَعِدَ الثَّنَايَا وَشِبْهَهَا وَتَسْبِيْحِهِ إِذَا هَبَطَ الأَوْدِيَة وَنَحْوَهَا وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُبَالَغَةِ بِرَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّكْبِيْرِ وَنَحْوِهِ

[٩٧٥] عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا إِذا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذا نَزَلْنَا[١] سَبَّحْنَا. رَوَاهُ البخاري.

[٩٧٦] وَعَنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قَالَ: كانَ النبيُّ ﷺ وَجُيُوشُهُ إذا عَلَوُا الثَّنَايَا كَبَّرُوا، وَإِذا هَبَطُوا سَبَّحوا. رَوَاهُ أَبُو داود بِإِسناد صحيح.

قال المهلب[٢]: تكبيره ﷺ عند الارتفاع استشعار لكبرياء الله عز وجل، وعند ما يقع عليه العين من عظيم خلقه أنه أكبر من كل شيء، وتسبيحه في بطون الأودية مستنبط من قصة يونس، فإن بتسبيحه في بطن الحوت نجاه الله من الظلمات. فسبح النبي ﷺ في بطون الأودية لينجيه الله منها.

---

[٩٧٥] أخرجه البخاري (ح/ ٢٩٩٣).

[٩٧٦] أخرجه أبو داود (ح/ ٢٥٩٩).

---

(١) في المخطوطة: «هبطنا»، والصواب ما أثبت.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٦/ ١٣٦).

[٩٧٧] وَعَنهُ قَالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا قَفَلَ مِنَ الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ كُلَّمَا أَوْفَى عَلى ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدْفَدٍ كَبَّرَ ثَلاثًا، ثُمَّ قَالَ: «لا إِلٰهَ إِلاَّ اللَّٰه وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ. صَدَقَ اللَّٰه وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَه». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي روايةٍ لمسلم: إذا قَفَلَ مِنَ الجُيوشِ والسَّرَايَا والحَجِّ والعُمْرَةِ.

قوْلُه: «أَوْفَى»، أَي: ارْتَفَعَ، وقولُه: «فَدْفَدٍ» هو بفتحِ الفاءَين بينهما دالٌ مهملةٌ ساكِنَةٌ، وآخِرُهُ دال أُخرى، وهو: الغَليظُ المُرْتَفِعُ مِنَ الأَرْضِ.

قوله: «لا إلٰه إلاَّ الله وحده لا شريك له»، أي: هو المتفرد في إِلٰهِيَّتِهِ وربوبيته، ولا يشبهه أحد.

وفي الحديث: استحباب هذا الذكر لكل قادم من سفر.

[٩٧٨] وَعَن أَبِي هُريرَةَ رَضِيَ اللَّٰهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّٰهِ، إِني أُرِيدُ أَن أُسَافِرَ فَأَوْصِنِي، قَالَ: «عَلَيْكَ بِتَقْوى اللَّٰهِ، وَالتَّكْبِيرِ عَلى كلِّ شَرَفٍ»فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ قَالَ: «اللَّٰهُمَّ اطْوِ لَهُ البُعْدَ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وقَالَ: حديث حسن.

قوله: «اللَّٰهُمَّ فاطو له البعد»، هذا الذي رأيته في «جامع الترمذي» بغير ياء. قال في «مجمع البحار»: أي يسِّر له السير بمنح القوة لمركوبه، وأن لا يرى ما يتعبه.

[٩٧٩] وَعَن أَبِي موسى الأَشعَرِيِّ رَضِيَ اللَّٰهُ عَنْهُ قَالَ: كنَّا مَعَ النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ[1]، فَكُنّا إِذا أَشرَفنَا عَلى وَادٍ هَلَّلنَا وَكَبَّرْنَا[2] وَارْتَفَعَتْ

---

[٩٧٧] أخرجه البخاري (ح/ ٢٩٩٥)، ومسلم (ح/ ١٣٤٤).

[٩٧٨] أخرجه الترمذي (ح/ ٣٤٤٥).

[٩٧٩] أخرجه البخاري (ح/ ٢٩٩٢)، ومسلم (ح/ ٢٧٠٤).

---

(١) في المخطوطة: «كنا نسير مع رسول الله ﷺ وكنا إذا»، والمثبت كما في المطبوعة.

(٢) في المخطوطة: «كبرنا وهللنا»، والمثبت كما في المطبوعة.

أَصْوَاتنا، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسِ، ارْبَعُوا عَلى أَنْفُسِكُم فَإِنَّكم لا تَدعونَ أَصَمَّ وَلا غائِبًا. إِنَّهُ مَعَكم، [إِنَّهُ] سَمِيعٌ قَرِيبٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«ارْبَعُوا» بِفتحِ الباءِ الموحدةِ، أَي: ارْفُقوا بِأَنْفُسِكُم.

في هذا الحديث: النهي عن المبالغة في رفع الصوت بالذكر، لأنه سبحانه أقرب إلى الإنسان من حبل الوريد، وهو السميع البصير العليم الخبير. وأما الجهر بالذكر من غير مبالغة فهو مطلوب إذا أمن الرياء ولم يؤذ به نحو نائم أو مصلٍّ. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠].

١٧٢ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِي السَّفَرِ

[٩٨٠] عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ المَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ المسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الوَالِدِ عَلى وَلَدِهِ». رَوَاهُ أَبُو داود، والتِّرْمِذِي وقَالَ: حديث حسن. وليس في رواية أَبِي داود: «على ولدِهِ».

في هذا الحديث: استحباب إكثار الدعاء في السفر، لأنه مظنة الإجابة.

وفيه: النهي عن الظلم والعقوق.

١٧٣ ـ بَابُ مَا يَدْعُو إِذَا خَافَ نَاسًا أَوْ غَيْرَهُمْ

[٩٨١] عن أَبِي موسى الأَشعَريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كانَ إِذا خَافَ قَوْمًا قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ في نحورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ». رَوَاهُ أَبُو داود، والنسائي بِإِسنادٍ صحيح.

---

[٩٨٠] أخرجه أبو داود (ح/١٥٣٦)، والترمذي (ح/١٩٠٥، ٣٤٤٨).

[٩٨١] أخرجه أبو داود (ح/١٥٣٧)، والنسائي (ح/٨٦٣١، ١٠٤٣٧) في السنن الكبرى.

في هذا الحديث: أن من اعتصم بالله تعالى ولجأ إليه كفاه كيد الأعادي والحساد.

قال الله تعالى: ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٣٧].

١٧٤ ـ بَابُ مَا يَقُوْلُ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً

[٩٨٢] عن خَولةَ بنتِ حَكِيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يقولُ: «مَنْ نَزَلَ مَنزِلاً ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّه التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنزِلِهِ ذٰلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في هذا الحديث: استحباب التعوذ بصفات الله تعالى إذا نزل منزلاً في سفر، أو حضر. وأن من قال ذلك عصم من كل شر.

[٩٨٣] وَعَنِ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عنهمَا قَالَ: كانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِذا سَافَرَ فَأَقْبَلَ اللَّيْلُ قَالَ: «يَا أَرْضُ، رَبِّي وَرَبُّكِ اللَّهُ، أَعُوذُ بِاللَّه مِنْ شَرِّكِ وَشَرِّ مَا فِيكِ، وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكِ، وَشَرِّ مَا يَدِبُّ عَلَيْكِ أَعُوذَ باللَّه مِنْ شَرِّ أَسَدٍ وَأَسْوَدٍ، وَمِنَ الحَيَّةِ وَالعَقْرَبِ، وَمِنْ سَاكِنِ البلَدِ، وَمِنْ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ». رَوَاهُ أَبو داود.

وَ «الأَسْوَدُ»: الشَّخص، قال الخَطَّابِيُّ: «وَسَاكِنِ البَلَدِ»: هُمُ الجِنُّ الَّذِينَ هُمْ سُكَّانُ الأَرْضِ. قَالَ: وَالبَلَدُ مِنَ الأَرْضِ: مَا كانَ مَأْوَى الحَيوانِ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ بِنَاءٌ وَمَنَازِلُ. قَالَ: وَيحتَمِلُ أَنَّ المرَادَ «بِالوَالِدِ»: إِبلِيسُ «وَما وَلَدَ»: الشَّيَاطِينُ.

قوله: «وأعوذ بك من أسد وأسود». **قيل**: إنما أراد الاستعاذة لعظم شر ما بعدها بالنسبة لما قبلها. **وقيل**: الأسود الحية العظيمة، وهي أخبث الحيات.

---

[٩٨٢] أخرجه مسلم (ح/ ٢٧٠٨).

[٩٨٣] أخرجه أبو داود (ح/ ٢٦٠٣)، وسنده ضعيف.

١٧٥ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْجِيْلِ الْمُسَافِرِ فِيْ الرُّجُوْعِ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِذَا قَضَىٰ حَاجَتَهُ

[٩٨٤] عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكم طَعَامَهُ، وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فإِذا قَضى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ سَفَرِهِ، فَلْيُعَجِّلْ إِلى أَهْلِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. «نَهْمَتُه»: مَقْصُودُهُ.

قوله: «يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه».

قال النووي[1]: أن يمنعه كمالها لما فيه من المشقة، والتعب، ومقاساة الحر والبرد ومفارقة الأهل والوطن، وخشونة العيش. **والمقصود من الحديث**: الحث على استحباب الرجوع للأهل بعد قضاء الوطر.

١٧٦ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقُدُوْمِ عَلَىٰ أَهْلِهِ نَهَارًا وَكَرَاهِيَّتِهِ فِي اللَّيْلِ لِغَيْرِ حَاجَة

[٩٨٥] عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «إِذا أَطالَ أَحَدُكُمْ الغَيْبَةَ فَلا يَطْرُقَنَّ أَهْلَهُ لَيْلاً».

وفي روايةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ نَهىٰ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيلاً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث: كراهة القدوم ليلاً إذا لم يعلمهم بوصوله لكي تمتشط الشعثة وتستجد المغيبة.

وقال البخاري: باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة مخافة أن يتخونهم، أو يلتمس عثراتهم.

---

[٩٨٤] أخرجه البخاري (ح/ ١٨٠٤)، ومسلم (ح/ ١٩٢٧).

[٩٨٥] أخرجه البخاري (ح/ ٥٢٤٤)، ومسلم (ح/ ٧١٥، ح ١٨١ـ ١٨٥).

---

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» (١٣/ ٧٠).

[٩٨٦] وَعَن أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ لا يطرُقُ أَهْلَهُ لَيْلاً، وَكانَ يَأْتِيهِمْ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ.

«الطُّرُوقُ»: المَجِيءُ في اللَّيْلِ.

مقتضى قوله: «إذا أطال أحدكم الغيبة»، توهم عدم كراهة الطروق ليلاً مع قصر السفر ومقتضى الحديث التعميم.

قال الشارح(١): ويمكن الجمع بأنه إن كان بحيث لا يتعب الزوجة وتتوقع امرأته إتيانه مدة غيبته لقصرها، فلا بأس بالطروق ليلاً وإلاَّ فهو كالطويل.

١٧٧ ـ بَابُ مَا يَقُوْلُهُ إِذَا رَجَعَ وَإِذَا رَأَىٰ بَلْدَتَهُ

فِيهِ حديثُ ابْنِ عُمَرَ السَّابقُ في باب تكبِيرِ المسافِرِ إذا صَعِدَ الثَّنَايَا.

[٩٨٧] وَعَن أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى إذا كُنَّا بِظَهْرِ المَدِينَةِ قَالَ: «آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ» فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا المَدِينَةَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الآيب الراجع، أي: نحن آيبون، قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٥].

وقوله: «تائبون» فيه إشارة إلى التقصير في العبادة، وقاله ﷺ على سبيل التواضع وتعليمًا لأمته.

قوله: فيه حديث ابن عمر السابق. **ولفظه**: «كان النبي ﷺ إذا قفل من الحج أو العمرة كلما أوفى على ثنية، أو فدفد كبر ثلاثًا، ثم قال: «لا إلٰه إلاَّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيبون تائبون، عابدون، ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده».

---

[٩٨٦] أخرجه البخاري (ح/ ١٨٠٠)، ومسلم (ح/ ١٩٢٨).

[٩٨٧] أخرجه مسلم (ح/ ١٣٤٥).

---

(١) انظر: «دليل الفالحين» (٦/ ١٥٩).

١٧٨ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ ابْتِدَاءِ الْقَادِمِ بِالْمَسْجِدِ الَّذِيْ فِيْ جِوَارِهِ وَصَلاَتِهِ فِيْهِ رَكْعَتَيْنِ

[٩٨٨] عن كعبِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كانَ إِذا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بالمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث: استحباب الصلاة في المسجد عند قدومه ليبدأ بتعظيم بيت الله قبل بيته، وليقوم بشكر نعمة الله عليه في سلامته.

١٧٩ ـ بَابُ تَحْرِيْمِ سَفَرِ الْمَرْأَةِ وَحْدَهَا

[٩٨٩] عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللَّه وَاليَوْمِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: «تؤمن بالله واليوم الآخر» خص المؤمنة بالذكر، لأن صاحب الإيمان هو الذي ينتفع بخطاب الشارع، وينقاد له.

وفي هذا الحديث: النهي عن سفر المرأة بغير محرم وإن ذلك حرام.

[٩٩٠] وَعَن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يقولُ: «لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بامْرَأَةٍ إِلا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلا تُسَافِرُ المَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّه، إِنَّ امْرَأَتي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ في غَزْوَةِ كَذَا وكَذَا؟ قَالَ: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال الموفق[١]: والمحرم زوجها، أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب، أو سبب مباح.

---

[٩٨٨] أخرجه البخاري (ح/ ٤٤١٨، ٤٦٧٧)، ومسلم (ح/ ٢٧٦٩).

[٩٨٩] أخرجه البخاري (ح/ ١٠٨٨)، ومسلم (ح/ ١٣٣٩).

[٩٩٠] أخرجه البخاري (ح/ ٣٠٠٦، ٥٢٣٣)، ومسلم (ح/ ١٣٤١).

---

(١) انظر: «الكافي» (١/ ٣٨٥)، «المغني» (٣/ ٩٨).

قال الحافظ[1]: واستدل بالحديث على عدم جواز السفر للمرأة بلا محرم، وهو إجماع في غير الحج والعمرة. والخروج من دار الشرك.

ومنهم من جعل ذلك من شرائط الحج.

قال أبو الطيب الطبري: الشرائط التي يجب بها الحج على الرجل يجب بها على المرأة، فإذا أرادت أن تؤديه فلا يجوز لها إلاَّ مع محرم، أو زوج أو نسوة ثقات. انتهى. والله أعلم.

قوله: «لا يَخْلُوَنَّ رجل بامرأة إلاَّ ومعها ذو محرم». **وفي الحديث الآخر**: «لا يَخْلُوَنَّ رجل بامرأة إلاَّ والشيطان ثالثهما».

وفي الصحيحين من حديث عقبة: أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والدخول على النساء. فقال رجل: يَا رسول الله، أفرأت الحمو؟ قال: الحمو: الموت»[2].

قال النووي[3]: المراد به أقارب الزوج غير آبائه، وآبنائه، وهو أولى بالمنع من الأجنبي والفتنة به أمكن لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلو بها من غير نكير عليها بخلاف الأجنبي والله أعلم، انتهى ملخصًا.

● ● ●

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٥٦٨).
(٢) أخرجه البخاري (ح/ ٥٢٣٢)، ومسلم (ح/ ٢١٧٢).
(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم» (١٤/ ١٥٤).

كتاب الفضائل

١٨٠ - بَابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

[٩٩١] عن أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يقولُ: «اقْرَؤُوا القُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ شَفِيعًا لأَصْحَابِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في هذا الحديث: الأمرُ بتلاوة القرآن، وأنَّه يشفع لأصحابه، أي أهْلِهِ القارئين له، المتمسِّكين بهَدْيِهِ، القائمين بما أمر به، والتاركين لما نهى عنه.

[٩٩٢] وَعَن النَّوَّاسِ بن سَمعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يقولُ: «يُؤْتَى يَوْمَ القِيَامَةِ بالْقُرْآنِ وَأَهْلِهِ الذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِه في الدُّنْيَا تَقدُمُهُ سورَةُ البَقَرَةِ وَآلِ عَمرَانَ، تُحَاجَّانِ عن صاحِبِهِمَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فيه: فضيلة لمن حفظ سورة البقرة، وسورة آل عمران وعمل بهما.

[٩٩٣] وَعَن عثمانَ بنِ عفانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «خَيركُم مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ». رَوَاهُ البخاري.

في هذا الحديث: أكبرُ فضيلةٍ لمن حفظ القرآن وعمل به، وعلمه النَّاس، قال الله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ﴾ [العنكبوت:

---

[٩٩١] أخرجه مسلم (ح/ ٨٠٤).

[٩٩٢] أخرجه مسلم (ح/ ٨٠٥).

[٩٩٣] أخرجه البخاري (ح/ ٥٠٢٧، ٥٠٢٨).

٤٩]، وقال ﷺ: «من قرأ القرآن فقد استدرج النبوَّة بين جنبيه، غيرَ أنَّه لا يُوحى إليه»[1]. انتهى.

فإذا حاز خير الكلام، وتسبَّبَ مع ذلك أن يكون غيره مثله فقد أُلحق ببعض درجات الأنبياء، وكان من جملة الصِّدِّيقين القائمين بحقوق الله تعالى، وحقوقِ عباده.

[٩٩٤] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «الَّذِي يَقرَأُ القُرْآنَ وَهُوَ ماهِرٌ بهِ مَع السَّفَرَةِ الكِرَامِ البَرَرَةِ، وَالَّذي يَقْرَأُ القُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ وَهُوَ عَليهِ شَاقٌّ له أَجْرانِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الكرام البررة: هم الملائكة. **قال البخاري**: وجعلت الملائكة إذا نزلت بوحي الله وتأديته، كالسفير الذي يصلح بين القوم.

وذكر الحديث بلفظ: «مثل الذي يقرأ القرآن، وهو حافظ له، مع السَّفَرة الكرام البَرَرَة، ومثل الذي يقرأ وهو يتعاهده وهو عليه شديد فله أجران».

وقال ابن كثير[2]: وقوله تعالى: ﴿كِرَامٍ بَرَرَةٍ ۝١٦﴾، أي: خلقهم كريم، حسن شريف، وأخلاقهم وأفعالهم بارَّة طاهرة كاملة. ومن ههنا ينبغي لحامل القرآن أن يكون في أفعاله وأقواله على السداد والرَّشاد.

[٩٩٥] وَعَن أَبِي موسى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ المُؤمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ مثلُ الأُتْرُجَّةِ: رِيحهَا طَيِّبٌ وَطَعمُها طَيِّبٌ، وَمثلُ المؤمِنِ الَّذِي لا يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمرَةِ: لا رِيحَ لَها وَطَعْمهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ المُنَافِقِ الذي يَقْرَأُ القرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيحَانَةِ: رِيحها

---

[٩٩٤] أخرجه البخاري (ح/ ٤٩٣٧)، ومسلم (ح/ ٧٩٨).

[٩٩٥] أخرجه البخاري (ح/ ٥٠٢٠، ٥٠٥٩، ٥٤٢٧، ٧٥٦٠)، ومسلم (ح/ ٧٩٧).

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٥٢).
(٢) انظر: «تفسير القرآن العظيم» (٤/ ٤٧٢).

طَيِّبٌ وَطَعْمهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ المُنَافِقِ الذي لا يَقْرَأُ القرْآنَ كمَثَلِ الحَنْظَلَةِ: لَيْسَ لَها رِيحٌ[1] وَطَعمُهَا مُرٌّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

شَبَّهَ المؤمن القارىء بالأُتْرُجَّةِ لما اشتملت عليه من الخواص الموجودة فيها مع حسن المنظر، وطيب الطعم، ولين المَلْمس، ويستفيد المتناول لها بعد الالتذاذ بها طيب النكهة، ودباغ المعدة، وقوة الهضم، فاشتركت فيها الحواس الأربع: الشَّمُّ، والبَصَرُ، والذَّوْقُ، واللَّمْسُ.

وشبَّه المؤمن غير القارىء بالتمرة، لاشتماله على الإيمان كاشتمال التمرة على الحلاوة.

وشبَّه المنافق بالرَّيْحانة لطيب تلاوته، وخبث عمله، وشبَّه المنافق الذي لا يقرأ بالحنظلة، وهي الشجرة الخبيثة.

قال الحافظ[2]: وفي الحديث فضيلةُ حامل القرآن، وضربُ المَثَلِ للتقريب للفهم. وإن المقصود من تلاوة القرآن العمل بما دل عليه.

[٩٩٦] وَعَن عمرَ بنِ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّه يَرفَعُ بِهَٰذَا الكِتَابِ أَقوَامًا وَيَضَعُ بِهِ آخَرِين». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

يعني من عمل بالقرآن رفعه الله في الدنيا والآخرة، ومن ضيَّع حدوده وضعه الله وإنْ كان شريفًا.

[٩٩٧] وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهمَا، عنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لا حَسَدَ إِلاَّ في اثنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّه القُرآنَ، فهوَ يقومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتاهُ اللَّه مَالاً، فَهُوَ يُنْفِقهُ آناءَ اللَّيْلِ وَآناءَ النهارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالآنَاءُ: السَّاعَاتُ.

---

[٩٩٦] أخرجه مسلم (ح/ ٨١٧).

[٩٩٧] أخرجه البخاري (ح/ ٥٠٢٥، ٧٥٢٩)، ومسلم (ح/ ٨١٥).

---

(١) في المخطوطة: «لا ريح لها»، والمثبت كما في المطبوعة.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٦٧).

قوله: «لا حسد»، **أي**: لا غبطة تنبغي إلاَّ في هذه الخَصْلتين، وهي من جنس. **قوله تعالى**: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٤٨].

وقوله تعالى: ﴿وَفِى ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾ [**المطففين**: ٢٦].

وقال البخاري: باب اغتباط صاحب القرآن، وذكر الحديث بلفظ: «لا حسد إلاَّ على اثنتين، رجل آتاه الكتاب وقام به آناء الليل، ورجل أعطاه الله مالاً فهو يتصدق به آناء الليل وآناء النهار[1].

قال الحافظ[2]: وهو عند مسلم من وجه آخر: «وقام به آناء الليل وآناء النهار». والمراد بالقيام به، العمل به تلاوةً وطاعةً. ولأحمد من حديث يزيد بن الأخنس السلمي: «رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ويتّبع ما فيه»[3].

[٩٩٨] وَعَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهما قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَقرَأُ سورَةَ الكَهْفِ، وَعِنْدَه فَرَسٌ مَربوطٌ بِشَطَنَيْنِ، فَتَغَشَّته سَحَابَةٌ فَجعَلَتْ تَدْنُو، وَجَعَلَ فَرَسُه يَنْفِر مِنها. فَلَمَّا أَصبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلكَ لَهُ، فقَالَ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ للقُرآنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشَّطَنُ: بفتحِ الشينِ المعجمةِ والطاءِ المهملة: الحبلُ.

المراد بالسكينة في هذا الحديث: الملائكة.

وقيل: هي ريح هفافة لها وجه كوجه الإنسان.

وقيل: هي روح من الله، وقيل غير ذلك.

قال النووي[4]: والمختار أنها شيء من المخلوقات فيه طمأنينة ورحمة، ومعه الملائكة.

---

[٩٩٨] أخرجه البخاري (ح/ ٥٠١١)، ومسلم (ح/ ٧٩٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٩/ ٥٠٢٥).
(٢) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٢٥٠).
(٣) أخرجه أحمد (١/ ١٠٥).
(٤) انظر: «شرح صيح مسلم» (٦/ ٨٢).

[٩٩٩] وَعَن ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّه فَلَهُ حَسَنَةٌ، والحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمثَالِهَا لا أَقُولُ: ﴿الٓمٓ ۝١﴾ حَرفٌ، وَلكِن: أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلامٌ حَرْفٌ، وَميمٌ حَرفٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وقَالَ: حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

في هذا الحديث: أنَّ قارىء القرآن يُعطى بكل حرف عشر حسنات لكل قارىء. وأما الضابط المتقن فله عشرون حسنة، كما في رواية البيهقي من حديث ابن عمر: «من قرأ القرآن فأعرب في قراءته، كان له بكل حرف منه عشرون حسنة، ومن قرأ بغير إعراب كان له بكل حرف عشر حسنات»[١].

[١٠٠٠] وَعَنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهمَا قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي لَيسَ في جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ القُرْآنِ كالبَيْتِ الخَرِبِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وقَالَ: حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

في هذا الحديث: التحريضُ على حفظ القرآن، أو بعضه ليكون جوفه عامرًا به.

[١٠٠١] عن عبدِ اللَّه بن عَمْرو بن العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: «يُقَالُ لِصَاحِبِ القُرْآنِ: اقْرَأْ وَارْتَقِ وَرَتِّلْ كما كُنْتَ تُرَتِّلُ في الدُّنْيا، فَإِنَّ مَنزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيةٍ تَقْرَوها»[٢]. رَوَاهُ أَبُو داود، والتِّرْمِذِيّ وقَالَ: حسن صحيح.

في هذا الحديث: أنَّ حافظ القرآن الملازم لتلاوته وتدبره، والعمل به أنه

---

[٩٩٩] أخرجه الترمذي (ح/ ٢٩١٠).

[١٠٠٠] أخرجه الترمذي (ح/ ٢٩١٣)، وسنده ضعيف.

[١٠٠١] أخرجه أبو داود (ح/ ١٤٦٤)، والترمذي (ح/ ٢٩١٤).

---

(١) أخرجه البيهقي في الشعب (٢/ ٤٢٨)، وأخرجه أيضاً: الطبراني في الأوسط (٥/ ١٥٢)، قال الهيثمي في المجمع (٧/ ١٦٣): وفيه عبد الرحمن بن زيد العمي، وهو متروك.

(٢) في المخطوطة: «تقرأ بها»، والمثبت كما في المطبوعة.

يصعد في درج الجنة حتى يبلغ منزلته على قدر عمله وحفظه، وبالله التوفيق.

١٨١ ـ بَابُ الأَمْرِ بِتَعَهُّدِ الْقُرْآنِ وَالتَّحْذِيْرِ مِنْ تَعْرِيْضِهِ لِلنِّسْيَانِ

[١٠٠٢] عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الإِبِلِ فِي عُقُلِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث: الحضُّ على قراءة القرآن، والمواظبة على تلاوته.

[١٠٠٣] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ الإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْها، أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا، ذَهَبَتْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال البخاري: باب استذكار القرآن وتعاهده، وذكر حديث ابن عمر المذكور، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «بئس ما لأحدهم أن يقول: نسيت آية كيت، وكيت، بل نُسِّي. واستذكروا القرآن فإنه أشدُّ تَفَصِّيًا من صدور الرجال من النَّعَم»[1].

خصّ الإبل بالذكر لأنها أشد الحيوان الإنسيّ نفورًا وفي تحصيلها حيث كان نفورها صعوبة.

قوله: «بئس ما لأحدهم أن يقول: نسيت آية كيت وكيت، بل نُسِّي».

قال عياض: أولى ما يتأول عليه ذم الحال لا ذمّ القول، أي: بئس الحال حال من حفظه ثم غفل عنه حتى نسيه.

قال ابن بطال[2]: هذا الحديث يوافق قوله تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ۝٥﴾ [المزمل: ٥].

[١٠٠٢] أخرجه البخاري (ح/ ٥٠٢٣)، ومسلم (ح/ ٧٩١).

[١٠٠٣] أخرجه البخاري (ح/ ٥٠٣١)، ومسلم (ح/ ٧٨٩).

---

(١) البخاري (ح/ ٥٠٣٢)، وقوله: «تفصيا»، أي: تفلتا. كما في الرواية السابقة.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٨١) فقد نقل قول عياض وابن بطال.

وقوله: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ﴾ [القمر: ١٧]، فمن أقبل عليه بالمحافظة والتعاهد يسر له، ومن أعرض عنه تفلَّتَ منه.

قال الحافظ[1]: وفي هذه الأحاديث الحضُّ على محافظة القرآن بدوام دراسته، وتكرار تلاوته، وضرب الأمثال لإيضاح المقاصد.

١٨٢ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْسِيْنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ وَطَلَبُ الْقِرَاءَةِ مِنْ حَسَنِ الصَّوْتِ وَالْاِسْتِمَاعِ لَهَا

[١٠٠٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سمِعتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «مَا أَذِنَ اللَّه لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

مَعْنى: أَذِنَ [اللَّهُ]، أَي: اسْتَمَعَ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلى الرِّضَى وَالْقَبُولِ[2].

قال البخاري: باب من لم يتغنَّ بالقرآن، وقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ [العنكبوت: ٥١]، وذكر الحديث بمعناه.

التغنِّي بالقرآن: تحسين الصوت بقراءته، **وقيل**: الاستغناء به، **وقيل**: التحزُّن به. **وقيل**: التشاغل به، **وقيل**: التلذذ به والاستحلاء له.

وقيل: أن يجعله هجيراه كما يجعل المسافر والفارغ هجيراه الغناء كعادة العرب، فلما نزل القرآن أحبَّ النبي ﷺ أن يكون هجيراهم القراءة مكان التغني والترنم[3].

[١٠٠٤] أخرجه البخاري (ح/ ٥٠٢٤)، ومسلم (ح/ ٧٩٢).

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٨٣).

(٢) هذا الذي ذكره المصنف ـ النووي عفا الله عنه ـ هو من قبيل التأويل المخالف لمذهب أهل السنة والجماعة، وصفة السمع وغيرها من الصفات لله تعالى يجب إمرارها من غير تكييف ولا تمثيل ولا تشبيه ولا تعطيل، والواجب على المسلم التنبه والتنبيه إلى مثل تلك الزلات أثناء قراءة هذا الكتاب القيم على إخوانه المسلمين.

(٣) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٧٠).

وفي رواية عند الطحاوي: «حسن الترنُّم بالقرآن».

وفي حديث عقبة بن عامر رفعه: «تعلموا القرآن وتغنوا به وأفشوه»(1).

وقال عبيد بن عمير: كان داود عليه السلام يتغنَّ حين يقرأ، ويبكي، ويبكي.

قال الحافظ(2): والحاصل أنه يمكن الجمع بين أكثر التأويلات. وهو أنه يحسّن به صوته جاهرًا به، مترنمًا على طريق التحزن، مستغنيًا به عن غيره من الأخبار، طالبًا به غنى النفس، راجيًا به غنى اليد، وقد نظمت ذلك في بيتين:

تغنَّ بالقرآن حسِّنْ به الصو ... ت حزينًا جاهرًا رنِّمِ

واستغن عن كتب الألى طالبًا ... غنى يد والنفس ثم الزمِ

ولا شكَّ أنَّ النُّفوس تميل إلى سماع القراءة بالترنُّم أكثر من ميلها لمن لا يترنَّم؛ لأن للتطرب تأثيرًا في رقَّة القلب، وإجراء الدمع. وكان بين السلف اختلاف في جواز القرآن بالألحان، أما تحسين الصوت وتقديم حسن الصوت على غيره فلا نزاع في ذلك.

قال النووي: أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقرآن ما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط، فإن خرج حتى زاد حرفًا، أو أخفاه حرم. انتهى ملخصًا.

[١٠٠٥] وَعَن أَبِي موسى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قالَ لَهُ: «لَقَدْ أُوتيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي روايةٍ لمسلم: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قالَ لهُ: «لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ».

قوله: «لو رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة». جواب «لو» محذوف، أي:

[١٠٠٥] أخرجه البخاري (ح/٥٠٤٨)، ومسلم (ح/٧٩٣).

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة كما قال الحافظ في الفتح (٩/ ٧١).

(2) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٧٢).

لسرَّك ذلك، فقال أبو موسى: يا رسول الله، لو أعلم أنك تسمعه لحبَّرته لك تحبيرًا.

وفيه: دليل على استحباب تحسين الصوت بالقراءة، وأن الجهر بالعبادة قد يكون في بعض المواضع أفضل من الإسرار، كما يستحب عند التعليم وإيقاظ الغافل ونحو ذلك، كما في حديث عبد الله بن مُغَفَّل: رأيت النبي ﷺ يقرأ وهو على ناقته وهي تسير به، وهو يقرأ سورة الفتح قراءة لينة، يقرأ وهو يرجِّع[1].

قال ابن أبي جمرة: معنى الترجيع: بتحسين التلاوة لا ترجيع الغناء، لأن القراءة بترجيع الغناء تنافي الخشوع الذي هو مقصود التلاوة.

[١٠٠٦] وَعَنِ الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عنهمَا قَالَ: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ قَرَأَ في الْعِشَاءِ بِـ ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ۝١﴾ [التين: ١]، فَمَا سَمِعْتُ[2] أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث: استحباب تحسين الصوت بالقراءة في الصلاة وغيرها.

[١٠٠٧] وَعَنْ أَبِي لُبَابَةَ بَشِيرِ بنِ عبدِ المُنْذِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ فَلَيْسَ مِنّا». رَوَاهُ أَبُو داود بإسنادٍ جيد.

وَمعنى يَتَغَنَّى: يُحَسِّنُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ.

قال البخاري: باب من لم يتغنَّ بالقرآن.

قال الحافظ[3]: هذه الترجمة لفظ حديث أورده المصنف في الأحكام بلفظ: «من لم يتغن بالقرآن فليس منا». انتهى.

[١٠٠٦] أخرجه البخاري (ح/ ٤٩٥٢)، ومسلم (ح/ ٤٦٤).

[١٠٠٧] أخرجه أبو داود (ح/ ١٤٧١).

---

(١) أخرجه البخاري (ح/ ٥٠٤٧) ومواضع أخرى.

(٢) في المخطوطة: «فما رأيت أو سمعت».

(٣) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٦٨).

وروى الحاكم وغيره: «زيِّنوا[1] القرآن بأصواتكم، فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسنًا»[2]. وروى عبد الرزاق وغيره: «لكل شيء حِلية، وحلية القرآن الصوت الحسن». قالوا: فإن لم يكن حسن الصوت؟ قال: «يحسِّنه ما استطاع»[3].

[١٠٠٨] وَعَنِ ابنِ مَسْعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَالَ لي النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟! قَالَ: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي» فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّى جِئْتُ إِلى هذه الآيةِ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ۝٤١﴾ [النساء: ٤١] قَالَ: «حَسْبُكَ الآنَ» فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ، فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال النووي[4]: البكاء عند قراءة القرآن صفة العارفين، وشعار الصالحين.

قال الله تعالى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا۩ ۝١٠٩﴾ [الإسراء: ١٠٩]، ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨].

وفي الحديث: استماع قراءة القرآن والإصغاء إليه، والتدبر فيها، واستحباب طلب القراءة من الغير ليستمع له، وهو أبلغ في التفهُّم والتدبُّر من قراءته بنفسه.

وفيه: التواضع لأهل العلم والفضل، ورفع منزلتهم.

قال ابن بطال: إنما بكى ﷺ عند تلاوة هذه الآية، لأنه مثَّل لنفسه أهوال يوم القيامة، وشدة الحال الداعية له إلى شهادته لأمته بالتصديق، وسؤاله الشفاعة لأهل الموقف، وهو أمر يحق له طول البكاء.

[١٠٠٨] أخرجه البخاري (ح/ ٤٥٨٢)، ومسلم (ح/ ٨٠٠).

---

(١) في المخطوطة: «حسنوا»، وما أثبتناه من «المستدرك».
(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٥٧٥).
(٣) أخرجه عبد الرازق في «المصنف» (ح/ ١٤٧٣).
(٤) انظر «فتح الباري» (٩/ ٩٨).

قال الحافظ[1]: والذي يظهر أنه بكى رحمة لأمته، لأنه علم أنه لا بد أن يشهد عليهم بعملِهم، وعملُهم قد لا يكون مستقيمًا، فقد يفضي إلى تعذيبهم والله أعلم.

وعن سعيد بن المسيَّب قال: ليس من يوم إلاَّ يعرض على النبي ﷺ أمته غدوة وعشية، فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم، فلذلك يشهد عليهم[2].

١٨٣ ـ بَابُ الحَثِّ عَلَىٰ سُوَرٍ وَآيَاتٍ مَخْصُوْصَة

[١٠٠٩] عن أَبِي سَعِيدٍ رافعِ بنِ المُعَلَّى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لي رَسُولُ اللَّه ﷺ: «أَلاَ أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ في الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ؟» فَأَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَدْنا أَنْ نَخْرُجَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه، إِنَّكَ قُلْتَ: لأُعَلِّمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ في الْقُرْآنِ؟ قَالَ: «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ هِيَ السَّبْعُ المَثَاني وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذي أُوتِيتُهُ». رَوَاهُ البخاري.

في هذا الحديث: دليلٌ على أن الفاتحة أعظم سورة في القرآن.

وفي حديث أبي هريرة: «أتحبُّ أن أعلمك سورةً لم ينزل في التوراة، ولا في الإنجيل، ولا في الزبور، ولا في الفرقان مثلها»[3].

قال العلماء: وإنما كانت أعظم سورة؛ لأنها جمعت جميع مقاصد القرآن، ولذا سميت بأم القرآن.

قال الحسن البصري: إنَّ الله أودع علوم الكتب السابقة في القرآن، ثم أودع علومه في الفاتحة. فمن علم تفسيرها كان كمن علم تفسيره.

[١٠٠٩] أخرجه البخاري (ح/ ٤٤٧٤، ٤٦٤٧، ٥٠٠٦).

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٩٩).

(٢) المصدر السابق (٩/ ٩٩).

(٣) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (٨/ ١٥٧، ١٥٨).

وقال علي رضي الله عنه: لو شئت أن أوقر على الفاتحة سبعين وقرًا لأمكنني ذلك.

قوله: «هي السبع المثاني»، **أي**: الآي؛ لأن الفاتحة سبع آيات، وسميت الفاتحة مثاني لأنها تثنى في الصلاة في كل ركعة، ولاشتمالها على قسمين: ثناء، ودعاء.

وقوله: «والقرآنُ العظيم»، **قال الخطابي**: فيه دلالة على أن الفاتحة هي القرآن العظيم، وأن الواو ليست بالعاطفة التي تفصل بين الشيئين، وإنما هي التي تجيء بمعنى التفصيل، كقوله: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴿٦٨﴾﴾ [الرحمن: ٦٨]، **وقوله**: ﴿وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة: ٩٨].

قال الحافظ(١): وفيه بحث لاحتمال أن يكون قوله: «والقرآن العظيم» محذوف الخبر، والتقدير: ما بعد الفاتحة مثلاً فيكون وصف الفاتحة، انتهى بقوله: «هي السبع المثاني»، ثم عطف قوله: «والقرآن العظيم»، **أي**: ما زاد على الفاتحة، وذكر ذلك رعايّة لنظم الآية، ويكون التقدير: والقرآن العظيم هو الذي أوتيته زيادة على الفاتحة. انتهى.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: السبع المثاني: هي فاتحة الكتاب. والقرآن العظيم: سائر القرآن.

[١٠١٠] وَعَن أَبِي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ في ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ [الإخلاص: ١]: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

وفي روايةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قالَ لأَصْحَابِهِ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ بِثُلُثِ الْقُرْآنِ في لَيْلَةٍ» فَشَقَّ ذلكَ عَلَيْهِمْ، وَقَالُوا: أَيُّنَا يُطِيقُ ذلِكَ

[١٠١٠] أخرجه البخاري (ح/ ٥٠١٥)، وأبو داود (ح/ ١٤٦١).

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٨/ ١٥٨).

يَا رَسُولَ اللَّهِ، فقَالَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢﴾: ثُلُثُ الْقُرْآنِ». رَوَاهُ البخاري.

قوله: «ثلث القرآن»، **أي**: باعتبار معانيه؛ لأن القرآن أحكامٌ، وأخبارٌ، وتوحيدٌ، وقد اشتملت هذه السورة على التوحيد خالصًا، ولهذا سميت بسورة الإخلاص، وفيها اسمان من أسماء الله تعالى يتضمنان جميع أوصاف الكمال، وهما: (الأحد، الصمد)، وفيها نفي الكفؤ لله المتضمن لنفي الشبيه والنظير.

[١٠١١] وَعَنْهُ، أَنَّ رَجُلاً سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١] يُرَدِّدُهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلى رَسُولِ اللَّه ﷺ [فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ] وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ». رَوَاهُ البخاري.

[١٠١٢] وَعَن أَبِي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قال في: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ «إِنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[١٠١٣] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، إِني أُحِبُّ هٰذِهِ السُّورَةَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١] قَالَ: «إِنَّ حُبَّها أَدْخَلَكَ الجَنَّةَ». رَوَاهُ التِّرمِذِي وقَالَ: حديثٌ حسن. ورَوَاهُ البخاري في صحيحهِ تعليقًا.

في هذه الأحاديث: فضل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾. وجواز تخصيص بعض القرآن بميل النفس إليه، والاستكثار من قراءته، ولا يعد ذلك هجرانًا لغيره.

[١٠١٤] وَعَن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «أَلَمْ تَرَ آياتٍ أُنْزِلَتْ هذِهِ اللَّيْلَةَ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ؟ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ

[١٠١١] أخرجه البخاري (ح/ ٥٠١٣، ٦٦٤٣، ٧٣٧٤).

[١٠١٢] أخرجه مسلم (ح/ ٨١٢).

[١٠١٣] أخرجه البخاري تعليقًا (٢/ ٢٩٨)، والترمذي (ح/ ٢٩٠١).

[١٠١٤] أخرجه مسلم (ح/ ٨١٤).

ٱلۡفَلَقِ ﴿١﴾ [الفلق: ١]، و **﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴿١﴾** [الناس: ١]. **رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

قوله: «لم يُرَ مثلهن»، **أي**: في التعويذ. وقد استعاذ بهما ﷺ لما سَحَرَهُ لبيد بن الأعصم، فذهب عنه ذلك بالكلية.

[١٠١٥] وَعَن أَبِي سعيد الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنَ الجَانِّ، وَعينِ الإِنْسَانِ، حَتَّى نَزَلَتِ المُعَوِّذَتَانِ، فَلَمَّا نَزَلَتا، أَخَذَ بِهِمَا وَتَرَكَ مَا سِوَاهُمَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِي وقَالَ: حديث حسن.

في هذا الحديث: فضل المُعَوِّذَتين لاشتمالهما على الجوامع في المستعاذ به، والمستعاذ منه.

وعن عائشة رضي الله عنها: «أنَّ النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه كلَّ ليلة جمع كفَّيه، ثم نَفَثَ فيهما فقرأ فيهما ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾، و ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ ﴿١﴾﴾، و ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴿١﴾﴾، ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده، يفعل ذلك ثلاث مرات». رواه البخاري[(١)].

وفي رواية: «كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح بيده رجاء بركتها»[(٢)].

وقد أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط: أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته، وباللسان العربي، أو بما يعرف معناه من غيره، وأن يعتقد أنَّ الرقية لا تؤثر بذاتها. وقال ﷺ: «لا بأس بالرقى ما لم يكن فيها شرك»[(٣)].

[١٠١٥] أخرجه الترمذي (ح/٢٠٥٨).

---

(١) أخرجه البخاري (ح/٥٠١٧، ٥٧٤٨، ٦٣١٩).

(٢) أخرجه البخاري (ح/٥٠١٦).

(٣) أخرجه مسلم (ح/٢٢٠٠)، بلفظ: «اعرضوا عليَّ رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك».

[١٠١٦] وَعَن أَبِي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «مِنَ القُرْآنِ سُورة ثَلاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ، وَهِيَ ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ [الملك: ١]. رَوَاهُ أَبُو داود والتِّرمِذِي وقَالَ: حديث حسن.

وفي رواية أَبِي داود: «تَشْفَعُ».

في هذا الحديث: فضل سورة تبارك، لافتتاحها بعظائم عَظَمَتِهِ، ثم بباهِرِ قدرته، وإتقانِ صنعته، ثم بذمِّ من نازع في ذلك، أو أعرض عنه، ثم بذكرِ عقابهم، وما له عليهم من النِّعم.

[١٠١٧] وَعَن أَبِي مسعودٍ البَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ بِالآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ في لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قيلَ: كَفَتَاهُ المَكْرُوهَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَقِيلَ: كَفتَاهُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ.

قال الحافظ(١): وقيل: معناه أجزأتاه فيما يتعلق بالاعتقاد، لما اشتملتا عليه من الإيمان والأعمال إجمالاً، ثم ذكر أقوالاً أخرى، قال: ويجوز أن يراد جميع ما تقدم والله أعلم.

وعن أبي مسعود رفعه: «من قرأ خاتمة البقرة أجزأت عنه قيام ليلة»(٢).

وعن النعمان بن بشير رفعه: «أن الله كتب كتابًا، وأنزل منه آيتين، ختم بهما سورة البقرة، لا يقرآن في دار فيقربها الشيطان ثلاث ليال»(٣). أخرجه الحاكم وصححه.

[١٠١٦] أخرجه أبو داود (ح/ ١٤٠٠)، والترمذي (ح/ ٢٨٩١).

[١٠١٧] أخرجه البخاري (ح/ ٥٠٠٨، ٥٠٠٩)، ومسلم (ح/ ٨٠٨).

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٥٦).

(٢) أورده الحافظ في الفتح (٩/ ٥٦).

(٣) أخرجه الحاكم (٢/ ٢٦٠)، وفيه: «قبل أن يخلق السموات والأرض بألفي عام»، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

[١٠١٨] وَعَن أَبِي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «لا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قوله: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر»، أي: لا تجعلوها كالمقابر لا يصلى فيها، ولكن صلوا في بيوتكم تطوعًا واقرؤا فيها؛ لأن الشيطان يفر من قراءة القرآن خصوصًا سورة البقرة.

[١٠١٩] وَعَن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّه مَعَكَ أَعْظَمُ؟» قلتُ: (اللَّه وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّه مَعَكَ أَعْظَمُ؟»)(١) قُلتُ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، فَضَرَبَ في صَدْرِي وَقَالَ: «لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في هذا الحديث: منقبة جليلة لأُبَيٍّ.

وفيه: جواز مدح الإنسان في وجهه، إذا أمن عليه الإعجاب، وكان فيه مصلحة، كإظهار علمه ونحو ذلك.

وفيه: فضل آية الكرسي، لما اشتملت عليه من إثبات ربوبية الله، وألوهيته وأسمائه، وصفاته، وتنزيهه عن النقائص.

قال ابن كثير(٢): وهذه الآية مشتملة على عشر جمل مستقلة.

فقوله: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ إخبار بأنه المنفرد بالألوهية لجميع الخلائق.

[١٠١٨] أخرجه مسلم (ح/ ٧٨٠).

[١٠١٩] أخرجه مسلم (ح/ ٨١٠).

---

(١) ما بين القوسين ليس في المخطوطة ولا المطبوعة، وهو ثابت في مسلم.

(٢) انظر: «تفسير القرآن العظيم» (١/ ٢٩١).

﴿ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾: أي: الحي في نفسه الذي لا يموت أبدًا، القيِّم لغيره.

﴿لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞۚ﴾: أي: لا يعتريه نقص ولا غفلة، ولا ذهول عن خلقه.

﴿لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۗ﴾: إخبار أنَّ الجميع عبيده وفي ملكه، وتحت قهره وسلطانه.

﴿مَن ذَا ٱلَّذِي يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ﴾ وهذا من عظمته وجلاله وكبريائه عزَّ وجلّ، أنه لا يتجاسر أحد أن يشفع لأحد عنده، إلاَّ بإذنه له في الشفاعة.

﴿يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡۖ﴾ دليلٌ على إحاطة علمه بجميع الكائنات ماضيها وحاضرها ومستقبلها.

﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيۡءٖ مِّنۡ عِلۡمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَۚ﴾، أي: لا يطَّلع أحد من علم الله على شيء إلاَّ ما أعلمه الله عزَّ وجلّ وأطلعه عليه.

﴿وَسِعَ كُرۡسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَۖ﴾. **قال ابن عباس:** «كرسيه» علمه. وعنه: «الكرسي» موضع القدمين، والعرش لا يقدر أحد قدره، وعنه: لو أن السموات السبع، والأرضين السبع، بسطن، ثم وصلن بعضهن إلى بعض، ما كُنَّ في سعة الكرسي إلاَّ بمنزلة الحلقة في المسافة.

وقال ابن جرير: حدثني يوسف، أخبرني ابن وهب قال: قال ابن زيد: حدثني أبي قال: قال: رسول الله ﷺ: «ما في السموات السبع في الكرسي، إلاَّ كدراهم سبعة ألقيت في ترس». قال: وقال أبو ذر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما الكرسيُّ في العرش إلاَّ كحلقة من حديد ألقيت بين ظهري فلاة من الأرض».

وقوله: ﴿وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفۡظُهُمَاۚ﴾، أي: لا يثقله ولا يكترثه حفظ السموات والأرض ومن فيهما ومَنْ بينهما، بل ذلك سهل عليه، يسير لديه.

﴿وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡعَظِيمُ﴾ كقوله: ﴿وَهُوَ ٱلۡكَبِيرُ ٱلۡمُتَعَالِ﴾ [الرعد: ٩].

وهذه الآيات وما في معناها من الأحاديث الصحاح الأجود، فيها طريقة

السلف الصالح، إمرارها كما جاءت من غير تكييف ولا تشبيه. انتهى ملخصًا.

[١٠٢٠] وَعَن أَبِي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّه ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلى رَسُولِ اللَّه ﷺ، قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ، وَبِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، فَخَلَّيْتُ عَنْهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه، شَكَا حَاجَةً وَعِيَالاً، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. فَقَالَ: «أَمَا إِنهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ» فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّه ﷺ: فَرَصَدْتُهُ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَقُلْتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلى رَسُولِ اللَّه ﷺ، قَالَ: دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ، لا أَعُودُ، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّه ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه، شَكَا حَاجَةً وَعِيَالاً، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ» فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ. فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فقلتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلى رَسُولِ اللَّه ﷺ، وَهَذَا آخِرُ ثَلاثِ مَرَّاتٍ، أَنَّكَ تَزْعُمُ لاَ تَعُودُ، ثُمَّ تَعُودُ!

فَقَالَ: دَعْنِي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّه بِهَا، قلتُ: مَا هُنَّ؟ قَالَ: إِذا أَوَيْتَ إِلى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرسِيِّ، ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ حتى تختم الآية، فإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّه حَافِظٌ، وَلا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّه ﷺ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه، زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّه بِهَا،

[١٠٢٠] أخرجه البخاري (ح/ ٢٣١١، ٣٢٧٥).

فَخَلَّيْتُ سَبِيلَه قَالَ: «مَا هِيَ؟» قلتُ: قالَ لي: إذا أَوَيْتَ إلى فِرَاشِكَ فاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِها حَتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] وقالَ لي: لا يَزَالُ عَلَيْكَ مِنَ اللَّه حَافِظٌ، وَلَن يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلاثٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قلت: لا، قَالَ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ». رَوَاهُ البخاري.

في هذا الحديث: فضل آية «الكرسي»، وأن قراءتها تطرد الشياطين، وأن الحكمة قد يتلقاها الفاجر فلا ينتفع بها، وتؤخذ عنه فيُنتفَع بها، وأن الكذَّاب قد يصدق، وأن الشيطان من شأنه أن يكذب، وأنه قد يتصور ببعض الصور فتمكن رؤيته، وأن الجِنَّ يأكلون من طعام الإنس ويتكلمون بكلامهم.

وفيه: قبول العذر والستر على من يظن به الصدق.

وعند النسائي من حديث معاذ بن جبل: «ضم إليَّ رسول الله ﷺ تمر الصدقة، فكنت أجد فيه كل يوم نقصانًا، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال لي: هو عمل الشيطان فارصده، فرصدته، فأقبل في صورة فيل، فلما انتهى إلى الباب دخل من خلل الباب في غير صورته، فدنا من التمر فجعل يلتقمه، فشددت عليَّ ثيابي فأخذته، فالتفت يداي على وسطه، فقلت: يا عدوَّ الله وثَبْتَ إلى تمر الصدقة فأخذته، وكانوا أحق به منك، لأرفعنَّك إلى رسول الله ﷺ فيفضحك، قال: أنا شيخ كبيرٌ فقيرٌ ذو عيالٍ، وما أتيتك إلاَّ من نصيبين، ولو أصبت شيئًا دونه ما أتيتك، ولقد كنا في مدينتكم هذه حتى بعث صاحبكم، فلما نزلت عليه آيتان تفرقنا منها، فإن خليت سبيلي علمتكهما. قلت: نعم. قال: آية الكرسي وآخر سورة البقرة من قوله: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ...﴾ إلى آخرها.

[١٠٢١] وَعَن أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُوْرَةِ الْكَهْفِ، عُصِمَ مِنَ الدَّجَّالِ».

[١٠٢١] أخرجه مسلم (ح/ ٨٠٩).

وَفِي رِوَايَة: «مِنْ آخِرِ سُورَةِ الكَهْفِ». رواهما مسلم.

المراد: أنّ حفظ عشر هذه الآيات من سورة الكهف يكون عاصمًا من فتنة المسيح الدَّجَّال، الذي يخرج في آخر الزمان مدَّعيًا الألوهية لخوارق تظهر على يديه.

وروى أحمد عن أنس الجهني، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من قرأ أوَّل سورة الكهف وآخرها كانت له نورًا من قدمه إلى رأسه، ومن قرأها كلها كانت له نورًا ما بين السماء والأرض»(١).

وعن أبي سعيدٍ عن النبي ﷺ: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين الجمعتين»(٢). أخرجه الحاكم وصححه.

وعن عليّ مرفوعًا: «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة فهو معصوم إلى ثمانية أيام من كل فتنة، وإن خرج الدَّجَّال عُصم منه»(٣). رواه الضِّياء المقدسي في المختارة.

[١٠٢٢] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعَ نَقِيْضًا مِنْ فَوْقِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: هَٰذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فُتِحَ الْيَوْمَ، وَلَمْ يُفْتَح قَطُّ إِلاَّ الْيَوْمَ، [فَنزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ فَقَالَ: هَٰذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى الأَرْضِ لَمْ يَنْزِل قَطُّ إِلاَّ الْيَوْمَ]، فَسَلَّمَ وَقَالَ: «أَبْشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيتَهُما، لَمْ يُؤتهما نَبِيٌّ قَبْلَكَ: فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَخَوَاتِيْمِ سُوَرَةِ الْبَقَرَةِ، لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهَا إِلاَّ أُعْطِيْتَه». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

النقيض: الصوت.

قوله: «فاتحة الكتاب»، سُمِّيت بذلك لأنه يُفتح بها في المصاحف فتُكتب

[١٠٢٢] أخرجه مسلم (ح/ ٨٠٦).

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٩).

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٥٦٤، ٥٦٥)، ولفظه: «من قرأ سورة الكهف كما أنزلت كانت له نورًا يوم القيامة من مقامه إلى مكة...».

(٣) أخرجه الضياء في المختارة (٢/ ٥٠ و٥١).

قبل جميع السور، ويبدأ بقراءتها في الصلاة. وسُمِّيت أُمُّ القرآن لاشتمالها على المعاني التي في القرآن: من الثناء على الله تعالى، والتعبُّد بالأمر والنهي والوعد والوعيد، وعلى ما فيها من ذكر الذات والصفات والفعل، واشتمالها على ذكر المبدأ والمعاد والمعاش.

ولها أسماء أخرى: الكنز، والوافية، والشافية، والكافية، وسورة الحمد، والحمد لله، وسورة الصلاة، وسورة الشفاء، والأساس، وسورة الشكر، وسورة الدعاء(١).

قوله: «لن تقرأ بحرف منهما إلاَّ أعطيته»، كما في حديث أبي هريرة: «قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين، قال الله: حمدني عبدي...»(٢) الحديث.

وكما في الحديث الآخر: «ربنا لا تؤاخذنا إنْ نسينا أو أخطأنا، قال الله: قد فعلت...»(٣) الحديث.

١٨٤ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْاِجْتِمَاعِ عَلَىٰ الْقِرَاءَةِ

[١٠٢٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «... وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّه يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَه بَيْنَهُمْ، إلاَّ نَزَلَتْ عَلَيهِم السَّكِينَةُ، وغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ المَلائِكَة، وذَكَرَهُم اللَّه فِيمَنْ عِنْدَه..». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في هذا الحديث: استحباب الاجتماع على القراءة لما فيه من تعظيم القرآن، وإظهار شعاره بتكثير مجالسه، وخصوصًا المساجد، لأنها أفضل المواضع وأشرفها.

[١٠٢٣] أخرجه مسلم (ح/ ٢٦٩٩).

---

(١) ذكر هذه الأسماء كلها القرطبي في مقدمة تفسيره.
(٢) أخرجه مسلم (ح/ ٣٩٥).
(٣) أخرجه مسلم (ح/ ١٢٦).

وفيه: فضل مدارسة القرآن، ولهذا كان جبريل يلقى النبي ﷺ فيدارسه القرآن.

وفيه: بيان ثواب المجتمعين لقراءة القرآن، وأعلاه ذكر الله لهم فيمن عنده من الملائكة قال الله تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

١٨٥ - بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ إلى قوله تعالى[1]: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

يأمر تعالى عباده المؤمنين إذا أرادوا القيام إلى الصلاة وهم محدثون أن يتوضؤوا، فيغسلوا وجوههم وأيديهم إلى المرافق، فيدخلوها في الغسل، ويمسحوا برؤوسهم، ويغسلوا أرجلهم، وإن كانوا جنبًا أن يغتسلوا، وإن كان أحدٌ منهم مريضًا يخاف ضررًا من استعمال الماء كفاه التيمم، أو كان مسافرًا وخاف العطش جاز له التيمم.

وقوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، أي: جامعتموهن ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، أي: طاهرًا، ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

وعن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: «بعثني النبي ﷺ في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء، فتمرَّغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربةً واحدةً، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه». متفق عليه[2].

---

(١) في المخطوطة ذكر نص الآية كاملة.

(٢) أخرجه البخاري (ح/ ٣٤٧)، ومسلم (ح/ ٣٦٨).

﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾، أي: ضيق، ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ من الأحداث والذنوب: ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ نعمته فيزيدها عليكم.

[١٠٢٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوضوءِ» فمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَه، فَلْيَفْعَلْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الغرة: في الوجه، **والتحجيل**: في اليدين والرجلين.

قال الحافظ[1]: وأصل الغرة لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس، ثم استعملت في الجمال والشهرة وطيب الذكر، والمراد بها هنا النور الكائن في وجوه أمة محمد ﷺ.

وقوله: «محجلين» من التحجيل، وهو بياض يكون في قوائم الفرس، والمراد به هنا: النور أيضًا.

[١٠٢٥] وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ خَلِيلي ﷺ يقولُ: «تَبْلُغُ الحِلْيَةُ مِنَ المؤمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الوُضُوءُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في هذا الحديث: التحريض على إطالة الغرة والتحجيل، وإطالة الغرة: أن يغسل جميع وجهه طولاً وعرضًا. وإطالة التحجيل: أن يغسل يديه حتى يشرع في العضدين، ويغسل رجليه حتى يشرع في الساقين.

[١٠٢٦] وَعَن عثمانَ بن عفانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، خَرَجَت خَطَايَاهُ [مِنْ جَسَدِهِ] حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظفارِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[١٠٢٤] أخرجه البخاري (ح/ ١٣٦)، ومسلم (ح/ ٢٤٦).

[١٠٢٥] أخرجه مسلم (ح/ ٢٥٠).

[١٠٢٦] أخرجه مسلم (ح/ ٢٤٥).

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٢٣٧).

في هذا الحديث: الحثُّ على الاعتناء بتعلم شروط الوضوء وسننه وآدابه، والعمل بذلك.

[١٠٢٧] وَعَنهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ تَوَضَّأَ مثلَ وُضوئي هَذَا ثمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ هكذا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَانَتْ صَلاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلى المَسْجِدِ نَافِلَةً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

صفة الوضوء الذي ذكره عثمان، أنه دعا بوضوء فأفرغ على يديه من إنائه، فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء، ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ويديه إلى المرفقين ثلاثًا، ثم مسح برأسه، ثم غسل كلتا رجليه ثلاثًا، ثم قال: «رأيت النبي ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا». ثم قال: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدِّث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه». رواه البخاري ومسلم[1].

وفيه: الحث على دفع الخواطر المتعلقة بأشغال الدنيا وجهاد النفس في ذلك، والترغيب في الإخلاص، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ الَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّـَٔاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾ وَاصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿١١٥﴾﴾ [هود: ١١٤، ١١٥].

[١٠٢٨] وَعَن أَبِي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ العَبْدُ المُسْلِم ـ أَوِ المُؤْمِنُ ـ فَغَسَلَ وَجهَهُ، خَرجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ المَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ، فإِذا غَسَلَ يَدَيْهِ، خَرَجَ [مِنْ يَدَيْهِ] كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ المَاءِ، أَوْ مَعَ آخِر قَطْرِ المَاءِ، فَإِذا غَسَلَ رِجلَيْهِ، خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْها رِجلاه مَعَ الماءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطرِ المَاءِ، حَتَّى يَخرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[١٠٢٧] أخرجه مسلم (ح/ ٢٢٩).

[١٠٢٨] أخرجه مسلم (ح/ ٢٤٤).

(١) أخرجه البخاري (ح/ ١٥٩)، ومسلم (ح/ ٢٢٦).

المراد بتكفير الخطايا هنا الصغائر، لقول النبي ﷺ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر»[1].

[١٠٢٩] وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتى المقبُرَةَ فَقَالَ: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِيْنَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لاَحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا». قَالُوا: أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ» قَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ، أَلاَ يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قَالُوا: بَلى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في هذا الحديث: جواز تمني الخير، ولقاء الفضلاء. وليس في هذا الحديث نفيًا لأخوة الصحابة، ولكن ذكر مزيتهم بالصحبة، **أي**: فأنتم أخوة صحابة، والذين لم يأتوا بعد ليسوا بصحابة. قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

وفيه: بشارة لهذه الأمة بأن واردهم إلى الماء هو محمد ﷺ. **والفرط**: هو المتقدم إلى الماء، قال الله تعالى: ﴿وَجَآءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُواْ وَارِدَهُمْ فَأَدْلَىٰ دَلْوَهُۥ﴾ [يوسف: ١٩]. والحوض: الكوثر.

[١٠٣٠] وَعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا: بَلى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ:

[١٠٢٩] أخرجه مسلم (ح/ ٢٤٩).

[١٠٣٠] أخرجه مسلم (ح/ ٢٥١).

---

(١) أخرجه مسلم (ح/ ٢٣٢/ ١٦) وتقدم برقم ١٣٠.

«إِسْبَاغُ الوُضُوءِ عَلى المَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الخُطَا إِلى المَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ، فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذٰلِكُم الرِّبَاطُ[1]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

إسباغ الوضوء في المكاره: إتمامه في نحو برد وقلَّة ماء، وأصل الرباط، الحبس على الشيء، فكأنه حبس نفسه على هذه الطاعة.

وفي الحديث: استحباب إسباغ الوضوء، والتردد إلى المسجد، واستحباب الجلوس فيه للعبادة.

[١٠٣١] وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وقد سبَقَ بِطُولِهِ في بابِ الصبرِ.

قوله: «الطهور شطر الإِيمان»، أي: نصفه، لأن خصال الإِيمان قسمان: ظاهرةٌ، وباطنةٌ. فالطهور من الخصال الظاهرة، والتوحيد من الخصال الباطنة. وقد جمع ذلك في حديث عمر بن الخطاب كما سيأتي.

وفي البابِ حديثُ عمرِو بْنِ عَبَسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّابِقُ في آخِرِ بَابِ الرَّجَاءِ، وَهُوَ حَدِيثٌ عَظِيمٌ، مُشْتَمِلٌ عَلى جُمَلٍ مِنَ الخيراتِ.

الشاهد من حديث عمرو بن عبسة: «فقلت: يَا رسول الله، فالوضوء حدِّثْني عنه فقال: «ما منكم رجل يقرب وضوءه، فيتمضمض، ويستنشق، ويستنثر، إلاَّ خرت خطايا وجهه، وفيه، وخياشيمه، ثم إذا غسل وجهه كما أمر الله، إلاَّ خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين، إلاَّ خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح رأسه، إلاَّ خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين، إلاَّ خرَّت خطايا رجليه من أنامله مع الماء، فإِنْ هو قام فصلَّى، فحمد الله، وأثنى عليه، ومجَّده بالذي هو له

[١٠٣١] أخرجه مسلم (ح/ ٢٢٣).

(١) في صحيح مسلم والمخطوطة لم يكرر قوله: «فذلكم الرباط».

أهل، وفرغ قلبه لله تعالى، إلاَّ انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه».

[١٠٣٢] وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ - أَوْ فَيُسْبِغُ الوُضُوءَ - ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّه وَحْدَه لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شاءَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وزَادَ التِّرْمِذِي: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ».

جمع في هذا الحديث بين طهارة الظاهر بالوضوء، وطهارة الباطن بالتوحيد، وسؤال التوبة، والتطهر من الذنوب والآثام، وأخبر ﷺ أن ثواب هذا العمل دخول الجنة من أي أبوابها شاء، وبالله التوفيق.

١٨٦ - بَابُ فَضْلِ الأَذَانِ

[١٠٣٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ ما في النِّدَاءِ والصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ، ولَوْ يَعْلَمُونَ ما في التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ ما في العَتَمَةِ والصُّبْحِ لأَتَوهُمَا وَلَو حَبْوًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الاسْتِهَامُ: الاقْتراعُ، وَالتَّهْجِيرُ: التَّبْكِيرُ إِلى الصَّلاةِ.

قوله: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول»، **أي**: من الخير والبركة. «ثم لم يجدوا إلاَّ أن يستهموا عليه»، **أي**: على ما ذكر من الأذان والصف الأول. «لاستهموا عليه»، أي: اقترعوا.

قال العلماء: في الحض على الصف الأول، المسارعة إلى خلاص الذمة،

[١٠٣٢] أخرجه مسلم (ح/ ٢٣٤).

[١٠٣٣] أخرجه البخاري (ح/ ٦١٥)، ومسلم (ح/ ٤٣٧).

والسبق لدخول المسجد، والقرب من الإمام، واستماع قراءته، والتعلم منه، والفتح عليه، والتبليغ عنه، والسلامة من اختراق المارة بين يديه، وسلامة البال من رؤية من يكون قدَّامه، وسلامة موضع سجوده من أذيال المصلين، والصف الأول عند الكعبة هو الذي يلي الإمام على الصحيح، وإن كان أبعد من الكعبة.

[١٠٣٤] وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «المُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ القِيَامَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قوله: «أطول الناس أعناقًا»، قال النضر بن شميل: إذا ألجم الناسَ العرقُ يوم القيامة طالت أعناقهم، لئلا ينالهم ذلك الكرب والعرق.

وقيل: معناه أنهم سادة ورؤساء، والعرب تصف السادة بطول العنق.

[١٠٣٥] وَعَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ في غَنَمِكَ - أَوْ بَادِيَتِكَ - فَأَذَّنْتَ للصَّلاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ، وَلا إِنْسٌ[١]، وَلا شَيْءٌ، إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [قال أَبُو سعيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ]. رَوَاهُ البخاري.

في هذا الحديث: دليل على استحباب أذان المنفرد ورفع الصوت بالنداء، وعند أبي داود من حديث أبي هريرة: «المؤذن يغفر له مدى صوته، ويشهد له كل رطب ويابس»[٢]، والسر في هذه الشهادة مع أنها تقع عند عالم الغيب والشهادة اشتهار المشهود له يوم القيامة بالفضل وعلوّ الدرجة، وكما أن الله يفضح بالشهادة قومًا فكذلك يكرم بالشهادة آخرين.

[١٠٣٤] أخرجه مسلم (ح/ ٣٨٧).

[١٠٣٥] أخرجه البخاري (ح/ ٦٠٩، ٣٢٩٦، ٧٥٤٨).

---

(١) في المخطوطة: «إنس ولا جن»، والمثبت كما في المطبوعة.

(٢) أخرجه أبو داود (ح/ ٥١٥).

وفيه: أن حب الغنم والبادية ولا سيما عند نزول الفتنة، من عمل السلف الصالح.

[١٠٣٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذا نُودِيَ بالصَّلاةِ، أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ للصَّلاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ: اذْكُرْ كَذا، واذْكُرْ كَذا - لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرْ [مِنْ قَبْلُ] - حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ مَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

التَّثْوِيبُ: الإِقَامَةُ.

في هذا الحديث: بيان فضيلة الأذان وأنه يطرد الشيطان، وفي صحيح مسلم من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه أنه قال: «إذا سمعت صوتًا فناد بالصلاة»(١).

قال ابن الجوزي(٢): على الأذان هيبة يشتدّ انزعاج الشيطان بسببها، لأنه لا يكاد يقع في الأذان رياء ولا غفلة عند النطق به بخلاف الصلاة، فإنَّ النفس تحضر فيها، فيفتح لها الشيطان أبواب الوسوسة.

قال ابن بطال(٣): يشبه أن يكون الزَّجر عن خروج المرء من المسجد بعد أن يؤذِّن المؤذِّن من هذا المعنى، لئلاً يكون متشبِّهًا بالشيطان، الذي يفرّ عند سماع الأذان. والله أعلم.

[١٠٣٧] وَعَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنه سَمِعَ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «إِذا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ،

[١٠٣٦] أخرجه البخاري (ح/ ٦٠٨)، ومسلم (ح/ ٣٨٩).

[١٠٣٧] أخرجه مسلم (ح/ ٣٨٤).

---

(١) أخرجه مسلم (ح/ ٣٨٩).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٨٧).

(٣) المصدر السابق (٢/ ٨٧).

ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الجَنَّةِ لا تَنْبَغِي إِلاَّ لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ(١) لِيَ الوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في هذا الحديث: استحباب مجاوبة المؤذن بمثل ما يقول في كل كلمة من الأذان إلاَّ الحيعلة فيقول: «لا حول ولا قوة إلاَّ بالله»، كما في حديث معاوية.

وروى النَّسائي(٢) من حديث أمِّ حبيبة: أنه ﷺ كان يقول مثل ما يقول المؤذن حتى يسكت.

قال الطيبي(٣): معنى الحيعلتين: هلمَّ بوجهك وسريرتك إلى الهدى عاجلاً، والفوز بالنعيم آجلاً، فناسب أن يقول: هذا أمر عظيم لا أستطيع مع ضعفي القيام به إلاَّ إذا وفقني الله بحوله وقوته.

فيه: استحباب الصلاة على النبي ﷺ والدعاء له بالوسيلة.

[١٠٣٨] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا كَمَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١٠٣٩] وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَٰذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ، وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَه، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ البخاري.

المقام المحمود: هو شفاعة النبي ﷺ عند الله عز وجل في القضاء بين

[١٠٣٨] أخرجه البخاري (ح/ ٦٧١١)، ومسلم (ح/ ٣٨٣).

[١٠٣٩] أخرجه البخاري (ح/ ٦١٤).

---

(١) في المخطوطة زيادة: «الله»، وليست في مسلم، ولا المطبوعة.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ١٤).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٩٢).

خلقه حين يتأخر عنها آدم وأولوا العزم من الرسل.

[١٠٤٠] وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ المُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ باللَّهِ رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، وَبالإِسْلامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في هذا الحديث: فضيلة هذا الذكر إذا سمع الأذان.

[١٠٤١] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ لا يُرَدُّ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ». رَوَاهُ أَبُو داود والتِّرْمِذِي وقَالَ: حديث حسن.

في هذا الحديث: الحث على الدعاء بين الأذان والإقامة، وأن هذا الوقت من أوقات الإجابة.

١٨٧ ـ بَابُ فَضْلِ الصَّلَوَاتِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

قال البغوي(١): الفحشاء: ما قبح من الأعمال، والمنكر: ما لا يُعرف في الشرع. **قال ابن مسعود وغيره:** في الصلاة منتهى ومزدجر عن معاصي الله، فمن لم تأمره صلاته بالمعروف، ولم تنهه عن المنكر، لم يزدد بصلاته من الله إلاَّ بُعدًا. **وعن أبي هريرة قال:** جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «إنَّ فلانًا يصلِّي

[١٠٤٠] أخرجه مسلم (ح/ ٣٨٦).

[١٠٤١] أخرجه أبو داود (ح/ ٥٢١)، والترمذي (ح/ ٢١٢).

---

(١) انظر: «معالم التنزيل» (٣/ ٤٠٣).

بالليل، فإذا أصبح سرق، فقال: إنه سينهاه ما تقول». رواه أحمد[1].

[١٠٤٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهرًا بِبَابِ أَحَدِكُم يَغْتَسِلُ مِنْه كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟». قَالُوا: لا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ، قَالَ: «فَذٰلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، يَمْحُو اللَّه بِهِنَّ الخَطَايَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١٠٤٣] وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ كَمَثَلِ نَهرٍ جَارٍ غَمْرٍ عَلى بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الغَمْرُ: بفتحِ الغين المعجمةِ، الكثيرُ.

شبه ﷺ الصلوات بالنهر الجاري، والخطايا بالدرن الذي يغسله الماء، فالصلوات تكفر صغائر الذنوب دون كبائرها؛ لأن الماء لا يغسل الجذام ونحوه، ولهذا قال ﷺ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر»[2].

[١٠٤٤] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ اللَّه تَعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ [هود: ١١٤]، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَلِيَ هَٰذَا؟ قَالَ: «لِجَمِيعِ أُمَّتي كُلِّهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١٠٤٢] أخرجه البخاري (ح/ ٥٢٨)، ومسلم (ح/ ٦٦٧).

[١٠٤٣] أخرجه مسلم (ح/ ٦٦٨).

[١٠٤٤] أخرجه البخاري (ح/ ٢٣٣، ١٦)، وتقدَّم برقم (١٣٠، ١٠٤٥).

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٧).

(٢) أخرجه مسلم (ح/ ٢٣٣/ ١٦)، وتقدم برقم (١٣٠).

قوله: «فأنزل الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، في رواية عند أحمد ومسلم: فقرأ عليه: «أقم الصلاة»، وأوله: قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني وجدت امرأة في بستان ففعلت بها كل شيء غير أني لم أجامعها، قبلتها ولزمتها ولم أفعل غير ذلك، فافعل بي ما شئت، فلم يقل رسول الله ﷺ شيئًا، فذهب الرجل، فقال عمر: لقد ستر الله عليه لو ستر على نفسه، فأتبعه رسول الله ﷺ ثم قال: «ردوه عليَّ» فردوه، فقرأ عليه: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾»(1) [هود: ١١٤].

[١٠٤٥] وَعَن أَبِي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالجُمُعَةُ إلى الجُمُعَة، كفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، ما لم تُغشَ الكَبائِرُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في هذا الحديث: دليل على أن أعمال البر تكفر الذنوب الصغائر.

قال الله تعالى: ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَنُدۡخِلۡكُم مُّدۡخَلٗا كَرِيمٗا ﴿٣١﴾﴾ [النساء: ٣١].

[١٠٤٦] وَعَن عثمانَ بنِ عفانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يقولُ: «ما مِن امْرِىءٍ مُسْلِم تَحْضُرُهُ صَلاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا، وَخُشُوعَهَا، وَرُكُوعَهَا، إلاَّ كانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ ما لَمْ تُؤْتَ كَبِيرَةٌ، وذلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في هذا الحديث: تنبيه على تعميم تكفير الطاعات للصغائر كل زمن.

١٨٨ ـ بَابُ فَضْلِ صَلاَةِ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ

[١٠٤٧] عن أَبِي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى البَرْدَيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١٠٤٥] أخرجه مسلم (ح/ ٢٣٣).

[١٠٤٦] أخرجه مسلم (ح/ ٢٢٨).

[١٠٤٧] أخرجه البخاري (ح/ ٥٧٤)، ومسلم (ح/ ٦٣٥).

---

(١) أخرجه مسلم (ح/ ٢٧٦٣/ ٤٢).

البَرْدَانِ: الصُّبْحُ وَالعَصْرُ.

سُمِّيا البردين؛ لفعلهما وقت البرد، ووجه تخصيصهما بالذكر عن سائر الصلوات أن وقت الصبح يكون عند لذَّة النوم، ووقت العصر يكون [عند] الاشتغال، وأن العبد إذا حافظ عليهما كان أشد محافظة على غيرهما.

وفيه: إيماء إلى حسن خاتمة مصليهما بوفاته على الإسلام.

[١٠٤٨] وَعَن أَبِي زهيْرِ عُمارَةَ بنِ رُوَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يقولُ: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» يَعْني الفَجْرَ وَالعَصْرَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

تخصيصهما بذلك أنَّ وقت الصبح يكون عند النوم ولذَّته، ووقت العصر عند الاشتغال بتتمات أعمال النهار. ففي صلاتهما دليلٌ على خلوص النفس من الكسل ومحبتها للعبادة، ويلزم من ذلك إتيانه ببقية الصلوات الخمس.

قال الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَـٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَـٰرُ ﴿٣٧﴾ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٨﴾﴾ [النور: ٣٦ ـ ٣٨].

[١٠٤٩] وَعَن جُنْدُبِ بن سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ في ذِمَّةِ اللَّه. فَانْظُرْ يَا ابنَ آدَمَ، لا يَطلُبَنَّكَ اللَّه مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في هذا الحديث: التحذير عن التعرض للمصلين، وأذاهم بغير حق. **قال الله تعالى**: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب: ٥٨].

[١٠٤٨] أخرجه مسلم (ح/ ٦٣٤).

[١٠٤٩] أخرجه مسلم (ح/ ٦٥٧).

[١٠٥٠] وَعَن أَبِي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُم مَلائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلائِكَةٌ بِالنَّهارِ، وَيَجْتَمِعُونَ في صَلاَةِ الصُّبْحِ[1] وَصَلاةِ العَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُم، فَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ[2] - وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ - كَيفَ تَركْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَركنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ. وَأَتَيْناهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: «يتعاقبون فيكم»، في رواية للبخاري: «الملائكة يتعاقبون، ملائكة بالليل وملائكة بالنهار»، ولابن خزيمة: «إنَّ لله ملائكة يتعاقبون»[3].

قوله: «فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم»، قيل: الحكمة في سؤالهم استدعاء شهادتهم لبني آدم بالخبر، واستنطاقهم بما يقتضي التعطف عليهم، وذلك لإظهار الحكمة من خلق نوع الإنسان في مقابلة من قال من الملائكة: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠].

قال الحافظ[4]: وفي الحديث، الإشارة إلى عِظَم هاتين الصلاتين لكونهما تجتمع فيهما الطائفتان، وفي غيرهما طائفة واحدة، والإشارة إلى شرف الوقتين المذكورين، وقد ورد أن الرزق يقسم بعد صلاة الصبح، وأن الأعمال ترفع آخر النهار، فمن كان حينئذٍ في طاعة بورك في رزقه وفي عمله، والله أعلم.

[١٠٥١] وَعَن جَرِيرِ بنِ عبدِ اللَّه البَجَليِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كنا عِندَ النبيِّ ﷺ فَنظَرَ إلى القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ فقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَما

[١٠٥٠] أخرجه البخاري (ح/ ٥٥٥)، ومسلم (ح/ ٦٣٣).

[١٠٥١] أخرجه البخاري (ح/ ٥٥٤)، ومسلم (ح/ ٦٣٣).

---

(١) في المخطوطة: «الفجر»، والمثبت كما في المطبوعة.
(٢) في المخطوطة: «ربهم»، والمثبت كما في المطبوعة.
(٣) أخرجه ابن خزيمة (ح/ ٣٢١، ٣٢٢).
(٤) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٧).

تَرَوْنَ هَٰذَا القَمَرَ، لا تُضَامُونَ في رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لاَ تُغْلَبُوا عَلى صَلاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي روايةٍ: «فَنَظَرَ إِلى القَمَرِ لَيْلَةَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ».

قال المهلب[1]: خصَّ هذين الوقتين لاجتماع الملائكة فيهما، ورفعهم أعمال العباد، لئلا يفوتهم هذا الفضل العظيم.

قال العلماء: ووجه مناسبة ذكر هاتين الصلاتين عند ذكر الرؤية أن الصلاة أفضل الطاعات، وقد ثبت لهاتين الصلاتين من الفضل على غيرهما ما ذكر من اجتماع الملائكة فيهما، ورفع الأعمال وغير ذلك، فهما أفضل الصلوات فناسب أن يجازى المحافظ عليهما بأفضل العطايا، وهو النظر إلى الله تعالى.

[١٠٥٢] وَعَن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ العَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ». رَوَاهُ البخاري.

قال البخاري: باب من ترك صلاة العصر، وذكر الحديث عن أبي المليح، قال: كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم، فقال: بكِّروا بصلاة العصر، فإن النبي ﷺ قال: «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله».

قال الحافظ[2]: قيل: خصّ يوم الغيم بذلك؛ لأنه مظنة التأخير، إما لمتنطعٍ يحتاط لدخول الوقت فيبالغ في التأخير حتى يخرج الوقت، أو لمتشاغلٍ بأمر آخر فيظن بقاء الوقت، فيسترسل في شغله إلى أن يخرج الوقت.

قوله: «من ترك صلاة العصر»، في رواية: «متعمدًا».

قال الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾ **[الماعون: ٤ ـ ٥].**

[١٠٥٢] أخرجه البخاري (ح/٥٥٣).

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٣).
(٢) انظر: «المصدر السابق» (٢/ ٣٢).

وقال تعالى: ﴿۞ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ۝٥٩﴾ [مريم: ٥٩].

١٨٩ ـ بَابُ فَضْلِ الْمَشْيِ إِلَى الْمَسَاجِدِ

[١٠٥٣] عن أَبِي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَدَا إِلى المَسْجِدِ أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ في الجَنَّةِ نُزُلاً كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

المراد بالغدو هنا: الذهاب إلى المسجد. **وبالرواح**: الرجوع إلى المنزل، والنُّزُل: المكان الذي يهيأ للنزول فيه.

وفي الحديث: فضل إتيان المساجد للصلاة، والعبادة، والعلم، والذكر.

قال بعض العلماء: عادة الناس تقديم طعام لمن دخل بيتهم، والمسجد بيت الله تعالى فمن دخله أيّ وقتٍ كان من ليلٍ أو نهارٍ أعطاه الله تعالى أجره من الجنة، لأنه أكرم الأكرمين، ولا يضيع أجر المحسنين.

[١٠٥٤] وَعَنهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَطَهَّرَ في بَيْتِهِ، ثُمَّ مَضَى(١) إِلى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، كَانَتْ خُطْوَاتُهُ(٢)، إِحْدَاها تَحُطُّ خَطِيئَةً، والأُخرى تَرْفَعُ دَرَجَةً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في هذا الحديث: فضل المشي إلى المساجد لأداء الصلاة المكتوبة.

[١٠٥٥] وَعَن أُبَيِّ بن كعبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ لا أَعْلَمُ أَحَدًا أَبْعَدَ مِنَ المَسْجِدِ مِنْهُ، وَكانَتْ لا تُخْطِئُهُ صَلاةٌ!

[١٠٥٣] أخرجه البخاري (ح/ ٦٦٢)، ومسلم (ح/ ٦٦٩).

[١٠٥٤] أخرجه مسلم (ح/ ٦٦٦).

[١٠٥٥] أخرجه مسلم (ح/ ٦٦٣).

---

(١) في «صحيح مسلم»: «مشى».

(٢) في «صحيح مسلم»: «خطوتاه إحداهما».

فَقِيلَ له: لو اشتَرَيْتَ حِمَارًا تَركَبُهُ في الظَّلْمَاءِ وَفي الرَّمْضَاءِ قَالَ: ما يَسُرُّني أَنَّ مَنْزِلِي إِلى جَنْبِ المَسْجِدِ، إِني أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لي مَمْشَايَ إِلى المَسْجِدِ، وَرجُوعي إِذا رَجَعْتُ إِلى أَهْلي. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذلكَ كُلَّه». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قال مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا﴾، أعمالهم ﴿وَءَاثَرَهُمْ﴾ [يس: ١٢]، خطاهم بأرجلهم.

[١٠٥٦] وَعَن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَلَتِ البِقَاعُ حَوْلَ المسْجِد، فَأَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا قُرْبَ المَسْجِدِ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ النبيَّ ﷺ فَقَالَ لهم: «بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَن تَنْتَقِلُوا قُرْبَ المَسْجِدِ؟!» قالوا: نعم، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَرَدْنَا ذلكَ، فقَالَ: «بَنِي سَلِمَةَ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ، دِيارَكُمْ تُكْتَبْ آثارُكُمْ». فَقَالُوا: مَا يَسُرُّنَا أَنَّا كُنَّا تَحَوَّلْنَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَرَوَى البُخَارِيُّ مَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ أَنَس.

قال البخاري: باب احتساب الآثار، وذكر حديث أنس: أن بني سلمة أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم، فينزلوا قريبًا من النبي ﷺ، قال: فكره رسول الله ﷺ أن يعروا المدينة، فقال: «ألا تحتسبون آثاركم»[(١)].

قال مجاهد: خطاهم: آثارهم، والمشي في الأرض بأرجلهم.

قال الحافظ[(٢)]: وفي الحديث أن أعمال البر إذا كانت خالصة تكتب آثارها حسنات.

وفيه: استحباب السكنى بقرب المسجد، إلاَّ لمن حصلت به منفعة أخرى أو أراد تكثير الأجر بكثرة المشي. انتهى ملخصًا.

[١٠٥٦] أخرجه مسلم (ح/ ٦٦٥).

---

(١) أخرجه البخاري (ح/ ٦٥٦).
(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/ ١٤٠).

[١٠٥٧] وَعَنْ أَبِي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجرًا في الصَّلاةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشىً، فَأَبْعَدُهُمْ، والَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ حَتَّى يُصَلِّيها مَعَ الإِمَامِ أَعْظَمُ أَجرًا مِنَ الذي يُصَلِّيْهَا ثُمَّ يَنامُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث: أن الصلاة مع الجماعة ولو تأخرت أفضل من صلاته منفردًا في أول الوقت.

[١٠٥٨] وَعَن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بشِّروا المَشَّائِينَ في الظُّلَم إِلى المَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ القِيامةِ». رَوَاهُ أَبُو داود، والتِّرْمِذِي.

في هذا الحديث: بشارةٌ عظيمةٌ للمحافظين على صلاة الجماعة ليلاً ونهارًا.

[١٠٥٩] وَعَن أَبِي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰه ﷺ قَالَ: «أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلى مَا يَمْحُو اللّٰه بِهِ الخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا: بَلى يَا رَسُولَ اللّٰهِ. قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلى المَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الخُطَا إِلى المَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ، فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذٰلِكُم الرِّباطُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

سُمِّيت هذه الخصال الثلاث رباطًا، لأنها مجاهدة للنفس، فلزومها من أعظم الجهاد؛ لأن الإِنسان إذا غلب نفسه فاز، وإن غلبته خاب.

قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ۝١٠﴾ [الشمس: ٩، ١٠].

[١٠٥٧] أخرجه البخاري (ح/ ٦٥١)، ومسلم (ح/ ٦٦٢).

[١٠٥٨] أخرجه أبو داود (ح/ ٥٦١)، والترمذي (ح/ ٢٢٣).

[١٠٥٩] أخرجه مسلم (ح/ ٢٥١).

[١٠٦٠] وَعَن أَبِي سعيدٍ الخدْريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: «إِذا رَأَيْتُم الرَّجُلَ يَعْتَادُ المَسَاجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالإِيمَانِ».

قَالَ اللّٰه عَزَّ وَجَلّ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [التوبة: ١٨] الآية. رَوَاهُ التِّرْمِذِي وقَالَ: حديث حسن(١).

في هذا الحديث: دلالة واضحة على أنَّ معاودة المسجد لصلاة الجماعة من الإيمان.

١٩٠ ـ بَابُ فَضْلِ انْتِظَارِ الصَّلاَةِ

[١٠٦١] عنْ أَبِي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «لا يَزَالُ أَحَدُكُمْ في صَلاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلاةُ تَحْبِسُهُ، لا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلى أَهْلِهِ إِلاَّ الصَّلاةُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١٠٦٢] وَعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «المَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ في مُصَلاَّهُ الَّذي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ». رَوَاهُ البُخاريّ.

قال البخاري: باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وذكر حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه ما لم يحدِث، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، لا يزال أحدكم في الصلاة ما دامت الصلاة تحبسه، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلاَّ الصلاة»(٢).

[١٠٦٠] أخرجه الترمذي (ح/ ٣٠٩٢)، بإسناد ضعيف.

[١٠٦١] أخرجه البخاري (ح/ ٦٥٩)، ومسلم (ح/ ٦٤٩ رواية رقم ٢٧٥).

[١٠٦٢] أخرجه البخاري (ح/ ٤٤٥).

---

(١) في المخطوطة: «حسن صحيح»، والمثبت كما هو في المطبوعة.

(٢) البخاري (ح/ ٦٥٩).

قال الحافظ[1]: قوله: «لا يزال أحدكم في صلاة»، أي: في ثواب صلاة، لا في حكمها، لأنه يحل له الكلام وغيره مما مُنِع في الصلاة.

قوله: «اللهم اغفر له، اللهم ارحمه»، هو مطابق لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الشورى: ٥]، قيل: السرُّ فيه أنهم يَطَّلعون على أفعال بني آدم وما فيها من المعصية والخلل في الطاعة، فيقتصرون على الاستغفار لهم من ذلك.

[١٠٦٣] وَعَن أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ أَخَّرَ لَيْلَةً صَلاةَ الْعِشَاءِ إِلى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ [عَلَيْنَا] بِوَجْهِهِ بَعْدَمَا صَلَّى فقَالَ: «صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلاةٍ مُنْذُ ٱنْتَظَرْتُمُوهَا». رَوَاهُ البخاري.

في هذا الحديث: فضل انتظار الصلاة، وأن منتظر الجماعة في صلاة ولو تأخرت عن أول وقتها.

١٩١ ـ بَابُ فَضْلِ صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ

[١٠٦٤] عنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «صَلاةُ الجَمَاعَةِ أَفضَلُ مِنْ صَلاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١٠٦٥] وَعَن أَبِي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «صَلاةُ الرَّجُلِ في جَمَاعَةٍ تُضَعَّفُ عَلى صَلاتِهِ في بَيْتِهِ وَفي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذٰلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلى المَسْجِدِ، لا يُخْرِجُه إِلاَّ الصَّلاةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلاَّ رُفِعَتْ لَه بهَا

[١٠٦٣] أخرجه البخاري (ح/ ٦٦١).

[١٠٦٤] أخرجه البخاري (ح/ ٦٤٥)، ومسلم (ح/ ٦٥٠).

[١٠٦٥] أخرجه البخاري (ح/ ٦٤٧)، ومسلم (ح/ ٦٤٩).

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ١٤٢).

دَرَجَةٌ، وَحُطَّتْ[1] عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذا صَلَّى لَمْ تَزَلِ المَلائِكَة تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ في مُصَلاَّه، ما لم يُحْدِثْ [تقولُ]: اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللّٰهُمَّ ارْحَمْهُ. وَلاَ يَزَالُ في صَلاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وهٰذَا لفظ البخاري.

قوله: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفَذِّ بسبع وعشرين درجة».

قال الترمذي: عامة من رواه قالوا: خمسًا وعشرين درجةً، إلاَّ ابن عمر فإنه قال: سبعًا وعشرين[2]. انتهى.

وقد جُمِعَ بينهما بأن ذكر القليل لا ينفي الكثير، وفضل الله واسع. وقيل: السبع مختصة بالجهرية، والخمس بالسرية؛ لأن في الجهرية الإنصات عند قراءة الإمام، والتأمين عند تأمينه.

وفي حديث أبي هريرة: إشارة إلى بعض الأسباب المقتضية للدرجات، وهو قوله: «وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلاَّ الصلاة، لم يخط خطوة إلاَّ رفعت له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة».

ومنها: الاجتماع والتعاون على الطاعة، والألفة بين الجيران، والسلامة من صفة النفاق، ومن إساءة الظن به.

ومنها: صلاة الملائكة عليه واستغفارهم له، وغير ذلك، والله أعلم.

[١٠٦٦] وَعَنهُ، قَالَ: أَتَى النبيَّ ﷺ رَجُلٌ أعمى، فقَالَ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، لَيْسَ لي قَائِدٌ يَقُودُني إِلى المَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللّٰه ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّي في بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[١٠٦٦] أخرجه البخاري (ح/ ٦٥٣).

---

(١) في المخطوطة والبخاري: «حط»، والمثبت كما في المطبوعة.

(٢) انظر: «سنن الترمذي» (ح/ ٢١٦).

[١٠٦٧] وَعَن عبدِ اللَّهِ ـ وَقِيلَ: عَمْرو بْنِ قَيْسٍ المَعْرُوفِ بِابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ المُؤَذِّنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَنهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، إِنَّ المَدِينَةَ كَثِيرَةُ الهَوَامِّ والسِّبَاعِ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «تَسْمَعُ حَيَّ على الصَّلاةِ، حَيَّ عَلى الفَلاحِ، فَحَيَّهلاً». رَوَاهُ أَبُو داود بإِسناد حسنٍ. ومعنى «حَيَّهلاً»: تعالَ.

في هذا الحديث: دليلٌ على وجوب حضور الجماعة لمن سمع النداء بالصلاة، وفيه تأكيد طلب الجماعة واحتمال خفيف التعب في حصولها، وذلك أن الغالب على من قربت داره من المسجد أنه يقل لحاق الضرر به.

وأما قصة عتبان التي في الصحيح، فإنما سأل الترخيص عند وجود مانع من حيلولة السيل بينه وبين مسجد قومه مع ضعف بصره.

[١٠٦٨] وَعَن أَبِي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمَتُ أَن آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثـمَّ آمُرَ بالصَّلاةِ فَيُؤَذَّنَ لَها، ثمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَومَّ النَّاسَ، ثَمَّ أُخَالِفَ إِلى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بيوتَهمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذا الحديث: يدل على وجوب الصلاة في الجماعة.

وفيه: تقديم التهديد على العقوبة، وسر ذلك أن المفسدة إذ ارتفعت بالأهون من الزجر اكتفي به عن الأعلى من العقوبة.

وفيه: جواز أخذ أهل الجرائم على غرة.

وفيه: الرخصة للإمام في ترك الجماعة لمثل ذلك.

وقال البخاري: باب وجوب صلاة الجماعة.

وقال الحسن: إن منعته أمُّه عن العِشَاء في الجماعة شفقة عليه لم يطعها،

[١٠٦٧] أخرجه أبو داود (ح/ ٥٥٣).

[١٠٦٨] أخرجه البخاري (ح/ ٦٤٤)، ومسلم (ح/ ٦٥١).

وذكر الحديث وزاد في آخره: «والذي نفسي بيده، لو يعلم أحدهم أنَّهُ يجد عَرْقًا سمينًا أو مِرْمَاتَين حسنَتَيْنِ لشهد العشاء».

[١٠٦٩] وَعَنِ ابنِ مَسْعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَن يَلْقى اللَّه تعالى غدًا مُسْلِمًا، فَلْيُحَافِظْ على هٰولاءِ الصّلَوات، حَيْثُ يُنَادَى بهنَّ، فَإِنَّ اللَّه شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِن سُنَنِ الهُدى، وَلَو أَنَّكُمْ صَلَّيْتُم في بُيُوتِكم كما يُصَلِّي هَٰذَا المُتَخَلِّفُ في بَيتِهِ، لَتَرَكتم سُنَّة نَبِيِّكم، وَلَو تَرَكتُم سُنَّةَ نَبِيِّكُم لَضَلَلْتُمْ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وما يَتَخَلَّفُ عَنها إلاَّ مُنافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، ولقَد كانَ الرَّجُلُ يُؤتى بِهِ، يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقامَ في الصَّفِّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وفي روايةٍ له قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ عَلَّمَنَا سُنَنَ الهُدَى، وَإِنَّ مِن سُنَنِ الهُدَى، الصَّلاةَ في المَسجِدِ الَّذي يُؤَذَّنُ فيه.

السنة: الطريقة، وليس المراد بها هنا التي دون الواجب في الاصطلاح.

وفي الحديث: وجوب صلاة الجماعة في المسجد، وأنَّ من ترك ذلك فهو ضال.

[١٠٧٠] وَعَن أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعت رَسُولَ اللَّه ﷺ يقول: «ما مِن ثَلاثَةٍ في قَرْيَةٍ وَلا بَدْوٍ لا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلاةُ إلاَّ قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ. فَعَلَيْكُمْ بِالجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ مِنَ الغَنمِ القَاصِيَةَ». رَوَاهُ أَبُو داود بإِسناد حسن.

شبَّه ﷺ استيلاء الشيطان على المنفرد عن الجماعة وتمكنه منه، باستيلاء الذئب على المنفردة عن الغنم.

[١٠٦٩] أخرجه مسلم (ح/ ٦٥٤).

[١٠٧٠] أخرجه أبو داود (ح/٥٤٧).

١٩٢ ـ بَابُ الْحَثِّ عَلَىٰ حُضُوْرِ الْجَمَاعَةِ فِيْ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ

[١٠٧١] عنْ عثمانَ بنِ عفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سمعتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يقولُ: «مَنْ صَلَّى العِشَاءَ في جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا قامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ في جَماعَةٍ، فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وفي روايةِ التِّرْمِذِيِّ[1] عنْ عثمانَ بنِ عفانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ العِشَاءَ في جَمَاعَةٍ كانَ لَهُ قِيَامُ نِصْفِ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى العِشَاءَ وَالْفَجْرَ في جَمَاعَةٍ، كَانَ لَهُ كَقِيَامِ لَيْلَة». قال التِّرْمِذِيّ: حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

المراد: أن مجموع صلاتي العشاء والصبح جماعة، كقيام الليل كلِّه، وصلاة كلٍّ منهما جماعة كقيام نصف الليل. وخصّهما بالذكر لثقلهما على النفوس لأن صلاة الفجر في وقت طيب النوم ولذته، وصلاة العشاء في غلبة الظلمة والحديثِ مع الأهل والأصدقاء.

[١٠٧٢] وَعَن أَبِي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا في العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُما وَلَو حَبْوًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وقد سبق بطوله.

أي: لو يعلم المتخلفون عن صلاة الجماعة ما في العتمة والصبح من الأجر، لأتوا المسجد لصلاة الجماعة ولو حَبْوًا على الركب والأيدي.

[١٠٧٣] وَعَنهُ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ صَلاةٌ أَثْقَلَ عَلى المُنافِقِينَ مِنْ صَلاةِ الفَجْرِ وَالعِشَاءِ، وَلَو يَعْلَمُونَ ما فِيهما لأَتَوْهُما وَلَوْ حَبْوًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١٠٧١] أخرجه مسلم (ح/ ٦٥٦).

[١٠٧٢] أخرجه البخاري (ح/ ٦١٥)، ومسلم (ح/ ٤٣٧).

[١٠٧٣] أخرجه البخاري (ح/ ٦٥٧)، ومسلم (ح/ ٦٥١ الرواية ٢٥٢).

---

(١) أخرجه الترمذي (ح/ ٢٢١).

في هذا الحديث: دليل على أن عدم حضور الجماعة في صلاة الفجر والعشاء من علامات النفاق.

وفيه: إيماءٌ على عظم ثواب الآتي إليهما.

١٩٣ ـ بَابُ الأَمْرِ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوْبَاتِ وَالنَّهْيِ الأَكِيْدِ، وَالْوَعِيْدِ الشَّدِيْدِ فِيْ تَرْكِهِنَّ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

أي: داوموا عليهنَّ.

قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝٩﴾ [المؤمنون: ١ ـ ٩].

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝٣٤ أُوْلَٰٓئِكَ فِى جَنَّٰتٍ مُّكْرَمُونَ ۝٣٥﴾ [المعارج: ٣٤، ٣٥].

وقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

استنبط العلماء من هذه الآية أنَّ من ترك الصلاة كسلاً قُتِل حدًّا إن لم يتب، وأما من جَحَد وجوبها فهو كافر بالكتاب والسنَّة، وَحَدّه القتل بإجماع العلماء.

[١٠٧٤] وَعَنِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلاةُ عَلى وَقْتِهَا» قلتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «بِرُّ الوَالِدَيْنِ» قلتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الجِهَادُ في سَبِيلِ اللَّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: «الصلاة على وقتها»، **أي**: أداؤها في وقتها، فلا تصح الصلاة قبل دخول وقتها، ولا تقبل بعد خروجه.

[١٠٧٤] أخرجه البخاري (ح/ ٥٢٧)، ومسلم (ح/ ٨٥).

[١٠٧٥] وَعَنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الإِسلامُ عَلى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلٰهَ إِلاَّ اللَّه، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتاءِ الزَّكاةِ، وَحَجِّ البَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: «بني الإسلام على خمس»، **أي**: دعائم.

وفي رواية: «على خمسة»، **أي**: أركان.

وهذا الحديث: أصل عظيم في معرفة الإسلام.

قال عطاء الخراساني: الدِّين خمس لا يقبل الله منهن شيئًا دون شيء: بشهادة أن لا إلٰه إلاَّ الله، وأنَّ محمَّدًا رسول الله، والإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، وبالجنة والنار، والحياة بعد الموت، هذه واحدة.

والصلوات الخمس: عمود الدين، لا يقبل الله الإيمان إلاَّ بالصلاة.

والزكاة: طهور من الذنوب، ولا يقبل الله الإيمان ولا الصلاة إلاَّ بالزكاة، فمن فعل هؤلاء الثلاث ثم جاء رمضان فترك صيامه متعمدًا لم يقبل الله منه الإيمان ولا الصلاة ولا الزكاة.

فمن فعل هؤلاء الأربع ثم تيسر له الحج فلم يحج، ولم يوص بحجته ولم يحج عنه بعض أهله، لم يقبل الله منه الأربع التي قبلها.

[١٠٧٦] وَعَنهُ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَاسَ حتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذا فعَلُوا ذٰلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلامِ، وَحِسَابُهمْ عَلى اللَّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذا حديث عظيم وقاعدة من قواعد الدين، وهو موافق لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

[١٠٧٥] أخرجه البخاري (ح/٨، ٤٥١٥)، ومسلم (ح/١٦).

[١٠٧٦] أخرجه البخاري (ح/٢٥)، ومسلم (ح/٢٢).

قال الخطَّابي وغيره: المراد بهذا أهل الأوثان ومشركوا العرب، ومن لا يؤمن دون أهل الكتاب، ومن يقر بالتوحيد فلا يكتفى في عصمته بقوله: «لا إلٰه إلاَّ الله» إذا كان يقولها في كفره وهي من اعتقاده.

قوله: «إلاَّ بحق الإسلام»، **أي**: شرائعه، كما قاتل الصحابة رضي الله عنهم مانعي الزكاة بعدما مات النبي ﷺ، وقال أبو بكر: والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها(١).

وكما ذكر العلماء، أنه إذا اتفق أهل بلد على ترك الأذان، كان للإمام قتالهم؛ لأن الأذان من شعائر الإسلام. وقال النبي ﷺ: «لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إلٰه إلاَّ الله، وأني رسول الله إلاَّ بإحدى ثلاث...»(٢) الحديث.

[١٠٧٧] وَعَن معاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعثني رَسُولُ اللَّه ﷺ إلى اليَمَنِ فقَالَ: «إِنَّكَ تَأْتي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّه، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ أَطَاعُوا لِذٰلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّه تَعَالى افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلواتٍ في كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذٰلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّه افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيسَ بَيْنَها وَبَينَ اللَّه حِجَابٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله ﷺ: «إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب». هي كالتوطئة للتوصية لتستجمع همته؛ لأن مخاطبتهم ليست كمخاطبة الجهال.

[١٠٧٧] أخرجه البخاري (ح/١٤٥٨، ١٤٩٦)، ومسلم (ح/١٩).

---

(١) أخرجه البخاري (ح/١٣٩٩، ١٤٠٠، ٦٩٢٤، ٦٩٢٥)، ومسلم (ح/٢٠).

(٢) أخرجه مسلم (ح/١٦٧٦)، وتمامه: «الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة».

وفي الحديث: البداءة بالشهادتين؛ لأن ذلك أصل الدين.

وفيه: البداءة بالأهم فالأهم.

وفيه: دليل على جواز إخراج الزكاة في صنف واحد.

وفيه: تنبيه على المنع من جميع الظلم. والنكتة في ذكره عقب المنع من أخذ الكرائم، الإشارة إلى أن أخذها ظلم.

وفيه: الدعاء إلى التوحيد قبل القتال، وتوصية الإمام عامله فيما يحتاج إليه من الأحكام وغيرها.

[١٠٧٨] وَعَن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سمعتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يقولُ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفرِ تَرْكَ الصَّلاةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الصلاة: هي الحد الفاصل بين الإسلام والكفر.

[١٠٧٩] وَعَن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: «العَهْدُ الَّذي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ». رَوَاهُ التِّرمِذِي وقَالَ: حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ[(١)].

قال البيضاوي: الضمير للمنافِقِيْنَ.

وقال الطيبي[(٢)]: يمكن أن يقال: الضمير عام فيمن بايع رسول الله ﷺ بالإسلام مؤمنًا كان أو منافقًا.

وفي الحديث: تعظيم شأن الصلاة وأن من تركها فهو كافر.

[١٠٨٠] وَعَن عبد اللَّه بنِ شقِيقٍ[(٣)] التابعيِّ المُتَّفَقِ عَلى جَلالَتِهِ رَحِمَهُ اللَّه قَالَ: كانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لاَ يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ

[١٠٧٨] أخرجه مسلم (ح/ ٨٢).

[١٠٧٩] أخرجه الترمذي (ح/ ٢٦٢٣).

[١٠٨٠] أخرجه الترمذي (ح/ ٢٦٢٤).

---

(١) في المخطوطة: «حسن» فقط، والمثبت كما في المطبوعة.

(٢) انظر: «فيض القدير» (٤/ ٣٩٥).

(٣) في المخطوطة، وسائر الطبعات: «شقيق بن عبد الله»، والصواب ما أثبت، وهو عبد الله بن سفيان المخزومي، أبو سلمة.

كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلاةِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِي في كتابِ الإِيمانِ بإِسنادٍ صحيحٍ.

الحديث: دليل على أن ترك الصلاة من موجبات الكفر، واختلف العلماء هل يجب القتل لترك صلاة واحدة أو أكثر. فالجمهور أنه يقتل لترك صلاة واحدة. **قال أحمد بن حنبل**: إذا دعي إلى الصلاة فامتنع، وقال: لا أصلي حتى خرج وقتها، وجب قتله. **وقال الشافعي**: من ترك الصلاة كسلاً حتى أخرجها عن وقت الضرورة يقتل حدًا، إن لم يتب.

[١٠٨١] وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ ما يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ، فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنجحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ، فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنِ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْئًا، قالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلّ: انظُروا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ، فَيُكَمَّلُ بها ما انْتَقَصَ مِنَ الفَرِيضَةِ؟ ثُمَّ تكونُ سَائِرُ أعمَالِهِ على هَذَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَن.

في هذا الحديث: الحثُّ على إتقان الفرائض، والاهتمام بمصححاتها، وترك مفسداتها، والحضُّ على إكثار النوافل لتكون جابرة لخلل الفرائض.

١٩٤ ـ بَابُ فَضْلِ الصَفِّ الأَوَّلِ وَالأَمْرِ بِإِتْمَامِ الصُّفُوْفِ الأُولِ وَتَسْوِيَتِهَا وَالتَّرَاصِّ فِيْهَا

[١٠٨٢] عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ فَقَالَ: «أَلاَ تَصُفُّونَ كما تَصُفُّ المَلائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّه، وَكَيْفَ تَصُفُّ المَلائِكَةُ عِندَ رَبِّها؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفوفَ الأُوَلَ، وَيَتَرَاصُّونَ في الصَّفِّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[١٠٨١] أخرجه الترمذي (ح/ ١٤١٣)، وأبو داود (ح/ ٨٦٤).

[١٠٨٢] أخرجه مسلم (ح/ ٤٣٠).

الصفُّ الأول: هو الذي يلي الإمام، وفي المسجد الحرام من بحاشية محل الطواف، دون من تقدم عليه إلى الكعبة في غير جهة الإمام.

قوله: «يتمون الصفوف الأوَل»، **أي**: لا يشرعون في صف حتى يُكمل ما قبله.

[١٠٨٣] وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا في النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث: عِظَمُ ثواب الأذان، وثواب الصف الأول.

[١٠٨٤] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشرُّها آخِرُها، وَخَيْرُ صُفوفِ النِّسَاءِ آخِرُها، وَشَرُّها أَوَّلُها». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«خير صفوف الرجال أولها»: لسبقهم إلى الفضيلة، و«شرها آخرها»: لتأخرهم. و«خيرُ صفوف النساء آخرها»: لبعدهن عن الرجال، و«شرها أولها»: لقربهن من الفتنة.

[١٠٨٥] وَعَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ رَأَى في أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا، فَقَالَ لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بي. وَلْيأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُم، لا يَزالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّه». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في هذا الحديث: الحثُّ على التسابق إلى الطاعة، وإلى معالي الأمور

[١٠٨٣] أخرجه البخاري (ح/ ٦١٥)، ومسلم (ح/ ٤٣٧).

[١٠٨٤] أخرجه مسلم (ح/ ٤٤٠).

[١٠٨٥] أخرجه مسلم (ح/ ٤٣٨).

والأخلاق، والزجر عن الميل إلى الدعة والرفاهية، والتأخر عن الطاعات.

[١٠٨٦] وَعَن أَبِي مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنا في الصَّلاةِ، ويَقُولُ: «اسْتوُوا وَلا تَختلِفوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلاَمِ وَالنُّهَى، ثمَّ الَّذِينَ يَلُونهم، ثمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الأحلام: جمع حِلْم، وهو: الأناة والتثبت. **والنُّهى**: العقول.

[١٠٨٧] وَعَن أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمام الصَّلاةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي روايةِ البخاري: «فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ[1] مِنْ إِقَامَةِ الصَّلاةِ».

قال البخاري: بابُ إقامةُ الصف من تمام الصلاة، وذكر حديث أبي هريرة: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه وأقيموا الصف في الصلاة، فإنَّ إقامة الصف من أحسن الصلاة»[2]، ثم ذكر حديث أنس.

وفيه: دليلٌ على وجوب تسوية الصفوف.

[١٠٨٨] وَعَنْهُ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فأَقبلَ عَلينا رَسُولُ اللَّه ﷺ بِوَجْهِهِ فقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا، فَإِنِّي أَرَاكُم مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي». رَوَاهُ البُخَارِي بِلَفْظِهِ، ومُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ.

وفي رِوايةٍ للبُخارِي: «وكانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ».

[١٠٨٦] أخرجه مسلم (ح/ ٤٣٢).

[١٠٨٧] أخرجه البخاري (ح/ ٧٢٣)، ومسلم (ح/ ٤٣٣).

[١٠٨٨] أخرجه البخاري (ح/ ٧٢٣)، ومسلم (ح/ ٤٣٤).

---

(١) في المخطوطة: «الصف»، وما بالمتن هو الصواب الذي في البخاري.

(٢) انظر: البخاري (ح/ ٧٢٢).

لفظ مسلم: «أتموا الصفوف فإني أراكم من وراء ظهري».

قال الشارح[1]: ولا ينافي هذا الحديث حديثَ: «لا أعلم ما وراء جداري» لأن هذا خاص بحالة الصلاة، لأنه ﷺ لما حصل له فيها قرة العين بما أفيض عليه فيها من غايات القرب المختص بها التي لا يوازيه فيها غيره، صار بدنه الشريف كالمرآة الصافية التي لا تحجب ما وراءها.

[١٠٨٩] وَعَنِ النُّعْمَانِ بنِ بشيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سمعتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يقولُ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّه بَيْنَ وُجُوهِكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي روايةٍ لمسلِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كانَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بهَا القِدَاحَ، حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ. ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ، فَرَأَى رَجُلاً بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ، لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّه بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

القِدْح: السهم قبل أن يراش وينصل. **والقداح**: جمع قدح، وهي خشب السهام حين تبرى وتنحت وتهيأ للرمي، وهي مما يطلب فيها التحرير وإلاَّ كان السهم طائشًا.

وفي الحديث: دليل على وجوب تسوية الصفوف، وعلى جواز كلام الإمام فيما بين الإقامة والصلاة لما يعرض من الحاجة.

وفيه: مراعاة الإمام لرعيته والشفقة عليهم، وتحذيرهم من المخالفة.

قوله: «أو ليخالفن الله بين وجوهكم»، أي: يوقع بينكم العداوة والبغضاء، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن؛ لأن تقدم الشخص على غيره مظنة الكبر المفسد للقلب، الداعي إلى القطيعة[2].

[١٠٨٩] أخرجه البخاري (ح/ ٧١٧)، ومسلم (ح/ ٤٣٦، ١٢٨).

---

(١) انظر: «دليل الفالحين» (٦/ ٢٧٣).

(٢) هذه الفقرة في المخطوطة بعد حديث البراء الآتي وهي للحديث السابق فوضعت ههنا.

[١٠٩٠] وَعَنِ البَرَاءِ بنِ عازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إلى نَاحِيَةٍ، يَمسَحُ صُدُورَنَا، وَمَنَاكِبنَا، ويقولُ: «لاَ تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ» وَكَانَ يَقُولُ: «إنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلى الصُّفُوفِ الأُوَلِ». رَوَاهُ أَبُو داود بإسنادٍ حسَنٍ.

[١٠٩١] وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بَينَ المَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الخَلَلَ، وَلِينوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشيْطانِ، ومَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ»، رَوَاهُ أَبُو داود بإسنادٍ صحيحٍ.

في هذا الحديث: الحث على وصل الصفوف وتكميلها، والزجر عن قطعها.

قوله: «ولينوا بأيدي إخوانكم»، أي: إذا قدموكم أو أخروكم حتى يستوي الصف.

[١٠٩٢] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحاذُوا بالأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَرَى الشَّيْطَانَ(١) يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ(٢)، كَأَنَّهَا الحَذَفُ». حديث صحيح رَوَاهُ أَبُو داود بإسنادٍ على شرط مسلم.

الحذَفُ بحاءٍ مهملةٍ وذالٍ معجمةٍ، مفتوحتين، ثم فاءٌ وهي: غَنَمٌ سُودٌ صغارٌ تكونُ بِالْيَمَنِ.

[١٠٩٠] أخرجه أبو داود (ح/ ٦٦٤).

[١٠٩١] أخرجه أبو داود (ح/ ٦٦٦).

[١٠٩٢] أخرجه أبو داود (ح/ ٦٦٧).

---

(١) في المخطوطة: «الشياطين تدخل»، والمثبت بالمتن هو نص السنن.

(٢) في المخطوطة: «الصفوف».

نبه ﷺ بهذا القسم العظيم على تأكيد التراص في الصفوف، والتقارب لعظم فائدتهما، وهي منع دخول الشيطان بينهم، المستلزم لتسلطه، وإغوائه، ووسوسته، حتى يفسد عليهم صلاتهم، وخشوعهم الذي هو روح الصلاة.

[١٠٩٣] وَعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتِمُّوا الصَّفَّ المقدَّمَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ؛ فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ في الصَّفِّ المُؤَخَّرِ». رَوَاهُ أَبُو داود بإِسنادٍ حسن.

في هذا الحديث: الحث على إتمام الصفوف الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ.

[١٠٩٤] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّه ومَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلى مَيَامِنِ الصفوفِ». رَوَاهُ أَبُو داود بإِسنادٍ عَلى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وفيه رجلٌ مُخْتَلَفٌ في تَوْثِيقِهِ.

في هذا الحديث: فضل الوقوف في ميمنة الإمام.

قال البخاري: باب ميمنة المسجد والإمام، وذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «قمت ليلة أصلي عن يسار النبي ﷺ، فأخذ بيدي حتى أقامني عن يمينه»[١].

قال الحافظ[٢]: وكأنه أشار إلى ما أخرجه النَّسائي بإسناد صحيح، عن البراء قال: «كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه».

ولأبي داود بإسناد حسن عن عائشة مرفوعًا: «إِنَّ الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف». انتهى.

ومحل ذلك إذا لم تتعطل ميسرة الإمام، وإلاَّ فتوسيط الإمام أفضل كما في الحديث الآخر: «وسطوا الإمام وسُدُّوا الخلل».

[١٠٩٣] أخرجه أبو داود (ح/ ٦٧١).

[١٠٩٤] أخرجه أبو داود (ح/ ٦٧٦).

---

(١) البخاري (ح/ ٧٢٨).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٢١٣).

[١٠٩٥] وَعَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا إِذا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّه ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، [يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ]، فَسَمِعْتُهُ يقول: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ ـ أَوْ تَجْمَعُ ـ عِبَادَكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

لا مخالفة بين هذا الحديث وحديث ابن ماجه: «من عمَّر ميسرة المسجد كُتب له كفلان من الأجر»[1]، وذلك أنه ﷺ لما حثَّ على التيامن تعطلت الميسرة فقال ذلك.

[١٠٩٦] وَعَنْ أَبِي هُريرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «وَسِّطُوا الإِمَامَ، وَسُدُّوا الخَلَلَ». رَوَاهُ أَبُو داود.

في هذا الحديث: الأمرُ بتوسيط الإِمام قدّام الصف، وسدّ فُرَجِهِ.

١٩٥ ـ بَابُ فَضْلِ السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ مَعَ الْفَرَائِضِ وَبَيَانِ أَقَلِّهَا وَأَكْمَلِهَا وَمَا بَيْنَهُمَا

[١٠٩٧] عَنْ أُمِّ المُؤمِنِينَ أُمِّ حَبِيبَةَ رَمْلَةَ بِنتِ أَبِي سُفيانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يقولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ تَعَالى كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشَرَةَ رَكْعَةً تَطوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَة، إِلاَّ بَنَى اللَّه له [بَيْتًا في الجَنَّةِ] ـ أَوْ ـ إِلاَّ بُنِيَ لَه بَيْتٌ في الجَنَّةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في هذا الحديث: الحث على صلاة التطوع، والمواظبة على هذا العدد المذكور كل يوم.

[١٠٩٥] أخرجه مسلم (ح/ ٧٠٩).

[١٠٩٦] أخرجه أبو داود (ح/ ٦٨١)، وفي إسناده ضعف.

[١٠٩٧] أخرجه مسلم (ح/ ٧٢٨).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (ح/ ١٠٠٧)، وضعفه الالباني «ضعيف الجامع» (ح/ ٥٧٢١).

[١٠٩٨] وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الجُمُعَةِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

سكت عن ركعتي الصبح لما جاء عنه في الصحيح. وحدثتني حفصة: «أن النبي ﷺ كان يركع ركعتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر»[١]، فالسنن المؤكدة عشر.

وفي رواية: فأما المغرب والعشاء والفجر والجمعة ففي بيته.

قال الحافظ[٢]: والظاهر أن ذلك لم يقع عن عمد، وإنما كان ﷺ يتشاغل بالناس في النهار غالبًا، وبالليل يكون في بيته غالبًا.

قال ابن دقيق العيد[٣]: وفي تقديم السنن على الفرائض وتأخيرها عنها معنى لطيف مناسب: أما في التقديم؛ فلأن الإنسان يشتغل بأمور الدنيا وأسبابها، فتتكيف النفس في ذلك بحال بعيدة عن حضور القلب في العبادة والخشوع فيها الذي هو روحها، فإذا قدمت السنن على الفريضة تأنَّست النفس بالعبادة، وتكيفت بحالة القرب من الخشوع، فيدخل في الفرائض على حالة حسنة. وأما السنن المتأخرة، فلما ورد أن النوافل جابرة لنقصان الفرائض.

[١٠٩٩] وَعَنْ عبدِ اللَّه بنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانيْنِ صَلاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ» قالَ في الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شاءَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١٠٩٨] أخرجه البخاري (ح/ ١١٦٥، ١١٨٠)، ومسلم (ح/ ٧٢٩).

[١٠٩٩] أخرجه البخاري (ح/ ٦٢٤، ٦٢٧)، ومسلم (ح/ ٨٣٨).

---

(١) أخرجها البخاري (ح/ ١١٧٣، ١١٨١)، بلفظ: «أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين».

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٥٠).

(٣) انظر: «إحكام الأحكام» (٢/ ١٤٧).

المُرَادُ بالأَذَانَيْنِ: الأَذَانُ وَالإِقَامَةُ.

في هذا الحديث: استحباب الصلاة بين الأذان والإقامة، وهذا عام مخصوص، فإن الوقت الذي بعد طلوع الفجر لا يصلى فيه إلاَّ راتبة الفجر أو تحية المسجد.

١٩٦ ـ بَابُ تَأكِيدِ رَكْعَتَيْ سُنَّةِ الصُّبْحِ

[١١٠٠] عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ لاَ يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ. رَوَاهُ البخاري.

قال الداودي[١]: وقع في حديث ابن عمر أن قبل الظهر ركعتين، وفي حديث عائشة أربعًا، وهو محمول على أن كل واحد منهما وَصَف ما رأى.

وقال الحافظ[٢]: كان تارة يصلي ركعتين، وتارة يصلي أربعًا.

وقال الطبري[٣]: الأربع كانت في كثير من أحواله، والركعتان في قليلها.

[١١٠١] وَعَنْها قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْه عَلى رَكْعَتَي الفَجْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١١٠٢] وَعَنْها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَكْعَتا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيا وَمَا فِيهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وفي روايةٍ: «لَهُمَا أَحَبُّ إِليَّ مِنَ الدُّنْيَا جَميعًا».

في هذا الحديث: دليلٌ على تأكيد ركعتي الفجر وعِظَم ثوابهما.

[١١٠٠] أخرجه البخاري (ح/ ١١٨٢).

[١١٠١] أخرجه البخاري (ح/ ١١٦٣)، ومسلم (ح/ ٧٢٤، ٩٥).

[١١٠٢] أخرجه مسلم (ح/ ٧٢٥).

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٥٩).

(٢) المصدر السابق (٣/ ٥٩).

(٣) المصدر السابق (٣/ ٦٠).

[١١٠٣] وَعَنْ أَبِي عبدِ اللَّه بِلالِ بنِ رَبَاحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللَّه ﷺ: أَنَّهُ أَتى رَسُولَ اللَّه ﷺ لِيُؤْذِنه بِصَلاةِ الغدَاةِ، فَشَغَلَتْ عَائِشَةُ بِلالاً بِأَمْرٍ سَأَلَتهُ عَنْهُ حَتَّى أَصْبَحَ جِدًّا، فَقَامَ بِلالٌ فَآذَنَهُ بالصَّلاةِ، وتَابَعَ أَذَانَهُ، فَلَم يَخرُج رَسُولُ اللَّه ﷺ، فَلَمَّا خرَج صَلَّى بِالنَّاسِ، فَأَخبَرَهُ أَنَّ عائِشَةَ شَغَلَتْهُ بِأَمْرٍ سَأَلَتهُ عَنْهُ حَتَّى أَصبَحَ جِدًّا، وَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيهِ بالخُرُوجِ، فَقَالَ - يَعْني النَّبِيَّ - ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ رَكَعْتُ رَكْعَتَي الفَجْرِ» فقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، إِنَّكَ أَصْبَحْتَ جِدًّا! قَالَ: «لَوْ أَصْبَحْتُ أَكْثَرَ مِمَّا أَصبَحتُ، لَرَكَعْتُهُما، وَأَحْسَنْتُهُمَا، وَأَجمَلْتُهُمَا». رَوَاهُ أَبُو داود بإِسناد حسن.

في هذا الحديث: أن ركعتي الفجر لا تترك قبل الفرض ولو أسفر جدًا.

١٩٧ ـ بَابُ تَخْفِيْفِ رَكْعَتَي الْفَجْرِ وَبيَانِ مَا يُقْرَأُ فِيْهِمَا، وَبيَانِ وَقْتِهِمَا

[١١٠٤] عَنْ عَائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي روايةٍ لهمَا: يُصَلِّي رَكْعَتَي الفَجْرِ، [إِذا سَمِعَ الأَذَانَ فَيُخَفِّفْهُمَا] حَتَّى أَقُولَ: هَل قَرَأَ فيهِما بِأُمِّ الْقُرْآنِ!.

وفي روايةٍ لمُسْلِمٍ: كانَ يُصَلِّي رَكعَتَي الفَجْرِ إِذا سَمِعَ الأَذَانَ وَيُخَفِّفُهُما.

وفي روايةٍ: إِذا طَلَعَ الفَجْرُ.

في هذا الحديث: استحباب تخفيف ركعتي الفجر.

[١١٠٣] أخرجه أبو داود (ح/ ١٢٥٧).

[١١٠٤] أخرجه البخاري (ح/ ٦١٩)، ومسلم (ح/ ٧٢٤).

[١١٠٥] وَعَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كانَ إِذا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ، وبَدَا الصُّبحُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي روايةٍ لمسلمٍ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا طَلَعَ الفَجْرَ لا يُصَلِّي إلا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

اختلف في حكمة تخفيف ركعتي الفجر، **فقيل**: ليبادر إلى صلاة الصبح في أول الوقت. **وقيل**: ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما كان يصنع في صلاة الليل ليدخل في الصلاة بنشاط.

[١١٠٦] وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ من آخر اللَّيْلِ ويُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الغَدَاةِ، وَكأَنَّ الأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

المراد بالأذان هنا: الإقامة، **والمعنى**: أنه كان يسرع في ركعتي الفجر إسراع من يسمع إقامة الصلاة.

[١١٠٧] وَعَنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كانَ يَقْرَأُ في رَكْعَتَي الْفَجْرِ في الأُولَى مِنْهُمَا: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] الآيةُ التي في البقرة، وفي الآخِرةِ مِنهما: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢].

وفي روايةٍ: في الآخرةِ التي في آلِ عِمرانَ: ﴿تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤]. رَوَاهُما مسلم.

[١١٠٥] أخرجه البخاري (ح/ ٦١٨، ١١٧٣، ١١٨١)، ومسلم (ح/ ٧٢٣).

[١١٠٦] أخرجه البخاري (ح/ ٩٩٥)، ومسلم (ح/ ٧٤٩).

[١١٠٧] أخرجه مسلم (ح/ ٧٢٧، ٩٩، ١٠٠).

قوله: «واشهد بأنا مسلمون» هذا وهم من أحد الرواة في الآية، ولفظها: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [آل عمران: ٦٤].

[١١٠٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَرَأَ في رَكْعَتَي الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١﴾﴾ [الكافرون: ١] و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ [الإخلاص: ١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[١١٠٩] وَعَنِ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قَالَ: رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ شَهْرًا [وكان] يَقْرَأُ في الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١﴾﴾ [الكافرون: ١]، و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ [الإخلاص: ١]. رَوَاهُ التِّرْمِذِي وقَالَ: حديثٌ حسنٌ.

في هذه الأحاديث: استحباب قراءة هاتين السورتين في ركعتي الفجر والمداومة على ذلك، واستحباب قراءة: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٣٦] الآية، ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إلى كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ الآية، في بعض الأحيان اتباعًا للسنَّة.

١٩٨ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِضْطِجَاعِ بَعْدَ رَكْعَتَي الْفَجْرِ عَلَىٰ جَنْبِهِ الأَيْمَنِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ سَوَاءً كَانَ تَهَجَّدَ بِاللَّيْلِ أَمْ لاَ

[١١١٠] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا صلَّى رَكْعَتَي الفَجْرِ، اضْطَجَعَ عَلى شِقِّهِ الأَيْمَنِ. رَوَاهُ البخاري.

[١١٠٨] أخرجه مسلم (ح/ ٧٢٦).

[١١٠٩] أخرجه الترمذي (ح/ ٤١٧).

[١١١٠] أخرجه البخاري (ح/ ١١٦٠).

في هذا الحديث: استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر لمن تهجَّد بالليل ليستريح من التعب، ويتنشط لصلاة الفجر[1].

[١١١١] وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاةِ الْعِشَاءِ إِلى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشَرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فَإِذا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلاةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، قامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلى شِقِّهِ الأَيْمَنِ[2]، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلإِقَامَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قَوْلُهَا: «يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ» هكذا هو في مسلمٍ ومعناه: بَعْدَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

[١١١٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتَي الفَجْرِ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلى يَمِينِهِ». رَوَاهُ أَبُو داود، والتِّرْمِذِي بأَسانيدَ صحيحةٍ. قالَ التِّرْمِذِي: حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

قال ابن القيم في «الهدي»[3]: وسمعت ابن تيمية يقول: هذا ليس بصحيح، وإنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر بها، والأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد[4] وغلط فيه.

وعن ابن جريج، أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول: إن النبي ﷺ لم يكن يضطجع لسنَّة، ولكنه كان يدأب ليلته فيستريح. قال: وكان ابن عمر يحصبهم إذا رآهم يضطجعون على أيمانهم.

[١١١١] أخرجه مسلم (ح/ ٧٣٦، ١٢٢).

[١١١٢] أخرجه أبو داود (ح/ ١٢٦١)، والترمذي (ح/ ٤٢٠).

---

(١) هذه الفقرة بعد الحديث الآتي في المخطوطة.

(٢) في المطبوعة زيادة: «كذا»، بعد قوله: «الأيمن» وليست هذه الزيادة في مسلم.

(٣) انظر: «زاد المعاد في هدي خير العباد» (١/ ٣١٩، ٣٢٠).

(٤) في المخطوطة: «زيد»، وهو خطأ.

وقد غلا في هذه الضجعة طائفتان فأوجبها جماعة من أهل الظاهر، وكرهها جماعة من الفقهاء، وتوسط فيها مالك وغيره فلم يروا بأسًا لمن فعلها راحة، وكرهوها لمن فعلها استنانًا. انتهى ملخصًا.

١٩٩ - بَابُ سُنَّةِ الظُّهْرِ

[١١١٣] عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قَالَ: صلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بعدَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الأربع المذكورة في هذا الحديث من الرواتب العشر.

[١١١٤] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ لا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ. رَوَاهُ البخاريُّ.

في هذا الحديث: استحباب المداومة على أربع ركعاتٍ قبل الظهر.

[١١١٥] وَعَنْهَا قَالَتْ: كانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي في بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ، فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ المَغْربَ، ثُمَّ يَدْخُلُ(١) فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ العِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتي، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في هذا الحديث: مداومته ﷺ على أربع قبل الظهر مع الرواتب.

[١١١٦] وَعَن أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَها، حَرَّمَهُ اللَّه على

[١١١٣] أخرجه البخاري (ح/ ١١٦٩، ١١٨٠)، ومسلم (ح/ ٧٢٩).

[١١١٤] أخرجه البخاري (ح/ ١١٨٢).

[١١١٥] أخرجه مسلم (ح/ ٧٣٠).

[١١١٦] أخرجه أبو داود (ح/ ١٢٦٩)، والترمذي (ح/ ٤٢٧، ٤٢٨).

---

(١) في المخطوطة زيادة: «بيتي»، والمثبت كما في مسلم والمطبوعة.

النَّارِ». رَوَاهُ أَبُو داود، والتِّرْمِذِي وقَالَ: حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

في هذا الحديث: فضل المحافظة على هذه السنَّة.

[١١١٧] وَعَنْ عبدِ اللّٰه بنِ السائبِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ، وقَالَ: «إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبوابُ السَّمَاءِ، فَأُحِبُّ أَن يَصعَدَ لِي فيها عَمَلٌ صَالِحٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وقَالَ: حديثٌ حسنٌ.

في هذا الحديث: استحباب أربع ركعات بعد الزوال.

[١١١٨] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إذا لَمْ يُصَلِّ أَرْبعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، صَلاَّهُنَّ بَعْدَها. رَوَاهُ التِّرْمِذِي وقَالَ: حديثٌ حسَنٌ.

في هذا الحديث: مشروعية قضاء الرواتب والاهتمام بها.

٢٠٠ ـ بَابُ سُنَّةِ الْعَصْرِ

[١١١٩] عَنْ عَليِّ بنِ أَبِي طَالبٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ العَصْرِ أَرْبعَ رَكَعَاتٍ، يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلى المَلائِكَةِ المقرَّبِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ المسْلِمِينَ وَالمؤْمِنِينَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِي وقَالَ: حديثٌ حسَنٌ.

في هذا الحديث: مشروعية أربع ركعات قبل العصر واستحباب التسليم بينهن.

[١١٢٠] وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللّٰه امْرَءًا صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا». رَوَاهُ أَبو داود، والتِّرمِذِي وقَالَ: حديثٌ حسنٌ.

[١١١٧] أخرجه الترمذي (ح/ ٤٧٨).

[١١١٨] أخرجه الترمذي (ح/ ٤٢٦).

[١١١٩] أخرجه الترمذي (ح/ ٤٢٩).

[١١٢٠] أخرجه أبو داود (ح/ ١٢٧١)، والترمذي (ح/ ٤٣٠).

هذا الحديث يتناول فعلها موصولة ومفصولة.

وفيه: إيماء إلى التبشير لمصليها بالموت على الإسلام.

[١١٢١] وَعَنْ عليِّ بْنِ أَبِي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي قَبْلَ العَصرِ رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو داود بإِسنادٍ صحيحٍ.

لا مخالفة بين هذا الحديث وحديثه السابق؛ لأنه كان يصليها تارة أربعًا وتارَة ركعتين.

٢٠١ ـ بَابُ سُنَّةِ الْمَغْرِب بَعْدَهَا وَقَبْلَهَا

تَقدَّمَ في هذه الأَبوابِ حديثُ ابنِ عُمَرَ، وحديثُ عائشةَ، وهما صَحيحانِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي بَعْدَ المغرِبِ رَكعَتَيْنِ(١).

هذه الركعتان من الرواتب العشر.

[١١٢٢] وَعَنْ عَبْدِ اللَّه بنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبلَ المَغرِبِ»(٢) قالَ في الثّالثَة: «لِمَنْ شَاءَ». رَوَاهُ البخاري.

في هذا الحديث: الحضُّ والتحريض على الاهتمام بها.

وفي رواية: «ثم قال في الثالثة لمن شاء» كراهية أن يتخذها الناس سنة، أي: عزيمة لازمة.

[١١٢٣] وَعَن أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيتُ كِبارَ أَصحابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ عندَ المغرِب. رَوَاهُ البخاري.

[١١٢١] أخرجه أبو داود (ح/ ١٢٧٢).

[١١٢٢] أخرجه البخاري (ح/ ٦٢٧).

[١١٢٣] أخرجه البخاري (ح/ ٥٠٣، ٦٢٥).

---

(١) انظر الحديث رقم (١٠٩٨، ١١١٥).

(٢) في المخطوطة زيادة: «ثم».

قوله: «يبتدرون السواري عند المغرب». وفي لفظ: «يصلون ركعتين قبل المغرب». ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء.

[١١٢٤] وَعَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي عَلى عَهدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ رَكعَتَيْنِ بعدَ غُروبِ الشَّمسِ قَبلَ المَغرِبِ، فقيلَ: أَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ صَلاَّهُمَا؟ قَالَ: كانَ يَرانَا نُصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنا وَلَمْ يَنْهَنا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

تقريره ﷺ على العبادة يدل على استحبابها.

[١١٢٥] وَعَنْهُ قَالَ: كُنَّا بِالمَدِينَةِ فإذا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ لِصلاَةِ المَغرِبِ، ابْتَدَرُوا السَّوَارِيَ، فَرَكَعُوا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الغَرِيبَ لَيَدْخُلُ المَسْجِدَ فَيَحْسَبُ أَنَّ الصَّلاةَ قَدْ صُلِّيَتْ مِن كَثرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هذه الأحاديث: واردة فيمن كان جالسًا في المسجد قبل غروب الشمس، وأما الذي يجيء بعد الغروب فلا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد كما ورد ذلك في الحديث الصحيح.

وقال البخاري(١): باب الصلاة قبل المغرب، وذكر حديث ابن مغفل، وحديث مرثد بن عبد الله اليزني قال: «أتيت عقبة بن عامر الجهني فقلت: ألا أعجبك من أبي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب، فقال عقبة: إنا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ. قلت: فما الذي يمنعك الآن؟ قال: الشغل.

٢٠٢ ـ بَابُ سُنَّةِ الْعِشَاءِ بَعْدَهَا وَقَبْلَهَا

فيهِ حديثُ ابنِ عُمَرَ السَّابِقُ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ

[١١٢٤] أخرجه مسلم (ح/ ٨٣٦).

[١١٢٥] أخرجه مسلم (ح/ ٨٢٧).

---

(١) انظر: البخاري (ح/ ١١٨٣، ١١٨٤).

العِشَاءِ[1]، وحديثُ عبدِ اللَّه بنِ مُغَفَّل: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ»[2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. كما سَبَقَ.

الركعتان بعد العشاء من السنن الرواتب المؤكدة، واللتان قبلها من السنن المستحبات.

٢٠٣ ـ بَابُ سُنَّةِ الْجُمُعَةِ

فِيهِ حديثُ ابنِ عُمَرَ السّابِقُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكعَتَيْنِ بَعْدَ الجُمُعَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

[١١٢٦] وَعَنْ أَبِي هُريرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ، فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[١١٢٧] وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لا يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ في بَيْتِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قال البخاري[4]: باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، وذكر حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد العشاء ركعتين، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين.

قال الحافظ[5]: لم يذكر البخاري شيئًا في الصلاة قبلها، والذي يظهر أنه أشار إلى ما رواه أبو داود عن نافع قال: «كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل

[١١٢٦] أخرجه مسلم (ح/ ٨٨١).

[١١٢٧] أخرجه مسلم (ح/ ٨٨٢).

---

(١) انظر الحديث رقم (١٠٩٨).
(٢) انظر الحديث رقم (١٠٩٩).
(٣) انظر الحديث رقم (١٠٩٨).
(٤) انظر: البخاري (ح/ ٩٣٧).
(٥) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٤٢٦).

الجمعة، ويصلي بعدها ركعتين في بيته، ويحدِّث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك».

وقال ابن التين: لعل البخاري أراد إثباتها قياسًا على الظهر.

قال الحافظ(١): وأقوى ما يتمسك به في مشروعية ركعتين قبل الجمعة عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعًا: «ما من صلاة مفروضة إلاَّ وبين يديها ركعتان»، ومثله حديث عبد الله بن مغفل: «بين كل أذانين صلاة». انتهى ملخصًا.

قوله: «إذا صلَّى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعًا». اقتصاره ﷺ على ركعتين لا ينافي مشروعية الأربع. **قال ابن العربي**(٢): إن أمره ﷺ لمن يصلي بعد الجمعة بأربع، لئلا يخطر على بال جاهل أنه صلَّى ركعتين لتكملة الجمعة، ولئلا يتطرق أهل البدع إلى صلاتها ظهرًا أربعًا.

٢٠٤ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ جَعْلِ النَّوَافِلِ فِيْ الْبَيْتِ سَوَاءً الرَّاتِبَةُ وَغَيْرُهَا وَالأَمْرِ بِالتَّحَوُّلِ لِلنَّافِلَةِ مِنْ مَوْضِعِ الْفَرِيْضَةِ أَوْ الْفَصْلِ بَيْنَهُمَا بِكَلَامِ

[١١٢٨] عَنْ زيدِ بنِ ثابتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا أَيُّها النَّاسُ في بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاةِ صَلاةُ المَرْءِ في بَيْتِهِ إِلاَّ المَكْتُوبَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث: الحث على صلاة النافلة في البيت لتعود بركة الصلاة عليه وعلى أهل بيته.

[١١٢٨] أخرجه البخاري (ح/ ٧٣١، ٦١١٣، ٧٢٩٠)، ومسلم (ح/ ٧٨١).

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٤٢٦).

(٢) انظر: «عارضة الأحوذي» (٢/ ٣١٢) نحوه.

[١١٢٩] وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلاَتِكُمْ في بُيُوتِكُمْ، وَلا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي: لا تجعلوا بيوتكم كالقبور بعدم الصلاة فيها. ولفظ النَّسائي، والترمذي: «صلوا في بيوتكم ولا تتركوا النوافل فيها».

[١١٣٠] وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قضَى أَحَدُكُمْ صَلاتَهُ في مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلاتِهِ، فَإِنَّ اللَّه جَاعِلٌ في بَيْتِهِ مِنْ صَلاتِهِ خَيْرًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فيه: إيماء إلى طلب الإكثار من النوافل.

[١١٣١] وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلى السَّائِبِ[(١)] ـ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ ـ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَآهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ في الصَّلاةِ فَقَالَ: نَعَمْ، صَلَّيْتُ مَعَهُ الجُمُعَةَ في المقصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الإِمامُ، قُمتُ في مَقَامِي، فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فقَالَ: لا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ. إِذا صَلَّيْتَ الجُمُعَةَ، فَلا تَصِلْها بِصَلاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذٰلِكَ، أَنْ لا نُوصِلَ صَلاةً بِصَلاَةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

المقصورة: الحجرة، وأول من عملها معاوية حين ضربه الخارجيُّ.

قال القاضي[(٢)]: واختلفوا في المقصورة فأجازها كثير من السلف وصلّوا فيها.

[١١٢٩] أخرجه البخاري (ح/ ٤٣٢، ١١٨٧)، ومسلم (ح/ ٧٧٧).

[١١٣٠] أخرجه مسلم (ح/ ٧٧٨).

[١١٣١] أخرجه مسلم (ح/ ٨٨٣).

---

(١) في المخطوطة زيادة: «ابن يزيد».

(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٦/ ١٧٠).

وفي الحديث: النهي عن وصل النافلة بالفريضة قبل الكلام، والتحول من موضعها. وفيه: لزوم الأدب مع أهل الفضل، وحسن الإنكار.

قال الشافعي(١): من وعظ أخاه سرًا فقد نصحه وزانه، ومن وعظه جهرًا فقد فضحه وشانه.

٢٠٥ - بَابُ الْحَثِّ عَلَىٰ صَلاَةِ الْوِتْرِ وَبَيَانِ أَنَّهُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَبَيَانِ وَقْتِهِ

[١١٣٢] عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: الوِترُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَصَلاَةِ المَكْتُوبَةِ، وَلٰكِنْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّه وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ، فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ». رَوَاهُ أَبُو داود، والتِّرْمِذِي وقَالَ: حديثٌ حسنٌ.

في هذا الحديث: أن الوتر سنَّة مؤكدة وليس بفرض.

قال الخطابي(٢): تخصيصه أهل القرآن بالأمر به يدل على عدم وجوبه.

[١١٣٣] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنها قَالَتْ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّه ﷺ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَمِنْ أَوْسَطِهِ، وَمِنْ آخِرِهِ، وَانْتَهى وِتْرُهُ إِلى السَّحَرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث: جواز الوتر فيما بين صلاة العشاء، إلى طلوع الفجر.

[١١٣٤] وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فيه: استحباب صلاة الوتر بعد جميع صلاة الليل.

[١١٣٢] أخرجه أبو داود (ح/ ١٤١٦)، والترمذي (ح/ ٤٥٣).

[١١٣٣] أخرجه البخاري (ح/ ٩٩٦)، ومسلم (ح/ ٧٤٥).

[١١٣٤] أخرجه البخاري (ح/ ٩٩٨)، ومسلم (ح/ ٧٥١).

---

(١) المصدر السابق (٢/ ٢٤).

(٢) انظر: «معالم السنن» بهامش سنن أبي داود (٢/ ١٢٨).

[١١٣٥] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

آخر وقت الوتر الاختياري طلوع الفجر، ووقت الضرورة إلى صلاة الفجر لقول النبي ﷺ: «من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا أصبح أو ذكر»(١).

[١١٣٦] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي صَلاتَهُ بالليْلِ، وَهيَ مُعْتَرِضَةٌ بينَ يَدَيهِ، فَإذا بَقِيَ الوِتْرُ، أَيقظَهَا فَأَوْتَرتْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: فَإِذَا بَقِيَ الوِتْرُ قَالَ: «قُومِي فَأَوْتِرِي يَا عَائِشَةُ».

فيه: طلب المبادرة بالوتر لئلا يغلب عليه كسل النوم فيفوته الوتر.

[١١٣٧] وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بالوِتْرِ». رَوَاهُ أَبُو داود، والتِّرْمِذِي وقَالَ: حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

فيه: الأمرُ بالمبادرة بفعل الوتر قبل طلوع الفجر.

[١١٣٨] وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لاَ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فإِنَّ صَلاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذٰلِكَ أَفْضَلُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

صلاة آخر الليل أفضل من أوله لشهود الملائكة لها، ولقول النبي ﷺ:

[١١٣٥] أخرجه مسلم (ح/ ٧٥٤).

[١١٣٦] أخرجه مسلم (ح/ ٧٤٤، ١٣٤، ١٣٥).

[١١٣٧] أخرجه أبو داود (ح/ ١٤٣٦)، والترمذي (ح/ ٤٦٧).

[١١٣٨] أخرجه مسلم (ح/ ٧٥٥).

---

(١) أخرجه الترمذي (ح/ ٤٦٥)، وابن ماجه (١/ ٣٧٥) من حديث أبي سعيد الخدري، وفي سنده ضعفًا.

«ينزل ربنا إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الآخر. فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له»(١).

فإذا أوتر وأراد أن يصلي آخر الليل جاز له ذلك.

ولا يوتر ثانية لقول النبي ﷺ: «لا وتران في ليلة»(٢).

٢٠٦ - بَابُ فَضْلِ صَلاَةِ الضُّحَىٰ وَبَيَانِ أَقَلِّهَا وَأَكْثَرِهَا وَأَوْسَطِهَا، وَالحَثِّ عَلَىٰ المُحَافَظَةِ عَلَيْهَا

[١١٣٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلي ﷺ بثَلاَثٍ: بِصِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَي الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبلَ أَنْ أَرْقُدَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالإِيتَارُ قَبلَ النَّوْمِ إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ لا يَثِقُ بِالاستِيقَاظِ آخِرَ اللَّيلِ، فَإِنْ وَثِقَ، فَآخِرُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ.

أوصاه ﷺ بالوتر أول الليل احتياطًا؛ لأنه قد لا يقوم آخر الليل فيفوته الوتر، وأوصاه بصيام ثلاثة أيام لأن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر، وأوصاه بركعتي الضحى؛ لأنهما أقل ما يحصل به صلاته.

[١١٤٠] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلى كُلِّ سُلامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ: فَكُلُّ تَسبيحَةٍ صَدَقَةٌ، وكُلُّ تَحمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمرٌ بِالمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ المُنكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِىءُ مِنْ ذلِكَ رَكْعَتَانِ [يَركَعُهُما] مِنَ الضُّحَى». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[١١٣٩] أخرجه البخاري (ح/ ١١٧٨)، ومسلم (ح/ ٧٢١).

[١١٤٠] أخرجه مسلم (ح/ ٧٢٠).

---

(١) أخرجه مسلم (ح/ ٧٥٨).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣)، وأبو داود (ح/ ١٤٣٩)، والترمذي (ح/ ٤٧٠).

السُلامى: المفصل.

وفي الحديث: كمال شرف هذه الصلاة؛ لأنها تكفي من هذه الصدقات عن هذه الأعضاء، فإن الصلاة عملٌ لجميع أعضاء الجسد.

[١١٤١] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ: كانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شاءَ اللَّه. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في الحديث: إثبات صلاة الضحى بفعل النبي ﷺ كما ثبت بقوله.

[١١٤٢] وَعَنْ أُمِّ هَانِىءٍ فاخِتةَ بنتِ أَبِي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ذَهَبْتُ إِلى رَسُولِ اللَّه ﷺ عامَ الفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ صَلَّىٰ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، وَذلِكَ ضُحَى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وهَذَا مختصر لفظِ إِحدى روايات مسلم.

عُلم باستقراء الأحاديث أنه ﷺ لم يزد على الثمان في صلاة الضحى، ولم يرغب في أكثر من اثنتي عشرة.

٢٠٧ ـ بَابُ تَجْوِيزِ صَلاَةِ الضُّحَىٰ مِنِ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَىٰ زَوَالِهَا، وَالأَفْضَلُ أَنْ تُصَلَّىٰ عِنْدَ اشْتِدَادِ الْحَرِّ وَارْتِفَاعِ الضُّحَىٰ

[١١٤٣] عن زيدِ بنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى، فقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلاةَ في غَيْرِ هذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «صَلاَةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الفِصَالُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[١١٤١] أخرجه مسلم (ح/ ٧١٩).

[١١٤٢] أخرجه البخاري (ح/ ١١٧٦)، ومسلم (ح/ ٣٣٦)، وكرَّره في كتاب صلاة المسافرين (١/ ٢٩٨) حديث الباب رقم ٨٢.

[١١٤٣] أخرجه مسلم (ح/ ٧٤٨).

تَرمَضُ: بفتح التاء والميم وبالضاد المعجمة، يعني: شدَّة الحرّ.
وَالفِصَالُ: جَمْعُ فَصِيلٍ، وَهُوَ: الصَّغِيرُ مِنَ الإِبِلِ.

الأوَّابون: الرجَّاعون من الذنوب والغفلة، إلى التوبة والاستغفار.

٢٠٨ ـ بَابُ الحَثِّ عَلَىٰ صَلاَةِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَكَرَاهَةِ الْجُلُوْسِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فِيْ أَيِّ وَقْتٍ دَخَلَ، وَسَوَاءٌ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ بِنِيَّةِ التَّحِيَّةِ، أَوْ صَلاَةِ فَرِيْضَةٍ، أَوْ سُنَّةٍ رَاتِبَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا

[١١٤٤] عن أَبِي قتادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِذا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث: دليل على استحباب صلاة تحية المسجد، واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب.

قال الطحاوي: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ليس هذا الأمر بداخل فيها.

قال الحافظ(١): هما عمومان تعارضا: الأمر بالصلاة لكل داخل من غير تفصيل، والنهي عن الصلاة في أوقات مخصوصة فلا بد من تخصيص أحد العمومين، انتهى.

والأحوط أنه لا يصلي التحية بعد صلاة العصر، ولا صلاة الفجر؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح والعصر.

[١١٤٥] وَعَن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وهوَ في المَسْجِدِ، فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١١٤٤] أخرجه البخاري (ح/ ٤٤٤، ١١٦٧)، ومسلم (ح/ ٧١٤).

[١١٤٥] أخرجه البخاري (ح/ ٤٤٣)، ومسلم (ح/ ٧١٥).

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٥٣٨).

في هذا الحديث: أمرُ من دخل المسجد بصلاة ركعتين وإنْ جلس، كما روى مسلم من حديث أبي قتادة: أنه دخل المسجد فوجد النبي ﷺ جالسًا بين أصحابه، فجلس معهم، فقال له: «ما منعك أن تركع؟». قال: رأيتك جالسًا والناس جلوس، قال: «فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»[1].

٢٠٩ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوُضُوْءِ

[١١٤٦] عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قالَ لِبِلالٍ: «يَا بِلاَلُ، حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ في الإِسْلامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ في الجَنَّةِ، قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلاً أَرْجَى عِنْدِي مِنْ أَنِّي لَم أَتَطَهَّرْ طُهُورًا في سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهارٍ إِلاَّ صَلَّيْتُ بِذٰلِكَ الطُّهُورِ ما كُتِبَ لي أَنْ أُصَلِّيَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وهَٰذَا لفظُ البخاري.

الدَّفُّ: بالفاءِ، صَوْتُ النَّعْلِ وَحَرَكَتُهُ عَلَى الأَرْضِ، وَاللَّهُ أَعلَمْ.

في هذا الحديث: استحباب الصلاة بعد كل وضوء.

٢١٠ ـ بَابُ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَوُجُوْبِهَا، وَالاِغْتِسَالِ لَهَا، وَالتَّطَيُّبِ وَالتَّبْكِيْرِ إِلَيْهَا، وَالدُّعَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالصَّلاَةِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِيْهِ، وَبَيَانِ سَاعَةِ الإِجَابَةِ، وَاسْتِحْبَابِ إِكْثَارِ ذِكْرِ اللَّهِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الجمعة: ١٠].

عن قتادة في هذه الآية: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ إِنَّ ٱللَّهَ﴾ [الجمعة: ٩]. **قال**: فالسعي: أن تسعى بقلبك وعملك، وهو المشي إليها. وكان عمر بن الخطاب يقرأ: فامضوا إلى ذكر.

[١١٤٦] أخرجه البخاري (ح/ ١١٤٩)، ومسلم (ح/ ٢٤٥٨).

---

(١) أخرجه مسلم (ح/ ٧١٤).

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾، يعني: الرزق. وهذا أمر إباحة.

قال ابن عباس: إن شئت فاخرج، وإن شئت فاقعد، وإن شئت فصلِّ إلى العصر[١]، وكان عراك بن مالك رضي الله عنه، إذا صلى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد، فقال: اللَّهُمَّ إني أجبت دعوتك، وصلَّيت فريضتك، وانتشرت كما أمرتني، فارزقني من فضلك، وأنت خير الرازقين[٢].

وقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾، أي: في حال بيعكم، وشرائكم، وأخذكم، وإعطائكم، ولا تشغلكم الدنيا عما ينفعكم في الآخرة، ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، أي: تفوزون.

[١١٤٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الجُمُعَةِ: فِيهِ خُلِقَ آدم، وَفيه أُدْخِلَ الجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في هذا الحديث: فضل يوم الجمعة على بقية الأسبوع.

وفيه: بيان ما وقع فيه وما سيقع من الأمور العظام. **وفي رواية**: «وفيه قبض، وفيه تقوم الساعة».

[١١٤٨] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثمَّ أَتَى الجُمُعَةَ، فاسْتَمَعَ وَأَنْصتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَه وَبينَ الجُمُعَةِ وَزِيَادة ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الحَصَى فَقَدْ لَغَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قوله: «وزيادة ثلاثة أيام»، لأن الحسنة بعشر أمثالها.

وقوله: «من مس الحصى فقد لغا»، أي: ومن لغا فلا جمعة له.

[١١٤٧] أخرجه مسلم (ح/ ٨٥٤).

[١١٤٨] أخرجه مسلم (ح/ ٨٥٧).

---

(١) انظر: «معالم التنزيل» (٤/ ٣١٥).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير (٤/ ٣٦٨).

وفي الحديث: النهي عن العبث في حال الخطبة.

وفيه: إشارة إلى الحض على إقبال القلب والجوارح على الخطبة.

[١١٤٩] وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ وَالجُمُعَةُ إلى الجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إلى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ ما بَيْنَهُنَّ إذا اجْتُنِبَتِ الكَبَائِرُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

يشهد لهذا الحديث قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾ [النساء: ٣١].

[١١٥٠] وَعَنْهُ وعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّهما سَمِعَا رَسُولَ اللَّه ﷺ يقولُ عَلى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّه عَلى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الغَافِلِينَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فيه: وعيد شديد لمن ترك الجمعة لغير عذر شرعي.

[١١٥١] وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «إذا جَاءَ أَحَدُكُم الجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فيه: الأمر بالاغتسال يوم الجمعة لمن أتى إليها.

[١١٥٢] وَعَن أَبِي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

المُراد بالمُحْتَلِمِ: البَالِغُ. وَالمُرَادُ بِالوُجُوبِ: وُجُوبُ اختِيَارٍ، كقوْلِ الرَّجُلِ لصَاحِبِهِ: حَقُّكَ وَاجِبٌ عَلَيَّ. واللَّه أعلم.

[١١٤٩] أخرجه مسلم (ح/ ٢٣٣، ١٦).

[١١٥٠] أخرجه مسلم (ح/ ٨٦٥).

[١١٥١] أخرجه البخاري (ح/ ٨٧٧)، ومسلم (ح/ ٨٤٤).

[١١٥٢] أخرجه البخاري (ح/ ٨٧٩)، ومسلم (ح/ ٨٤٦).

في هذا الحديث: مشروعية الاغتسال يوم الجمعة، ويتأكد على من له عرق، أو ريح يتأذى به الناس.

[١١٥٣] وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَبِها وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ». رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ، والتِّرْمِذِي وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قوله: «فبِها ونعمت»، أي: فبالرخصة أخذ، ونعمت الرخصة.

وفيه: دليل على أن غسل الجمعة ليس بفرض، وهو قول الجمهور.

[١١٥٤] وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ ما اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَو يَمَسُّ مِن طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذا تَكَلَّمَ الإِمَامُ، إِلاَّ غُفِرَ لَهُ ما بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى». رَوَاهُ البخاري.

في هذا الحديث: استحباب الغسل، والتنظيف، والتطيب، يوم الجمعة، واستحباب التبكير لئلا يتخطى رقاب الناس ولا يُفرِّق بينهم. واستحباب الصلاة قبل الجمعة. ومشروعية الإنصات إذا خطب الإمام.

وفيه: الوعد بالمغفرة لمن فعل ذلك.

[١١٥٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ في السَّاعَةِ الأُولَى، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقرَنَ، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ

[١١٥٣] أخرجه أبو داود (ح/ ٣٥٤)، والترمذي (ح/ ٤٩٧).

[١١٥٤] أخرجه البخاري (ح/ ٨٨٣).

[١١٥٥] أخرجه البخاري (ح/ ١٨٨١)، ومسلم (ح/ ٨٥٠).

الرّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذا خَرَجَ الإِمامُ، حَضَرَتِ المَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَوله: «غُسلَ الجَنَابَةِ»، أَي: غُسلاً كَغُسلِ الجَنَابَةِ فِي الصِّفَةِ.

راح: أي ذهب، وأول الساعات ارتفاع الشمس.

قوله: «فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة»، لفظ مسلم: «فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاؤوا يستمعون الذكر».

ولابن خزيمة(١): «على كل باب من أبواب المسجد ملكان يكتبان الأول فالأول». وفي الحلية(٢): «إذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكةً بصحف من نور وأقلام من نور». ولابن خزيمة(٣): «فيقول بعض الملائكة لبعضٍ: ما حبس فلانًا؟ فيقول: اللَّهُمَّ إن كان ضالاً فاهده، وإن كان فقيرًا فأغنه، وإن كان مريضًا فعافه».

[١١٥٦] وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ ذكرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: «فِيْهَا سَاعَةٌ لاَ يُوَافِقها عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّه شَيْئًا، إلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» وَأَشارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث: الحثُّ على الاجتهاد في الصلاة، والدعاء يوم الجمعة.

[١١٥٧] وَعَنْ أَبِي بُردَةَ بنِ أَبِي مُوسَى الأَشعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّه بن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَن رَسُولِ اللَّه ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الجُمُعَةِ؟ قَالَ: قلتُ: نعمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

[١١٥٦] أخرجه البخاري (ح/ ٩٣٥، ٥٢٩٤، ٦٤٠٠)، ومسلم (ح/ ٨٥٢).
[١١٥٧] أخرجه مسلم (ح/ ٨٥٣).

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (ح/ ١٧٧٠).
(٢) «حلية الأولياء لأبي نعيم» (٦/ ٣٥١).
(٣) «صحيح ابن خزيمة» (ح/ ١٧٧١).

سمِعْتُ رَسُولَ اللّٰه ﷺ يَقُولُ: «هِي مَا بَيْنَ أَنْ يَجلِسَ الإمامُ إلى أَنْ تُقضَى الصّلاةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قال المحب الطبري[1]: أصح الأحاديث فيها، حديثُ أبي موسى، وأشهر الأقوال، قول عبد الله بن سلام: أنها آخر ساعة بعد العصر.

قال الشارح[2]: ولا يشكل على كلٍّ من القولين. **قوله**: «يصلي» لأن المراد أنه منتظرها، وهو في حكم المصلي كما أجاب به ابن سلام رضي الله عنه.

[١١٥٨] وَعَنْ أوسِ بنِ أَوسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَأَكْثِرُوا عَليَّ مِنَ الصَّلاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلاتكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ». رَوَاهُ أَبُو داود بإسنادٍ صحيحٍ.

في الحديث: دليل على استحباب تكثير الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة.

٢١١ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ سُجُوْدِ الشُّكْرِ عِنْدَ حُصُوْلِ نِعْمةٍ ظَاهِرَةٍ، أَوِ انْدِفَاعِ بَلِيَّةٍ ظَاهِرَة

[١١٥٩] عَنْ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰه ﷺ مِن مَكَّةَ نُرِيدُ المَدِينَةَ، فَلَمَّا كُنَّا قَرِيبًا من عَزْوَرَاء نَزَلَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَدَعَا اللّٰه سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا، فَمَكَثَ طَوِيلاً، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ ساجِدًا ـ فَعَلَهُ ثَلاثًا ـ وَقَالَ: «إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي، وَشَفَعْتُ لأُمَّتي، فَأَعْطَاني ثُلُثَ أُمَّتي، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي شُكْرًا، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي، فَسَأَلْتُ رَبِّي لأمَّتي، فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا

[١١٥٨] أخرجه أبو داود (ح/١٠٤٧).

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٢٤١).
(٢) انظر: «دليل الفالحين» (٦/ ٣٣٤).

لِرَبِّي شُكْرًا، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي، فَسَأَلْتُ رَبِّي لأمَّتي، فَأَعْطَانِي الثُّلُثَ الآخِرَ، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي». رَوَاهُ أَبُو داودَ.

في هذا الحديث: مشروعية سجود الشكر.

وفيه: استحباب رفع اليدين في الدعاء.

وفيه: تكرير السجود بتكرر المقتضي له.

وفيه: بشارة بأن جميع المؤمنين لا يخلدون في النار.

٢١٢ ـ بَابُ فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ۝﴾ [الإسراء: ٧٩].

التهجُّد: الصلاة في الليل وقراءة القرآن بعد النوم.

وقوله تعالى: ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾، أي: واجب عليك دون الأمة، قاله ابن عباس.

والمقام المحمود: مقام الشفاعة يوم القيامة يحمده به الأولون والآخرون.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦] الآية.

أي: يقومون لصلاة الليل وهم المتهجِّدون، وفي حديث معاذ[١] عن النبي ﷺ، ثم قال: «ألا أدلك على أبواب الخير؟ الصوم جُنَّةٌ والصدقة تطفىء الخطيئة، كما يطفىء الماء النار، وصلاة الرجل في جوف الليل، ثم تلا: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ۝﴾» [السجدة: ١٦ ـ ١٧].

وروى البغوي وغيره: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: من صلَّى العشاء في جماعة، كان كمن قام نصف ليلة، ومن صلَّى الفجر في جماعة كان كقيام ليلة»[٢].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣١)، والترمذي (ح/ ٢٦١٦)، وابن ماجه (ح/ ٣٩٧٣).

(٢) أخرجه أبو عوانة في مسنده (١/ ٣٥١)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٢٣١) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه.

وقال تعالى: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾﴾ [الذاريات: ١٧].

أي: كان هجوعهم قليلاً من الليل.

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: قال رجل من بني تميم لأبي: يا أبا أسامة، صفة لا أجدها فينا، ذكر الله تعالى قومًا فقال: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾﴾، ونحن والله قليلاً من الليل ما نقوم، فقال له أبي رضي الله عنه: طوبى لمن رقد إذا نعس واتقى الله إذا استيقظ(١).

[١١٦٠] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّىٰ تَتَفَطَّرَقَدَمَاهُ. فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ تَصْنَعُ هَٰذَا، يا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَدْ غُفِر لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنبكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: أَفَلا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ نَحوهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

هذا السؤال من عائشة عن حكمة التشمير والدأب في الطاعة، وهو مغفور له، فبين ﷺ أنه فعل ذلك شكرًا لله عزَّ وجلّ.

[١١٦١] وَعَنْ عَليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَرَقَهُ وفَاطِمَةَ لَيْلاً، فَقَالَ: «أَلاَ تُصَلِّيَانِ؟». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

طَرَقَهُ: أَتَاهُ لَيْلاً.

في هذا الحديث: فضل صلاة الليل، لإيقاظه ﷺ لعلي وفاطمة من نومهما للصلاة، واختياره لهما تلك الفضيلة على الدعة والسكون.

[١١٥٩] أخرجه أبو داود (ح/ ٢٧٧٥).

[١١٦٠] أخرجه البخاري (ح/ ٤٨٣٧)، ومسلم (ح/ ٢٨٢٠).

[١١٦١] أخرجه البخاري (ح/ ١١٢٧)، ومسلم (ح/ ٧٧٥).

---

(١) انظر: «جامع البيان» (٢٦/ ١٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (ح/ ١١٣٠)، ومسلم (ح/ ٢٨١٩).

[١١٦٢] وَعَن سالم بنِ عبدِ اللَّه بن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُم، عَن أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّه لَو كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ» قالَ سالِمٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّه بَعْدَ ذلكَ لا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إلاَّ قَلِيلاً. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ.

هذا الحديث: له قصة، وهي أن ابن عمر قال: إن رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يرون الرؤيا على عهد رسول الله ﷺ، فيقصونها على رسول الله ﷺ، فيقول فيها رسول الله ﷺ ما شاء الله، وأنا غلام حديث السِّنِّ وبيتي المسجد قبل أن أنكح، فقلت في نفسي: لو كان فيك خير لرأيت مثل ما يرى هؤلاء.

فلما اضطجعت ليلة قلت: اللهم إن كنت تعلم فيَّ خيرًا فأرني رؤيا، فبينما أنا كذلك إذ جاءني ملكان في يد كل واحدٍ منهما مقمعة من حديد يقبلا بي إلى جهنم وأنا بينهما، أدعوا الله: اللَّهُمَّ أعوذ بك من جهنم، ثم أُراني لقيني ملك في يده مقمعة من حديد. فقال: لن تراع، نعم الرجل أنت لو تكثر الصلاة، فانطلقوا بي حتى وقفوا بي على شفير جهنم، فإذا هي مطوية كطي البئر، له قرون كقرن البئر، بين كل قرنين ملك بيده مقمعة من حديد، وأرى فيها رجالاً معلقين بالسلاسل رؤوسهم أسفلهم، عرفت فيها رجالاً من قريش، فانصرفوا بي عن ذات يمين، فقصصتها على حفصة فقصّتها حفصة على رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «إن عبد الله رجل صالح». فقال نافع: لم يزل بعد ذلك يكثر الصلاة. وفي رواية: قال النبي ﷺ: «نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل».

[١١٦٣] وَعَن عبدِ اللَّه بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّه، لا تكُن مِثْلَ فُلانٍ: كانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١١٦٢] أخرجه البخاري (ح/ ١١٢١)، ومسلم (ح/ ٢٤٧٩).

[١١٦٣] أخرجه البخاري (ح/ ١١٥٢)، ومسلم (ح/ ١١٥٩، ١٨٥).

فيه: كراهة قطع ما يعتاده الإنسان من أعمال البر لغير عذر.

[١١٦٤] وَعَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصبَحَ قَالَ: «ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ في أُذُنَيْهِ» أَوْ قَالَ: «في أُذُنِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث: أن إهمال حق الله إنما ينشأ عن تمكن الشيطان من الإنسان، حتى يحول بينه وبين الأعمال الصالحة. **قيل**: كان رجل يكذب بهذا الحديث فنام حتى الفجر فقام والبول يسيل من أذنه.

[١١٦٥] وَعَن أَبِي هُريرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُم، إِذا هُوَ نَامَ، ثَلاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ عَلى كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُد، فإِنِ[1] اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ اللَّه انحَلَّت عُقْدَةٌ، فإِن تَوضَّأَ، انحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِن صَلَّى، انحَلَّتْ عُقدُهُ، فأَصبحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلاَّ أَصبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلانَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَافِيَةُ الرَّأْسِ: آخِرُهُ.

في هذا الحديث: الحثُّ على قيام الليل، وعسف النفس حتى تذل وتخرج من وثاق الشيطان.

[١١٦٦] وَعَن عبدِ اللَّه بنِ سلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلامَ، وَأَطعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا باللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيامٌ، تَدْخُلُوا الجَنَّةَ بِسَلامٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقَالَ: حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

[١١٦٤] أخرجه البخاري (ح/ ١١٤٤)، ومسلم (ح/ ٧٧٤).

[١١٦٥] أخرجه البخاري (ح/ ١١٤٢)، ومسلم (ح/ ٧٧٦).

[١١٦٦] أخرجه الترمذي (ح/ ٢٤٨٧)، وقد تقدَّم.

---

(١) في المخطوطة زيادة: «هو».

في هذا الحديث: بشارة لمن فعل ذلك بدخول الجنة ابتداء بغير حساب ولا عذاب.

[١١٦٧] وَعَن أَبِي هُريرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللّٰه المُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ صَلاةُ اللَّيْلِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في صلاة الليل فوائد كثيرة، وخصائص ليست في غيرها.

منها: أنه وقت السكون، والخشوع، والخضوع، مع ما فيه من البعد عن الرياء.

ومنها: نزول الرب سبحانه وتعالى إلى السماء الدنيا.

ومنها: تواطؤ القلب واللسان على القراءة كما قال تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡـٔٗا وَأَقۡوَمُ قِيلًا ۝٦﴾ [المزمل: ٦].

[١١٦٨] وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: «مثنى مثنى»، **أي**: ركعتان، ركعتان، **أي**: يسلم من كل ركعتين، ويوتر بركعة واحدة، ويجوز الوصل كما وردت بذلك الأحاديث الصحيحة.

[١١٦٩] وَعَنْهُ قَالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرَكعَةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١١٧٠] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ يُفطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لاَ يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لاَ يُفْطِرَ مِنْهُ

[١١٦٧] أخرجه مسلم (ح/ ١١٦٣).

[١١٦٨] أخرجه البخاري (ح/ ٤٧٢)، ومسلم (ح/ ٧٤٩).

[١١٦٩] أخرجه البخاري (ح/ ٩٩٥)، ومسلم (ح/ ٧٤٩، ١٥٧).

[١١٧٠] أخرجه البخاري (ح/ ١١٤١)، وانظر: مسلم (ح/ ١١٥٨).

شَيْئًا، وَكانَ لا تَشَاءُ أَنْ تَراهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إلاَّ رَأَيْتَهُ، وَلا نَائِمًا إلاَّ رَأَيْتَهُ. رَوَاهُ البخاريُّ.

قال الحافظ[1]: لم يكن لتهجده ﷺ وقت معين بل بحسب ما يتيسر له القيام.

[١١٧١] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ـ تعني في اللَّيْلِ ـ يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذٰلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ المُنَادِي للصَّلاةِ. رَوَاهُ البخاري.

في هذا الحديث: مشروعية تطويل صلاة الليل في قيامها وركوعها وسجودها.

[١١٧٢] وَعَنْهَا قَالَتْ: ما كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَزِيدُ ـ في رَمضانَ وَلا في غَيْرِهِ ـ عَلى إِحْدَى عَشَرَةَ رَكْعَةً: يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطولِهِنَّ! ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطولِهِنَّ! ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاثًا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ! فقَالَ: «يَا عائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلا يَنامُ قَلبي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث: أنه ﷺ يديم التهجُّد في رمضان وفي غيره، ولكنه إذا أراد الزيادة أطال الصلاة.

وفيه: أنه لا ينبغي النوم قبل الوتر، إلاَّ لمن وثق بالقيام.

[١١٧١] أخرجه البخاري (ح/ ٦٣١٠).

[١١٧٢] أخرجه البخاري (ح/ ١١٤٧)، ومسلم (ح/ ٧٣٨).

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٢٣).

[١١٧٣] وَعَنْها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَنامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَيقومُ آخِرَهُ فَيُصَلِّي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث: أن غالب أحواله ﷺ نوم أول الليل وقيام آخره.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ۝٤﴾ [المزمل: ١ ـ ٤].

[١١٧٤] وَعَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سُوءٍ. قِيلَ: مَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدَعَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث: مشروعية تطويل القيام في صلاة الليل.

[١١٧٥] وَعَنْ حُذيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ البَقَرَةَ. فَقلتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ المِئَةِ، ثمَّ مَضَى، فَقلتُ: يُصَلِّي بها في رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِها، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَها، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً. إِذا مَرَّ بِآيَةٍ فِيها تَسْبِيحٌ، سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ، سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ، تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّي العَظِيم»، فَكانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيامِهِ، ثمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَه، رَبَّنَا لكَ الحَمْدُ» ثُمَّ قَامَ طَوِيلاً قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى»، فَكانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في هذا الحديث: مشروعية التطويل في جميع أركان صلاة الليل،

[١١٧٣] أخرجه البخاري (ح/ ١١٤٤)، ومسلم (ح/ ٧٣٩).

[١١٧٤] أخرجه البخاري (ح/ ١١٣٥)، ومسلم (ح/ ٧٧٣).

[١١٧٥] أخرجه مسلم (ح/ ٧٧٢).

قال الله تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُواْ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٩﴾﴾ [الزمر: ٩].

[١١٧٦] وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «أَيُّ الصَّلاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: طُولُ القُنُوتِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

المرادُ بِالقنُوتِ: القِيَامُ.

في هذا الحديث: دليل على فضل تطويل القيام في صلاة الليل؛ لأنه محل قراءة القرآن، ولأن النبي ﷺ كان يطول القيام في الليل، أكثر من تطويل السجود.

[١١٧٧] وَعَنْ عَبدِ اللَّه بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الصَّلاةِ إِلى اللَّه صلاةُ دَاوُدَ وَأَحَبُّ الصيامِ إِلى اللَّه صِيَامُ دَاوُدَ، كانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يومًا، وَيَفطِرُ يومًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

كان عبد الله بن عمرو من المتعبِّدين، فأخبر النبيَّ ﷺ أنه كان يقول: والله لأصومنَّ النهار، ولأقومنَّ الليل ما عشت، فقال له النبي ﷺ: «فإنك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر، ونم وقم...» الحديث.

قال الخطابي(١): محصل قصة عبد الله بن عمرو، أنَّ الله لم يتعبد عبده بالصوم خاصة، بل تعبده بأنواع من العبادات، فلو استفرغ جهده لقصَّر في غيره، فالأولى الاقتصاد فيه، ليستبقي بعض القوة في غيره.

قال الحافظ(٢): وفيها: النهي عن التعمق في العبادة لما يخشى من إفضائه إلى الملل أو ترك البعض.

[١١٧٦] أخرجه مسلم (ح/ ٧٥٦، ١٦٥).

[١١٧٧] أخرجه البخاري (ح/ ١١٣١)، ومسلم (ح/ ١١٥٩، ١٨٩).

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٢٢١).
(٢) انظر: «المصدر السابق» (٣/ ١٨).

قال المهلب: كان داود عليه السلام يجم نفسه بنوم أول الليل، ثم يقوم في الوقت الذي ينادي الله فيه: هل من سائل فأعطيه سؤاله، ثم يستدرك بالنوم ما يستريح به من نصب القيام في بقية الليل.

وفيه: من المصلحة، استقبال صلاة الصبح وإذكار النهار بنشاط.

[١١٧٨] وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ في اللَّيْلِ لَسَاعَةً، لا يُوافِقُهَا رَجُلٌ مُسلِمٌ يَسْأَلُ اللَّه خَيْرًا مِن أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذٰلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فيه: الحثُّ على الدعاء في الليل، رجاء مصادفة ساعة الإِجابة وأحرى ما تكون في النصف الأخير.

[١١٧٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُم مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِحِ الصَّلاةَ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قيل: الحكمة في هذه الركعتين إذهاب ما قد يبقى في الجسد من كسل النوم.

[١١٨٠] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنها قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إذا قامَ مِنَ اللَّيْلِ افتَتَحَ صَلاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفيفَتَينِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ثبتت هذه السنة بقول النبي ﷺ وفعله.

[١١٨١] وَعَنها رَضِيَ اللَّهُ عَنها قالَتْ: كان رَسُولُ اللَّه ﷺ إذا فَاتَتْهُ الصَّلاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنتَي عَشَرَةَ رَكْعَةً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فيه: استحباب قضاء الفوائت من النوافل المؤقتة، وكانت صلاته ﷺ بالليل إحدى عشرة ركعة.

[١١٧٨] أخرجه مسلم (ح/ ٧٥٧).

[١١٧٩] أخرجه مسلم (ح/ ٧٦٨).

[١١٨٠] أخرجه مسلم (ح/ ٧٦٧).

[١١٨١] أخرجه مسلم (ح/ ٧٤٦، ١٤٠).

[١١٨٢] وَعَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَينَ صَلاةِ الفَجْرِ وَصَلاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فيه: استحباب تدارك ما فات من النفل المؤقت.

[١١٨٣] وَعَنْ أَبِي هُرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّه رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلَّى وَأَيْقَظ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ في وَجْهِهَا المَاءَ، رَحِمَ اللَّه امرَأَةً قَامَت مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِن أَبَى نَضَحَتْ في وَجْهِهِ الماءَ». رَوَاهُ أَبُو داود بإسنادٍ صحيحٍ.

في هذا الحديث: الحثُّ على التعاون على الطاعة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢].

[١١٨٤] وَعَنْهُ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالا: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إذا أَيقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّيَا - أَوْ صَلَّى - رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا، كُتِبَا في الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ». رَوَاهُ أَبُو داود بِإسنادٍ صحيحٍ.

في هذا الحديث: فضيلة أمر الرجل أهله بصلاة النوافل والتطوعات كما في الفرض.

وفيه: مشروعية الجماعة فيها.

[١١٨٥] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ في الصّلاةِ، فَلْيَرْقُدْ حتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّومُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إذا

[١١٨٢] أخرجه مسلم (ح/ ٧٤٧).

[١١٨٣] أخرجه أبو داود (ح/ ١٣٠٨).

[١١٨٤] أخرجه أبو داود (ح/ ١٣٠٩).

[١١٨٥] أخرجه البخاري (ح/ ٢١٢)، ومسلم (ح/ ٧٨٦).

صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لَعَلَّهُ يَذهَبُ يَستَغْفِرُ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فيه: الندب إلى الرقاد إذا غلبه النعاس؛ لأن لب الصلاة الخشوع فيها، والحضور مع الله عزَّ وجلّ، وإنما يكون ذلك مع النشاط وصحة اللُّب، وسلامته من الكسل.

[١١٨٦] وَعَنْ أَبِي هُريرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِذا قَامَ أَحَدُكُمْ، مِنَ اللَّيْلِ فَاستَعجَمَ [القُرآنُ على لِسَانِهِ]، فَلَم يَدرِ ما يَقُولُ، فَلْيَضْطَجِعْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

استعجم: التبس، **والمعنى**: أن غلبة النعاس عليه تمنعه من تدبر القرآن.

٢١٣ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ قِيَامِ رَمَضَانَ وَهُوَ التَّرَاوِيحِ

[١١٨٧] عَنْ أَبِي هُريرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمانًا وَاحْتِساباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

التراويح سنة، وهي عشرون ركعة أو أقل أو أكثر، وعشر الركعات إذا خشع فيها ورتل القراءة، أحسن من العشرين بلا خشوع ولا تدبر.

[١١٨٨] وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يُرَغِّبُ في قِيَام رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ، فيقولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِساباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّم مِن ذَنْبِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فيه: فضل صلاة التراويح، وأنها ليست بواجب. ولهذا صلاها رسول الله ﷺ ثلاث ليال، فلما كثر الناس في الثالثة حتى غص المسجد، تركها خوفًا من أن تفرض عليهم.

[١١٨٦] أخرجه مسلم (ح/ ٧٥٩، ١٧٤).

[١١٨٧] أخرجه البخاري (ح/ ٣٧)، ومسلم (ح/ ٧٥٩).

[١١٨٨] أخرجه مسلم (ح/ ٧٥٩، ١٧٤).

٢١٤ - بَابُ فَضْلِ قِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَبَيَانِ أَرْجَىٰ لَيَالِيْهَا

قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر: ١] إِلَىٰ آخِرِ السُّوْرَة.

قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ﴾، أي: القرآن، ﴿فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾، **أي**: الفضل والشرف، وهي ليلة يقدِّر الله فيها أمر السَّنَة في عباده وبلاده إلى السنة المقبلة.

قيل للحسين بن الفضل[١]: أليس قد قدَّر الله المقادير قبل أن يخلق السموات والأرض؟ قال: نعم، قيل: فما معنى ليلة القدر؟ قال: سَوْقُ المقادير التي خلقها إلى المواقيت تنفيذ القضاء المقدَّر.

قال ابن عباس وغيره[١]: أنزل الله القرآن جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى بيت العزَّة من السماء الدنيا، ثم نزل مفصلاً بحسب الوقائع في ثلاث وعشرين سنة.

﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ﴿٢﴾﴾ تعظيم لشأنها.

﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾﴾، **أي**: العمل فيها أفضل من عبادة ألف شهر.

﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ﴾، **أي**: جبريل فيها.

﴿بِإِذْنِ رَبِّهِم﴾ مع نزول البركة والرحمة.

﴿مِّن كُلِّ أَمْرٍ﴾، **أي**: لأجل كل أمر قُدِّر في تلك السنة.

﴿سَلَٰمٌ هِىَ﴾، **أي**: ليلة القدر، سلام وخير كلها ليس فيها شر.

وقال مجاهد[١]: يعني أن ليلة القدر سالمة لا يستطيع الشيطان أن يعمل فيها سوءًا ولا أن يحدث فيها أذًى.

﴿حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾، **أي**: إلى مطلع الفجر.

وقال الشعبي[١]: تسليم الملائكة ليلة القدر على أهل المساجد حتى يطلع الفجر.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾ الآيات [الدخان: ٣].

وتمامها: ﴿إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴿٤﴾ أَمْرًا مِّنْ عِندِنَآ إِنَّا كُنَّا

---

(١) انظر: «جامع البيان» (٣٠/ ٢٥٨)، «معالم التنزيل» (٤/ ٤٧٧)، «تفسير ابن كثير» (٤/ ٣٥٢).

مُرْسِلِينَ ۝٥ رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ۝٦﴾ [الدخان: ٣ ـ ٦].

[١١٨٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث: أن من قام ليلة القدر مؤمنًا بها ومحتسبًا العمل فيها، أنه يرجى له مغفرة ذنوبه.

[١١٩٠] وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ القَدْرِ في المَنَامِ في السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَى رُؤيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ في السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا، فَلْيَتَحَرَّهَا في السَّبْعِ الأَوَاخِرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال الحافظ[1]: في الحديث دلالة على عظم قدر الرؤيا، وجواز الاستناد إليها في الاستدلال على الأمور الوجودية، بشرط أن لا تخالف القواعد الشرعية.

[١١٩١] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ في العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، ويَقُول: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ في العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: «يجاور»، أي: يعتكف في العشر الأواخر يتحرى ليلة القدر فيها.

[١١٩٢] وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ في الوَتْرِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». رَوَاهُ البخاريُّ.

[١١٨٩] أخرجه البخاري (ح/ ٣٥)، ومسلم (ح/ ٧٦٠).

[١١٩٠] أخرجه البخاري (ح/ ٢٠١٥)، ومسلم (ح/ ١١٦٥).

[١١٩١] أخرجه البخاري (ح/ ٢٠١٧)، ومسلم (ح/ ١١٦٩).

[١١٩٢] أخرجه البخاري (ح/ ٢٠١٧).

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٢٥٧).

قوله: «في الوتر» أي الحادية والعشرين، والثالثة، والخامسة، والسابعة، والتاسعة.

قال الحافظ[1]: ليلة القدر منحصرة في رمضان، ثم في العشر الأخير منه، ثم في أوتاره لا في ليلة بعينها، وهذا هو الذي يدل عليه مجموع الأخبار الواردة فيها. وقال بعدما ذكر الاختلاف فيها على ستة وأربعين قولاً: وأرجحها كلها أنها في وتر من العشر الأخير، وإنما تنتقل، وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين.

[١١٩٣] وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: إِذَا دَخَلَ العَشْرُ الأَواخِرُ مِنْ رَمَضَانَ، أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَجَدَّ وَشَدَّ المِئزَرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث: استحباب إحياء ليالي العشر بالصلاة والذكر والفكر وأنواع العبادات.

وفيه: استحباب إيقاظ الأهل، وبذل الجهد في الطاعة، واعتزال النساء في ليالي العشر ليتقوَّىٰ على العبادة.

[١١٩٤] وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَجْتَهِدُ في رَمَضانَ، مَا لا يَجْتَهِدُ في غَيْرِهِ، وفي العَشْرِ الأَوَاخِر منه مَا لا يَجْتَهِدُ في غَيْرِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فيه: دليل على استحباب زيادة الاجتهاد بالعمل في رمضان على غيره من الشهور، وفي العشر الأواخر منه على العشرين لكون ليلة القدر فيها.

[١١٩٥] وَعَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه، أَرَأَيْتَ إِن عَلِمْتُ أَيُّ

[١١٩٣] أخرجه البخاري (ح/ ٢٠٢٤)، ومسلم (ح/ ١١٧٤).

[١١٩٤] أخرجه مسلم (ح/ ١١٧٥).

[١١٩٥] أخرجه الترمذي (ح/ ٣٥٠٨).

---

(١) المصدر السابق (٤/ ٢٦٢، ٢٦٧).

لَيْلَةٍ لَيْلَةُ القَدْرِ مَا أَقُولُ فيها؟ قَالَ: «قُولي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ فَاعْفُ عنِّي». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقَالَ: حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

فيه: إيماء إلى أن أهم المطالب، انفكاك الإنسان من تبعات الذنوب، وطهارته من دنس العيوب.

قال العلماء: الحكمة في إخفاء ليلة القدر ليحصل الاجتهاد، وفي التماسها بخلاف ما لو عينت لها ليلة لاقتصر عليها، كما تقدم نحوه في ساعة الجمعة.

٢١٥ ـ بَابُ فَضْلِ السِّوَاكِ وَخِصَالِ الْفِطْرَةِ

[١١٩٦] عَنْ أَبِي هُريرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلى أُمَّتي ـ أَوْ عَلى النَّاسِ ـ لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صلاةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

السواك سنة بالإجماع. وهو مشروع في كل وقت، ويتأكَّد عند الصلاة، والوضوء، وقراءة القرآن، والانتباه من النوم، وتغير الفم.

قوله: «لأمرتهم» يعني أمر إيجاب. وللنسائي(١): «لفرض عليهم السواك مع كل وضوء».

[١١٩٧] وَعَنْ حُذيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بالسِّوَاكِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشَّوْصُ: الدَّلكُ.

في هذا الحديث: استحباب السواك عند القيام من النوم؛ لأنه مقتضي لتغير الفم لما يتصاعد إليه من أبخرة المعدة. والسواك آلة تنظيفه.

[١١٩٦] أخرجه البخاري (ح/ ٨٨٧، ٧٢٤٠)، ومسلم (ح/ ٢٥٢).

[١١٩٧] أخرجه البخاري (ح/ ٢٤٥، ٨٨٩)، ومسلم (ح/ ٢٥٥).

---

(١) «المجتبىٰ» (١/ ١٢).

[١١٩٨] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كنَّا نُعِدُّ لِرَسُولِ اللَّه ﷺ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللَّه مَا شَاءَ أَن يبعثهُ مِنَ اللَّيْلِ، فيتسَوَّكُ، ويَتَوَضَّأُ ويُصَلِّي. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في هذا الحديث: مشروعية السواك قبل الوضوء.

[١١٩٩] وَعَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرْتُ عَليكُم في السِّوَاكِ». رَوَاهُ البُخاريُّ.

فيه: الترغيب في السواك، لمبالغته ﷺ في بيان فضله.

[١٢٠٠] وَعَنْ شُرَيحِ بنِ هانِئٍ قَالَ: قُلْتُ لِعائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: بأَيِّ شَيْءٍ كانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إذا دَخلَ بَيْتَهُ. قَالَتْ: بِالسِّوَاكِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فيه: ندب السواك عند دخول المنزل.

[١٢٠١] وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأشعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخلتُ عَلى النَّبِيِّ ﷺ وَطَرَفُ السِّواكِ على لِسانِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

في رواية: أتيتُ النبي ﷺ وهو يستاك بسواك رطب. قال: وطرف السواك على لسانه وهو يقول: «أع أع»، والسواك في فيه كأنه يتهوع.

قال الحافظ[١]: ويستفاد منه مشروعية السواك على اللِّسان طولاً، أما الأسنان فالأحب فيها أن تكون عرضًا.

[١١٩٨] أخرجه مسلم (ح/ ٧٤٦، ١٣٩).

[١١٩٩] أخرجه البخاري (ح/ ٨٨٨).

[١٢٠٠] أخرجه مسلم (ح/ ٢٥٣).

[١٢٠١] أخرجه البخاري (ح/ ٢٤٤)، ومسلم (ح/ ٢٥٤).

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٣٥٦).

وفيه: تأكيد السواك، وأنه لا يختص بالأسنان، وأنه من باب التنظيف والتطيب، لا من باب إزالة القاذورات، لكونه ﷺ لم يختف به، وبَوَّبُوا عليه استياك الإمام بحضرة رعيته.

[١٢٠٢] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «السوَاكُ مَطهَرَةٌ للْفَمِ مَرْضَاةٌ للرَّبِّ». رَوَاهُ النَّسائيُّ، وابنُ خُزَيمَةَ في صحِيحِهِ بأَسانيدَ صحيحةٍ. وذَكَرَ البُخَارِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي صَحِيْحِهِ هَذَا الحَدِيْثَ تَعْلِيْقًا بِصَيْغَةِ الجَزْمِ. وَقَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

في هذا الحديث: فضل السواك، وفي السواك فوائد دينية ودنيوية. وذكر بعض العلماء، أن السواك يورث السعة والغنى، ويطيب النكهة، ويشد اللثة، ويسكن الصداع، ويذهب وجع الضرس.

[١٢٠٣] وَعَنْ أَبِي هُرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الفِطرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الفِطرَةِ: الخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَتقلِيمُ الأَظفَارِ، وَنَتف الإِبِطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الاسْتِحْدَادُ: حَلْقُ العَانَةِ، وَهُوَ حَلقُ الشعْرِ الذي حَوْلَ الفرْجِ.

الفطرة: الجِبِلَّة التي خلق الله الناس عليها، وجبل طباعهم عليها والمراد هنا: السنَّة القديمة التي اختارها الأنبياء.

والحصر في قوله: «الفطرة خمسٌ» مبالغة لتأكيد أمر الخمس المذكورة. كقوله: «الدين النصيحة»، و «الحج عرفة».

[١٢٠٤] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الفِطرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، واسْتِنشَاقُ

[١٢٠٢] أخرجه النسائي (١/ ١٠)، وابن خزينة (ح/ ١٣٥).

[١٢٠٣] أخرجه البخاري (ح/ ٥٨٩١)، ومسلم (ح/ ٢٥٧).

[١٢٠٤] أخرجه مسلم (ح/ ٢٦١).

المَاءِ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وغَسْلُ البَرَاجِمِ، وَنَتفُ الإِبطِ، وَحَلقُ العَانَة، وانتِقاصُ المَاءِ» قال الرَّاوِي: وَنَسِيتُ العَاشِرَة إِلاَّ أَن تَكونَ المَضمَضَةَ، قالَ وَكِيعٌ ـ وَهُوَ أَحَدُ رواتِهِ ـ انتِقَاصُ الماءِ، يَعْني: الاسْتِنْجَاءَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

البَرَاجِمُ: بالباءِ الموحدةِ والجيمِ، وهِي: عُقَدُ الأَصَابعِ. وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، مَعْنَاهُ: لا يَقُصُّ مِنْهَا شَيْئًا.

قال العلماء: ويكره في اللِّحية خصال، بعضها أشد قبحًا من بعض: خضابها بالسواد، وتبييضها بالكبريت، ونتفها وتصفيفها طاقة فوق طاقة، والزيادة فيها، والنقص منها بالزيادة في شعر العذارين من الصدغين، أو أخذ بعض العذار في حلق الرأس، وعقدها، وضفرها، وحلقها.

[١٢٠٥] وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: «أحفوا الشوارب». **قال النووي**[١]: **أي:** أحفوا ما طال منها على الشفتين، «وأعفوا اللِّحى»، **أي:** وفروا.

قال النووي[١]: حصل من مجموع روايات هذا اللفظ في الصحيحن خمس روايات: «أعفوا»، و «أوفوا»، و «أرخوا»، و «أرجوا»، و «وفروا». ومعناها كلها: تركها على حالها.

وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يأخذ من شاربه فليس منا»[٢] رواه أحمد، والنسائي، والترمذي.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «جزُّوا الشوارب

[١٢٠٥] أخرجه البخاري (ح/ ٥٨٩٢)، ومسلم (ح/ ٢٥٩).

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» (٣/ ١٥٠).
(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٦٦)، والنسائي (١/ ١٥، ٨/ ١٣٠)، والترمذي (ح/ ٢٧٦١).

وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: «خالفوا المشركين وفِّروا اللِّحى، وأحفوا الشوارب»[2]. متفق عليه. وكان ابن عمر إذا حجَّ أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه[3].

وعن عائشة رضي الله عنها، أنَّ النبي ﷺ أبصر رجلاً وشاربه طويل، فقال: «ائتوني بمقص وسواك»، فجعل السواك على طرفه ثم أخذ ما جاوزه[4].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «وقَّت لنا رسول الله ﷺ في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، أن لا تترك أكثر من أربعين ليلة». رواه الخمسة إلاَّ ابن ماجه[5].

٢١٦ - بَابُ تَأْكِيدِ وُجُوْبِ الزَّكَاةِ وَبَيَانِ فَضْلِهَا وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا

قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

في هذه الآية: دليل على عظم شأن الزكاة لقرن إعطائها بإقامة الصلاة.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البينة: ٥].

قوله: ﴿حُنَفَآءَ﴾، أي: مائلين عن كل دين باطل إلى دين الملَّة المستقيمة، وهو الإسلام.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[6] [التوبة: ١٠٣].

---

(١) أخرجه مسلم (ح/ ٢٦٠).
(٢) أخرجه البخاري (ح/ ٥٨٩٢، ٥٨٩٣)، ومسلم (ح/ ٢٥٩، ٥٤).
(٣) ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً (ح/ ٥٨٩٢).
(٤) أخرجه البزار كما في الفتح (١٠/ ٣٤٧).
(٥) أخرجه مسلم (ح/ ٢٥٨)، والترمذي (ح/ ٢٧٥٨).
(٦) هذا الجزء من الآية ليس موجودًا في «رياض الصالحين»، وإنما أضفناه ليستقيم كلام الشرح عليه.

هذه الآية: نزلت في أبي لبابة وأناس من الصحابة تأخروا عن الجهاد كسلاً، وهي عامة في جميع المؤمنين.

وقوله: ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ﴾، **أي**: ادع لهم، ولهذا يستحب للساعي أن يقول للمتصدق: آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت.

وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: «كان النبي ﷺ إذا أُتي بصدقة قوم صلَّى عليهم، فأتاه أبي بصدقته، فقال: «اللهُمَّ صلِّ على آل أبي أوفى»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[١٢٠٦] وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بُنِيَ الإِسْلامُ عَلى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ[2]، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ البَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذا الحديث: أصل عظيم في معرفة الإِسلام، وقوله: «على خمس»، **أي**: دعائم، **وفي رواية**: «خمسة أركان».

والشهادتان خصلة واحدة، فمثَّل الإِسلام بالبنيان الذي لا يثبت إلاَّ على خمس دعائم، وبقية خصاله كتتمة البنيان.

قال عطاء الخراساني: الزكاة طهور من الذنوب، ولا يقبل الله الإِيمان ولا الصلاة إلاَّ بالزكاة.

[١٢٠٧] وَعَن طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ[3] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرُ الرَّأْسِ، نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ، وَلا نَفْقَهُ ما يَقُولُ، حَتى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فإذا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ

[١٢٠٦] أخرجه البخاري (ح/ ٤٥١٥)، ومسلم (ح/ ١٦).

[١٢٠٧] أخرجه البخاري (ح/ ٤٦)، ومسلم (ح/ ١١).

---

(١) أخرجه مسلم (ح/ ١٠٧٨).

(٢) في المخطوطة: «رسول الله»، والمثبت كما في المطبوعة.

(٣) في المخطوطة زيادة: «بن عمرو بن كعب التيمي».

الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ في اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ[1]؟ قَالَ: «لا، إلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ» فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ» قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لا، إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ» قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لا، إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ» فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لا أَزِيدُ عَلى هَٰذَا وَلا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في رواية للبخاري قال: فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام، فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد ولا أنقص مما فرض الله عليَّ شيئًا.

قال النووي[2]: أثبت له الفلاح لأنه أتى بما عليه، ومن أتى بما عليه كان مفلحًا.

[١٢٠٨] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلى اليَمَنِ فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَٰلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى افتَرَضَ عَلَيهِمْ خَمسَ صَلواتٍ في كُلِّ يَوْمٍ وَليلةٍ، فَإِن هُمْ أَطاعُوا لِذَٰلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افتَرَضَ عَليهِم صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ على فُقَرائِهِم». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

بدأ بالدعاء إلى الشهادتين لأنهما أساس الإسلام.

وفيه: البداءة بالأهم فالأهم.

وفيه: جواز إخراج الزكاة في صنف واحد.

[١٢٠٨] أخرجه البخاري (ح/١٤٥٨، ١٤٩٦)، ومسلم (ح/١٩).

---

(١) في المخطوطة: «غيرها».

(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم» (١/ ١٦٧).

وفيه: أن المال إذا تلف قبل التمكن من الأداء سقطت الزكاة لإضافة الصدقة إلى المال.

ولم يذكر الصوم والحج في هذا الحديث؛ لأن الكلام في الدعاء إلى الإسلام، فاكتفى بالأركان الثلاثة لأن كلمة الإسلام هي الأصل، وهي شاقة على الكفار، والصلوات شاقة لتكررها، والزكاة شاقة لما في جبلة الإنسان من حب المال، فإذا أذعن لهذه الثلاثة كان ما سواها أسهل بالنسبة إليها[1]، والله أعلم.

[١٢٠٩] وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حتى يَشهدُوا أَنْ لاَ إِلهَ إلاَّ اللَّه وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلوا ذٰلكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلى اللَّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث: أن تارك الصلاة ومانع الزكاة لا يمتنع قتالهما فيقتل بإخراج الصلاة عن وقت الضرورة إن لم يتب، ويقاتل الإمام تاركي الزكاة إذا منعوا من أدائها.

وفيه: أن من أتى بالشهادتين والتزم أحكام الإسلام جرت عليه أحكام المسلمين سواء كان في الباطن كذلك أم لا، لأن الشريعة إنما تجري على الظواهر، ولا تنفر عما في القلوب.

[١٢١٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّه ﷺ وَكانَ أَبو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفرَ مِنَ العرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كيفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لا إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَمَنْ قَالَها، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي

[١٢٠٩] أخرجه البخاري (ح/ ٥٢)، ومسلم (ح/ ٢٢).

[١٢١٠] أخرجه البخاري (ح/ ١٣٩٩، ١٤٠٠)، ومسلم (ح/ ٢٠).

---

(١) راجع كل هذه الفوائد في «فتح الباري» (٣/ ٣٦٠).

مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلى اللَّهِ؟!» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: واللَّه لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ، فإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ. واللَّه لَو مَنَعُونِي عِقَالاً كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلى مَنعِهِ. قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَوَاللَّه مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ رَأَيْتُ اللَّه قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ للقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: «لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة»، أهل الردة صنفان: صنف رجعوا إلى عبادة الأوثان، وصنف منعوا الزكاة. وإنما أراد عمر الصنف الثاني.

قال الحافظ(١): والمراد بالفرق: من أقر بالصلاة، وأنكر الزكاة جاحدًا أو مانعًا مع الاعتراف، وإنما قاتلهم الصِّدِّيق ولم يعذرهم بالجهل؛ لأنهم نصبوا القتال، فجهَّز إليهم من دعاهم إلى الرجوع، فلما أصروا قاتلهم.

قال المازري(٢): ظاهر السياق أن عمر كان موافقًا على قتال من جحد الصلاة فألزمه الصديق بمثله في الزكاة لورودهما في الكتاب والسنَّة موردًا واحدًا.

قال الحافظ(٣): فمن صلَّى عصم نفسه، ومن زكَّى عصم ماله، فإن لم يصل قوتل على ترك الصلاة، ومن لم يزك أخذت الزكاة من ماله قهرًا، وإن نصب الحرب لذلك قوتل.

قوله: «عقالاً»، وفي رواية: «عناقًا»(٤)، **قال البخاري**: وهي أصح.

قال عياض(٥): واحتج بذلك من يجيز أخذ العناق في زكاة الغنم إذا كانت كلها سخالاً، وهو أحد الأقوال. وقيل: إنما ذكر العناق. مبالغة في التقليل. وقيل: العقال: يطلق على صدقة عام.

وعن ابن وهب: أنه الفريضة من الإبل. **وقيل**: المراد بالعقال: الحبل الذي

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ٢٧٧).

(٢) المصدر السابق (١٢/ ٢٧٧).

(٣) المصدر السابق (١٢/ ٢٧٨).

(٤) العقال: الحبل الذي يعقل فيه البعير، والعناق: الجدي الصغير والسخل.

(٥) المصدر السابق (١٢/ ٢٧٨).

يُعقل به البعير، والمراد به المبالغة، والحاصل أنهم متى منعوا شيئًا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ، ولو قل فقد منعوا شيئًا واجبًا، إذ لا فرق في منع الواجب وجحده بين القليل والكثير.

[١٢١١] وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ، قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّه لا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فيه: أن من وحّد الله، وقام بأركان الإسلام، ووصل رحمه، دخل الجنة.

[١٢١٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَعرَابِيًّا أَتَى النَّبيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، دُلَّنِي عَلى عَمَلٍ إِذا عَمِلْتُهُ، دَخَلْتُ الجَنَّةَ. قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّه لا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ» قَالَ: وَالذي نَفْسِي بِيَدِهِ، لا أَزِيدُ عَلى هَٰذَا. فَلَمَّا وَلَّى، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلى هَٰذَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فيه: أن من قام بالواجبات دخل الجنة، وإن لم يقم بالمندوبات.

[١٢١٣] وَعَنْ جَريرِ بنِ عبدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلى إِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، والنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في رواية: قال: «بايعت النبي ﷺ على السمع والطاعة فلقنني: فيما استطعت، والنصح لكل مسلم».

[١٢١١] أخرجه البخاري (ح/ ١٣٩٦)، ومسلم (ح/ ١٣).

[١٢١٢] أخرجه البخاري (ح/ ١٣٩٧)، ومسلم (ح/ ١٤).

[١٢١٣] أخرجه البخاري (ح/ ٥٧)، ومسلم (ح/ ٥٦).

قال القاضي عياض[1]: اقتصر على الصلاة والزكاة لشهرتهما، ولم يذكر الصوم وغيره لدخول ذلك في السمع والطاعة.

قال القرطبي[2]: كانت مبايعة النبي ﷺ لأصحابه بحسب ما يحتاج إليه من تجديد عهد، أو توكيد أمر، فلذلك اختلفت ألفاظهم.

[١٢١٤] وَعَنْ أَبِي هُرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذهَبٍ، وَلا فِضَّةٍ، لا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلاَّ إِذا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا في نارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ، وَجَبِينُهُ، وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ في يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ العِبَادِ، فَيُرَىٰ سَبِيلُهُ، إِمَّا إِلى الجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فالإِبلُ؟ قَالَ: «وَلاَ صَاحِبِ إِبِلٍ لا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمِنْ حَقِّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وِرْدِها، إِلاَّ إِذا كانَ يَوْمُ القِيَامَة بُطِحَ لَها بِقَاعٍ قَرْقَرٍ أَوْفَرَ ما كانَتْ، لايَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلاً وَاحِدًا، تَطوهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِها، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولاها رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاها، في يَوم كانَ مِقْدَاره خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ العِبادِ، فَيُرَى سَبِيلُه، إِمَّا إِلى الجَنَّةِ وَإِمّا إِلى النارِ».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللّٰه، فَالْبَقَرُ والغَنَمُ؟ قَالَ: «وَلا صَاحِبِ بَقَرٍ وَلا غَنَم لا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلاَّ إِذَا كانَ يَوْمُ القِيَامَةِ، بُطِحَ لَها بقَاعٍ قَرقَرٍ، لا يَفْقِدُ مِنْها شَيْئًا، لَيْسَ فِيها عَقْصَاءُ، وَلا جَلْحاءُ، وَلا عَضبَاءُ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطوهُ بِأَظْلافِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولاها رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاها، في

[١٢١٤] أخرجه البخاري (ح/١٤٠٢)، ومسلم (ح/٩٨٧).

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ١٣٨).

(٢) انظر: «المفهم» (١/ ٢٤٤).

يَوم كانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ العِبَادِ، فَيُرَى سَبِيلُهُ إمّا إلى الجَنَّةِ وَإمّا إلى النّارِ».

قِيلَ: يا رَسُولَ اللَّه، فالخَيْلُ؟ قَالَ: «الخَيْلُ ثَلاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ وِزرٌ، وَهِيَ لِرجُلٍ سِتْرٌ، وَهيَ لِرجُلٍ أَجْرٌ. فَأَمَّا التي هِيَ لَهُ وِزرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنِواءً عَلى أَهْلِ الإسْلام، فهِيَ لَهُ وِزْرٌ. وَأَمَّا التي هِيَ لَهُ سِتْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا في سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ لَم يَنْسَ حَقَّ اللَّه في ظُهُورِها، وَلا رِقابَها، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ. وَأَمَّا التي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا في سَبِيلِ اللَّه لأَهْلِ الإسْلام في مَرْجٍ، أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذٰلِكَ المَرجِ أَوِ الرَّوضَةِ مِن شَيءٍ إلاَّ كُتِبَ لَهُ عَدَدَ ما أَكَلَت حَسَناتٌ، وَكُتِبَ لَهُ عَدَدَ أَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٌ، وَلا تَقْطَعُ طِوَلَها فاسْتَنَّت شَرَفًا أَو شَرَفَيْنِ إلاَّ كَتَبَ اللَّه لَهُ عَدَدَ آثارِهَا وأَرواثِهَا حَسَنَاتٍ، وَلا مَرَّ بِها صَاحِبُها عَلى نَهْرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلا يُرِيدُ أَن يَسْقِيَهَا إلاَّ كَتَبَ اللَّه لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَت حَسَنَاتٍ».

قِيلَ: يا رَسُولَ اللَّه، فالحُمُرُ؟ قَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ في الحُمُرِ شَيْءٌ إلاَّ هٰذِهِ الآيَةُ الفَاذَّةُ الْجَامِعَةُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝٨﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وهَٰذَا لفظُ مُسْلِمٍ.

قوله: «حتى يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»، **أي**: يعذب بماله الذي منع زكاته خمسين ألف سنة، فإن كان مسلمًا دخل الجنة بعد ذلك، وإن كان كافرًا خلد في النار مع أهلها.

قوله: «ومن حقها حلبها يوم وردها»، **أي**: ورودها الماء ليسقي من ألبانها للمارة والواردين. ومن ذلك الأمر بالصَّرام نهارًا ليحضره المحتاج وكراهته ليلاً، وقد قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

قال ابن عمر[1]: كانوا يعطون شيئًا سوى الزكاة.

---

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره (٢/ ١٨٢).

وقال مجاهد[1]: إذا حضرك المساكين طرحت لهم منه.

قوله: «الخيل ثلاثة»، **أي**: لها أحكام ثلاثة فلا زكاة فيها ولا في الحمر إلاَّ ما كان للتجارة، ففيه زكاة العروض.

٢١٧ ـ بَابُ وُجُوْبِ صَوْمِ رَمَضَانَ وَبيَانِ فَضْلِ الصِّيَامِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ إلى قَوْلِهِ تَعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ الآيــة [البقرة: ١٨٣ ـ ١٨٥].

قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾، **أي**: فرض.

قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، كانوا مخيَّرين في أول الإسلام بين الصيام والإطعام، ثم نسخ بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَأَمَّا الأَحَادِيْثُ فَقَدْ تَقَدَّمَتْ فِيْ الْبَابِ الَّذِيْ قَبْلَهُ.

أي: الأحاديث الدالة على وجوب صوم رمضان، كقوله ﷺ: «بُني الإسلام على خمس...» الحديث، وغيره.

[١٢١٥] وَعَنْ أَبِي هُرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّه عَزَّ وَجَلّ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إلاَّ الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلا يَرْفُثْ وَلا يصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ

[١٢١٥] أخرجه البخاري (ح/ ١٨٩٤، ١٩٠٤)، ومسلم (ح/ ١١٥١).

---

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره (٢/ ١٨٢).

مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ [بِفِطْرِهِ]، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وهَٰذَا لفظ روايةِ الْبُخَارِي.

وفي روايةٍ له: «يَتْرُكُ طَعَامَهُ، وَشَرَابَهُ، وشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلي، الصِّيَامُ لي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا».

وفي روايةٍ لمسلم: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ: الحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلى سَبْعِ مِئةِ ضِعْفٍ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: إِلاَّ الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ: يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ. وَلَخُلُوفُ فيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ».

في هذا الحديث: فضل الصيام، وأن الله يجزي الصائم بغير حساب.

وفيه: شرف الصوم عند الله تعالى.

قوله: «والصيام جنة»، **أي:** وقاية من النار.

قال ابن العربي(1): إنما كان جُنَّة من النار، لأنه إمساك عن الشهوات، والنَّار محفوفة بها.

[١٢١٦] وَعَنهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَق زَوْجَيْنِ في سَبيلِ اللَّه نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَٰذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَة دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ» قال أَبُو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِأَبِي أَنتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ! ما عَلى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلكَ الأَبْوابِ مِنْ

[١٢١٦] أخرجه البخاري (ح/ ١٨٩٧)، ومسلم (ح/ ١٠٢٧).

---

(١) انظر: «عارضة الأحوذي» (٣/ ١٩٥).

ضَرُورَةٍ، فهلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلكَ الأَبْوابِ كلِّهَا؟ قَالَ: «نَعَم، وَأَرْجُو أَنْ تكونَ منهم». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: «فمن كان من أهل الصلاة» إلى آخره، **أي**: صلاة التطوع، وصيام التطوع، وصدقة التطوع.

وفي الحديث: منقبة عظيمة لأبي بكر رضي الله عنه.

[١٢١٧] وَعَنْ سهلِ بنِ سعدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ في الجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لهُ: الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنهُ الصّائمُونَ يَومَ القِيامَةِ، لا يَدخلُ مِنْهُ أَحَدٌ غيرُهُمْ، يقَالَ: أَينَ الصَّائمونَ؟ فَيَقُومونَ لا يدخلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغلِقَ، فلَم يَدخلْ مِنْهُ أَحَدٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: «لا يدخل منه أحد غيرهم» كرر نفي دخول غيرهم منه تأكيدًا.

زاد النسائي(١): «من دخله لم يظمأ أبدًا».

[١٢١٨] وَعَنْ أَبِي سَعيدٍ الخُدْريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَومًا في سَبِيلِ اللَّه إِلاَّ بَاعَدَ اللَّه بِذٰلكَ اليَومِ وَجْهَهُ عَنِ النّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال ابن الجوزي(٢): إذا أطلق ذكر سبيل الله فالمراد به الجهاد.

وقال القرطبي(٣): «سبيل الله»، طاعة الله، فالمراد من صام قاصدًا وجه الله.

[١٢١٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا واحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١٢١٧] أخرجه البخاري (ح/١٨٩٦)، ومسلم (ح/١١٥٢).

[١٢١٨] أخرجه البخاري (ح/٢٨٤٠)، ومسلم (ح/١١٥٣).

[١٢١٩] أخرجه البخاري (ح/١٩٠١)، ومسلم (ح/٧٦٠).

---

(١) «المجتبىٰ» (١٦٨/٤)، باب فضل الصيام.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٤٨/٦).

(٣) انظر: «المفهم» (٢١٧/٣).

قوله: «إيمانًا واحتسابًا»، **أي**: مصدقًا محتسبًا ثوابه عند الله تعالى.

[١٢٢٠] وَعَنهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ، فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوابُ النَّارِ، وصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في رواية للنسائي[1]: «وتغل فيه مردة الشياطين».

قال القرطبي[2]: **فإن قيل**: كيف ترى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان كثيرًا؟ **فالجواب**: أنها إنما تغل عن الصائمين الصوم الذي حوفظ على شروطه، وروعيت آدابه، أو المصفَّد بعض الشياطين وهم المردة لا كلهم، والمقصود تقليل الشرور فيه. وهذا أمر محسوس فإن وقوع ذلك فيه أقل من غيره إذ لا يلزم من تصفيد جميعهم أن لا يقع شر ولا معصية؛ لأن لذلك أسبابًا غير الشياطين، كالنفوس الخبيثة، والعادات القبيحة، والشياطين الإنسية.

[١٢٢١] وَعَنهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فإِن غَبِيَ عَليكم، فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وهَذَا لفظ البخاري.

وفي روايةِ مسلم: «فَإِن غُمَّ عَليكم فَصُوموا ثَلاثِينَ يَوْمًا».

في هذا الحديث: دليل على أنه لا يجب صوم رمضان إلاَّ برؤية هلاله، أو إكمال عدة شعبان ثلاثين يومًا.

واختلفت الروايات عن الإمام أحمد[3] فيما إذا حال دون منظر الهلال غيمٌ أو قتر، فعنه: يجب صومه، وعنه: أن الناس تبع للإمام، وعنه: لا يجب صومه قبل رؤية هلاله، أو إكمال شعبان.

[١٢٢٠] أخرجه البخاري (ح/١٨٩٨)، ومسلم (ح/١٠٧٩).
[١٢٢١] أخرجه البخاري (ح/١٩٠٩)، ومسلم (ح/١٠٨١).

---

(١) «المجتبىٰ» (٤/ ١٢٩)، باب ذكر الاختلاف على معمر.
(٢) انظر: «المفهم» (٣/ ١٣٦).
(٣) انظر: «الإنصاف» (٣/ ٢٧٠).

واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال[1]: هو مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه. وعنه: صومه منهي عنه، وهذا الموافق للأحاديث الصحيحة الصريحة.

وقال البخاري[2]: باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا». وقال ﷺ: «يا عمار، من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ».

٢١٨ ـ بَابُ الْجُوْدِ وَفِعْلِ الْمَعْرُوْفِ وَالْإِكْثَارِ مِنَ الْخَيْرِ فِيْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَالزِّيَادَةِ مِنْ ذٰلِكَ فِيْ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْهُ

[١٢٢٢] وَعَن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكانَ أَجْوَدُ ما يَكُونُ في رَمضانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبريلُ، وَكانَ جِبرِيلُ يَلقاهُ في كُلِّ لَيلَةٍ مِنْ رَمَضانَ فَيُدارِسُهُ القرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَلقاهُ جِبرِيلُ أَجْوَدُ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

المرسلة: أي المطلقة، **يعني**: أنه في الإسراع بالجود أسرع من الريح. وعبر بالمرسلة إشارة إلى دوام هبوبها بالرحمة، وإلى عموم النفع بجوده كما تعم الريح جميع ما تهب عليه.

وفي الحديث من الفوائد: الحثُّ على الجود في كل وقت، والزيادة في رمضان، وعند الاجتماع بأهل الصلاح، واستحباب الإكثار من القراءة في رمضان.

[١٢٢٣] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قَالَتْ: «كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذا دَخَلَ العَشرُ أَحْيَا اللَّيلَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَشَدَّ المئزرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١٢٢٢] أخرجه البخاري (ح/ ١٩٠٢)، ومسلم (ح/ ٢٣٠٧).

[١٢٢٣] أخرجه البخاري (ح/ ٢٠٢٤)، ومسلم (ح/ ١١٧٤).

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى» (٢٥/ ١٠٠).

(٢) انظر: البخاري كتاب الصوم (٤/ ١١٩) «مع الفتح».

في هذا الحديث: دليل على استحباب الزيادة من العمل في العشر الأواخر من رمضان.

٢١٩ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَقَدُّمِ رَمَضَانَ بِصَوْمٍ بَعْدَ نِصْفِ شَعْبَانَ، إِلاَّ لِمَنْ وَصَلَهُ بِمَا قَبْلَهُ، أَوْ وَافَقَ عَادَةً لَهُ بِأَنْ كَانَ عَادَتُهُ صَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَوَافَقَهُ

[١٢٢٤] عن أَبِي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُم رَمَضَانَ بِصَومِ يَوم أَوْ يومَيْنِ، إلاَّ أَنْ يَكونَ رَجُلٌ كان يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذلكَ اليَوْمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال العلماء: معنى الحديث: «لا تستقبلوا رمضان بصيام». على نيّة الاحتياط لرمضان.

[١٢٢٥] وَعَنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَايَةٌ فَأَكْمِلُوا ثَلاثِينَ يومًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِي: وقَالَ: حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

الغَيايَة: بالغين المعجمة وبالياءِ المثناةِ من تحتُ المكررةِ، وهِيَ: السَّحَابَةُ.

قال الترمذي[١]: والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان.

قال الحافظ[٢]: والحكمة في ذلك أن الحكم علق بالرؤية، فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم.

[١٢٢٤] أخرجه البخاري (ح/ ١٩١٤)، ومسلم (ح/ ١٠٨٢).

[١٢٢٥] أخرجه الترمذي (ح/ ٦٨٨).

---

(١) انظر: «سنن الترمذي» (٣/ ٦٨).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٤/ ١٢٨).

[١٢٢٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَقِيَ نِصْفٌ مِنْ شَعْبَانَ فَلا تَصُومُوا». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وقَالَ: حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

[١٢٢٧] وَعَنْ أَبِي اليَقظانِ عمارِ بنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ». رَوَاهُ أَبُو داود، والتِّرْمِذِي وقَالَ: حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

في هذا الحديث: تحريم صيام يوم الشك، وهو آخر يوم من شعبان سواء كان في ليلة غيم أو لا، وهو قول أكثر أهل العلم، وخصه بعضهم بغير ما في ليلة غيم، والأول أصح.

٢٢٠ ـ بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْهِلاَلِ

[١٢٢٨] عنْ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا رَأَى الهِلالَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالأَمْنِ والإِيمَانِ، وَالسَّلامَةِ والإِسْلامِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ، هِلالُ رُشْدٍ وَخَيْرٍ» رَوَاهُ التِّرْمِذِي وقَالَ: حديثٌ حسَنٌ.

في هذا الحديث: مشروعية الدعاء عند رؤية الهلال، وقد ورد في ذلك أدعية مشهورة.

٢٢١ ـ بَابُ فَضْلِ السُّحُوْرِ وَتَأْخِيْرِهِ مَا لَمْ يَخْشَ طُلُوْعَ الْفَجْرِ

[١٢٢٩] عَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا، فإِنَّ في السُّحُورِ بَرَكَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١٢٢٦] أخرجه الترمذي (ح/ ٧٢٨)، وهذا الحديث لم يرد في المخطوطة.

[١٢٢٧] أخرجه أبو داود (ح/ ٢٣٣٤)، والترمذي (ح/ ٦٨٦).

[١٢٢٨] أخرجه الترمذي (ح/ ٣٤٤٧).

[١٢٢٩] أخرجه البخاري (ح/ ١٩٢٣)، ومسلم (ح/ ١٠٩٥).

البركة في السحور تحصل بجهات متعددة، وهي اتباع السنَّة ومخالفة أهل الكتاب، والتقوِّي به على العبادة، والزيادة في النشاط، ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع، والتسبُّب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك أو يجتمع معه على الأكل، والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة.

[١٢٣٠] وَعَن زيدِ بنِ ثابتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَسَحَّرْنا معَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قُمْنا إلى الصَّلاةِ. قِيل: كَمْ كان بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ[١] آيَةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال المهلب وغيره[٢]: كان النبي ﷺ ينظر ما هو الأرفق بأمته فيفعله؛ لأنه لو لم يتسحر لاتبعوه، فيشق على بعضهم. ولو تسحر في جوف الليل لشق أيضًا على بعضهم، وقد يفضي إلى ترك صلاة الصبح.

وفيه: الاجتماع على السحور.

وفيه: تقدير الأوقات بأعمال البدن.

[١٢٣١] وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كانَ لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ: بِلالٌ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُوم. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلاَّ أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في الحديث: دليل على جواز أذان الأعمى إذا كان له من يخبره.

وفيه: جواز الأكل مع الشك في طلوع الفجر؛ لأن الأصل بقاء الليل، وجواز نسبة الرجل إلى أمه إذا اشتهر بذلك واحتيج إليه، ويستحب أن لا يؤذن

[١٢٣٠] أخرجه البخاري (ح/ ١٩٢١)، ومسلم (ح/ ١٠٩٧).

[١٢٣١] أخرجه البخاري (ح/ ٦٢٣، ١٩١٩)، ومسلم (ح/ ١٠٩٢).

---

(١) في المخطوطة: «خمسون»، دون ذكر: «قدر»، والمثبت كما في المطبوعة.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٤/ ١٣٨).

قبل الفجر، إلاَّ أنْ يكون معه مؤذن آخر يؤذن إذا أصبح، كفعل بلال، وابن أمِّ مكتوم اقتداء برسول الله ﷺ.

[١٢٣٢] وَعَنْ عَمْرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الكِتابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في هذا الحديث: التصريح بأن السحور من خصائص هذه الأمة، وأن الله تعالى تفضل به علينا، كما تفضل بغيره من الرخص.

٢٢٢ ـ بَابُ فَضْلِ تَعْجِيْلِ الْفِطْرِ وَمَا يُفْطِرُ عَلَيْهِ، وَمَا يَقُوْلُهُ بَعْدَ إِفْطَارِهِ

[١٢٣٣] عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زاد أحمد عن أبي ذر: «وأخروا السحور»[١]، وفي رواية: «لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم»[٢].

قال الحافظ[٣]: ومن البدع المنكرة إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان، يفعلونه للاحتياط في العبادة، وقد جرهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلاَّ بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت، زعموا فأخروا الفطر، وعجلوا السحور، وخالفوا السنَّة. فلذلك قل عنهم الخير وكثر فيهم الشر، والله المستعان.

[١٢٣٤] وَعَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: دخلتُ أَنَا ومسْرُوقٌ على عائشَةَ

[١٢٣٢] أخرجه مسلم (ح/ ١٠٩٦).

[١٢٣٣] أخرجه البخاري (ح/ ١٩٥٧)، ومسلم (ح/ ١٠٩٨).

[١٢٣٤] أخرجه مسلم (ح/ ١٠٩٩).

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٤٧)، قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٥٤): فيه سليمان بن أبي عثمان، قال أبو حاتم: مجهول.

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٤٣٤)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة. وصححه أيضاً: ابن حبان (ح/ ٣٥١٠).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٤/ ١٩٩).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ لَها مَسْرُوقٌ: رَجُلانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ كِلاهُمَا لا يَأْلُو عَنِ الخَيْرِ: أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ المَغْرِبَ وَالإِفْطَارَ، والآخَرُ يُؤَخِّرُ المغرِبَ وَالإِفْطَارَ؟ فَقَالَتْ: مَنْ يُعَجِّلُ المَغْرِبَ وَالإِفْطَارَ؟ قَالَ: عَبْدُ اللَّه ـ يَعني ابنَ مَسْعودٍ ـ فَقَالَتْ: هٰكَذَا كانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَصْنَعُ. رَواهُ مُسْلِمٌ.

قوله: لا يَأْلُو، أَيْ: لا يُقَصِّرُ في الخَيْرِ.

فيه: استحباب تعجيل المغرب والإفطار، إذا تحقق غروب الشمس.

[١٢٣٥] وَعَنْ أَبِي هُرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «قالَ اللَّه عَزَّ وَجَلّ: «أَحَبُّ عِبَادِي إِليَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وقَالَ: حَديثٌ حَسَنٌ.

سبب محبة الله لمعجلي الفطر متابعة السنَّة.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾﴾ [آل عمران: ٣١].

[١٢٣٦] وَعَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِذا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هٰاهُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هٰاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال ابن دقيق العيد(1): الإقبال والإدبار متلازمان، وقد يكون أحدهما أظهر للعين في بعض المواضع، فيستدل بالظاهر على الخفي، كما لو كان في جهة المغرب ما يستر البصر عن إدراك الغروب، وكان المشرق ظاهرًا بارزًا فيستدل بطلوع الليل على غروب الشمس.

[١٢٣٥] أخرجه الترمذي (ح/ ٧٠٠)، وسنده ضعيف.

[١٢٣٦] أخرجه البخاري (ح/ ١٩٥٤)، ومسلم (ح/ ١١٠٠).

---

(١) «إحكام الأحكام» (٢/ ٣٥١).

[١٢٣٧] وَعَنْ أَبِي إِبراهيمَ عبدِ اللّٰه بنِ أَبِي أَوْفى رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ: «يا فُلانُ، انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللّٰه، لَوْ أَمْسَيْتَ، قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا» قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ نهارًا، قَالَ: «انْزِلْ فاجْدَحْ لنا»، قَالَ: فَنَزَل فَجَدَحَ لهم، فشَرب رَسُول اللّٰه ﷺ ثُمَّ قَالَ: «إِذا رَأَيْتُم قَدْ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِن هاهنا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائمُ» وأَشارَ بيَدِهِ قِبَلَ المَشْرِقِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: «اجْدَحْ» بجيم ثُمَّ دالٍ ثُمَّ حَاءٍ مهملتين، أَي: اخْلِطِ السَّوِيقَ بالمَاءِ.

في هذا الحديث: استحباب تعجيل الفطر، وإنما توقف الصحابي احتياطًا واستكشافًا عن حكم المسألة.

وفيه: تذكير العالم بما يخشى أن يكون نسيه، وترك المراجعة له بعد ثلاث.

وفيه: أن الغروب متى تحقق كفى، وأن الأمر الشرعي أبلغ من الحسي، وأن العقل لا يقضي على الشرع.

[١٢٣٨] وَعَنْ سَلْمَانَ بنِ عَامرٍ الضَّبِّيِّ الصَّحَابِي(١) رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُفْطِرْ عَلى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَلْيُفْطِرْ عَلى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاودَ، والتِّرْمِذِي وقَالَ: حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

قوله: «فليفطر على تمر»، **زاد الترمذي**: «فإنه بركة» والحكمة فيه: أنه إن وجد في المعدة فضلة أزالها وإلاَّ كان غذاء، وأنه يجمع ما تفرق من ضوء البصر بسبب الصوم.

[١٢٣٧] أخرجه البخاري (ح/ ١٩٥، ١٩٥٦، ١٩٥٨)، ومسلم (ح/ ١١٠١).

[١٢٣٨] أخرجه أبو داود (ح/ ٢٣٥٥)، والترمذي (ح/ ٦٥٨).

---

(١) في المخطوطة: «الأنصاري»، والمثبت كما في المطبوعة.

[١٢٣٩] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلى رُطَبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتُمَيْرَاتٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُمَيْرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ. رَوَاهُ أَبُو داود، والتِّرْمِذِي وقَالَ: حديثٌ حسنٌ.

تتمة: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ إذا أفطر، قال: «ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله تعالى»(١). رواه أبو داود.

وعن معاذ بن زهرة قال: أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال: «اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت». رواه أبو داود مرسلاً(٢). وورد في بعض الآثار: «اللّٰهُمَّ إني صمت لوجهك، وأفطرت على رزقك، أسألك يا واسع المغفرة أن تغفر لي ذنوبي، وأن تعتق رقبتي من النار».

٢٢٣ ـ بَابُ أَمْرِ الصَّائِمِ بِحِفْظِ لِسَانِهِ وَجَوَارِحِهِ عَنِ الْمُخَالَفَاتِ وَالْمُشَاتَمَةِ وَنَحْوِهَا

[١٢٤٠] عنْ أَبِي هُرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِذا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلا يَرْفُثْ وَلا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ، أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صائمٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الرفث: الكلام الفاحش. **والصخب**: الخصام والصياح. وهذا ممنوع في كل وقت، ولكنه يتأكد للصائم.

[١٢٣٩] أخرجه أبو داود (ح/ ٢٣٥٦)، والترمذي (ح/ ٦٩٤).

[١٢٤٠] أخرجه البخاري (ح/ ١٨٩٤، ١٩٠٤)، ومسلم (ح/ ١١٥١).

---

(١) أخرجه أبو داود (ح/ ٢٣٥٧). قال الدارقطني: إسناده حسن. انظر: «تلخيص الحبير» (٢/ ٢٠٢).

(٢) أخرجه أبو داود (ح/ ٢٣٥٨)، وروى مسندًا من حديث أنس رضي الله عنه. قال الحافظ في «تلخيص الحبير» (٢/ ٢٠٢): «إسناده ضعيف».

قوله: «ولا يَصْخَبْ، فإنْ سابَّه أحدٌ أو قاتله، فليقل: إني صائم». ولابن خزيمة: «فإن سابك أحدٌ، فقل: إني صائم، وإن كنت قائمًا فاجلس».

قال الروياني(١): إن كان في رمضان فليقل بلسانه، وإن كان في غيره فليقله في نفسه.

[١٢٤١] وَعَنهُ قَالَ: قَالَ النبيُّ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ والعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ في أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». رَوَاهُ البخاري.

في رواية: «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل».

وفي هذا الحديث: التحذير من قول الزور وما ذكر معه، وأن الله لا يقبل صوم صاحبه.

٢٢٤ ـ بَابٌ فِيْ مَسَائِلَ مِنَ الصَّوْمِ

[١٢٤٢] عَنْ أَبِي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: «إذا نَسِيَ أَحَدُكُمْ، فَأَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّه وَسَقَاهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث: دليل على أن الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا لم يفسد صومه.

وفيه: لطف الله بعباده، والتيسير عليهم، ورفع المشقة والحرج عنهم. وعند ابن خزيمة وغيره: «من أفطر في شهر رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه ولا كفارة»(٢).

[١٢٤٣] وَعَن لَقِيطِ بنِ صَبِرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قلتُ: يَا رَسُولَ اللَّه، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ،

[١٢٤١] أخرجه البخاري (ح/ ١٩٠٣، ٦٠٥٧).

[١٢٤٢] أخرجه البخاري (ح/ ١٩٣٣)، ومسلم (ح/ ١١٥٥).

[١٢٤٣] أخرجه أبو داود (ح/ ١٤٢، ٢٣٦٦)، والترمذي (ح/ ٧٨٨).

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ١٠٥).

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (ح/ ١٩٩٠).

وَبَالِغْ في الاسْتِنْشَاقِ، إلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائمًا». رَوَاهُ أَبُو داود، والتِّرمِذِي وقَالَ: حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

في هذا الحديث: استحباب إسباغ الوضوء، وتخليل الأصابع، والمبالغة في الاستنشاق إلاَّ للصائم، فتُكره المبالغة خشية وصول الماء إلى حلقه.

[١٢٤٤] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث: دليل على صحة الصوم من الجنب سواءً كان عامدًا أو ناسيًا، وسواء كان صيامه فرضًا أو تطوعًا.

وفيه: دليل على جواز تأخير الغسل إلى بعد طلوع الفجر، ويقاس على ذلك الحائض. والنفساء إذا انقطع دمها ليلاً ثم طلع الفجر قبل اغتسالها صح صومها.

[١٢٤٥] وَعَنْ عائشةَ وأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالتَا: كَانَ رَسُولُ اللّه ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيرِ حُلُمٍ، ثُمَّ يَصُومُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فيه: جواز تأخير الغسل إلى بعد طلوع الفجر سواء كان من جماع أو احتلام.

٢٢٥ ـ بَابُ بَيَانِ فَضْلِ صَوْمِ الْمُحَرَّمِ وَشَعْبَانَ وَالأَشْهُرِ الْحُرُمِ

[١٢٤٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَل الصِّيَام بَعْدَ رَمَضَانَ: شَهْرُ اللّه المحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ: صَلاةُ اللَّيْلِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في هذا الحديث: فضل صيام شهر عاشوراء، وفضل صلاة الليل.

[١٢٤٤] أخرجه البخاري (ح/ ١٩٢٥، ١٩٢٦)، ومسلم (ح/ ١١٠٩، رواية ٧٥).

[١٢٤٥] أخرجه البخاري (ح/ ١٩٢٥، ١٩٢٦)، ومسلم (ح/ ١١٠٩، رواية ٨٠).

[١٢٤٦] أخرجه مسلم (ح/ ١١٦٣).

[١٢٤٧] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النبيُّ ﷺ يَصُومُ مِنْ شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كلَّه.

وفي روايةٍ: كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلاّ قَلِيلاً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: «كان يصوم شعبان كله»، أي: معظمه.

وفيه: فضل صيام شعبان.

[١٢٤٨] وَعَن مجِيبَةَ البَاهِلِيَّةِ عَنْ أَبِيهَا ـ أَوْ عمِّها ـ، أَنَّهُ أَتى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثمَّ انطلَقَ فَأَتَاهُ بعدَ سَنَةٍ، وَقَد تَغَيَّرَتْ حَالُه وَهَيْئَتُه، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، أَمَا تَعْرِفُنِي؟ قَالَ: «وَمَنْ أَنْتَ؟» قَالَ: أَنَا البَاهِلِيُّ الذي جِئتُكَ عامَ الأَوَّلِ. قَالَ: «فَمَا غَيَّرَكَ، وَقد كنتَ حَسَنَ الهَيئةِ؟» قَالَ: ما أَكلتُ طعَامًا منذ فَارَقْتُكَ إِلاّ بِلَيْلٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَذَّبتَ نَفسَكَ!» ثُمَّ قَالَ: «صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ، وَيَومًا مِنْ كُلِّ شَهرٍ» قَالَ: زِدْني، فإِنَّ بي قوَّةً، قَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ» قَالَ: زِدْني، قَالَ: «صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّام» قَالَ: زِدْني، قَالَ: «صُمْ مِنَ الحُرُم وَاتْرُكْ، صُمْ مِنَ الحرُم وَاتْرُكْ، صُمْ مِنَ الحُرُمِ وَاتْرُكْ» وقالَ بِأَصَابِعِهِ الثَّلاثِ فَضَمَّهَا، ثُمَّ أَرْسَلَهَا. رَوَاهُ أَبُو داود.

وَشَهْرُ الصَّبْرِ: رَمَضَانُ.

الأشهر الحرم: رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم.

٢٢٦ ـ بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ وَغَيْرِهِ فِيْ الْعَشْرِ الأَوَّلِ مِنْ ذِيْ الْحِجَّةِ

[١٢٤٩] عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيها أَحَبُّ إِلى اللَّه مِنْ هٰذِهِ الأَيَّامِ»

[١٢٤٧] أخرجه البخاري (ح/١٩٦٩)، ومسلم (ح/١١٥٦، رواية ١٧٦).

[١٢٤٨] أخرجه أبو داود (ح/٢٤٢٨)، وسنده ضعيف.

[١٢٤٩] أخرجه البخاري (ح/٩٦٩) بغير هذا السياق الذي ذكره المصنف، والحديث بهذا اللفظ إنما أخرجه الترمذي (ح/٧٥٧)، وأبو داود (ح/٢٤٣٨)، وابن ماجه (١٧٢٧)، وأحمد (١/ ٢٢٤)، وصحَّحه ابن خزيمة (ح/ ٢٨٦٧)، وابن حبان (ح/ ٣٢٤).

يعني: أَيامَ العشرِ، قالوا: يَا رَسُولَ اللّٰه، وَلاَ الجهادُ في سبِيلِ اللّٰهِ؟ قَالَ: «وَلا الجِهَادُ في سَبِيلِ اللّٰهِ، إلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ، وَمَالِهِ، فَلَم يَرجعْ مِنْ ذٰلِكَ بِشَيْءٍ». رَوَاهُ البخاريُّ.

زاد أبو داود من حديث ابن عمر: «فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير، فإن صيام يوم منها يعدل صيام سنة، والعمل فيها بسبع مئة ضعف»[1].

٢٢٧ ـ بَابُ فَضْلِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُوْرَاءَ وَتَاسُوْعَاءَ

[١٢٥٠] عنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ قَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ وَالبَاقِيَةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فيه: فضيلة صيام يوم عرفة، وأنه يكفر السيئات.

[١٢٥١] وَعَن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ صَامَ يَوْمَ عَاشُوراءَ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فيه: استحباب صوم يوم عاشوراء، وأنه سنَّة.

[١٢٥٢] وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنهُ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الماضِيَةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فيه: فضيلة صيام يوم عاشوراء، وأنه يكفر السيئات.

[١٢٥٣] وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ

[١٢٥٠] أخرجه مسلم (ح/ ١١٦٢).

[١٢٥١] أخرجه البخاري (ح/ ٢٠٠٤)، ومسلم (ح/ ١١٣٠، رواية ١٢٨).

[١٢٥٢] أخرجه مسلم (ح/ ١١٦٢، رواية ١٩٧).

[١٢٥٣] أخرجه مسلم (ح/ ١١٣٤، رواية ١٣٤).

---

(١) الحديث بهذا اللفظ لم يخرجه أبو داود ولاغيره من أصحاب الكتب الستة من حديث ابن عمر، إنما أخرجه بنحوه الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (ح/ ٢١١٥)، وابن ماجه (ح/ ١٧٢٨)، وقد بيَّن الحافظ في الفتح (٢/ ٤٦١) أن إسناده ضعيف وانظر «العلل» للدارقطني (٩/ ١٩٩).

ﷺ: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلى قَابِلٍ لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فيه: استحباب صيام تاسوعاء مع عاشوراء مخالفةً لأهل الكتاب، لأنهم كانوا يصومون اليوم العاشر فقط ويقولون: إنه يومٌ نجى الله فيه بني إسرائيل من فرعون وقومه، فقال النبي ﷺ: «نحن أحقُّ بموسى» فصامه وأمر الناس بصيامه، وقال: «خالفوا اليهود صوموا يومًا قبله أو يومًا بعده»(١).

٢٢٨ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّام مِنْ شَوَّال

[١٢٥٤] عَنْ أَبِي أَيوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث: دليل على استحباب صوم ستة أيام من شوال سواء كانت متوالية أو متفرقة. وعن ثوبان رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان فشهره بعشر، ومن صام ستة أيام الفطر فذلك صيام السنَّة»(٢). رواه أحمد والنَّسائي.

٢٢٩ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ الاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيْس

[١٢٥٥] عن أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: «ذٰلِكَ يَوْمٌ وُلِدَتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قوله: «سئل عن صوم يوم الاثنين»، **أي**: عن حكمة إيثاره بالصوم عن باقي الأيام، فأخبر ﷺ أن ذلك لأجل مولده فيه، ومبعثه.

[١٢٥٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

[١٢٥٤] أخرجه مسلم (ح/ ١١٦٤).

[١٢٥٥] أخرجه مسلم (ح/ ١١٦٢، رواية ١٩٧).

[١٢٥٦] أخرجه مسلم (ح/ ٢٥٦٥) بغير ذكر الصوم، والترمذي (ح/ ٧٤٧).

---

(١) أخرجه البخاري (ح/ ١٩٠٠، ٤٤٠٣).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٨٠)، والنسائي في الكبرى (٢/ ١٦٢).

«تُعْرَضُ الأَعْمَالُ يَوْمَ الاثنَيْنِ والخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عملي وَأَنَا صَائِمٌ». رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وقَالَ: حديثٌ حسنٌ، ورَوَاهُ مُسْلِمٌ بغيرِ ذِكرِ الصَّوْمِ.

لفظ مسلم: «تعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين: يوم الاثنين، ويوم الخميس، فيَغفر لكل عبد مؤمن إلاَّ عبدًا بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: اتركوا هذين حتى يفيئا».

[١٢٥٧] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَتَحَرَّى صَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقَالَ: حديثٌ حسنٌ.

فيه: استحباب صيام الاثنين والخميس لعظم فضلهما.

٢٣٠ - بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

والأفضلُ صوْمُها في الأيامِ البِيضِ، وهِيَ: الثالِثَ عشَرَ، والرابعَ عَشَرَ، والخامِسَ عشَرَ. وقِيلَ: الثاني عشرَ، والثالِثَ عشَرَ، والرابعَ عشَرَ، والصحيحُ المَشهُورُ هوَ الأوَّلُ.

[١٢٥٨] وَعَن أَبِي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصاني خَلِيلي ﷺ بِثلاثٍ: صِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِن كلِّ شَهرٍ، وَرَكعَتَي الضُّحىٰ، وَأَن أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنامَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، سواء كانت البيض أو السود أو الغرر.

[١٢٥٩] وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي حَبِيبي ﷺ بِثلاثٍ لَنْ أَدَعَهُنَّ ما عِشْتُ: بِصِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِن كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلاَةِ

[١٢٥٧] أخرجه الترمذي (ح/ ٧٤٥).

[١٢٥٨] أخرجه البخاري (ح/ ١١٧٨)، ومسلم (ح/ ٧٢١).

[١٢٥٩] أخرجه مسلم (ح/ ٧٢٢)، وأبو داود (ح/ ١٤٣٣).

الضُّحىٰ، وَبِأَنْ لا أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فيه: استحباب المداومة على صيام ثلاثة أيام، وصلاة الضحى.

وفيه: استحباب الوتر قبل النوم لمن لا يثق بقيامه آخر الليل.

[١٢٦٠] وَعَنْ عبدِ اللَّه بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «صَوْمُ ثلاثةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهرٍ صَوْمُ الدهْرِ كُلِّه». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي: لأن الحسنة بعشر أمثالها.

[١٢٦١] وَعَنْ مُعَاذةَ العَدَوِيَّةِ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَكانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يصومُ مِن كُلِّ شَهرٍ ثلاثةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: مِنْ أَيِّ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ الشَّهْرِ يَصُومُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فيه: إيماء إلى أن المراد حصول مثل ثواب صوم الشهر باعتبار تضاعف الحسنة عشرًا، وذلك حاصل بأي ثلاثة كانت.

[١٢٦٢] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إذا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثًا، فَصُمْ ثَلاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقَالَ: حديثٌ حسن.

[١٢٦٣] وَعَنْ قتادَةَ بنِ مِلحَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يأْمُرُنَا بِصِيَامِ أَيَّامِ البيضِ: ثَلاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ. رَوَاهُ أَبُو داودَ.

[١٢٦٠] أخرجه البخاري (ح/ ١٩٧٩)، ومسلم (ح/ ١١٥٩).

[١٢٦١] أخرجه مسلم (ح/ ١١٦٠).

[١٢٦٢] أخرجه الترمذي (ح/ ٧٦١).

[١٢٦٣] أخرجه أبو داود (ح/ ٢٤٤٩).

في هذين الحديثين: التنصيص على أيام البيض.

[١٢٦٤] وَعَن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قَالَ: كانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ «لا يُفْطِرُ أَيَّامَ البِيضِ في حَضَرٍ وَلا سَفَرٍ». رَوَاهُ النَّسَائي بإسنادٍ حَسَنٍ.

فيه: استحباب المداومة على صيام البيض في الحضر والسفر.

٢٣١ - بَابُ فَضْلِ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا وَفَضْلِ الصَّائِمِ الَّذِيْ يُؤْكَلُ عِنْدَهُ وَدُعَاءِ الآكِلِ لِلْمَأْكُوْلِ عِنْدَهُ

[١٢٦٥] عنْ زَيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ فَطَّرَ صَائمًا، كانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شيءٌ». رَوَاهُ التِّرمِذِي وقَالَ: حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

فيه: فضيلة تفطير الصائم، وفي حديث سلمان: «يعطي الله تعالى هذا الثواب من فطَّر صائمًا على تمرة، أو شربة ماء، أو مذْقة لبن»[1].

[١٢٦٦] وَعَنْ أُمِّ عُمَارَةَ الأَنْصارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْها، فَقَدَّمَتْ إِلَيْهِ طَعَامًا، فَقَالَ: «كُلِي» فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّائِمَ تُصَلِّي عَلَيْهِ المَلائِكَةُ إِذا أُكِلَ عِنْدَهُ حَتَّى يَفْرُغُوا» وَرُبَّما قَالَ: «حَتَّى يَشْبَعُوا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقَالَ: حديثٌ حسنٌ.

[١٢٦٤] أخرجه النسائي (ح/ ١٩٨، ١٩٩).

[١٢٦٥] أخرجه الترمذي (ح/ ٨٠٧).

[١٢٦٦] أخرجه الترمذي (ح/ ٧٨٥)، وسنده ضعيف.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٤/ ١٨٨٧) وقال: إن صح الخبر. والبيهقي في الكبرى (٤/ ٣٠٤)، وأيضاً: في الشعب (٣/ ٣٠٦) وابن عدي في الكامل (٥/ ٢٩٣)، وقال أبو حاتم: حديث منكر. انظر: «علل الحديث» (١/ ٢٤٩).

في هذا الحديث: زيارة أهل الفضل أتباعهم، ولو كان المزور امرأة إذا أمنت الفتنة والتهمة.

وفيه: إكرام الضيف.

[١٢٦٧] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النبيَّ ﷺ جَاءَ إِلى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ، فَأَكَلَ، ثُمَّ قالَ النبيُّ ﷺ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبرَارُ وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ المَلائِكَةُ». رَوَاهُ أَبُو داود بإِسنادٍ صحيحٍ.

في هذا الحديث: إحضار ما سهل، وأنه لا ينافي الجود.

وفيه: استحباب الدعاء من الضيف عند فراغ الأكل.

● ● ●

[١٢٦٧] أخرجه أبو داود (ح/ ٣٨٥٤).

كتاب الاعتكاف

٢٣٢ ـ بَابُ فَضْلِ الْإِعْتِكَاف

[١٢٦٨] عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الاعتكاف: لزوم المسجد لطاعة الله تعالى، وهو قربة.

قال الله تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وهو مشروع بالكتاب والسنَّة والإِجماع.

[١٢٦٩] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ [مِنْ رَمَضَانَ]، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ تعالى، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال ابن دقيق العيد(١): فيه استحباب مطلق الاعتكاف، واستحبابه في رمضان بخصوصه، وفي العشر الأواخر بخصوصها.

وفيه: دليل على استواء الرجل والمرأة في هذا الحكم. انتهى.

[١٢٦٨] أخرجه البخاري (ح/ ٢٠٢٥)، ومسلم (ح/ ١١٧١).

[١٢٦٩] أخرجه البخاري (ح/ ٢٠٢٦)، ومسلم (ح/ ١١٧٢).

---

(١) انظر: «الإِحكام» (٣/ ٤٣٩).

والمقصود من الاعتكاف جمع القلب بالخلوة عن الناس، والإقبال على الله تعالى والتنعم بذكره وعبادته.

[١٢٧٠] وَعَنْ أَبِي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كانَ النبيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ في كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ العَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا. رَوَاهُ البخاري.

● ● ●

[١٢٧٠] أخرجه البخاري (ح/٢٠٤٤)، ولم يذكره صاحب التطريز في مخطوطته.

كتاب الحج

٢٣٣ - [بَابُ وُجوب الحج وفضله][(١)]

قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

الحج في اللغة: القصد. **وفي الشرع**: القصد إلى البيت الحرام بأعمال مخصوصة.

قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

والأصل في وجوبه الكتاب والسنَّة والإجماع، وهو أحد أركان الإسلام.

والسبيل: الزاد والراحلة.

وقوله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، **قال ابن عباس**[(٢)]: ومن جحد فريضة الحج فقد كفر، والله غني عنه.

وقال سعيد بن المسيّب[(٢)]: نزلت في اليهود حيث قالوا: الحج إلى مكة غير واجب.

وقال السدّي[(٢)]: هو من وجد ما يحج به، ثم لم يحج حتى مات فهو كفر به.

وقال عمر بن الخطاب[(٢)] **رضي الله عنه**: من أطاق الحج فلم يحج، فسواء عليه مات يهوديًّا أو نصرانيًّا.

[١٢٧١] وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

[١٢٧١] أخرجه البخاري (ح/ ٤٥١٥)، ومسلم (ح/ ١٦).

---

(١) تسمية الباب غير واردة في المخطوطة، والمثبت كما في المطبوعة.

(٢) انظر: «معالم التنزيل» (١/ ٢٥٧).

«بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّه وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه، [وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ البَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١٢٧٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ[1]، قَدْ فَرَضَ اللَّه عَلَيْكُمُ الحَجَّ فَحُجُّوا» فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلاثًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، وَلَما اسْتَطَعْتُمْ» ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلافِهِمْ عَلى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُم، وَإِذَا نَهَيْتُكُم عَن شَيءٍ فَدَعُوهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فيه: دليل على أنه لا يجب الحج إلاَّ مرة واحدة في العمر على كل مكلف مستطيع. وهذا الحديث من قواعد الإسلام المهمة، ومما أُوتيه ﷺ من جوامع الكلم، ويدخل فيه ما لا يحصى من الأحكام.

[١٢٧٣] وَعَنْهُ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ العَمَلِ أَفضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّه وَرَسُولِهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الجِهَادُ في سَبِيلِ اللَّهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

المَبْرُورُ: هُوَ الَّذِي لا يَرتَكِبُ صَاحِبُهُ فِيهِ مَعْصِيَةً.

في هذا الحديث: أن عمل القلب أفضل من عمل الجوارح.

وفيه: أن الجهاد أفضل من نافلة الحج.

[١٢٧٢] أخرجه مسلم (ح/ ١٣٣٧).

[١٢٧٣] أخرجه البخاري (ح/ ٢٦)، ومسلم (ح/ ٨٣).

---

(١) في المخطوطة: «إن الله قد فرض»، وما أثبت هو الذي في مسلم.

[١٢٧٤] وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ حَجَّ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يفسُقْ، رَجعَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» مُتَّفقٌ عَلَيْهِ.

الرفث: الجماع ومقدماته بالفعل والقول.

وقال عطاء: الرفث: قول الرجل للمرأة في الإِحرام: إذا حللت أصبتك.

وقال ابن عباس: الفسوق: المعاصي. وقيل: الرفث: الفحش، والقول القبيح. **وقال الشارح**(١): فلم يرفث: فلم يلغ.

[١٢٧٥] وَعَنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «العُمْرَة إِلى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِما بَيْنَهُمَا، والحَجُّ المَبرُورُ لَيسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الجَنَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحج المبرور: هو الذي لا لغو فيه ولا معصية.

وفي الحديث: دليل على مشروعية العمرة في كل وقت، وأنه لا كراهة في تكرارها.

[١٢٧٦] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ: قلت: يا رَسُول اللَّه، نَرَى الجِهَادَ أَفضل العَمَلِ، أَفَلا نُجَاهِدُ؟ فَقَالَ(٢): «لَكُنَّ أَفضَلُ الجِهَادِ: حَجٌّ مَبرُورٌ». رَوَاهُ البخاريُّ.

فيه: دليل على أن الحج من أفضل الجهاد، وأنه من سبيل الله.

[١٢٧٧] وَعَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكثَرَ مِنْ أَنْ يَعْتِقَ اللَّه فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فيه: فضل يوم عرفة، وأنه يرجى فيه استجابة الدعاء، وغفران الذنوب.

[١٢٧٤] أخرجه البخاري (ح/ ١٥٢١)، ومسلم (ح/ ١٣٥٠).

[١٢٧٥] أخرجه البخاري (ح/ ١٧٧٣)، ومسلم (ح/ ١٣٤٩).

[١٢٧٦] أخرجه البخاري (ح/ ١٥٢٠).

[١٢٧٧] أخرجه مسلم (ح/ ١٣٤٨).

---

(١) انظر: «دليل الفالحين» (٧/ ٨٢).

(٢) في المخطوطة زيادة: «رسول الله ﷺ».

[١٢٧٨] وَعَنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «عُمرَةٌ في رَمَضَانَ تَعدِلُ حَجَّةً ـ أَوْ حَجَّةً مَعِيَّ ـ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث: فضيلة العمرة في رمضان.

[١٢٧٩] وَعَنْهُ، أَنَّ امْرَأَةً قالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلى عِبَادِهِ في الحَجِّ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيخًا كَبِيرًا، لا يَثبُتُ عَلى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَم». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث: دليل على جواز حج المرأة عن الرجل، والحج عن المعضوب: وهو الكبير العاجز أو المريض الذي لا يرجى برؤه.

[١٢٨٠] وَعَن لَقِيطِ بنِ عامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، أَنَّهُ أَتى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لاَ يَسْتَطِيعُ الحَجَّ، وَلا العُمرَةَ، وَلا الظَّعَنَ؟ قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ». رَوَاهُ أَبُو داودَ، والتِّرْمِذِيُّ وقَالَ: حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

فيه: دليل على جواز النيابة عن المعضوب في النسك المفروض.

[١٢٨١] وَعَنِ السّائِبِ بنِ يزيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حُجَّ بي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في حَجةِ الوَدَاعِ، وَأَنَا ابنُ سَبْعِ سِنِينَ. رَوَاهُ البخاريُّ.

فيه: جواز إحجاج الصبي قبل البلوغ.

[١٢٨٢] وَعَنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ، فَقَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: المُسْلِمُونَ. قَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ» فَرَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلكِ أَجْرٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[١٢٧٨] أخرجه البخاري (ح/ ١٧٨٢)، ومسلم (ح/ ١٢٥٦).

[١٢٧٩] أخرجه البخاري (ح/ ١٥١٣)، ومسلم (ح/ ١٣٣٤).

[١٢٨٠] أخرجه البخاري (ح/ ١٨١٠)، ومسلم (ح/ ٩٣٠).

[١٢٨١] أخرجه البخاري (ح/ ١٨٥٨).

[١٢٨٢] أخرجه مسلم (ح/ ١٣٣٦).

الحديث: دليل على أنه يصح حج الصبي سواء كان مميزًا أم لا، حيث فعل وليه عنه ما يفعل الحاج، وإلى هذا ذهب الجمهور، ولكنه لا يجزئه عن حجة الإسلام، وصفة إحرام الولي عنه أن يقول بقلبه: جعلته محرمًا.

[١٢٨٣] وَعَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ عَلى رَحْلٍ، وَكانتْ زَامِلتَهُ. رَوَاهُ البخاريُّ.

قوله: «على رحل»، أي: على قتب الراحلة، وكانت ـ أي: الراحلة ـ زاملته.

والزاملة: البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع.

ولابن ماجه: «حج النبي ﷺ على رحل رثٍّ، وقطيفة لا تساوي أربعة دراهم، ثم قال: «اللَّهُمَّ اجعله حجًّا لا رياء فيه ولا سمعة»[1].

[١٢٨٤] وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قَالَ: كَانَتْ عُكاظُ وَمِجَنَّةُ، وَذو المَجَازِ أَسْوَاقًا في الجَاهِلِيَّةِ، فَتَأَثَّمُوا أَن يَتَّجِرُوا في المَوَاسِمِ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] في مَوَاسِمِ الحَجِّ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

قال أبو عبيد: عكاظ: صحراء مستوية لا جبل بها ولا علم، وهي بَيْنَ نجد والطائف، وكان يقام بها السوق في ذي القعدة نحوًا من نصف شهر، ثم يأتون موضعًا دونه إلى مكة، يقال له: سوق مجنة، فيقام فيه السوق إلى آخر الشهر، ثم يأتون موضعًا قريبًا منه يقال له: ذو المجاز، فيقام فيه السوق إلى يوم التروية، ثم يصدرون إلى منى. انتهى.

وفي الحديث: دليل على أن التجارة في الحج لا تنافي صحته، وأن البيع والشراء فيه جائز.

• • •

[١٢٨٣] أخرجه البخاري (ح/ ١٥١٧).

[١٢٨٤] أخرجه البخاري (ح/ ٢٠٥٠).

(١) أخرجه ابن ماجه (ح/ ٢٨٩٠)، وصححه الألباني. «الصحيحة» (ح/ ٢٦١٧).

كتاب الجهاد

٢٣٤ ـ [بَابُ فَضْلِ الجِهَادِ][(١)]

قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٣٦].

الجهاد: هو مقاتلة الكفرة لإعزاز الدين.

وفي هذه الآية: تحضيضٌ للمسلمين على محاربة المشركين، وبشارة لهم بالنصر.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾﴾ [البقرة: ٢١٦].

قال ابن كثير[(٢)]: هذا إيجاب من الله تعالى للجهاد على المسلمين أن يكفوا شر الأعداء عن حوزة الإسلام.

وقال الزهري[(٣)]: الجهاد واجب على كل أحد غزا أو قعد، فالقاعد عليه إذا استُعين أن يعين، وإذا استُغيث أن يغيث، وإذا استنفر أن ينفر، وإن لم يحتج إليه، قعد.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [التوبة: ٤١].

---

(١) تسمية الباب ليست في المخطوطة، والمثبت كما في المطبوعة.
(٢) انظر: «تفسير القرآن العظيم» (١/ ٢٣٨).
(٣) المصدر السابق (١/ ٢٣٨).

في هذه الآية: الأمر بالنفير إلى جهاد الكفار، والأمر بإنفاق المال في ذلك.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ ۚ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ ۚ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١١١)﴾ [التوبة: ١١١].

هذا أعظم عقد، وأربح تجارة، وأصدق وعد، وأعظم بشارة، وأوفى عهد.

قال قتادة[(١)]: ثامنهم الله عزَّ وجلّ، فأغلى ثمنهم.

وقال عمر[(١)] **رضي الله عنه**: إنَّ الله عزَّ وجلّ بايعك وجعل الصفقتين لك.

وقال الحسن[(١)]: اسعوا إلى بيعة ربيحة، بايع الله بها كل مؤمن.

وقال الله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا (٩٥) دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا (٩٦)﴾ [النساء: ٩٥، ٩٦].

في هذه الآية: فضل الجهاد والحث عليه، **أي**: ليس المؤمنون القاعدون عن الجهاد من غير عذر، والمؤمنون المجاهدون سواء، غير أولي الضرر، فإنهم يساوون المجاهدين؛ لأنَّ العذر أقعدهم.

﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾، **قيل**: أراد بالقاعدين هٰهنا: أولي الضرر؛ لأنَّ المجاهد باشر الجهاد مع النيّة، وأُولي الضرر كانت لهم نيّة، ولكنهم لم يباشروا.

﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾، **يعني**: على القاعدين من غير عذر ﴿دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا (٩٦)﴾.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (١٠) تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن

---

(١) ذكره البغوي في «معالم التنزيل» (٢/ ٢٧٧).

كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٢﴾ وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾﴾ [الصف: ١٠ ـ ١٣].

أي: بشِّر يا محمد المجاهدين بالجنة في الآخرة، والنصر في الدنيا، والنجاة من عذاب الله.

وَالآيَاتُ فِيْ الْبَابِ كَثِيْرَةٌ مَشْهُوْرَةٌ.

أي: الآيات في وجوب الجهاد وفضله كثيرة في القرآن واضحة.

وَأَمَّا الأَحَادِيثُ فِي فَضْلِ الْجِهَادِ فَأَكْثَر مِنْ أَنْ تُحْصَر، فَمِنْ ذٰلِكَ:

[١٢٨٥] عَنْ أَبِي هُريرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: أَيُّ الأعمالِ[١] أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قِيلَ: ثم مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فيه: أن الجهاد أفضل من نافلة الحج.

[١٢٨٦] وَعَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه، أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلى اللَّه تَعالى؟ قَالَ: «الصَّلاةُ على وَقْتِهَا» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «بِرُّ الوَالِدَيْنِ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الجِهَادُ في سَبِيلِ اللَّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال الطبري[٢]: خص عليه الصلاة والسلام هذه الثلاثة بالذكر؛ لأنها عنوان على ما سواها من الطاعات.

[١٢٨٥] أخرجه البخاري (ح/ ٢٦)، ومسلم (ح/ ٨٣).

[١٢٨٦] أخرجه البخاري (ح/ ٥٢٧)، ومسلم (ح/ ٨٥).

---

(١) في المخطوطة: «العمل».

(٢) في (المخطوطة): «القرطبي» وهو خطأ، وانظر «فتح الباري» (٦/ ٤).

[١٢٨٧] وَعَن أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه، أَيُّ العَمَلِ أَفضَلُ؟ قَالَ: «الإِيمَانُ بِاللَّه، وَالجِهَادُ في سَبِيلِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فيه: فضل الجهاد؛ لأنه قرنه بالإيمان بالله.

[١٢٨٨] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «لَغَدْوَةٌ في سَبِيلِ اللَّه، أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيها». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الغُدْوة: سير أول النهار. والروحة: سير آخره.

[١٢٨٩] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّه ﷺ فَقَالَ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبيلِ اللَّهِ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ في شِعْبٍ مِنْ الشِّعَابِ يَعْبُدُ اللَّه وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فيه: فضل المؤمن المجاهد، وفضل العزلة إذا خاف الفتنة.

[١٢٩٠] وَعَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَﷺ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ في سَبيلِ اللَّه خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، [وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ خَيْرٌ من الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا]، والرَّوْحَةُ يَرُوحُها العَبْدُ في سَبيلِ اللَّه تَعَالى، أَوِ الغَدْوَةُ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث: فضل الرباط، وهو ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين.

[١٢٨٧] أخرجه البخاري (ح/ ٢٥١٨)، ومسلم (ح/ ٨٤).

[١٢٨٨] أخرجه البخاري (ح/ ٢٧٩٢)، ومسلم (ح/ ١٨٨٠).

[١٢٨٩] أخرجه البخاري (ح/ ٢٧٨٦، ٦٤٩٤)، ومسلم (ح/ ١٨٨٨).

[١٢٩٠] أخرجه البخاري (ح/ ٢٧٩٢)، ومسلم (ح/ ١٨٨١).

[١٢٩١] وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «رِباطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ ماتَ فيهِ أُجْرِيَ عَلَيْه عَمَلُهُ الَّذِي كانَ يَعْمَلُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الفتَّانَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قوله: «وأُجري عليه رزقه»، أي: برزق من الجنة كما يرزق الشهداء.

[١٢٩٢] وَعَنْ فضالَة بن عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ على عَمَلِهِ إلاَّ المُرَابِطَ في سَبِيلِ اللَّه، فإِنَّهُ يَنْمِي لَهُ عَمَلُهُ إِلى يَوْمِ القِيَامَةِ، ويُؤَمَّنُ من فِتْنَةِ القَبْرِ». رَوَاهُ أَبُو داود، والتِّرْمِذِيُّ وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

فيه: فضيلة الرباط، وأن المرابط لا ينقطع عمله بالموت.

[١٢٩٣] وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «رِباطُ يَوْمٍ في سَبِيلِ اللَّه خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيما سِوَاهُ مِنَ المَنازِلِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قال ابن بزيزة(١): لا تنافي بينه وبين حديث: «خير من صيام شهر».

قال البيهقي(٢): القصد من هذا ونحوه الإخبار بتضعيف أجر المرابط على غيره، ويختلف ذلك بحسب اختلاف حال الناس نيةً وإخلاصًا، وباختلاف الأوقات.

[١٢٩١] أخرجه مسلم (ح/ ١٩١٣).

[١٢٩٢] أخرجه أبو داود (ح/ ٢٥٠٠)، ولفظه: (كل الميت يختم على عمله إلاَّ المرابط فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة ويؤمن من فتان القبر»، والترمذي (ح/ ١٦٢١)، وفيه: «الذي مات مرابطًا» مكان: «المرابط»، و «يأمن» مكان: «يؤمن».

[١٢٩٣] أخرجه الترمذي (ح/ ١٦٦٧).

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٨٦).

(٢) المصدر السابق (٦/ ٨٦).

[١٢٩٤] وَعَنْ أَبِي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «تَضَمَّنَ اللَّه لِمَنْ خَرَجَ في سَبِيلِهِ، لا يُخْرِجُهُ إلا جِهَادٌ في سَبِيلي، وَإِيمانٌ بي وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلي، فهوَ ضامنٌ عليَّ أن أُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، أَوْ أُرْجِعَهُ إلى مَنْزِلِهِ الَّذي خَرَجَ مِنْهُ بِما نَالَ مِنْ أَجْرٍ، أَوْ غَنِيمَةٍ.

وَالَّذِي نَفسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ما مِنْ كَلْمٍ يُكْلَمُ في سَبِيلِ اللَّه إلاَّ جاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ كُلِمَ، لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ، وَرِيحُهُ رِيحُ مِسْكٍ.

وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلى المُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خِلاَفَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو في سَبِيلِ اللَّه أَبَدًا، ولٰكِنْ لا أَجِدُ سَعَةً فأَحْمِلَهُمْ، وَلا يَجِدُونَ سَعَةً، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أن يَتَخَلَّفُوا عَنِّي.

وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أَغْزُو في سَبِيلِ اللَّه، فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أَغْزُوَ، فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أَغْزُوَ، فَأُقتَلَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وروى البخاريُّ بَعْضَهُ.

الكَلْمُ: الجَرْحُ.

قال الحافظ: قوله: «تضمن الله وتكفل الله، وانتدب الله» بمعنى واحد، ومحصله تحقيق الوعد المذكور في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾، **وذلك التحقيق على وجه الفضل منه سبحانه وتعالى.**

[١٢٩٥] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «ما مِنْ مَكلومٍ يُكْلَمُ في سَبِيلِ اللَّه إلا جاءَ يَوْمَ القِيامَةِ، وكَلْمُهُ يَدْمَى: اللوْنُ لونُ دَمٍ، وَالريحُ رِيحُ مِسْكٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١٢٩٤] أخرجه مسلم (ح/١٨٧٦)، وفيه: «جهادًا ـ إيمانًا ـ تصديقًا» بالنصب، وفيه: «فهو عليَّ ضامن»، «مسكنه» بدل: «منزله»، «نائلاً ما نال»، «حين» بدل: «يوم»، «يشق» مكان: «أشق».

[١٢٩٥] أخرجه البخاري (ح/٢٨٠٣)، ومسلم (ح/١٨٧٦).

قال العلماء: الحكمة في بعثه كذلك، أن يكون معه شاهد بفضيلته ببذله نفسه في طاعة الله تعالى.

[١٢٩٦] وَعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ في سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ رَجُلٍ مُسلِمٍ فُواقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ له الجَنَّةُ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا في سَبِيلِ اللَّهِ أَو نُكِبَ نَكبَةً، فَإِنَّهَا تجيءُ يَوْمَ القِيَامَةِ كأَغزَرِ ما كَانَتْ: لَوْنُهَا الزَّعْفَرَانُ، وَرِيحُهَا كالمِسكِ». رَوَاهُ أَبُو داودَ، والتِّرْمِذِيُّ وقَالَ: حَدِيْثٌ حَسَنٌ [صَحِيْحٌ][(١)].

الفُوَاقُ: ما بين الحلبتين، وهو كناية عن قليل الجهاد.

وفيه: بشارة لمن جاهد في سبيل الله، طلبًا لمرضاة الله بالموت على الإسلام.

[١٢٩٧] وَعَنْ أَبِي هُرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِعْبٍ فيهِ عُيَيْنَةٌ مِن مَاءٍ عَذبَة، فَأَعْجَبتهُ، فَقَالَ: لو اعتَزَلتُ النَّاسَ فَأَقَمْتُ في هَذَا الشِّعبِ، ولَنْ أَفعَلَ حَتى أَسْتأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فذكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقَالَ: «لا تفعلْ، فإِنَّ مُقامَ أَحَدِكُمْ في سَبِيلِ اللَّهِ، أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهِ في بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَامًا، أَلا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَيُدْخِلَكُمُ الجَنَّةَ؟ اغزُوا في سبيلِ اللَّهِ، مَنْ قَاتَلَ في سَبِيلِ اللَّهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ له الجَنَّةُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقَالَ: حديثٌ حَسَنٌ.

وَالفُوَاقُ: مَا بَيْنَ الحَلْبَتَيْنِ.

[١٢٩٦] أخرجه أبو داود (ح/ ٢٥٤١)، والترمذي (ح/ ١٦٥٧).

[١٢٩٧] أخرجه الترمذي (ح/ ١٦٥٠).

---

(١) ساقطة من المخطوطة. وفي نسخة الترمذي التي بيدي أن قوله: «حسن صحيح»، لحديث أبي هريرة في ذات المعنى وليس لحديث معاذ تعليق من الترمذي. فالله أعلم.

في هذا الحديث: الحض على الجهاد في سبيل الله، وأنه أفضل من نوافل العبادة.

[١٢٩٨] وَعَنْهُ قَالَ: قِيلَ: يا رَسُولَ اللّٰه، مَا يَعْدِلُ الجِهَادَ في سَبِيلِ اللّٰهِ؟ قَالَ: «لا تَسْتَطِيعُونَهُ»: فَأَعَادُوا عليهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا. كُلُّ ذٰلِكَ يَقُولُ: «لا تَسْتَطِيعُونَه»! ثمَّ قَالَ: «مَثَل المُجَاهِدِ في سَبِيلِ اللّٰه كَمَثَلِ الصّائِمِ القَائم القَانِتِ بآياتِ اللّٰه، لا يَفْتُرُ مِنْ صِيام، ولا صَلاةٍ، حَتى يَرجعَ المجَاهِدُ في سَبِيلِ اللّٰهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وهٰذَا لفظُ مسلِمٍ.

وفي روايةِ البخاريِّ، أَنَّ رَجلاً قَالَ: يا رَسُولَ اللّٰه، دُلَّني عَلى عَمَلٍ يَعْدِلُ الجِهَادَ؟ قَالَ: «لا أَجِدهُ» ثمَّ قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذا خَرَجَ المُجَاهِدُ أَنْ تَدخُلَ مَسجِدَكَ فَتَقُومَ وَلا تفتُرَ، وتَصُومَ ولا تُفْطِرَ؟» فقَالَ: ومَنْ يَستطيعُ ذٰلكَ؟!.

فيه: أنه لا يعدل الجهاد شيء من نوافل العبادات.

[١٢٩٩] وَعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰه ﷺ قَالَ: «مِنْ خَيرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُم رَجُلٌ مُمسِكٌ بِعنَانِ فَرَسِهِ في سَبِيلِ اللّٰه، يَطِيرُ عَلى مَتْنِهِ كُلَّمَا سَمِعَ هَيعةً أَوْ فَزعَةً طَارَ عليه[1]، يَبْتَغِي القتلَ والمَوْتَ مَظَانَّهُ، أَوْ رَجُلٌ في غُنَيْمَةٍ في[2] رأْسِ شَعَفَةٍ مِن هذه الشَّعَفِ أَو بَطنِ وادٍ من هذِهِ الأَودِيَةِ، يُقِيمُ الصَّلاةَ. وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ اليَقِينُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلا في خَيْرٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[١٢٩٨] أخرجه البخاري (ح/ ٢٧٨٥)، ومسلم (ح/ ١٨٧٨).

[١٢٩٩] أخرجه مسلم (ح/ ١٨٨٩).

---

(١) في المخطوطة: «على متنه»، والمثبت هو الذي عند مسلم.
(٢) في المخطوطة: «أو شعفة».

في هذا الحديث: استحباب الاستعداد للجهاد في سبيل الله، واستحباب العزلة.

[١٣٠٠] وَعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ في الجَنَّةِ مِئَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّها اللَّه للمُجَاهِدِينَ في سَبِيلِ اللَّه مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ». رَوَاهُ البخاريُّ.

فيه: عظيم فضل المجاهد وعظم عناية الله به.

[١٣٠١] وَعَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «مَنْ رَضِيَ بِاللَّه رَبًّا، وَبالإِسْلام دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً. وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ» فَعَجِبَ لها أَبُو سَعِيدٍ، فَقَالَ: أَعِدْها عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّه، فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَأُخْرَى يَرْفَعُ اللَّهُ[١] بِهَا العَبْدَ مِئَةَ دَرَجَةٍ في الجَنَّةِ، ما بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّماءِ والأَرْضِ». قَالَ: وما هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الجِهادُ في سَبِيلِ اللَّه، الجِهَادُ في سَبِيلِ اللَّهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قال القرطبي[٢]: الدرجة: المنزلة الرفيعة، ويراد بها غرف الجنة ومراتبها التي أعلاها الفردوس.

[١٣٠٢] وَعَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ بِحَضْرَةِ العَدُوِّ، يقول: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْوَابَ الجَنَّةِ تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوفِ» فَقَامَ رَجُلٌ رَثُّ الهَيْئَةِ فَقَالَ: يَا أَبَا

[١٣٠٠] أخرجه البخاري (ح/ ٢٧٩٠).

[١٣٠١] أخرجه مسلم (ح/ ١٨٨٤).

[١٣٠٢] أخرجه مسلم (ح/ ١٩٠٢).

---

(١) في مسلم والمخطوطة: «يُرفع»، بالبناء لما لم يسم فاعله.

(٢) انظر: «المفهم» (٣/ ٧١٠).

مُوسَى أَأَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللّٰه ﷺ يقول هٰذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَرَجَعَ إِلى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلامَ» ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ فَأَلْقَاهُ، ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلى العَدُوِّ فَضَرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قوله: «إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف» **قال القرطبي**[1]: هو من الكلام النفيس الجامع الموجز، المشتمل على ضروب من البلاغة، مع الوجازة وعذوبة اللفظ، فإنه أفاد الحض على الجهاد، والإخبار بالثواب عليه، والحض على مقاربة العدو، واستعمال السيوف، والاجتماع حين الزحف حتى تصير السيوف تظل المتقاتلين.

[١٣٠٣] وَعَنْ أَبِي عَبْسٍ عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ جَبْرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «ما اغْبَرَّت قَدَمَا عَبْدٍ في سَبِيلِ اللّٰه فَتَمَسَّه النَّارُ». رَوَاهُ البُخاريُّ.

فيه: بشارة للمجاهد بالنجاة من النار. وعند أحمد وغيره من حديث معاذ: «ولا اغبرت قدم في عمل يبتغي به درجات الآخرة بعد الصلاة المفروضة، كجهاد في سبيل الله»[2].

[١٣٠٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «لا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللّٰه حَتَّى يَعُودَ اللَّبن في الضَّرعِ، وَلاَ يَجْتَمِعُ عَلى عَبْدٍ غُبَارٌ في سَبِيلِ اللّٰه وَدخَان جَهَنَّمَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقَالَ: حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

فيه: بشارة بالنجاة من النار لمن خشي الله تعالى، وللمجاهدين في سبيل الله.

[١٣٠٣] أخرجه البخاري (ح/ ٢٨١١).

[١٣٠٤] أخرجه الترمذي (ح/ ١٦٣٣).

---

(١) انظر: «المفهم» (٣/ ٧٣٦).
(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٦).

[١٣٠٥] وَعَنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يقُولُ: «عَيْنَانِ لا تَمَسُّهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَت مِنْ خَشْيَةِ اللَّه، وَعَيْنٌ بَاتَت تَحْرُسُ في سَبِيلِ اللَّهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقَالَ: حديثٌ حسنٌ.

الخشية: الخوف الناشيء عن تعظيم ومعرفة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾.

[١٣٠٦] وَعَن زَيْدِ بنِ خَالدٍ الجهنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا في سَبِيلِ اللَّه فَقَدْ غزا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا في أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فيه: أن من أعان مؤمنًا على عمل فله مثل أجر العامل.

[١٣٠٧] وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ ظِلُّ فُسْطَاطٍ في سَبِيلِ اللَّه وَمَنِيحَةُ[(١)] خادِمٍ في سبِيلِ اللَّه، أَوْ طَروقةُ فَحْلٍ في سبيلِ اللَّهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وقَالَ: حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

فيه: أن أفضل الصدقات والعواري ما كان في الجهاد.

[١٣٠٨] وَعَن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ فَتىً مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، إِنِّي أُرِيدُ الغَزْوَ وَلَيْسَ مَعِي مَا أَتَجَهَّزُ بِهِ، قَالَ: «ائْتِ فُلانًا، فَإِنَّهُ قَدْ كانَ[(٢)] تَجَهَّزَ فَمَرِضَ». فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ يُقْرِئُكَ السَّلامَ ويقولُ: أَعْطِني الذي تَجَهَّزتَ بِه. قَالَ: يَا فُلانَةُ، أَعْطِيْهِ

[١٣٠٥] أخرجه الترمذي (ح/ ١٦٣٩).

[١٣٠٦] أخرجه البخاري (ح/ ٢٨٤٣)، ومسلم (ح/ ١٨٩٥).

[١٣٠٧] أخرجه الترمذي (ح/ ١٦٢٧).

(١) في المخطوطة: «أو منحة»، والمثبت كما في المطبوعة.

(٢) في المخطوطة: «كان قد»، والمثبت ما في مسلم.

الذي كُنْتُ تَجهَّزْتُ بِهِ، وَلا تَحْبِسي عَنْهُ[1] شَيْئًا، فَوَاللَّه، لا تَحْبِسي مِنْهُ شَيْئًا فَيُبَارَكَ لَكِ فِيهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فيه: أن من أخرج شيئًا في وجه من وجوه الخير، ثم عرض له ما يمنعه أنه يستحب له صرفه في مثله من أبواب الخير.

[١٣٠٩] وَعَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ بَعَثَ إِلى بَني لحيَانَ، فَقَالَ: «لِيَنْبَعِثْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا، وَالأَجْرُ بَيْنَهُمَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وفي روايةٍ لهُ: «لِيَخْرُجْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ» ثُمَّ قَالَ لِلقَاعِدِ: «أَيُّكُمْ خَلَفَ الخَارِجَ في أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ كانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الخَارِجِ».

فيه: أن من خَلَّف الغازي في أهله وماله بخير، فله نصف أجر الغازي من غير أن ينقص من أجره شيء.

[١٣١٠] وَعَنِ البَراءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بِالحَدِيدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، أُقاتِلُ أو أُسْلِمُ؟ قَالَ: «أَسْلِمْ، ثُمَّ قَاتِلْ» فَأَسْلَمَ، ثُمَّ قَاتَلَ فَقُتِلَ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «عَمِلَ قَلِيلاً وَأُجِرَ كَثِيرًا».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وهَذَا لفظُ البخاريّ.

فيه: أن الأعمال بالخواتيم.

[١٣٠٨] أخرجه مسلم (ح/ ١٨٩٤).

[١٣٠٩] أخرجه مسلم (ح/ ١٨٩٦).

[١٣١٠] أخرجه البخاري (ح/ ٢٨٠٨)، ومسلم (ح/ ١٩٠٠).

---

(١) في المخطوطة: «منه»، والمثبت كما في المطبوعة.

[١٣١١] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلى الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ، إلاَّ الشَّهِيْدُ، يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلى الدُّنْيَا، فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ، لِما يَرَى مِنَ الكَرَامَةِ».

وفي روايةٍ: «لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث: فضل الشهادة وحقارة الدنيا، وعبر بالتمني؛ لأن الرجوع إلى الدنيا محال.

[١٣١٢] وَعَنْ عَبدِ اللَّه بنِ عَمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «يَغْفِرُ اللَّه لِلشَّهِيدِ كُلَّ شَيْءٍ إِلا الدَّيْنَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وفي روايةٍ له: «القَتْلُ في سَبِيلِ اللَّه يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ الدَّيْنَ».

في حديث ابن مسعود عند أبي نعيم: «القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها، إلاَّ الأمانة، والأمانة في الصلاة، والأمانة في الصوم، والأمانة في الحديث وأشد ذلك الودائع»[(١)].

[١٣١٣] وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ: «أَنَّ الجِهَادَ في سَبِيلِ اللَّه، وَالإِيمَانَ بِاللَّه، أَفْضَلُ الأَعْمَالِ»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ في سَبِيلِ اللَّه أَتُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ في

[١٣١١] أخرجه البخاري (ح/ ٢٨١٧)، ومسلم (ح/ ١٨٧٧).

[١٣١٢] أخرجه مسلم (ح/ ١٨٨٦).

[١٣١٣] أخرجه مسلم (ح/ ١٨٨٥).

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ٢١٩)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/ ٢٠١)، والبيهقي في «الشعب» (٤/ ٣٢٣).

سَبِيلِ اللَّه، وَأَنْتَ صَابِرٌ، مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ» ثُمَّ قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّه أَتُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ، إِلاَّ الدَّيْنَ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلامُ قالَ لي ذلكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فيه: فضيلة عظيمة للمجاهد، وهي تكفير خطاياه كلها، إلاَّ حقوق الآدميين.

[١٣١٤] وَعَنْ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قُتِلتُ؟ قَالَ: «في الجَنَّةِ» فَأَلقَى تَمَرَاتٍ كُنَّ في يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

كان ذلك يوم أُحد.

قال الشارح[1]: أجابه ﷺ بالبتِّ؛ لأنه علم منه الإخلاص في الجهاد، ومن قتل كذلك دخل الجنة.

[١٣١٥] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّه ﷺ وَأَصْحَابُهُ، حَتَّى سَبَقُوا المشركينَ إلى بَدرٍ، وَجَاءَ المُشرِكُونَ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لا يُقَدِّمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلى شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنا دُونَهُ» فَدَنَا المُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا إِلى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمٰوَاتُ وَالأَرْضُ» قَالَ: يَقولُ عُمَيْرُ بنُ الحُمَامِ الأنصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّه، جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ؟ قَالَ: «نَعَم» قَالَ: بَخٍ بَخٍ! فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «ما يَحمِلُكَ على قَولِكَ بَخٍ بَخٍ؟» قَالَ: لاَ وَاللَّه يَا رَسُولَ اللَّه إِلاَّ رَجَاءَ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا، قَالَ: «فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا» فَأَخْرَجَ تَمَراتٍ مِنْ قَرَنِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ، ثم قَالَ: لَئِنْ أَنَا

[١٣١٤] أخرجه مسلم (ح/ ١٨٩٩).

[١٣١٥] أخرجه مسلم (ح/ ١٩٠١).

---

(١) انظر: «دليل الفالحين» (٧/ ١٢٧).

حَيِيتُ حتَّى آكُلَ تَمَرَاتِي هذِهِ، إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ! فَرَمَى بمَا كانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ، ثم قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

القَرَن، بفتح القاف والراء: هو جُعْبَةُ النَّشَّابِ.

قوله: «لا يقدمنَّ أحد منكم إلى شيء حتى أكون أنا دونه» **المراد**: النهي عن الاستبداد في شيء دون أمره ﷺ.

وفي الحديث: المسارعة إلى الشهادة.

[١٣١٦] وَعَنْهُ قَالَ: جَاءَ ناسٌ إِلى النَّبِيِّ ﷺ أَنِ ابْعَث مَعَنَا رِجَالاً يُعَلِّمُونَا القُرآنَ وَالسُّنَّةَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِم سَبعِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُمْ: القُرَّاءُ، فِيهِم خَالي حَرَامٌ، يَقْرَؤونَ القُرآنَ، وَيَتَدَارَسُونَ بِاللَّيْلِ يَتَعَلَّمُونَ، وكانُوا بِالنَّهَارِ يَجِيئُونَ بالمَاءِ، فَيَضَعُونَه في المَسْجِدِ، وَيَحتَطِبونَ فَيَبِيعُونَه، ويَشتَرُونَ بِهِ الطَّعَامَ لأَهْلِ الصُّفَّةِ، ولِلفُقَرَاءِ، فَبَعَثَهُم النَّبِيُّ ﷺ فَعَرَضُوا لهُم، فَقَتَلُوهُمْ قَبلَ أَنْ يَبْلُغُوا المَكانَ، فَقَالُوا: اللَّهُمَّ بَلِّغ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ وَرَضِيتَ عَنَّا، وَأَتَى رَجُلٌ حَرَامًا - خَالَ أَنَسٍ - مِنْ خَلْفِهِ، فَطَعَنَهُ بِرُمْحٍ حَتَّى أَنْفَذَهُ، فَقَالَ حَرَامٌ: فُزْتُ وَرَبِّ الكَعْبَةِ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ إِخْوَانَكُم قَد قُتِلُوا وإِنَّهُم قَالُوا: اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنا أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ وَرَضِيتَ عَنَّا».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وهَذَا لفظ مسلم.

قوله: «فعرضوا لهم فقتلوهم قبل أن يبلغوا المكان»، **أي**: مكان أبي براء ابن ملاعب الأسنَّة، عرض لهم عدو الله عامر بن الطفيل، واستصرخ عليهم بني عامر فأبَوا أن يجيبوه، وقالوا: لا نخفر أبا براء وقد عقد لهم جوازًا، فاستصرخ عليهم رعلاً، وذكوان، وعصية، فأجابوه، فخرجوا حتى غشوا القوم فأحاطوا بهم

[١٣١٦] أخرجه البخاري (ح/ ٢٨٠١).

---

(١) في المخطوطة زيادة: «خطيبًا»، وليست في مسلم.

في رحالهم، فلما رأوهم أخذوا سيوفهم فقاتلوهم، فقتلوهم في معرك الحرب.

[١٣١٧] وَعَنْهُ قَالَ: غَابَ عَمِّي أَنَسُ بنُ النَّضْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن قِتَالِ بَدرٍ، فقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ المُشْرِكِينَ، لَئِنِ اللَّه أَشْهَدَني قِتَالَ المُشرِكِينَ لَيَرَيَنَّ اللَّه مَا أَصنعُ؟ فَلَمَّا كانَ يَومُ أُحُدٍ وَانْكَشفَ المُسلِمُونَ، فقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هٰؤلاَءِ - يَعْني أَصْحَابَهُ - وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هٰؤلاَءِ، يعني المُشرِكِينَ، ثم تَقَدَّمَ فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بنُ مُعَاذٍ فقَالَ: يَا سَعدُ بنَ مُعَاذٍ، الجَنَّةَ وَربِّ النَّضْرِ، إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ! قالَ سعدٌ: فمَا استطَعتُ يَا رَسُولَ اللَّه مَا صَنَعَ! قالَ أَنَسٌ: فَوَجدنَا بِهِ بِضعًا وَثَمَانِينَ ضَربَةً بالسَّيفِ، أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ أَوْ رَمْيَةً بِسَهمٍ، وَوَجَدْنَاهُ قد قُتِلَ وَمَثَّلَ بِهِ المُشرِكُونَ، فَمَا عرَفَهُ أَحَدٌ إِلاَّ أُختُهُ بِبَنَانِهِ. قال أَنَسٌ: كُنَّا نُرَى - أَوْ نَظُنُّ - أَنَّ هٰذِهِ الآية نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ﴾ إلى آخرها [الأحزاب: ٢٣]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وقد سَبَقَ في بابِ المُجاهَدَةِ[١].

قوله: «إني أجد ريحها من دون أُحُد» يحتمل أنه نشق ريح الجنة حقيقة، ويحتمل أنه استحضر الجنة فصور أنها في ذلك الموضع. **والمعنى**: أني لأعلم أن الجنة تكتب بالشهادة فأنا مشتاق لها.

[١٣١٨] وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتيانِي، فصَعِدَا بي الشَّجَرَةَ، فَأَدْخَلاني دَارًا هِي أَحْسَنُ وَأَفْضَل، لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْها، قالا: أَمَّا هٰذِهِ الدَّار فَدَارُ

[١٣١٧] أخرجه البخاري (ح/٤٠٤٨)، ومسلم (ح/١٩٠٣).

[١٣١٨] أخرجه البخاري (ح/١٣٨٦).

---

(١) انظر حديث رقم (١٠٩).

الشُّهَدَاءِ». رَوَاهُ البخاري وهو بعضٌ من حديثٍ طويلٍ فيه أنواع العلم سيأتي في بابِ تحريمِ الكذِبِ إِنْ شاءَ اللَّه تَعَالى.

فيه: أن منزل الشهداء في الجنة أحسن المنازل.

[١٣١٩] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أُمَّ الرُّبَيِّعِ بِنْتَ البَرَاءِ وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بن سُرَاقَةَ، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّه، أَلا تُحَدِّثُني عَنْ حارِثَةَ ـ وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ ـ فَإِنْ كانَ في الجَنَّةِ صَبَرْتُ، وَإِنْ كانَ غَيْرَ ذلكَ اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ في البُكَاءِ، فقَالَ: «يَا أُمَّ حارِثَةَ، إِنَّهَا جِنَانٌ في الجَنَّةِ، وَإِنَّ ابْنَكِ أَصَابَ الفِرْدَوْسَ الأَعْلَى». رَوَاهُ البخاري.

كان قولها قبل تحريم النوح؛ لأن تحريمه كان بعد غزوة أُحد.

[١٣٢٠] وَعَنْ جابرِ بنِ عبدِ اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قَالَ: «جِيءَ بأَبِي إِلى النَّبيِّ ﷺ وقَدْ مُثِّلَ بِهِ، فَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْه، فَذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْ وَجْهِهِ، فَنَهَاني قَوْمِي فَقَالَ النبيُّ ﷺ مازَالَتِ المَلائِكَةُ تُظِلُّهُ بأَجْنِحَتِها». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

تظليل الملائكة تشريف له. وفي رواية للبخاري: «ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه».

[١٣٢١] وَعَنْ سهلِ بنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللَّه تَعَالى الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ، بَلَّغَهُ اللَّه مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلى فِرَاشِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[١٣٢٢] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا أُعطِيَها، وَلو لم تُصِبْهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[١٣١٩] أخرجه البخاري (ح/ ٢٤٧١).

[١٣٢٠] أخرجه البخاري (ح/ ١٢٤٤)، ومسلم (ح/ ٢٤٧١).

[١٣٢١] أخرجه مسلم (ح/ ٢٩٠٩).

[١٣٢٢] أخرجه مسلم (ح/ ١٩٠٨).

في هذين الحديثين: أن من نوى شيئًا من أعمال البر صادقًا من قلبه، أثيب عليه وإن لم يتفق له ذلك.

[١٣٢٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ مَسِّ القَتْلِ إلاَّ كما يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَسِّ القَرصَةِ». رَوَاهُ التِّرمِذِي وقَالَ: حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

قوله: «من مسِّ القَرَصة»، **أي**: قرصة نحو النملة من كل مؤلم ألمًا خفيفًا، سريع الانقضاء، لا يعقب علة ولا سقمًا.

قال العاقولي: القرصُ: الأخذ بأطراف الأصابع. وأدخل عليها أداة الحصر. دفعًا لما يتوهم أنَّ ألمه أعظم من ألمها.

[١٣٢٤] وَعَنْ عَبْدِ اللّٰه بنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللّٰه ﷺ في بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا العَدُوَّ انْتَظَرَ حتى مَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَامَ في النَّاسِ فقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، لا تَتَمَنَّوا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَسَلُوا اللّٰه العَافِيَةَ، فإذا لقِيتُمُوهُم فاصْبِرُوا، وَاعلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحتَ ظِلالِ السيوفِ». ثم قَالَ: «اللَّهُمَّ مُنزِلَ الكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ، اهْزِمهُم وَانْصرنَا عَلَيْهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: «لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية». **قال ابن بطال**[١]: حكمة النهي أنه لا يعلم ما يؤول إليه الأمر، وهو نظير سؤال العافية من الفتن.

قال الحافظ[٢]: وفي الحديث: استحباب الدعاء عند اللقاء، ووصية المقاتلين بما فيه صلاح أمرهم، ومراعاة نشاط النفوس لفعل الطاعة، والحث على سلوك الأدب.

[١٣٢٣] أخرجه الترمذي (ح/ ١٦٦٨).

[١٣٢٤] أخرجه البخاري (ح/ ٢٩٦٥، ٢٩٦٦، ٣٠٢٤، ٣٠٢٥)، ومسلم (ح/ ١٧٤٢).

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/ ١٥٧).
(٢) المصدر السابق (٦/ ١٥٧).

[١٣٢٥] وَعَن سَهْلِ بنِ سعدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «ثِنْتَانِ لا تُرَدَّانِ ـ أَوْ قَلَّمَا تُرَدَّانِ ـ: الدُّعَاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ وَعِنْدَ البَأْسِ حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُمْ بَعضًا». رَوَاهُ أَبُو داود بِإسناد صحيح.

قوله: «حين يلحم بعضهم بعضًا»، **أي**: يتقاربون. وروي بالجيم، **أي**: كأن كلاً يلجم صاحبه بالسلاح.

[١٣٢٦] وَعَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إذا غَزَا قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنتَ عَضُدِي وَنَصِيرِي، بِكَ أَحُولُ، وَبِكَ أَصُولُ، وَبِكَ أُقاتِلُ». رَوَاهُ أَبُو داودَ، والتِّرْمِذِيُّ وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

في هذا الحديث: الخروج من حول العبد وقوته والاعتماد على الله سبحانه وتعالى.

[١٣٢٧] وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إذا خَافَ قَومًا قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجعَلُكَ في نُحُورِهِم، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرورِهِم». رَوَاهُ أَبُو داود بِإسنادٍ صحيحٍ.

فيه: التحصن بالله تعالى، والالتجاء إليه فيما ينزل بالإنسان.

[١٣٢٨] وَعَنْ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «الخَيْلُ مَعْقُودٌ في نَوَاصِيْهَا الخَيرُ إِلى يَوْمِ القِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

سميت خيلاً لاختيالها، وهو إعجابها بنفسها مرحًا.

[١٣٢٩] وَعَن عُرْوَةَ البَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «الخَيْلُ مَعْقُودٌ في نَوَاصِيْهَا الخَيرُ إِلى يَوْمِ القِيَامَةِ: الأَجْرُ، وَالمَغْنَمُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١٣٢٥] أخرجه أبو داود (ح/ ٢٥٤٠).

[١٣٢٦] أخرجه أبو داود (ح/ ٢٦٣٢)، والترمذي (ح/ ٣٥٨٤).

[١٣٢٧] أخرجه أبو داود (ح/١٥٣٧).

[١٣٢٨] أخرجه البخاري (ح/ ٢٨٥٠، ٣٨٥٢، ٣١١٩، ٣٦٤٢)، ومسلم (ح/ ١٨٧١).

[١٣٢٩] أخرجه البخاري (ح/ ٢٨٥٢)، ومسلم (ح/ ١٨٧٣).

وعند الطبراني من حديث جابر: «الخيل معقود في نواصيها الخير واليمن إلى يوم القيامة، وأهلها معانون عليها، قلدوها، ولا تقلدوها الأوتار»(١)، زاد أحمد: «فامسحوا بِنَواصيها وادعوا لها بالبركة»(٢).

وعند البرقاني(٣): «والإبل عزٌ لأهلها والغنم بركة».

قال عياض(٤): في هذا الحديث مع وجيز لفظه، من البلاغة والعذوبة ما لا مزيد عليه في الحسن، مع الجناس السهل الذي بين الخيل والخير.

[١٣٣٠] وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ احتَبَسَ فَرَسًا في سَبِيلِ اللَّه، إِيمَانًا بِاللَّه، وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ، وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ، وَبَوْلَهُ، في مِيزَانِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ». رَوَاهُ البخاريُّ.

في هذا الحديث: فضل النفقة على الخيل المحتبسة في سبيل الله.

وفيه: أن النية يترتب عليها الأجر.

[١٣٣١] وَعَن أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلى النَّبِيِّ ﷺ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ فقَالَ: هٰذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّه، فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لكَ بِهَا يَومَ القِيَامَةِ سَبْعُ مِئَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هذا مأخوذ من قوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ﴾ [البقرة: ٢٦١].

[١٣٣٠] أخرجه البخاري (ح/ ٢٨٥٣).

[١٣٣١] أخرجه مسلم (ح/ ١٨٩٢).

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٩/ ١٣)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٥٩) باب ما جاء في الخيل. وقال: وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف، وحديثه حسن.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٢)، والطبراني في الشاميين (١/ ٤٣٠).

(٣) في مستخرجه كما في «فتح الباري» (٦/ ٥٥).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٥٥).

[١٣٣٢] وَعَن أَبِي حَمّادٍ ـ ويُقَالَ: أَبُو سُعاد، ويُقَالَ: أَبُو أَسَدٍ[(١)]، ويقَالَ: أَبُو عامِرٍ، ويقَالَ: أَبُو عَمْرو، ويقَالَ: أَبُو الأَسْوَدِ، ويقَالَ: أَبُو عَبْسٍ ـ عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ وَهُوَ عَلى المِنْبَرِ يقولُ: «﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، أَلا إِنَّ القُوَّةَ: الرَّميُ، أَلا إِنَّ القُوَّةَ: الرَّميُ، أَلا إِنَّ القُوَّةَ: الرَّمْيُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قوله: «ألاَ إنَّ القوة: الرمي»، أي: هو أعظم أنواعها نكاية في العدو، وأنفعها في الحرب.

[١٣٣٣] وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يقولُ: «سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرَضُونَ، وَيَكْفِيكُمُ اللَّه، فَلا يَعْجِزْ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فيه: الندب إلى الرمي والتمرن عليه.

[١٣٣٤] وَعَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عُلِّمَ الرَّمْيَ، ثمَّ تَرَكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا، أَوْ فَقَدْ عَصَى». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هذا تشديد عظيم في نسيان الرمي بعد علمه. وفي حديث أبي هريرة مرفوعًا: «من علم الرمي ونسيهُ فهي نعمة جحدها»[(٢)].

[١٣٣٢] أخرجه مسلم (ح/ ١٩١٧).

[١٣٣٣] أخرجه مسلم (ح/ ١٩١٨).

[١٣٣٤] أخرجه مسلم (ح/ ١٩١٩).

---

(١) في المخطوطة: «أبو أسيد»، والمثبت كما في المطبوعة.

(٢) أخرجه أبو عوانة (٤/ ٥٠٣)، والطبراني في الصغير (١/ ٣٢٨)، وقد سئل أبو حاتم عن هذا الحديث فقال: «منكر» انظر: «علل الحديث» (١/ ٣١٣).

[١٣٣٥] وَعَنهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُدخِلُ بِالسَّهمِ الوَاحِدِ ثَلاثَةَ نَفرِ الجَنَّةَ: صَانِعَهُ يحتَسِبُ في صَنْعَتِهِ الخَيرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَمُنْبِلَهُ، وَارْمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ ترمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، ومَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَ مَا عُلِّمَهُ رَغْبَةً عنه، فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا». أَوْ قَالَ: «كَفرَهَا». رَوَاهُ أَبُو داودَ.

في هذا الحديث: فضيلة الرمي، وأنه من اللهو المستحب. وآخر الحديث: «ليس من اللهو ثلاثة: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته أهله، ورميه بقوسه ونبله»، **أي**: ليس ذلك من اللهو المكروه.

[١٣٣٦] وَعَنْ سَلَمَةَ بنِ الأَكوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلى نَفَرٍ يَنْتَضِلُونَ، فَقَالَ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكم كانَ رَامِيًا». رَوَاهُ البخاري.

فيه: الحث على الرمي، والاقتداء بالآباء في الأفعال المحمودة.

[١٣٣٧] وَعَنْ عَمْرِو بنِ عَبسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ في سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ لَهُ عِدْلُ مُحَرَّرةٍ». رَوَاهُ أَبُو داودَ، والتِّرْمِذِي وقَالَ: حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

قوله: «عدل محررة»، **أي**: مثل رقبة معتقة.

[١٣٣٨] وَعَنْ أَبِي يحيى خُرَيْم بنِ فاتِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً في سَبِيلِ اللَّهِ كُتِبَ لَهُ سَبْعُ مِئَةِ ضِعْفٍ». رَوَاهُ التِّرمِذِيّ وقَالَ: حديثٌ حسنٌ.

[١٣٣٥] أخرجه أبو داود (ح/ ٢٥١٣)، وسنده ضعيف.

[١٣٣٦] أخرجه البخاري (ح/ ٢٨٩٩).

[١٣٣٧] أخرجه أبو داود (ح/ ٣٩٦٥)، والترمذي (ح/ ١٦٣٧).

[١٣٣٨] أخرجه الترمذي (ح/ ١٦٢٥).

وروى أحمد وغيره عن أبي عبيدة[1] عن النبي ﷺ قال: «من أنفق نفقة فاضلة في سبيل الله فبسبع مئة ضعف، ومن أنفق على نفسه أو على أهله، أو عاد مريضًا، أو أماط أذى عن الطريق، فهي حسنة بعشر أمثالها، والصوم جُنَّة ما لم يخرقها، ومن ابتلاه الله في جسده فهو له حطةٌ»[2].

[١٣٣٩] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلاَّ بَاعَدَ اللَّهُ بِذٰلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الخريف هنا: العام، والفضل المذكور محمول على من لم يضعفه الصوم عن الجهاد.

[١٣٤٠] وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقًا كَمَا بَينَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وقَالَ: حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

أخرج أحمد وغيره، عن العباس بن عبد المطلب، قال: «كنا عند النبي ﷺ فقال: «أتدرون كم بين السماء والأرض؟ قلنا: الله أعلم ورسوله، قال: بينهما مسيرة خمس مئة سنة...»[3] الحديث.

[١٣٤١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَه بِغَزْوٍ. ماتَ عَلى شُعْبَةٍ مِنَ النِّفَاقِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[١٣٣٩] أخرجه البخاري (ح/ ٢٨٤٠)، ومسلم (ح/ ١١٥٣).

[١٣٤٠] أخرجه الترمذي (ح/ ١٦٢٤).

[١٣٤١] أخرجه مسلم (ح/ ٢٩١٠).

---

(١) في (المخطوطة): «خريم» والصواب ما أثبت، كما في المصادر التي خرجت الحديث.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٩٥، ١٩٦)، والشاشي (١٠/ ٣٠٠)، وأبو يعلىٰ (٢/ ١٨١)، والبيهقي (٣/ ٣٧٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٣٧٠).

قال القرطبي[1]: في الحديث: أن من لم يتمكن من عمل الخير ينبغي له العزم على فعله إذا تمكن منه، ليكون بدلاً عن فعله، فأما إذا خلا عنه ظاهرًا وباطنًا، فذلك شأن المنافق الذي لا يعمل الخير ولا ينويه، خصوصًا الجهاد الذي أعز الله به الإسلام، وأظهر به الدين.

[١٣٤٢] وَعَنْ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في غَزَاةٍ، فقَالَ: «إنَّ بِالمَدِينَةِ لَرِجَالاً ما سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلا قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلاَّ كانُوا مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ المَرَضُ».

وفي روايةٍ: «حَبَسَهُمُ العُذْرُ».

وفي روايةٍ: «إلاَّ شَرَكُوكُمْ في الأَجْرِ». رَوَاهُ البخاري من روايةِ أَنَسٍ، ورَوَاهُ مُسْلِمٌ من روايةِ جابرٍ واللَّفظ له.

قال العيني[2]: فيه: أن من حبسه العذر عن أعمال البر مع نيته فيها يكتب له أجر العامل بها.

[١٣٤٣] وَعَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النبيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكانُهُ؟.

وفي روايةٍ: يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً.

وفي روايةٍ: وَيُقَاتِلُ غَضَبًا، فَمَنْ في سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ في سَبِيلِ اللَّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحاصل: أن القتال يقع بسبب خمسة أشياء: طلب المغنم، وإظهار الشجاعة، والرياء، والحمية، والغضب. وكلٌّ منها يتناوله المدح والذم،

[١٣٤٢] أخرجه البخاري (ح/ ٢٨٣٩) من حديث أنس، ومسلم (ح/ ١٩١١) من حديث جابر.

[١٣٤٣] أخرجه البخاري (ح/ ١٢٣، ٢٨١٠)، ومسلم (ح/ ١٩٠٤).

---

(١) انظر: «المفهم» (٣/ ٧٥٠).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (١١/ ٣٧٧)

فلهذا لم يحصل الجواب بالإثبات ولا بالنفي.

وفي الحديث: أن الأعمال إنما تحتسب بالنية الصالحة.

وفيه: ذم الحرص على الدنيا، وعلى القتال، لحض النفس في غير الطاعة.

وفيه: أن الفضل الذي ورد في المجاهدين مختص بمن قاتل لإعلاء دين الله.

قال ابن أبي جمرة: ذهب المحققون إلى أنه إذا كان الباعث الأول قصد إعلاء كلمة الله، لم يضره ما انضاف إليه.

[١٣٤٤] وَعَنْ عبدِ اللَّهِ بنِ عَمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو، فَتَغْنَمُ وَتَسْلَمُ، إِلاَّ كانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلُثَي أجورِهِمْ، وَمَا مِنْ غازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تُخْفِقُ وَتُصَابُ إِلاَّ تَمَّ أُجُورُهُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

معناه: أن الغزاة إذا سلموا أو غنموا يكون أجرهم أقل من أجر من لم يسلم، أو سلم ولم يغنم، كما قال بعض الصحابة: فمنا من سلم ولم يأكل من أجره شيئًا، ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهديها.

[١٣٤٥] وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لي في السِّيَاحَةِ. فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الجِهادُ في سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلّ». رَوَاهُ أَبُو داود بإِسنادٍ جيِّدٍ.

السياحة: مفارقة الوطن، والذهاب في الأرض.

وقال ابن المبارك: عن ابن لهيعة: أخبرني عمارة بن غزية، أن السياحة ذكرت عند رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أبدلنا الله بذلك، الجهاد في سبيل الله، والتكبير على كل شرف»[١].

[١٣٤٤] أخرجه مسلم (ح/١٩٠٦، رواية ١٥٤).

[١٣٤٥] أخرجه أبو داود (ح/٢٤٨٦).

---

(١) لم أقف على من رواه من هذا الطريق، وقد أخرجه الطبراني في الكبير (٦/ ٦٢) من حديث سعيد بن العاص. قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٥٢): «فيه إبراهيم بن زكريا، وهو ضعيف».

وقال ابن عباس وغيره[1]: السائحون: الصائمون.

وقال عكرمة: السائحون هم طلبة العلم.

قال ابن كثير[2]: ومن أفضل الأعمال، الصيام وهو ترك الملاذ من الطعام والشراب والجماع، وهو المراد بالسياحة هٰهنا، ولهذا قال: ﴿ٱلسَّٰٓئِحُونَ﴾ [التوبة: ١١٢]، كما وصف أزواج النبي ﷺ بذلك في قوله تعالى: ﴿سَٰٓئِحَٰتٍ﴾ [التحريم: ٥]، أي: صائمات، وكذا الركوع والسجود وهما عبارة عن الصلاة، ولهذا قال: ﴿ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ﴾ [التوبة: ١١٢]، ، وهم مع ذلك ينفعون خلق الله، ويرشدونهم إلى طاعة الله بأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، مع العلم بما ينبغي فعله ويجب تركه، وهو حفظ حدود الله في تحليله وتحريمه علمًا وعملاً، فقاموا بعبادة الحق، ونصح الخلق، ولهذا قال: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الصف: ١٣]، إلى أن قال:

وليس المراد من السياحة ما قد يفهمه بعض من يتعبد بمجرد السياحة في الأرض، والتفرد في شواهق الجبال والكهوف والبراري، فإن هذا ليس بمشروع إلاَّ في أيام الفتن، والزلازل في الدين، كما ثبت في صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يوشك أن يكون خير مال الرجل غنم، يتبع بها شعف الجبال، ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتن»[3].

[١٣٤٦] وَعَنْ عبدِ اللَّهِ بن عَمْرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ». رَوَاهُ أَبُو داود بإِسنادٍ جيدٍ.

القَفْلَةُ: الرُّجُوعُ، والمراد: الرُّجُوعُ مِنَ الغَزْوِ بَعْدَ فَرَاغِهِ، ومعناه: أَنَّه يُثابُ في رُجُوعِهِ بعد فَرَاغِهِ مِنَ الغَزْوِ.

[١٣٤٦] أخرجه أبو داود (ح/ ٢٤٨٧).

---

(١) انظر هذا الأثر والذي بعده في «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير. (٢/ ٣٧٥).

(٢) انظر: «تفسير القرآن العظيم» (٢/ ٣٧٥).

(٣) أخرجه البخاري (ح/ ٧٠٨٨).

في هذا الحديث: أن أجر المجاهد في انصرافه إلى أهله بعد غزوه، كأجره في إقباله إلى الجهاد، كما يكتب أثر الماشي إلى المسجد، ورجوعه إلى أهله.

[١٣٤٧] وَعَنِ السائِبِ بنِ يزيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تبوك تَلَقَّاه النَّاسُ، فَتَلَقَّيْتُهُ[١] مَعَ الصِّبْيانِ عَلى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ. رَوَاهُ أَبُو داود بِإِسنادٍ صَحِيحٍ بِهَٰذَا اللفظ.

ورَوَاهُ البخاريُّ[٢] قَالَ: ذَهَبْنَا نَتَلَقَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ الصِّبيَانِ إلى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ.

ثنية الوداع: موضع بقرب المدينة، سمّيت بذلك؛ لأن المسافر كان يشيع إليها ويودع عندها.

[١٣٤٨] وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَغْزُ، أَوْ يُجَهِّزْ غَازِيًا، أَوْ يَخْلُفْ غَازِيًا في أَهْلِهِ بِخَيرٍ، أَصَابَهُ اللَّهُ بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ القِيَامَةِ». رَوَاهُ أَبُو داودَ بإسنادٍ صحيحٍ.

فيه: الوعيد لمن لم يجاهد بنفسه أو ماله.

[١٣٤٩] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا المُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلسِنَتِكُم». رَوَاهُ أَبُو داود بإسنادٍ صحيحٍ.

فيه: وجوب الجهاد بالمال، والنفس، واللسان، قال الله تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٤١].

[١٣٤٧] أخرجه أبو داود (ح/ ٢٧٧٩).

[١٣٤٨] أخرجه أبو داود (ح/ ٢٥٠٣).

[١٣٤٩] أخرجه أبو داود (ح/ ٢٥٠٤).

---

(١) في المخطوطة: «فلقيته»، والمثبت كما في المطبوعة.

(٢) أخرجه البخاري (ح/ ٣٠٨٣، ٤٤٢٦).

[١٣٥٠] وَعَنْ أَبِي عَمْرو. ويقَالَ: أَبُو حَكِيم النُّعْمَانِ بنِ مُقَرِّنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إذا لَمْ يُقَاتِلْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَخَّرَ القِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتهبَّ الرِّيَاحُ، وينزِلَ النَّصْرُ. رَوَاهُ أَبُو داود، والتِّرْمِذِي، وقَالَ: حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

فيه: أنَّ أحسن أوقات القتال أول النهار وبعد زوال الشمس لبرد الوقت.

قال ابن رَسْلَان: وحربه عند هبوب الرياح استبشار بما نصره الله من الرياح، وهذا مفهوم من قوله: «نصرت بالصبا، وأهلكت عاد بالدبور»[(١)].

[١٣٥١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، [وَٱسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ]، فإذا لَقِيتُمُوهُم، فَاصْبِرُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال ابن بطال[(٢)]: حكمة النهي، أن المرء لا يعلم ما يؤول إليه الأمر، وهو نظير سؤال العافية من الفتن.

وقال الصدِّيق: «لأن أعافى فأشكر، أحب إليَّ من أن أبتلى فاصبر»[(٣)].

وكان عليٌّ يقول: لا تدعُ إلى المبارزة، فإذا دعيت فأجب تنصر، فإن الداعي باغٍ.

[١٣٥٠] أخرجه أبو داود (ح/ ٢٦٥٥)، والترمذي (ح/ ١٦١٣).

[١٣٥١] أخرجه البخاري (ح/ ٣٠٢٦)، ومسلم (ح/ ١٧٤٢).

---

(١) أخرجه مسلم (ح/ ٩٠٠).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٦/ ١٥٦).

(٣) لم أقف عليه من رواية الصديق أبي بكر رضي الله عنه وقد وقفت عليه مرفوعًا من حديث أبي الدرداء. أخرجه الطبراني في الصغير (١/ ١٩٢). وموقوفًا عند مطرف بن عبد الله الشخير قوله. أخرجه عبد الرزاق (١١/ ٢٥٣)، والبيهقي في «الشعب» (٤/ ١٠٥، ١٠٦)، وهناد في «الزهد» (ص ٢٥٤).

[١٣٥٢] وَعَنْهُ، وعَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الحَرْبُ خَدْعَةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: خدعة، بتثليث الخاء[١].

وفي الحديث: جواز استعمال الحيلة في الحرب مهما أمكن.

قال المهلب[٢]: الخِدَاع في الحرب جائز كيفما أمكن، إلا بالأيمان والعهود والتصريح بالأمان، فلا يحل شيء من ذلك.

قال بعض أهل السير[٣]: قال النبي ﷺ هذا الكلام يوم الأحزاب لنعيم بن مسعود.

٢٣٥ ـ بَابُ بَيَانِ جَمَاعَةٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ فِيْ ثَوَابِ الآخِرَةِ وَيُغَسَّلُوْنَ وَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِمْ بِخِلاَفِ الْقَتِيْلِ فِيْ حَرْبِ الْكُفَّارِ

[١٣٥٣] عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: المَطْعُونُ، وَالمَبْطُونُ، وَالغَرِيقُ، وَصاحِبُ الهَدْمِ، والشَّهِيدُ في سَبِيلِ اللَّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

المطعون: هو الذي مات بالطاعون.

والمبطون: من مات بمرض البطن.

والغريق: من مات بالغرق.

وصاحب الهدم: من مات تحته.

والشهيد في سبيل الله: المقاتل إيمانًا واحتسابًا.

[١٣٥٢] أخرجه البخاري (ح/ ٣٠٣٠)، ومسلم (ح/ ١٧٣٩).

[١٣٥٣] أخرجه البخاري (ح/ ٢٨٢٩)، ومسلم (ح/ ١٩١٤).

---

(١) والمقصود بتثليث الخاء أي بالحركات الثلاث (خَدعة) بالفتح (خِدعة) بالكسر، و (خُدعة) بالضم.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٦١/ ١١٥٨).

(٣) انظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (٤/ ١٨٨).

[١٣٥٤] وَعَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «ما تَعُدُّونَ الشُّهَدَاءَ فِيكُمْ؟» قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ قُتِلَ في سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ. قَالَ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذًا لَقَلِيلٌ!» قالُوا: فَمَنْ [هُمْ] يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ في سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ في سَبِيلِ اللَّهِ فَهُو شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ في الطّاعُونِ فهو شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ في البَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَالغَرِيقُ شَهِيدٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قوله: «ومن مات في سبيل الله فهو شهيد»، أي: مات بسبب غير القتال، **قال الله تعالى**: ﴿وَلَئِن قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [آل عمران: ١٥٧].

[١٣٥٥] وَعَنْ عبدِ اللَّهِ بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال ابن المنذر(١): الذي عليه أهل العلم، أن للرجل أن يدفع (من أراد أن يأخذ ماله أو شيئًا منه ظلمًا)(٢)، إلاَّ أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان، للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه.

وعند النسائي(٣): «من قتل دون ماله مظلومًا فله الجنة».

[١٣٥٦] وَعَنْ أَبِي الأَعْوَرِ سَعِيدِ بنِ زَيْدِ بنِ عمرِو بنِ نُفَيْلٍ، أَحَدِ العَشَرَةِ المَشْهُودِ لَهُمْ بالجَنَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ

[١٣٥٤] أخرجه مسلم (ح/ ١٩١٥).

[١٣٥٥] أخرجه البخاري (ح/ ٢٤٨٠).

[١٣٥٦] أخرجه أبو داود (ح/ ٤٧٧٢)، والترمذي (ح/ ١٤٢١).

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٥/ ١٢٤).

(٢) في «فتح الباري» عبارة ابن المنذر: «عما ذكر إذا أريد ظلمًا بغير تفصيل».

(٣) «المجتبىٰ» (٧/ ١١٥).

اللَّهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». رَوَاهُ أَبُو داودَ، والتِّرْمِذِي وقَالَ: حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

الحديث: دليل على جواز المقاتلة، لمن قصد أحد هؤلاء الخصال بغير حق.

[١٣٥٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلا تُعْطِهِ مَالَكَ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الأمر بالمقاتلة للإباحة، وجميع من ذكر من الشهداء يُغَسَّلون ويُصلَّى عليهم، إلاَّ شهيد المعركة، والله أعلم.

٢٣٦ ـ بَابُ فَضْلِ الْعِتْقِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ۝١١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا الْعَقَبَةُ ۝١٢ فَكُّ رَقَبَةٍ ۝١٣﴾ [البلد: ١١ ـ ١٣].

﴿اقْتَحَمَ﴾: دخل وتجاوز بشدة، جعل الأعمال الصالحة عقبة، وعملها اقتحامًا لها، لما فيه من مجاهدة النفس، **أي**: فلم يشكر الإنسان تلك النعم بأعمالها في الحسنات.

﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا الْعَقَبَةُ ۝١٢﴾، **أي**: لم تدر كُنْه صعوبتها وثوابها.

﴿فَكُّ رَقَبَةٍ ۝١٣﴾: تفسير للعقبة، **أي**: تخليصها من الرق.

﴿أَوْ إِطْعَٰمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ۝١٤﴾، **أي**: مجاعة.

﴿يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۝١٥ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ۝١٦﴾: وخص العتق والإطعام، لما فيهما من النفع المتعدي.

[١٣٥٧] أخرجه مسلم (ح/ ١٤٠).

[١٣٥٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فيه: أنه ينبغي أن يكون العتيق كاملاً ليحصل الاستيعاب، وعتق الذكر أفضل، لحديث: «أيما امرىء مسلم أعتق امرءًا مسلمًا كان فكاكه من النار، وأيما امرىء مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار»(١)، رواه الترمذي.

ولأبي داود: «أيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة، كانت فكاكها من النار»(٢).

[١٣٥٩] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الإِيمَانُ باللَّهِ، وَالجِهَادُ في سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث: دليل على أنَّ ما كثرت قيمته واغتبط به سيده فعتْقُه أفضل من غيره، وقد قال الله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

٢٣٧ ـ بَابُ فَضْلِ الإِحْسَانِ إِلَىٰ الْمَمْلُوْكِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ **[النساء: ٣٦].**

[١٣٥٨] أخرجه البخاري (ح/ ٦٧١٥)، ومسلم (ح/ ١٥٠٩).

[١٣٥٩] أخرجه البخاري (ح/ ٢٥١٨)، ومسلم (ح/ ٨٤).

---

(١) أخرجه الترمذي (ح/ ١٥٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود (ح/ ٣٩٦٧).

يأمر تعالى بعبادته وحده لا شريك له؛ لأنه الخالق الرازق، وأنْ لا يشركوا به شيئًا من مخلوقاته، ويوصي بالإحسان إلى الوالدين والأقربين، واليتامى، والمساكين، والجيران، والضيوف، والأرقاء؛ لأنَّ الرقيق ضعيف الحيلة، أسير في أيدي الناس.

وعن أبي رجاء الهروي قال: لا تجد سيّء الملكة إلاَّ وجدته مختالاً فخورًا، وتلا: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦]، ولا عاقًّا إلاَّ وجدته جبَّارًا شقيًّا، وتلا: ﴿وَبَرًّۢا بِوَٰلِدَتِى وَلَمْ يَجْعَلْنِى جَبَّارًا شَقِيًّا ﴿٣٢﴾﴾ [مريم: ٣٢].

[١٣٦٠] وَعَنِ المَعْرُورِ بنِ سُوَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعليهِ حُلَّةٌ، وَعَلى غُلامِهِ مِثْلُهَا، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلكَ، فَذَكَرَ أَنَّهُ سَابَّ رَجُلاً عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللَّه ﷺ فَعَيَّرَهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ. هُمْ إِخْوَانُكُمْ، وَخَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّه تَحتَ أَيدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحتَ يَدِهِ، فَلْيُطعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلبِسُ، وَلا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُم فَأَعِينُوهُم». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: «فعيّره بأمه»، قال له: يا ابن السوداء.

قوله: «فيك جاهلية»، **أي:** خلق من أخلاق الجاهلية، وهي ما قبل الإسلام، سُمّوا به لكثرة جهالاتهم.

قوله: «هم إخوانكم وخولكم»، **أي:** أنتم وهم أولاد آدم. وخولكم، **أي:** خدمكم.

وفي الحديث: الندب إلى مساواة المماليك في الطعام واللباس، وإنْ كان الاستئثار جائزًا إذا لم ينقصهم عن عادة البلد.

[١٣٦١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذا أَتى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُناوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ

[١٣٦٠] أخرجه البخاري (ح/ ٢٥٤٥)، ومسلم (ح/ ١٦٦١).

[١٣٦١] أخرجه البخاري (ح/ ٢٥٥٧)، ومسلم (ح/ ١٦٦٣).

أَوْ أُكلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيَ عِلاجَهُ». رَوَاهُ البخاري.

الأُكلَةُ بضم الهمزة: هِيَ اللُّقمَةُ.

فيه: الأمر بالتواضع، وعدم الترفع على المسلم، ويلتحق بالرقيق من في معناه من أجير وغيره.

٢٣٨ ـ بَابُ فَضْلِ الْمَمْلُوْكِ الَّذِيْ يُؤَدِّيْ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَىٰ وَحَقَّ مَوَالِيْهِ

[١٣٦٢] عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «إِنَّ العَبْدَ إِذا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّه، فَلَهُ أَجرُهُ مَرَّتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١٣٦٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْعَبْدِ المَمْلُوكِ المُصْلِحِ أَجْرَانِ» وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ لَوْلا الجِهَادُ في سَبِيلِ اللَّه، وَالحَجُّ، وَبِرُّ أُمِّي، لأَحْبَبتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال الحافظ[١]: وإنما استثنى أبو هريرة هذه الأشياء؛ لأن الجهاد والحج يشترط فيهما إذن السيد، وكذلك بر الأم فقد يحتاج فيه إلى إذن السيد في بعض وجوهه، بخلاف بقية العبادات البدنية.

[١٣٦٤] وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْمَمْلُوكِ الَّذِي يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيُؤَدِّي إِلى سَيِّدِهِ الذي عليهِ مِنَ الحَقِّ[٢]، وَالنَّصِيحَةِ، وَالطَّاعَةِ: أَجْرَانِ». رَوَاهُ البخاريُّ.

[١٣٦٢] أخرجه البخاري (ح/ ٢٥٤٦)، ومسلم (ح/ ١٦٦٤).

[١٣٦٣] أخرجه البخاري (ح/ ٢٥٤٨)، ومسلم (ح/ ١٦٦٥).

[١٣٦٤] أخرجه البخاري (ح/ ٢٥٥١).

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٥/ ١٧٦).

(٢) في المخطوطة: «والطاعة والنصيحة»، والمثبت كما في البخاري.

[١٣٦٥] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «ثلاثةٌ لهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَالعَبْدُ المَمْلُوكُ إذا أَدَّى حَقَّ اللَّه، وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَها، وَعَلَّمَها فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَها، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فتزَوَّجَها، فَلَهُ أَجْرَانِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث: فضل هؤلاء الثلاثة، ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِهِۦ هُم بِهِۦ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٢﴾ وَإِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِهِۦٓ إِنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّنَآ إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلِهِۦ مُسْلِمِينَ ﴿٥٣﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا۟﴾ [القصص: ٥٢ ـ ٥٤].

٢٣٩ ـ بَابُ فَضْلِ الْعِبَادَةِ فِيْ الْهَرَجِ: وَهُوَ الاِخْتِلاطُ وَالْفِتَنُ وَنَحْوُهَا

[١٣٦٦] عَنْ مَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «العِبَادَةُ في الهَرْجِ كهِجْرَةٍ إليَّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قال النووي(١): سبب كثرة فضل العبادة في الهرج، أنَّ الناس يغفلون ويشتغلون عنها، ولا يتفرغ لها إلاَّ الأفراد.

وقال القرطبي(٢): المتمسك في ذلك الوقت، والمنقطع إليها، المنعزل عن الناس، أجره كأجر المهاجر إلى النبي ﷺ؛ لأنه ناسبه من حيث أن المهاجر فرَّ بدينه ممن يصده عنه للاعتصام بالنبي ﷺ، وكذا هذا المنقطع للعبادة فرَّ من الناس بدينه إلى الاعتصام بعبادة ربه، فهو في الحقيقة قد هاجر إلى ربه، وفرَّ من جميع خلقه.

[١٣٦٥] أخرجه البخاري (ح/ ٩٧، ٢٥٤٤)، ومسلم (ح/ ١٥٤).

[١٣٦٦] أخرجه مسلم (ح/ ٢٩٤٨).

---

(١) انظر: «شرح النووي لمسلم» (١٨/ ٨٨).
(٢) انظر: «المفهم شرح مسلم» (٧/ ٣٠٩).

٢٤٠ - بَابُ [فَضْلِ] السَّمَاحَةِ فِيْ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالأَخْذِ وَالْعَطَاءِ وَحُسْنِ الْقَضَاءِ، وَالتَّقَاضِيْ، وَإِرْجَاحِ الْمِكْيَالِ وَالْمِيْزَانِ، وَالنَّهْيِ عَنْ التَّطْفِيْفِ، وَفَضْلِ إِنْظَارِ الْمُوسِرِ وَالْمُعْسِرِ وَالْوَضْعِ عَنْهُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٥]، أي: فيجزيكم عليه قليلاً كان أو كثيرًا.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَٰقَوْمِ أَوْفُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ﴾ [هود: ٨٥].

يقول تعالى حكايةً، لمَّا قال شعيب لقومه: ﴿وَيَٰقَوْمِ أَوْفُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ﴾، **أي**: الكيل والوزن (**بالقسط**) بالعدل والسوية. ﴿وَلَا تَبْخَسُوا۟﴾ تنقصوا الناس أشياءهم، تعميم بعد تخصيص، **وقيل**: كانوا مكاسين.

وقَالَ تَعالَى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾ أَلَا يَظُنُّ أُو۟لَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ﴿٤﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥﴾ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٦﴾﴾ [المطففين: ١ - ٦].

قال الزَّجَّاج(١): إنما قيل للذي ينقص المكيال والميزان: مطفف؛ لأنه لا يكاد يسرق في المكيال والميزان إلاَّ الشيء اليسير الطفيف.

قال نافع(١): كان ابن عمر يمرُّ بالبائع فيقول: اتَّقِ الله، أوفِ الكيل والوزن، فإنَّ المطففين يوقفون يوم القيامة، حتى إنَّ العرق ليلجمهم إلى أنصاف أذانهم.

[١٣٦٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلاً أَتى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِه أَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ فَإِنَّ

[١٣٦٧] أخرجه البخاري (ح/ ٢٣٠٥، ٢٣٠٦)، ومسلم (ح/ ١٦٠١).

---

(١) انظر: «معالم التنزيل» (٤/ ٤٢٧).

لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالاً» ثُمَّ قَالَ: «أَعْطُوهُ سِنًّا مِثْلَ سِنِّهِ» قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لاَ نَجِدُ إِلاَّ أَمْثَلَ مِنْ سِنِّهِ، قَالَ: «أَعْطُوهُ فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: «فإن لصاحب الحق مقالاً»، **أي**: صولة الطلب، وقوة الحجة.

وفي الحديث: جواز المطالبة بالدَّين إذا حل أجله.

وفيه: حسن خلق النبي ﷺ، وعظم حلمه، وتواضعه، وإنصافه، وأنّ مَنْ عليه دين لا ينبغي له مجافاة صاحبِ الحق.

وفيه: جواز استقراض الحيوان والسلم فيه.

وفيه: جواز وفاء ما هو أفضل من المثل المقترض إذا لم تقع شرطية ذلك في العقد.

[١٣٦٨] وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً سَمْحًا إِذا بَاعَ، وَإِذا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى». رَوَاهُ البخاريُّ.

قال البخاري: باب السهولة والسماحة في البيع، ومن طلب حقًّا فليطلبه في عفاف. وذكر الحديث.

قوله: «فليطلبه في عفاف»، **أي**: عما لا يحل من قولٍ أو فعل، أشار بهذا إلى ما أخرجه الترمذي وغيره، عن ابن عمر، وعائشة، مرفوعًا: «من طلب حقًّا فليطلبه في عفافٍ، وافٍ أو غير وافٍ»(١).

وفي الحديث: الحضُّ على السماحة في المعاملة، واستعمال معالي الأخلاق، وترك المشاحة، والحض على ترك التضييق على الناس في المطالبة، وأخذ العفو منهم.

[١٣٦٨] أخرجه البخاري (ح/ ٢٠٤٤).

---

(١) لم أقف عليه عند الترمذي، بل رواه ابن ماجه (ح/ ٢٤٢١)، وابن حبان «موارد» (ح/ ١١٦٣)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٢) وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٣٨٤).

[١٣٦٩] وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللَّه مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ، فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هذا مقتبس من مشكاة قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ [البقرة: ٢٨٠].

[١٣٧٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، وَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ: إِذا أَتَيْتَ مُعْسِرًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ لَعَلَّ اللَّه أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَلَقِيَ اللَّه فَتَجَاوزَ عَنْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

يدخل في التجاوز: الإنظار، والوضيعة، وحسن التقاضي.

[١٣٧١] وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ البَدْرِيِّ(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الخَيْرِ شَيْءٌ، إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ وَكانَ مُوسِرًا، وَكَانَ يَأْمُرُ غِلْمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ المُعْسِرِ. قالَ اللَّه عَزَّ وَجَلّ: نَحْنُ أَحَقُّ بِذٰلِكَ مِنْهُ، تَجَاوَزُوا عَنْهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[١٣٧٢] وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أُتِيَ اللَّهُ تَعَالَى بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ آتاهُ اللَّه مَالاً، فَقَالَ لَهُ: مَاذَا عَمِلْتَ في الدُّنْيا؟ قَالَ: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٤٢]، قَالَ: يَا رَبِّ، آتَيْتَنِي مالَكَ، فَكُنْتُ أُبايِعُ النَّاسَ، وكان مِنْ خُلُقِي الجَوَازُ، فَكُنْتُ أَتَيَسَّرُ عَلى المُوسِرِ، وَأُنْظِرُ

[١٣٦٩] أخرجه مسلم (ح/ ١٥٦٣).

[١٣٧٠] أخرجه البخاري (ح/ ٢٠٧٨)، ومسلم (ح/ ١٥٦٢).

[١٣٧١] أخرجه مسلم (ح/ ١٥٦١).

[١٣٧٢] أخرجه مسلم (ح/ ١٥٦٠، ٢٩).

---

(١) في المخطوطة: «الأنصاري»، والمثبت كما في المطبوعة.

الْمُعْسِرَ. فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: «أَنَا أَحَقُّ بِذَا مِنْكَ، تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي».

فَقَالَ عُقْبَةُ بنُ عَامِرٍ، وأَبُو مَسْعُودٍ الأنصاريُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هٰكَذَا سَمِعْنَاهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّه ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قال البخاري[1]: باب من أنظر موسرًا. وذكر حديث حذيفة، قال: قال النبي ﷺ: «تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم، قالوا: أَعَمِلْتَ من الخير شيئًا؟ قال: كنت آمرُ فِتْياني أنْ يُنْظِرُوا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر».

وقال أبو مالك، عن ربعي: كنت أيسر على الموسر، وانظر المعسر.

وقال أبو عوانة، عن عبد الملك، عن ربعي: أُنظر الموسر، وأتجاوز عن المعسر.

وقال ابن أبي هند، عن ربعي: فأقبل من الموسر، وأتجاوز عن المعسر.

[١٣٧٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظَلَّهُ اللَّه يَوْمَ القِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقَالَ: حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

فيه: عظم ثواب من أخّر مطالبة المعسر، أو وضع دَيْنِهِ.

[١٣٧٤] وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْهُ بَعِيرًا، فَوَزَنَ لَهُ، فَأَرْجَحَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فيه: استحباب الرجحان في الوزن.

[١٣٧٥] وَعَنْ أَبِي صَفْوَانَ سُوَيْدِ بنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَمَةُ الْعَبْدِيُّ بَزًّا مِنْ هَجَرَ، فَجَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَسَاوَمَنَا

[١٣٧٣] أخرجه الترمذي (ح/ ١٣٠٦).

[١٣٧٤] أخرجه البخاري (ح/ ٢٠٩٧)، ومسلم (ح/ ٧١٥) مكررًا.

[١٣٧٥] أخرجه أبو داود (ح/ ٣٣٣٦)، والترمذي (ح/ ١٣٠٥).

---

(١) «صحيح البخاري» (ح/ ٢٠٧٧)، وذكر الألفاظ الثلاث عن ربعي.

بِسَرَاوِيلَ، وَعِنْدِي وَزَّانٌ يَزِنُ بِالأَجْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْوَزَّانِ: «زِنْ وَأَرْجِحْ». رَوَاهُ أَبُو داودَ، والتِّرْمِذِيُّ وقَالَ: حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

هَجَر: بفتحتين بلد معروف، وهو قصبة البحرين.

وفي المثل: كمبضع تمرٍ إلى هَجَر.

● ● ●

كتاب العلم

٢٤١ ـ بَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ[(١)]

قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

هذا من أعظم أدلة شرف العلم، وعظمه، إذ لم يؤمر ﷺ أنْ يسأل ربه الزيادة إلاَّ منه.

وروى الترمذي وغيره، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ انفعني بما علمتني، وعلمني ما ينفعني، وارزقني علمًا ينفعني، وزدني علمًا، الحمد لله على كل حال، وأعوذ بالله من حال أهل النار»[(٢)].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].

هذا استفهام إنكار في معنى النفي، أي: لا استواء بينهم.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

أي: ويرفع الله العلماء من المؤمنين درجات بما جمعوا من العلم والعمل.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨].

قال ابن عباس[(٣)]: يريد إنما يخافني مِنْ خلقي، مَنْ عَلِمَ جبروتي، وعزَّتي، وسلطاني.

وقال ابن مسعود[(٤)]: ليس العلم عن كثرة الحديث، ولكن العلم عن كثرة الخشية.

---

(١) في بعض النسخ المطبوعة زيادة: «تعلمًا وتعليمًا لله».

(٢) أخرجه الترمذي (ح/ ٣٥٩٩).

(٣) ذكره البغوي في «معالم التنزيل» (٣/ ٤٢٨)

(٤) ذكره ابن كثير في تفسيره (٣/ ٥٥٤).

وقال الحسن البصري[1]: العالم من خشي الرحمن بالغيب، ورغب فيما رغَّب الله فيه، وزهد فيما سخط الله فيه. ثم تلا: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ [فاطر: ٢٨].

[١٣٧٦] وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّه بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث: بيانٌ ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس، ولفضل التفقّه في الدين على سائر العلم.

قال الحافظ[2]: ومفهوم الحديث: أنَّ من لم يتفقّه في الدين، أي: يتعلم قواعد الإسلام وما يتصل بها من الفروع، فقد حُرِمَ الخير.

[١٣٧٧] وَعَنْ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ حَسَدَ إِلاَّ في اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّه مَالاً فَسَلَّطَهُ عَلى هَلَكَتِهِ في الحَقِّ[3]**، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّه الحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا، وَيُعَلِّمُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

والمرادُ بالحَسَدِ: الْغِبْطَةُ، وَهُوَ أَنْ يَتَمَنَّى مِثْلَهُ.

قال البخاري: باب الاغتباط في العلم والحكمة. **وقال عمر**: «تفقُّهوا قبل أنْ تسودوا». وذكر الحديث.

والحسد المذكور في الحديث: هو الغبطة، وليس من الحسد المذموم الذي هو تمنّي زوال النعمة عن المنعم عليه، **والمراد بالحكمة هنا**: القرآن. **وقيل**: كل ما منع من الجهل، وزجر عن القبيح.

[١٣٧٦] أخرجه البخاري (ح/ ٧١)، ومسلم (ح/ ١٠٣٧).

[١٣٧٧] أخرجه البخاري (ح/ ٧٣)، ومسلم (ح/ ٨١٦).

---

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره (٣/ ٥٥٤).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ١٦٥).

(٣) في المخطوطة: «في الخير»، والمثبت ما في البخاري.

[١٣٧٨] وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّه بِهِ مِنَ الهُدَى وَالْعِلْم كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قَبِلَتِ المَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الْكَلأَ، وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمسَكَتِ المَاءَ، فَنَفَعَ اللَّه بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وأَصَابَ طَائفةً مِنْهَا أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ، لا تُمْسِكُ مَاءً، وَلا تُنْبِتُ كَلأً، فَذٰلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ في دِينِ اللّٰه، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّه بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذٰلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللّٰه الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال البخاري: باب فضل من علِم وعلَّمَ. وذكر الحديث.

قوله: «أجادب»، هي الأرض الصلبة التي لا ينضب منها الماء، وجمع ﷺ في المثل بين الطائفتين المحمودتين لاشتراكهما في الانتفاع بهما، وأفرد الطائفة الثالثة المذمومة لعدم النفع بها.

[١٣٧٩] وَعَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فواللَّهِ: لأَنْ يَهْدِيَ اللَّه بِكَ رَجُلاً وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِن حُمْرِ النَّعَمِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فيه: فضل نشر العلم والدعوة إلى الإسلام.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [يوسف: ١٠٨].

[١٣٨٠] وَعَنْ عَبْدِ اللَّه بنِ عمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلا

[١٣٧٨] أخرجه البخاري (ح/ ٧٩)، ومسلم (ح/ ٢٢٨٢).

[١٣٧٩] أخرجه البخاري (ح/ ٤٢١٠)، ومسلم (ح/ ٢٤٠٦).

[١٣٨٠] أخرجه البخاري (ح/ ٣٤٦١).

حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ البخاريُّ.

في هذا الحديث: الحضُّ على تعليم القرآن.

قال الله تعالى: ﴿وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، وتحريم الكذب على رسول الله ﷺ، والوعيد على ذلك بالنار، وهو من الكبائر.

قوله: «وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج». **قال الحافظ**(١): أي لا ضيق عليكم في الحديث عنهم؛ لأنه كان تقدَّم منه ﷺ الزجر عن الأخْذ عنهم، والنظر في كتبهم، ثم حصل التوسع في ذلك، وكأنَّ النهي وقع قبل استقرار الأحكام الإِسلامية، والقواعد الدينية، خشية الفتنة. ثم لما زال المحذور وقع الإِذن في ذلك؛ لما في سماع الأخبار التي كانت في زمانهم من الاعتبار.

[١٣٨١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّه لَهُ [بِهِ] طَرِيقًا إِلى الجَنَّةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في هذا الحديث: فضل طلب العلم الديني، وأنّ الله تعالى يوفّق طالبه لسلوك طريق الجنة.

[١٣٨٢] وَعَنْهُ أَيضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلى هُدىً كانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبعَهُ لا يَنْقُصُ ذٰلكَ مِنْ أُجُورِهِم شَيْئًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فيه: فضل الدعوة إلى الهدى، ولو بإبانته وإظهاره، قليلاً كان أو كثيرًا، وأنّ الداعي له مثل أجر العامل، وذلك من عظيم فضل الله وكمال كرمه.

[١٣٨٣] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ

[١٣٨١] أخرجه مسلم (ح/ ٢٦٩٩).

[١٣٨٢] أخرجه مسلم (ح/ ٢٦٧٤).

[١٣٨٣] أخرجه مسلم (ح/ ١٦٣١).

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٤٩٨).

عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث: دليل على أنه ينقطع أجر كل عمل بعد الموت، إلاَّ هذه الثلاث، فإنه يجري ثوابها بعد الموت لدوام نفعها.

الأولى: الصدقة الجارية، كالوقف ونحوه.

الثانية: علم ينتفع به كالتعليم والتصنيف.

الثالثة: دعاء الولد الصالح.

[١٣٨٤] وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ ما فِيهَا، إِلاَّ ذِكْرَ اللَّه تَعَالى، وَمَا والاهُ، وَعَالِمًا، أَوْ[1] مُتَعَلِّمًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وقَالَ: حديثٌ حسنٌ.

قولهُ: وَمَا وَالاهُ، أَي: طاعَةُ اللَّهِ.

الملعون من الدنيا، ما ألهى عن طاعة الله.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٩﴾﴾ [المنافقون: ٩].

[١٣٨٥] وَعَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ في طَلَبِ العِلمِ، كَانَ[2] في سَبِيلِ اللَّه حتى يَرجِعَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَديثٌ حَسَنٌ.

وجه مشابهة طلب العلم بالجهاد في سبيل الله، أنه إحياءٌ للدين، وإذلال للشيطان، وإتْعابٌ للنفس، وكسرٌ للهوى واللذة.

[١٣٨٤] أخرجه الترمذي (ح/ ٢٣٢٣).

[١٣٨٥] أخرجه الترمذي (ح/ ٢٦٤٩)، وسنده ضعيف.

---

(١) في المخطوطة: «و».

(٢) في المخطوطة: «فهو».

وقال البخاري[1]: باب الخروج في طلب العلم، ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهرٍ إلى عبد الله بن أُنيس في حديث واحد. وذكر حديث ابن عباس في سفر موسى عليه السلام إلى الخضر.

وفيه: ما كان عليه الصحابة من الحرص على تحصيل السنن النبوية.

قيل لأحمد: رجل يطلب العلم، يلزم رجلاً عنده علم كثير، أو يرحل؟ قال: يرحل يكتب عن علماء الأمصار، فيشام الناس ويتعلّم منهم.

[١٣٨٦] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَنْ يَشْبَعَ مُؤْمِنٌ مِنْ خَيْرٍ حتى يكونَ مُنْتَهاهُ الجَنَّةَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حديثٌ حَسَنٌ.

قوله: «لن يشبع المؤمن من خير»، **أي**: من كل مُقَرِّبٍ إلى الله تعالى، وأشرفها العلم الديني.

وفي بعض الآثار: «اثنان لا يشبعان ولا يستويان: طالب علم، وطالب دنيا»[2].

[١٣٨٧] وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ الْعَالِمِ عَلى الْعَابِدِ كَفَضْلي عَلى أَدْنَاكُمْ».

ثُمَّ قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَملائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، حَتَّى النَّمْلَةَ في جُحْرِهَا وَحَتَّى الحُوتَ، لَيُصَلُّونَ عَلى مُعَلِّمِي النَّاسِ الخَيْرَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وقَالَ: حَديثٌ حسنٌ.

[١٣٨٦] أخرجه الترمذي (ح/ ٢٦٨٧)، وضعَّفه الألباني. انظر: «المشكاة» (٢٢٢).

[١٣٨٧] أخرجه الترمذي (ح/ ٢٦٨٦).

---

(١) انظر: «كتاب العلم» باب ١٩ (١/ ٤٤).

(٢) روي مرفوعاً من حديث ابن مسعود أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١/ ٢١٢)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٨٠)، قال الهيثمي في المجمع (١/ ١٣٥): «وفيه أبو بكر الداهري، وهو ضعيف». وروى موقوفاً عن ابن عباس قوله: أخرجه الدارمي (١/ ١٠٨)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢٨٤).

فيه: عِظَمُ شرف العلماء الذين تعلموا العلم، وقاموا بحقه من عمل، أو نفع، أو هداية، أو غير ذلك من حقوق العلم النافع، وأنهم بمنزلة الأنبياء.

[١٣٨٨] وَعَنْ أَبِي الدَّرْداءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلى الجَنَّةِ، وَإِنَّ المَلائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضىً بِما يَصْنَعُ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ في السَّمَوَاتِ وَمَنْ في الأَرْضِ حَتَّى الحِيتَانُ في المَاءِ، وَفَضْلُ الْعالِمِ عَلى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلا دِرْهَمًا، وَإِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ». رَوَاهُ أَبُو داودَ والتِّرْمِذِيُّ.

قوله: «وإن العلماء ورثة الأنبياء»، **أي**: في العلم، والعمل، والكمال، ولا يتمُّ ذلك إلاَّ لمن صفى علمه، وعمله، فسَلِمَ من الإخلاد إلى الشهوات الخافضة.

قال الحسن: من طلب العلم يريد ما عند الله، كان خيرًا له مما طلعت عليه الشمس.

وقال الشافعي: طلب العلم أفضل من صلاة النافلة.

[١٣٨٩] وَعَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا، فَبَلَّغَهُ كَما سَمِعَهُ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقَالَ: حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

قوله: «نضّر الله امرأً»، **أي**: نعَّمه. والنضارة في الأصل: حسن الوجه والبريق. وإنما أراد حسن خلقه وقدره. قاله في النهاية.

قال بعضهم: إني لأرى في وجوه أهل الحديث نضرة. أشار به إلى إجابة الدعوة لهم.

[١٣٨٨] أخرجه أبو داود (ح/ ٣٦٤١، ٣٦٤٢)، والترمذي (ح/ ٢٦٨٣).

[١٣٨٩] أخرجه الترمذي (ح/ ٢٦٥٩).

وفيه: فضيلة للضابط الحافظ ألفاظ السنَّة.

وروى الشافعي وغيره: «نضَّر الله عبدًا سمع مقالتي فحفظها ووعاها، فَرُبَّ حاملِ فقهٍ غير فقيه، ورُبَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه»[1].

[١٣٩٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ، أُلْجِمَ يَوْمَ القِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ». رَوَاهُ أَبُو داودَ، والتِّرمِذِيُّ وقَالَ: حديثٌ حسنٌ.

فيه: عِظَم وعيدِ من كتم العلم الشرعي لغرض دنيوي.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۙ أُو۟لَـٰٓئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٤﴾﴾ [البقرة: ١٧٤].

[١٣٩١] وَعَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلّ لا يَتَعَلَّمُهُ إلا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِد عَرْفَ الجَنَّةِ يَوْمَ القِيَامَةِ» يَعْني: ريحَها. رَوَاهُ أَبُو داودَ بإسنادٍ صَحيحٍ.

فيه: وعيد شديد لمن تعلّم علوم الدين، ولا يقصد بذلك إلاَّ الدنيا.

قال الله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَـٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَـٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾ [هود: ١٥، ١٦].

[١٣٩٢] وَعَنْ عبدِ اللَّهِ بنِ عَمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

[١٣٩٠] أخرجه أبو داود (ح/٣٦٥٨)، والترمذي (ح/٢٦٥١).

[١٣٩١] أخرجه أبو داود (ح/٣٦٦٤).

[١٣٩٢] أخرجه البخاري (ح/١٠٠)، ومسلم (ح/٢٦٧٣).

---

(١) أخرجه الترمذي (ح/٢٦٥٨)، والشافعي في «المسند» (١/ ١٤)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١/ ١٥)، والخطيب في الكفاية ص (٢٩)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وصححه الألباني. انظر: «الصحيحة» (ح/ ٦٧٦٥، ٦٧٦٦).

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلٰكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذا لَمْ يُبْقِ عالمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤوسًا جُهَّالاً، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوا بغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال البخاري: باب كيف يُقْبَض العلم.

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم: انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه، فإني خفت دروس العلم، وذهاب العلماء، ولا تَقْبَلْ إلاَّ حَدِيْثَ رسول الله ﷺ، ولِتفشوا العلم، ولِتجلسوا حتى يعلم من لا يعلم، فإن العلم لا يهلك حتى يكون سرًا[1]. وذكر الحديث.

قال الحافظ[2]: وفيه: الحث على حفظ العلم، والتحذير من ترئيس الجهلة.

وفيه: أن الفتوى هي الرياسة الحقيقية، وذم من يقدم عليها بغير علم، **وقال البخاري أيضًا**[3]: باب رفع العلم وظهور الجهل. **وقال ربيعة**: لا ينبغي لأحدٍ عنده شيء من العلم أن يضيع نفسه، وذكر حديث أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ من أشراط الساعة أنْ يُرفع العلم، ويثبت الجهل، ويشرب الخمر، ويظهر الزنا»[4].

قال الحافظ[5]: ومراد ربيعة: أنَّ من كان فيه فهم وقابلية للعلم، لا ينبغي له أنْ يهمل نفسه فيترك الاشتغال به، لئلا يؤدي ذلك إلى رفع العلم.

أو مراده: الحثّ على نشر العلم في أهله، لئلا يموت العالم قبل ذلك فيؤدي إلى رفع العلم.

أو مراده: أن يشهر العالم نفسه، ويتصدى للأخذ عنه، لئلا يضيع علمه.

وقيل: مراده تعظيم العلم وتوقيره، فلا يهين نفسه بأنْ يجعله عرضًا للدنيا. وهذا معنى حسن، لكن اللائق بتبويب المصنف، ما تقدم، انتهى. والله أعلم.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ١٩٤).
(٢) المصدر السابق (١/ ١٩٥).
(٣) البخاري، كتاب العلم، باب رقم ٢١ وتحته (ح/ ٨٠، ٨١).
(٤) البخاري (ح/ ٨٠).
(٥) انظر: «فتح الباري» (١/ ١٧٨).

كتاب حَمْد الله تعالى وشكره

٢٤٢ ـ بَابُ فَضْلِ الْحَمْدِ وَالشُّكْرِ[١]

الحمد أعم من الشكر، وقيل: الحمد باللسان قولاً، وبالأركان فعلاً.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ ﴿١٥٢﴾﴾ [البقرة: ١٥٢].

قال ابن عباس[٢]: اذكروني بطاعتي، أذكركم بمعونتي.

وعن زيد بن أسلم[٢]: أن موسى عليه السلام قال: يَا رب، كيف أشكرك؟ قال له ربه: تذكرني ولا تنساني، فإذا ذكرتني فقد شكرتني، وإذا نسيتني فقد كفرتني.

وعن ابن عباس في قوله: ﴿اذكروني أذكركم﴾، قال[٢]: ذكر الله إيَّاكم أكبر من ذكركم إياه.

وفي الحديث الصحيح يقول الله تعالى: «من ذكرني في نفسه، ذكرته في نفسي، ومن ذكرني في ملأ، ذكرته في ملأ خيرٍ منهم»[٣].

وقَالَ تَعَالَى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧].

أي: لئن شكرتم نعمتي، وأَطَعْتموني لأزيدنكم في النعمة.

---

(١) في بعض النسخ المطبوعة: «باب وجوب الشكر».

(٢) انظر: «معالم التنزيل» (١/ ٨٨).

(٣) أخرجه البخاري (ح/ ٧٤٠٥)، ومسلم (ح/ ٢٦٧٥).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الإسراء: ١١١].

وقَالَ: ﴿وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

عن كثير من السلف: أن أهل الجنة كلما اشتهوا شيئًا قالوا: سبحانك اللَّهُمَّ، فيأتيهم الملك بما يشتهون، ويسلِّم عليهم، فيردُّون عليه. وذلك **قوله تعالى**: ﴿وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌ﴾ [يونس: ١٠]، فإذا أكلوا، حمدوا الله، وذلك في **قوله تعالى**: ﴿وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

وقال تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ۝١﴾ [الأنعام: ١].

وقال تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ حَآفِّينَ مِنْ حَوْلِ ٱلْعَرْشِ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَقُضِىَ بَيْنَهُم بِٱلْحَقِّ وَقِيلَ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٧٥﴾ [الزمر: ٧٥].

قال ابن عباس: افتتح الله الخلق بالحمد، وختمه بالحمد.

وقال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ لَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلْأُولَىٰ وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ۝٧٠﴾ [القصص: ٧٠].

[١٣٩٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا فَأَخَذَ اللَّبَنَ. فَقَالَ جبريلُ ﷺ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ، لَوْ أَخَذْتَ الخَمْرَ غَوَتْ[1] أُمَّتُكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قال النووي[2]: فسروا الفطرة هنا، بالإسلام والاستقامة، ومعناه والله أعلم: اخترت علامة للإسلام والاستقامة، وجعل اللَّبَن علامة ذلك، لكونه سهلاً طيبًا طاهرًا سائغًا للشاربين، سليم العاقبة. والخمر أم الخبائث، جالبة لأنواع من الشر، حالاً ومآلاً.

[١٣٩٣] أخرجه مسلم (ح/ ١٦٨).

---

(١) في المخطوطة: «الغوت»، وما أثبت كما في مسلم.

(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم» (٢/ ٢١٢).

[١٣٩٤] وَعَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لا يُبْدَأُ فِيهِ بـ: الحَمْدُ لِلَّهِ فَهُوَ أَقْطَعُ». حديثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ أَبُو داود وغيرُهُ.

قوله: «كل أمر ذي بال»، أي: ذي شأن يُهتم به شرعًا. «لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع»، أي: ناقص البركة.

[١٣٩٥] وَعَنْ أَبِي مُوسى الأَشعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا ماتَ وَلَدُ العَبْدِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ لملائكَتِهِ: قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فيقولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ؟ فيقولون: نَعَمْ، فيقولُ: مَاذَا قال عَبْدِي؟ فيقولون: حَمِدَكَ وَاسْتَرْجَع. فَيَقُولُ اللَّهُ تَعالى: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا في الجَنَّةِ، وَسَمُّوهُ بَيْتَ الحَمْدِ». رَوَاهُ التِّرمِذِي وقَالَ: حديثٌ حسنٌ.

الولد هنا شامل للبالغ، وغيره، والذكر، والأنثى. وسمي ثمرةً لكونه بمنزلة خلاصة الخلاصة.

وفيه: كمال فضل الصبر على فقد الصفيّ. كما في حديث الآخر: «ما لعبدي المؤمن إذا قبضت صفيّه من الدنيا فاحْتَسَبَ، إلاَّ الجنة»(١).

[١٣٩٦] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ العَبْدِ يَأْكُلُ الأَكْلَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْها، وَيَشْرَبُ الشَّرْبَةَ، فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في هذا الحديث: بيان فضل الحمد عند الطعام والشراب، وهذا من كرم الله تعالى، فإنه الذي تفضَّل عليك بالرزق، ورضي عنك بالحمد.

• • •

[١٣٩٤] أخرجه أبو داود (ح/ ٤٨٤٠)، وضعَّفه الألباني. انظر: «إرواء الغليل» (١/ ٥٥).
[١٣٩٥] أخرجه الترمذي (ح/ ١٠٢١).
[١٣٩٦] أخرجه مسلم (ح/ ٢٧٣٤).

(١) أخرجه البخاري (ح/ ٦٤٢٤).

كتاب الصَّلاة على رسول الله ﷺ

٢٤٣ ـ بَابُ فَضْلِ الصَّلاَةِ عَلَىٰ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ [الأحزاب: ٥٦].

أمر الله كل مؤمن بالصلاة والسلام على النبي ﷺ، ووطأ قبله بالإخبار عنه تعالى، وعن ملائكته الكرام، بأنهم دائمون على ذلك.

قال أبو العالية[١]: صلاة الله تعالى: ثناؤه عليه عند الملائكة، وصلاة الملائكة: الدعاء.

وقال ابن عباس[١]: يصلون: يبركون.

وروي عن سفيان الثوري[١]**، وغير واحد من أهل العلم قالوا**: صلاة الرب: الرحمة. وصلاة الملائكة: الاستغفار.

قال ابن كثير[٢]: والمقصود من هذه الآية، أنَّ الله سبحانه وتعالى أخبر عباده بمنزلة عبده ونبيّه عنده في الملأ الأعلى، بأنه يثني عليه عند الملائكة المقربين، وأنَّ الملائكة تصلِّي عليه.

ثم أمر تعالى أهل العالم السُّفْلي بالصلاة والتسليم عليه، ليجتمع الثناء عليه من أهل العَالَمِيْن: العلوي والسفلي جميعًا.

---

(١) انظر: «معالم التنزيل» (٣/ ٤٦٧).

(٢) انظر: «تفسير القرآن العظيم» (٣/ ٤٨٦).

[١٣٩٧] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمرو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث: رواه أحمد أيضًا عن أبي موسى بلفظ: «من صلى عليَّ صلاةً واحدةً، صلَّى الله عليه عشر صلوات، وحط عنه عشر خطيئات، ورفع له عشر درجات»(١).

[١٣٩٨] وَعَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَوْلى النَّاسِ بي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلاةً». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وقَالَ: حديثٌ حسنٌ.

قوله: «أولى الناس بي»، أي: أخص أمتي بي، وأقربهم مني، وأحقهم بشفاعتي يوم القيامة، أكثرهم عليَّ صلاة.

[١٣٩٩] وَعَن أَوسِ بنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صلاتَكُمْ مَعْروضَةٌ عَلَيَّ». فقالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلاتُنا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟ قَالَ: يقولُ: بَلِيتَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلى الأَرْضِ(٢) أَجْسادَ الأَنْبِيَاءِ». رَوَاهُ أَبُو داود بإِسنادٍ صحيحٍ.

في هذا الحديث: استحباب كثرة الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة.

[١٤٠٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

[١٣٩٧] أخرجه مسلم (ح/ ٣٨٤).

[١٣٩٨] أخرجه الترمذي (ح/ ٤٨٤).

[١٣٩٩] أخرجه أبو داود (ح/ ١٠٤٧).

[١٤٠٠] أخرجه الترمذي (ح/ ٣٥٤٥).

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٠٢، ٢٦١)، ومواضع أخرى.

(٢) في المخطوطة زيادة: «أن تأكل».

«رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وقَالَ: حديثٌ حسنٌ.

فيه: استحباب الصلاة عليه ﷺ إذا ذكر، وذم من لم يصلِّ عليه إذا ذُكِرَ عنده.

[١٤٠١] وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلاتَكُمْ تَبْلُغُني حَيْثُ كُنْتُمْ». رَوَاهُ أَبُو داود بإِسنادٍ صحيحٍ.

أول الحديث: «لا تجعلوا بيوتكم قبورًا»، **أي**: لا تعطلوها عن الصلاة فيها، فتكونَ بمنزلة القبور، فأمر بتحرِّي العبادة في البيوت، ونهى عن تحريها عند القبور، عكس ما يفعله المشركون من النصارى، ومن تشبه بهم من هذه الأمة.

قوله: «ولا تجعلوا قبري عيدًا». **العيد**: ما يعتاد مجيئه وقصده من زمان ومكان.

قوله: «وصلوا عَلَيَّ، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم». يشير بذلك إلى أنّ ما ينالني منكم من الصلاة والسلام، يحصل مع قربكم من قبري، وبعدكم، فلا حاجة لكم إلى اتخاذه عيدًا.

[١٤٠٢] وَعَنهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلاَّ رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ». رَوَاهُ أَبُو داود بإِسنادٍ صحيحٍ.

عن سهيل بن أبي صالح، قال: رآني الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم عند القبر، فناداني ـ وهو في بيت فاطمة رضي الله عنها يتعشّى ـ فقال: هَلُمَّ إلى العشاء. فقلت: لا أريده. فقال: ما لي رأيتك عند القبر؟ فقلت: سلمت على النبي ﷺ، فقال: إذا دخلت المسجد

[١٤٠١] أخرجه أبو داود (ح/ ٢٠٤٢).

[١٤٠٢] أخرجه أبو داود (ح/ ٢٠٤١).

فسلم. ثم قال: إنّ رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا قبري عيدًا»، «ولا تتخذوا بيوتكم مقابر»، «وصلوا عَلَيَّ، فإن صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم»، «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، ما أنتم ومَنْ بالأندلس إلاّ سواء[1]. رواه سعيد بن منصور.

[١٤٠٣] وَعَن عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَخِيلُ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ». رَوَاهُ التِّرمِذِي وقَالَ: حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

قوله: «البخيل»، **أي**: كامل البخل.

وفي رواية: «البخيل كل البخل من ذُكِرْت عنده فلم يصل عَلَيَّ».

[١٤٠٤] وَعَنْ فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً يَدْعُو في صَلاتِهِ لَمْ يُمَجِّدِ اللَّهَ تَعَالى، وَلَمْ يُصَلِّ عَلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «عَجِلَ هٰذَا» ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ - أَوْ لِغَيْرِهِ - : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ، وَالثَّنَاءِ عليهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلى النبيِّ ﷺ ثُمَّ يَدْعُو بَعدُ بِمَا شَاءَ». رَوَاهُ أَبُو داودَ، والتِّرمِذِي وقَالَ: حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

فيه: استحباب بدء الدعاء بالحمد لله، والصلاة على نبيه ﷺ.

[١٤٠٥] وَعَنْ أَبِي محمدٍ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النبيُّ ﷺ فقُلْنا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ،

[١٤٠٣] أخرجه الترمذي (ح/ ٣٥٤٠).

[١٤٠٤] أخرجه أبو داود (ح/ ١٤٨١)، والترمذي (ح/ ٣٤٧٥).

[١٤٠٥] أخرجه البخاري (ح/ ٣٣٧٠، ٤٧٩٨، ٦٣٥٧)، ومسلم (ح/ ٤٠٦).

---

(١) انظر تخريج هذا الحديث باستيفاء في كتاب «كشف ما ألقاه إبليس» (ص ٢٠٦ ـ ٢٠٨)، وهو حديث صحيح.

فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ، وَعَلى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلى مُحَمَّدٍ، وَعَلى آل مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: «قد علمنا كيف نسلم عليك»، أي: بما علمهم في التشهد من قولهم: السَّلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.

[١٤٠٦] وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سعدِ بنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ لهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ تعالى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ، وعَلى آلِ مُحَمَّدٍ، كما صَلَّيْتَ على آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلى مُحَمَّدٍ، وَعَلى آلِ مُحَمَّدٍ، كما بَارَكْتَ عَلى آلِ إِبْراهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قوله: «كما صليت على إبراهيم». «وكما باركت على آل إبراهيم». وقع للبخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء في ترجمة إبراهيم عليه السَّلام، من حديث كعب بن عجرة بلفظ: «كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم». وكذا في قوله: «كما باركت...»[١].

[١٤٠٧] وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلى

[١٤٠٦] أخرجه مسلم (ح/ ٤٠٥).

[١٤٠٧] أخرجه البخاري (ح/ ٣٣٦٩)، ومسلم (ح/ ٤٠٧).

---

(١) أخرجه البخاري (ح/ ٣٣٧٠).

مُحَمَّدٍ، وَعَلى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كما صَلَّيْتَ عَلى آلِ[1] إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلى مُحَمَّدٍ، وَعَلى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كما بَارَكتَ عَلى آلِ[2] إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مجِيدٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: «وعلى أزواجه». زوجاته ﷺ: إحدى عشرة، توفي منهن اثنتان على عهده ﷺ، ومات عن تسع.

«وذريته»، **أي**: جميع أولاده، وبناته، وذريتهن.

● ● ●

(١) «آل» غير ثابتة في المخطوطة في الموضعين، وهو عند مسلم في النسخة التي بأيدينا.

(٢) «آل» غير ثابتة في المخطوطة في الموضعين، وهو عند مسلم في النسخة التي بأيدينا.

كتاب الأذكار

٢٤٤ ـ بَابُ فَضْلِ الذِّكْرِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

أي: ذكر الله أفضل الطاعات.

وقال ابن عباس[١]: يقول: ولذكر الله أكبر إذا ذكروه من ذكرهم إياه.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢].

قال ابن عباس[٢]: اذكروني بطاعتي، أذكركم بمعونتي.

وفي الحديث الصحيح: يقول الله تعالى: «من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، ومن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم».

وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ ﴿٢٠٥﴾﴾ [الأعراف: ٢٠٥].

قال مجاهد[٣]: أَمَرَ أن يذكروه في الصدور، وبالتضرع إليه في الدعاء، والاستكانة، دون رفع الصوت، والصياح بالدعاء.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥].

قال قتادة[٤]: افترض الله ذكره عند أشغل ما يكون عند الضرب بالسيوف.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥].

---

(١) انظر: «معالم التنزيل» (٣/ ٤٠٣).

(٢) المصدر السابق (١/ ٨٨).

(٣) المصدر السابق (٢/ ١٩٠).

(٤) انظر: «تفسير القران العظيم» (٢/ ٣١٧).

يخبر تعالى أنه هيَّأ لهؤلاء المذكورين مغفرة منه لذنوبهم، وثوابًا عظيمًا، وهو الجنة.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ۝ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ۝﴾ **[الأحزاب: ٤١، ٤٢].**

أشار بذلك للآيات بعد الرغبة في الذكر لما اشتملت عليه من صلاة الله وملائكته على الذاكرين، وهي قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ۝ تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا ۝﴾ [الأحزاب: ٤٣، ٤٤].

وَالآيَاتُ فِيْ الْبَابِ كَثِيْرَةٌ مَعْلُوْمَةٌ.

أي: وكثرتها تمنع من استيعابها، دفعًا للتطويل، وفيما ذكر كفاية لمن كان له قلبٌ أو ألقى السمع وهو شهيد.

[١٤٠٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلى اللِّسانِ، ثَقِيلَتَانِ في المِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلى الرَّحْمٰنِ: سُبْحانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ العَظِيمِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث: بيان سعة رحمة الله بعباده، حيث يجزي على العمل القليل بالثواب الجزيل.

[١٤٠٩] وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لأَنْ أَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَلا إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَت عليهِ الشَّمْسُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قوله: «سبحان الله». **التسبيح:** التنزيه لله عما لا يليق به. **والحمد:** الثناء عليه بنعوت الكمال. **ولا إله إلاَّ الله:** أي لا معبود بحق إلاَّ الله. **والتكبير:** التعظيم.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ۝﴾ **[الزمر: ٦٧].**

[١٤٠٨] أخرجه البخاري (ح/ ٦٤٠٦)، ومسلم (ح/ ٢٦٩٤).

[١٤٠٩] أخرجه مسلم (ح/ ٢٦٩٥).

[١٤١٠] وَعَنهُ، أَنَّ[1] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ لا إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، ولَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، في يَومٍ مِئَةَ مَرَّةٍ كانَتْ لَهُ عدْلَ عَشرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِئَةَ حَسَنَةٍ، وَمُحِيت عنهُ مِئَةُ سَيِّئَةٍ، وكانت له حِرزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَومَهُ ذٰلكَ حتى يُمسِيَ، ولَم يَأْتِ أَحدٌ بِأَفضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلاَّ رَجُلٌ عَمِلَ أَكثَرَ مِنه» وقَالَ: «من قالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، في يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث: بيان فضل الذكر، وسعة رحمة الله تعالى ومغفرته.

[١٤١١] وَعَنْ أَبِي أَيوبَ الأَنصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَن النبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ لا إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، كانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في الحديث: دليل على أن الكافر الأصلي من ولد إسماعيل يرق كالكافر الأصلي من غيرهم، وخص ولد إسماعيل عليه السلام لشرفهم.

[١٤١٢] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلا أُخْبِرُكَ بِأَحَبِّ الكَلامِ إِلى اللَّهِ؟ إِنَّ أَحَبَّ الكَلامِ إِلى اللَّهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الواو: واو الحال، أي: أسبحه متلبسًا بحمدي له من أجل توفيقه لي،

[١٤١٠] أخرجه البخاري (ح/ ٦٤٠٣)، ومسلم (ح/ ٢٦٩١).

[١٤١١] أخرجه البخاري (ح/ ٦٤٠٤)، ومسلم (ح/ ٢٦٩٣).

[١٤١٢] أخرجه مسلم (ح/ ٢٧٣١).

---

(١) في المخطوطة: «قال: قال».

فكانت سبحان الله وبحمده أحب الكلام إلى الله، لاشتمالها على التقديس والتنزيه، والثناء بأنواع الجميل.

[١٤١٣] وَعَنْ أَبِي مالكٍ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الإيمانِ، وَالحمدُ لِلَّهِ تَمْلأُ المِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلآنِ - أَوْ تَمْلأُ - ما بَيْنَ السَّمَوَاتِ والأَرْضِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قوله: «الطُّهور شطر الإِيمان»، **أي**: نصفه؛ لأن خصال الإِيمان قسمان: ظاهرة، وباطنة، فالطهور من الخصال الظاهرة، والتوحيد من الخصال الباطنة، ولهذا قال ﷺ: «ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إلٰه إلاَّ الله، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، إلاَّ فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء»(١).

قوله: «والحمد الله تملأ الميزان»، **أي**: عِظَم أجرها يملأ ميزان الحامد لله تعالى.

قوله: «وسبحان الله والحمد لله تملآن ما بين السموات والأرض»، **أي**: لو كانا جسمين لملآ ما ذكر، ففيه عظم فضلهما وعلوّ مقامهما.

[١٤١٤] وَعَنْ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقَالَ: «عَلِّمْني كَلامًا أَقُولُهُ. قَالَ: «قُل: لا إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ باللَّهِ العَزِيزِ الحكِيمِ» قَالَ: فهٰولاءِ لِرَبِّي، فَمَا لي؟ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي، وَارْحَمْني، وَاهْدِني، وَارْزُقْني». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[١٤١٣] أخرجه مسلم (ح/ ٢٢٣).

[١٤١٤] أخرجه مسلم (ح/ ٢٦٩٦).

---

(١) أخرجه مسلم (ح/ ٢٣٤)، والترمذي (ح/ ٥٥). وتقدم برقم (١٠٣٢).

الذكر ثناء ودعاء، كما في سورة الفاتحة؛ ولهذا قال الأعرابي للجمل الأولى: فهؤلاء لربي فما لي؟ أي: فأي شيء أدعو به مما يعود لي بنفعٍ ديني أو دنيوي، فأمره أن يطلب من الله المغفرة، والرحمة، والهداية، والرزق.

[١٤١٥] وَعَنْ ثوبانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا انْصَرَفَ مِنْ صَلاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلاثًا، وقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ، وَمِنْكَ السَّلامُ، تبَارَكْتَ يَا ذا الجَلالِ وَالإِكْرامِ» قِيلَ لِلأَوْزَاعِيِّ، وَهُوَ أَحَدُ رُواةِ الحديثِ: كَيْفَ الاسْتِغْفَارُ؟ قَالَ: تقولُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في هذا الحديث: مشروعية الاستغفار بعد الصلاة.

وفيه: إيماء إلى أنه ينبغي عدم النظر لما يأتي به العبد من الطاعة، فذلك مزيد للقول، والتكرار للمبالغة في رؤية النقص فيما جاء به من العبادة.

[١٤١٦] وَعَنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ إذا فَرَغَ مِنَ الصَّلاةِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ إِلَهَ إلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ. اللَّهُمَّ لا مانِعَ لما أَعْطَيْتَ، وَلا مُعْطِيَ لما مَنَعْتَ، ولاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الجدُّ: الحظ والغنى، أي: لا ينفع صاحب الغنى عندك غناه، إنما ينفعه عنايتك به، وما قدمه من صالح العمل.

قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ [الشعراء: ٨٨ ـ ٨٩].

[١٤١٧] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالى عَنْهُمَا، أَنَّهُ كانَ يَقُولُ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ، حِينَ يُسَلِّمُ: «لا إِلَهَ إلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ

[١٤١٥] أخرجه مسلم (ح/ ٥٩١).

[١٤١٦] أخرجه البخاري (ح/ ٨٤٤)، ومسلم (ح/ ٥٩٣).

[١٤١٧] أخرجه مسلم (ح/ ٥٩٤).

المُلْكُ وَلهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لاَ حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، لا إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَلاَ نَعْبُدُ إِلاَّ إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الحَسَنُ. لا إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ». قالَ ابْنُ الزُّبَيْر: وكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في هذا الحديث: مشروعية التهليل خلف الصلاة المكتوبة.

[١٤١٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ فُقَرَاءَ المُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فقالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ العُلَى، وَالنَّعِيمِ المُقِيمِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ: يَحُجُّونَ، وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ. فقَالَ: «أَلاَ أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ؟ وَلا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلاَّ مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟» قالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «تُسَبِّحُونَ، وَتَحْمَدُونَ، وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ» قالَ أَبُو صالِحٍ الرَّاوي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، لمَّا سُئِلَ عَنْ كَيْفِيَّةِ ذِكْرِهِنَّ، قَالَ: يقولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، واللَّهُ أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وزادَ مُسْلِمٌ في روايتِهِ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ المُهَاجِرِينَ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقالوا: سَمِعَ إِخْوَانُنا أَهلُ الأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذٰلِكَ فَضلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

الدُّثُورُ: جَمعُ دَثْر، بفتحِ الدّالِ وإسكانِ الثاءِ المثلَّثَةِ، وهو المَالُ الكثيرُ.

[١٤١٨] أخرجه البخاري (ح/ ٨٤٣، ٦٣٢٩)، ومسلم (ح/ ٥٩٥).

---

(١) في المطبوعة زيادة: «مكتوبة»، وليست في مسلم، ولا في نسخة المصنف.

في هذا الحديث: فضيلة الذكر.

وفيه: أن العالم إذا سئل عن مسألة يقع فيها الخلاف أن يجيب بما يلحق به المفضول درجة الفاضل، ولا يجيب بنفس الفاضل لئلا يقع الخلاف.

وفيه: التوسعة في الغبطة، والفرق بينها وبين الحسد المذموم.

وفيه: المسابقة إلى الأعمال المحصِّلة للدرجات العالية، لمبادرة الأغنياء إلى العمل بما بلغهم.

وفيه: أن العمل السهل قد يدرك به صاحبه فضل العمل الشاق.

وفيه: أن العمل القاصر قد يساوي المتعدي.

[١٤١٩] وَعَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ في دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وكَبَّرَ اللَّهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وقالَ تَمَامَ المِئَةِ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِن كانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث: دليل على استحباب هذا الذكر عقب الصلوات المكتوبة.

[١٤٢٠] وَعَنْ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مُعَقِّبَاتٌ لا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ - أَوْ فَاعِلُهُنَّ - دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ: ثلاثٌ وثلاثونَ تَسْبِيحَةً، وثلاثٌ وثلاثونَ تَحْمِيدَةً، وأَربعٌ وثلاثون تكبِيرَةً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

سميت معقبات؛ لأنها تفعل مرة بعد مرة.

[١٤٢١] وَعَنْ سعدِ بنِ أَبِي وقاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَتَعَوَّذُ دُبُرَ الصَّلَواتِ بِهٰؤلاءِ الكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ

[١٤١٩] أخرجه مسلم (ح/ ٥٩٧).

[١٤٢٠] أخرجه مسلم (ح/ ٥٩٦).

[١٤٢١] أخرجه البخاري (ح/ ٢٨٢٢، ٦٣٦٥).

مِنَ الجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إلى أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ». رَوَاهُ البخاري.

الجُبْن: ضعف القلب، وهو ضد الشجاعة، **والبخل**: ضد السخاء.

وأرذل العمر: الهرم. وعن عليّ رضي الله عنه، أنه خمس وسبعون سنة، ففيه ضعف القوى، وسوء الحفظ، وقلة العلم.

وفتنة الدنيا: الابتلاء بالغنى، أو الفقر المشغل عن طاعة الله تعالى.

وفتنة القبر: سؤال منكر ونكير، فيثبّت الله المؤمن، ويضل المنافق.

قال الله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّـٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ﴿٢٧﴾﴾ [إبراهيم: ٢٧].

[١٤٢٢] وَعَنْ معاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ وقَالَ: «يَا مُعَاذُ، وَاللَّهِ إِنِّي لأُحِبُّكَ»، فقَالَ: «أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ لا تَدَعَنَّ في دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسنِ عِبادَتِكَ». رَوَاهُ أَبُو داود بِإِسنادٍ صحيحٍ.

في هذا الحديث: شرف لمعاذ رضي الله عنه، وفي الدعاء بهذه الألفاظ القليلة مطالب الدنيا والآخرة.

[١٤٢٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إذا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذابِ القَبرِ؛ وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في هذا الحديث: مشروعية الاستعاذة بالله من هذه الأربع لعظم الأمر فيها، وشدة البلاء في وقوعها.

[١٤٢٢] أخرجه أبو داود (ح/ ١٥٢٢).

[١٤٢٣] أخرجه مسلم (ح/ ٥٨٨).

[١٤٢٤] وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا قامَ إِلى الصَّلاةِ يكونُ مِنْ آخِرِ مَا يقولُ بينَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي مَا قَدَّمتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَما أَسْرَفْتُ، وَما أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ المُقَدِّمُ، وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ، لا إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قال البيهقي[1]: قدَّم من شاء بالتوفيق إلى مقامات السابقين، وأخَّر من شاء عن مراتبهم وثبطهم بمحنها.

في هذا الحديث: خضوع النبي ﷺ لربه، وأداؤه لحق مقام العبودية، وحثٌّ للأمة على الاستغفار.

[١٤٢٥] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يقولَ في رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِك، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث: استحباب هذا الذكر في حال الركوع والسجود.

قال النووي[2]: ومعنى «وبحمدك»، أي: وبتوفيقك لي، وهدايتك، وفضلك عليَّ، سبحتك لا بحولي وقوتي.

ففيه: شكر الله تعالى على هذه النعمة، والاعتراف بها، والتفويض إليه تعالى، وأن كل الأفضال له.

[١٤٢٦] وَعَنْها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَقُولُ في ركوعِهِ وَسجودِهِ: «سُبُّوحٌ قدُّوسٌ رَبُّ الملائِكةِ وَالرُّوحِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[١٤٢٤] أخرجه مسلم (ح/ ٧٧١).

[١٤٢٥] أخرجه البخاري (ح/ ٧٩٤، ٨١٧)، ومسلم (ح/ ٤٨٤).

[١٤٢٦] أخرجه مسلم (ح/ ٤٨٧).

---

(١) انظر: «تحفة الأحوذي» (٩/ ٢٦٦).

(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم» (٤/ ٢٠٢).

قال في القاموس[1]: وسبوح قدوس، ويفتحان، من صفاته تعالى؛ لأنه يُسَبَّحُ ويُقَدَّسُ.

وقال في «النِّهاية»[2]: يرويان بالضم والفتح، والفتح أقيس، والضم أكثر استعمالاً، وهو من أبنية المبالغة، والمراد بهما التنزيه.

قال الشارح[3]: وهما اسمان وضعا للمبالغة في النزاهة والطهارة عن كل ما لا يليق بجلاله تعالى، وكبريائه، وعظمته، وأفضاله، **أي**: ركوعي وسجودي لمن هو البالغ في النزاهة والطهارة، المبلغَ الأعلى.

[١٤٢٧] وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَأَمَّا الرُّكوعُ فَعَظِّموا فيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا في الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجابَ لَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فيه: استحباب تعظيم الله في الركوع، وكثرة الدعاء في السجود.

[١٤٢٨] وَعَن أَبِي هريرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ ما يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فيه: استحباب كثرة الدعاء في السجود، ولأنه من مواطن الإجابة.

[١٤٢٩] وَعَنهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كانَ يَقُولُ في سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي ذَنْبي كُلَّهُ: دِقَّهُ وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلانِيَتَهُ وَسِرَّه». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[١٤٢٧] أخرجه مسلم (ح/ ٤٧٩)، وأوله: (كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر، فقال: «أيُّها الناس، إنه لم يبق من مبشِّرات النبوَّة إلاَّ الرؤيا الصالحة، يراها المسلم أو تُرى له، ألا وإنِّي نهيتُ أن أقرأ القرآنَ راكعًا أو ساجدًا، فأما الركوع...»).

[١٤٢٨] أخرجه مسلم (ح/ ٤٨٢).

[١٤٢٩] أخرجه مسلم (ح/ ٤٨٣).

---

(١) «القاموس المحيط» (١/ ٢٢٥) مادة: سبح.

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٢/ ٣٣٢)، مادة «سبح».

(٣) انظر: «دليل الفالحين» (٧/ ٢٤٩).

فيه: التضرع إلى الله تعالى، وطلبه المغفرة من جميع الذنوب، ومن كان بالله أعرف كان منه أخوف، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ۝٢ وَيَنصُرَكَ ٱللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا ۝٣﴾ [الفتح: ١ ـ ٣].

[١٤٣٠] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنها قَالَتْ: افتَقدْتُ النَّبيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَتَحَسَّسْتُ، فإِذَا هُوَ رَاكِعٌ ـ أَوْ سَاجِدٌ ـ يقولُ: «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ».

وفي روايةٍ: فَوَقَعَت يَدِي عَلى بَطْنِ قَدَمَيْهِ، وهُوَ في المَسْجِدِ، وَهما مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لا أُحْصِي ثَنَاءً عليكَ أَنْتَ كما أَثْنَيْتَ على نَفْسِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قوله: «لا أحصي ثناء عليك»، أي: لا أطيق أن أحصره.

قال الله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [إبراهيم: ٣٤].

«أنت كما أثنيت على نفسك»، بقولك: ﴿فَلِلَّهِ ٱلْحَمْدُ رَبِّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَرَبِّ ٱلْأَرْضِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٣٦ وَلَهُ ٱلْكِبْرِيَآءُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝٣٧﴾ [الجاثية: ٣٦، ٣٧].

وغيرها من الآيات والأحاديث القدسية.

[١٤٣١] وَعَنْ سعدِ بنِ أَبِي وقاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقَالَ: «أَيعجِزُ أَحَدُكم أَنْ يَكْسِبَ في كلِّ يَوْمٍ أَلفَ حَسَنَةٍ!» فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: كَيْفَ يَكْسِبُ أَلفَ حَسَنَةٍ؟ قَالَ: «يُسَبِّح مِئَةَ تَسْبِيحَةٍ، فَيُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ، أَوْ يُحطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[١٤٣٠] أخرجه مسلم (ح/ ٤٨٦).

[١٤٣١] أخرجه مسلم (ح/ ٢٦٩٨).

قالَ الحُمَيْدِيُّ[1]: كذا هوَ في كِتَابِ مُسْلِمٍ: «أَوْ يُحَطُّ» قالَ البَرْقَانِيُّ: ورَوَاهُ شُعْبَةُ، وأَبُو عَوَانَةَ، وَيَحيَى القَطَّانُ، عَنْ مُوسى الذي رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِن جِهَتِهِ فقالُوا: «وَيُحُطُّ» بِغَيْرِ أَلِفٍ.

في هذا الحديث: سعة فضل الله ورحمته، قال الله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠].

[١٤٣٢] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلى كُلِّ سُلامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ: فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ صَدَقَةٌ. وَيُجْزِىءُ مِنْ ذٰلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحى». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

السُّلامى: هي المفاصل والأعضاء، قال النبي ﷺ: «خلق الله ابن آدم على ستين وثلاثِ مئةِ مفصل»[2].

قوله: «ويجزي من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى».

قال ابن دقيق العيد[3]: أي: يكفي من هذه الصدقات عن هذه الأعضاء ركعتان، فإن الصلاة عملٌ لجميع أعضاء الجسد.

[١٤٣٣] وَعَنْ أُمِّ المؤمنينَ جُوَيْرِيَةَ بنتِ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنها، أَنَّ النبيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ وَهِيَ في مَسْجِدِهَا، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى وَهيَ جَالِسَةٌ، فقَالَ: «مَا زِلْتِ عَلى

[١٤٣٢] أخرجه مسلم (ح/ ٧٢٠).

[١٤٣٣] أخرجه مسلم (ح/ ٢٧٢٦).

---

(١) الحديث أخرجه الحميدي في مسنده (١/ ٤٣) (ح/ ٨٠) وليس فيه هذه العبارة التي نقلها النووي وإنما هي في «الجمع بين الصحيحين».

(٢) أخرجه مسلم (ح/ ١٠٠٧).

(٣) انظر: «إحكام الأحكام» (٣/ ٢٠).

الحَالِ الَّتي فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا؟» قالَتْ: نَعَمْ: فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وبحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَى نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِماتِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وفي روايةٍ لهُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَى نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ».

وفي روايةِ التِّرمِذي[1]: «أَلاَ أُعَلِّمُكِ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهَا؟ سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَى نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضى نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَى نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِه، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ».

فيه: شرف هذا الذكر بأي صيغة من صيغه المذكورة.

وفيه: دليل على فضل هذه الكلمات الجوامع، والأحسن الإتيان بجميع ما ذكر في هذه الروايات.

[١٤٣٤] وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذي يَذكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لا يَذْكُرُهُ، مَثَلُ الحَيِّ وَالمَيِّتِ». رَوَاهُ البخاري.

ورَوَاهُ مُسْلِمٌ فقَالَ: «مَثَلُ البَيْتِ الَّذي يُذكَرُ اللَّهُ فِيهِ، وَالبَيْتِ الَّذي لاَ يُذْكَرُ اللَّهُ فِيهِ، مَثَلُ الحَيِّ وَالمَيِّتِ».

قال العيني[2]: وجه الشبه بين الذكر والحي: الاعتداد والنفع والضرر

[١٤٣٤] أخرجه البخاري (ح/ ٦٤٠٧)، ومسلم (ح/ ٧٧٩).

---

(١) «سنن الترمذي» (ح/ ٣٥٥٠).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (١٨/ ٤٠٢).

ونحوها، وبين تارك الذكر والميت: التعطيل في الظاهر، والبطلان في الباطن.

[١٤٣٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالى: أَنا عِنْدَ ظَنِّ عبدي بي، وَأَنَا مَعَهُ إِذا ذَكَرَني، فَإِنْ ذَكَرَنِي في نَفْسِهِ، ذَكَرْتُهُ في نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَني في مَلإٍ، ذَكَرْتُهُ في مَلإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث: دليل على فضل الذكر سرًا وعلانية، وأن الله مع ذاكره برحمته، ولطفه، وإعانته، والرضا بحاله، وهذه معية خاصة.

كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ [النحل: ١٢٨].

[١٤٣٦] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَقَ المُفَرِّدُونَ» قالوا: وَمَا المُفَرِّدُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا والذَّاكِرَاتُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

روي: «المُفردُونَ» بتشديد الراءِ وتخفيفها، والمَشْهُورُ الَّذي قَالَهُ الجمْهُورُ: التَّشْديدُ.

قال في القاموس[١]: وفَرَدَ تفريدًا، تفقّه واعتزل الناس، وخلا لمراعاة الأمر والنهي. **ومنه**: «طوبى للمفرِّدين، وسبق المفرِّدون». وهم المهتزون بذكر الله تعالى، وهم أيضًا الذين هلكت لذَّاتهم وبقوا هُم.

وقال في النهاية[٢]: سبق المفرِّدون. وفي رواية: «طوبى للمفرِّدين». قيل: وما المفرِّدون؟ قال: «الذين اهتزوا في ذكر الله تعالى»[٣].

[١٤٣٥] أخرجه البخاري (ح/ ٧٤٠٥)، ومسلم (ح/ ٢٦٧٥).

[١٤٣٦] أخرجه مسلم (ح/ ٢٦٧٦).

---

(١) «القاموس المحيط» (١/ ٣١٩)، باب (الدال/ فصل الفاء).

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثير» لابن الأثير (٣/ ٤٢٥، ٤٢٦)، مادة: «فرد».

(٣) لم أقف عليه، وقد ذكره النووي في شرحه على مسلم (١٧/ ٤)، وقال: اهتزوا في ذكر الله، أي: لهجوا به.

يقال: فرد برأيه، وأفرد وفرَّد، واستفرد، **بمعنى**: انفرد به.

وقيل: فرد الرجل إذا تفقه واعتزل الناس، وخلا بمراعاة الأمر والنهي.

وقيل: هم الهرمىٰ الذين هلك أقرانهم من الناس، وبقوا يذكرون الله.

قال الشارح(1): واللفظان وإنْ اختلفا في الصيغة، فإن كل واحد منهما في المعنى قريب من الثاني إذ المراد المستخلصون لعبادة الله المتخلون لذكره عن الناس، المعتزلون فيه، المتبتلون إليه.

[١٤٣٧] وَعَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «أَفْضَلُ الذِّكْرِ: لا إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وقَالَ: حديثٌ حسنٌ.

لا إلٰه إلاَّ الله، هي أفضل ما قاله النبيون، وهي كلمة التوحيد والإخلاص.

وقيل: هي اسم الله الأعظم.

[١٤٣٨] وَعَنْ عبدِ اللَّهِ بنِ بُسْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ شَرَائِعَ الإِسْلامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ، فَأَخبِرْني بِشَيءٍ أَتَشَبَّثُ بهِ. قَالَ: «لا يَزالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعالَىٰ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي. وقَالَ: حديثٌ حسنٌ.

رطوبة اللسان بالذكر، عبارة عن مداومته، وهذا الحديث موافق لقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠، ١٩١].

قال الحسن: أحب عباد الله إلى الله، أكثرهم له ذكرًا، وأتقاهم قلبًا.

وقيل لبعض الصالحين: ألا تستوحش وحدك؟ **قال**: كيف أستوحش وهو يقول: «أنا جليس من ذكرني».

[١٤٣٧] أخرجه الترمذي (ح/ ٣٣٨٠).

[١٤٣٨] أخرجه الترمذي (ح/ ٣٣٧٢).

---

(١) انظر: «دليل الفالحين» (٧/ ٢٦٢).

[١٤٣٩] وَعَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، غُرِسَتْ لهُ نَخْلَةٌ في الجَنَّةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وقَالَ: حديثٌ حسنٌ.

يشهد لهذا الحديث قوله ﷺ في حديث الإسراء عن إبراهيم عليه السلام: «إنّ الجنة قيعان، وأن غراسها سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلاَّ الله، والله أكبر».

[١٤٤٠] وَعَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِيتُ إبراهيمَ ﷺ لَيْلَةَ أُسرِيَ بِي، فقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَقْرِىء أُمَّتَكَ مِنِّي السَّلامَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الجَنَّةَ طَيِّبَةُ التُّرْبَةِ، عَذْبَةُ الماءِ، وأَنَّها قِيعَانٌ، وَأَنَّ غِراسَها: سُبْحانَ اللَّهِ، والحمدُ لِلَّهِ، ولا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، واللَّهُ أَكْبَرُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقَالَ: حديثٌ حسنٌ.

تراب الجنة المسك والزعفران، وإذا طابت التربة وعذب الماء كان الغرس أطيب وأفضل.

والقيعان: جمع قاع، وهو المكان الواسع المستوي من الأرض.

قال العاقولي: معنى تقرير الكلام أنَّ الجنة ذات قيعان، وذات أشجار، فما كان قيعانًا فغراسه سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلاَّ الله، والله أكبر.

[١٤٤١] وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُم، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُم، وَأَرْفَعِهَا في دَرَجَاتِكُم، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُم فَتَضرِبُوا أَعْنَاقَهُم، [وَيضرِبُوا أَعْنَاقَكُم؟]» قالوا: بَلَى، قَالَ: «ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالى». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، قالَ الحاكمُ أَبُو عبد اللَّهِ: إِسناده صحيح.

[١٤٣٩] أخرجه الترمذي (ح/ ٣٤٦٠).

[١٤٤٠] أخرجه الترمذي (ح/ ٣٤٦٢).

[١٤٤١] أخرجه الترمذي (ح/ ٣٣٧٤)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٩٦).

هذا الحديث: يدل على أنّ الذكر أفضل من الصدقة والجهاد.

[١٤٤٢] وَعَن سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ على امْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوًى - أَوْ حَصًى - تُسَبِّحُ بِهِ فقَالَ: «أَلا أُخبِرُكِ بمَا هُوَ أَيسرُ عَلَيْكِ مِنْ هٰذَا - أَوْ أَفْضَلُ -»، فقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ في السّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ ما خَلَقَ في الأَرْضِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا بَيْنَ ذٰلِكَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ ما هُوَ خَالِقٌ، واللَّهُ أَكْبَر مِثْلَ ذٰلِكَ، وَالحَمْدُ للَّهِ مِثْلَ ذٰلِكَ، [وَلا إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ مِثْلَ ذٰلِكَ]، وَلاَ حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ باللَّهِ مِثْلَ ذٰلِكَ». رَوَاهُ التِّرمِذِي وقَالَ: حديثٌ حسنٌ.

فيه: دليل على أنَّ التسبيح بغير الأصابع جائز؛ لأن النبي ﷺ لم ينهها عن ذلك، لكنه دلّها على ما هو أفضل منه.

[١٤٤٣] وَعَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلا أَدُلُّكَ عَلى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ؟» فقلت: بَلى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ باللَّه». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال النَّووي(١): المعنى أنَّ قائلها يحصِّل ثوابًا نفيسًا يُدَّخر له في الجنة، وهي كلمة استسلام، وتفويض. وأن العبد لا يملك من أمره شيئًا، ولا له حيلة في دفع شر، ولا في جلب خير إلاَّ بإرادة الله تعالى.

قوله: «لا حول ولا قوّة إلاَّ بالله». **قال الشارح**(٢): أي، لا تحويل للعبد عن معصية الله، ولا قوّة له على طاعة الله، إلاَّ بتوفيق الله.

[١٤٤٢] أخرجه الترمذي (ح/ ٣٥٦٣).

[١٤٤٣] أخرجه البخاري (ح/ ٦٣٨٤، ٦٣٨٩)، ومسلم (ح/ ٢٧٠٤).

---

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» (١٧/ ٢٦) (ح/ ٢٧٠٤، ٤٥)، وكلام النووي هناك ليس هذا نصه وإنما معناه.

(٢) انظر: «دليل الفالحين» (٧/ ٢٦٩).

٢٤٥ ـ بَابُ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَىٰ قَائِمًا وَقَاعِدًا وَمُضْطَجِعًا وَمُحْدِثًا وَجُنُبًا وَحَائِضًا إِلاَّ الْقُرْآنَ فَلاَ يَحِلُّ لِجُنُبٍ وَلاَ حَائِضٍ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٩٠﴾ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩٠ ـ ١٩١].

يقول تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ هذه في ارتفاعها واتِّساعها، وهذه في انخفاضها وكثافتها، وما فيهما من الآيات العظيمة المشاهدة.

﴿وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾، **أي**: تعاقبهما وتقارضهما، الطول والقصر.

﴿لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾، **أي**: العقول الزكية.

﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾، **أي**: في جميع أحوالهم.

﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾، **أي**: ما فيهما من الحِكَم الدالة على عظمة الخالق، وقدرته، وتوحيده، وحكمته.

وقال عمر بن عبد العزيز[1]: الكلام بذكر الله عزَّ وجلّ حسن، والفكرة في نعم الله أفضل العبادة.

[١٤٤٤] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ تعالى عَلى كُلِّ أَحيَانِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فيه: مشروعية الذكر على كل حال طاهرًا أو مُحدثًا.

[١٤٤٥] وَعَنِ ابنِ عبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهما، عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لَو أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذا أَتى أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ ما رَزَقْتَنَا، فَقَضَى بَيْنَهُما وَلَدٌ لم يَضُرَّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: «لم يضره». **في رواية**: «لم يضره الشيطان أبدًا»، **أي**: لم يسلّط عليه

[١٤٤٤] أخرجه مسلم (ح/ ٣٧٣).

[١٤٤٥] أخرجه البخاري (ح/ ٥١٦٥، ٦٣٨٨)، ومسلم (ح/ ١٤٣٤).

---

(١) انظر: «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (١/ ٤٣٩).

لأجل بركة التسمية، بل يكون من جملة العباد الذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنٌ﴾ [الإسراء: ٦٥].

وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَـٰدِ﴾ [الإسراء: ٦٤].

قال مجاهد[1]: إن الذي يُجامع، ولا يسمّي، يلتف الشيطان على إحليله فيجامع معه.

قيل للبخاري[2]: من لا يحسنها بالعربية يقولها بالفارسية؟ قال: نعم.

وفي الحديث: استحباب التسمية والدعاء والمحافظة على ذلك في كل حال، حتى في حالة الملاذ.

وفيه: الاعتصام بذكر الله ودعائه من الشيطان، والتبرك باسمه، والاستعاذة به من جميع الأسواء.

وفيه: إشارة إلى أنّ الشيطان ملازم لابن آدم لا ينطرد عنه إلاّ إذا ذكر الله.

٢٤٦ - بَابُ مَا يَقُوْلُهُ عِنْدَ نَوْمِهِ وَاسْتِيْقَاظِهِ

[١٤٤٦] عن حُذَيْفَةَ، وأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قالا: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا أَوَى إلى فِرَاشِهِ قَالَ: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَحْيَا وَأَمُوتُ» وَإِذا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الحَمْدَ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بعدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشورُ». رَوَاهُ البخاري.

النوم أخو الموت، قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِى قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٢﴾﴾ [الزمر: ٤٢].

[١٤٤٦] أخرجه البخاري (ح/ ٦٣١٢، ٦٣٢٤).

---

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٧/ ١٥١).
(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٢٤٢).

وفي الحديث: استحباب هذا الذكر عند الاضطجاع، وعند الانتباه.

٢٤٧ - بَابُ فَضْلِ حِلَقِ الذِّكْرِ، وَالنَّدْبِ إِلَىٰ مُلَازَمَتِهَا وَالنَّهْيِ عَنْ مُفَارَقَتِهَا لِغَيْرِ عُذْرٍ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ﴾ [الكهف: ٢٨].

أي: اجلس مع الذين يذكرون الله ويسألونه بكرة وعشيًا من عباد الله، سواء كانوا فقراء أو أغنياء.

يقال: إنها نزلت في أشراف قريش حين طلبوا من النبي ﷺ أنْ يجلس معهم وحده، ولا يجالسهم بضعفاء أصحابه، فنهاه الله عن ذلك.

وعن سعد بن أبي وقاص قال: كنّا مع النبي ﷺ ستة، فقال المشركون للنبي ﷺ: اطرد هؤلاء لا يجترؤون علينا، قال: وكنت أنا وابن مسعود، ورجل من هذيل، وبلال، ورجلان لست أسميهما، فوقع في نفس رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقع، فحدَّث نفسه، فأنزل الله عزَّ وجلّ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ﴾ [الأنعام: ٥٢]. أخرجه مسلم(١).

وقوله: ﴿وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ﴾.

قال ابن عباس(٢): ولا تجاوزهم إلى غيرهم، يعني: تطلب بدلهم أصحاب الشرف والثروة.

﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا﴾، أي: شغل عن الدِّين، وعبادة ربه بالدنيا.

﴿وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ﴾، في طلب الشهوات ﴿وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا﴾، أي ضياعًا.

---

(١) أخرجه مسلم (ح/٢٤١٣/ ٤٦).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ٨٢).

[١٤٤٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تَعَالى مَلائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فإِذا وَجَدُوا قَوْمًا يَذكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجلّ، تَنادَوْا: هَلُمُّوا إِلى حَاجَتِكُمْ، فَيَحُفُّونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِم إِلى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيسأَلهُم رَبُّهُم ـ وَهُوَ أَعْلَمُ ـ: ما يقولُ عِبَادي؟.

قَالَ: يَقُولُونَ: يُسَبِّحُونَكَ، وَيُكَبِّرُونَكَ، وَيَحْمِدُونَكَ، وَيُمَجِّدُونَكَ، فيقولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟ فَيَقُولُون: لاَ وَاللَّهِ مَا رَأَوْكَ، فَيَقُولُ: كيْفَ لَوْ رَأَوْني؟! قَالَ: يَقُولُونَ: لو رَأَوْكَ كانُوا أَشَدَّ [لكَ] عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لكَ تَمْجِيدًا، وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا.

فَيَقُولُ: فماذا[١] يَسْأَلُونَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: يَسْأَلُونَكَ الجَنَّةَ. قَالَ: يقولُ: وَهَل رَأَوْهَا؟ قَالَ: يقُولُونَ: لا وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا. قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لو رَأَوْهَا؟! قَالَ: يَقُولُون: لو أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا، وَأَشَدَّ لهَا طَلَبًا، وَأَعْظَمَ فِيها رَغْبَةً.

قَالَ: فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: يَتَعَوَّذُونَ مِنَ النَّارِ؛ قَالَ: فَيَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يقولونَ: لا وَاللَّهِ مَا رَأَوْهَا. فَيَقُولُ: كَيْفَ لو رَأَوْهَا؟! قَالَ: يَقُولُونَ: لوْ رَأَوهَا كانُوا أَشَدَّ منها فِرَارًا، وَأَشَدَّ لها مَخَافَةً.

قَالَ: فيقُولُ: فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَد غَفَرْتُ لهم، قَالَ: يقُولُ مَلَكٌ مِنَ المَلاَئِكَةِ: فِيهِم فُلانٌ لَيْسَ مِنهم، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ، قَالَ: هُمُ الجُلَسَاءُ لا يَشْقَى [بِهِمْ] جَلِيسُهم». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١٤٤٧] أخرجه البخاري (ح/٦٤٠٨)، ومسلم (ح/٢٦٨٩).

---

(١) في المخطوطة: «فما».

وفي روايةٍ لمسلِم[1]: عَنْ أَبِي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلائِكَةً سَيَّارَةً فُضُلاً يَتَتَبَّعُونَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا مَجلِسًا فيهِ ذِكْرٌ، قَعَدُوا مَعَهُم، وَحَفَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِأَجْنِحَتِهِمْ، حَتَّى يَمْلَؤُوا ما بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَإِذَا تفرَّقُوا عَرَجُوا وَصَعِدُوا إِلى السَّمَاءِ، فيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلّ - وَهُوَ أَعْلَمُ -: مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: جِئْنَا مِنْ عِنْدَ عَبادٍ لَكَ في الأَرْضِ: يُسَبِّحُونَكَ، وَيُكَبِّرُونَكَ، وَيُهَلِّلُونَكَ، وَيَحْمَدُونكَ، وَيَسْأَلُونَكَ.

قَالَ: وَمَاذَا يَسْأَلُوني؟ قَالُوا: يَسْأَلُونَكَ جَنَّتَكَ. قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا جَنَّتي؟ قالُوا: لا، أَيْ[2] رَبِّ، قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا جَنَّتي؟!

قَالُوا: وَيَسْتَجِيرُونَكَ. قَالَ: وَمِمَّ يَسْتَجِيرُوني؟ قالوا: مِنْ نَارِكَ يَا رَبِّ. قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا نَارِي؟ قالوا: لا، قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا نَارِي؟!

قَالُوا: وَيَسْتَغْفِرُونَكَ، فَيقول: قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، وَأَعْطَيْتُهُمْ ما سَأَلُوا، وَأَجَرْتُهُمْ مِمَّا اسْتَجَارُوا. قَالَ: فَيَقُولُونَ: ربِّ فيهِمْ[3] فُلانٌ، عَبْدٌ خَطَّاءٌ، إِنَّماَ مَرَّ، فَجَلَسَ مَعَهُمْ، فيقولُ: ولهُ غَفَرْتُ، هُمُ القَوْمُ لا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ».

الذكر يتناول الصلاة، وقراءة القرآن، والدعاء، وتلاوة الحديث، ودراسة العلم الديني.

قوله: «فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم». **قيل**: من حكم السؤال إقرار الملائكة أنَّ في بني آدم المسبحين والمقدسين، فيكون كالاستدراك لما سبق من قولهم: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا﴾ [البقرة: ٣٠].

قوله: «فضلاً» منضبط بوجوه: أشهرها ضم أَوَّليه، وبضم، ففتح، آخره ألف

---

(١) مسلم (ح/ ٢٦٨٩).

(٢) في المخطوطة: «يا»، والمثبت ما في مسلم.

(٣) هكذا في مسلم، وفي المخطوطة: «يا رب فلان عبد».

ممدودة جمع فاضل. ومعناه على جميع الروايات أنهم زائدون على الحفظة، وغيرهم من المرتبين مع الخلائق.

قال الحافظ[1]: **وفي الحديث**: فضل الذكر والذاكرين، وفضل الاجتماع على ذلك، وأن جليسهم يندرج معهم في جميع ما يتفضل عليهم إكرامًا لهم، وإنْ لم يشاركهم في أصل الذكر.

وفيه: محبة الملائكة لبني آدم، واعتناؤهم بهم.

وفيه: أنّ السؤال قد يصدر ممن هو أعلم بالمسؤول عنه من المسؤول، لإظهار العناية بالمسؤول عنه، والتنويه بقدره، والإعلان بشرف منزلته.

[١٤٤٨] وَعَنهُ، وعَنْ أَبِي سعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالاَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلّ إلاَّ حَفَّتْهُمُ المَلائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قوله: «لا يقعد قوم يذكرون الله».

وفي حديث أبي هريرة: «وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتْلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلاَّ نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده». **السكينة هنا**: الطمأنينة والوقار.

قوله: «وذكرهم الله فيمن عنده»، **أي**: في الملأ الأعلى. كما في الحديث الآخر: «وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم».

[١٤٤٩] وَعَن أَبِي واقِدٍ الحارِثِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ في المَسْجِدِ، وَالنَّاسُ مَعَهُ، إذ أَقْبَلَ ثَلاَثَةُ

[١٤٤٨] أخرجه مسلم (ح/ ٢٧٠٠).

[١٤٤٩] أخرجه البخاري (ح/٦٦، ٤٧٤)، ومسلم (ح/ ٢١٧٦).

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١١/ ٢١٣).

نَفرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَهَبَ وَاحِدٌ، فَوَقَفَا عَلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَأَمَّا أَحَدُهُما فَرأَى فُرجَةً في الحَلْقَةِ، فَجلَسَ فيها.

وأَمَّا الآخرُ، فَجلَسَ خَلْفَهُم.

وَأَمَّا الثالثُ فَأَدبرَ ذَاهِبًا.

فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكم عَن النَّفَرِ الثَّلاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهم، فَأَوى إِلى اللَّهِ، فَآوَاهُ اللَّهُ إِلَيْهِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الآخَرُ، فَأَعْرَضَ، فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال البخاري[1]: باب من قعد حيث ينتهي به المجلس، ومن رأى فرجة في الحلقة فجلس فيها، وذكر الحديث.

وفيه: فضل ملازمة حِلَقِ العلم والذكر، وجلوس العالم، والذكر في المسجد.

وفيه: الثناء على المستحيي، والجلوس حيث ينتهي به المجلس.

وفيه: جواز الإخبار عن أهل المعاصي وأحوالهم للزجر عنها، وأن ذلك لا يعد من الغيبة.

[١٤٥٠] وَعَن أَبِي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خرَجَ مَعاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى حَلْقَةٍ في المَسْجِدِ، فقَالَ: ما أَجْلَسَكُمْ؟ قالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّه. قَالَ: آللَّهِ، ما أَجْلَسَكُمْ إِلاّ ذَاكَ؟ قالوا: ما أَجْلَسَنَا إِلاَّ ذَاكَ، قَالَ: أَمَا إِنِّي لم أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُم، ومَا كانَ أَحَدٌ بِمَنْزِلَتي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقلَّ عَنْهُ حَدِيثًا مِنِّي.

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى حَلْقَةٍ مِن أَصحابِهِ فقَالَ: «ما

[١٤٥٠] أخرجه مسلم (ح/ ٢٧٠١).

---

(١) انظر: كتاب العلم للبخاري والحديث رقم (٦٦).

أَجْلَسَكُمْ؟». قالوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ، وَنَحْمَدُهُ عَلَى ما هَدَانَا لِلإِسْلام، وَمَنَّ بِهِ عَلَيْنا. قَالَ: «آللَّهِ، ما أَجْلَسَكُمْ إِلاَّ ذَاكَ؟». قالوا: [واللَّهِ ما أَجْلَسَنَا إِلاَّ ذَاكَ]. قَالَ: «أَمَا إِنِّي لَم أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَة لَكُمْ، وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَني أَنَّ اللَّهَ يُبَاهِي بِكُمُ المَلائِكَةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قوله: قال: «آلله ما أجلسكم إلاَّ ذلك، أما إني لم أستحلفكم تهمة لكم».

قال الشارح[1]: وحذف المصنف جوابهم، وهو في مسلم ولفظه: فقالوا: «والله ما أجلسنا إلاَّ ذلك»، وهو من قلم الناسخ.

٢٤٨ ـ بَابُ الذِّكْرِ عِنْدَ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ ۝٢٠٥﴾ [الأعراف: ٢٠٥].

قال أَهْلُ اللُّغَةِ: الآصَالُ: جَمْعُ أَصِيلٍ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الْعَصْرِ وَالمَغْرِبِ.

قال ابن كثير[2]: يأمر تعالى بذكره أول النهار وآخره كثيرًا.

﴿تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾، أي: رغبة ورهبة، وبالقول. ولهذا قال: ﴿وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾. وهكذا يستحب أن يكون الذكر، لا يكون نداء وجهرًا بليغًا. انتهى ملخصًا.

وقال مجاهد وغيره[3]: أمر أن يذكروه في الصدور، وبالتضرع إليه في الدعاء، والاستكانة دون رفع الصوت، والصياح بالدعاء.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠].

قيل: المراد من التسبيح: الصلاة المكتوبة. **وقيل**: على ظاهره.

---

(١) انظر: «دليل الفالحين» (٧/ ٢٨٤).

(٢) انظر: «تفسير القرآن العظيم» (٢/ ٢٨٢).

(٣) انظر: «معالم التنزيل» (٢/ ١٩٠).

والصواب: أن الآية عامة للصلاة، والتسبيح، والتحميد، والتهليل، والتكبير، وجميع الذكر.

وعن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: كنا جلوسًا عند رسول الله ﷺ، فنظر إلى القمر ليلة البدر فقال: «إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر، لا تضامون في رؤيته، فإنْ استطعتم أنْ لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس، وقبل غروبها فافعلوا». ثم قرأ هذه الآية[1].

وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ﴾ [غافر: ٥٥].

قال أَهْلُ اللُّغَةِ: الْعَشِيُّ: مَا بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ وغُرُوبِهَا.

قال ابن كثير[2]: وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ﴾ [غافر: ٥٥]، هذه تهييج للأمة على الاستغفار. ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِٱلْعَشِيِّ﴾، **أي**: في أواخر النهار، وأوائل الليل.

﴿وَٱلْإِبْكَٰرِ﴾، وهي أوائل النهار، وأواخر الليل.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ۝٣٦ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ . . . ٱلزَّكَوٰةِ﴾ الآية [النور: ٣٦، ٣٧].

قال ابن عباس[3]: المساجد بيوت الله في الأرض، وهي تضيء لأهل السماء كما تضيء النجوم لأهل الأرض.

﴿أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾، **قال مجاهد**[3]: أن تبنى.

وقال الحسن[3]: **أي**: تعظم لا يذكر فيها الخنا من القول.

﴿وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾، **قال ابن عباس**[3]: يتلى فيها كتابه.

﴿يُسَبِّحُ لَهُۥ﴾، **أي**: يُصَلِّ له فيها.

---

(١) أخرجه البخاري (ح/ ٥٥٤)، ومسلم (ح/ ٦٣٣)، وتقدم برقم (١٠٥١).

(٢) انظر: «تفسير القرآن العظيم» (٤/ ٨٥).

(٣) انظر: «معالم التنزيل» (٣/ ٢٩٥).

﴿ءَاتَىٰكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا۟ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ﴾.

فيه: إشعار بهممهم السامية، وعزائمهم العالية التي بها صاروا عمّارًا للمساجد التي هي بيوت الله في أرضه، ومواطن عبادته وذكره.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا سَخَّرْنَا ٱلْجِبَالَ مَعَهُۥ يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِىِّ وَٱلْإِشْرَاقِ﴾ [ص: ١٨].

قال ابن كثير[١]: أي أنه تعالى سخَّر الجبال تسبِّح مع داود عند إشراق الشمس، وآخر النهار، كما قال عزَّ وجلّ: ﴿يَٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ﴾ [سبأ: ١٠]، وكذلك كانت الطير تسبِّح بتسبيحه، وترجِّع بترجيعه، إذا مر به الطير وهو سابح في الهواء، فسمعه وهو يترنَّم بقراءة الزبور ولا يستطيع الذهاب، بل يقف في الهواء ويسبح معه، وتجيبه الجبال الشامخات، ترجع معه وتسبح تبعًا له.

[١٤٥١] وَعَنْ أَبِي هريرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قالَ حِينَ يُصْبِحُ وحينَ يُمسي: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِئَةَ مَرَّةٍ، لَم يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ القِيَامَةِ بِأفضَلَ مِمَّا جَاءَ به، إِلاَّ أَحَدٌ[٢] قالَ مِثلَ ما قَالَ أَوْ زَادَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فيه: إيماء إلى أن الاستكثار من هذا الذكر محبوب إلى الله تعالى.

[١٤٥٢] وَعَنهُ قَالَ: جاءَ رجُلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَقِيتُ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَغتْني البَارِحَةَ! قَالَ: «أَمَا لَو قُلتَ حِينَ أَمْسَيتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لم تَضُرَّكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قال القرطبي[٣]: منذ سمعت هذا الخبر عملت عليه، فلم يضرني شيء إلى أنْ تركته فلدغتني عقرب ليلاً، فتفكرت في نفسي فإذا بي قد نسيت أن أتعوذ بتلك الكلمات.

[١٤٥١] أخرجه مسلم (ح/ ٢٦٩٢).

[١٤٥٢] أخرجه مسلم (ح/ ٢٧٠٩).

---

(١) انظر: «تفسير القرآن العظيم» (٤/ ٣٠).

(٢) في المخطوطة: «واحد»، وهو خطأ.

(٣) انظر: «المفهم» (٧/ ٣٦).

[١٤٥٣] وَعَنْهُ، عنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ كان يقولُ إِذَا أَصبَحَ: «اللَّٰهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُور». وَإِذا أَمسىٰ قَالَ: «اللَّٰهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنا، وبِكَ نحيا، وَبِكَ نموتُ، وإِلَيكَ النُّشُورُ». رَوَاهُ أَبُو داود، والتِّرْمِذِي وقَالَ: حديث حسن.

قال في «النهاية»[1]: و«إليك النشور»، يقال: نشر الميت ينشر نشورًا، إذا عاش بعد الموت، وأنشره الله: أي أحياه.

قوله: و«إليك المصير»، أي: إليك المرجع.

[١٤٥٤] وَعَنْهُ، أَنَّ أَبا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّٰهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّٰهِ، مُرْنِي بِكَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيتُ، قَالَ: «قُلْ: اللَّٰهُمَّ فَاطِرَ السَّمَٰوَاتِ وَالأَرْضِ عَالِمَ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَشهَدُ أَن لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنتَ، أَعوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفسي وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ» قَالَ: «قُلْهَا إِذا أَصْبَحْتَ، وَإِذا أَمْسَيْتَ، وإِذا أَخذْتَ مَضْجَعَكَ». رَوَاهُ أَبُو داود، والتِّرْمِذِي وقَالَ: حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

زاد الترمذي من طريق آخر: «وأن نقترف على أنفسنا سوءًا، أو نجره إلى مسلم».

وفي هذا الحديث: استحباب هذا الذكر عند الصباح والمساء وعند النوم.

[١٤٥٥] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّٰهُ عَنْهُ قَالَ: كانَ نبيُّ اللَّٰهِ ﷺ إِذَا أَمسَى قَالَ: «أَمْسَيْنَا وأَمسى المُلكُ لِلَّٰهِ، والحَمْدُ للَّٰهِ، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّٰهُ

[١٤٥٣] أخرجه أبو داود (ح/ ٥٠٦٨)، والترمذي (ح/ ٣٣٨٨).

[١٤٥٤] أخرجه أبو داود (ح/ ٥٠٦٧)، والترمذي (ح/ ٣٣٨٩).

[١٤٥٥] أخرجه مسلم (ح/ ٢٧٢٣).

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير، مادة: نشر (٥/ ٥٤).

وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ». قالَ الرَّاوي: أُرَاهُ قال فيهِنَّ: «لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا في هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا في هٰذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ، وَسُوءِ الكِبَرِ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ في النَّارِ، وَعَذَابٍ في القَبْرِ». وَإِذَا أَصْبَحَ قال ذٰلِكَ أَيْضًا: «أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ المُلْكُ لِلَّهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فيه: استحباب هذا الذكر في الصباح والمساء.

[١٤٥٦] وَعَنْ عبدِ اللَّهِ بنِ خُبَيْبٍ ـ بضَمِّ الْخَاءِ المُعْجَمَةِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ والمعوِّذَتَيْنِ حِينَ تُمْسِي وَحِينَ تُصْبِحُ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ». رَوَاهُ أَبُو داود، والتِّرْمِذِي وقَالَ: حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

فيه: استحباب قراءة المعوذات في المساء والصباح.

[١٤٥٧] وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ في صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَساء كُلِّ لَيْلَةٍ: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لاَ يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ في الأَرْضِ وَلا في السَّماءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، إِلاَّ لَمْ يَضُرَّهُ شَيءٌ». رَوَاهُ أَبُو داود، والتِّرْمِذِي وقال؛ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

روي أن أبان بن عثمان راوي الحديث، عن أبيه، كان قد أصابه طرف فالج، فجعل رجل ينظر إليه، فقال له أبان: أما إن الحديث كما حدثتك، ولكني لم أقله يومئذٍ ليمضي الله عليّ قدره.

[١٤٥٦] أخرجه أبو داود (ح/ ٥٠٨٢)، والترمذي (ح/ ٣٥٧٠).

[١٤٥٧] أخرجه أبو داود (ح/ ٥٠٨٨)، والترمذي (ح/ ٣٣٨٥).

٢٤٩ - بَابُ مَا يَقُوْلُهُ عِنْدَ النَّوْمِ

قَالَ اللَّـهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٩٠﴾ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الآيات. [آل عمران: ١٩٠ - ١٩١].

[١٤٥٨] وَعَنْ حُذيفةَ، وأَبِي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَحيَا وَأَمُوتُ». رَوَاهُ البخاري.

فيه: استحباب هذا الذكر عند النوم.

[١٤٥٩] وَعَنْ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ لَهُ وَلِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهما: «إِذَا أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا - أَوْ: إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا -، فَكَبِّرَا ثَلاثًا وثَلاثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَاحْمَدا ثَلاثًا وثَلاثِينَ».

وفي رِوايةٍ: «التَّسْبِيحُ أَربَعًا وَثَلاثِينَ».

وفي رِوايةٍ: «التَّكبيرُ أَربَعًا وَثَلاثِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال بعض العلماء: بلغنا أنه من حافظ على هذه الكلمات لم يأخذه إعياء فيما يعانيه، من شغل ونحوه.

قلت: ويشهد لهذا سبب هذا الحديث، وهو أن فاطمة سألت النبي ﷺ خادمًا، فذكر لها هذا الذكر، وقال: «إنه خير لكما من خادم».

[١٤٦٠] وَعَن أَبِي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِذا أَوَى أَحَدُكُم إِلَى فِرَاشِهِ، فَلْيَنْفُض فِرَاشَهُ بِداخِلَةِ إِزَارِهِ؛ فإِنَّهُ لاَ

[١٤٥٨] أخرجه البخاري (ح/ ٦٣١٢، ٦٣٢٤).

[١٤٥٩] أخرجه البخاري (ح/ ٣١١٣، ٥٣٦١)، ومسلم (ح/ ٢٧٢٧).

[١٤٦٠] أخرجه البخاري (ح/ ٦٣١٨)، ومسلم (ح/ ٢٧١٤).

يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: باسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبادَكَ الصّالِحِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فيه: استحباب نفض الفراش قبل الاضطجاع، لئلا يكون دخل فيه حية، أو عقرب، أو غيرهما من المؤذيات وهو لا يشعر، وقد قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ ٱلَّتِى قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٢﴾﴾ [الزمر: ٤٢].

[١٤٦١] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ إِذا أَخَذَ مَضْجَعَهُ نَفَثَ في يَدَيْهِ، وَقَرَأَ بالْمُعَوِّذَاتِ وَمَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية لهما: أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إِذَا أَوَى إِلى فراشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فيهما فَقرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾، وَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴿١﴾﴾، وَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴿١﴾﴾، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ما اسْتَطاعَ مِن جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ، وَمَا أَقبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذٰلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قالَ أَهلُ اللُّغَةِ: النَّفْثُ: نَفخٌ لَطِيفٌ بِلاَ رِيقٍ.

المعوِّذات: «قل هو الله أحد»، والمعوذتين، كما فسره في الرواية الأخرى.

والنفث: شبيه بالنفخ، وهو أقل من التفل.

[١٤٦٢] وَعَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وضُوءَكَ للصَّلاةِ، ثمَّ اضطَجعْ عَلى شِقِّكَ الأَيمَنِ، وَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ،

[١٤٦١] أخرجه البخاري (ح/ ٥٠١٧، ٥٧٤٨)، ومسلم (ح/ ٢١٩٢).

[١٤٦٢] أخرجه البخاري (ح/ ٦٣١٣)، ومسلم (ح/ ٢٧١٠).

وَأَلْجَأْتُ ظَهرِي إِلَيْكَ، رَغبَةً وَرهْبةً إِلَيكَ، لا مَلجَأَ ولا مَنجى مِنْكَ إلاَّ إِلَيْكَ، آمنتُ بِكِتَابِكَ الذي أَنْزَلْتَ، وَبَنَبِيِّكَ الذِي أَرسَلتَ، فإِنْ مِتَّ، مِتَّ على الفِطرَةِ، واجْعَلهُنَّ آخِرَ ما تَقُولُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: «أسلمت نفسي إليك»، **أي**: جعلتها منقادة لك، تابعة لحكمك.

و «فوَّضت أمري إليك»، **أي**: رددته إليك.

و «ألجأت ظهري إليك»، **أي**: اعتمدت عليك في أموري كلها.

و «رغبةً ورهبةً إليك»، **أي**: خوفًا من عقابك وطمعًا في ثوابك.

و «لا ملجأ ولا منجا منك إلاَّ إليك»، أي: لا ملجأ منك إلى أحد إلاَّ إليك، ولا منجا إلاَّ إليك.

و «آمنت بكتابك الذي أنزلت»، **يعني**: القرآن وجميع الكتب السماوية.

و «وبنبيّك الذي أرسلت». وفي رواية: أنَّه قرأها البراء، فقال: و «وبرسولك الذي أرسلت». فقال النبي ﷺ: «قل: وبنبيّك الذي أرسلت».

و «فإن متَّ متَّ على الفطرة»، **أي**: الدين. وفي رواية: «وإنْ أصبحت أصبت خيرًا، واجعلهنَّ آخر ما تقول ليكون ختمًا حسنًا».

[١٤٦٣] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلى فِرَاشِهِ قَالَ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وسَقَانَا، وكفَانَا وآوَانَا، فَكَمْ مِمَّنْ لا كافِيَ لَهُ وَلا مُؤْوِيَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فيه: تعداد العبد للنعم على نفسه، والنظر إلى من جعلهم الله دونه، فهو أجدر أن لا يزدري نعمة الله عليه.

[١٤٦٤] وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذا أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ، وَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى تَحتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ قِنِي

[١٤٦٣] أخرجه مسلم (ح/ ٢٧١٥).

[١٤٦٤] أخرجه الترمذي (ح/ ٣٣٩٥).

عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقَالَ: حَديثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَاهُ أَبُو داودَ[1] مِن رِوايَةِ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَفيهِ: أَنَّهُ كانَ يَقُولُه ثَلاثَ مَرَّاتٍ.

هذا منه ﷺ خضوع لمولاه، وأداء لحق مقام الربوبية، وتنبيه للأمة أنْ لا يأمنوا مكر الله فإنه لا يأمن مكر الله إلاَّ القوم الخاسرون.

● ● ●

---

(١) أخرجه أبو داود (ح/ ٥٠٤٥).

كتاب الدعوات

٢٥٠ ـ بَابُ فَضْل الدُّعَاء[١]

قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

قال البغوي[٢]: أي اعبدوني دون غيري، أجبكم، وأثبكم، وأغفر لكم، فلمَّا عَبَّرَ عن العبادة بالدعاء، جعل الإثابة استجابة، وساق بسنده حديث النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «إنَّ الدعاء هو العبادة»[٣].

وروى أبو يعلى عن الحسن، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ فيما يروي عن ربه عزَّ وجلّ قال: «أربع خصال، واحدة منهن لي، وواحدة لك، وواحدة فيما بيني وبينك، وواحدة فيما بينك وبين عبادي.

فأما التي لي: فتعبدني لا تشرك بي شيئًا.

وأما التي لك عليّ: فما عملت من خير جزيتك به.

وأما التي بيني وبينك: فمنك الدعاء وعليَّ الإجابة.

وأما التي بينك وبين عبادي: فارض لهم ما ترضى لنفسك»[٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [الأعراف: ٥٥].

---

(١) في بعض النسخ المطبوعة: باب الأمر بالدعاء، وفضله، وبيان جمل من أدعيته ﷺ.

(٢) انظر: «معالم التنزيل» (٤/ ٩١).

(٣) وأخرجه أيضًا أبو داود والترمذي ويأتي برقم (١٤٦٥) فانظره.

(٤) أخرجه أبو يعلى (٥/ ١٤٣)، والبيهقي في «الشعب» (٧/ ٥١٨)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٥١). قال: هذا لفظ أبي يعلى، ورواه البزار، وفيه صالح المري وهو ضعيف، وتدليس الحسن أيضًا.

أي: المتجاوزين.

قال أبو مجلز[1]: هم الذين يسألون منازل الأنبياء.

وقال ابن جريج[1]: من الاعتداء رفع الصوت، والنداء بالدعاء والصياح.

وقال ابن جرير[2]: ﴿تَضَرُّعًا﴾: تذلُّلاً واستكانة لطاعته. و ﴿وَخُفْيَةً﴾. يقال: بخشوع قلوبكم، وصحة اليقين بوحدانيته وربوبيته، فيما بينكم وبينه لا جهارًا ومرآة.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ الآية [البقرة: ١٨٦].

عن معاوية بن حيدة، أنَّ أعرابيًّا قال: يَا رسول الله، أقريبٌ ربنا فنناجيه؟ أم بعيد فنناديه؟ فأنزل الله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِى وَلْيُؤْمِنُوا بِى﴾[3] [البقرة: ١٨٦].

وعن ابن عباس قال[4]: قال يهود أهل المدينة: يَا محمد، كيف يسمع ربنا دعاءنا وأنت تزعم أن بيننا وبين السماء مسيرة خمس مئة عام، وأن غلظ كل سماء مثل ذلك، فنزلت هذه الآية.

قال ابن كثير[5]: والمراد أنه تعالى لا يجيب دعاء داعٍ، ولا يشغله عنه شيء، بل هو سميع الدعاء. **ففيه:** ترغيب في الدعاء وأنه لا يضيع لديه تعالى.

وعن أبي سعيد، أنَّ النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يدعو الله عزَّ وجلّ بدعوة ليس فيها إثم، ولا قطيعة رحم، إلاَّ أعطاه الله بها إحدى ثلاث خصال: إما أن يعجل الله له دعوته، وإما أن يدخرها له في الآخرة، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها». قالوا: يَا رسول الله، إذًا نكثر. قال: «الله أكثر»[6]. رواه أحمد.

---

(١) انظر: «معالم التنزيل» (٢/ ١٣٨).

(٢) انظر: «جامع البيان» (٨/ ٢٠٦).

(٣) أخرجه ابن جرير الطبري (٢/ ١٥٨)، وعزاه السيوطي في أسباب النزول إلى ابن أبي حاتم وابن مردويه وأبي الشيخ.

(٤) انظر: «معالم التنزيل» (١/ ١١٠).

(٥) «تفسير القرآن العظيم» (١/ ٢٠٧).

(٦) أخرجه أحمد (٣/ ١٨)، وصححه الحاكم (١/ ٦٧٠)، والضياء في المختارة (٨/ ٢٦٢).

وقال تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ﴾ الآية [النمل: ٦٢].

أي: من هو الذي لا يلجأ المضطر إلاَّ إليه، والذي لا يكشف ضرّ المضرورين سواه.

﴿وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ﴾، **أي**: خلفًا بعد سلف.

﴿أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ﴾ يقدر على ذلك ﴿قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾.

[١٤٦٥] وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الدُّعَاءُ هُوَ العِبَادَةُ». رَوَاهُ أَبُو دَاودَ، والتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

يعني: أن الدعاء هو خالص العبادة، كما في حديث أنس عند الترمذي، أن النبي ﷺ قال: «الدعاء مخُّ العبادة»(١). والمعنى أن العبادة لا تقوم إلاَّ بالدعاء، كما أن الإنسان لا يقوم إلاَّ بالمخِّ.

قال القاضي عياض(٢): أي هو العبادة الحقيقية التي تستأهل أنْ تسمى عبادة، لدلالته على الإقبال على الله، والإعراض عما سواه.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ۝١٨﴾ [الجن: ١٨].

وقال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ۝٦٠﴾ [غافر: ٦٠].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ۝٥ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُواْ لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُواْ بِعِبَادَتِهِمْ كَٰفِرِينَ ۝٦﴾ [الأحقاف: ٥، ٦].

[١٤٦٥] أخرجه أبو داود (ح/١٤٧٩)، والترمذي (ح/٣٢٤٤، ٣٣٦٩).

---

(١) أخرجه الترمذي (ح/٣٣٧١).

(٢) انظر: «عون المعبود» (٤/٢٤٧).

[١٤٦٦] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَحِبُّ الجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ، وَيَدَعُ مَا سِوَى ذٰلِكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاودَ بإِسنادٍ جَيِّدٍ.

أي: يستحب الدعاء الجامع للمهمات والمطالب، فيكون قليل المبنى، جليل المعنى.

[١٤٦٧] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ آتِنَا في الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ مُسْلِمٌ في رِوَايَتِهِ قَالَ: وكَانَ أَنَسٌ إِذا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ دَعَا بهَا، وَإِذا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءٍ دَعَا بهَا فيهِ.

يدخل في الحسنة، كل خير ديني ودنيوي، وصرف كل شر.

[١٤٦٨] وَعَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الهُدَى، وَالتُّقَى، وَالعَفَافَ، والغِنَى». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الهدى: ضد الضلالة. **والتقى**: امتثال الأوامر واجتناب النواهي. **والعفاف**: الكف عن المعاصي والقبائح. **والغنى**: الاستغناء عن الحاجة إلى الناس.

[١٤٦٩] وَعَنْ طارِقِ بنِ أَشْيَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كانَ الرَّجُلُ إِذا أَسْلَمَ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلاةَ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِهٰولاءِ الكَلِمَاتِ:

[١٤٦٦] أخرجه أبو داود (ح/ ١٤٨٢).

[١٤٦٧] أخرجه البخاري (ح/ ٤٥٢٢، ٦٣٨٩)، ومسلم (ح/ ٢٦٩٠).

[١٤٦٨] أخرجه مسلم (ح/ ٢٧٢١).

[١٤٦٩] أخرجه مسلم (ح/ ٢٦٩٧).

«اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لي، وَارْحَمْني، وَاهْدِني، وَعَافِني، وَارْزُقْني». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وفي رِوايَةٍ لَهُ عَنْ طارِقٍ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، كَيْفَ أَقُولُ حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي؟ قَالَ: «قُلْ: اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْني، وَعَافِني، وَارْزُقْني، فَإِنَّ هٰؤلاَءِ تَجْمَعُ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ».

بدأ بالمغفرة لكونها كالتخلية، لما فيها من التنزيه من إقذار المعاصي، وعقبها بالرحمة لكونها كالتحلية، وعطف عليها الهداية، عطف خاص على عام، وبعد تمام المطالب سأل العافية ليقدر على الشكر، وطلب الرزق لتستريح نفسه عن الهم بتحصيله.

[١٤٧٠] وَعَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «اللّٰهُمَّ مُصَرِّفَ القُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلى طَاعَتِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أي: صرّف على طاعتك قلوبنا، فلا تنزعنها بعد الهدى.

وأول الحديث قال: قال رسول الله ﷺ: «إن قلوب بني آدم كلها بين أصبعين من أصابع الرحمن، كقلب واحد يصرفه كيف يشاء». ثم قال ﷺ: «اللّٰهُمَّ مصرِّف القلوب، صرِّف قلوبنا على طاعتك».

[١٤٧١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللّٰهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رِوَايَةٍ: قالَ سُفْيَانُ: أَشُكُّ أَنِّي زِدْتُ وَاحِدَةً مِنْها.

الجهد: المشقة. وكل ما أصاب الإنسان من شدة المشقة، وما لا طاقة له بحمله، ولا يقدر على دفعه عن نفسه، فهو من جهد البلاء.

[١٤٧٠] أخرجه مسلم (ح/ ٢٦٥٤).

[١٤٧١] أخرجه البخاري (ح/ ٦٣٤٧، ٦٦١٦)، ومسلم (ح/ ٢٧٠٧).

﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قيل: إن التي زاد فيها سفيان هي شماتة الأعداء، وهذا دعاء جامع للتعوذ من شر الدنيا والآخرة.

[١٤٧٢] وَعَنهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لي دِيني الَّذي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لي دُنْيَايَ التي فِيهَا[1] مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لي آخِرَتي الَّتي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلِ الحَيَاةَ زِيادَةً لي في كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ المَوْتَ رَاحَةً لي مِنْ كُلِّ شَرٍّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هذا من الأدعية الجوامع، فإن الله تعالى إذا وفَّق العبد للقيام بآداب الدين، ورزقه من الحلال كفافًا، ووفقه للإخلاص، وحسن الخاتمة، وأطال عمره على طاعته، ووقاه من الفتن، فقد حصل له سعادة الدنيا والآخرة.

[١٤٧٣] وَعَنْ عَليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ: اللَّهُمَّ اهْدِني، وَسدِّدْني».

وَفي رِوَايَةٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى، وَالسَّدَادَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وفي مسلم زيادة: «واذكر بالهدى هدايتك الطريق، وبالسداد سداد السهم».

الهدى: هنا الرشاد، **وسداد العمل**، تقويمه على السنَّة.

[١٤٧٤] وَعَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالكَسَلِ، والجُبْنِ وَالهَرَمِ، وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ».

وَفي رِوَايَةٍ: «وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[١٤٧٢] أخرجه مسلم (ح/ ٢٧٢٠).

[١٤٧٣] أخرجه مسلم (ح/ ٢٧٢٥).

[١٤٧٤] أخرجه مسلم (ح/ ٢٧٠٦).

---

(١) هكذا في مسلم. وفي المخطوطة: «إليها».

العجز: عدم القدرة على الخير. **والكسل**: التثاقل عنه. **والجبن**: الخوف، وضعف القلب، وهو ضد الشجاعة.

والهرم: الكِبَر والضعف في العقل. **والبخل**: ضد السخاء.

قوله: «وأعوذ بك من عذاب القبر»، **أي**: العذاب الكائن فيه.

وفي الحديث: «القبر روضة من رياض الجنة، أو حفرة من حفر النار، فإن حسن فما بعده أحسن، وإن قبح فما بعده أقبح»(١).

قوله: «وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات»، **أي**: الحياة والموت.

«وَضَلَعِ الدَّيْنِ»: **أي**: ثقله وشدته.

قال بعض السلف(٢): ما دخل همُّ الدَّين قلبًا إلاَّ ذهب من العقل ما لا يعود إليه.

وقوله: «وغلبة الرجال». **فيه**: إشارة إلى التعوذ من أن يكون مظلومًا أو ظالمًا.

[١٤٧٥] وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاتِي، قَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَفِي بَيْتِي». وَرُوِيَ: «ظُلْمًا كَثِيرًا». وَرُوِيَ «كَبِيرًا». بِالثاءِ المثلثة وبِالباءِ الموحدة، فَيَنْبَغِي أَن يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَيُقَالَ: كَثِيرًا كَبِيرًا.

أي: ينبغي أنْ يحتاط فيجمع بين الروايتين.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: الأحسن أن يؤتى بالدعاء على إحدى الروايتين، ويعاد ثانيًا باللفظ الآخر.

[١٤٧٥] أخرجه البخاري (ح/ ٨٣٤، ٦٣٢٦)، ومسلم (ح/ ٢٧٠٥).

---

(١) سأخرجه الترمذي (ح/ ٢٤٦٠).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١١/ ١٧٤).

[١٤٧٦] وَعَنْ أَبِي موسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّه كَانَ يَدْعُو بهَٰذَا الدُّعَاءِ: «اللَّٰهُمَّ اغْفِر لي خَطِيئَتي [وَجَهْلي]، وَإِسْرَافي في أَمْري، وَمَا أَنْتَ أَعلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّٰهُمَّ اغفِر لي جِدِّي وَهَزْلي، وَخَطَئِي وَعَمْدِي، وكلُّ ذٰلِكَ عِنْدِي، اللَّٰهُمَّ اغْفِرْ لي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ المقَدِّم، وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلى كلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فيه: استحباب الاستغفار بهذا الدعاء.

قال بعض السلف: حسنات الأبرار سيئات المقربين.

وقال بعضهم: هفوات الطبع البشري لا يسلم منها أحد. والأنبياء وإنْ عصموا من الكبائر لم يعصموا من الصغائر.

[١٤٧٧] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ في دُعَائِهِ: «اللَّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قال الشارح[(١)]: استعاذ ﷺ من أنْ يعمل في المستقبل من الزمان ما لا يرضاه الله تعالى. فإنه لا يأمن مكر الله إلاَّ القوم الخاسرون.

وقيل: استعاذ من أن يصير معجبًا بنفسه في ترك القبائح، وسأل أن يرى ذلك من فضل الله عليه، لا بحوله وقوته. وهذا تعليم منه ﷺ لأمته، وأداءٌ لحق الربوبية، وتواضعًا للحضرة الإلٰهية.

[١٤٧٨] وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ مِنْ دُعاءِ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ: «اللَّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ

[١٤٧٦] أخرجه البخاري (ح/ ٦٣٩٨)، ومسلم (ح/ ٢٧١٩).

[١٤٧٧] أخرجه مسلم (ح/ ٢٧١٦).

[١٤٧٨] أخرجه مسلم (ح/ ٢٧٣٩).

---

(١) انظر: «دليل الفالحين» (٧/ ٣١١)

عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فجاءة: بضم الفاء وفتح الجيم ممدودة. وروي بفتح الفاء وسكون الجيم.

خص فجاءة النقمة بالاستعاذة؛ لأنها أشد من أن تصيبه تدريجًا.

[١٤٧٩] وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ وَالكَسَلِ، وَالبُخْلِ وَالهَرَمِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ. اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلاهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لاَ يَخْشَعُ، وَمِن نَفْسٍ لا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لا يُسْتَجَابُ لَهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

العلم الذي لا ينفع، هو الذي لا يعمل به.

وقيل: هو الذي لا يهذب الأخلاق الباطنة، فيسري منها إلى الأفعال الظاهرة وأنشد:

يا من تباعد عن مكارم خلقه ... ليس التفاخر بالعلوم الزاخرة
من لم يهذّب علمُه أخلاقَه ... لم ينتفع بعلومه في الآخرة

[١٤٨٠] وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ. فاغْفِرْ لي مَا قَدَّمْتُ، وَما أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ المُقَدِّمُ، وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ، لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ».

زَادَ بَعْضُ الرُّوَاةِ: «وَلاَ حَوْلَ وَلا قوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث: كمال الرجوع إلى الله تعالى، والركون إليه في الأحوال كلها، والاعتصام بحبله، والتوكل عليه.

[١٤٧٩] أخرجه مسلم (ح/ ٢٧٢٢).

[١٤٨٠] أخرجه البخاري (ح/ ٦٣١٧)، ومسلم (ح/ ٧٦٩).

قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٣].

قال بعضهم:

إذا لم يعنك الله فيما تريده   فليس لمخلوق إليه سبيل

وإن هو لم يرشدك في كل مسلك   ضللت ولو أن السماك دليل

[١٤٨١] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهٰؤلاءِ الكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِن فِتْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِن شَرِّ الغِنَى وَالفَقْرِ». رَوَاهُ أَبُو داودَ، والتِّرْمِذِيُّ وقَالَ: حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ، وهَٰذَا لفظُ أَبِي داودَ.

قوله: «من فتنة النار»، **أي:** الفتنة المسبب عنها النار.

قوله: «ومن شر الغنى»، **أي:** الشر المرتب عليه، كالكبر والعجب، والشره، والحرص، والجمع للمال من الحرام، والبخل، والشح.

«**وشر الفقر**»: كالتضجر، والتبرم من القدر، والوقوع في المساخط بسببه.

[١٤٨٢] وَعَنْ زيادِ بْنِ عِلاقَةَ عن عَمِّه، وهو قُطْبَةُ بنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِن مُنْكَرَاتِ الأَخلاقِ، وَالأَعْمَالِ، وَالأَهْوَاءِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقَالَ: حَديثٌ حَسَنٌ.

الأخلاق المنكرة، كالعجب، والكبر، والخيلاء، والفخر، والحسد، والتطاول، والبغي، ونحو ذلك.

والأعمال المنكرة، كالزنى، وشرب الخمر، وسائر المحرمات.

والأهواء المنكرة، كالاعتقادات الفاسدة، والمقاصد الباطلة.

زاد الترمذي: «والأدواء». وهي الأدواء المنكرة، كالبرص، والجُنُوْنِ، والجذام، وسيِّىء الأسقام.

[١٤٨١] أخرجه أبو داود (ح/ ١٥٤٣)، والترمذي (ح/ ٣٤٨٩).

[١٤٨٢] أخرجه الترمذي (ح/ ٣٥٨٥).

[١٤٨٣] وَعَن شَكَلِ بنِ حُمَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِّمْني دُعَاءً أَدْعُو بِهِ. قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي، وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي، وَمِن شَرِّ قَلبي، وَمِن شَرِّ مَنِيِّي». رَوَاهُ أَبُو داودَ، والتِّرْمِذِيُّ وقَالَ: حديثٌ حَسَنٌ.

[...][1] أن تواقعه في المعاصي، أو لا يستعملها في الطاعات.

[١٤٨٤] وَعَن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ، وَالجُنُونِ، وَالجُذَامِ، وَسَيِّيءِ الأَسقامِ». رَوَاهُ أَبُو داودَ بِإِسنادٍ صحيحٍ.

عطف سيء الأسقام على ما قبله، من عطف العام على الخاص.

[١٤٨٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُوعِ، فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِن الخِيَانَةِ، فَإِنَّهَا بِئْسَتِ البِطَانَةُ». رَوَاهُ أَبُو داودَ بِإِسنادٍ صحيحٍ.

فيه: مشروعية الاستعاذة من الجوع لأنه يضعف القوى، ويخل بوظائف العبادة، والاستعاذة من الخيانة؛ لأنها من علامات النفاق.

[١٤٨٦] وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ مُكَاتَبًا جاءَهُ، فَقَالَ: إِنِي عجِزتُ عَن كِتَابَتِي. فَأَعِنِّي. قَالَ: أَلا أُعَلِّمُكَ كَلِماتٍ عَلَّمَنِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَو كانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلٍ دَيْنًا أَدَّاهُ اللَّهُ عَنْكَ؟ قَالَ: قُل: «اللَّهُمَّ

[١٤٨٣] أخرجه أبو داود (ح/ ١٥٥١)، والترمذي (ح/ ٣٤٨٧).

[١٤٨٤] أخرجه أبو داود (ح/ ١٥٥٤).

[١٤٨٥] أخرجه أبو داود (ح/ ١٥٤٧).

[١٤٨٦] أخرجه الترمذي (ح/ ٣٥٥٨).

---

(١) كلمة مطموسة في الأصل.

اكْفِني بحَلاَلِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقَالَ: حديثٌ حسنٌ.

فيه: استحباب الدعاء بهؤلاء الكلمات.

[١٤٨٧] وَعَنْ عِمْرَانَ بنِ الحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَ أَبَاهُ حُصَيْنًا كَلِمَتَيْنِ يَدْعُو بهما: «اللَّهُمَّ أَلهِمْني رُشْدِي، وَأَعِذْنِي مِن شَرِّ نَفْسِي». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقَالَ: حَديثٌ حَسَنٌ.

أي: ألهمني بالتوفيق للأعمال الصالحة المقربة إليك. و«أعذني»: **أي**: أعصمني من شر نفسي فإنها الداعية لحتفي وطردي.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّىٓ ۚ إِنَّ رَبِّى غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٣].

[١٤٨٨] وَعَنْ أَبِي الفَضْلِ العَبَّاسِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِّمْني شَيْئًا أَسْأَلُهُ اللَّهَ تَعالى، قَالَ: «سَلُوا اللَّهَ العَافِيَةَ» فَمَكَثْتُ أَيَامًا، ثُمَّ جِئْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِّمْني شَيْئًا أَسْأَلُهُ اللَّهَ تَعَالَى، قَالَ لي: «يَا عَبَّاسُ، يَا عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ، سَلُوا اللَّهَ العَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقَالَ: حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

في هذا الحديث: إرشاد إلى أنه ينبغي لكل أحد سؤال العافية في الدنيا بالسلامة من الأسقام، والمحن، والآلام. والآخرة بالعفو عن الذنوب، وإنالة المطلوب.

وروى الترمذي عن أنس: أنَّ رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أيُّ الدعاء أفضل؟ قال: «سل ربك العافية والمعافاة في الدنيا والآخرة». ثم أتاه في اليوم الثاني فقال: يا رسول الله، أي الدعاء أفضل؟ فقال له مثل ذلك. ثم أتاه

[١٤٨٧] أخرجه الترمذي (ح/ ٣٤٧٩).

[١٤٨٨] أخرجه الترمذي (ح/ ٣٥٠٩).

في اليوم الثالث، فقال له مثل ذلك. قال: «فإذا أُعطيتَ العافية في الدنيا، وأُعطيتها في الآخرة، فقد أفلحتَ»(١).

[١٤٨٩] وَعَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: قُلْتُ لأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا أُمَّ المؤمِنِينَ، [ما كَانَ] أَكْثَرُ دُعاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذا كانَ عِنْدَكِ؟ قَالَتْ: كانَ أَكْثَرُ دُعَائِهِ: «يَا مُقَلِّبَ القُلُوبِ، ثَبِّتْ قَلْبي عَلى دِينِكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وقَالَ: حَديثٌ حسنٌ.

في هذا الحديث: خضوع منه ﷺ لربه وتضرعٌ إليه، وإرشاد الأمة إلى سؤال ذلك، وإيماء إلى أن العبرة بالخاتمة.

زاد الترمذي في آخره، قالت: فقلت: يا رسول الله، ما أكثر دعائك: يا مقلِّب القلوب، ثبِّت قلبي على دينك. فقال: «يا أم سلمة، إنه ليس آدمي إلاَّ وقلبه بين أصبعين من أصابع الرحمن، من شاء أقام، ومن شاء أزاغ». فقال: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨].

[١٤٩٠] وَعَنْ أَبِي الدَّرداءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «كانَ مِن دُعاءِ دَاوُدَ ﷺ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حبَّكَ، وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، والعَمَلَ الذي يُبَلِّغُني حُبَّكَ، اللَّهُمَّ اجْعَل حُبَّكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِن نَفْسي، وَأَهْلِي، وَمِنَ الماءِ البارِدِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقَالَ: حديثٌ حَسَنٌ.

خص الماء البارد بالذكر، لشدة ميل النفس ونزعها إليه زمن الصيف، فهو أحب المستلذات إليها.

وفي الحديث: مشروعية الصلاة والسلام على جميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

[١٤٨٩] أخرجه الترمذي (ح/ ٣٥١٧).

[١٤٩٠] أخرجه الترمذي (ح/ ٣٤٨٥).

---

(١) أخرجه الترمذي (ح/ ٣٥١٢).

[١٤٩١] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أَلِظُّوا بِيَا ذا الجَلالِ وَالإِكْرَامِ». رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ، ورَوَاهُ النَّسَائيُّ مِن رِوايَةِ رَبيعَةَ بنِ عَامِرٍ الصَّحَابِيِّ، قَالَ الحاكِمُ: حديثٌ صحيحُ الإِسْنَادِ.

أَلِظُّوا: بكسر اللاّم وتشديدِ الظاءِ المعجمةِ مَعْنَاه: الْزَمُوا هٰذِهِ الدَّعْوَةَ وأَكثِرُوا مِنها.

قيل: إن اسم الله الأعظم هو: يَا ذا الجلال والإكرام.

وعن معاذ بن جبل قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يقول: يَا ذا الجلال والإكرام. فقال: «قد استجيب لك فسل»(١). رواه الترمذي.

[١٤٩٢] وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدُعَاءٍ كَثِيرٍ، لَمْ نَحْفَظْ مِنْهُ شَيْئًا، قُلْنا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعوتَ بِدُعاءٍ كَثِيرٍ لم نَحْفَظْ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ: «أَلا أَدُلُّكُم عَلى ما يَجْمَعُ ذٰلِكَ كُلَّهُ؟ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِن خَيرِ ما سَأَلَكَ مِنْهُ نَبيُّكَ مُحَمَّدٌ ﷺ، وأَعُوذُ بكَ من شَرِّ ما اسْتَعَاذَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَأَنْتَ المُسْتَعَانُ، وَعَلَيْكَ البَلاغُ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ». رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وقَالَ: حَديثٌ حَسنٌ.

في هذا الحديث: مشروعية رفع الصوت بالدعاء بما يسمعه الجليس، وأنه لا يدخل في الجهر المنهي عنه.

[١٤٩٣] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ مِنْ دُعاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعزَائِمَ

[١٤٩١] أخرجه الترمذي (ح/ ٣٥٢٥)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٤٠٤)، والحاكم (١/ ٤٩٨، ٤٩٩).

[١٤٩٢] أخرجه الترمذي (ح/ ٣٥١٦)، وسنده ضعيف جدًّا.

[١٤٩٣] أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٥٢٥).

(١) أخرجه الترمذي (ح/ ٣٥٢٧)، وأحمد (٥/ ٢٣٥)، والبزار (٧/ ٨٢).

مَغْفِرَتِكَ، وَالسّلامَةَ مِن كُلِّ إِثمٍ، وَالغَنِيمَةَ مِن كُلِّ بِرٍّ، وَالفوزَ بِالجَنَّةِ، وَالنَّجَاةَ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ الحاكِم أَبُو عبدِ اللَّهِ، وقَالَ: حديثٌ صحيحٌ على شرطِ مسلمٍ.

«موجبات رحمة الله»: امتثال أمره، واجتناب نهيه.

قال الله تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٦].

«وعزائم مغفرتك»: **أي**: موجبات غفرانك. **«والسلامة من كل إثم»**: **أي**: معصية. **والغنيمة**: **أي**: الإكثار. **«من كل بر»**، **أي**: طاعة.

«والفوز»: **أي**: الظفر «بالجنة». **«والنجاة»**: **أي**: الخلاص من النار.

قال الشارح(١): وفي ختم المصنف الباب بهذا الدعاء إيماءٌ إلى أن المطلوب من الأدعية كغيرها من الأعمال، وهو أداء العبودية لحق الربوبية، طلب النجاة من النار، ودخول الجنة.

قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِۗ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِۖ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ **[آل عمران: ١٨٥]**.

وقال الشاعر:

إنْ ختم الله برضوانه   فكل ما لاقيته سهل

٢٥١ ـ بَابُ فَضْلِ الدُّعَاءِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾ **[الحشر: ١٠]**.

لما ذكر الله تعالى السابقين من المهاجرين والأنصار، أثنى على التابعين منهم بإحسان، بدعائهم للمؤمنين الغائبين عنهم حال الدعاء.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِۗ﴾ **[محمد: ١٩]**.

أمره الله تعالى بالاستغفار للجميع منهم الحاضرين والغائبين.

---

(١) انظر: «دليل الفالحين» (٧/ ٣٢٥)

وقَالَ تَعَالَى إخبَارًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ ﷺ: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ ﴿٤١﴾﴾ [إبراهيم: ٤١].

كان استغفاره لأبيه أولاً كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ ﴿١١٤﴾﴾ [التوبة: ١١٤].

[١٤٩٤] وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِن عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الغَيْبِ إِلاَّ قَالَ المَلَكُ: وَلَكَ بِمِثْلٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[١٤٩٥] وَعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَقُولُ: «دَعْوَةُ المَرءِ المُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ قَالَ [المَلَكُ] المُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في هذا الحديث: فضل الدعاء للمسلم بظهر الغيب، وأنه يحصل للداعي مثلها، وأن دعوته لا ترد، وكان بعض السلف إذا أراد أن يدعو لنفسه دعا لأخيه المسلم بتلك الدعوة.

٢٥٢ - بابٌ فِيْ مَسَائِلَ مِنَ الدُّعَاءِ

[١٤٩٦] عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَن صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَقَد أَبلَغَ في الثَّنَاءِ». رَوَاهُ التِّرمِذِي وقَالَ: حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

فيه: مشروعية الدعاء لمن فعل المعروف حسِّيًا أو معنويًا.

[١٤٩٤] أخرجه مسلم (ح/ ٢٧٣٢).

[١٤٩٥] أخرجه مسلم (ح/ ٢٧٣٣).

[١٤٩٦] أخرجه الترمذي (ح/ ٢٠٣٦).

[١٤٩٧] وَعَن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «لا تَدْعُوا عَلى أَنْفُسِكُمْ، وَلاَ تَدْعُوا عَلى أَولادِكُم، وَلا تَدْعُوا عَلى أَمْوَالِكُم، لا تُوَافِقُوا مِنَ اللَّهِ سَاعَةً يُسأَلُ فيهَا عَطاءً، فَيَسْتَجِيبَ لَكُم». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فيه: النهي عن الدعاء على من ذُكِر، لئلا يوافقوا ساعة استجابة فيستجاب.

[١٤٩٨] وَعَن أَبِي هُرَيرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِن رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فيه: الندب إلى كثرة الدعاء في السجود، كما في الحديث الآخر: «وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فَقَمِنٌ أنْ يستجاب لكم».

[١٤٩٩] وَعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لأَحَدِكُم مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ رَبِّي، فَلَمْ يُسْتَجَبْ لي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «لا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَم يَدعُ بِإِثْمٍ، أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ، مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، مَا الاسْتِعْجَالُ؟ قَالَ: «يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ، وَقَدْ دَعَوْتُ، فَلَمْ أَرَ يَسْتَجِيبُ لي، فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذٰلِكَ، وَيَدَعُ الدُّعَاءَ».

الاستحسار: الإعياء، والله سبحانه يجيب دعوة الداع إذا دعاه، فإما أن يعجلها في الدنيا، وإما أن يدخرها له في الآخرة، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها.

وقال ابن جريج: إنَّ دعوة موسى وهارون على فرعون لم تظهر إجابتها إلاَّ بعد أربعين سنة.

[١٤٩٧] أخرجه مسلم (ح/ ٣٠٠٩).

[١٤٩٨] أخرجه مسلم (ح/ ٤٨٢).

[١٤٩٩] أخرجه البخاري (ح/ ٦٣٤٠)، ومسلم (ح/ ٢٧٣٥).

[١٥٠٠] وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفَ اللَّيْلِ الآخِرِ وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَاتِ». رَوَاهُ التِّرمِذِي وقَالَ: حديثٌ حسنٌ.

إنما كان جوف الليل أقرب للإجابة لكمال التوجُّه، وفقد العلائق والعوائق، وكذلك إدبار الصلوات؛ لأن الصلاة مناجاة العبد لربه، ومحل مسألته من فضله، وبعد تمام العمل، يظهر الأمل.

[١٥٠١] وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا عَلى الأَرْضِ مُسْلِمٌ يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى بِدَعْوَةٍ إِلاَّ آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا، أَوْ صَرَفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا. مَا لَم يَدْعُ بِإِثْم، أَوْ قَطِيعَةِ رَحِم». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: إِذًا نُكْثِرُ قَالَ: «اللَّهُ أَكْثَرُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وقَالَ: حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ، وَرَوَاهُ الحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ، وَزَادَ فِيهِ: «أَوْ يَدَّخِرَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلَهَا».

فيه: استحباب كثرة الدعاء، وانتظار الإجابة واحتساب ذلك.

[١٥٠٢] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الكَرْبِ: «لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ العَظِيمُ الحَلِيمُ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمُ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ، وَرَبُّ الأَرْضِ، وَرَبُّ العَرْشِ الكَرِيمُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث: إن الدواء من الكرب توحيد الله عز وجل، وعدم النظر إلى غيره أصلاً.

قال ابن بطال[1]: حدثني أبو بكر الرازي، قال: كنت بأصبهان عند أبي نعيم

[١٥٠٠] أخرجه الترمذي (ح/ ٣٤٩٤).

[١٥٠١] أخرجه الترمذي (ح/ ٣٥٦٨)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٩٣).

[١٥٠٢] أخرجه البخاري (ح/ ٦٣٤٦)، ومسلم (ح/ ٢٧٣٠).

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١١/ ١٤٧).

أكتب الحديث عنه، وهناك شيخ يقال له: أبو بكر بن علي، عليه مدار الفتيا فَسُعِيَ به عند السلطان فحبسه[1]، فرأيت النبي ﷺ في المنام، وجبريل عليه السلام عن يمينه يحرك شفتيه بالتسبيح لا يفتر، فقال لي النبي ﷺ: قل: لأبي بكر بن علي يدعو بدعاء الكرب الذي في «صحيح البخاري» حتى يفرج الله عنه. قال: فأصبحت فأخبرته فدعا به، فلم يكن إلاَّ قليلاً حتى أخرج من السجن.

وقال الحسن البصري[2]: أرسل إليّ الحجاج فقلتهن، فقال: والله ما أرسلت إليك إلاَّ وأنا أريد أنْ أقتلك، فلأنت اليوم أحب من كذا وكذا، فسل حاجتك.

قال العيني[3]: اشتملت الجملة الأولى على التوحيد الذي هو أصل التنزيهات، وعلى العظمة التي تدل على القدرة العظيمة.

وحكمة تخصيص الحليم بالذكر، أنّ كرب المؤمن غالبًا إنما هو من نوع تقصير في الطاعات، أو غفلة في الحالات، وهذا يشعر برجاء العفو المقلل للحزن.

واشتملت الجملة الثانية على التوحيد، والربوبية، وعظم العرش.

ووجه تكرير الرب بالذكر من بين سائر الأسماء الحسنى، هو كونه مناسبًا لكشف الكرب الذي هو مقتضى التربية.

ووجه تخصيص العرش بالذكر، كونه أعظم أجسام العالم، فيدخل الجميع تحته دخول الأدنى تحت الأعلى.

وخص السموات والأرض بالذكر؛ لأنهما من أعظم المشاهدات. انتهى ملخصًا.

٢٥٣ ـ بَابُ كَرَامَاتِ الأَوْلِيَاءِ وَفَضْلِهِمْ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ

---

(١) في «الفتح»: «فسجن».

(٢) المصدر السابق (١١/ ١٤٧).

(٣) انظر: «عمدة القاري» (١٨/ ٣٦٥).

﴿ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْـَٔاخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٦٤﴾﴾ [يونس: ٦٢ ـ ٦٤].

الكرامة: إحدى الخوارق للعادات، والولي هو المطيع لله، فكل من كان تقيًّا كان لله وليًّا.

قال ابن عباس وغيره(١): أولياء الله الذين إذا رُؤُا ذُكِرَ الله.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ من عباد الله عبادًا يغبطهم الأنبياء والشهداء». قيل: من هم يَا رسول الله، لعلّنا نحبهم؟ قال: «هم قوم تحابّوا في الله من غير أموال ولا أنساب، وجوههم نور على منابر من نور لا يخافون إذا خاف الناس، ولا يحزنون إذا حزن الناس». ثم قرأ: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾﴾(٢) [يونس: ٦٢]، رواه ابن جرير وغيره.

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه، عن النبي ﷺ في قوله: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ [يونس: ٦٤]، قال: «الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو تُرى له»(٣). رواه أحمد.

وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾ نَحْنُ أَوْلِيَآؤُكُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِيٓ أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ ﴿٣١﴾ نُزُلًا مِّنْ غَفُورٍ رَّحِيمٍ ﴿٣٢﴾﴾ [فصلت: ٣٠ ـ ٣٢].

وقوله تعالى: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ﴾ [يونس: ٦٤]، **أي**: لا تغيير لقوله، ولا خلف لوعده، ﴿ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [يونس: ٦٤].

---

(١) انظر: «معالم التنزيل» (٢/ ٣٠٣).

(٢) أخرجه ابن جرير (١١/ ١٣٢)، وصححه ابن حبان (٢/ ٣٣٢)، وروي مثله من عمر بن الخطاب، أخرجه أبو داود (ح/ ٣٥٢٧)، قال ابن كثير (٢/ ٤٢٤): «وهو منقطع».

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٤٣٨، ٦/ ٤٤٧)، وقد أخرجه مسلم من حديث ابن عباس (ح/ ٤٧٩)، ومن حديث أبي هريرة (ح/ ٢٢٦٣).

وقال تعالى: ﴿وَهُزِّيٓ إِلَيۡكِ بِجِذۡعِ ٱلنَّخۡلَةِ تُسَٰقِطۡ عَلَيۡكِ رُطَبٗا جَنِيّٗا ﴿٢٥﴾ فَكُلِي وَٱشۡرَبِي وَقَرِّي عَيۡنٗاۖ﴾ الآية [مريم: ٢٥، ٢٦].

هذا من خوارق العادة، وهي كرامة لمريم عليها السلام، وأشار بقوله: ﴿فَأَشَارَتۡ إِلَيۡهِۖ قَالُواْ كَيۡفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي ٱلۡمَهۡدِ صَبِيّٗا ﴿٢٩﴾ قَالَ إِنِّي عَبۡدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِيَ ٱلۡكِتَٰبَ وَجَعَلَنِي نَبِيّٗا ﴿٣٠﴾﴾ [مريم: ٢٩، ٣٠] إلى تكلم عيسى ومخاطبته لقومها، ومحاورته عنها، من ولادته إرهاصًا لنبوته، وكرامةً لها.

وقال تعالى: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيۡهَا زَكَرِيَّا ٱلۡمِحۡرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزۡقٗاۖ قَالَ يَٰمَرۡيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَاۖ قَالَتۡ هُوَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران: ٣٧].

قيل: كان يجد عندها فاكهة الشتاء في الصيف، وفاكهة الصيف في الشتاء. في قصة مريم عدة كرامات، منها: حبلها من غير ذَكَر، وحصول الرطب الطري من الجذع اليابس، ودخول الرزق عندها في غير أوان حضور أسبابه، وهي لم تكن نبية.

وقال تعالى: ﴿وَإِذِ ٱعۡتَزَلۡتُمُوهُمۡ وَمَا يَعۡبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ فَأۡوُۥٓاْ إِلَى ٱلۡكَهۡفِ يَنشُرۡ لَكُمۡ رَبُّكُم مِّن رَّحۡمَتِهِۦ وَيُهَيِّئۡ لَكُم مِّنۡ أَمۡرِكُم مِّرۡفَقٗا ﴿١٦﴾ وَتَرَى ٱلشَّمۡسَ إِذَا طَلَعَت تَّزَٰوَرُ عَن كَهۡفِهِمۡ ذَاتَ ٱلۡيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَت تَّقۡرِضُهُمۡ ذَاتَ ٱلشِّمَالِ﴾ [الكهف: ١٦، ١٧].

قال بعض المفسرين: صرف الله عنهم الشمس بقدرته، وحال بينهم وبينها؛ لأنَّ باب الكهف على جانب لا تقع الشمس إلاَّ على جنبه، فيكون كرامة لهم كما قال: ذلك من آيات الله إذ أرشدهم إلى ذلك الغار، وصرف عنهم الأضرار.

وفي لبثهم ثلاث مئة وأزيد، نيامًا أحياء من غير آفة، مع بقاء القوة العادية بلا غذاء ولا شراب من جملة الخوارق.

[١٥٠٣] وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أُنَاسًا فُقَرَاءَ، وأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَرَّةً: «مَنْ كانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ، فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ أَرْبَعَةٍ، فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ بِسَادِسٍ» أَوْ كَمَا قَالَ.

وأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ بِثَلاَثَةٍ، وَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشَرَةٍ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صَلَّى العِشَاءَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَجَاءَ بَعْدَ ما مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ.

قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: ما حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ؟ قَالَ: أَوْ ما عَشَّيْتِهِمْ؟ قَالَتْ: أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ وَقَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا، فَاختَبَأْتُ، فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ، فَجَدَّعَ وَسَبَّ، وَقَالَ: كُلُوا لا هَنِيئًا، وَاللَّهِ لاَ أَطْعَمُهُ أَبَدًا.

قَالَ: وَايْمُ اللَّهِ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلاَّ رَبا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا حَتَّى شَبِعُوا، وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذٰلِكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ، مَا هٰذَا؟ قَالَتْ: لا، وَقُرَّةِ عَيْنِي، لهِيَ الآنَ أَكثَرُ مِنْها قَبْلَ ذٰلِكَ بِثَلاثِ مَرَّاتٍ!

فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذٰلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، يَعني يَمِينَهُ. ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلى النَّبِيِّ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ. وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَومٍ عَهْدٌ، فَمَضَى الأَجَلُ، فَتَفَرَّقنَا اثني عَشَرَ رَجُلاً، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُم أُنَاسٌ، اللَّهُ أَعْلَم كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ.

وفي رِوَايَةٍ: فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ لا يَطْعَمُه، فَحَلَفَتِ المَرأَةُ لا تَطْعَمُه، فَحَلَفَ الضَّيفُ ـ أَوِ الأَضْيَافُ ـ أَنْ لا يطعَمَه، أَوْ يَطعَمُوهُ حَتَّى يَطعَمَه، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هٰذِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ! فَدَعَا بِالطَّعَامِ، فَأَكَلَ وَأَكَلُوا، فَجَعَلُوا

[١٥٠٣] أخرجه البخاري (ح/ ٦٠٢، ٣٥٨١، ٦١٤٠)، ومسلم (ح/ ٢٠٥٧).

لا يَرْفَعُونَ[1] لُقْمَةً إلاَّ رَبَتْ مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا، فَقَالَ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ، مَا هٰذَا؟ فَقَالَتْ: وَقُرَّةِ عَيْنِي، إِنَّهَا الآنَ لأَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ نَأْكُلَ، فَأَكَلُوا، وَبَعَثَ بِهَا إِلى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ إِنَّهُ أَكَلَ مِنْهَا.

وفي رِوَايَةٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ: دُونَكَ أَضْيَافَكَ، فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ إِلى النَّبِيِّ ﷺ، فَافْرُغْ مِنْ قِرَاهُمْ قَبْلَ أَنْ أَجِيءَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، فَأَتَاهُم بِمَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: اطْعَمُوا، فَقَالُوا: أَيْنَ رَبُّ مَنزِلِنَا؟ قَالَ: اطْعَمُوا، قَالُوا: [2]مَا نَحْنُ بِآكِلِينَ حَتَّى يَجِيءَ رَبُّ مَنْزِلِنَا، قَالَ: اقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمْ، فَإِنَّه إِنْ جَاءَ وَلَمْ تَطْعَمُوا، لَنَلقَيَنَّ مِنْهُ، فَأَبَوْا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يَجِدُ عَلَيَّ.

فَلَمَّا جَاءَ تَنَحَّيْتُ عَنْهُ، فَقَالَ: مَا صَنَعْتُمْ؟ فَأَخبَرُوه، فَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ، فَسَكَتُّ. ثمَّ قَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحمنِ، فَسَكَتُّ. فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ، أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوتي لَمَا جِئْتَ! فَخَرَجْتُ، فَقُلْتُ: سَلْ أَضْيَافَكَ، فَقَالُوا: صَدَقَ، أَتَانَا بِهِ. فَقَالَ: إِنَّمَا انْتَظَرْتُمونِي، وَاللّٰهِ لا أَطعَمُه اللَّيْلَةَ، فَقَالَ الآخَرُونَ: وَاللّٰهِ لا نَطعَمُه حَتَّى تَطْعَمَهُ، فَقَالَ: وَيْلَكُمْ مَالَكُمْ لا تَقْبَلُونَ عَنَّا قِرَاكُمْ؟ هَاتِ طَعَامَكَ، فَجَاءَ بِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ، فَقَالَ: بِاسْمِ اللّٰهِ. الأُولى مِنَ الشَّيْطَانِ، فَأَكَلَ وَأَكَلُوا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: غُنْثَر، بِغَينٍ معجمةٍ مضمومةٍ، ثم نونٍ ساكِنَةٍ، ثم ثاءٍ مثلثةٍ وهو: الغَبِيُّ الجَاهِلُ.

وقوله: فجدَّعَ، أَي: شَتَمَه، وَالجَدَع: القَطْعُ. قوله: «يَجِدُّ عليَّ» هو بكسرِ الجيمِ، أَيْ: يَغْضَبُ.

في هذا الحديث: كرامة ظاهرة لأبي بكر رضي الله عنه.

---

(١) في المخطوطة: «لا يأكلون».

(٢) في المخطوطة زيادة: «لا».

[١٥٠٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُم مِنَ الأُمَمِ نَاسٌ مُحَدَّثونَ، فَإِن يَكُ في أُمَّتي [أَحَدٌ]، فإِنَّهُ عُمَرُ». رَوَاهُ البخاري، ورَوَاهُ مُسْلِمٌ من روايةِ عائِشَةَ.

وفي رِوايَتِهِما: قالَ ابنُ وَهْبٍ: «محَدَّثُونَ»، أَي: مُلْهَمُونَ.

المُحْدَث: الرجل الصادق الظن، وهو مَنْ أُلقي في روعه شيء من قبل الملأ الأعلى. **وعند الترمذي**: «إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه»[١].

وفي حديث آخر: «لو كان نبي بعدي لكان عمر[٢]».

وفي هذا الحديث: كرامة ظاهرة لعمر رضي الله عنه.

وعن ابن عمر قال: بينا عثمان يخطب إذ قام إليه جهجاه الغفاري، فأخذ العصا من يده فكسرها على ركبته، فدخلت منها شظية في ركبته، فوقعت فيها الأكلة[٣].

وعن الحسن بن علي قال: قال علي: إنَّ رسول الله ﷺ مسح ظهري الليلة في منامي، فقلت: يا رسول الله، ما لقيت من أمتك من الأود واللدد؟ قال: «ادع عليهم». قلت: اللهم أبدلني بهم من هو خير لي منهم، وأبدلهم بي من هو شر مني. فخرج فضربه الرجل[٤]. رواهما ابن سيد الناس.

ففي هذين كرامة للخليفتين رضي الله عنهما.

[١٥٠٥] وَعَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: شَكَا أَهْلُ الكُوفَةِ سَعْدًا - يَعْني: ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَزَلَهُ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا، فَشَكَوْا حَتَّى

[١٥٠٤] أخرجه البخاري (ح/ ٣٦٨٩)، ومسلم (ح/ ٢٣٩٨).

[١٥٠٥] أخرجه البخاري (ح/ ٧٥٥)، ومسلم (ح/ ٤٥٣).

---

(١) أخرجه الترمذي (ح/ ٣٦٨٢).
(٢) أخرجه الترمذي (ح/ ٣٦٨٦).
(٣) انظر «الإصابة» (١/ ٥١٩).
(٤) أخرجه أبو يعلىٰ (١/ ٣٩٨)، واللالكائي في «كرامات الأولياء» ص (١٢٦).

ذَكَرُوا أَنَّهُ لا يُحْسِنُ يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، إِنَّ هَٰؤُلاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لا تُحْسِنُ تُصَلِّي، فَقَالَ: أَمَّا أَنَا وَاللَّهِ فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لا أَخْرِمُ عَنْهَا، أُصَلِّي صَلاةَ[1] العِشَاءِ فَأَرْكُدُ فِي الأُولَيَيْنِ، وَأُخِفُّ فِي الأُخْرَيَيْنِ.

قَالَ: ذٰلِكَ الظَّنُّ بك يَا أَبَا إِسْحَاقَ، وَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلاً - أَوْ رِجَالاً -، إِلَى الكُوفَةِ يَسْأَلُ عَنْهُ أَهْلَ الكُوفَةِ، فَلَمْ يَدَعْ مَسْجِدًا إِلاَّ سَأَلَ عَنْهُ، وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، يُقَالُ لَهُ: أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ، يُكَنَّى أَبَا سَعْدَةَ، فَقَالَ: أَمَا إِذْ نَشَدْتَنَا، فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لاَ يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ وَلا يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ، وَلا يَعْدِلُ فِي القَضِيَّةِ.

قَالَ سَعْدٌ: أَمَا وَاللَّهِ لأَدْعُوَنَّ بِثَلاثٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَٰذَا كَاذِبًا، قَامَ رِيَاءً، وَسُمْعَةً، فَأَطِلْ عُمُرَهُ، وَأَطِلْ فَقْرَهُ، وَعَرِّضْهُ لِلفِتَنِ. وَكَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ إِذا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ، أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ.

قَالَ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عُمَيْر الرَّاوِي عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلى عَيْنَيْهِ مِنَ الكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ للجَوَارِي فِي الطُّرُقِ فَيَغْمِزُهُنَّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث: كرامة ظاهرة لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

[١٥٠٦] وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بن نُفَيْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خَاصَمَتْهُ أَرْوَى بِنْتُ أَوْسٍ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ، وَادَّعَتْ أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ أَرْضِهَا، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا كُنْتُ آخُذُ مِنْ أَرْضِهَا شَيْئًا بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ!؟.

[١٥٠٦] أخرجه البخاري (ح/٣١٩٨)، ومسلم (ح/١٦١٠، ١٣٨، ١٣٩).

---

(١) في المخطوطة: «صلاتي»، وبالهامش: «لعله: العشق»، بدل: «العشاء».

قَالَ: مَاذا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا، طُوِّقَهُ إِلى سَبْعِ أَرَضِينَ». فَقَالَ لَهُ مَرْوانُ: لا أَسْأَلُكَ بَيِّنَةً بَعْدَ هٰذَا، فَقَالَ سَعِيدٌ: اللّٰهُمَّ إِنْ كانَتْ كَاذِبَةً، فَأَعْمِ بَصَرَهَا، وَاقْتُلْهَا في أَرْضِهَا، قَالَ: فَمَا مَاتَتْ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُها، وَبَيْنَمَا هِيَ تَمْشِي في أَرْضِهَا إِذْ وَقَعَتْ في حُفْرَةٍ فَمَاتَتْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي روايةٍ لمسلمٍ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ بمَعْنَاهُ، وأَنَّهُ رَآهَا عَمْيَاءَ تَلْتَمِسُ الجُدُرَ تَقُولُ: أَصَابَتْني دَعْوَةُ سَعِيدٍ، وَأَنَّهَا مَرَّتْ عَلى بِئْرٍ في الدَّارِ التي خاصَمَتْهُ فِيها، فَوَقَعَتْ فِيهَا، فَكَانَتْ قَبْرَها.

في هذا الحديث: كرامة ظاهرة لسعيد بن زيد رضي الله عنه.

[١٥٠٧] وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ: لما حَضَرَتْ أُحُدٌ دَعاني أَبِي مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: مَا أُرَانِي إِلاَّ مَقْتُولاً في أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وإِنِّي لا أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، وَإِنَّ عَلَيَّ دَيْنًا فَاقْضِ، وَاسْتَوصِ بِأَخَوَاتِكَ خَيْرًا. فَأَصْبَحْنَا، فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ[1]، وَدَفَنْتُ مَعَهُ آخَرَ في قَبْرِهِ، ثُمَّ لَمْ تَطِبْ نَفْسي أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ آخَرَ، فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا هُوَ كَيَوْمَ وَضَعْتُهُ غَيْرَ أُذنِهِ، فَجَعَلْتُهُ في قَبْرٍ عَلى حِدَةٍ. رَوَاهُ البخاري.

في هذا الحديث: كرامة ظاهرة لعبد الله أبي جابر رضي الله عنهما.

[١٥٠٨] وَعَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ في لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ وَمَعَهُمَا مِثْلُ المِصْبَاحَيْنِ

[١٥٠٧] أخرجه البخاري (ح/ ١٣٥١).

[١٥٠٨] أخرجه البخاري (ح/ ١٣٥١).

---

(١) في المخطوطة زيادة: «قُتِلَ».

بَيْنَ أَيدِيهِمَا، فَلَمَّا افْتَرَقَا، صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنهما وَاحِدٌ حَتى أَتى أَهْلَهُ. رَوَاهُ البخاريّ مِنْ طرُقٍ، وفي بعْضِها: أَنَّ الرَّجُلَيْنِ أُسَيْدُ بنُ حُضَيرٍ، وَعَبَّادُ بنُ بِشْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا.

في هذا الحديث: كرامة ظاهرة لأُسيد بن حضير، وعبّاد بن بشر رضي الله عنهما.

[١٥٠٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشرَةَ رَهْطٍ عَيْنًا سَرِيَّة، وَأَمَّرَ عَلَيْهِم عَاصِمَ بنَ ثابِتٍ الأَنصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، فَانطَلَقُوا حَتَّى إِذا كانُوا بِالهَدْأَةِ، بَيْنَ عُسْفانَ وَمَكَّةَ، ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُذَيْلٍ يُقالُ لهُمْ: بَنُو لِحْيانَ، فَنَفَرُوا لهمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِئَة رَجُلٍ رَامٍ، فاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ، فَلَمَّا أَحسَّ بِهِمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ، لَجَوا إِلى مَوْضِعٍ، فَأَحَاطَ بهِمُ القَوْمُ، فَقَالُوا: انزلوا، فَأَعْطُوا بِأَيْدِيكُم، ولَكُمُ العَهْدُ وَالمِيثَاقُ أَنْ لا نَقْتُلَ مِنكُمْ أَحَدًا.

فَقَالَ عَاصِمُ بنُ ثابِتٍ: أَيُّها القَوْمُ أَمَّا أَنا، فَلا أَنْزِلُ على ذِمَّةِ كَافِرٍ.

اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ ﷺ، فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ فَقَتَلُوا عاصِمًا، وَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلاثَةُ نَفَرٍ عَلَى العَهدِ والمِيثَاقِ، مِنْهُمْ خُبَيْبٌ، وَزَيْدُ بْنُ الدَّثِنَةِ وَرَجُلٌ آخَرُ. فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ، فَرَبَطُوهُمْ بِهَا.

قَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ: هَذَا أَوَّلُ الغَدْرِ واللَّهِ لا أَصْحَبُكُمْ إِنَّ لي بِهؤلاءِ أُسْوَةً، يُرِيدُ القَتْلى، فَجَرُّوهُ وَعَالجوهُ، فَأَبى أَنْ يَصْحَبَهُمْ، فَقَتَلُوهُ، وَانْطَلَقُوا بِخُبَيْبٍ، وزَيْدِ بنِ الدَّثِنَةِ، حَتَّى بَاعُوهُما بمكَّةَ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَابتَاعَ بَنُو الحَارِثِ بنِ عَامِرِ بنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ خُبَيْبًا.

وكانَ خُبَيبٌ هُوَ قَتَلَ الحَارِثَ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَبِثَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُم أَسِيرًا حَتَّى أَجْمَعُوا عَلى قَتْلِهِ، فَاسْتَعَارَ مِنْ بَعْضِ بَناتِ الحارِثِ مُوسَى يَسْتَحِدُّ

[١٥٠٩] أخرجه البخاري (ح/ ٤٦٥).

بها فأَعَارَتْهُ، فَدَرَجَ بُنَيٌّ لَها وَهِيَ غَافِلَةٌ حَتى أَتَاهُ، فَوَجَدَتْهُ مُجْلِسَهُ عَلى فخذِهِ وَالمُوسَى بِيَدِهِ، فَفزِعَتْ فَزْعَةً عَرَفَها خُبَيْبٌ.

فَقَالَ: أَتخْشَيْنَ أَن أَقْتُلَهُ؟ ما كُنْتُ لأَفْعَل ذٰلكَ! قَالَتْ: وَاللّٰهِ ما رَأَيْتُ أَسِيرًا خَيْرًا مِنْ خُبَيبٍ، فَوَاللّٰهِ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ قِطْفًا مِنْ عِنَبٍ في يَدِهِ، وإِنَّهُ لمُوثَقٌ بِالحَدِيدِ وَما بمَكَّةَ مِنْ ثَمَرَةٍ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّهُ لَرِزقٌ رَزَقَهُ اللّٰهُ خُبَيْبًا.

فَلَمَّا خَرَجُوا بِهِ مِنَ الحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ في الحِلِّ، قالَ لَهُم خُبَيْبٌ: دَعُوني أُصَلي رَكْعَتَيْنِ، فَتَرَكُوهُ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ: واللّٰهِ لَوْلا أَنْ تَحْسَبُوا أَنَّ مَا بي جَزَعٌ لَزِدْتُ. اللّٰهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا، واقْتُلهُمْ بِدَدًا، ولا تُبْقِ مِنْهُم أَحَدًا، وقَالَ:

فَلَسْتُ أُبَالي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا عَلَى أَيِّ جَنْبٍ كَانَ لِلّٰهِ مَصْرَعِي
وَذٰلِكَ فـي ذَاتِ الإِلٰـهِ وَإِنْ يَشَـأْ يُبَارِكْ عَلى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

وكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ سَنَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْرًا الصَّلاةَ، وَأَخْبَرَ - يعني النَّبيَّ ﷺ - أَصْحابَهُ يَوْمَ أُصِيبُوا خَبَرَهُمْ، وبَعَثَ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلى عاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ حِينَ حُدِّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ، أَنْ يُؤْتَوا بشَيءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ، وَكَانَ قَتَلَ رَجُلاً مِنْ عُظَمَائِهِمْ، فَبَعَثَ اللّٰهُ لعاصِمٍ مِثْلَ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ فَحَمَتْهُ مِنْ رُسُلِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِروا أَنْ يَقْطَعُوا مِنْهُ شَيْئًا. رَوَاهُ البخاري.

قَوْلُهُ: الهَدْأَةُ: موضِعٌ. والظُّلَّةُ: السَّحابُ. والدَّبْرُ: النحلُ.

وَقَوْلُهُ: اقْتُلْهُمْ بِدَدًا، بِكَسرِ الباءِ وفتحِها، فمن كسر، قَالَ: هو جمع بدَّةٍ بكسرِ الباءِ، وهي النصِيب، [ومعناه: اقْتُلْهُمْ حِصَصًا مُنْقَسِمَةً لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نَصِيبٌ]، وَمَنْ فَتَحَ، قَالَ: مَعْنَاهُ: مُتَفَرِّقِينَ في القَتْلِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ مِنَ التَّبْدِيدِ.

قال في «القاموس»[1]: الدَّبَر، بالفتح: جماعة النحل والزنابير، ويكسر فيهما.

وفي هذا الحديث: كرامة ظاهرة لخبيب وعاصم بن ثابت رضي الله عنهما.

وفي البابِ أَحاديثُ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ سبقتْ في مَوَاضِعِها مِن هٰذَا الكِتابِ، منها حديثُ الغُلامِ الذي كانَ يأْتي الرَّاهِبَ والسَّاحِرَ[2].

وَمِنْها حديثُ جُرَيْجٍ[3].

وحَديثُ أَصْحَابِ الغارِ الذينَ أَطْبَقَتْ عَلَيْهِمُ الصَّخْرَةُ[4].

وحديثُ الرَّجُلِ الذي سَمعَ صوتًا في السَّحَابِ يقولُ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلانٍ[5]، وغَيْرُ ذٰلكَ. والدَّلائِلُ في الباب كثيرَةٌ مَشْهُورةٌ، وبِاللّٰه التَّوْفِيقُ.

قال النووي: اعلم أن مذهب أهل الحق إثبات كرامات الأولياء، وأنها واقعة موجودة مستمرة في الأعصار، ويدل عليه دلائل العقول وصرائح النقول.

[١٥١٠] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ لِشَيءٍ قَطُّ: إِنِّي لأَظُنُّهُ كَذا إِلاَّ كانَ كَمَا يَظُنُّ. رَوَاهُ البُخَارِي.

قيل للإمام أحمد بن حنبل: ما بال الكرامات في زمن الصحابة قليلة بالنسبة لما يروى عمن بعدهم من الأولياء؟! فقال: أولئك كان إيمانهم قويًا فما احتاجوا إلى زيادة يقوي بها إيمانهم، وغيرهم ضعيف الإيمان في عصره فاحتاج إلى تقويته بإظهار الكرامة، والله أعلم.

[١٥١٠] أخرجه البخاري (ح/٣٨٦٦).

---

(١) «القاموس المحيط» (٢/ ٣٩) مادة: «دبر».

(٢) انظر الحديث رقم (٣٠).

(٣) انظر الحديث رقم (٢٥٩).

(٤) انظر الحديث رقم (١٢).

(٥) انظر الحديث رقم (٥٦٢).

كتاب الأمور المنهي عنها

٢٥٤ ـ بَابُ تَحْرِيمِ الْغِيْبَةِ وَالأَمْرِ بِحِفْظِ اللِّسَانِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُۚ وَاتَّقُوا اللَّهَۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ **[الحجرات: ١٢].**

في هذه الآية: النهي عن الغيبة، وهي ذكرك المسلم بما يكره، وإن كان ذلك فيه.

قال ابن كثير(١): والغيبة محرمة بالإجماع، ولا يُستثنى من ذلك إلاَّ ما رجحت مصلحته، كما في الجرح والتعديل والنصيحة. كقوله ﷺ لما استأذن عليه ذلك الرجل الفاجر: «ائذنوا له بئس أخو العشيرة»(٢). وكقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس رضي الله عنها، وقد خطبها معاوية، وأبو الجهم: «أما معاوية فصعلوك، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه»(٣)، وكذا ما جرى مجرى ذلك، ثم بقيتها على التحريم الشديد، وقد ورد فيها الزجر الأكيد، ولهذا شبهها تبارك وتعالى بأكل اللحم من الإِنسان الميت، كما قال عزَّ وجلّ: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُۚ﴾ [الحجرات: ١٢]، أي: كما تكرهون هذا طبعًا، فاكرهوا ذاك شرعًا، فإن عقوبته أشد من هذا.

وهذا من التنفير عنها، والتحذير منها. كما قال ﷺ في العائد في هبته: «كالكلب يقيء ثم يرجع في قيئه»(٤). وقد قال: «ليس لنا مثل السوء».

---

(١) انظر: «تفسير القرآن العظيم» (٤/ ٢١٥).

(٢) متفق عليه، ويأتي برقم (١٥٣١).

(٣) متفق عليه، ويأتي برقم (١٥٣٣).

(٤) أخرجه مسلم (ح/ ١٦٢٢).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾ [الإسراء: ٣٦].

قال ابن عباس[١]: يقول: لا تقل.

وقال قتادة[٢]: لا تقل رأيتُ ولمْ تر، وسمعتُ ولم تسمع، وعلمتُ ولم تعلم. فإنَّ الله تعالى سائلك عن ذلك كله.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ [ق: ١٨].

أي: ما يتكلم من كلام إلاَّ وله حافظ يكتبه.

قال ابن عباس[٣]: ما يلفظ من قول إلاَّ لديه رقيب عتيد، قال: يكتب كلما يتكلم به من خير أو شر حتى إنه ليُكْتَبُ قوله: أكلت. شربت. ذهبت. جئت. رأيت. حتى إذا كان يوم الخميس عرض قوله وعمله، فأقر منه ما كان فيه من خير أو شر، وألقي سائره، وذلك قوله تعالى: ﴿يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴿٣٩﴾﴾ [الرعد: ٣٩].

وقال الحسن البصري: وتلا هذه الآية: ﴿عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾ [ق: ١٧]، يَا ابن آدم، بسطتْ لك صحيفة، ووكّل بك ملكان كريمان، أحدهما عن يمينك، والآخر عن شمالك. أما الذي عن يمينك فيحفظ حسناتك، وأما الذي عن يسارك فيحفظ سيِّآتك. فاعمل ما شئت، أقلل أو أكثر، حتى إذا متّ طُوِيَتْ صحيفتك، وجعلت في عنقك معك في قبرك، حتى تخرج يوم القيامة. فعند ذلك يقول تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا ﴿١٣﴾ ٱقْرَأْ كِتَٰبَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ ٱلْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴿١٤﴾﴾ [الإسراء: ١٣، ١٤]، ثم يقول: عدل ـ والله ـ من جعلك حسيب نفسك.

اِعْلَمْ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِكُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ عَنْ جَمِيعِ الكَلامِ إِلاَّ كَلامًا ظَهَرَتْ فيهِ المَصْلَحَةُ، وَمَتى اسْتَوَى الكَلامُ وَتَركُهُ في المَصْلَحَةِ، فالسُّنَّةُ الإِمْسَاكُ عَنْهُ، لِأَنَّهُ قَدْ يَنْجَرُّ الكَلامُ المُباحُ إِلى حَرَامٍ أَوْ مَكْرُوهٍ،

---

(١) انظر: «معالم التنزيل» (٣/ ٩٥).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٤/ ٢٢٥).

(٣) انظر: «جامع البيان» (١٥/ ٥٣).

وَذٰلِكَ كَثِيرٌ فِي العَادَةِ، والسّلامَةُ لا يَعْدِلُهَا شَيْءٌ.

قال النبيّ ﷺ: «من حُسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»[1].

[١٥١١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَصْمُتْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وهٰذَا الحَديثُ صَرِيحٌ في أَنَّه يَنْبَغي أَن لا يَتَكَلَّمَ إلاَّ إذا كانَ الكَلامُ خَيْرًا، وَهُوَ الّذي ظَهَرَتْ مَصْلَحَتُهُ، وَمَتى شَكَّ في ظُهُورِ المَصْلحَةِ، فَلا يَتَكَلَّمُ.

يعني: من كان يؤمن الإيمان الكامل، المنجي من عذاب الله، الموصل إلى رضوان الله، فليقل خيرًا أو ليصمت؛ لأن من آمن بالله حق إيمانه خاف وعيده، ورجا ثوابه، واجتهد في فعل ما أمر به، وترك ما نهي عنه.

[١٥١٢] وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ المُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِن لِسَانِهِ وَيَدِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذا الحديث: أن من سَلِم المسلمون من أذاه، أنه من أفضلهم، وخص اللسان واليد بالذكر، لغلبة صدور الأمر عنهما، فالقول باللسان، والفعل باليد.

[١٥١٣] وَعَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «مَنْ يَضْمَنْ لي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَما بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الجَنَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١٥١١] أخرجه البخاري (ح/ ٦١٣٨)، ومسلم (ح/ ٤٧).

[١٥١٢] أخرجه البخاري (ح/ ١١)، ومسلم (ح/ ٤٢).

[١٥١٣] أخرجه البخاري (ح/ ٦٤٧٤)، ولم يخرجه مسلم، وأخرجه الترمذي (ح/ ٢٤٠٨).

---

(١) أخرجه الترمذي (ح/ ٢٣١٧)، والصحيح أنه مرسل.

في هذا الحديث: أنَّ من حفظ لسانه وفرجه عن الحرام دخل الجنة.

[١٥١٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ فيهَا، يَزِلُّ بهَا إِلى النّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ومعنى: يَتَبَيَّنُ، يَتَفَكَّرُ أَنَّها خَيْرٌ أَمْ لا.

في هذا الحديث: أنه ينبغي للإنسان أنْ لا يكثر الكلام، وأن لا يتكلم إلاَّ فيما يعنيه، وأن يحترز من الكلام حين الغضب؛ لأنه يتكلم عند الغضب بما يضره في دينه ودنياه.

وفي حديث أبي ذر، عن النبي ﷺ فيما يروي عن صحف إبراهيم عليه السلام: «وعلى العاقل أنْ يكون بصيرًا بزمانه، مقبلاً على شأنه، حافظًا للسانه، ومن حسب كلامه من عمله، قل كلامه إلاَّ فيما يعنيه»(١).

[١٥١٥] وَعَنْهُ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِن رِضْوانِ اللَّهِ تَعَالى ما يُلْقِي لَها بَالاً يَرْفَعُهُ اللَّهُ بهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ تَعَالَى لا يُلْقي لَها بَالاً يَهْوِي بهَا في جَهَنَّم». رَوَاهُ البُخاريّ.

قوله: «ما يلقي لها بالاً»، **أي**: لا يصغي إليها، ولا يجعل قلبه نحوها.

[١٥١٦] وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحمنِ بلالِ بْنِ الحَارِثِ المُزَنيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوانِ اللَّهِ تَعالَى ما كانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بهَا رِضْوَانَهُ إِلى

[١٥١٤] أخرجه البخاري (ح/ ٦٤٧٧)، ومسلم (ح/ ٢٩٨٨).

[١٥١٥] أخرجه البخاري (ح/ ٦٤٧٨).

[١٥١٦] أخرجه مالك (٢/ ٩٨٥)، والترمذي (ح/ ٢٣٢٠).

---

(١) أخرجه ابن حبان (ح/ ٣٦١)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٦٦)، وفي سنده إبراهيم بن هشام الغساني، كذبه أبو حاتم.

يَوْمِ يَلْقَاهُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ ما كانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ ما بَلَغَتْ، يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلى يَوْمِ يَلْقَاهُ». رَوَاهُ مالكٌ في «المُوَطَّأ» والتِّرْمِذِي وقال: حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

قال ابن عبد البر[1]: لا أعلم خلافًا في قوله ﷺ في هذا الحديث: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة». إنها الكلمة عند السلطان الجائر الظالم يرضيه بها فيسخط الله عز وجل، ويزيّن له باطلاً يريده من إراقة دم، أو ظلم مسلم ونحوه مما ينحط به في حبل هواه، فيبعد من الله وينال سخطه، وكذا الكلمة التي يرضي بها الله عز وجل عند السلطان ليصرفه عن هواه، ويكفه عن معصيته التي يريدها يبلغ بها أيضًا رضوانًا من الله لا يحتسبه.

[١٥١٧] وَعَنْ سُفْيانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَدِّثني بأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ قَالَ: «قُلْ رَبِّيَ اللَّهُ، ثُمَّ اسْتَقِمْ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ما أَخْوَفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَٰذَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وقال: حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

الاستقامة: هي امتثال الأوامر واجتناب المناهي. والحديث مقتبس من مشكاة قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ﴾ [فصلت: ٣٠].

وفيه: أن أعظم ما يهلك الإنسان لسانه.

قال العاقولي: أسند الخوف إلى اللسان لأنه زمام الإنسان.

[١٥١٨] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لا تُكْثِرُوا الكَلامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعالى، فَإِنَّ كَثْرَةَ الكَلامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ

[١٥١٧] أخرجه الترمذي (ح/ ٢٤١٢).

[١٥١٨] أخرجه الترمذي (ح/ ٢٤١٣)، وسنده ضعيف.

---

(١) انظر: «التمهيد لما في موطأ مالك من المعاني والأسانيد» (١٣/ ٥١).

اللَّهِ تَعَالى قَسْوَةٌ لِلْقَلْبِ، وَإِنَّ أَبْعَدَ النّاسِ مِنَ اللَّهِ تَعالَىٰ القَلبُ القَاسِي». رَواهُ التِّرْمِذِي.

الذكر: هو الثناء على الله تعالى، ودعاؤه، و«**أشرف الذكر**»: القرآن.

وقسوة القلب: غلظه وعدم تأثره بالمواعظ، فلا يأتمر بخير ولا ينزجر عن شر.

[١٥١٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرّ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَشَرَّ ما بَيْنَ رِجْلَيْهِ دَخلَ الجَنَّةَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وقال: حَديثٌ حَسَنٌ صحيح.

أي: من حبس لسانه عن الشر، وأجراه في الخير، وحفظ فرجه عن الحرام دخل الجنة.

[١٥٢٠] وَعَن عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا النَّجَاةُ؟ قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ، وَابْكِ عَلى خَطِيئَتِكَ». رَوَاهُ التِّرمِذِي وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

قيل: هذا الجواب من أسلوب الحكيم، فإن السؤال عن حقيقة النجاة والجواب بسببها لأنه أهم.

[١٥٢١] وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إذا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ، فَإِنَّ الأَعْضاءَ كُلَّهَا تُكَفِّرُ اللِّسانَ، تَقُولُ: اتَّقِ اللَّهَ فينا، فَإِنَّما نحنُ بِكَ، فَإِنِ اسْتَقَمْتَ اسْتَقَمْنا، وَإِنِ اعْوَجَجْتَ اعْوَجَجْنَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِي.

معنى تُكَفِّرُ اللِّسَانَ، أَيْ: تَذِلُّ وَتَخْضَعُ لَهُ.

قوله: «فإنما نحن بك»، **أي**: مجازون بما يصدر عنك.

[١٥١٩] أخرجه الترمذي (ح/ ٢٤١١).

[١٥٢٠] أخرجه الترمذي (ح/ ٢٤٠٨).

[١٥٢١] أخرجه الترمذي (ح/ ٢٤٠٩).

قال الطيبي[1]: الجمع بين هذا الحديث وحديث: «إن في الجسد مضغة». أن اللسان خليفة القلب وترجمانه، وأن الإنسان عبارة عن القلب واللسان، والمرء بأصغريه.

[١٥٢٢] وَعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرني بِعَمَلٍ يُدْخِلُني الجَنَّةَ، وَيُبَاعِدُني مِنَ النَّارِ؟ قالَ: «لَقَدْ سَأَلتَ عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيَسيرٌ عَلى مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ تَعالى عَلَيْهِ، تَعْبُدُ اللَّهَ لا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكاةَ، وَتَصُومُ رَمضَانَ، [وَتَحُجُّ البَيْتَ]».

ثُمَّ قالَ: «أَلاَ أَدُلُّكَ عَلى أَبْوَابِ الخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ، والصَّدَقَةُ تُطْفىءُ الخَطيئَةَ كَما يُطْفِىءُ المَاءُ النّارَ، وَصلاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ». ثمَّ تَلا: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٦، ١٧].

ثُمَّ قَالَ: «أَلا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ، وَعَمُودِهِ، وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ» قُلْتُ: بَلى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «رَأسُ الأَمْرِ الإِسْلامُ، وَعمُودُهُ الصّلاةُ، وَذرْوَةُ سَنَامِهِ الجِهَادُ».

ثُمَّ قَالَ: «أَلا أُخْبِرُكَ بِمِلاكِ ذٰلك كُلِّهِ؟». قُلْتُ: بَلى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَخَذَ بِلِسَانِه قَالَ: «كُفَّ عَلَيْكَ هٰذَا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِما نَتَكَلَّمُ بِهِ؟! فَقَالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ [في النّارِ] عَلى وَجُوهِهِمْ إِلا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وقال: حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ، وقد سبق شرحه في باب قبل هذا.

في هذا الحديث: دليل على أنَّ الأعمال سبب لدخول الجنة.

[١٥٢٢] أخرجه الترمذي (ح/ ٢٦١٩).

---

(١) انظر: «تحفة الأحوذي».

وفيه: إشارة إلى أنَّ التوفيق كله بيد الله عز وجل، ولما رتب دخول الجنة على واجبات الإِسلام، دلَّه بعد ذلك على أبواب الخير من النوافل.

وفيه: دليل على أن الجهاد أفضل الأعمال بعد الفرائض، وأن كف اللسان إلاَّ عن الخير هو أصل الخير.

[١٥٢٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الغِيبَةُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ». قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كانَ في أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فيهِ ما تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في هذا الحديث: أن حقيقة الغيبة ذكر الإِنسان بما فيه من المكروه.

[١٥٢٤] وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ في خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنى في حَجَّةِ الوداعِ: «إِنَّ دِمَاءَكم، وَأَمْوَالكم، وَأَعْرَاضَكُمْ، حَرامٌ عَلَيْكم كَحُرْمَةِ يَوْمِكم هَذَا، في شَهرِكُمْ هَذَا، في بَلَدِكُم هَذَا، أَلا هَلْ بَلَّغْتُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث: تحريم التعرض لدم مسلم، أو ماله، أو عرضه، بما لم يأذن به الشارع.

[١٥٢٥] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ بَعْضُ الرُّوَاةِ: تعْني قَصِيرَةً، فقالَ: «لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لو مُزِجَتْ بمَاءِ البَحْرِ لَمَزَجَتْهُ!» قَالَتْ: وَحَكَيْتُ له إِنسَانًا فَقَالَ: «ما أُحِبُّ أَني حَكَيْتُ إِنْسَانًا وَأَنَّ لي كَذَا وَكَذَا». رَوَاهُ أَبُو داود، والتِّرْمِذِي وقال: حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

[١٥٢٣] أخرجه مسلم (ح/ ٢٥٨٩).

[١٥٢٤] أخرجه البخاري (ح/ ٢٠٧٨)، ومسلم (ح/ ١٦٧٩).

[١٥٢٥] أخرجه أبو داود (ح/ ٤٨٧٥)، والترمذي (ح/ ٢٥٠٤، ٢٥٠٥).

ومعنى مَزَجَتْهُ: خَالطتهُ مُخَالَطةً يَتَغَيَّرُ بهَا طَعْمُهُ، ورِيحُهُ لِشِدَّةِ نَتَنِهَا وَقُبْحِها، وَهَٰذَا مِنْ أَبْلَغِ الزَّوَاجِرِ عَنِ الغِيبَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعالَىٰ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣، ٤].

قولها: وحكيت له إنسانًا، **أي**: حكت له بالفعل حركة إنسان يكرهها.

قال العاقولي: قوله: «ما أحب أني حكيت إنسانًا»، **أي**: فعلت مثل فعله. يقال: حكاه وحاكاه. وأكثر ما استعمل المحاكاة في القبيح، وهو في الغيبة المحرمة، كأن يمشي متعارجًا أو مطأطئًا، وغير ذلك من الهيئات يحكي بذلك صاحبها.

[١٥٢٦] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لمَّا عُرِجَ بي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُم أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمِشُونَ بها وجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هٰولاَءِ يَا جِبْرِيلُ؟! قَالَ: هٰولاَءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ، وَيَقَعُونَ في أَعْرَاضِهِمْ». رَوَاهُ أَبُو داود.

فائدة: روى الإمام أحمد أنه قيل: يا رسول الله، إنَّ فلانة وفلانة صائمتان، وقد بلغتا الجهد. فقال: «ادعهما». فقال لإحداهما: «قيئي». فقاءت لحمًا، ودمًا عبيطًا، وقيحًا. والأخرى مثل ذلك. ثم قال: «صامتا عما أحل الله، وأفطرتا على ما حرم الله عليهما، أتت إحداهما الأخرى فلم يزالا يأكلان لحوم الناس حتى امتلأت أجوافهما قيحًا»(١).

[١٥٢٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ المُسْلِمِ عَلى المُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَعِرضُه وَمالُهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في هذا الحديث: تغليظ تحريم دم المسلم، وتحريم عرضه، وتحريم ماله.

[١٥٢٦] أخرجه أبو داود (ح/ ٤٨٧٨).

[١٥٢٧] أخرجه مسلم (ح/ ٢٥٦٤).

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٣١)، وسنده ضعيف.

٢٥٥ ـ بَابُ تَحْرِيمِ سَمَاعِ الْغِيْبَةِ، وَأَمْرِ مَنْ سَمِعَ غِيْبَةً مُحَرَّمَةً بِرَدِّهَا، وَالإِنْكَارِ عَلَىٰ قَائِلِهَا، فَإِنْ عَجَزَ أَوْ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ، فَارَقَ ذٰلِكَ الْمَجْلِسِ إِنْ أَمْكَنَهُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾ [القصص: ٥٥].

أي: إذا سمعوا القبيح من القول أعرضوا عنه تكرُّمًا وتنزُّهًا.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝﴾ [المؤمنون: ٣].

أي: معرضون عن كل ما لا يعنيهم من قول أو فعل.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

قال ابن كثير[١]: أي يُسأل العبد عنها يوم القيامة وتسأل عنه، وعما عمل فيها. **وفي الدعاء المأثور**: «اللَّهُمَّ إنِّي أعوذ بك من شرّ سمعي، وشرّ بصري، وشرّ لساني، وشرّ قلبي، وشرّ مَنِيِّي»[٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ۝﴾ [الأنعام: ٦٨].

قال قتادة[٣]: نهاه الله أنْ يجلس مع الذين يخوضون في آيات الله يكذبون بها، فإن نسي فلا يقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين.

وقال السدي[٣]: فإذا ذكرت فقم.

وقال ابن عباس[٣]: لما نزلت هذه الآية قال المسلمون: كيف نقعد في

---

(١) انظر: «تفسير القرآن العظيم» (٣/ ٤٠).
(٢) أخرجه أبو داود (ح/ ١٥٥١)، والترمذي (ح/ ٢٤٩٢)، وتقدم برقم (١٤٨٣) من حديث شكل بن حميد.
(٣) انظر: «جامع البيان» (٧/ ٢٢٨).

المسجد الحرام، ونطوف بالبيت وهم يخوضون أبدًا؟!. فأنزل الله عزَّ وجلّ: ﴿وَمَا عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم﴾ [الأنعام: ٦٩]، أي: من إثم الخائضين ﴿مِّن شَيْءٍ وَلَٰكِن ذِكْرَىٰ﴾ [الأنعام: ٦٩]، أي: ذكروهم وعظوهم بالقرآن ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ٦٩] الخوض إذا وعظتموهم، فرخص في مجالستهم على الوعظ.

[١٥٢٨] وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ، رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ القِيَامَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

فيه: ثواب من رد عن عرض أخيه المسلم قبل الوقوع في الغيبة أو بعده.

[١٥٢٩] وَعَنْ عِتْبَانَ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في حَدِيثِهِ الطَّوِيلَ المَشْهُورِ الَّذي تَقدَّمَ في بَابِ الرَّجاءِ قَالَ: قَامَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي فَقَالَ: «أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُم؟». فَقَالَ رَجُلٌ: ذٰلِكَ[1] مُنَافِقٌ لا يُحِبُّ اللَّهَ ولاَ رَسُولَهُ، فَقَالَ[2] النَّبيُّ ﷺ: «لا تَقُلْ ذٰلكَ أَلا تَرَاهُ قدْ قَالَ: لا إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ يُرِيدُ بِذٰلِكَ وَجْهَ اللَّهِ! وإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ على النَّارِ مَنْ قَالَ: لا إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ يَبْتَغِي بِذٰلِكَ وَجْهَ اللَّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعِتبانُ: بكسر العين على المشهور، وحُكِيَ ضمُّها، وبعدها تاءٌ مثناةٌ مِنْ فوق، ثمَّ بَاءٌ موحدةٌ. وَالدُّخْشُمُ: بضم الدال وإِسكان الخاءِ، وضمِّ الشين المعجمتين.

في هذا الحديث: رد الغيبة والإنكار على قائلها.

[١٥٢٨] أخرجه الترمذي (ح/ ١٩٣٢).

[١٥٢٩] أخرجه البخاري (ح/ ٤٢٥)، ومسلم (ح/ ٤٥٥).

---

(١) في المخطوطة زيادة: «رجل».

(٢) في المخطوطة زيادة: «له».

وفيه: تنبيه على أنَّ العمل الصالح لا ينفع منه إلاَّ ما أُريد به وجه الله تعالى، وأداء عبوديته، والتقرب به إليه.

[١٥٣٠] وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في حَدِيثِهِ الطَّويلِ في قصةِ تَوْبَتِهِ وقد سَبَق في باب التَّوْبَة. قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ في القَوْمِ بِتَبُوكَ: «ما فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ؟». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَني سَلِمَةَ: [يَا رَسُولَ اللَّهِ]، حَبَسَهُ بُرْداهُ، والنَّظَرُ في عِطْفَيْهِ، فَقَالَ لَهُ مُعاذُ بنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِئْسَ مَا قُلْتَ، واللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إلاَّ خَيْرًا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

عِطْفَاهُ: جانِبَاهُ، وهو إشارةٌ إلى إعجابِهِ بنفسهِ.

في هذا الحديث: إقرار النبي ﷺ لإنكار معاذ على من فعل غيبة، أو تلبس بها، وتشريعًا لمثله بالرد على المغتاب.

٢٥٦ ـ بَابُ مَا يُبَاحُ مِنَ الْغِيْبَةِ

اعْلَمْ أَنَّ الغِيبَةَ تُبَاحُ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ شَرْعِيٍّ، لا يُمْكِنُ الوصولُ إِلَيْهِ إلاّ بِهَا، وَهُوَ سِتَّةُ أَسْبَابٍ:

الأَوَّلُ: التَّظَلُّمُ، فَيَجُوزُ للْمَظْلُومِ أَنْ يَتَظَلَّمَ إلى السُّلْطَانِ والقَاضِي وغَيْرِهِمَا مِمَّنْ لَهُ وِلايَةٌ، أَو قُدْرَةٌ عَلى إِنْصَافِهِ مِنْ ظَالِمِه، فَيَقُولُ: ظَلَمَني فُلانٌ بكَذا.

الثّاني: الاسْتِعَانَةُ عَلى تَغْيِيرِ المُنْكَرِ، وَرَدِّ العاصي إلى الصَّوَابِ، فيقول لمَنْ يَرْجُو قُدْرَتَهُ عَلى إزالةِ المُنْكَرِ: فُلانٌ يَعْمَلُ[1] كذا، فازْجُرْهُ عنهُ ونحو ذٰلِكَ، وَيَكُونُ مَقْصُودُهُ التَّوَصُّلَ إلى إِزَالَةِ المُنْكَرِ، فإِنْ لَمْ يَقْصِدْ ذٰلكَ كانَ حَرَامًا.

[١٥٣٠] أخرجه البخاري (ح/ ٤٤١٨، ٤٦٧٧)، ومسلم (ح/ ٢٧٦٩).

---

(١) في المخطوطة: «فعل كذا وكذا».

الثَّالِثُ: الاستِفْتَاءُ، فَيَقُولُ لِلْمُفْتي: ظَلَمني أَبي، أَوْ أَخِي، أَوْ زَوْجِي، أَوْ فُلانٌ بكذا، فَهَلْ لَهُ ذٰلكَ؟ وما طَرِيقي في الخلاصِ مِنْهُ، وَتَحْصيلِ حَقِّي، وَدَفْعِ الظُّلْمِ؟ ونحو ذٰلِكَ، فَهَٰذَا جَائِزٌ للْحَاجَةِ، ولٰكِنَّ الأَحْوَطَ وَالأَفْضَلَ أَنْ يَقُولَ: مَا تَقُولُ في رَجُلٍ أَوْ شَخْصٍ، أَوْ زَوْجٍ، كانَ مِنْ أَمْرِهِ كَذَا؟ فإنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ الغَرَضُ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ وَمَعَ ذٰلِكَ، فالتَّعْيِينُ جائِزٌ كما سَنَذْكُرُهُ في حَدِيثِ هِنْدٍ[1] إن شاءَ اللَّهُ تَعالَى.

الرّابعُ: تَحْذيرُ المُسْلِمِينَ مِنَ الشَّرِّ وَنَصِيحَتُهُمْ، وذٰلِكَ مِنْ وُجُوهٍ:

منها: جَرْحُ المَجْرُوحِينَ مِنَ الرُّواةِ والشُّهُودِ، وذٰلك جائِزٌ بإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ، بَلْ وَاجِبٌ لِلْحَاجَةِ.

ومنها: المُشَاوَرَةُ في مُصَاهَرَةِ إِنْسانٍ، أَوْ مُشَارَكَتِهِ، أَو إِيدَاعِهِ، أَوْ مُعَامَلَتِهِ، أَوْ[2] غَيْرِ ذٰلِكَ، أَوْ مُجَاوَرَتِهِ، وَيَجِبُ عَلى المُشَاوَرِ أَنْ لا يُخْفِي حَالَهُ، بَلْ يَذْكُرُ المَساوِىءَ الَّتي فيهِ بنيَّةِ النّصِيحَةِ.

ومنها: إذا رأَى مُتَفَقِّهًا يَتَرَدَّدُ إِلى مُبْتَدِعٍ، أَو فاسِقٍ يأْخُذُ عنهُ العِلْمَ، وخافَ أَنْ يَتَضَرَّرَ المُتَفَقِّهُ بذٰلكَ، فَعَلَيْهِ نَصِيحَتُهُ ببيَانِ حالِهِ، بشَرْطِ أَنْ يَقْصِدَ النَّصِيحَةَ، وهَٰذَا مِمّا يُغْلَطُ فيهِ. وقدْ يَحْمِلُ المُتَكَلِّمُ بذٰلكَ الحَسدُ، ويُلَبِّسُ الشّيْطانُ عليهِ ذٰلكَ، ويُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ نَصِيحَةٌ فَلْيُتَفَطَّنْ لذٰلِكَ.

ومنها: أَن يكونَ لَهُ وِلاَيَةٌ لا يقومُ بها عَلى وَجْهِها، إِمّا بأَنْ لا يكونَ صالحًا لها، وإِمَّا بأَنْ يكونَ فاسِقًا، أَوْ مُغَفَّلاً، ونحوَ ذٰلكَ فَيَجِبُ ذِكْرُ ذٰلكَ لمَنْ لَهُ عليهِ ولايَةٌ عَامَّةٌ ليُزيلَهُ، وَيُوَلِّيَ مَنْ يَصْلُحُ، أَوْ يَعْلَمَ ذٰلكَ منه لِيُعَامِلَهُ بمُقْتَضَى حالِهِ، ولا يَغْتَرَّ بِهِ، وَأَنْ يَسْعَى في أَنْ يَحُثَّهُ عَلى الاسْتِقَامَةِ أَوْ يَسْتَبْدِلَ بِهِ.

---

(١) انظر الحديث رقم (١٥٣٥).

(٢) في المخطوطة: «بغير».

الخَامسُ: أَنْ يَكُونَ مُجَاهرًا بفِسْقِهِ أَوْ بِدْعَتِهِ كالمُجَاهِرِ بشُرْبِ الخمرِ، ومُصَادَرَةِ النَّاس، وأَخْذ المَكْسِ؛ وجِبايَةِ الأَمْوَالِ ظُلْمًا، وتَوَلِّي الأُمُورِ الباطِلَةِ، فَيجوزُ ذِكْرُهُ بما يُجَاهِرُ به؛ وَيَحْرُمُ ذِكْرُهُ بغَيْرِهِ مِنَ العُيوبِ، إلاَّ أَنْ يكونَ لجَوازِهِ سَبَبٌ آخَرُ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ.

السَّادِسُ: التَّعْرِيفُ، فَإِذَا كانَ الإِنْسَانُ مَعْروفًا بلَقَبٍ، كالأعمشِ والأَعْرَجِ والأَصَمِّ، والأَعْمَى، والأَحْوَلِ، وغَيْرِهِمْ جازَ تَعْرِيفُهُمْ بذٰلِكَ، وَيَحْرُم إطْلاقُه عَلى جِهَةِ التَنْقِيصِ، ولو أَمكنَ تعريفُهُ بغَيْرِ ذٰلكَ كانَ أَولى.

فهٰذه سِتَّةُ أَسبابٍ ذكَرها العلماءُ وأَكثرُها مُجمَعٌ عليهِ، ودلائلُها منَ الأَحاديثِ الصَّحِيحَةِ مشهورةٌ.

وقد جمع هذه الأسباب بعض العلماء فقال:

القَدْحُ ليس بغيبةٍ في ستةٍ   متظلّمٍ، ومعرّفٍ، ومحذّرٍ

ومجاهر بالفسق، ثمت سائلٌ[1]   ومن استعان على إزالة منكرِ

فمن ذٰلكَ:

[١٥٣١] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَجُلاً اسْتَأْذَنَ عَلى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: «ائْذَنُوا لَهُ، بِئسَ أَخُو العَشِيرَةِ؟». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

احْتَجَّ بِهِ البُخَارِيّ فِي جَوَازِ غِيبَةِ أَهْلِ الْفَسَادِ وَأَهْلِ الرِّيَبِ.

قيل: إنَّ الرجل: عيينة بن حصن، **وقيل**: مخرمة بن نوفل.

[١٥٣٢] وَعَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «مَا أَظُنُّ فُلانًا وفُلانًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنا شَيْئًا». رَوَاهُ البخاريُّ. قَالَ اللَّيثُ بْنُ سَعْدٍ، أَحَد

[١٥٣١] أخرجه البخاري (ح/ ٦٠٢٢)، ومسلم (ح/ ٢٥٩١).

[١٥٣٢] أخرجه البخاري (ح/ ٦٠٦٧).

---

(١) وهو: «المستفتي».

رُوَاةِ هَٰذَا الحَدِيثِ: هَٰذَانِ الرَّجُلانِ كَانَا مِنَ المُنَافِقِينَ.

قيل: إنه ﷺ قال ذلك مبينًا لما أخفياه من النفاق، لئلا يلتبس ظاهرُ حالهما على من يجهل أمرهما.

[١٥٣٣] وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فقلتُ: إِنَّ أَبا الجَهْمِ وَمُعَاوِيَةَ[١] خطباني؟ فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ، فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ له، وأَمَّا أَبُو الجَهْمِ، فلا يَضَعُ العَصَا[٢] عَنْ عاتِقِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي روايةٍ لمسلم: «وَأَمَّا أَبُو الجَهْمِ فَضَرَّابٌ للنِّسَاءِ» وهو تفسير لرواية: «لا يَضَعُ العَصَا عَنْ عَاتِقِهِ» وقيل: معناه: كثيرُ الأسفارِ.

قال الشارح[٣]: والأول أولى؛ لأن الروايات يفسر بعضها ببعض، وإن كان لا مانع من الجمع.

[١٥٣٤] وَعَن زيدِ بنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: خَرَجْنَا مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في سَفَرٍ، أَصَابَ النَّاسَ فيهِ شِدَّةٌ، فَقَالَ عبدُ اللَّهِ بنُ أُبَيٍّ [لأصحابه]: لا تُنْفِقُوا على مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حتى يَنْفَضُّوا، وقال: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلى المَدِينَةِ لَيُخرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ.

فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَٰلِكَ، فَأَرسلَ إِلى عبدِ اللَّهِ بنِ أُبَيٍّ، فَاجْتَهَدَ يَمِينَهُ: ما فَعَلَ، فقالوا: كذَبَ زيدٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَقَعَ في

[١٥٣٣] أخرجه مسلم (ح/ ١٤٨٠)، قال شعيب: ولم يخرجه البخاري كما نصَّ عليه غير واحد من الأئمة.

[١٥٣٤] أخرجه البخاري (ح/ ٤٩٠٤)، ومسلم (ح/ ٢٧٧٢).

---

(١) في المخطوطة زيادة: «بن أبي سفيان».
(٢) في المخطوطة زيادة: «عصاه».
(٣) انظر: «دليل الفالحين» (٨/ ٢٦).

نَفْسِي مِمَّا قالوهُ شِدَّةٌ، حتى أَنْزَلَ اللَّهُ تعالى عَلَى نَبِيِّه تَصْدِيقي: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ [المنافقون: ١] ثم دعاهم النبيُّ ﷺ لِيَسْتَغْفِرَ لهم فَلَوَّوْا رُؤوسَهُمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: فاجتهد يمينه، **أي**: حلف وأكَّد الإيمان بتكراره.

[١٥٣٥] وَعَنْ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَتْ هِنْدُ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ للنبيِّ ﷺ: إِنَّ أَبا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي ما يَكْفِينِي وولَدِي إِلاَّ ما أَخَذْتُ منه، وهوَ لا يَعْلَمُ؟ قالَ: «خُذِي ما يَكْفِيكِ ووَلَدَكِ بالمَعْرُوفِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشحُّ: البخل مع حرص.

وفي هذا الحديث: جواز ذكر الإنسان بما لا يعجبه إذا كان على وجه الاستفتاء والاشتكاء، ونحو ذلك. وجواز سماع كلام الأجنبية عند الحكم والإفتاء.

وفيه: وجوب نفقة الزوجة، وأنها مقدرة بالكفاية.

وفيه: اعتماد العرف في الأمور التي لا تحديد فيها من قبل الشرع.

٢٥٧ ـ بَابُ تَحْرِيمِ النَّمِيمَةِ وَهُوَ نَقْلُ الْكَلاَمِ بَيْنَ النَّاسِ عَلَىٰ جِهَةِ الإِفْسَادِ

قال في القاموس(١): النمُّ: التوريش والإغراء ورفع الحديث إشاعة له وإفسادًا، وتزيين الكلام بالكذب.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿هَمَّازٍ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٍ ﴿١١﴾﴾ [القلم: ١١].

قال البغوي(٢): ﴿هَمَّازٍ﴾ مغتاب يأكل لحوم الناس بالطعن والغيبة.

[١٥٣٥] أخرجه البخاري (ح/ ٢٢١١)، ومسلم (ح/ ١٧١٤).

---

(١) «القاموس المحيط» (٤/ ٢٥٩) مادة: «نمَّ».

(٢) «معالم التنزيل» (٤/ ٣٤٨).

وقال الحسن: هو الذي يغمز بأخيه في المجلس. كقوله: همزه.

﴿مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٍ﴾: قتات يسعى بالنميمة بين الناس ليفسد بينهم.

وقَالَ تعَالَى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ۝١٨﴾ [ق: ١٨].

أي: حافظ حاضر أينما كان.

قال الحسن: إنَّ الملائكة يجتنبون الإِنسان على حالين: عند غائط، وعند جِمَاعِهِ.

[١٥٣٦] وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ نَمَّامٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث: وعيد شديد للنمّام، وزجر عن النميمة.

[١٥٣٧] وَعَن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ، فقال: «إِنَّهُمَا يُعَذَّبانِ، وما يُعَذَّبانِ في كَبيرٍ! بَلى إِنَّهُ كَبيرٌ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمشي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِه».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وهَـٰذَا لفظ إِحدى روايات البخاري.

قَالَ العُلَمَاءُ: مَعْنَى وَمَا يُعَذَّبَانِ في كَبِيرٍ، أَيْ: كَبِيرٍ في زَعْمِهِما وقيلَ: كَبِيرٌ تَرْكُهُ عَلَيهِما.

في هذا الحديث: إثبات عذاب القبر، ووجوب إزالة النجاسة مطلقًا، والتحذير من ملابستها.

وفيه: أنَّ النميمة من الكبائر.

[١٥٣٨] وَعَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «أَلا أُنَبِّئُكُمْ ما العَضْهُ؟. هِيَ النَّمِيمَةُ، القَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[١٥٣٦] أخرجه البخاري (ح/ ٦٠٥٦)، ومسلم (ح/ ١٠٥).

[١٥٣٧] أخرجه البخاري (ح/ ١٣٧٨)، ومسلم (ح/ ٢٩٢).

[١٥٣٨] أخرجه مسلم (ح/ ٢٦٠٦).

العَضْهُ: بفَتْح العينِ المُهْمَلَةِ، وإِسْكانِ الضَّادِ المُعْجَمَةِ، وبالهاءِ على وزنِ الوجهِ، ورُوي: العِضَةُ بِكَسْرِ العَيْنِ وفَتْحِ الضَّادِ المُعْجَمَةِ عَلى وَزْنِ العِدَةِ، وَهِيَ: الكذِبُ والبُهتانُ، وعَلى الرِّوايةِ الأُولى: العَضْهُ مصدرٌ، يقال: عَضَهَهُ عَضْهًا، أَي: رماهُ بالعَضْهِ.

قال في «النهاية»(1): **القالة**: كثرة القول، وإيقاع الخصومة بين الناس بما يحكى للبعض عن البعض.

٢٥٨ - بَابُ النَّهْيِ عَنْ نَقْلِ الْحَدِيْثِ وَكَلَامِ النَّاسِ إِلَىٰ وُلاَةِ الأُمُوْرِ إِذَا لَمْ تَدْعُ إِلَيْهِ حَاجَةٌ كَخَوْفِ مَفْسَدَةٍ وَنَحْوِهَا

قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

قال ابن كثير(٢): يأمر تعالى عباده المؤمنين بالمعاونة على فعل الخيرات، وهو البر، وترك المنكرات، وهو التقوى، وينهاهم عن التَّناصر على الباطل، والتعاون على المآثم والمحارم.

وَفِيْ الْبَابِ، الأَحَادِيْثُ السَّابِقَةُ فِيْ الْبَابِ قَبْلَهُ.

[١٥٣٩] وَعَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لا يُبَلِّغْني أَحَدٌ من أَصْحَابي عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا، فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ». رَوَاهُ أَبُو داودَ، والتِّرْمِذِيّ.

في هذا الحديث: الحث على الستر، وإقالة ذوي الهيآت عثراتهم.

قوله: «فإني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر»، **أي**: وذلك إنما

[١٥٣٩] أخرجه أبو داود (ح/ ٤٨٦٠)، والترمذي (ح/ ٣٨٩٣).

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٤/ ١٢٢).
(٢) انظر: «تفسير القرآن العظيم» (٢/ ٧).

يتحقق عند عدم سماع ما يؤثر في النفس حرارة، أو أثرًا ما، بحسب الطبع البشري.

٢٥٩ - بَابُ ذَمِّ ذِيْ الْوَجْهَيْنِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾﴾ [النساء: ١٠٨].

يعني: قوله: ﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴿١٠٩﴾ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾﴾ [النساء: ١٠٩، ١١٠].

[١٥٤٠] وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ. خِيَارُهُمْ في الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ في الإِسْلامِ إذا فَقُهُوا، وَتجدُونَ خِيَارَ النّاسِ في هَٰذَا الشَّأْنِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً، وَتَجدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتي هٰولاَءِ بِوَجْهٍ، وَهٰولاَءِ بِوَجْهٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

المعادن: الأصول.

قوله: «وتجدون خيار الناس في هذا الشأن»، **أي:** الخلافة والإمارة. أشدهم كراهية له. كما في حديث عبد الرحمن بن سمرة: «وإنك إن أُعطيتها عن غير مسألة أُعنت عليها».

والمراد: بذي الوجهين: من يأتي كل طائفة، ويظهر لهم أنه منهم، ومخالف للآخرين متبغض لهم.

[١٥٤١] وَعَنْ محمدِ بنِ زَيْدٍ، أَنَّ نَاسًا قَالُوا لجَدِّهِ عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: إِنَّا نَدْخُلُ عَلى سَلاطِينِنَا فنقولُ لَهُمْ بِخلافِ

[١٥٤٠] أخرجه البخاري (ح/ ٣٤٩٣)، ومسلم (ح/ ٢٥٢٦).

[١٥٤١] أخرجه البخاري (ح/ ٧١٧٨).

ما نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ. قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ هٰذَا نِفاقًا على عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ البخاريّ.

يعني من أعمال المنافقين، إذ الصدق في الحضرة، والغيبة، شأن المؤمنين الصادقين.

٢٦٠ ـ بَابُ تَحْرِيمِ الْكَذِب

قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

أي: لا تقل: رأيتُ ولم تر، وسمعتُ ولم تسمع، ﴿ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

وقَالَ تَعَالَى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ [ق: ١٨].

أي: حافظ حاضر.

[١٥٤٢] وَعَنْ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلى البِرِّ، وإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلى الجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلى الفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلى النّارِ، وَإِنَّ الرجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

مصداق هذا الحديث قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴿١٤﴾﴾ [الانفطار: ١٣، ١٤].

وفيه: الحثُّ على تحرِّي الصدق، وهو قصده، والاعتناء به، والتحذير من الكذب والتساهل فيه، فإنه إذا تساهل فيه، أكثر منه، فعرف به، فكتب.

[١٥٤٣] وَعَنْ عبدِ اللَّهِ بنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ، كانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كانَتْ فيهِ

[١٥٤٢] أخرجه البخاري (ح/ ٦٠٩٤)، ومسلم (ح/ ٢٦٠٧).

[١٥٤٣] أخرجه البخاري (ح/ ٣٤)، ومسلم (ح/ ٥٨).

خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ، كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ نِفاقٍ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذا خَاصَمَ فَجَرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وقد سبقَ بيانه معَ حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ[1] بنحوِه في باب الوفاءِ بالعهد.

قوله: «وإذا خاصم فجر»، **أي**: بالأيمان الكاذبة، والدعاوي الباطلة.

[١٥٤٤] وَعَنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ، كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كارِهُونَ، صُبَّ في أُذُنَيْهِ الآنُكُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً، عُذِّبَ وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فيها الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ». رَوَاهُ البخاري.

تَحَلَّمَ [أَي]: قالَ إِنَّهُ حَلَمَ في نَوْمِهِ ورَأَى كَذا وكَذا، وهو كاذبٌ. وَالآنك بالمدِّ وضمِّ النونِ وتخفيفِ الكاف: وهو الرَّصَاصُ المذابُ.

قوله: «من تحلَّم بحلم لم يره كُلِّف أن يعقد بين شعيرتين، ولن يفعل».

وفي رواية: «عُذِّب حتى يعقد بين شعيرتين[2]». رواه أحمد.

لأنَّ الكذب في المنام، كذبٌ على الله، فإِنَّ الرؤيا جزء من أجزاء النبوَّة.

قوله: «ومن استمع إلى حديث قومٍ وهم له كارهون، صُبَّ في أذنيه الآنك يوم القيامة».

فيه: وعيد شديد، والجزاء من جنس العمل.

قوله: «ومن صور صورة عُذِّب وكُلِّف أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ».

قال ابن أبي جمرة[3]: مناسبة الوعيد للكاذب في منامه وللمصور، أن

[١٥٤٤] أخرجه البخاري (ح/ ٧٠٤٢).

---

(١) حديث أبي هريرة أخرجه البخاري (ح/ ٣٣)، ومسلم (ح/ ٥٩)، وتقدم برقم (٦٨٩).
(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٤٦).
(٣) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ٤٢٩).

الرؤيا خلق من خلق الله تعالى، وهو صورة معنوية، فأدخل لكذبه صورة معنوية لم تقع، كما أدخل المصور في الوجود صورة ليست بحقيقة؛ لأن الصورة الحقيقية هي التي فيها الروح، فكلف صاحب الصورة بتكليفه أمرًا شديدًا، وهو أن يتم ما خلقه بزعمه، فينفخ الروح فيه.

ووقع عند كل منهما بأن يعذب حتى يفعل ما كُلِّف وليس بفاعل، وهو كناية عن دوام تعذيب كل منهما.

قال: والحكمة في هذا الوعيد، أن **الأول**: كذب على جنس النبوة.

والثاني: نازع الخالق في قدرته.

[١٥٤٥] وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النبيُّ ﷺ: «أَفْرَى الفِرَى أَنْ يُرِيَ الرَّجُلُ عَيْنَيْهِ ما لَمْ تَرَيَا». رَوَاهُ البخاري.

ومعناه: يقولُ: رأيتُ فيما لم يَرَهُ.

قوله: «أفرى الفرى»، **أي**: أعظم الكذبات.

قال ابن بطال(١): **الفرية**: الكذبة العظيمة التي يتعجب منها.

قال الحافظ(٢): ومعنى نسبة الرؤيا إلى عينيه مع أنهما لم يريا شيئًا أنه أخبر عنهما بالرؤية، وهو كاذب.

[١٥٤٦] وَعَن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يقولَ لأَصْحَابِهِ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا؟» فَيَقُصُّ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُصَّ، وَأَنَّهُ قالَ لنا ذاتَ غَدَاةٍ: «إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا قالا لي: انْطَلِقْ، وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، وَإِنَّا أَتَيْنَا

[١٥٤٥] أخرجه البخاري (ح/٧٠٤٣).

[١٥٤٦] أخرجه البخاري (ح/١٣٨٦).

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٢/٤٤٦).

(٢) المصدر السابق (١٢/٤٤٦).

عَلى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وإذا آخَرُ قائمٌ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ، وَإذا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ، فَيَثْلَغُ رَأْسَهُ، فَيَتَدَهْدَهُ الحَجَرُ هاهُنا، فَيَتْبَعُ الحَجَرَ فَيَأْخُذُهُ، فلا يَرجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَما كانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ، فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ المَرَّةَ الأُولى!».

قَالَ: «قُلْتُ لَهُمَا: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا هَٰذَانِ؟ قالا لي: انْطَلِقْ، انْطَلِقْ، فانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنا عَلى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفاه وإذَا آخَرُ قائمٌ عَلَيْهِ بِكَلُّوبٍ مِنْ حَدِيدٍ، وإذا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقَّيْ وَجْهِهِ فَيُشَرْشِرُ شِدْقَهُ إلى قَفَاهُ، وَمَنْخِرَهُ إلى قَفاهُ، وَعَيْنَهُ إِلى قَفَاهُ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلى الجانِبِ الآخَرِ، فَيَفْعَلُ بِه مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالجَانِبِ الأَوَّلِ، فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذَٰلِكَ الجانبِ حتَّى يَصِحَّ ذَٰلِكَ الجانِبُ كما كانَ، ثمَّ يَعُودُ عليْهِ، فَيَفْعَلُ مِثْلَ ما فَعَلَ في المَرَّةِ الأُولى».

قَالَ: «قلتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! ما هَٰذَانِ؟» قال: «قالا لي: انْطَلِقْ، انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنا على مِثْلِ التَّنُّورِ» فَأَحْسِبُ أَنَّهُ قال: «فإذا فيهِ لَغَطٌ، وَأَصْوَاتٌ، فَاطَّلَعْنَا فيهِ فإذا فيه رِجالٌ وَنِساءٌ عُراةٌ، وَإذا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسفَلَ مِنْهُمْ، فإذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضَوْا.

قَالَ: قُلْتُ: ما هٰؤلاءِ؟ «قالا لي: انْطَلِقْ، انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلى نَهَرٍ» حَسِبْتُ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: «أَحْمَرُ مثْلُ الدَّمِ، وَإذا في النَّهَرِ رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبَحُ، وَإذا عَلى شَطِّ النَّهَرِ رَجُلٌ قَد جَمَعَ عِنْدَهُ حِجارَةً كَثِيرَةً، وإذا ذٰلِكَ السَّابِحُ يَسْبَحُ ما يَسْبَحُ، ثُمَّ يَأْتِي ذٰلكَ الذي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الحِجَارَةَ، فَيَفْغَرُ لهُ فاهُ، فَيُلْقِمُهُ حَجَرًا، فَيَنْطَلِقُ فَيَسْبَحُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيهِ، كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْه، فَغَرَ لهُ فاهُ، فَأَلْقَمَهُ حَجَرًا.

قُلْتُ لَهُمَا: ما هَٰذَانِ؟ قالا لي؟ انْطَلِقْ، انطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا

عَلى رَجُلٍ كَرِيهِ المَرْآةِ، أَوْ كَأَكرَهِ ما أَنتَ رَاءٍ رجلاً مَرْأَىً، فإذا هُوَ عِندَه نَارٌ يحشُّهَا، وَيَسْعَى حَوْلَهَا.

قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَٰذَا؟ قالا لي: انْطَلِقْ، انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا، فَأَتينا على رَوْضَةٍ مُعْتَمَّةٍ فِيها مِنْ كلِّ نَوْرِ الرَّبيعِ، وإذا بيْنَ ظَهْرَي الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ لا أَكَادُ أرى رأْسَهُ طُوْلاً في السَّماءِ، وإذا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وِلْدَانٍ[1] رَأَيْتُهُمْ قطُّ.

قُلْتُ: ما هَٰذَا؟ وما هٰؤلاءِ؟ قَالاَ لِي: انْطَلِقْ، انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا إِلى دَوْحَةٍ عَظِيمَةٍ لَمْ أَرَ دَوْحَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْهَا وَلاَ أَحْسَنَ! قَالاَ لِي: ارْقَ فِيهَا، فَارْتَقَيْنَا فِيْهَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبِنِ ذَهَبٍ ولَبنِ فِضَّةٍ، فأَتينَا بابَ المَدينَة فَاسْتفتَحْنا، فَفُتِحَ لَنَا، فَدَخلنَاهَا، فَتَلَقَّانَا رجالٌ شَطْرٌ مِن خَلْقِهِمْ كأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ! وشَطرٌ مِنهم كأَقْبَحِ ما أَنْتَ رَاءٍ! قَالاَ لَهُمْ: اذهَبوا فقعُوا في ذٰلكَ النَّهَرِ، وإذا هُوَ نَهَرٌ مُعترِضٌ يَجري كأَنَّ ماءَهُ المَحضُ في البَياضِ، فَذَهَبُوا فوقعُوا فيه. ثمَّ رجعُوا إلينا قد ذَهَبَ ذٰلك السُّوءُ عَنهمْ، فَصَارُوا في أَحْسَنِ صُوْرَةٍ».

قَالَ: «قَالاَ لِيَ: هٰذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ، وهَٰذَاك مَنْزِلُكَ، فَسَمَا بَصَرِي صُعُدًا، فَإِذَا قَصرٌ مِثْلُ الرَّبَابَةِ البَيضَاءِ. قَالاَ لِي: هَٰذَاك[2] مَنزِلكَ! قُلْتُ لَهُمَا: بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمَا، فَذراني فَأَدْخُلَهُ. قالا[3]: أَما الآن فلا، وَأَنتَ دَاخِلُهُ.

قُلْتُ لَهُمَا: فَإِنِّي رَأَيتُ مُنْذُ اللَّيلةِ عَجَبًا؟ فما هَذَا الذي رأَيتُ؟ قالا لي؟ أَمَا [إنَّا] سَنُخْبِرُكَ: أَمَّا الرَّجُلُ الأَوَّلُ الذي أَتيتَ عَليه يُثْلَغُ رَأْسُهُ

(١) في المخطوطة زيادة: «ما».

(٢) في المخطوطة زيادة: «هذا».

(٣) في المخطوطة زيادة: «لى».

بالحَجَرِ، فإنَّهُ الرَّجُلُ يأْخُذُ القُرْآنَ فَيَرْفضُهُ، وَيَنَامُ عَنِ الصَّلاةِ المَكْتُوبَةِ، وأمَّا الرَّجُلُ الذي أتيتَ عَليْهِ يُشَرْشَرُ شِدْقُهُ إلى قَفَاهُ. ومَنْخِرُه إلى قَفاهُ، وعَيْنُه إلى قفاهُ، فإنه الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ فَيَكذِبُ الكَذْبَةَ تَبْلُغُ الآفَاقَ. وأمَّا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ العُرَاةُ الذين هُمْ في مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُّوْرِ، فإنَّهم الزُّنَاةُ والزَّوَانِي، وأما الرَّجُلُ الَّذي أتَيْتَ عَليْهِ يَسْبَحُ في النَّهَرِ، وَيُلْقَمُ الحِجَارَةَ، فإنَّهُ آكِلُ الرِّبَا، وأمَّا الرَّجُلُ الكَرِيْهُ المَرْآةِ الذِي عِنْدَ النَّارِ يَحشُّها وَيَسْعَىٰ حَوْلَها، فَإنَّهُ مالِكٌ خَازِنُ جَهَنَّمَ، وأما الرَّجُلُ الطَّويلُ الَّذي في الرَّوْضَةِ، فَإنَّهُ إبْرَاهِيْمُ ﷺ، وأما الوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ، فَكُلُّ مَوْلُوْدٍ ماتَ على الفِطْرَةِ».

وفي رواية البَرْقَانِيِّ: «وُلِدَ عَلى الفِطرَةِ»، فَقَالَ بعض المسلمينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وأولادُ المشركينَ؟ فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «وَأوْلادُ المُشْرِكِيْنَ، وَأمَّا القَوْمُ الَّذِيْنَ كَانُوا شَطْرٌ مِنهُمْ حَسَنٌ، وشَطْرٌ مِنْهُمْ قَبِيْحٌ، فَإنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ». رَوَاهُ البخاري.

وفي روايةٍ له: «رَأيتُ اللَّيْلَةَ رجُلَيْنِ أتَيانِي فأَخْرَجاني إلى أرْضٍ مُقدَّسةٍ» ثم ذكرَه وقال: «فانطلَقنَا إلى نَقبٍ مثلِ التَّنُّورِ، أعْلاهُ ضَيِّقٌ وأسْفَلُهُ وَاسعٌ، يَتَوَقَّدُ تَحتَهُ نَارًا، فإذا ارْتَفَعَتْ ارْتَفَعُوا حتى كادُوا أنْ يَخْرُجُوا، وإذا خَمدَتْ، رَجَعوا فيها، وفيها رجالٌ ونساءٌ عراةٌ». «حتى أتينَا على نَهْرٍ مِنْ دَم» ولم يشكَّ «فيه رجُلٌ قائمٌ، عَلىٰ وَسَطِ النَّهَرِ - وَعلى شَطِّ النَّهر - رَجُلٌ، وبَيْنَ يَدَيهِ حِجارةٌ، فأقبلَ الرَّجُلُ الذي في النَّهرِ، فإذا أرَادَ أنْ يَخْرُجَ، رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ في فيه، فَرَدَّهُ حَيْثُ كانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ جَعَلَ يَرْمي في فيه بحَجَرٍ، فَيَرْجعُ كَمَا كَانَ». وفيهَا: «فَصَعِدَا بي الشَّجَرَةَ، فَأدْخَلاني دَارًا لَمْ أرَ قَطُّ أحْسَنَ مِنْهَا، فِيهَا

رِجَالٌ شُيُوخٌ وَشَبَابٌ». وَفيـهَا: «الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ، يُحَدِّثُ بِالْكَذْبَةِ فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الآفَاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ [ما رَأَيْتَ] إِلى يَوْمِ الْقِيامَةِ» وَفيهَا: «الَّذي رَأَيْتَهُ يُشْدَخُ رَأْسُهُ فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فنامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ، وَلَمْ يَعْمَلْ فيه بِالنَّهَارِ، فَيُفْعَلُ به إِلى يَوْمِ الْقِيامَةِ، وَالدَّارُ الأُولى الَّتي دَخَلْتَ دَارُ عَامَّةِ الْمُؤْمنينَ، وَأَمَّا هٰذه الدَّارُ فَدارُ[1] الشُّهَدَاءِ، وَأَنا جِبْرِيلُ، وهَٰذَا مِيكَائِيلُ، فارْفَعْ رَأْسَكَ، فَرَفَعتُ رَأْسي، فإذا فَوْقي مِثْلُ السَّحَابِ، قالا: ذَاكَ مَنْزِلُكَ، قُلْتُ: دَعَانِي أَدْخُلْ مَنْزِلي، قالا: إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ، فَلَو اسْتَكْمَلْتَهُ، أَتيتَ مَنْزِلَكَ». رَوَاهُ البخاري.

قَولُهُ: «يَثْلَغ رَأْسَهُ» هو بالثاءِ المثلثة والغينِ المعجمة، أَي: يَشْدَخُهُ وَيَشُقُّهُ.

قَولُهُ: «يَتَدَهْدَه»، أَي: يتدحرجُ. و «الكَلُّوبُ» بفتحِ الكاف، وضم اللامِ المشدَّدة، وهو معروف.

قَولُهُ: «فَيُشَرْشِرُ»، أَي: يُقَطِّعُ.

قَولُهُ: «ضَوْضَوْا» وهو بضادين معجمتينِ، أَي: صاحوا.

قَولُهُ: «فَيَفْغَرُ» هو بالفاءِ والغينِ المعجمةِ، أَي: يفتحُ.

قَولُهُ: «المرآةِ» هو بفتح الميمِ، أَي: المنْظَرِ.

قَولُهُ: «يَحُشُّها» هو بفتح الياءِ وضم الحاءِ المهملة والشين المعجمة، أَي: يوقِدها.

قَولُهُ: «رَوْضَةٍ مُعْتَمَّةٍ» هو بضم الميم وإِسكانِ العين وفتح التاءِ وتَشْدِيدِ الميم، أَي: وافيةِ النَّبات طَويلَته.

---

(١) في المخطوطة زيادة: «عامة».

قَوْلُهُ: «دَوْحَةٌ» وَهِيَ بفتح الدال، وإِسكان الواو وبالحاءِ المهملة: وَهِيَ الشَّجَرَةُ الْكَبيرةُ.

قَوْلُهُ: «المَحْضُ» هو بفتح الميم وإِسكانِ الحاءِ المهملة وبالضَّاد المعجمة: وهُوَ اللَّبَنُ.

قَوْلُهُ: «فَسَمَا بَصَرِي»، أَي: ارْتَفَعَ.

وَ «صُعُدًا»: بضم الصاد والعيْن، أَيْ: مُرْتَفِعًا.

وَ «الرَّبَابَةُ»: بفتح الراءِ وبالباءِ الموحدة مُكررةً، وهيَ السَّحَابَة.

في هذا الحديث: أن بعض العصاة يعذبون في البرزخ.

وفيه: التحذير من النوم عن الصلاة المكتوبة، وعن رفض القرآن لمن يحفظه، وعن الزنا، وأكل الربا، وتعمد الكذب.

وفيه: أن من استوت حسناته وسيآته، يتجاوز الله عنه، اللهم تجاوز عنا برحمتك يَا أرحم الراحمين.

قال الله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُواْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠٢﴾﴾ [التوبة: ١٠٢].

قال ابن هبيرة[(١)]: لما كان الكاذب يساعد أنفه وعينه ولسانه على الكذب بترويج باطله، وقعت المشاركة بينهم في العقوبة.

٢٦١ ـ بَابُ بَيَان مَا يَجُوْزُ مِنَ الْكَذِبِ

اِعْلَمْ أَنَّ الْكَذِبَ، وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ مُحَرَّمًا، فَيَجُوزُ في بَعْضِ الأَحْوَالِ بِشُرُوطٍ قد أَوْضَحْتُهَا في كتَاب: الأَذْكَارِ، وَمُخْتَصَرُ ذٰلِكَ: أَنَّ الكَلاَمَ وَسِيلَةٌ إِلَى الْمَقَاصِدِ، فَكُلُّ مَقْصُودٍ مَحْمُودٍ يُمْكِنُ تَحْصِيلُهُ بِغَيْرِ الْكَذِبِ يَحْرُمُ الْكَذِبُ فيه، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ تَحْصِيلُهُ إِلاَّ بالكَذِبِ، جاز

(١) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ٤٤٥).

الْكَذِبُ، ثُمَّ إِنْ كَانَ تحصِيلُ ذٰلك المقْصُودِ مُبَاحًا كَانَ الْكَذِبُ مُباحًا، وَإِنْ كانَ وَاجِبًا، كان الكذِبُ واجِبًا.

فَإِذا اخْتَفَى مُسْلمٌ مِن ظالِم يريد قَتْلَه، أَوْ أَخْذَ مالِه، وَأَخْفَى مَالَه، وَسُئِلَ إِنْسانٌ عنه، وَجَبَ الْكَذِبُ بإِخفائِه، وكذَا لو كانَ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ، وَأَرَادَ ظالِمٌ أَخْذَهَا، وَجَبَ الْكَذِبُ بإِخفائها. والأَحْوطُ في هَٰذَا كُلِّه أَنْ يُوَرِّيَ، ومعْنَى التَّوْرِيَةِ: أَنْ يَقْصِدَ بعِبَارَتِهِ مَقْصُودًا صَحِيحًا لَيْسَ هو كاذِبًا بالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ، وإِنْ كانَ كاذِبًا في ظَاهِرِ اللَّفْظِ، وَبِالنِّسْبَةِ إِلى ما يَفْهَمُهُ المُخَاطَبُ، ولَوْ تَرَكَ التَّوْرِيَةَ وَأَطْلَقَ عِبارَةَ الكَذِبِ، فَلَيْسَ بِحَرَامٍ في هَٰذَا الحَالِ.

وَاسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ لِجَوَازِ الكَذِبِ في هَٰذَا الحَالِ بِحَدِيثِ أُمِّ كُلْثُومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها، أَنَّها سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «لَيْسَ الكَذَّابُ الَّذي يُصلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْرًا أَو يقولُ خَيْرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

زاد مسلم في روايةٍ: قالتْ أُمُّ كُلْثُوم: وَلَمْ أَسْمَعْهُ يُرَخِّصُ في شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِلاَّ في ثلاثٍ، تَعْني[2]: الحَرْبَ، [وَالإِصْلاحَ بَيْنَ النَّاسِ]، وحَدِيثَ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وحَدِيثَ المَرْأَةِ زَوْجَهَا.

قال البخاري: باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، وذكر حديث أم كلثوم، أنها سمعت رسول الله ﷺ يَقُولُ: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرًا أو يقول خيرًا».

قال الحافظ[3]: قوله: «فينمي» بفتح أوله وكسر الميم، **أي**: يبلّغ. تقول: نميت الحديث أنميه، إذا بلّغته على وجه الإصلاح، وطلب الخير، فإذا بلغته على وجه الإفساد والنميمة قلت: نمّيته بالتشديد، كذا قاله الجمهور.

---

(١) أخرجه البخاري (ح/ ٢٦٩٢)، ومسلم (ح/ ٢٦٠٥).
(٢) في المخطوطة: «يعني»، بالياء التحتية.
(٣) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٢٩٩، ٣٠٠).

قوله: «أو يقول خيرًا»: هو شك من الراوي. **قال العلماء**: المراد هنا أنه يخبر بما علمه من الخير، ويسكت عما علمه من الشر. وما زاده مسلم في آخره: «ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس أنه كذب إلاَّ في ثلاث» فذكرها وهي: الحرب، وحديث الرجل لامرأته، والإصلاح بين الناس، إلى أنْ قال: **قال الطبري**: ذهبت طائفة إلى جواز الكذب لقصد الإصلاح.

وقالوا: إنَّ الثلاث المذكورة كالمثال، وقالوا: الكذب المذموم إنما هو فيما فيه مضرة أو ما ليس فيه مصلحة.

وقال آخرون: لا يجوز الكذب في شيء مطلقًا، وحملوا الكذب المراد هنا على التورية والتعريض، كمن يقول للظالم: دعوت لك أمس. وهو يريد قوله: اللَّهُمَّ اغفر للمسلمين.

ويعد امرأته بعطية شيء، ويريد إنْ قدَّر الله ذلك.

واتفقوا على أنَّ المراد بالكذب في حق المرأة والرجل، إنما هو فيما لا يسقط حقًّا عليه أو عليها، أو أخذ ما ليس له أو لها.

وكذا في الحرب في غير التأمين.

واتفقوا على جواز الكذب عند الاضطرار، كما لو قصد ظالم قتل رجل وهو مختفٍ عنده، فله أن ينفي كونه عنده، ويحلف على ذلك، ولا يأثم، والله أعلم. انتهى.

٢٦٢ ـ بَابُ الْحَثِّ عَلَىٰ التَّثَبُّتِ فِيْمَا يَقُوْلُهُ وَيَحْكِيْهِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

أي: لا تقل.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ [ق: ١٨].

أي: حافظ، حاضر.

[١٥٤٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كفى بالمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ ما سَمِعَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أي: كفاه ذلك كذبًا، فإنه قد استكثر منه.

قال النووي(١): ومعنى الحديث والآثار المذكورة في الباب: الزجر عن التحدث بكل ما سمع، فإنه يسمع الصدق والكذب، فإن حدث بكل ما سمع فقد كذب لإخباره بما لم يكن.

ومذهب أهل الحق: الكذب هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه، ولا يشترط فيه العمد، لكن التعمد شرط للإثم.

[١٥٤٨] وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الكَاذِبِيْنَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قال البخاري(٢): باب إثم من كذب على النبي ﷺ، وذكر حديث علي رضي الله عنه، قال النبي ﷺ: «لا تكذبوا عليَّ فإنه من كذَّب عليَّ فليلج النار»(٣).

وحديث الزبير رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كذب عليَّ فليتبوأ مقعده من النار»(٤).

وحديث أنس: أن النبي ﷺ قال: «من تعمَّد عليَّ كذبًا فليتبوأ مقعده من النار»(٥).

وحديث سلمة بن الأكوع: سمعت النبي ﷺ يقول: «من يقل عليَّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار»(٦).

[١٥٤٧] أخرجه مسلم (ح/ ٥) في المقدمة.

[١٥٤٨] أخرجه مسلم (مقدمة ص ٩).

---

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» (١/ ٧٥).
(٢) كتاب العلم، باب رقم ٢٨ (١/ ١٩٩).
(٣) البخاري (ح/ ١٠٦).
(٤) البخاري (ح/ ١٠٧).
(٥) البخاري (ح/ ١٠٨).
(٦) البخاري (ح/ ١٠٩).

وحديث أبي هريرة: «ومن كذب عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار»[1].

قال الحافظ[2]: قوله: «لا تكذبوا عليَّ». هو عام في كل كاذب، مطلق في كل نوع من الكذب. ومعناه: لا تنسبوا الكذب إليَّ، وقد اغتر قوم من الجهلة فوضعوا أحاديث في الترغيب والترهيب.

وقالوا: نحن لم نكذب عليه، بل فعلنا ذلك لتأييد شريعته، وما دروا أن تقويله ﷺ ما لم يقل يقتضي الكذب على الله تعالى.

[١٥٤٩] وَعَنْ أَسماءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِيَ ضَرَّةً فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِن زوجِي غيْرَ الذي يُعطِيني؟ فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «المُتَشبِّعُ بِمَا لم يُعْطَ كَلابِسِ ثَوْبَي زُورٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

المُتَشَبِّعُ: هوَ الذي يُظهِرُ الشِّبَعَ وَليسَ بشَبْعَانَ، ومعناه هُنا: أَنَّهُ يُظهِرُ أَنه حَصَلَ له فَضِيلَةٌ وَلَيْسَتْ حَاصِلةً. وَ «لابِس ثَوبَيْ زورٍ»، أَي: ذِي زُورٍ، وهو الذي يُزَوِّرُ على النَّاسِ، بِأَنْ يَتَزَيَّى بِزِيِّ أَهْلِ الزُّهْدِ أَوْ العِلم أَوْ الثرْوَة، ليَغْتَرَّ بِهِ النَّاسُ ولَيْسَ هوَ بِتِلكَ الصِّفَةِ. وَقِيلَ غَيْرُ ذلك، واللَّهُ أَعلم.

قال البخاري: باب المتشبع بما لم ينل، وما ينهى من افتخار الضرة. وذكر الحديث.

قال الحافظ[3]: أشار بهذا إلى ما ذكر أبو عبيد في تفسير الخبر: قال: قوله: «المتشبّع»، أي: المتزين بما ليس عنده يتكثر بذلك، ويتزين بالباطل،

[١٥٤٩] أخرجه البخاري (ح/ ٥٢١٩)، ومسلم (ح/ ٢١٣٠).

---

(١) البخاري (ح/ ١١٠).
(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ١٩٩، ٢٠٠).
(٣) المصدر السابق (٩/ ٣١٧ ـ ٣١٨).

كالمرأة تكون عند الرجل ولها ضرة، فتدَّعي من الحظوة عند زوجها أكثر مما عنده، تريد بذلك غيظ ضرتها. وكذلك هذا في الرجال.

قال: وأما قوله: «كلابس ثوبَي زور»، فإنه الرجل يلبس الثياب المشبهة لثياب الزهاد، يوهم أنه منهم ويُظهر من التخشع والتقشف أكثر مما في قلبه منه.

قال: وفيه وجه آخر: أن يكون المراد بالثياب الأنفس. كقولهم: فلان نقي الثوب، إذا كان بريئًا من الدنس. وفلان دنس الثوب، إذا كان مغموصًا عليه في دينه.

وقال الخطابي: الثوب مثل، ومعناه، أنه صاحب زور وكذب، كما يقال لمن وصف بالبراءة من الأدناس: طاهر الثوب. والمراد به نفس الرجل.

وقال أبو سعيد الضرير: المراد به أن شاهد الزور قد يستعير ثوبين يتجمل بهما ليوهم أنه مقبول الشهادة.

قال الحافظ: وهذا نقله الخطابي عن نعيم بن حماد قال: كان يكون في الحي الرجل له هيئة وشارة، فإذا احتيج إلى شهادة زور لبس ثوبيه، وأقبل، فشهد، فقبل لنبل هيئته، وحسن ثوبيه، فيقال: أمضاها بثوبيه.

٢٦٣ ـ بَابُ بَيَانِ غِلْظِ تَحْرِيْمِ شَهَادَةِ الزُّوْرِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠].

أي: الكذب والبهتان، ومنه شهادة الزور.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

أي: لا تقل، ودخل تحت عمومه شهادة الزور.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ [ق: ١٨].

أي: حافظ حاضر.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ ﴿١٤﴾﴾ [الفجر: ١٤].

قال ابن كثير[1]: قال ابن عباس: يسمع ويرى، يعني: يرصد خلقه فيما يعملون. ويجازي كلاً بسعيه في الدنيا والآخرة. وسيعرض الخلائق كلهم عليه فيحكم فيهم بعدله، ويقابل كلاً بما يستحقه، وهو المنزَّه عن الظلم والجور.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢].

قال البغوي[2]: قال الضحاك وأكثر المفسرين: يعني الشرك.

وقال عليّ بن أبي طلحة: يعني شهادة الزور.

وكان عمر بن الخطاب يجلد شاهد الزور أربعين جلدة، ويسخم وجهه، ويطوف به في السوق **إلى أن قال**: وأصل الزور تحسين الشيء، ووصفه بخلاف صفته، فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق.

[١٥٥٠] وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبائِرِ؟» قُلنَا: بَلى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ». وكانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ، فقَالَ: «أَلا وَقَوْلُ الزُّورِ وشَهَادة الزُّورِ!» فما زالَ يُكَرِّرُهَا حتى قلنا: لَيْتَهُ سَكَتَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: وكان متكئًا فجلس فقال: «ألا وقول الزور، وشهادة الزور».

قال الحافظ[3]: يشعر بأنه اهتم لذلك حتى جلس بعد أن كان متكئًا، ويفيد ذلك تأكيد تحريمه، وعظم قبحه، وسبب الاهتمام بذلك كون قول الزور، وشهادة الزور أسهل وقوعًا على الناس، والتهاون بها أكثر، فإن الإشراك ينبو عنه قلب المسلم، والعقوق يصرف عنه الطبع. وأما الزور فالحوامل عليه كثيرة، كالعداوة والحسد وغيرهما. فاحتيج إلى الاهتمام بتعظيمه.

[١٥٥٠] أخرجه البخاري (ح/ ٢٦٥٤)، ومسلم (ح/ ٨٧).

---

(١) انظر: «تفسير القرآن العظيم» (٤/ ٥٠٩).
(٢) انظر: «معالم التنزيل» (٣/ ٣٢١).
(٣) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٢٦٣).

قوله: فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت.

أي: شفقة عليه وكراهية لما يزعجه.

وفي الحديث: تحريم شهادة الزور، وفي معناها كل ما كان زورًا، من تعاطي المرء ما ليس له أهلاً.

قال القرطبي(١): شهادة الزور هي الشهادة بالكذب ليتوصل بها إلى الباطل، من إتلاف نفس، أو أخذ مال، أو تحليل حرام، أو تحريم حلال، فلا شيء من الكبائر أعظم ضررًا منها، ولا أكثر فسادًا بعد الشرك بالله.

٢٦٤ - بَابُ تَحْرِيمِ لَعْنِ إِنْسَانٍ بِعَيْنِهِ أَوْ دَابَّة

[١٥٥١] عنْ أَبِي زَيْدٍ ثابتِ بنِ الضحَّاكِ الأنصاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو مِن أَهْلِ بَيْعَةِ الرِّضوانِ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَن حَلَفَ عَلى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلام كاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كما قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ، عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ القِيامَةِ، وَلَيْسَ عَلى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيما لاَ يَمْلِكُهُ، وَلَعْنُ المُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

المِلّة: الدين والشريعة.

قال عياض(٢): يستفاد منها أن الحالف المتعمد، إن كان مطمئن القلب بالإيمان وهو كاذب في تعظيم ما لا يعتقد تعظيمه لم يكفر، وإن قال معتقدًا لليمين بتلك الملة لكونها حقًّا، كفر. وإن قالها لمجرد التعظيم لها، احتمل.

وعن الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رفعه: «من قال: إني بريء من الإسلام، فإن كان كاذبًا فهو كما قال، وإن كان صادقًا لم يعد إلى الإسلام سالمًا»(٣). أخرجه النَّسائي وصححه.

[١٥٥١] أخرجه البخاري (ح/ ٦٠٤٧)، ومسلم (ح/ ١١٠).

---

(١) انظر: «المفهم» (١/ ٢٨٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١١/ ٥٣٩).

(٣) أخرجه للنسائي (٧/ ٦).

قوله: «ومن قتل نفسه بشيء عُذِّب به يوم القيامة».

قال ابن دقيق العيد[1]: هذا من باب مجانسة العقوبات الأخروية للجنايات الدنيوية.

ويؤخذ منه أنَّ جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في الإثم لأن نفسه ليست ملكًا له مطلقًا، بل هي لله تعالى فلا يتصرف فيها إلاَّ بما أذن الله له فيه.

قوله: «وليس على رجل نذر فيما لا يملك»، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين»[2]. رواه الخمسة.

وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «من نذر نذرًا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرًا لم يطقه، فكفارته كفارة يمين»[3]. رواه أبو داود، وابن ماجه.

قوله: «لعْن المؤمن كقلته»، **أي**: لأنه إذا لعنه، فكأنه دعا عليه بالهلاك. وقيل: يشبهه في الإثم. والله أعلم.

[١٥٥٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: قَالَ: «لا يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَّانًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أي: ليس من شأنه كثرة اللَّعن. وعند الترمذي من حديث ابن عمر بلفظ: «لا يكون المؤمن لعَّانًا»[4].

[١٥٥٣] وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ، وَلا شُهَدَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قيل: لأنهم فسقة. والفاسق لا تقبل شفاعته، ولا شهادته.

[١٥٥٢] أخرجه مسلم (ح/ ٢٥٩٧).

[١٥٥٣] أخرجه مسلم (ح/ ٢٥٩٨).

---

(١) انظر: «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (٤/ ٥٧٨).

(٢) لم يخرجه الشيخان وإنما خرجه الأربعة: أبو داود (ح/ ٣٢٩٠)، والترمذي (ح/ ١٥٢٤)، والنسائي (٧/ ٢٦)، وابن ماجه (ح/ ٢١٢٥).

(٣) أخرجه أبو داود (ح/ ٣٣٢٢)، وابن ماجه (ح/ ٢١٢٨).

(٤) أخرجه الترمذي (ح/ ٢٥١١)، وأبو يعلىٰ (٩/ ٤١٤).

[١٥٥٤] وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَلاعَنُوا بلَعْنَةِ اللَّهِ، وَلا بِغَضَبِهِ، وَلا بِالنَّارِ». رَوَاهُ أَبُو داودَ، والتِّرْمِذِيّ وقال: حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

في هذا الحديث: تحريم الدعاء بلعنة الله، وغضب الله، أو النار.

[١٥٥٥] وَعَن ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ المُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلا اللَّعَّانِ، وَلا الفَاحِشِ، وَلا البَذِيِّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وقَالَ: حديثٌ حسنٌ.

الطعَّان: أي: الوقّاع في أعراض الناس بالذم والغيبة ونحوهما. **الفحّاش:** ذو الفحش في كلامه وفعاله.

قال في «النهاية»[1]: **البذاء:** المباذاة وهي المفاحشة. **وقال في «المصباح»**[2]: بذا على القوم يبذو، سفه وأفحش في منطقه، وإن كان كلامه صدقًا.

[١٥٥٦] وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ العَبْدَ إِذا لَعَنَ شَيْئًا، صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلى السَّمَاءِ، فَتُغْلَقُ أَبْوابُ السَّمَاءِ دُونَها، ثُمَّ تَهبِطُ إِلى الأَرْضِ، فَتُغلَقُ أَبوابُها دُونَها، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وَشِمالاً، فَإِذا لَمْ تَجِدْ مَسَاغًا رَجَعَتْ إِلى الذي لُعِنَ، فَإِنْ كانَ أَهْلاً لِذٰلِكَ، وَإِلاَّ رَجَعَتْ إِلى قائِلِها». رَوَاهُ أَبُو داود.

في هذا الحديث: قبح اللعن وشناعته.

قوله: «إذا لعن شيئًا». حيوانًا كان أو جمادًا.

[١٥٥٤] أخرجه أبو داود (ح/ ٤٩٠٦)، والترمذي (ح/ ١٩٧٧).

[١٥٥٥] أخرجه الترمذي (ح/ ١٩٧٨).

[١٥٥٦] أخرجه أبو داود (ح/ ٤٩٠٥).

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١/ ١١١) مادة: «بذا».

(٢) «المصباح المنير» ص (١٦) مادة: «بذا».

[١٥٥٧] وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ الحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَامْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ عَلى نَاقَةٍ، فَضَجِرَتْ، فَلَعَنَتْهَا، فَسَمِعَ ذٰلكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فقَالَ: «خُذُوا ما عَلَيها وَدَعُوها، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ» قالَ عِمرَانُ: فَكَأَنِّي أَرَاهَا الآنَ تَمشي في النَّاسِ ما يَعرِضُ لَها أَحَدٌ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[١٥٥٨] وَعَن أَبِي بَرْزَةَ نَضلَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الأَسلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَينَما جَارِيَةٌ عَلى نَاقَةٍ، عَلَيها بَعضُ مَتَاعِ القَوْمِ، إِذْ بَصُرَتْ بالنَّبيِّ ﷺ وَتَضَايَقَ بِهِمُ الجَبَلُ، فقالتْ: حَلْ، اللَّهُمَّ العَنْهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا تُصَاحِبْنا نَاقَةٌ عَلَيها لَعْنَةٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قوله: «حَلْ» بفتح الحاءِ المُهْمَلَةِ، وَإِسكانِ اللاَّم، وَهِيَ كَلِمَةٌ لِزَجْر الإبل.

واعْلَمْ أَنَّ هٰذَا الحديثَ قَد يُسْتَشْكَلُ مَعْنَاهُ، وَلا إِشْكالَ فيه، بَلِ المُرَادُ النَّهيُ أَنْ تُصَاحِبَهُمْ تِلْكَ النَّاقَةُ، وَلَيْسَ فيه نَهيٌ عَن بَيْعِهَا وَذَبْحِهَا وَرُكُوبِها في غَيْرِ صُحْبَةِ النبيِّ ﷺ بَلْ كُلُّ ذٰلكَ وَما سِوَاهُ مِنَ التَّصَرُّفاتِ جائِزٌ لا مَنْعَ مِنْهُ، إلاَّ مِنْ مُصَاحَبَتِهِ[1] ﷺ بِها، لِأَنَّ هٰذِهِ التَّصَرُّفاتِ كُلَّهَا كانَتْ جائِزَةً فَمُنِعَ بَعْضٌ مِنْها، فَبَقِيَ البَاقِي عَلى ما كانَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٦٥ ـ بَابُ جَوَازِ لَعْنِ أَصْحَابِ الْمَعَاصِيْ غَيْرِ الْمُعَيَّنِيْن

قَالَ اللَّهُ تعَالَىٰ: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨].

عَنِ ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يدنو

[١٥٥٧] أخرجه مسلم (ح/ ٢٥٩٥).

[١٥٥٨] أخرجه مسلم (ح/ ٢٥٩٦).

(١) في المخطوطة: «مصاحبة النبي».

أحدكم من ربه حتى يضع كَنَفَه عليه، فيقول: عملت كذا وكذا فيقول: نعم، ويقول: عملت كذا وكذا فيقول: نعم. فيقرره، ثم يقول: إني سترت عليك في الدنيا، فأنا أغفرها لك اليوم، ثم يعطى كتاب حسناته. وأما الكفار والمنافقون فيقول الأشهاد: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمۡۚ أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[1] [هود: ١٨]. رواه البخاري ومسلم.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَذَّنَ مُؤَذِّنُۢ بَيۡنَهُمۡ أَن لَّعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأعراف: ٤٤].

قال ابن كثير[2]: أي أَعْلَمَ مُعْلِم، ونادى منادٍ أنَّ لعنةُ اللّٰهِ على الظالمين، أي: مستقرة عليهم.

وَثَبَتَ في الصَحِيحِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ»[3].

وَأَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ آكِلَ الرِّبَا»[4].

وَأَنَّهُ: «لَعَنَ المُصَوِّرِينَ»[5].

وَأَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ»[6]. أَيْ: حُدُودَهَا.

وَأَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ السّارِقَ يَسرِقُ البَيْضَةَ»[7].

وَأَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ»[8].

«وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ»[9].

---

(١) أخرجه البخاري (ح/ ٤٦٨٥).

(٢) انظر: «تفسير القرآن العظيم» (٢/ ٢١٦)، ومسلم (ح/ ٢٧٦٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٣٥)، ومسلم (ح/ ٢١٢٢).

(٤) أخرجه مسلم (ح/ ١٥٩٧).

(٥) أخرجه البخاري (ح/ ٥٩٦٢).

(٦) أخرجه مسلم (ح/ ١٩٧٨).

(٧) أخرجه مسلم (ح/ ١٦٨٧).

(٨) أخرجه مسلم (ح/ ١٩٧٨).

(٩) أخرجه مسلم (ح/ ١٥٧٨).

وأَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى محْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»[1].

وأَنَّهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ العَنْ رِعْلاً، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ، عَصَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ»[2].

وَهٰذِهِ ثَلاَثُ قَبَائِلَ مِنَ العَرَبِ.

وأَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ اليَهودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِم مَسَاجِدَ»[3].

وَأَنَّهُ: «لَعَنَ المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، والمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»[4].

وَجَمِيعُ هٰذِهِ الأَلْفَاظِ في الصحيح، بَعْضُهَا في صَحِيحَي البخاري ومسلم، وَبَعْضُها في أَحَدِهِمَا، وَإِنَّمَا قَصَدْتُ الاختِصَارَ بالإِشَارَةِ إِليهَا، وَسأَذكُرُ مُعظَمَهَا في أبوابها مِنْ هٰذَا الكِتَابِ، إِن شاءَ اللَّه تعالى.

أي: وكلٌّ هذه الأحاديث تدل على جواز لعن أهل المعاصي على سبيل العموم.

٢٦٦ ـ بَابُ تَحْرِيمِ سَبِّ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقّ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب: ٥٨].

قال ابن كثير[5]: ينسبون إليهم ما هم برآء منه، لم يعملوه، ولم يفعلوه. وهذا البهت الكبير، أن يحكي أو ينقل عن المؤمنين والمؤمنات ما لم يفعلوه على سبيل العيب والنقص لهم.

وعن أبي هريرة: أنه قيل: يَا رسول الله، ما الغيبة؟ قال: «ذِكْرُكَ أخاكَ بما

---

(١) أخرجه مسلم (ح/ ١٣٦٦)، والضمير «فيها» يعود على «المدينة المنورة».

(٢) أخرجه مسلم (ح/ ٦٧٥).

(٣) أخرجه مسلم (ح/ ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١).

(٤) أخرجه البخاري (ح/ ٥٨٨٥).

(٥) انظر: «تفسير القرآن العظيم» (٣/ ٥١٨).

يكره». قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتَه، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهتَّه»[1]. رواه الترمذي.

[١٥٥٩] وَعَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال النووي[٢]: السبُّ في اللغة: الشتم والتكلم في عرض الإنسان بما يعيبه، والظاهر أن المراد من قتاله المقاتلة المعروفة.

[١٥٦٠] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «لا يَرمِي رَجُلٌ رَجُلاً بِالفِسْقِ أَوِ الكُفْرِ، إِلاَّ ارتَدَّت عليْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كذٰلكَ». رَوَاهُ البخاريُّ.

في هذا الحديث: تفسيق من رمى غير الفاسق بالفسق، وتكفير من رمى المؤمن بالكفر، كما في الحديث الآخر: «من رمى رجلاً بالكفر أو قال: عدوّ الله وليس كذلك، إلاَّ حار عليه»[٣].

[١٥٦١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «المُتَسَابَّانِ مَا قَالا فَعَلى البَادِي مِنْهُما حتَّى يَعْتَدِيَ المَظْلُومُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قال النووي[٤]: معناه أن إثم السباب الواقع بينهما يختص بالبادىء منهما، إلاَّ أن يجاوز الثاني قدر الانتصار، فيؤذي الظالم بأكثر مما قاله.

[١٥٥٩] أخرجه البخاري (ح/ ٦٠٤٤)، ومسلم (ح/ ٦٤).

[١٥٦٠] أخرجه البخاري (ح/ ٦٠٤٥).

[١٥٦١] أخرجه مسلم (ح/ ٢٥٨٧).

---

(١) أخرجه الترمذي (ح/ ١٩٣٤).
(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم» (٢/ ٥٣).
(٣) أخرجه مسلم (ح/ ٦١).
(٤) انظر: «شرح صحيح مسلم» (١٦/ ١٤٠).

وفيه: جواز الانتصار ولا خلاف فيه، وتظاهر عليه الكتاب والسنة، ومع ذلك فالصبر والعفو أفضل كما قال تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿٤٣﴾﴾ [الشورى: ٤٣]، وكحديث: «وما زاد الله عبدًا بعفو إلاَّ عزًّا».

[١٥٦٢] وَعَنهُ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ قَالَ: «اضْرِبُوهُ». قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيدِهِ، والضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، والضَّارِبُ بثوبِهِ. فَلَمَّا انصَرَفَ، قالَ بَعضُ القَوم: أَخزاكَ اللَّهُ، قَالَ: «لا تَقُولُوا هَٰذَا، لا تُعِينُوا عليْهِ الشَّيْطَانَ». رَوَاهُ البخاريُّ.

في هذا الحديث: جواز إقامة حد الخمر بالضرب بغير السوط.

قال النووي(١): أجمعوا على الاكتفاء بالجريد والنعال، والأصح جوازه بالسوط.

قال الحافظ(٢): وتوسط بعض المتأخرين فعين السوط للمتمردين، وأطراف الثياب والنعال للضعفاء، ومن عداهم بحسب ما يليق بهم. انتهى.

وزاد أبو داود في رواية: ثم قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «بكِّتوه» فأقبلوا عليه. يقولون له: ما اتقيت الله عز وجل؟ ما خشيت الله جل ثناؤه، ما استحييت من رسول الله ﷺ؟ ثم أرسلوه(٣).

[١٥٦٣] وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزِّنى يُقامُ عليْهِ الحَدُّ يَومَ القِيَامَةِ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ كما قالَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث: إظهار كمال العدل.

[١٥٦٢] أخرجه البخاري (ح/ ٦٧٨١)، وأبو داود (ح/ ٤٤٧٧).

[١٥٦٣] أخرجه البخاري (ح/ ٦٨٥٨)، ومسلم (ح/ ١٦٦٠).

---

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» (١١/ ٢١٨).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ٧٧).

(٣) أخرجه أبو داود (ح/ ٤٤٧٨).

وفي رواية: «من قذف مملوكه وهو بريء مما قاله جلد يوم القيامة حدًّا، إلاَّ أن يكون كما قال».

٢٦٧ ـ بَابُ تَحْرِيْمِ سَبِّ الأَمْوَاتِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَمَصْلَحَةٍ شَرْعِيَّة

وَهُوَ التَّحْذِيرُ مِنَ الاقْتِدَاءِ بِهِ فِي بِدْعَتِهِ، وَفِسْقِهِ، وَنَحْوِ ذٰلِكَ، وَفِيه الآيَةُ وَالأَحاديثُ السَّابقَة في البابِ قبلَهُ.

[١٥٦٤] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «لا تَسُبُّوا الأَموَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَد أَفضَوا إِلى ما قَدَّمُوا». رَوَاهُ البخاري.

وروى الترمذي عن المغيرة نحوه، لكن قال: «فتؤذوا الأحياء»(١).

والحديث دليل على تحريم سبِّ الأموات. **قال ابن رشد**(٢): إن سبّ الكافر محرم، إذا تأذى به الحيُّ المسلم، ويحل إذا لم يحصل به أذية. وأما المسلم فيحرم، إلاَّ إذا دعت إليه الضرورة.

٢٦٨ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الإِيْذَاءِ

قَالَ اللّٰهُ تَعالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب: ٥٨].

[١٥٦٥] وَعَنْ عبدِ اللّٰهِ بنِ عَمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللّٰهُ عَنْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١٥٦٤] أخرجه البخاري (ح/ ٦٥١٦).

[١٥٦٥] أخرجه البخاري (ح/ ١٠)، ومسلم (ح/ ٤٠).

---

(١) أخرجه الترمذي (ح/ ١٩٨٢).

(٢) انظر: «بداية المجتهد» (٢/ ٢٢٦).

أي: المسلم الكامل من كفَّ لسانه ويده عن المسلمين، والمهاجر الكامل من ترك المعاصي.

[١٥٦٦] وَعَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ، وَيُدْخَلَ الجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلى النّاسِ الذي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَهُوَ بَعْضُ حَديثٍ طَويلٍ سَبَقَ في بَابِ طَاعَةِ وُلاةِ الأُمُورِ.

هذا الحديث: كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، **أي**: استقيموا على الإسلام.

قوله: «وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه»، **أي**: يحسن معاملتهم بالبشر، وكف الأذى، وبذل النَّدى، كما يحب ذلك منهم له.

٢٦٩ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّبَاغُضِ وَالتَّقَاطُعِ وَالتَّدَابُرِ

قَالَ اللّٰهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

أي: وشأن الأخوة التواصل. قال تعالى في مدح المؤمنين: ﴿وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ﴾ [الرعد: ٢١].

وقَالَ تَعَالَى: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤].

أي: عاطفين على المؤمنين، خافضين لهم أجنحتهم، متغلِّبين على الكافرين.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩].

قال ابن كثير(١): يخبر تعالى عن محمد ﷺ، أنه رسوله حقًّا بلا شك ولا

[١٥٦٦] أخرجه مسلم (ح/ ١٨٤٤).

---

(١) انظر: «تفسير القرآن العظيم» (٤/ ٢٠٤).

ريب. فقال: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾، وهذا مبتدأ وخبر، وهو مشتمل على كل وصف جميل، ثم ثنى بالثناء على أصحابه رضي الله عنهم، فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾، كما قال عزَّ وجلّ: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤]، وهذه صفة المؤمنين أن يكون أحدهم شديدًا عنيفًا على الكفار، رحيمًا برًّا بالأخيار.

[١٥٦٧] وَعَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «لا تَبَاغَضُوا، وَلا تَحَاسَدُوا، وَلا تَدَابَرُوا، وَلا تَقَاطَعُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إخوانًا، وَلا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاه فَوقَ ثلاثٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: «لا تباغضوا»، **أي**: لا تفعلوا ما يؤدي إلى التباغض، من التحاسد، والتدابر، والتقاطع.

قوله: «ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه»، **أي**: بالإعراض عنه، وترك السلام عليه فوق ثلاث. أُغْتُفِرت الثلاث لأن حِدَّة المزاج قد تدعو للهجر في زمنها.

وفي رواية: «فمن هجر فوق ثلاث، فمات دخل النار».

[١٥٦٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُفْتَحُ أَبْوابُ الجَنَّةِ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الخَمِيسِ، فَيُغفَرُ لِكُلِّ عَبدٍ لا يُشْرِكُ باللَّهِ شَيْئًا، إلاَّ رَجُلاً كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ فيقَالَ: أَنظِرُوا هٰذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا أَنظِرُوا هٰذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وفي روايةٍ له: «تُعْرَضُ الأعمالُ في كُلِّ [يَوْمِ] خميسٍ وَإِثْنَيْنِ». وَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قوله: «أنظروا هذين حتى يصطلحا»، **أي**: أخّروا غفرانهم، وكرره للتأكيد اهتمامًا بأمره.

[١٥٦٧] أخرجه البخاري (ح/ ٦٠٦٤)، ومسلم (ح/ ٢٥٥٩).

[١٥٦٨] أخرجه مسلم (ح/ ٢٥٦٥).

٢٧٠ ـ بَابُ تَحْرِيْمِ الْحَسَدِ

وَهُو تمنِّي زوالِ النِّعمَةِ عنْ صاحِبها: سَواءٌ كَانَتْ نِعْمَةَ دِينٍ أَوْ دُنْيا.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النساء: ٥٤].

قال قتادة: المراد بالناس العرب. حَسَدَهم اليهود على النبوة، وما أكرمهم الله تعالى بمحمد ﷺ، والحسد من الأخلاق المذمومة.

ويُروى أن إبليس قال لنوح عليه السلام: اثنتان أُهلك بهما بني آدم: **الحسد**، وبالحسد لعنت وجعلت شيطانًا رجيمًا. **والحِرص**، أبيح آدم الجنة كلها، فأصبت حاجتي منه بالحرص(١).

وَفِيْهِ حَدِيْثُ أَنَسٍ السَّابِقُ فِيْ الْبَابِ قَبْلَهُ.

أي: وفي باب تحريم الحسد قوله ﷺ: «لا تحاسدوا».

[١٥٦٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالحَسَدَ، فَإِنَّ الحَسَدَ يَأْكُلُ الحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الحَطَبَ»، أَوْ قَالَ: «العُشْبَ». رَوَاهُ أَبُو داود.

في هذا الحديث: إيماء إلى سرعة إبطال الحسد للحسنات.

٢٧١ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّجَسُّسِ والتَّسَمُّعِ لِكَلَامِ مَنْ يَكْرَهُ اسْتِمَاعَهُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا۟﴾ [الحجرات: ١٢].

أي: لا تبحثوا عن عورات المسلمين ومعايبهم.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب: ٥٨].

[١٥٦٩] أخرجه أبو داود (ح/٤٩٠٣).

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا كما في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٢٦٠).

قال الشارح[1]: الآية مطابقة لعجز الترجمة؛ لأنَّ المتجسس على المعايب مؤذ لصاحبها بما اكتسب لمّا أخفى ذلك ولم يتجاهر به، نُهي عن التطلع إلى أمره والتوصل إليه، طلبًا للستر بحسب الإمكان.

[١٥٧٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلا تَحَسَّسُوا، وَلا تَجَسَّسُوا، وَلا تَنَافَسُوا، وَلا تَحَاسَدُوا، وَلا تَبَاغَضُوا، وَلا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا كَمَا أَمَرَكُمُ. المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لا يَظْلِمُهُ، وَلا يَخْذُلُهُ وَلا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هٰهُنا، التَّقْوَى هٰهنا». وَيُشِيرُ إِلى صَدْرِهِ «بِحَسْبِ امْرِىءٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ المُسلِمَ، كُلُّ المُسلِمِ عَلى المُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَعِرْضُهُ، وَمَالُهُ، إِنَّ اللَّهَ لا يَنْظُرُ إِلى أَجْسَادِكُم، وَلا إِلَى صُوَرِكُمْ[2]، ولٰكِنْ يَنْظُرُ إِلى قُلُوبِكُم وأَعْمَالِكُمْ».

وفي روايةٍ: «لا تَحَاسَدُوا، وَلا تَبَاغَضُوا، وَلا تَجَسَّسُوا، وَلا تَحَسَّسُوا، وَلا تَنَاجَشُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا».

وفي روايةٍ: «لا تَقَاطَعُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا».

وفي روايةٍ: «لا تَهَاجَرُوا وَلا يَبِعْ بَعْضُكُم عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ بكلِّ هٰذه الروايات، وروى البخاريُّ أَكثَرَها.

قوله ﷺ: «إياكم والظنَّ». **قال القرطبي**[3]، أي: التهمة التي لا سبب لها، كمن يتهم بفاحشة من غير ظهور مقتضيها، ولذا عطف عليه: ﴿ولا تجسسوا﴾،

[١٥٧٠] أخرجه البخاري (ح/ ٦٠٦٤د ٦٠٦٦)، ومسلم (ح/ ٢٥٦٣، ٢٥٦٤).

---

(١) انظر: «دليل الفالحين» (٨/ ٧١).

(٢) في المخطوطة زيادة: «وأعمالكم»، ولم يوردها بعد: «قلوبكم».

(٣) انظر: «المفهم» (٦/ ٥٣٤).

وذلك أن الشخص يقع له خاطر التهمة، فيريد تحققه فيتجسس ويبحث فنهي عن ذلك، وهذا موافق لقوله تعالى: ﴿ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾ الآية [الحجرات: ١٢].

ودل سياق الآية على الأمر بصون عرض المسلم غاية الصيانة لتقدم النهي عن الخوض فيه بالظن، فإن قال: ابحث لأتحقق، قيل له: ﴿ولا تجسسوا﴾. فإن قال: تحققت من غير تجسس، قيل له: ﴿ولا يغتب بعضكم بعضًا﴾.

قوله ﷺ: ﴿ولا تحسسوا ولا تجسسوا﴾ إحداهما بالجيم والأخرى بالحاء المهملة.

قال الخطابي[1]: **أي**: لا تجسسوا عن عيوب الناس ولا تتبعوها. وأصله بالمهملة من الحاسة، إحدى الحواس الخمس، وبالجيم من الجس بمعنى اختبار الشيء باليد، وهي إحدى الحواس الخمس فتكون التي بالحاء أعم. **وقيل**: هما بمعنى. وذكر الثاني تأكيدًا كقولهم: بعدًا وسحقًا.

وقيل: بالجيم، البحث عن العورات، وبالمهملة استماع حديث القوم.

وقيل: بالجيم، البحث عن بواطن الأمور، وأكثر ما يكون في الشر، وبالمهملة عما يدرك بحاسة العين أو الأُذن، ورجَّحه القرطبي.

قوله: «ولا تنافسوا»، **أي**: في أمور الدنيا، فأما أمور الآخرة فقد أمر الله بالتنافس في أعمالها. قال تعالى: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلۡيَتَنَافَسِ ٱلۡمُتَنَٰفِسُونَ﴾ **[المطففين: ٢٦]**.

قوله ﷺ: «ولا تحاسدوا ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانًا كما أمركم»، **أي**: اكتسبوا ما تصيرون به إخوة من التآلف والتحابب، وترك هذه المنهيات.

قوله: «المسلم أخو المسلم»، لاجتماعهما في الإِسلام. «لا يظلمه» في نفسٍ، ولا مال، ولا عرض. «ولا يخذله»، **أي**: لا يترك نصرته، وإعانته. «ولا يحقره»، **أي**: يهينه ولا يعبؤ به.

«التقوى هٰهنا، التقوى هٰهنا، التقوى هٰهنا، ويشير إلى صدره»، **أي**: أن محلها القلب. «بحسب امرىء من الشر» لعظمه وشدته عند الله. «أن يحقر أخاه

---

(١) انظر: «معالم السنن» (٤/ ٢١٧) بهامش سنن أبي داود.

المسلم، كل المسلم على المسلم حرام: دمه وعرضه وماله».

قوله: «إن الله لا ينظر إلى أجسادكم، ولا إلى صوركم وأعمالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم». قال الله تعالى في ذم المنافقين: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِن يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ...﴾ الآية [المنافقون: ٤].

وفي رواية عند مسلم: «إن الله لا ينظر إلى صوركم، وأموالكم، وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم». فإذا كان العمل خالصًا لله تعالى صوابًا على سنة رسوله ﷺ قَبِلَهُ الله.

قوله: «ولا تناجشوا»، **النجش**: الزيادة في السلعة لا لرغبة، بل ليضر غيره ويخدعه.

قوله: «ولا يبع بعضكم على بيع بعض». ومثله الشراء على شرائه، والسوم على سومه، بعد استقرار الثمن والرضا به.

[١٥٧١] وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكَ إِنِ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ أَفْسَدْتَّهُمْ، أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُم». حديثٌ صحيحٌ رَوَاهُ أَبُو داود بإسنادٍ صحيحٍ.

في هذا الحديث: كراهة التجسس عن عورات المسلمين، واكتشاف ما يخفونه منها.

[١٥٧٢] وَعَنِ ابْنِ مَسْعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ فَقِيلَ لَهُ: هٰذَا فُلانٌ تَقْطُرُ لِحْيَتُهُ خمرًا، فقَالَ: إِنَّا قَدْ نُهِينَا عَنِ التَّجَسُّسِ، وَلٰكِنْ إِن يَظهَرْ لَنَا شَيْءٌ، نَأْخُذْ بِهِ، حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. رَوَاهُ أَبُو داود بإِسْنادٍ عَلى شَرْطِ البخاريّ ومسلمٍ.

قوله: «إنا قد نهينا عن التجسس».

[١٥٧١] أخرجه أبو داود (ح/ ٤٨٨٨).

[١٥٧٢] أخرجه أبو داود (ح/ ٤٨٩٠).

قال الشارح: يحتمل أن يكون مراده النهي عن ذلك في القرآن أو السنة. أي: سمعه من النبي ﷺ أيضًا، إن يظهر لنا شيء نأخذ به ونعامله بمقتضاه من حدٍ، أو تعزير.

٢٧٢ - بَابُ النَّهْيِ عَنْ ظَنِّ السُّوْءِ بِالْمُسْلِمِيْنَ مِنْ غَيْرِ ضَرُوْرَة

قال الشارح[(١)]: وقوله: «من غير ضرورة». مُخْرج لما أن دعت إليه كأن وقف مواقف التهم، أو بدا عليه علامة الريب.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَنَٰجَيۡتُمۡ فَلَا تَتَنَٰجَوۡاْ بِٱلۡإِثۡمِ﴾ [الحجرات: ١٢].

قال ابن كثير[(٢)]: يقول تعالى ناهيًا عباده المؤمنين عن كثير من الظنّ، وهو التهمة، والتخون للأهل، والأقارب، والناس، في غير محله؛ لأنَّ بعض ذلك يكون إثمًا محضًا، فليجتنب كثيرًا منه احتياطًا. وروينا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: ولا تظنَّنَّ بكلمة خرجت من أخيك المؤمن إلاَّ خيرًا، وأنت تجد لها في الخير محملاً.

وقال سفيان الثوري: الظنُّ ظنَّان: أحدهم إثم، وهو أن تظن وتتكلم به، والآخر ليس بإثم، وهو أن تظن ولا تتكلم.

[١٥٧٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال الحافظ[(٣)]: المراد ترك تحقيق الظن الذي يضر بالمظنون به، وكذا ما يقع في القلب من غير دليل.

[١٥٧٣] أخرجه البخاري (ح/ ٦٠٦٤، ٦٠٦٦)، ومسلم (ح/ ٢٥٦٣، ٢٥٦٤).

---

(١) انظر: «دليل الفالحين» (٨/ ٧٦).
(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٤/ ٢١٣).
(٣) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٤٨١).

٢٧٣ ـ بَابُ تَحْرِيْمِ احْتِقَارِ الْمُسْلِمِين

قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿١١﴾﴾ [الحجرات: ١١].

وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ﴿١﴾﴾ [الهمزة: ١].

قال ابن كثير[١]: ينهى تعالى عن السخرية بالناس، وهو احتقارهم والاستهزاء بهم، كما ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الكبر بَطَرُ الحق، وغمص الناس»[٢]. ويُروى: «وغمط الناس». والمراد من ذلك احتقارهم واستصغارهم، وهذا حرام، فإنه قد يكون المحتَقَر أعظم قَدْرًا عند الله تعالى، وأحب إليه من الساخر منه ـ المحتقر له ـ. **ولهذا قال تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ﴾، فنص على نهي الرجال، وعطف بنهي النساء.

وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾، **أي**: لا تلمزوا الناس. والهمّاز اللمّاز من الرجال مذموم ملعون. كما قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ﴿١﴾﴾، والهمز بالفعل، واللمز بالقول. كما قال تعالى: ﴿هَمَّازٍ مَّشَّآءٍ بِنَمِيمٍ ﴿١١﴾﴾ [القلم: ١١]، أي: يحتقر الناس ويهمزهم طاغيًا عليهم، ويمشي بينهم بالنميمة. وهي اللمز بالمقال.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ﴾ [الحجرات: ١١]، **أي**: لا تداعوا بالألقاب، وهي التي يسوء الشخص سماعها.

وعن أبي جبيرة بن الضحاك قال: فينا نزلت في بني سلمة: ﴿وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ﴾، قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وليس فينا رجل إلاَّ وله اسمان أو ثلاثة، فكان إذا دعا أحدًا منهم باسم من تلك الأسماء قالوا: يَا رسول الله، إنه

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٤/ ٢١٣).

(٢) أخرجه مسلم (ح/ ٩١) ويأتي برقم (١٥٧٥).

يغضب من هذا. فنزلت: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَـٰبِ﴾. رواه أحمد. انتهى ملخصًا[1].

وقال عكرمة[2]: هو قول الرجل للرجل: يَا فاسق. يَا منافق. يَا كافر.

وقال الحسن[2]: كان اليهودي والنصراني يُسْلم فيقال له بعد إسلامه: يَا يهودي. يَا نصراني. فنهوا عن ذلك.

وقال عطاء[2]: هو أن تقول لأخيك: يا كلب، يا حمار، يا خنزير.

ورُوي عن ابن عباس قال[2]: التنابز بالألقاب، أنْ يكون الرجل عمل السيئات، ثم تاب عنها، فنهي أنْ يعيّر بما سلف من عمله.

﴿بِٱلْأَلْقَـٰبِ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَـٰنِ﴾، أي: بئس الاسم أنْ يقول له: يَا يهودي، أو يَا فاسق، بعدما آمن وتاب.

وقيل: معناه أنَّ من فعل ما نهي عنه من السُّخرية، واللمز، والنبز، فهو فاسق. وبئس الاسم الفسوق بعد الإيمان فلا تفعلوا ذلك، فتستحقوا اسم الفسوق، ومن لم يتب من ذلك فأولئك هم الظالمون.

[١٥٧٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَن يَحْقِرَ أَخَاهُ المُسْلِمَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وقد سبق قريبًا بطوله.

قال الشارح[3]: «بحسب»، **أي**: كافي، «امرئ»، **أي**: إنسان، «من الشر أن يحقر أخاه المسلم»، أي: وذلك لعظمه في الشر، كافٍ له عن اكتساب آخر، ولا يخفى ما فيه من فظاعة هذا الذنب، والنداء عليه بأنه غريق في الشر، حتى إنه لشدته فيه يكفي من تلبس به عن غيره.

[١٥٧٥] وَعَن ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ [كَانَ] في قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ» فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ

[١٥٧٤] أخرجه مسلم (ح/ ٢٥٦٣، ٢٥٦٤).

[١٥٧٥] أخرجه مسلم (ح/ ٩١).

---

(١) يعني النقل من «تفسير القرآن العظيم».

(٢) انظر: «معالم التنزيل» (٤/ ١٩٣ ـ ١٩٤).

(٣) انظر: «دليل الفالحين» (٨/ ٧٧).

الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، فقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ، الكِبْرُ بَطَرُ الحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[وَمَعْنَى] بَطَرُ الحَقِّ: دَفْعُه. وَغَمْطُهُم: احْتِقَارُهُمْ. وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ أَوْضَحَ مِنْ هَذَا في بابِ الكِبرِ(١).

في هذا الحديث: وعيد شديد للمتكبرين.

وفيه: أن التجمل إذا لم يكن على وجه الخيلاء غير مذموم بل مستحب.

[١٥٧٦] وَعَن جُنْدُبِ بْنِ عبدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «قالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ لا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلانٍ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ ذا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لا أَغْفِرَ لِفُلانٍ! إِنِّي قَد غَفَرْتُ لَهُ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في هذا الحديث: التحذير من احتقار أحد من المسلمين، وإن كان من الرعاع، فإن الله تعالى أخفى سره في عباده.

٢٧٤ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ إِظْهَارِ الشَّمَاتَةِ بِالْمُسْلِمِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

أي: وشأن الأخوة أن يتحرك الأخ لما يلحق أخاه من الضرر.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ [النور: ١٩].

هذه الآية نزلت في عبد الله بن أُبَيّ وأصحابه المنافقين، الذين قذفوا عائشة رضي الله عنها وهي بريئة، وهي عامة في جميع المؤمنين.

وعن ثوبان عن النبي ﷺ قال: «لا تؤذوا عباد الله، ولا تعيِّروهم، ولا تطلبوا

[١٥٧٦] أخرجه مسلم (ح/ ٢٦٢١).

---

(١) انظر الحديث رقم (٦١٢).

عوراتهم، فإنه من طلب عورة أخيه المسلم طلب الله عورته حتى يفضحه في بيته»[1].

[١٥٧٧] وَعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لا تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ لأَخِيكَ، فَيَرْحَمَهُ اللَّهُ وَيَبْتَلِيكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وقَالَ: حديثٌ حسنٌ.

فيه: النهي عن إظهار الشماتة بما نزل بأخيه المسلم، بل شأن المؤمن التألم بما يتألم منه أخوه، والفرح بما يفرح به.

وفي البابِ حديثُ أَبِي هريرةَ السابقُ في باب التَّجَسُّسِ: «كُلُّ المُسْلِمِ عَلى المُسْلِمِ حَرَامٌ». الحديثَ[2].

أي: فدخل فيه ذلك لما فيه من التعرض لإيذائه، والتوصل إلى القدح في عرضه.

٢٧٥ ـ بَابُ تَحْرِيْمِ الطَّعْنِ فِيْ الأَنْسَابِ الثَّابِتَةِ فِيْ ظَاهِرِ الشَّرْعِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب: ٥٨].

قال الشارح[3]: ولا شبهة في أنَّ الطعن في النسب من أعظم أنواع الأذى، فالآية تشملهُ شمولاً بيِّنًا.

[١٥٧٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «اثْنَتَانِ في النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ في النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلى المَيِّتِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[١٥٧٧] أخرجه الترمذي (ح/ ٢٥٠٨)، والحديث قال عنه ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٢١٣): لا أصل له .اهـ. وكذا قال أبو زرعة كما في سؤالات البرذعي له (ص ٤٧١).

[١٥٧٨] أخرجه مسلم (ح/ ٦٧).

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٧٩)، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٨٧). قال: ورجاله رجال الصحيح غير ميمون بن عجلان وهو ثقة.

(٢) انظر الحديث رقم (١٥٧٠).

(٣) انظر: «دليل الفالحين» (٨/ ٨١).

في هذا الحديث: وعيد شديد.

وفيه: تغليظ تحريم النياحة، وتحريم الطعن في النسب.

٢٧٦ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْغِشِّ وَالْخِدَاعِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب: ٥٨].

أي: ومن أشد الإيذاء الغش، لما فيه من تزيين غير المصلحة والخديعة، لما فيها من إيصال الشر إليه من غير علمه.

[١٥٧٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ، فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وفي رِوَايَةٍ لَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَام، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً، فَقَالَ: «مَا هَٰذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟»، قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلا جَعَلْتَه فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ! مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

في هذا الحديث: وعيد شديد على من بغى على المسلمين وخرج عن جماعتهم وبيعتهم.

وفيه أيضًا: وعيد شديد لمن غشهم. ومن الغش خلط الجيد بالرديء، ومزج اللبن بالماء، وترويج النقد الزغل.

وفي حديث ابن مسعود: «والمكر والخداع في النار»[1].

[١٥٨٠] وَعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا تَنَاجَشُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١٥٧٩] أخرجه مسلم (ح/ ١٠١، ١٠٢).

[١٥٨٠] أخرجه البخاري (ح/ ٢١٤٠)، ومسلم (ح/ ١٥١٥).

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ١٣٨)، وصححه ابن حبان (٢/ ٣٢٦)، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٣٥٩): «إسناده جيد».

[١٥٨١] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فيه: دليل على تحريم النجش، وهو أن يسوم السلعة بأكثر من ثمنها، وليس قصده أن يشتريها بل يريد أن يضر غيره.

[١٥٨٢] وَعَنْهُ قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ يُخْدَعُ في الْبُيُوعِ؟ فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَايَعْتَ، فَقُلْ: لا خِلاَبَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«الخِلابَةُ» بخاءٍ معجمةٍ مكسورة، وباءٍ موحدة: وهي الخدِيعَةُ.

الحديث: دليل على ثبوت خيار الغبن إذا اشترط ذلك. وزاد الدارقطني والبيهقي: «ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال، فإن رضيتها فأمسك»، فبقي حتى أدرك زمن عثمان، فكان إذا اشترى شيئًا فقيل له: إنك غبنت فيه، رجع فيشهد له الرجل من الصحابة، أنَّ النبي ﷺ قد جعله بالخيار ثلاثًا فيرد له دراهمه(١).

[١٥٨٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَبَّبَ زَوْجَةَ امْرِىءٍ، أَوْ مَمْلُوكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ أَبُو داود.

«خبب» بخاءٍ معجمة، ثم باءٍ موحدة مكررة، أَيْ: أَفسَدَهُ وَخَدَعَهُ.

فيه: تحريم التخبيب، وهو إفساد المرأة على زوجها، فيقع بينهما الشقاق والتنافر، وكذا المملوك؛ لأن من شأن المؤمنين التعاون والتناصر على الحق، وهذا بخلافه.

٢٧٧ ـ بَابُ تَحْرِيمِ الْغَدْرِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١].

[١٥٨١] أخرجه البخاري (ح/ ٢١٤٢)، ومسلم (ح/ ١٥١٦).

[١٥٨٢] أخرجه البخاري (ح/ ٢١١٧)، ومسلم (ح/ ١٥٣٣).

[١٥٨٣] أخرجه أبو داود (ح/ ٥١٧٠).

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ٥٥)، والبيهقي (٥/ ٢٧٣).

قال ابن عباس وغيره(١): يعني العهود.

قال ابن جرير(١): والعهود ما كانوا يتعاقدون عليه من الحِلْف وغيره.

وفي رواية عن ابن عباس(١): يعني ما أحل الله، وما حرم، وما فرض، وما حد في القرآن كله، ولا تغدروا، ولا تنكثوا.

وقال زيد بن أسلم(١): أوفوا بالعقود هي ستة: عهد الله، وعقد الحِلْف، وعقد الشركة، وعقد البيع، وعقد النكاح، وعقد اليمين.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

قال ابن كثير(٢): ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾، أي: الذي تُعاهِدون عليه الناس، والعقود التي تُعاملون بها، فإن العهد والعقد كل منهما يُسأل صاحبه عنه.

[١٥٨٤] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فيهِ، كانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كانَتْ فيه خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ، كانَ(٣) فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إذا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإذا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإذا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإذا خَاصَمَ فَجَرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فيه: أن الغدر من صفات المنافقين، وكذا بقية الخصال.

[١٥٨٥] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالُوا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ غادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، يُقَالَ: هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلانٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١٥٨٤] أخرجه البخاري (ح/ ٣٤)، ومسلم (ح/ ٥٨).

[١٥٨٥] أخرجه البخاري (ح/ ٣١٨٦، ٣١٨٧)، ومسلم (ح/ ١٧٣٠، ١٧٣٦، ١٧٣٧).

---

(١) انظر: «جامع البيان» (٦/ ٤٦) وما بعدها.
(٢) انظر: «تفسير القرآن العظيم» (٣/ ٤٠)
(٣) في المخطوطة: «كانت».

[١٥٨٦] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ، أَلا وَلا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرِ عامَّة». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

نشر اللواء زيادة في فضيحة الغادر وشناعة أمره، وشهرته بذلك عند الخلق يوم القيامة.

وفي هذه الأحاديث: بيان غلظ تحريم الغدر، ولا سيما من صاحب الولاية العامة؛ لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثير.

[١٥٨٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ثَلاثَةٌ أَنا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ». رَوَاهُ البخاري.

قيل: الحكمة في كون الله تعالى خصمهم، أنهم جنوا على حقه سبحانه، وحق عباده.

٢٧٨ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ المَنِّ بِالْعَطِيَّةِ وَنَحْوِهَا

قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

يخبر تعالى أنَّ الصدقة تُبْطل بما يتبعها من المنّ والأذى، فما يغني ثوابه الصدقة بخطيئة المنّ والأذى. **والمنّ**: تعداد النعمة على المنعم عليه. **والأذى**: كالتعيير بالسؤال والحاجة.

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنًّا وَلَآ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٦٢].

[١٥٨٦] أخرجه مسلم (ح/ ١٧٣٨، ١٦).

[١٥٨٧] أخرجه البخاري (ح/ ٢٢٢٧).

قال زيد بن أسلم[1]: حظَّر الله على عباده المنّ بالصنيعة، واختصَّ به صفة لنفسه؛ لأنَّه من العباد تعيير وتكدير، ومن الله إفضال وتذكير.

[١٥٨٨] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ القِيامَةِ، وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ». قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَ مِرارٍ. قالَ أَبُو ذَرٍّ: خابُوا وَخَسِرُوا مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «المُسْبِلُ، وَالمَنَّانُ، وَالمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بالحَلِفِ الكَاذِبِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وفي روايةٍ له: «المسْبِل إِزارَهُ» يَعْني: المسْبِلُ إِزَارَهُ وَثَوْبَهُ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ للخُيَلاءِ.

في هذا الحديث: غلظ تحريم ثلاث هذه الخصال.

٢٧٩ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الافْتِخَارِ وَالْبَغْيِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النجم: ٣٢].

أي: لا تبرئوها عن الآثام ولا تمدحوها بحسن أعمالها.

﴿هُوَ أَعۡلَمُ بِكُمۡ إِذۡ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَإِذۡ أَنتُمۡ أَجِنَّةٞ فِي بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡۖ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾، **أي:** برَّ وأطاع، وأخلص العمل لله تعالى.

وقَالَ تَعالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿٤٢﴾﴾ [الشورى: ٤٢].

أي: إنما السبيل بالمعاقبة على الذين يبدؤون بالظلم.

﴿وَيَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۚ﴾، **أي:** يعملون فيها بالمعاصي.

[١٥٨٩] وَعَنْ عِياضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

[١٥٨٨] أخرجه مسلم (ح/ ١٠٦).

[١٥٨٩] أخرجه مسلم (ح/ ٢٨٦٥، ٢٤).

---

(١) انظر: «معالم التنزيل» (١/ ١٨٩).

اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لاَ يَبْغِيَ أَحَدٌ على أَحَدٍ، وَلا يَفْخَرَ أَحَدٌ على أَحَدٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قالَ أَهلُ اللغةِ: البَغْي: التَّعَدِّي وَالاسْتِطَالَةُ.

في هذا الحديث: الأمر بالتواضع، والنهي عن التفاخر.

[١٥٩٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذا قَالَ الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الرِّوَايَةُ المَشْهُورَةُ: «أَهْلَكُهُمْ» بِرَفعِ الكَافِ، وَرُوِيَ بِنَصْبِهَا. وَهٰذَا النَّهْيُ لِمَنْ قَالَ ذٰلكَ عُجْبًا بِنَفْسِهِ، وَتَصَاغُرًا للنَّاسِ، وَارْتِفَاعًا عَلَيْهِمْ، فَهٰذَا هُوَ الحَرَامُ، وَأَمَّا مَنْ قَالَهُ لِمَا يَرى في النَّاسِ مِنْ نَقْصٍ في أَمْرِ دِينِهِمْ، وَقَالَهُ تَحَزُّنًا عَلَيْهِمْ، وَعَلَى الدِّينِ، فَلا بَأْسَ بِهِ. هٰكَذَا فَسَّرَهُ العُلَمَاءُ وَفَصَّلُوهُ، وَمِمَّنْ قَالَهُ مِنَ الأَئِمَّةِ الأَعْلام: مالكُ بنُ أَنسٍ، وَالخَطَّابيُّ، وَالحُمَيْدِيُّ وآخرون، وقد أَوْضَحْته في كِتَابِ الأَذْكَارِ.

قال مالك(١): إذا قال ذلك تحزُّنًا عليهم لما يرى في الناس ـ يعني في أمر دينهم ـ فلا أرى به بأسًا. وإذا قال ذلك عجبًا بنفسه، وتصاغرًا للناس فهو المكروه الذي ينهى عنه.

٢٨٠ ـ بَابُ تَحْرِيْمِ الْهِجْرَانِ بَيْنَ الْمُسْلِمِيْنَ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ إِلاَّ لِبِدْعَةٍ فِيْ الْمَهْجُوْرِ، أَوْ تَظَاهُرٍ بِفِسْقٍ أَوْ نَحْوِ ذٰلِكَ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠].

أي: والتهاجر والتقاطع خلاف مقتضى الأُخوة.

[١٥٩٠] أخرجه مسلم (ح/ ٢٦٢٣).

---

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» (١٦/ ١٧٥).

وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

ومنه قطيعه المسلم وهجرانه بلا سبب شرعي.

[١٥٩١] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَقَاطَعُوا، وَلا تَدابَرُوا، وَلا تَبَاغَضُوا، وَلا تَحَاسَدُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوقَ ثَلاثٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث: النهي عن التقاطع والتهاجر. والعمل بهذا الحديث من أعظم الأسباب الموصلة للتآلف بين المسلمين، وقلة الشحناء.

[١٥٩٢] وَعَنْ أَبِي أَيُّوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثِ [لَيَالٍ]، يَلتَقِيَانِ، فَيُعرِضُ هَٰذَا، وَيعرِضُ هَٰذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بالسَّلامِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فيه: تحريم الهجر بعد ثلاثة أيام، والثناء على البادىء بالسلام.

[١٥٩٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُعْرَضُ الأَعْمَالُ فِي كُلِّ إِثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ، فَيَغْفِرُ اللَّهُ لِكُلِّ امْرِىءٍ لا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلاَّ امْرَءًا كَانَت بَيْنَهُ وبَيْنَ أُخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيَقُولُ: اتْرُكُوا هٰذَينِ حَتَّى يَصْطَلِحَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في هذا الحديث: وعيد شديد للمتشاحنين.

[١٥٩٤] وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ[1] أَنْ يَعْبُدَهُ المُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ العَرَبِ، وَلٰكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهم». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[١٥٩١] أخرجه البخاري (ح/ ٢٠٧٦)، ومسلم (ح/ ٢٥٥٩).

[١٥٩٢] أخرجه البخاري (ح/ ٦٠٧٧)، ومسلم (ح/ ٢٥٦٠).

[١٥٩٣] أخرجه مسلم (ح/ ٢٥٦٥، ٣٦).

[١٥٩٤] أخرجه مسلم (ح/ ٢٨١٢).

---

(١) في المخطوطة: «بأس»، وما أثبت هو رواية مسلم.

«التَّحْرِيشُ» الإِفسَادُ وتغيِيرُ قُلُوبِهم وَتَقَاطُعُهُم.

قال الأصمعي[1]: حد جزيرة العرب هو أطراف ما بين عدن أبين إلى الشام طولاً. وأما العرض فمن جُدَّة وما والاها من شاطىء البحر إلى ريف العراق.

وقال بعض العلماء: جزيرة العرب خمسة أقسام: تهامة، ونجد، وحجاز، وعروض، ويمن.

وقال صاحب «المُحْكَم»: إنما سُمِّيت بذلك؛ لأنَّ بحر فارس، وبحر الحبش، ودجلة، والفرات قد أحاطت بها.

قوله: و«لكن في التحريش بينهم»، **أي:** يسعى في إيقاع الخصومات، والشحناء، والحروب، والفتن، ونحوها بينهم.

وهذا الحديث: من معجزات النبوة، لكونه وقع كما أخبر ﷺ.

[١٥٩٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ لمُسْلِمٍ أَن يَهجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثٍ، فَمَنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَلاثٍ، فَمَاتَ، دَخَلَ النَّارَ». رَوَاهُ أَبُو دَاود بِإِسْنَادٍ عَلى شَرْطِ البُخَارِي ومُسلم.

في هذا الحديث: وعيد شديد.

وفيه: دليل على أنَّ الهجر من كبائر الذنوب.

[١٥٩٦] وَعَنْ أَبِي خِرَاشٍ حَدْرَدِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلمي، وَيُقَالُ السُّلِمِي الصَّحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفْكِ دَمِهِ». رَوَاهُ أَبُو داود بإِسناد صحيح.

في هذا الحديث: وعيد شديد لمن هجر سَنَة، وأن ذلك كإراقة دم المهجور في الإِثم.

[١٥٩٥] أخرجه أبو داود (ح/ ٤٩١٤).

[١٥٩٦] أخرجه أبو داود (ح/ ٤٩١٥).

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/ ١٧١).

[١٥٩٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلاثٍ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهِ ثَلاثٌ، فَلْيَلْقَهُ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ، فَقَدِ اشْتَرَكَا فِي الأَجْرِ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، فَقَدْ بَاءَ بالإِثْمِ، وَخَرَجَ المُسَلِّمُ مِنَ الهِجْرَةِ»[١]. رَوَاهُ أَبُو داود بإسناد حسن. قال أَبُو داود: إِذا كانَتِ الهِجْرَةُ لِلَّهِ تَعالى، فَلَيْسَ مِنْ هَذَا في شَيْءٍ.

قال الخطابي[٢]: هذا في هجر الرجل أخاه لعتب وموجدة، فرخص له في مدة الثلاث. فأما هجران الوالد الولدَ والزوج الزوجة، ومن كان من معناهما، فلا يضيّق عليهما أكثر من ثلاث، وقد هجر النبي ﷺ نساءه شهرًا.

٢٨١ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَنَاجِي اثْنَيْنِ دُوْنَ الثَّالِثِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، إِلاَّ لِحَاجَةٍ، وَهُوَ أَنْ يَتَحَدَّثَا سِرًّا بِحَيْثُ لاَ يَسْمَعُهُمَا وَفِيْ مَعْنَاهُ [مَا] إِذَا تَحَدَّثَا بِلِسَانٍ لاَ يَفْهَمُهُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المجادلة: ١٠].

قال ابن كثير[٣]: أي إنما النجوى، وهي المساررة حيث يتوهم مؤمن بها سوءًا ﴿مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ [المجادلة: ١٠]، أي: لِيَسؤهم.

وليس ذلك بضارهم شيئًا إلاّ بإذن الله، ومن أحسَّ من ذلك شيئًا فليستعذ بالله، وليتوكل على الله، فإنه لا يضره شيء بإذن الله.

[١٥٩٨] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانُوا ثَلاثَةً، فَلا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١٥٩٧] أخرجه ٤٩١٢

[١٥٩٨] أخرجه البخاري (ح/ ٦٢٨٨)، ومسلم (ح/ ٢١٨٣).

---

(١) في المخطوطة: «الهجر».
(٢) انظر: «معالم السنن» (٥/ ٢١٣) بهامش سنن أبي داود.
(٣) انظر: «تفسير القرآن العظيم» (٤/ ٣٢٤).

ورَوَاهُ أَبُو داود[1] وَزَادَ: قَالَ أَبُو صَالِح: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: فأَرْبَعَةٌ؟ قَالَ: لا يَضُرُّكَ.

ورَوَاهُ مالك في «المُوَطأْ[2]»: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ عِنْدَ دَارِ خَالِدِ بْنِ عُقبَةَ الَّتي في السُّوقِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ، وَلَيْسَ مَعَ ابْنِ عُمَرَ أَحَدٌ غَيْرِي، فَدَعَا ابْنُ عُمَرَ رَجُلاً آخَرَ حَتَّى كُنَّا أَرْبَعَةً، فَقَالَ لي وَللرَّجُلِ الثَّالِثِ الَّذِي دَعَاه: اسْتَأْخِرَا شَيْئًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ».

[١٥٩٩] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذا كُنْتُمْ ثَلاثَةً، فَلا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بالنَّاسِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذٰلِكَ يُحْزِنُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فيه: النهي عن التناجي، إلاَّ أن يكونوا أربعة فما فوق؛ لأنه يؤذي الواحد ويحزنه.

٢٨٢ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَعْذِيبِ الْعَبْدِ وَالدَّابَّةِ وَالْمَرْأَةِ وَالْوَلَدِ بِغَيْرِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ أَوْ زَائِدٍ عَلَىٰ قَدْرِ الأَدَبِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

قال ابن كثير[3]: أي مختالاً في نفسه، معجبًا، متكبرًا، فخورًا على الناس،

[١٥٩٩] أخرجه البخاري (ح/ ٦٢٩٠)، ومسلم (ح/ ٢١٨٤).

---

(١) «السنن» له (ح/ ٤٨٥٢).

(٢) (٢/ ٩٨٨).

(٣) انظر: «تفسير القرآن العظيم» (٣/ ٤١).

يرى أنه خير منهم، فهو في نفسه كبير، وهو عند الله حقير، وعند الناس بغيض.

قال مجاهد: يفخر على الناس بما أعطاه الله من نعمه وهو قليل الشكر لله.

[١٦٠٠] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ في هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا، إِذْ هِيَ حَبَسَتْهاَ، وَلا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

خَشَاشُ الأَرْضِ: بفتحِ الخاء المعجمةِ، وبالشين المعجمة المكررة وهي هَوَامُّها وَحَشَرَاتُهَا.

في هذا الحديث: تحريم حبس الحيوان وإجاعته.

[١٦٠١] وَعَنْهُ: أَنَّهُ مَرَّ بِفِتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا وَهُمْ يَرْمُونَهُ، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلَّ خَاطِئَةٍ مِنْ نبلِهِمْ، فلَمَّا رَأَوُا ابْنَ عُمَرَ تَفرَّقُوا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْغَرَضُ: بفتحِ الغين المعجمة والراء، وهُوَ الهَدَفُ، وَالشَّيْءُ الَّذِي يُرْمَى إِلَيْهِ.

فيه: أن تعذيب الحيوان من غير سبب شرعي من الكبائر.

[١٦٠٢] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَن تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ومَعنَاهُ: تُحْبَسَ للْقَتْلِ.

في هذا الحديث: تحريم صبر البهائم.

قال العلقمي: هو أن يمسك الحي، ثم يرمي بشيء حتى يموت.

[١٦٠٠] أخرجه البخاري (ح/ ٣٣١٨)، ومسلم (ح/ ٢٢٤٢).

[١٦٠١] أخرجه البخاري (ح/ ٥٥١٥)، ومسلم (ح/ ١٩٥٨).

[١٦٠٢] أخرجه البخاري (ح/ ٥٥١٣)، ومسلم (ح/ ١٩٥٦).

[١٦٠٣] وَعَنَ أَبِي عَلِيٍّ سُوَيْد بْنِ مُقَرِّنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَقَدْ رأَيْتُنِي سَابعَ سَبْعةٍ مِنْ بَنِي مُقَرِّنٍ مَالَنَا خَادِمٌ إلاَّ واحِدَةٌ لَطَمَها أَصْغَرُنَا، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وفي روَايةٍ: «سَابعَ إِخْوَةٍ لي».

حكمة الأمر بعتقها، ليكون كفارة لضربها.

ففيه: غلظ تعذيب المملوك والاعتداء عليه.

[١٦٠٤] وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ البَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلامًا لي بالسَّوْطِ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ» فَلَمْ أَفْهَم الصَّوْتَ مِنَ الْغَضَبِ، فَلَمَّا دَنَا مِنِّي إذا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذا هُوَ يَقُولُ: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ، أَنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلى هَٰذَا الْغُلامِ» فَقُلْتُ: لا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا.

وفي روَايةٍ: فَسَقَطَ مِنْ يَدِي السَّوْطُ[1] مِنْ هَيْبَتِهِ.

وَفي روَايَةٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ تعالى، فَقَالَ: «أَمَا[2] لَوْ لَمْ تَفْعَلْ، لَلَفَحَتْكَ النَّارُ، أَوْ لَمَسَّتْكَ النَّارُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِهٰذِهِ الروَاياتِ.

فيه: تحريم ضرب المملوك من غير موجب شرعي.

[١٦٠٥] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ضَرَبَ غُلامًا له حَدًّا لم يَأْتِهِ، أو لَطَمَهُ، فإِنَّ كَفَّارَتَهُ أن يُعْتِقَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[١٦٠٣] أخرجه مسلم (ح/ ١٦٥٨، ٣٢).

[١٦٠٤] أخرجه مسلم (ح/ ١٦٥٩).

[١٦٠٥] أخرجه مسلم (ح/ ١٦٥٧).

---

(١) كذا في مسلم، وفي المخطوطة: «السوط من يدي».

(٢) كذا في مسلم، وفي المخطوطة زيادة: «أنه».

قال القاضي عياض: أجمعوا على أن الإعتاق غير واجب، وإنما هو مندوب.

وفي الحديث: الرفق بالمماليك إذا لم يذنبوا، أما إذا أذنبوا، فقد رخّص ﷺ بتأديبهم بقدر إثمهم، ومتى زاد يؤخذ بقدر الزيادة.

[١٦٠٦] وَعَنْ هِشَام بْنِ حَكِيم بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ مَرَّ بالشَّامِ عَلى أُنَاسٍ مِنَ الأَنبَاطِ، وَقَدْ أُقِيمُوا في الشَّمْسِ، وَصُبَّ عَلى رُؤوسِهِم الزَّيْتُ، فَقَالَ: مَا هٰذَا؟ قِيلَ: يُعَذَّبُونَ في الخَرَاجِ.

وَفي رِوَايَةٍ: حُبِسُوا في الجِزيَةِ. فَقَالَ هِشَامٌ: أَشْهَدُ لسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ في الدُّنْيَا» فَدَخَلَ عَلى الأَمِيرِ، فَحَدَّثَهُ، فَأَمَرَ بِهِم فَخُلُّوا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الأَنبَاطُ: الفَلاَّحُونَ مِنَ العَجَمِ.

فيه: تحريم تعذيب الناس حتى الكفار بغير موجب شرعي.

[١٦٠٧] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا مَوْسُومَ الوجْهِ، فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ فَقَالَ: وَاللَّهِ لا أَسِمُهُ إِلا أَقْصَى شَيءٍ مِنَ الوجْهِ، وَأَمَرَ بِحِمَارِهِ، فَكُوِيَ في جَاعِرَتَيْهِ، فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كَوَى الجَاعِرَتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الجَاعِرَتَانِ: نَاحِيَتَا الوَرِكَيْنِ حَوْلَ الدُّبُرِ.

في هذا الحديث: تحريم الوسم في الوجه.

[١٦٠٨] وَعَنْهُ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قد وُسِمَ في وَجْهِه، فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الَّذي وَسَمَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[١٦٠٦] أخرجه مسلم (ح/ ٢٦١٣، ١١٨).

[١٦٠٧] أخرجه مسلم (ح/ ٢١١٨).

[١٦٠٨] أخرجه مسلم (ح/ ٢١١٧).

وفي روايةٍ لمسلم أيضًا: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَن الضَّرْبِ في الوجْهِ، وَعَن الوَسْمِ في الوجهِ.

في هذا الحديث: تحريم وسم الوجه، وضرب الوجه من البهائم والآدميين.

٢٨٣ ـ بَابُ تَحْرِيْمِ التَّعْذِيْبِ بِالنَّارِ فِيْ كُلِّ حَيَوَانٍ حَتَّى النَّمْلَةِ وَنَحْوِهَا

[١٦٠٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [في بَعْثٍ] فَقَالَ: «إِن وَجَدْتُم فُلانًا وَفُلانًا» لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَّاهُمَا «فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ» ثُمَّ قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الخُرُوجَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلانًا وَفُلانًا، وَإِنَّ النَّارَ لايُعَذِّبُ بِهَا إِلا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا». رَوَاهُ البخاري.

قال البخاري: باب لا يعذب بعذاب الله. وذكر الحديث.

وحديث عكرمة: أن عليًا رضي الله عنه حرّق قومًا. فبلغ ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا تعذبوا بعذاب الله، ولقتلتهم كما قال النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»[(١)].

قال الحافظ[(٢)]: واختلف السلف في التحريق، فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما مطلقًا، وأجازه علي وخالد بن الوليد وغيرهما.

وقال المهلب: ليس هذا النهي فيه للتحريم، بل على سبيل التواضع.

قال الحافظ: وأما حديث الباب فظاهر النهي فيه التحريم.

وفيه: كراهة قتل مثل البرغوث بالنار.

[١٦٠٩] أخرجه البخاري (ح/٣٠١٦).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٧).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٦/ ١٧٣).

قوله: «لا تعذبوا بعذاب الله». هذا أصرح في النهي من الذي قبله. انتهى ملخصًا.

[١٦١٠] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في سَفَرٍ، فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، فَرَأَيْنَا حُمَّرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ، فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا، فَجَاءَت الحُمَّرَةُ فَجَعَلَتْ تَعْرِشُ، فَجاءَ النَّبيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ فَجَعَ هٰذِهِ بِوَلَدِهَا؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا» وَرأَى قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حَرَّقْنَاهَا، فَقَالَ: «مَنْ حَرَّقَ هٰذِهِ؟» قُلْنَا: نَحنُ. قَالَ: «إِنَّهُ لا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بالنَّارِ إلاَّ ربُّ النَّارِ». رَوَاهُ أَبُو داود بإِسناد صحيح.

قوله: «قَرْيَةُ نَمْلٍ» مَعْنَاهُ: مَوْضِعُ النَّمْلِ مَعَ النَّمْلِ.

قال أبو داود: بابٌ في كراهية حرق العدو بالنار، وذكر الحديثين.

قال الخطابي[1]: هذا إنما يكره إذا كان الكافر أسيرًا قد ظفر به، وحصل في الكف. وقد أباح رسول الله ﷺ أن تضرم النار على الكفار في الحرب، وقال لأسامة: «اغز على أبنا صباحًا، وحرِّق».

ورخَّص سفيان الثوري والشافعي في أن يرمى أهل الحصون بالنيران، إلاَّ أنه يستحب أن لا يرموا بالنار ما داموا يطاقون، إلاَّ أن يخافوا من ناحيتهم الغلبة فيجوز حينئذٍ أن يقذفوا بالنار.

وقال على حديث ابن مسعود: وفيه دلالة على أن تحريق بيوت الذنابير مكروه، وأما النمل فالعذر فيه أقل. وذلك أن ضرره قد يمكن أن يزال من غير إحراق.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إنَّ نبيًّا من الأنبياء نزل على قرية نمل، فقرصته نملة، فأمر بالنمل فأحرقت، فأوحي إليه ألاَّ نملة واحدة»[2].

[١٦١٠] أخرجه البخاري (ح/ ٢٦٧٥).

---

(١) انظر: «معالم السنن» (٣/ ١٢٤ ـ ١٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (ح/ ٣٠١٩، ٣٣١٩).

قال: والنمل على ضربين: أحدهما مؤذٍ ضَرَّار فَدَفْعُ عاديته جائز، والضرب الآخر: لا ضرر فيه وهو الطوال الأرجل لا يجوز قتله.

٢٨٤ ـ بَابُ تَحْرِيْمِ مَطْلِ الْغَنِيِّ، بِحَقٍّ طَلَبَهُ صَاحِبُه

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

ذكر كثير من المفسرين: أنَّ هذه الآية نزلت في شأن عثمان بن طلحة حين أخذ منه النبي ﷺ مفتاح الكعبة يوم الفتح، وهي عامة في جميع الأمانة، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

أي: فإن أمن بعضكم من غير رهن، ولا إشهاد، فليؤد الذي اؤتمن أمانته، مقابلة لائتمانه.

والأمر بأداء الأمانة حكم عام يدخل فيه ما ذكر وغيره، كالودائع وغيرها.

[١٦١١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذا أُتبعَ أَحَدُكُم عَلى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

مَعْنَى أُتبعَ: أُحِيلَ.

مليء: بالهمز وقد سهل، هو الغني.

قال الحافظ[1]: ومناسبة هذه الجملة للتي قبلها، أنه لما دل على أن مطل الغني ظلم، عقّبه بأنه ينبغي قبول الحوالة على المليء، لما في قبولها من دفع الظلم الحاصل بالمطل، فإنه قد تكون مطالبة المحال عليه سهلة على المحتال دون المحيل، واستدل به على اعتبار رضى المحيل والمحتال دون المحال عليه. انتهى ملخصًا.

[١٦١١] أخرجه البخاري (ح/ ٢٢٨٧)، ومسلم (ح/ ١٥٦٤).

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٥٤٣).

قال في «الاختيارات»[1]: والحوالة على ماله في الديوان إذن في الاستيفاء فقط والمختار الرجوع ومطالبته.

٢٨٥ ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ عَوْدِ الْإِنْسَانِ فِيْ هِبَةٍ لَمْ يُسَلِّمْهَا إِلَىٰ الْمَوْهُوْبِ لَهُ، وَفِيْ هِبَةٍ وَهَبَهَا لِوَلَدِهِ وَسَلَّمَهَا أَوْ لَمْ يُسَلِّمْهَا، وَكَرَاهَةِ شِرَائِهِ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ مِنَ الَّذِيْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ، أَوْ أَخْرَجَهُ عَنْ زَكَاةٍ أَوْ كَفَّارَةٍ وَنَحْوِهَا، وَلاَ بَأْسَ بِشِرَائِهِ مِنْ شَخْصٍ آخَرَ قَدِ انْتَقَلَ إِلَيْهِ

قوله: باب كراهية عود الإنسان في هبة لم يسلمها إلى الموهوب له. قيّدَها بذلك لأنها بعد التسليم لا يحل الرجوع فيها، إلاَّ الوالد فيما يعطي ولده.

[١٦١٢] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَعُودُ في هِبَتِهِ كَالكَلبِ يَرجِعُ في قَيْئِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رِوَايَةٍ: «مَثَل الَّذِي يَرجِعُ في صَدَقَتِهِ، كَمَثَلِ الكَلْبِ يَقِيءُ، ثمَّ يَعُودُ في قَيْئِهِ فيَأْكُلُهُ».

وفي روايةٍ: «العائِدُ في هِبَتِهِ كالعَائِدِ في قَيْئِهِ».

التشبيه بالكلب للاستقذار والتنفير، وهو ظاهر في تحريم الرجوع في الصدقة والهبة. **وفي لفظ**: «ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه». وهذا أبلغ في الزجر عن ذلك.

قال ابن دقيق العيد[2]: وقع التشديد في التشبيه من وجهين: أحدهما: تشبيه الراجع بالكلب. والثاني: تشبيه المرجوع فيه بالقيء.

[١٦١٢] أخرجه البخاري (ح/ ٢٦٢١)، ومسلم (ح/ ١٦٢٢).

---

(١) «الاختيارات الفقهية» ص (١٣٢).

(٢) انظر: «إحكام الأحكام» (٤/ ١٣٧).

[١٦١٣] وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَمَلْتُ عَلى فَرسٍ في سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَه، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبيَّ ﷺ فَقَالَ: «لا تَشْتَرِهِ وَلا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ وَإِن أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ في صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ في قَيْئِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: حَمَلْتُ عَلى فَرَسٍ في سَبِيلِ اللَّهِ. مَعْنَاهُ: تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلى بَعْضِ المُجَاهِدِينَ.

سُمِّي الشراء عودًا في الصدقة؛ لأن العادة جرت بالمسامحة من البائع في مثل ذلك.

٢٨٦ ـ بَابُ تَأْكِيدِ تَحْرِيمِ مَالِ الْيَتِيْمِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ۝١٠﴾ [النساء: ١٠].

روى ابن مردويه عن أبي برزة مرفوعًا: «يبعث يوم القيامة القوم من قبورهم تأجج أفواههم نارًا». قيل: يا رسول الله، من هم؟ قال: «ألم تر أنَّ الله قال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ۝١٠﴾»[(١)].

وروي أيضًا عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أُحَرِّجُ مال الضعيفين، المرأة واليتيم»[(٢)].

[١٦١٣] أخرجه البخاري (ح/ ٢٦٢٣)، ومسلم (ح/ ١٦٢٠).

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم، وابن مردويه كما في «تفسير ابن كثير» (١/ ٤٥٧)، وأخرجه أيضًا ابن حبان كما في «موارد الظمآن» (١/ ٦٣٩)، وأبو يعلى (١٣/ ٤٣٤)، وابن عدي في الكامل (٣/ ١٩٠)، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٢)، وقال: فيه زياد بن المنذر، وهو كذاب.

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٢٨).

وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

أي: بطريقة هي أحسن الطرق، كحفظهِ وتثميره.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

عَنِ ابن عباس قال: لما نزلت: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، و ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ [النساء: ١٠]، انطلق من كان عنده يتيم، فعزل طعامه من طعامه، وشرابه من شرابه، فجعل يفضل له الشيء من طعامه، فيحبس له حتى يأكله أو يفسد، فاشتد عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، فخلطوا طعامهم بطعامهم، وشرابهم بشرابهم[(١)].

[١٦١٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيم، والتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وقذفُ المُحْصَنَاتِ المُؤمِناتِ الغَافِلاتِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

المُوبِقَاتُ: المُهْلِكَاتُ.

قال النووي[(٢)]: هذا الحديث فيه: أن أكبر المعاصي الشرك بالله، وهو ظاهر لا خفاء فيه. وأن القتل بغير حق يليه. وما سواهما فلها تفاصيل وأحكام

[١٦١٤] أخرجه البخاري (ح/٦٨٥٧)، ومسلم (ح/٨٩).

---

(١) أخرجه ابن جرير (٢/ ٣٧٠).
(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم» (٢/ ٨١).

تعرف مراتبها، ويختلف أمرها باختلاف الأحوال، والمفاسد المرتّبة عليها.

٢٨٧ ـ بَابُ تَغْلِيْظِ تَحْرِيْمِ الرِّبَا

قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾﴾ [إلى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾] [البقرة: ٢٧٥، ٢٧٨].

الربا: حرام بالكتاب والسنة والإجماع. وهو أنواع، بعضها أشد من بعض، وهو من أكبر الكبائر، ومن استحله فهو كافر، مخلد في النار.

قال ابن كثير[(١)]: وقوله: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾، أي: لا يحب كفور القلب، أثيم القول والفعل، ولا بد من مناسبته في ختم هذه الآية بهذه الصفة، وهي أنَّ المرابي لا يرضى بما قسم الله له من الحلال، ولا يكتفي بما شرع له من الكسب المباح، فهو يسعى في أكل أموال الناس بالباطل بأنواع المكاسب الخبيثة، فهو جحود لما عليه من النعمة، ظلوم آثم يأكل أموال الناس بالباطل.

وذكر زيد بن أسلم وغيره: أنَّ هذا السياق نزل في بني عمرو بن عمير من ثقيف، وبني المغيرة من بني مخزوم، كان بينهم ربا في الجاهلية، فلما جاء الإسلام ودخلوا فيه، طلبت ثقيف أن تأخذه منهم، فتشاوروا. **وقالت بنو المغيرة**: لا نؤدي الربا في الإسلام بكسب الإسلام، فكتب في ذلك عتاب بن أسيد نائب مكة إلى رسول الله ﷺ فنزلت هذه الآية، فكتب بها رسول الله ﷺ إليه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩]، فقالوا: نتوب إلى الله ونذر ما بقي من الربا، فتركوه كلهم.

---

(١) انظر: «تفسير القرآن العظيم» (١/ ٣٣١).

قال ابن عباس: يقال يوم القيامة لآكل الربا: خذ سلاحك للحرب.

وَأَمَّا الأَحَادِيْثُ فَكَثِيْرَةٌ فِيْ الصَّحِيْحِ مَشْهُوْرَةٌ، مِنْهَا حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّابِقُ فِيْ الْبَابِ قَبْلَهُ.

[١٦١٥] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

زاد التِّرْمِذِي وغيره: «وَشَاهِدَيْهِ، وَكَاتِبَهُ».

في هذا الحديث: تغليظ شديد؛ لأنه إذا لعن الكاتب والشاهدان، مع أنه لا يصيبهما منه شيء، فلأن يلعن المباشر له من آخذٍ أو معط بالأولى.

٢٨٨ ـ بَابُ تَحْرِيْمِ الرِّيَاءِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: ٥].

أي: ما أُمروا إلاّ بإخلاص العبادة لله، موحدين حنفاء، مائلين عن الأديان كلها إلى دين الإسلام، ويقيموا الصلاة المكتوبة في أوقاتها، ويؤتوا الزكاة عند محلها، وذلك الذي أُمروا به.

﴿دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥]، **أي**: الملة والشريعة المستقيمة.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ كَٱلَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

أي: لا تبطلوا أجور(١) صدقاتكم بالمَنِّ والأذى، كما تبطل صدقة من راءى بها الناس فأظهر لهم أنه يريد وجه الله، وإنما قصده مدح الناس له.

﴿وَلَا يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۗ﴾ [البقرة: ٢٦٤]، يريد أنَّ الرياء يبطل الصدقة،

[١٦١٥] أخرجه مسلم (ح/١٥٩٧)، والترمذي (ح/١٢٠٦).

---

(١) في المخطوطة: «أجوركم»، والصواب بدون الضمير وهو سبق قلم من الناسخ.

ولا تكون النفقة مع الرياء من فعل المؤمنين.

ثم ضرب تعالى مثل ذلك المرائي فقال: ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾٢ش٤٦٢ن < ٩١﴾ [البقرة: ٢٦٤].

وفيه: إيماء إلى أنَّ الرياء من صفة الكفار، فعلى المؤمن أن يحذر منها.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢].

قال ابن كثير[1]: يراؤون الناس: أي: لا إخلاص لهم، ولا معاملة مع الله، بل إنما يشهدون الناس تقية لهم ومصانعة، ولهذا يتخلَّفون كثيرًا عن الصلاة، التي لا يُرَون فيها غالبًا، كصلاة العشاء، وصلاة الصبح.

وقوله: ﴿وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [البقرة: ١٤٢]، أي: في صلاتهم لا يخشعون، ولا يدرون ما يقولون، بل هم في صلاتهم ساهون لاهون، وعما يراد بهم من الخير معرضون.

وروى الإمام أحمد، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، يجلس فيرقب الشمس، حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فتقز أربعًا لا يذكر الله فيها إلاَّ قليلاً»[2].

[١٦١٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فيه: أن الرياء من الشرك، وهو يحبط ثواب العمل الذي قارنه.

[١٦١٦] أخرجه مسلم (ح/ ٢٩٨٥).

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ٥٦٩).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٠٣، ١٤٩، ١٨٥)، وأخرجه أبو داود (ح/ ٤١٣)، والترمذي (ح/ ١٦٠)، ومالك في الموطأ (١/ ٢٢٠).

[١٦١٧] وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ، رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَّفَهُ نِعَمِهِ[1]، فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلٰكِنَّكَ قَاتَلْتَ لأَنْ[2] يُقَالَ: جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ، فَسُحِبَ عَلى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ في النَّارِ.

وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلٰكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هو قَارِىءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ، فَسُحِبَ عَلى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ في النَّارِ.

وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ المَالِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ، فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: ما تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيها إِلاَّ أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ. قَالَ: كَذَبْتَ، ولٰكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هو جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلى وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ في النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«جَرِيءٌ» بفتح الجيم وكسر الرّاءِ وَبِالمَدِّ، أَيْ: شُجَاعٌ حَاذِقٌ.

يشهد لهذا الحديث قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾ [هود: ١٥، ١٦].

[١٦١٧] أخرجه مسلم (ح/ ١٩٠٥).

---

(١) في المخطوطة: «نعمته»، وما أثبتناه ما في مسلم.

(٢) في المخطوطة: «ليقال».

[١٦١٨] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، أَنَّ نَاسًا قَالُوا لَهُ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلى سَلاطِينِنَا فَنَقُولُ لَهُمْ بِخِلافِ مَا نَتَكَلَّمُ إِذا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ؟ قالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، كُنَّا نَعُدُّ هٰذَا نِفَاقًا عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ البخاري.

قال البخاري: باب ما يكره من ثناء السلطان، وإذا خرج قال غير ذلك. وذكر الحديث. وحديث أبي هريرة: «إن شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه»[١].

قال القرطبي[٢]: إنما كان ذو الوجهين شر الناس؛ لأن حاله حال المنافق. إذ هو متملق بالباطل وبالكذب، مدخلٌ للفساد بين الناس.

[١٦١٩] وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيضًا مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

«سَمَّعَ» بِتَشْدِيدِ المِيمِ، وَمَعْنَاهُ: أَظْهَرَ عَمَلَهُ للنَّاسِ رِيَاءً.

سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ، أَيْ: فَضَحَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَعْنَى: مَنْ رَاءَى، أَيْ: مَنْ أَظْهَرَ للنَّاسِ الْعَمَلَ الصَّالِحَ لِيَعْظُمَ عَنْدَهُمْ «رَاءَى اللَّهُ بِهِ»، أَيْ: أَظْهَرَ سَرِيرَتَهُ عَلى رُؤُوسِ الخَلائِقِ.

قال الحافظ[٣]: ولابن المبارك من حديث ابن مسعود: «من سمّع

[١٦١٨] أخرجه البخاري (ح/ ٧١٧٨).

[١٦١٩] أخرجه البخاري (ح/ ٦٤٩٩)، ومسلم (ح/ ٢٩٨٦، ٢٩٨٧).

---

(١) أخرجه البخاري (ح/ ٣٤٩٣)، ومسلم (ح/ ٢٥٢٦)، وتقدم برقم (١٥٤٠).
(٢) انظر: «المفهم» (٦/ ٥٨٩).
(٣) انظر: «فتح الباري» (١١/ ٣٤٣).

سمَّع الله به، ومن رَاءَى راءَى الله به، ومن تطاول تعاظمًا خفضه الله، ومن تواضع تخشعًا رفعه الله»[1].

وفي الحديث: استحباب إخفاء العمل الصالح، لكن قد يستحب إظهاره ممن يقتدى به على إرادته الاقتداء به، ويقدر ذلك بقدر الحاجة.

قال ابن عبد السلام[2]: يستثنى من استحباب إخفاء العمل، مَنْ يظهره ليقتدى به، أو لينتفع به ككتابة العلم.

ومنه حديث: «لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي».

قال الطبري[2]: كان ابن عمر وابن مسعود وجماعة من السلف يتهجدون في مساجدهم، ويتظاهرون بمحاسن أعمالهم ليقتدى بهم.

قال: فمن كان إمامًا يستن بعمله، عالمًا بما لله عليه، قاهرًا لشيطانه، استوى ما ظهر من عمله وما خفي، لصحة قصده، ومن كان بخلاف ذلك فالإخفاء في حقه أفضل. وعلى ذلك جرى عمل السلف.

فمن الأول: حديث أنس قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يقرأ ويرفع صوته بالذكر فقال: «إنه أوّاب». قال: فإذا هو المقداد بن الأسود[3]. أخرجه الطبري.

ومن الثاني: حديث أبي هريرة قال: قام رجل يصلي فجهر بالقراءة، فقال له النبي ﷺ: «لا تسمعْني وأسْمِع ربك»[4]. أخرجه أحمد.

[١٦٢٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلّ، لا يَتَعَلَّمُهُ إلاَّ لِيُصِيبَ بِهِ

[١٦٢٠] أخرجه أبو داود (ح/ ٣٦٦٤)

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٩٤) وابن المبارك في الزهد ص (١٨)، وهنَّاد في الزهد (٢/ ٤٢٥)، وابن أبي عاصم في الزهد (١/ ١٥٦).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١١/ ٣٣٧)

(٣) وأخرجه أحمد (٤/ ٣٣٧). وذكره الهيثمي في «المجمع» (٩/ ٣٦٩) لكنه قال: فإذا هو عبد الله ذو البجادين. وقال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح.

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٦).

عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرفَ الجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يَعْني: رِيحَهَا. رَوَاهُ أَبُو داود بِإِسنادٍ صحيحٍ. والأَحاديثُ في الباب كثِيرةٌ مشهورةٌ.

فيه: وعيد شديد لمن تعلم العلم الشرعي لأجل الدنيا فقط.

٢٨٩ ـ بَابُ مَا يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ رِيَاءً وَلَيْسَ هُوَ بِرِيَاءٍ

[١٦٢١] عَنْ أَبِي ذَرٍّ[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ العَمَلَ مِنَ الخَيْرِ، وَيَحْمَدُه النَّاسُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى المُؤْمِنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في هذا الحديث: أنّ مَنْ أخلص العمل لله تعالى أطلق الله الألسنة بالثناء عليه، وأنه من جملة أولياء الله عزَّ وجلّ.

قال الله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٦٤﴾﴾ [يونس: ٦٢ ـ ٦٤].

٢٩٠ ـ بَابُ تَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَىٰ الْمَرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ، وَالأَمْرَدِ الْحَسَنِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ شَرْعِيَّة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠].

قال ابن كثير[2]: هذا أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين أن يغضوا من أبصارهم عمَّا حرَّم عليهم، فلا ينظروا إلاَّ لما أباح لهم النظر إليه، وأنْ يغمضوا أبصارهم عن المحارم، فإن اتفق أن وقع البصر على مُحرَّم من غير قصد، فليصرف بصره عنه سريعًا. كما رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3] في صحيحه من حديث جرير

[١٦٢١] أخرجه مسلم (ح/ ٢٦٤٢).

---

(١) في المخطوطة: «أبي هريرة»، وهو خطأ وصوابه: «أبي ذر».
(٢) انظر: «تفسير القرآن العظيم» (٣/ ٢٨٢).
(٣) أخرجه مسلم (ح/ ٢١٥٩).

بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ عن نظرة الفجأة، فأمرني أنْ أصرف بصري.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

أي: يسأل المرء عن سمعه، وبصره، وفؤاده.

وفي الحديث: «اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من شر سمعي، وشر بصري، وشر لساني، وشر قلبي، وشر منيِّي»(١).

وقَالَ تَعَالَى: ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ ﴿١٩﴾﴾ [غافر: ١٩].

قال ابن عباس(٢) **رضي الله عنهما في قوله تعالى**: ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ ﴿١٩﴾﴾: هو الرجل يدخل على أهل البيت بيتَهم، وفيهم المرأة الحسناء، أو تمر به، وبهم المرأة الحسناء، فإذا غفلوا لحظ إليها، فإذا فطنوا غض بصره عنها، فإذا غفلوا لحظ، فإذا فطنوا غض، وقد اطلع الله تعالى من قلبه أنه ودَّ أنْ لو اطلع على فرجها.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ ﴿١٤﴾﴾ [الفجر: ١٤].

قال ابن عباس(٣): يعني بحيث يرى، ويسمع، ويبصر ما تقول، وتفعل، وتهجس به العباد.

قال ابن كثير(٣): يعني يرصد خلقه فيما يعملون ويجازي كلاً بعمله في الدنيا والأُخرى، وسيعرض الخلائق كلهم عليه، فيحكم فيهم بعدله، ويقابل كلاً بما يستحقه، وهو المنزَّه عن الظلم والجور.

---

(١) أخرجه أبو داود (ح/ ١٥٥١)، والترمذي (ح/ ٢٤٩٢)، وتقدم برقم (١٤٨٣).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٤/ ٧٧)، تفسير [سورة غافر: آية ١٩]. وقال: رواه ابن أبي حاتم.

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (٤/ ٥٠٩).

[١٦٢٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُتِبَ عَلى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنا مُدْرِكٌ ذٰلكَ لا مَحالَةَ: الْعَيْنَانِ زِناهُمَا النَّظَرُ، وَالأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلامُ، وَالْيَدُ زِناهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِناهَا الخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذٰلِكَ الْفَرْجُ أَوْ يُكَذِّبُهُ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وهٰذَا لَفْظُ مسلمٍ، وروايةُ الْبُخَارِيِّ مُخْتَصَرَةٌ.

قال ابن بطال[١]: كل ما كتب الله على العبد وسبق في علمه القديم فلا يستطيع العبد من دفعه، إلاَّ أنه يُلام إذا وقع فيما نهى الله عنه؛ لأن الله نهاه عن المحرمات، وأقدره على اجتنابها والتمسك بالطاعة، فلما وقع في المحرم الممنوع منه وقع في اللَّوْم.

قوله: «العينان زناهما النظر...» إلخ. **قال ابن بطال**[٢]: أطلق على كل مما ذكر (زنًى) لكونه من دواعيه، وذلك كله من اللمم الذي تفضل الله بغفره إذا لم يكن للفرج تصديق بها، فإذا صدقها الفرج كان ذلك كبيرة.

[١٦٢٣] وَعَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ في الطُّرُقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ نَتَحَدَّثُ فيهَا. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلاَّ المَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلامِ، والأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ والنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١٦٢٢] أخرجه البخاري (ح/٦٢٤٣)، ومسلم (ح/٢٦٥٧، ٢١).

[١٦٢٣] أخرجه البخاري (ح/٢٤٦٥)، ومسلم (ح/٢١٢١).

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١١/ ٢٩، ٣٠).

(٢) المصدر السابق (١١/ ٢٩، ٣٠).

[١٦٢٤] وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ زَيْدِ بْنِ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا بالأَفنِيَةِ نَتَحَدَّثُ فيها، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ عَلَيْنا فقَالَ: «مَا لَكُمْ وَلِمَجَالِسِ الصُّعُدَاتِ؟ اجْتَنِبُوا مجَالِسَ الصُّعُداتِ» فَقُلْنَا: إِنَّمَا قَعَدنَا لِغَيْرِ ما بَأْس، قَعَدْنَا نَتَذاكَرُ، وَنَتَحَدَّثُ. قَالَ: «إِمَّا لا فَأَدُّوا حَقَّهَا: غَضُّ البَصَرِ، وَرَدُّ السَّلامِ، وحُسْنُ الكَلام». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«الصُّعُدَاتُ» بِضَمِّ الصَّادِ والعَيْن، أَي: الطُّرُقَاتُ.

في هذا الحديث: استحباب ترك الجلوس في الطريق، وأن من جلس فعليه القيام بما ذكر من غض البصر عما لا يحل نظره، وكف الأذى بفعل أو قول، وإذا رأى ما يعجبه فليقل: ما شاء الله. ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

وورد في بعض الأحاديث زيادات على ذلك، وجمعها بعض العلماء في أبيات، فقال:

جمعت آداب من رام الجلوس على الـ ... طريق من قول خير الخلق إنسانا

أفشِ السلام، وأحسن في الكلام ... وشَمِّت عاطسًا وسلامًا رُدَّ إحسانا

في العمل عاون، ومظلومًا أعنْ، وأغثْ ... لهفانَ، اهدِ سبيلاً، واهد حيرانا

بالعرف مر، وانْه عن منكر، وكف أذى ... وغضّ طرفًا، وأكثر ذكر مولانا

[١٦٢٥] وَعَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الفَجْأَةِ فَقَالَ: «اصْرِفْ بَصَرَكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الفجأة: البغتة من غير قصد إلى النظر.

وروى أبو داود عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: «لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى، وليست لك الآخرة»[1].

[١٦٢٤] أخرجه مسلم (ح/ ٢١٦١).

[١٦٢٥] أخرجه مسلم (ح/ ٢١٥٩).

---

(١) أخرجه أبو داود (ح/ ٢١٤٩)، والترمذي (ح/ ٢٧٧٧)، وقال: حسن غريب، وأحمد (١٥/ ٣٥١، ٣٥٣، ٣٥٧)، وصححه الحاكم (٢/ ٢١٢) على شرط مسلم.

[١٦٢٦] وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةُ، فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وذٰلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرْنَا بِالحِجَابِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «احْتَجِبَا مِنْهُ» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَى [لا يُبْصِرُنَا، وَلا يَعْرِفُنَا]؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ!؟». رَوَاهُ أَبُو داود، والتِّرْمِذِي وقَالَ: حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

قال الشارح(١): فيه مبالغة في الستر لأمهات المؤمنين، لكريم مقامهن رضي الله عنهن. أما غيرهن من النساء فلا يجب عليها الحجاب لحضور الأعمى، وإنما حرم عليها النظر إليه إذا كان أجنبيًّا منها، ونظرُ عائشة إلى لعب الحبشة في المسجد، لم يكن لأبدانهم إنما هو للعبهم وآلاتهم.

[١٦٢٧] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلاَ المَرْأَةُ إِلى عَوْرَةِ المَرْأَةِ، وَلاَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلى الرَّجُلِ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلاَ تُفْضِي المَرْأَةُ إِلى المَرْأَةِ في الثَّوْبِ الوَاحِدِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فيه: تحريم النظر إلى العورات، ولو مع اتحاد الجنس، وكذا المباشرة.

٢٩١ ـ بَابُ تَحْرِيمِ الْخَلْوَةِ بِالأَجْنَبِيَّةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

قال البغوي(٢): أي من وراء ستر، فبعد آية الحجاب لم يكن لأحد أن ينظر

[١٦٢٦] أخرجه أبو داود (ح/ ٤١١٢)، والترمذي (ح/ ٢٧٧٩).

[١٦٢٧] أخرجه مسلم (ح/ ٣٣٨).

---

(١) انظر: «دليل الفالحين» (٨/ ١٢٣).

(٢) انظر: «معالم التنزيل» (٣/ ٤٦٧).

إلى امرأة من نساء رسول الله ﷺ، منتقبة كانت أو غير منتقبة. انتهى.

وأما غيرهن من النساء، فالحجاب في حقهن مستحب لا واجب.

[١٦٢٨] وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: «الْحَمْوُ المَوْتُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْحَمْوُ: قَرِيبُ الزَّوْجِ كَأَخِيهِ، وابْنِ أَخِيهِ، وَابْنِ عَمِّهِ.

قوله: «الحمو الموت». **قال النووي**[1]: المراد به في الحديث أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه؛ لأنهم محارم للزوجة يجوز لهم الخلوة بها، ولا يوصفون بالموت، وإنما المراد الأخ، وابن الأخ، والعم، وابن العم، وابن الأخت، ونحوهم ممن يحل لها تزويجه لو لم تكن متزوجة.

وجرت العادة بالتساهل فيه فيخلو الأخ بامرأة أخيه. فشبّه بالموت وهو أولى بالمنع من الأجنبي، فإن الخلوة بقريب الزوج أكثر من الخلوة بغيره. والشر يتوقع منه أكثر من غيره، والفتنة به أمكن، لتمكنه من الوصول إلى المرأة، والخلوة بها من غير نكير عليها، بخلاف الأجنبي.

[١٦٢٩] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَخْلُوَنَّ أَحَدُكُمْ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في رواية الطبراني والبيهقي: «لا يخلونّ رجل بامرأة إلاَّ ومعها ذو محرم، ولا تسافر امرأة إلاَّ مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلاَّ مع ذي محرم»[2]. وأخرجه الطبراني من حديث أبي هريرة بلفظ: «لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما»[3].

[١٦٢٨] أخرجه البخاري (ح/ ٥٢٣٢)، ومسلم (ح/ ٢١٧٢).

[١٦٢٩] أخرجه البخاري (ح/ ٣٠٠٦)، ومسلم (ح/ ١٣٤١).

---

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» (١٤/ ١٥٤).
(٢) هذا الحديث أصله عند مسلم (ح/ ١٣٤١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٣) لم أقف على هذا الحديث من رواية أبي هريرة، فلعل هذا من أوهام المصنف رحمه الله، =

[١٦٣٠] وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ المُجَاهِدِينَ عَلَى القَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، مَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلاً مِنَ المُجَاهِدِينَ في أَهْلِهِ، فَيَخُونُهُ فِيهِمْ، إلاَّ وَقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شَاءَ حَتَّى يَرْضَى». ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا ظَنُّكُمْ؟». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في هذا الحديث: غلظ إثم الخالف للمجاهد في أهله بالخيانة، وأنه يأخذ من حسناته ما شاء، وطبعُ الإنسانِ الحرصُ، والظن أنه لا يترك من حسناته شيئًا.

٢٩٢ ـ بَابُ تَحْرِيْمِ تَشَبُّهِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَتَشَبُّهِ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ فِيْ لِبَاسٍ وَحَرَكَةٍ وَغَيْرِ ذٰلِكَ

[١٦٣١] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالمُتَرَجِّلاتِ مِنَ النِّسَاءِ.

وفي روايةٍ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بالرِّجَالِ. رَوَاهُ البُخاري.

المخنثين: بصيغة اسم الفاعل، وبصيغة اسم المفعول من يشبه خلقه النساء في حركاته وكلماته وإنْ كان ذلك خلقيًا فلا لوم عليه، وعليه تكلف إزالته، فإن تمادى عليه ولم يتكلف إزالته ذم. وإنْ كان بقصد منه وتكلف له فهو المذموم.

قال ابن حبيب: المخنث هو المؤنث من الرجال، وإنْ لم تعرض منه الفاحشة، مأخوذ من التكسر في المشي ونحوه.

قوله: «المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال».

[١٦٣٠] أخرجه مسلم (ح/ ١٨٩٧).

[١٦٣١] أخرجه البخاري (ح/ ٥٨٨٥).

= وإلاَّ الحديث قد رواه جملة من الصحابة هم: عمر، وابن عمر، وجابر بن سمرة، وعامر بن ربيعة، انظر: «نصب الراية» (٤/ ٢٤٩)، والحديث صحيح.

قال الحافظ[1]: قال الطبري: المعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في لبس وزينة مختصات بهن، ولا العكس. **وقال ابن أبي جمرة**: ظاهر اللفظ الزجر عن التشبه في كل شيء، لكن عرف من أدلة أخرى أن المراد التشبه في الزي وبعض الصفات والحركات ونحوهما، إلاَّ التشبه في أمور الخير.

واللعن: يدل على أنَّ ما ذكر من الكبائر.

والحكمة في لعن من تشبه إخراجه الشيء عن الصفة التي وضعها عليه أحكم الحكماء، كما أشار إليه ﷺ في لعن الواصلات بقوله: «المغيرات خلق الله». انتهى ملخصًا.

[١٦٣٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ المَرْأَةِ، وَالمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ. رَوَاهُ أَبُو داود بإسنادٍ صحيح.

فيه: وعيد شديد لمن لبس لباس المرأة تشبهًا بها، وكذا عكسه.

[١٦٣٣] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُمِيلاَتٌ[2] مَائِلاَتٌ، رُووسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ المَائِلَةِ لاَ يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ، وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

مَعْنَى «كاسِيَات»، أَيْ: مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ «عَارِيَاتٌ» مِنْ شُكْرِها. وَقِيلَ: مَعناهُ: تَسْتُرُ بَعْضَ بَدَنِهَا، وتَكْشِفُ بَعْضَهُ إِظْهَارًا لِجَمَالِهَا وَنَحْوِهِ.

[١٦٣٢] أخرجه أبو داود (ح/٤٠٩٨).

[١٦٣٣] أخرجه مسلم (ح/٢١٢٨).

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/٣٤٦).

(٢) كذا في مسلم، وفي المخطوطة: «مائلات مميلات».

وَقِيلَ مَعْنَاه: تَلْبَسُ ثَوْبًا رَقِيقًا يَصِفُ لَوْنَ بَدَنِهَا.

وَمَعْنَى «مَائِلاتٌ» قِيلَ: عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ تعالى، ومَا يَلْزَمُهُنَّ حِفْظُهُ.

«مُمِيلاَتٌ»، أَيْ: يُعَلِّمْنَ غَيْرَهُنَّ فِعْلَهُنَّ المَذْمُومَ، وقِيلَ: مَائِلاتٌ يَمْشِينَ مُتَبَخْتِرَاتٍ، مُمِيلاَتٍ لِأَكْتَافِهِنَّ، وَقِيلَ: مَائِلاَتٌ يَمْتَشِطْنَ المِشْطَةَ المَيْلاَءَ، وَهِيَ مِشْطَةُ الْبَغَايَا. وَ «مُمِيلاَتٌ»: يُمَشِّطْنَ غَيْرَهُنَّ تِلْكَ المِشْطَةَ.

«رُؤوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ»، أَيْ: يُكَبِّرْنَهَا وَيُعَظِّمْنَهَا بِلَفِّ عِمَامَةٍ أَوْ عِصَابَةٍ أَوْ نَحْوِه.

قوله: «قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس»، **أي**: يضربونهم ظلمًا.

«ونساء كاسيات عاريات»، **أي**: يسترن بعض أبدانهن ويكشفن بعضها.

«مائلات مميلات»، **أي**: تشبهًا بالمختال من الرجال.

قال النووي(١): وهذا الحديث من معجزات النبوة، فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان في هذا الزمان.

وقال القاضي عياض: «مائلات مميلات»، **أي**: مائلات إلى الرجال، مميلات بما يبدينه من زينتهن وغيرها.

٢٩٣ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّشَبُّهِ بِالشَّيْطَانِ وَالْكُفَّارِ

[١٦٣٤] عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[١٦٣٤] أخرجه مسلم (ح/ ٢٠١٩).

---

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» (١٤/ ١١٠).

في هذا الحديث: النهي عن الأكل بالشمال.

وفيه: التصريح بأن الشيطان يأكل.

[١٦٣٥] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلاَ يَشْرَبَنَّ بِهَا. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا»(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فيه: النهي عن التشبه بالشيطان، فإنه لاستقذاره وخساسته يستعمل الخسيس في النفيس.

[١٦٣٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اليَهُودَ والنَّصارَى لاَ يَصْبِغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

المُرَادُ: خِضَابُ شَعْرِ اللِّحْيَةِ وَالرَّأْسِ الأَبْيَضِ بِصُفْرَةٍ أَوْ حُمْرَةٍ، وَأَمَّا السَّوادُ، فَمَنْهِيٌّ عَنْهُ كَمَا سَنَذْكُرُ في الْبَابِ بَعْدَهُ، إِن شَاءَ اللَّهُ تعالى.

فيه: استحباب صبغ الشعر، وكان النبي ﷺ يصبغ شعره بالحناء والكتم.

٢٩٤ ـ بَابُ نَهْيِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ عَنْ خِضَابِ شَعَرِهِمَا بِسَوَاد

[١٦٣٧] عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ وَالِدِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُه وَلِحْيَتُهُ كالثَّغَامَةِ بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[١٦٣٥] أخرجه مسلم (ح/ ٢٠٢٠).

[١٦٣٦] أخرجه البخاري (ح/ ٣٤٦٢)، ومسلم (ح/ ٢١٠٣).

[١٦٣٧] أخرجه مسلم (ح/ ٢١٠٣، ٧٩).

---

(١) كذا في مسلم والمطبوعة، وفي المخطوطة: «بشماله».

في هذا الحديث: الأمر بتغيير الشيب بالصبغ واجتناب السواد.

وقال البخاري(١): باب الخضاب. وذكر حديث أبي هريرة.

قال الحافظ(٢): الخضاب: تغيير لون مشيب الرأس واللحية. ولأحمد بسند حسن عن أبي أمامة قال: خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار بيضٌ لحاهم، فقال: «يا معشر الأنصار، حمِّروا وصفِّروا، وخالفوا أهل الكتاب»(٣).

إلى أن قال: «والأولى كراهة الصبغ بالسواد».

ومنهم من فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، فأجازه لها دون الرجل. انتهى. يعني إذا لم تدلس به.

٢٩٥ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْقَزَعِ، وَهُوَ حَلْقُ بَعْضِ الرَّأْسِ دُوْنَ بَعْضٍ، وَإِبَاحَةِ حَلْقِهِ كُلِّهِ لِلرَّجُلِ دُوْنَ الْمَرْأَةِ

[١٦٣٨] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ القَزَعِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١٦٣٩] وَعَنْهُ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ شَعْرِ(٤) رَأْسِهِ وَتُرِكَ بَعْضُهُ، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذٰلِكَ وَقَالَ: «احْلِقُوهُ كُلَّهُ، أَوِ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ». رَوَاهُ أَبُو داود بإسنادٍ صحيحٍ عَلَى شَرْطِ البُخَارِي وَمُسْلِمٍ.

قال النووي: وقد أجمع العلماء على كراهة القزع، إلاَّ أنْ يكون لمداواة ونحوها.

[١٦٣٨] أخرجه البخاري (ح/ ٥٩٢١).

[١٦٣٩] أخرجه أبو داود (ح/ ٤١٩٥).

---

(١) «صحيح البخاري» (ح/ ٣٤٦٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٥٧٢).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٤)، والطبراني في الكبير (٨/ ٢٣٦)، والبيهقي في «الشعب» (٥/ ٢١٤)، وحسنه الحافظ ابن حجر كما ترى.

(٤) في المخطوطة: «بعض رأسه»، وعند أبي داود: «بعض شعره».

قال الحافظ[١]: واختلف في علة النهي، فقيل: لكونه يشوه الخلقة. وقيل: لأنه زي الشيطان. وقيل: لأنه زي اليهود. وقد جاء هذا في رواية لأبي داود[٢].

[١٦٤٠] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْهَلَ آلَ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَلاَثًا، ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَالَ: «لا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ». ثُمَّ قَالَ: «ادْعُوا لِي بَنِي أَخِي» فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ فَقَالَ: «ادْعُوا لِيَ الحَلاَّقَ» فَأَمَرَهُ، فَحَلَقَ رُؤوسَنَا. رَوَاهُ أَبُو داود بإِسْنادٍ صحيحٍ عَلَى شَرْطِ البُخَارِيِّ ومُسْلِمٍ.

في هذا الحديث: إباحة حلق رؤوس الصبيان.

[١٦٤١] وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَحْلِقَ المَرْأَةُ رَأْسَهَا. رَوَاهُ النَّسَائي.

في هذا الحديث: النهي عن حلق شعر رأس المرأة ما لم تدع إليه حاجة.

٢٩٦ ـ بَابُ تَحْرِيمِ وَصْلِ الشَّعْرِ وَالوَشْمِ وَالْوَشْرِ، وَهُوَ تَحْدِيدُ الأَسْنَانِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ الآية [النساء: ١١٧ ـ ١١٩].

قال قتادة[٣]: ﴿فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾، يعني: تشقيقها، وجعله سِمَةً وعلامة للبحيرة والسائبة والوصيلة.

[١٦٤٠] أخرجه أبو داود (ح/ ٤١٩٢).

[١٦٤١] أخرجه النسائي (٨/ ١٣٠)، وأخرجه أيضًا: الترمذي (ح/ ٩١٤)، وسنده ضعيف.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٣٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود (ح/ ٤١٩٧).

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ٥٥٧).

وقال عكرمة[1]: فليغيرن خلق الله بالخصاء، والوشم، وقطع الآذان، حتى حرم بعضهم الخصاء، وجوزه بعضهم في البهائم؛ لأنَّ فيه غرضًا ظاهرًا.

وقال ابن عباس[1]: خَلْقُ الله: دين الله.

وعن عياض بن حمار قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله عزَّ وجلّ: إني خلقت عبادي حنفاء، فجاءتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وحَرَّمت عليهم ما أحللتُ لهم»[2]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[١٦٤٢] وَعَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ، فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا، وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا، أَفَأَصِلُ فِيهِ؟ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي روايةٍ: «الْوَاصِلَةَ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ».

قَوْلُها: فَتَمَرَّقَ هو بالرَّاءِ، ومَعناه: انْتَثَرَ وَسَقَطَ. وَالْوَاصِلَةُ: الَّتي تَصِلُ شَعْرَهَا، أَوْ شَعْرَ غيرها بشَعْرٍ آخَرَ. وَالمَوْصُولَةُ: الَّتي يُوصَلُ شَعْرُهَا. وَالمُسْتَوْصِلَةُ: الَّتِي تَسْأَلُ مَنْ يَفْعَلُ ذٰلِكَ لَها[3].

[وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَحْوُهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

في هذا الحديث: أنَّ وصل الشعر من الكبائر.

[١٦٤٣] وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَامَ حَجَّ عَلَى المِنْبَرِ وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ كَانَتْ في يَدِ حَرَسِيٍّ فَقَالَ: يَا أَهْلَ المَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟! سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ

[١٦٤٢] أخرجه البخاري (ح/ ٥٩٤١)، ومسلم (ح/ ٢١٢٢).

[١٦٤٣] أخرجه البخاري (ح/ ٥٩٣٢)، ومسلم (ح/ ٢١٢٧).

---

(١) انظر: «معالم التنزيل» (١/ ٣٨٤).

(٢) أخرجه مسلم (ح/ ٢٨٦٥).

(٣) في المخطوطة: «لها ذلك».

هٰذِهِ. وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هٰذِهِ[1] نِسَاؤُهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث: اعتناء الخلفاء وسائر ولاة الأمور بإنكار المنكر، وإشاعة إزالته، وتوبيخ من أهمل إنكاره ممن يتوجه عليه.

وفيه: حسن التحذير، فإن السعيد من وعظ بغيره.

وفيه: معاقبة العامة بظهور المنكر.

[١٦٤٤] وَعَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فيه: أن الوشم من الكبائر، والرجل في ذلك كالمرأة.

[١٦٤٥] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ». فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فِي ذٰلِكَ، فَقَالَ: وَمَا لِي لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟! قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْمُتَفَلِّجَةُ: هِيَ الَّتِي تَبْرُدُ مِنْ أَسْنَانِهَا لِيَتَبَاعَدَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ قَلِيلاً، وَتُحَسِّنُهَا وَهُوَ الْوَشْرُ.

وَالنَّامِصَةُ: [هِيَ] الَّتِي تَأْخُذُ مِنْ شَعَرِ حَاجِبِ غَيْرِهَا، وَتُرَقِّقُهُ لِيَصِيرَ حَسَنًا، وَالْمُتَنَمِّصَةُ: الَّتِي تَأْمُرُ مَنْ يَفْعَلُ بِهَا ذٰلِكَ.

فيه: أنَّ هذه المذكورات من الكبائر.

[١٦٤٤] أخرجه البخاري (ح/ ٥٩٤٠)، ومسلم (ح/ ٢١٢٤).

[١٦٤٥] أخرجه البخاري (ح/ ٥٩٣١)، ومسلم (ح/ ٢١٢٥).

---

(١) كذا في البخاري ومسلم، وفي المخطوطة: «اتخذها».

قال النووي[1]: هذا الفعل حرام على الفاعلة، وعلى المفعول بها، لهذه الأحاديث، ولأنه تغيير لخلق الله، ومحله إن فعلته للحُسْن. أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب فلا بأس.

وقال البخاري[2] **في كتاب اللباس**: باب وصل الشعر. وذكر حديث معاوية، وأبي هريرة، وعائشة، وأسماء، وابن عمر.

قال الحافظ[3]: قوله: وتناول قُصَّة من شعر. **القُصَّة**: الخصلة من الشعر.

وفي رواية قتادة عند مسلم: نهى عن الزور. **قال قتادة**: يعني ما تكثر به النساء أشعارهن من الخِرَق.

وهذا الحديث حجة للجمهور، ويؤيده حديث جابر: زجر رسول الله ﷺ أن تصل المرأة بشعرها شيئًا آخر[4]. أخرجه مسلم.

وذهب الليث، ونقله أبو عبيدة عن كثير من الفقهاء: أن الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر، وأما إذا وصلت شعرها بغير الشعر من خرقة وغيرها، فلا يدخل في النهي.

وأخرج أبو داود بسند صحيح عن سعيد بن جبير، قال: لا بأس بالقرامل[5]. وبه قال أحمد. انتهى ملخصًا.

٢٩٧ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ مِنَ اللِّحْيَةِ وَالرَّأْسِ وَغَيْرِهِمَا، وَعَنْ نَتْفِ الأَمْرَدِ شَعَرَ لِحْيَتِهِ عِنْدَ أَوَّلِ طُلُوْعِهِ

[١٦٤٦] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَنْتِفُوا الشَّيْبَ، فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[١٦٤٦] أخرجه أبو داود (ح/ ٤٢٠٢)، والترمذي (ح/ ٢٨٢٢)، والنسائي (٨/ ١٣٦)، وأحمد (٢/ ٢١٠).

---

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» ١٤/ ١٠٦.

(٢) البخاري (ح/ ٥٩٣٢، ٥٩٣٣، ٥٩٣٤، ٥٩٣٥، ٥٩٣٦، ٥٩٣٧).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٣٩٢ وما بعدها).

(٤) أخرجه مسلم (ح/ ٢١٢٦).

(٥) أخرجه أبو داود (ح/ ٤١٧١)، والمراد بالقرامل في الحديث: الضفائر تعمل من حرير أو صوف. قال أبو داود عقبه: كأنه يذهب إلى أن المنهي عنه شعور النساء.

حديث حسن، رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ بأَسَانِيدَ حَسَنَةٍ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

فيه: النهي عن نتف الشيب. وعند أحمد: «لا تنتفوا الشيب فإنه نور الإسلام ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام، إلاَّ كتب الله له بها حسنة، ورفعه بها درجة، وحط عنه بها خطيئة»(1).

[١٦٤٧] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قال النووي(2): هذا الحديث مما ينبغي أنْ يعتنى بحفظه، واستعماله في إبطال المنكرات، وإشاعة الاستدلال به كذلك.

٢٩٨ - بَابُ كَرَاهِيَةِ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِيْنِ وَمَسِّ الْفَرْجِ بِالْيَمِيْنِ عِنْدَ الْإِسْتِنْجَاءِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ

[١٦٤٨] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ، فَلاَ يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَتَنَفَّسْ في الإِنَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفي البابِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ.

فيه: النهي عن إمساك الذكر باليمين عند البول. وعن إزالة الأذى باليمين.

وفيه: النهي عن التنفس في الإناء، أي: داخله؛ لأن التنفس فيه مستقذر، وربما أفسده على غيره. وأما إذا أبانَ الإناء، وتنفس خارجه فهو السنة.

[١٦٤٧] أخرجه مسلم (ح/ ١٧١٨).

[١٦٤٨] أخرجه البخاري (ح/ ١٥٣)، ومسلم (ح/ ٢٦٧).

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٩)، والبيهقي (٧/ ٣١١).

(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم» (١٢/ ١٦).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت يد النبي ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه، وما كان من أذى[1]. رواه أبو داود.

٢٩٩ ـ بَابُ كَرَاهَةِ الْمَشْيِ فِيْ نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ خُفٍّ وَاحِدٍ لِغَيْرِ عُذْرٍ، وَكَرَاهَةِ لُبْسِ النَّعْلِ وَالْخُفِّ قَائِمًا لِغَيْرِ عُذْرٍ

[١٦٤٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَمْشِ أَحَدُكُمْ في نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيَنْعَلْهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا».

وفي روايةٍ: «أَوْ لِيُحْفِهِمَا جَمِيعًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فيه: النهي عن المشي في النعل الواحدة؛ لما فيه من التشويه والمثلة، ومخالفة الوقار، ولأن المنتعلة تصير أرفع من الأخرى، فيعسر مشيه وربما كان سببًا لعثاره.

[١٦٥٠] وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أَحَدِكُمْ، فَلاَ يَمْشِ في الأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشِسْعُ: أحد السيور الذي في صدر النعل المشدودة في الزمام.

والزمام: هو السير الذي يعقد فيه الشِّسْع.

[١٦٥١] وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِمًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

هذا الحديث: محمول على ما إذا احتاج في الانتعال إلى الاستعانة باليد في إدخال سيورها في الرِّجل، لئلا يصير حينئذ على هيئة قبيحة، أما إذا لم يحتج

[١٦٤٩] أخرجه البخاري (ح/ ٥٨٥٥)، ومسلم (ح/ ٢٠٩٧).

[١٦٥٠] أخرجه مسلم (ح/ ٢٠٩٨).

[١٦٥١] أخرجه أبو داود (ح/ ٤١٣٥).

---

(١) أخرجه أبو داود (ح/ ٣٣)، وأحمد (٦/ ٦٥)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٩٣٦). قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ١١١): «منقطع».

فيه إلى الاستعانة بها، فلا كراهة في ذلك.

٣٠٠ - بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَرْكِ النَّارِ فِيْ الْبَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ وَنَحْوِهِ سَوَاءٌ كَانَتْ فِيْ سِرَاجٍ أَوْ غَيْرِهِ

[١٦٥٢] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَتْرُكُوا النَّارَ في بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فيه: النهي عن ترك النار في البيت عند النوم، لئلا يشتعل البيت على صاحبه.

[١٦٥٣] وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالمَدِينَةِ على أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا حُدِّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَأْنِهِمْ قَالَ: «إِنَّ هٰذِهِ النَّارَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ، فَأَطْفِئُوهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فيه: حكمة النهي وهي خشية الاحتراق.

قوله: «إنَّ هذه النار عدو لكم».

في رواية البخاري: «إن هذه النار إنما هي عدو لكم».

قال الحافظ(١): هكذا أورده بصيغة الحصر مبالغة في تأكيد ذلك.

قال ابن العربي: معنى كون النار عدوًّا لنا، أنها تنافي أبداننا وأموالنا منافاة العدو، وإن كانت لنا بها منفعة، لكن لا يحصل لنا منها إلاَّ بواسطة، فأطلق أنها عدو لنا، لوجود معنى العداوة فيها. والله أعلم.

[١٦٥٤] وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غَطُّوا الإِنَاءَ، وَأَوْكِئُوا السِّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ، [وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ]، فَإِنَّ

[١٦٥٢] أخرجه البخاري (ح/ ٦٢٩٣)، ومسلم (ح/ ٢٠١٥).

[١٦٥٣] أخرجه البخاري (ح/ ٦٢٩٤)، ومسلم (ح/ ٢٠١٦).

[١٦٥٤] أخرجه مسلم (ح/ ٢٠١٢).

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١١/ ٨٩).

الشَّيْطَانَ لاَ يَحِلُّ سِقَاءً، وَلاَ يَفْتَحُ بَابًا، وَلاَ يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلاَّ أَنْ يَعْرُضَ عَلى إِنَائِهِ عُودًا، وَيَذْكُرَ اسْمَ اللّٰهِ، فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ الفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلى أَهْلِ البَيْتِ بَيْتَهُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«الفُوَيْسِقَةُ»: الفَأرَةُ. وَ «تُضْرِمُ»: تُحْرِقُ.

في رواية البخاري[1]: «خمروا الآنية، وأجيفوا الأبواب، وأطفئوا المصابيح، فإن الفويسقة ربما جرَّت الفتيلة فأحرقت أهل البيت».

قال القرطبي[2]: في هذه الأحاديث أن الواحد إذا بات ببيت، ليس فيه غيره، وفيه نار فعليه أنْ يطفئها قبل نومه، أو يفعل بها ما يؤمن به الاحتراق.

وكذا إن كان في البيت جماعة فإنه يتعين على بعضهم، وأحقهم بذلك آخرهم نومًا، فمن فرّط في ذلك كان للسنَّة مخالفًا، ولأدائها تاركًا.

ثم أورد حديث ابن عباس، قال: جاءت فأرة فجَرَّت الفتيلة فألقتها بين يدي النبي ﷺ على الخمرة التي كان قاعدًا عليها، فأحرقت منها مثل موضع الدرهم، فقال النبي ﷺ: «إذا نمتم فأطفئوا سراجكم، فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فيحرقكم»[3].

وقال ابن دقيق العيد[4]: إذا كانت العلة في إطفاء السراج الحذر من جرِّ الفويسقة الفتيلة، فمقتضاه أنَّ السراج إذا كان على هيئة لا تصل إليها الفأرة لا يمنع إيقاده. وأما ورود الأمر بإطفاء النار مطلقًا فقد يتطرق منها مفسدة أخرى غير جرِّ الفتيلة، كسقوط شيء من السراج إلى شيء من المتاع فيحرقه، فيحتاج إلى الاستيثاق من ذلك، فإذا استوثق بحيث يؤمن معه الإحراق فيزول الحكم بزوال علته. انتهى ملخصًا.

وفي الأمر بإغلاق الأبواب من المصالح الدينية والدنيوية، حراسة الأنفس

---

(١) أخرجه البخاري (ح/ ٦٢٩٥).

(٢) لم أقف عليه في مظانه من «المفهم» ذ، وانظر «فتح الباري» (١١/ ٨٦)..

(٣) أخرجه أبو داود (ح/ ٥٢٤٧).

(٤) انظر: «فتح الباري» (١١/ ٨٦).

والأموال، من أهل العبث والفساد، ولا سيما االشياطين.

وفيه: أن ذكر اسم الله تعالى يطرد الشيطان، كما ورد في الرواية الأخرى: «خَمِّر إناءك واذكر اسم الله، وأغلق بابك واذكر اسم الله»[1].

٣٠١ - بَابُ النَّهْيِ عَنْ التَّكَلُّفِ وَهُوَ فِعْلُ وَقَوْلُ مَا لاَ مَصْلَحَةَ فِيْهِ بِمَشَقَّة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾﴾ [ص: ٨٦].

يقول تعالى لنبيّه ﷺ: قُلْ يَا محمد لهؤلاء المشركين ﴿مَآ أَسْـَٔلُكُمْ﴾ على هذا البلاغ، وهذا النصح أجرًا تعطونيه من أموالكم.

﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾، **أي**: ما أزيد على ما أرسلني الله به، ﴿وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩].

[١٦٥٥] وَعَنْ[2] عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نُهِينَا عَنِ التَّكَلُّفِ. رَوَاهُ البُخَارِي.

التكلف: كل فعل أو قول لا مصلحة فيه، وهو مضر بالعقل، أو البدن، أو الدِّين.

[١٦٥٦] وَعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ عَلِمَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لا يَعْلَمُ: اللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ

[١٦٥٥] أخرجه البخاري (ح/ ٧٢٩٣).

[١٦٥٦] أخرجه البخاري (ح/ ٤٧٧٤، ٤٨٠٩).

---

(١) أخرجه البخاري (ح/ ٣١٠٦) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) في المخطوطة: «ابن عمر»، وهو خطأ.

اللَّهُ تَعَالَىٰ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾﴾ [ص: ٨٦]. رَوَاهُ البخاري.

قال الحافظ(١): وقوله: «إن من العلم أنْ يقول لما لا يعلم: الله أعلم»، أي: أن تمييز المعلوم من المجهول نوع من العلم، وهذا مناسب لما اشتهر من أن القول فيما لا يعلم، قسم من التكلف.

٣٠٢ ـ بَابُ تَحْرِيمِ النِّيَاحَةِ عَلَىٰ الْمَيِّتِ، وَلَطْمِ الْخَدِّ، وَشَقِّ الْجَيْبِ، وَنَتْفِ الشَّعَرِ وَحَلْقِهِ، وَالدُّعَاءِ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُوْرِ

[١٦٥٧] عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «المَيِّتُ يُعَذَّبُ في قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ».

وَفي روايةٍ: «مَا نِيحَ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فيه: أن الميت يعذب بنياحة أهله عليه، إذا كان النوح من عادتهم، ولا أوصاهم بتركه.

[١٦٥٨] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث: وعيد شديد لمن فعل ما ذكر.

والمراد بدعوى الجاهلية: ما يقولونه عند موت الميت، كقولهم: واجبلاهْ، واسنداهْ واسيداه، والدعاء بالويل والثبور.

قال الحافظ(٢): وهذا يدل على تحريم ما ذكر من شق الجيب وغيره. وكأن

[١٦٥٧] أخرجه البخاري (ح/ ١٢٩٢)، ومسلم (ح/ ٩٢٧، ١٧).

[١٦٥٨] أخرجه البخاري (ح/ ١٢٩٤، ١٢٩٧)، ومسلم (ح/ ١٠٣).

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٨/ ٥١٢).

(٢) المصدر السابق (٣/ ١٢٩٨).

السبب في ذلك مَا تَضَمَّنَهُ من عدم الرضا بالقضاء، فإن وقع التصريح بالاستحلال فلا مانع من حمل النفي على الإخراج من الدين.

[١٦٥٩] وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: وَجِعَ أَبُو مُوسَى، فَغُشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ في حِجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَأَقْبَلَتْ تَصِيحُ بِرَنَّةٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِىءَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالحَالِقَةِ، والشَّاقَّةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«الصَّالِقَةُ»: الَّتي تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالنِّيَاحَةِ والنَّدْبِ. وَ «الحَالِقَةُ»: التي تَحْلِقُ رَأْسَهَا عِنْدَ المُصِيبَةِ. وَ «الشَّاقَّةُ»: الَّتي تَشُقُّ ثَوْبَهَا.

قال الحافظ[١]: الصالقة: التي ترفع صوتها بالبكاء.

وفي الحديث: دليل على تحريم هذه الأفعال.

[١٦٦٠] وَعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال البخاري[٢]: باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه».

إذا كان النوح من سنته، لقوله تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارًا﴾ [التحريم: ٦]. وقال النبي ﷺ: «كلكم راع ومسؤول عن رعيته». فإذا لم يكن من سنته فهو كما قالت عائشة رضي الله عنها: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

وهو كقوله: ﴿وَإِن تَدۡعُ مُثۡقَلَةٌ﴾ ذنوبًا ﴿إِلَىٰ حِمۡلِهَا لَا يُحۡمَلۡ مِنۡهُ شَيۡءٞ﴾ [فاطر: ١٨]، وما يرخص من البكاء في غير نَوْح. وقال النبي ﷺ: «لا تقتل نفس ظلمًا

[١٦٥٩] أخرجه البخاري (ح/ ١٢٩٦)، ومسلم (ح/ ١٠٤).

[١٦٦٠] أخرجه البخاري (ح/ ١٢٩١)، ومسلم (ح/ ٩٣٣).

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ١٦٥).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الجنائز، باب رقم ٣٢.

إلاَّ كان على ابن آدم الأول كفلٌ من دمها؛ لأنه أول من سنّ القتل».

[١٦٦١] وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ نُسَيْبَةَ ـ بِضَمِّ النُّونِ وَفَتْحِهَا ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ البَيْعَةِ، أَنْ لاَ نَنُوحَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال البخاري[١]: باب ما ينهى من النوح والبكاء، والزجر عن ذلك. وذكر حديث عائشة في قصة قتل جعفر. وحديث أم عطية ولفظه: أخذ علينا النبي ﷺ عند البيعة أن لا ننوح، فما وفت منا امرأة غير خمس نسوة.

قال الحافظ[٢]: قوله: باب ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك، **قال ابن المنير**: عطف الزجر على النهي للإشارة إلى المؤاخذة الواقعة في الحديث، بقوله: «فاحثُ في أفواههن التراب».

قال الحافظ: وفي حديث أم عطية مصداق ما وصفه النبي ﷺ بأنهن ناقصات عقل ودين.

[١٦٦٢] وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ تَبْكِي، [وَتَقُولُ]: وَاجَبَلاهُ، وَاكَذَا، وَاكَذَا، تُعَدِّدُ عَلَيْهِ. فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ: مَا قُلْتِ شَيْئًا إِلاَّ قِيلَ لِي: أَنْتَ كَذٰلِكَ؟ رَوَاهُ البُخَارِيّ.

فيه: بيان صورة تعذيب من لم يرض بالنوح، بل يقال له ذلك على سبيل التقريع والتوبيخ.

[١٦٦١] أخرجه البخاري (ح/ ١٣٠٦)، ومسلم (ح/ ٩٣٦).

[١٦٦٢] أخرجه البخاري (ح/ ٤٢٦٧).

---

(١) انظر: «صحيح لبخاري» (ح/ ١٣٠٥).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/ ١٧٦، ١٧٧).

[١٦٦٣] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَكْوَى، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، وَجَدَهُ فِي غَشْيَةٍ فَقَالَ: «أَقَضَى؟» قَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا، قَالَ: «أَلاَ تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلاَ بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلٰكِنْ يُعَذِّبُ بِهٰذَا» وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ «أَوْ يَرْحَمُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فيه: أنَّ البكاء والحزن الخاليين عن التضجر والتبرم بالقدر لا عقاب فيهما، وأنَّ العقاب والثواب يتعلق باللسان.

[١٦٦٤] وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فيه: وعيد شديد للنائحة، وأنَّ النوح من كبائر الذنوب.

[١٦٦٥] وَعَنْ أَسِيدِ بْنِ [أَبِي] أَسِيدٍ التَّابِعِيِّ عَنِ امْرَأَةٍ مِنَ الْمُبَايِعَاتِ قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَعْرُوفِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ لاَ نَعْصِيَهُ فِيهِ: أَنْ لاَ نَخْمِشَ وَجْهًا، وَلاَ نَدْعُوَ وَيْلاً، وَلاَ نَشُقَّ جَيْبًا، [وَأَنْ] لاَ نَنْشُرَ شَعْرًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

قولها: ولا ندعو ويلاً، **أي**: كأنْ تقول: يا ويلاه.

[١٦٦٣] أخرجه البخاري (ح/ ١٣٦٤)، ومسلم (ح/ ٩٢٤).

[١٦٦٤] أخرجه مسلم (ح/ ٩٣٤).

[١٦٦٥] أخرجه أبو داود (ح/ ٣١٣١).

[١٦٦٦] وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ بَاكِيهِمْ، فَيَقُولُ: وَاجَبَلاهُ، وَاسَيِّدَاهُ، أَوَ نَحْوَ ذٰلِكَ، إِلاَّ وُكِّلَ بِهِ مَلَكَانِ يَلْهَزَانِهِ: أَهٰكَذَا كُنْتَ؟!». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

«اللَّهْزُ»: الدَّفْعُ بِجُمْعِ الْيَدِ في الصَّدْرِ.

قوله: أهكذا كنت. يقولان له ذلك تقريعًا وتوبيخًا.

[١٦٦٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «اثْنَتَانِ في النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ في النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ على المَيِّتِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فيه: تغليظ تحريم النياحة، والطعن في النسب الثابت شرعًا.

٣٠٣ - بَابُ النَّهْيِ عَنْ إِتْيَانِ الْكُهَّانِ وَالْمُنَجِّمِيْنَ وَالْعُرَّافِ وَأَصْحَابِ الرَّمْلِ وَالطَّوَارِقِ بِالْحَصَىٰ وَبِالشَّعِيْرِ وَنَحْوِ ذٰلِكَ

[١٦٦٨] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُنَاسٌ عَنِ الْكُهَّانِ؟ فَقَالَ: «لَيْسُوا[1] بِشَيءٍ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَا أَحْيَانًا بِشَيْءٍ، فَيَكُونُ حَقًّا؟ فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الحَقِّ يَخْطَفُهَا الْجِنِّيُّ. فَيَقُرُّهَا في أُذُنِ وَلِيِّهِ، فَيَخْلِطُونَ مَعَهَا مِئَةَ كَذْبَةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رِوايَةٍ للبُخَارِيِّ: عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّها سَمِعَتْ

[١٦٦٦] أخرجه الترمذي (ح/ ١٠٠٣).

[١٦٦٧] أخرجه مسلم (ح/ ٦٧).

[١٦٦٨] أخرجه البخاري (ح/ ٣٢١٠)، ومسلم (ح/ ٢٢٢٨).

---

(١) في المخطوطة: «ليس».

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ المَلاَئِكَةَ تَنْزِلُ في العَنَانِ ـ وهو السَّحَابُ ـ فَتَذْكُرُ الأَمْرَ قُضِيَ في السَّمَاءِ، فَيَسْتَرِقُ الشَّيْطَانُ السَّمْعَ، فَيَسْمَعُهُ، فَيُوحِيهِ إِلى الْكُهَّانِ، فَيَكْذِبُونَ مَعَها مِئَةَ كَذْبَةٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ».

قَوْلُهُ: «فَيَقُرُّها» هو بفتحِ الياءِ، وضم القاف والراءِ، أَي: يُلْقِيهَا. وَ «الْعَنَانُ» بفتح العين.

الكاهن: من يخبر عن المغيبات. **والتنجيم**: نوع من الكهانة. **والعرافة**: نوع من التنجيم، وأصحاب الرمل والطوارق من الكهان، وقد كذبهم الشرع، ونهى عن تصديقهم وإتيانهم.

قال الخطابي[1]: هؤلاء الكهان فيما عُلم بشهادة الامتحان قومٌ لهم أذهان حادة، ونفوس شريرة، وطبائع نارية، فهم يفزعون إلى الجن في أمورهم، ويستفتونهم في الحوادث، فيلقون إليهم الكلمات.

قوله: «فقال: ليس بشيء»، أي: ليس قولهم بشيء يعتمد عليه.

قال الحافظ: قوله: «فيَقرّها» بفتح أوله وثانيه وتشديد الراء، أي: يصبها.

وفي رواية: «فيقرقرها»، أي: يرددها.

وفي الحديث: بقاء استراق الشياطين السمع، لكنه قل وندر حتى كاد يضمحل بالنسبة لما كانوا فيه من الجاهلية.

وفيه: النهي عن إتيان الكهان.

قال القرطبي[2]: يجب على من قدر على ذلك من محتسب وغيره، أن يقيم من يتعاطى شيئًا من ذلك من الأسواق، وينكر عليهم أشد النكر، وعلى من يجيء إليهم، ولا يغتر بصدقهم في بعض الأمور، ولا بكثرة من يجيء إليهم ممن ينسب إلى العلم، فإنهم غير راسخين في العلم، بل من الجهال لما فيه في إتيانهم من المحذور.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٢١٩).

(٢) انظر: «المفهم» (٥/ ٦٣٣).

[١٦٦٩] وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَصَدَّقَهُ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

العرَّاف: من جملة أنواع الكُهَّان.

قال الخطابي[1] **وغيره: العرَّاف**: الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق، ومكان الضالة. ونحوهما.

قوله: «لم تقبل له صلاة أربعين يومًا». **قال الشارح**: لأنه لا ثواب له فيها وإن كانت مجزئةً في سقوط الفَرْضِ عنه.

[١٦٧٠] وَعَنْ قَبِيصَةَ بنِ المُخَارِقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعِيَافَةُ، وَالطِّيَرَةُ، وَالطَّرْقُ، مِنَ الجِبْتِ». رَوَاهُ أَبُو دَاودَ بِإِسنادٍ حَسَن.

وقَالَ: الطَّرْقُ، هُوَ الزَّجْرُ، أَيْ: زَجْرُ الطَّيْرِ، وهُوَ أَنْ يَتَيَمَّنَ أَوْ يَتَشَاءَمَ بِطَيَرَانِهِ، فَإِنْ طَارَ إِلى جِهَةِ الْيَمِينِ، تَيَمَّنَ، وَإِنْ طَارَ إِلى جهةِ الْيَسَارِ تَشَاءَمَ، قَالَ أَبُو داود: وَ «الْعِيَافَةُ»: الخَطُّ.

قَالَ الجَوْهَرِيُّ في «الصِّحَاحِ»: الجِبْتُ كَلِمَةٌ تَقَعُ عَلى الصَّنَمِ وَالكَاهِنِ وَالسَّاحِرِ وَنَحْوَ ذٰلكَ.

قوله: «من الجبت». **قال الشارح**[2]: **أي**: من الكفر، إن استحل ذلك، أو من السحر والكهانة وقد حذّر منها.

[١٦٦٩] أخرجه مسلم (ح/ ٢٢٣٠).

[١٦٧٠] أخرجه أبو داود (ح/٣٩٠٧).

---

(١) انظر: «معالم السنن» (٤/ ٢٢٥) بهامش سنن أبي داود.

(٢) انظر: «دليل الفالحين» (٨/ ١٥٤).

[١٦٧١] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ، اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ زادَ مَا زَادَ». رَوَاهُ أَبُو دَاود بإسناد صحيح.

قوله: «من اقتبس علمًا من النجوم».

قال الشارح[١]: أي: ما ينشأ من الحوادث عن سيرها، أمّا علمُ الوقت والقبلة فليسا مرادين هنا.

قوله: «فقد اقتبس شعبة»، **أي**: قطعة من السحر، **أي**: وهو من باب الكبائر، وقد يكون كفرًا. **«زاد»**: أي: من السحر. **«ما زاد»**: أي: من علم النجوم.

قال الخطابيّ[٢]: علم النجوم المنهي عنه: هو ما يدعيه أهل التنجيم من علم الكوائن والحوادث التي لم تقع، وستقع في مستقبل الزمان، كأوقات هبوب الرياح، ومجيء المطر، وتغير السعر، وما في معناها مما يزعمون إدراكه من الكواكب في مجاريها وافتراقها، ويدعون أنَّ لها تأثيرًا في السفليات، وأنها تجري على ذلك، وهذا منهم تحكم على الغيب، وتعاطٍ لعلم قد استأثر الله تعالى به، لا يعلم الغيب سواه.

وأما علم النجوم الذي يدرك بالمشاهدة والخبر، كالذي يعرف به الزوال، ويعلم به جهة القبلة، فغير داخل فيما نهي عنه؛ لأن مدار ذلك على ما يشاهد من الظل في الأول، والكواكب في الثاني. انتهى ملخصًا.

[١٦٧٢] وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ تَعَالى بِالإِسْلامِ، وَإِنَّ مِنَّا رِجَالاً يَأْتُونَ الْكُهَّانَ؟ قَالَ: «فَلاَ تَأْتِهِمْ».

[١٦٧١] أخرجه أبو داود (ح/ ٣٩٠٥).

[١٦٧٢] أخرجه مسلم (ح/ ٥٣٧).

---

(١) انظر: «دليل الفالحين» (٨/ ١٥٥).

(٢) انظر: «معالم السنن» (٤/ ٢٢٥) بهامش سنن أبي داود.

قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ؟ قَالَ: «ذٰلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ، فَلا يَصُدُّهُمْ».

قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ؟ قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ، فَذٰاكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فيه: تحريم المجيء إلى الكهان.

قوله: ومنا رجال يتطيرون؟ قال: «ذلك شيء يجدونه في صدورهم».

قال الشارح(١): أي: أمر خلقي بحسب الطبع، لا يكلفون برفعه، إنما يكلفون أن لا يعملوا بقضيته، كما قال: فلا يصدهم، أي: لا يعيقهم ذلك عما خرجوا له، فإن الفاعل هو الله سبحانه وتعالى، ولا أثر لغيره في شيء ألبتة.

قوله: ومنا رجال يخطّون؟ قال: «كان نبيٌّ من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك».

قال في النهاية(٢): قال ابن عباس: **الخط**: هو الذي يخطه الحازي، وهو علم قد تركه الناس، يأتي صاحب الحاجة إلى الحازي فيعطيه حلوانًا، فيقول له: اقعد حتى أخط لك. وبين يدي الحازي غلام له معه ميل، ثم يأتي إلى أرض رخوة فيخط فيها خطوطًا كثيرة بالعجلة لئلا يلحقها العدد، ثم يرجع فيمحو منها على مهل خطين خطين، وغلامه يقول للتفاؤل: ابنَيْ عيان أسرعا البيان، فإن بقي خطان فهما علامة النجح، وإن بقي خط واحد فهو علامة الخيبة.

وقال الحربي(٣): **الخط**: هو أن يخط ثلاثة خطوط، ثم يضرب عليهن بشعير أو نوى، ويقول: يكون كذا وكذا، وهو ضرب من الكهانة.

قلت: الخط المشار إليه علم معروف، وللناس فيه تصانيف كثيرة، وهو معمول به إلى الآن، ولهم فيه أوضاع، واصطلاح، وأسامٍ. وعمل كثير، ويستخرجون به الضمير وغيره، وكثيرًا ما يصيبون فيه. انتهى كلام النهاية.

وقال الخطابي(٤): الكهانة على أصناف، منها ما يتلقونه من الجن، إلى أنْ

---

(١) انظر: «دليل الفالحين» (٨/ ١٥٦).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٢/ ٤٧)، مادة: (خطط).

(٣) «غريب الحديث» له (٢/ ٧٢٢).

(٤) انظر: «معالم السنن» (٤/ ٢٢٥).

قال: ثالثها: ما يستند إلى ظن، وتخمين، وحدس، فهذا قد يجعل الله فيه لبعض الناس قوة، مع كثرة الكذب فيه. رابعها: ما يستند إلى التجربة والعادة، فيستدل على الحادث بما وقع قبل ذلك.

ومن هذا القسم الأخير ما يضاهي السحر، وقد يعْتضد بعضهم في ذلك بالزجر، والطرق، والنجوم، وكل ذلك مذموم شرعًا.

وقال الخطابي[1] **أيضًا**: وأما قوله: «فمن وافق خطه فذاك». فقد يحتمل أنْ يكون معناه الزجر عنه إذا كان من بعده لا يوافق خطه، ولا ينال حظه من الصواب؛ لأن ذلك إنما كان آية لذلك النبي، فليس لمن بعده أنْ يتعاطاه طمعًا في نيله. والله أعلم.

[١٦٧٣] وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْب، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وحُلْوَانِ الْكَاهِنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: «نهى عن ثمن الكلب». **قال الحافظ**[2]: ظاهر النهي تحريم بيعه، وهو عام في كل كلب؛ معلمًا كان أو غيره، مما يجوز اقتناؤه أو لا يجوز، ومن لازمِ ذلك أنْ لا قيمة على متلفه وبذلك قال الجمهور. انتهى.

وقال عطاء، والنخعي: يجوز بيع كلب الصيد دون غيره. لما روى النسائي عن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، إلاَّ كلب صيد[3].

قوله: و«مهر البغي»: هو ما تُعْطاه على الزنى، وسُمِّي مهرًا على سبيل المجاز، وهو حرام؛ لأنه في مقابلة حرام.

قوله: و«حلوان الكاهن»: هو ما يعطاه على كهانته.

[١٦٧٣] أخرجه البخاري (ح/ ٢٢٣٧)، ومسلم (ح/ ١٥٦٧).

---

(١) المصدر السابق (٤/ ٢٢٥).
(٢) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٤٩٧، ٤٩٨).
(٣) أخرجه النسائي (٧/ ٣٠٩)، وبنحوه مسلم (ح/ ١٥٦٩). وابن ماجه (ح/ ٢١٦١) وأحمد (٣/ ٣٤٩).

قال الحافظ[1]: وهو حرام بالإجماع لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل. وفي معناه التنجيم، والضرب بالحصا، وغير ذلك مما يتعاطاه العرافون من استطلاع الغيب.

والكهانة: ادّعاء علم الغيب، كالإخبار بما سيقع في الأرض مع الاستناد إلى سبب، والأصل فيه استراق الجني السمع من كلام الملائكة، فيلقيه في أُذن الكاهن.

والكاهن: لفظ يطلق على العرّاف، والذي يضرب بالحصا، والمنجم، ويطلق على من يقوم بأمر آخر، ويسعى في قضاء حوائجه.

وقال الخطابيّ[2]: الكهنة: قوم لهم أذهان حادة، ونفوس شريرة، وطباع نارية، فأَلِفَتْهم الشياطين لما بينهم من التناسب في هذه الأمور، وساعدتهم بكل ما تصل قدرتهم إليه.

٣٠٤ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ التَّطَيُّرِ

فِيْهِ الأَحَادِيْثُ السَّابِقَةُ فِيْ الْبَابِ قَبْلَهُ.

الطِّيَرَة: هي التشاؤم بالشَّيْء.

قال الحافظ[3]: وأصل التطيُّر أنهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير، فإذا خرج أحدهم لأمر، فإن رأى الطير طار يمنة تيمَّن به، واستمر. وإن رآه طار يسرة تشاءم به ورجع. وربما كان أحدهم يهيج الطير ليطير فيعتمدها، فجاء الشرع بالنهي عن ذلك، وكانوا يسمونه: السانح والبارح. **فالسانح**: ما ولاك ميامنه. **والبارح**: بالعكس. وكانوا يتيمَّنون بالسانح، ويتشاءمون بالبارح؛ لأنَّه لا يمكن رميه إلاَّ بأن ينحرف إليه.

وليس في شيء من سنوح الطير وبروحها ما يقتضي ما اعتقدوه، وإنما هو

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٤٩٧، ٤٩٨).
(٢) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٢١٩).
(٣) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٢١٢، ٢١٣).

تكلف بتعاطي ما لا أصل له، إذْ لا نطق للطير ولا تميز. وقد كان بعض عقلاء الجاهلية ينكر الطير ويتمدح بتركه.

قال شاعر منهم:

الزجر والطير والكهان كلهم مضللون ودون الغيب أقْفال

وقال آخر:

لعمرك ما تدري الطوارق بالحصى ولا زاجرات الطير ما الله صانع

وكان أكثرهم يتطيَّرون ويعتمدون على ذلك، ويصح معهم غالبًا لتزيين الشيطان ذلك، وبقيت من ذلك بقايا في كثير من المسلمين.

وقد أخرج ابن حبان في صحيحه من حديث أنس رفعه: «لا طيرة، والطيرة على من يتطير»(١).

وأخرج عبد الرزاق عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن النبي ﷺ: «ثلاثة لا يَسْلَمُ منهن أحد: الطيرة، والظن، والحسد، فإذا تطيرت فلا ترجع، وإذا حسدت فلا تبغِ، وإذا ظننت فلا تحقق»(٢). انتهى ملخصًا.

[١٦٧٤] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لا عَدْوَى، وَلا طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ» قَالُوا: وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: «كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١٦٧٥] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لا عَدْوَى، وَلا طِيَرَةَ، وَإِنْ كَانَ الشُّؤْمُ في شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالفَرَسِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال البخاري: باب لا عدوى. وذكر حديث ابن عمر، وأنس.

[١٦٧٤] أخرجه البخاري (ح/ ٥٧٥٦)، ومسلم (ح/ ٢٢٢٤).

[١٦٧٥] أخرجه البخاري (ح/ ٥٧٥٣)، ومسلم (ح/ ٢٢٢٥).

---

(١) أخرجه ابن حبان (ح/ ٦١٢٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ٤٠٣) (ح/ ١٩٥٠٤) وهذا معناه لا لفظه.

وحديث أبي هريرة: «لا توردوا الممرض على المُصِحِّ». وحديثه أيضًا: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى». فقام أعرابي فقال: أرأيت الإبل تكون في الرمال أمثال الظباء، فيأتيها البعير الأجرب فتجرب؟ قال النبي ﷺ: «فمن أعدى الأول»[1].

وقال أيضًا: باب الجذام. وذكر حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، وفِرَّ من المجذوم كما تفر من الأسد»[2].

قال الحافظ[3]: وأخرج مسلم من حديث عمرو بن الشريد الثقفي عن أبيه، قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه رسول الله ﷺ: «إنا قد بايعناك فارجع»[4].

قال عياض: اختلفت الآثار في المجذوم، فجاء ما تقدم عن جابر: أنَّ النبي ﷺ أكل مع مجذوم، وقال: «ثقةً بالله، وتوكلاً عليه»[5]. قال: مذهب عمر وجماعة من السلف إلى الأكل معه، ورأوا أن الأمر باجتنابه منسوخ.

والصحيح الذي عليه الأكثر ويتعين المصير إليه أنْ لا نسخ، بل يجب الجمع بين الحديثين، وحملِ الأمر باجتنابه والفرارِ منه على الاستحباب والاحتياط، والأكل معه على بيان الجواز.

وقال القرطبي[6]: إنما نهى رسول الله ﷺ عن إيراد الممرض على المصح، مخافةَ الوقوع، فيما وقع فيه أهل الجاهلية من اعتقاد العدوى، أو مخافة تشويش النفوس، وتأثير الأوهام، وهو نحو قوله: «فِرَّ من المجذوم فرارك من الأسد»[7]. وإنْ كنا نعتقد أنَّ الجذام لا يُعْدي، لكنا نجد في أنفسنا نفرة وكراهية لمخالطته،

---

(١) أخرجه البخاري (ح/ ٥٧٧٣، ٥٧٧٤، ٥٧٧٥).
(٢) أخرجه البخاري (ح/ ٥٧٠٧).
(٣) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ١٥٩)، باب الجذام.
(٤) أخرجه مسلم (ح/ ٢٢٣١).
(٥) أخرجه ابن حبان (ح/ ٦١٢٠)، وسنده ضعيف.
(٦) انظر: «المفهم» (٥/ ٦٢٤).
(٧) أخرجه البخاري (ح/ ٥٧٠٧، ٥٧١٧، ٥٧٥٧، ٥٧٧٠، ٥٧٧٥).

حتى لو أكره إنسان نفسه على القرب منه وعلى مجالسته لتأذّت نفسه بذلك، فحينئذ فالأولى للمؤمن أنْ لا يتعرض إلى ما يحتاج فيه إلى مجاهدة، فيجتنب طرق الأوهام، ويباعد أسباب الآلام، مع أنه يعتقد أن لا ينجي حذرٌ من قدر. والله أعلم. انتهى ملخصًا.

قوله: «لا عدوى، ولا طيرة، ويعجبني الفأل». قالوا: وما الفأل؟ قال: «كلمة طيبة». «وإنْ كان الشؤم في شيء، ففي الدار، والمرأة، والفرس».

قال الشارح[(١)]: خص هذه الثلاث بالذكر لطول ملازمتها، ولأنها أكثر ما يتطير به الناس، فمن وقع في نفسه منها شيء تركه، واستبدل به غيره.

وللحاكم: «ثلاث من الشقاء: المرأة تراها تسوؤك، أو تحمل لسانها عليك، والدابة تكون قطوفًا فإن ضربتها أتعبتك، وإن تركتها لم تلحق أصحابك. والدار تكون ضيقة قليلة المرافق»[(٢)].

[١٦٧٦] وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لا يَتَطَيَّرُ. رَوَاهُ أَبُو داود بإسنادٍ صَحيحٍ.

قوله: كان لا يتطير، **أي**: من أي شيء، بل يتوكل على الله.

[١٦٧٧] وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذُكِرَتِ الطِّيَرَةُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحْسَنُهَا الْفَأْلُ، وَلا تَرُدُّ مُسْلِمًا، فَإِذا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ لا يَأْتِي بالحَسَنَاتِ إِلاَّ أَنْتَ، وَلا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلاَّ أَنْتَ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بكَ». حَدِيثٌ[(٣)] صَحيحٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بإسنادٍ صَحيحٌ.

[١٦٧٦] أخرجه أبو داود (ح/ ٣٩٢٠).

[١٦٧٧] أخرجه أبو داود (ح/ ٣٩١٩).

---

(١) انظر: «دليل الفالحين» (٨/ ١٥٩).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٦٢).

(٣) في المخطوطة زيادة: «حسن».

قال البخاري: باب الفأل. وذكر حديث أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «لا طيرة وخيرها الفأل». قالوا: وما الفأل يا رسول الله؟ قال: «الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم».

وحديث أنس، عن النبي ﷺ قال: «لا عدوى، ولا طيرة، ويعجبني الفأل الصالح، الكلمة الحسنة».

قال الحافظ(١): وأخرج ابن ماجه بسند حسن عن أبي هريرة رفعه: كان يعجبه الفأل، ويكره الطيرة(٢).

وأخرج الترمذي من حديث حابس التميمي، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «العين حق، وأصدق الطيرة الفأل»(٣).

قال الخطابي: الفرق بين الفأل والطيرة. أنَّ الفأل من طريق حسن الظن بالله، والطيرة لا تكون إلاَّ في السوء، فلذلك كُرِهت.

قال ابن بطال: جعل الله في فطر الناس محبة الكلمة الطيبة، والأنس بها، كما جعل فيهم الارتياح بالنظر الأنيق، والماء الصافي، وإنْ كان لا يملكه، ولا يشربه.

وأخرج الترمذي وصححه من حديث أنس: أن النبي ﷺ كان إذا خرج لحاجته يعجبه أنْ يسمع يا نجيح، يا راشد(٤).

وأخرج أبو داود بسند حسن عن بريدة، أن النبي ﷺ كان لا يتطير من شيء، وكان إذا بعث عاملاً يسأل عن اسمه، فإذا أعجبه فرح به، وإن كره اسمه رؤي كراهة ذلك في وجهه(٥).

وقال الطيبي: معنى الترخص في الفأل، والمنع من الطيرة، لو رأى شيئًا

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٢١٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (ح/ ٣٥٣٦).

(٣) أخرجه الترمذي (ح/ ٢٠٦١)، وسنده ضعيف لإرساله.

(٤) أخرجه الترمذي (ح/ ١٦١٦).

(٥) أخرجه أبو داود (ح/ ٣٩٢٠).

فظنه حسنًا محرضًا على طلب حاجته فليفعل ذلك، وإن رآه بضد ذلك فلا يقبله، بل يمضي لسبيله، فلو قبل وانتهى عن المضي فهو الطيرة التي اختصت بأن تستعمل في الشؤم، والله أعلم. انتهى ملخصًا.

٣٠٥ - بَابُ تَحْرِيْمِ تَصْوِيْرِ الْحَيَوَانِ فِيْ بِسَاطٍ، أَوْ حَجَرٍ، أَوْ ثَوْبٍ، أَوْ دِرْهَمٍ، أَوْ دِيْنَارٍ، أَوْ مِخَدَّةٍ، أَوْ وِسَادَةٍ، وَغَيْرِ ذٰلِكَ، وَتَحْرِيْمِ اتِّخَاذِ الصُّوْرَةِ فِيْ حَائِطٍ، وَسَقْفٍ، وَسِتْرٍ، وَعِمَامَةٍ، وَثَوْبٍ، وَنَحْوِهَا، وَالأَمْرِ بِإِتْلافِ الصُّوَرة

[١٦٧٨] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هٰذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فيه: تحريم التصوير، وأنه من كبائر الذنوب.

[١٦٧٩] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لي بِقِرَام فِيهِ تَماثِيلُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلَوَّنَ وَجْهُهُ، وَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ». قالَتْ: فَقَطَعْنَاهُ، فَجَعَلْنَا مِنْهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْقِرَامُ: بكسْرِ القَافِ، هُوَ السِّتْرُ. وَالسَّهْوَةُ: بِفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ، وَهِيَ الصُّفَّةُ تكُونُ بَيْنَ يَدَيِ الْبَيْتِ. وَقيلَ: هِيَ الطَّاقُ النَّافِذُ فِي الْحَائِطِ.

فيه: تحريم استعمال الصور، ولو كانت غير مجسمة، وجواز استعمالها إذا قطعت.

[١٦٧٨] أخرجه البخاري (ح/ ٥٩٥١)، ومسلم (ح/ ٢١٠٨).

[١٦٧٩] أخرجه البخاري (ح/ ٥٩٠٤)، ومسلم (ح/ ٢١٠٧، ٩٢).

[١٦٨٠] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ في النَّارِ، يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ فَيُعَذِّبُهُ في جَهَنَّمَ».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنْ كُنْتَ لا بُدَّ فَاعِلاً، فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لا رُوحَ فِيهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فيه: جواز تصوير ما لا روح فيه من الشجر، والأبنية ونحوها.

[١٦٨١] وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً في الدُّنْيا، كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فيها الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

تكليفه بنفخ الروح فيما صور، تعجيزًا له، وتوبيخًا.

[١٦٨٢] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال الخطابي(١): إنما عظمت عقوبة المصور؛ لأن الصور كانت تعبد من دون الله، ولأن النظر، إليها يفتن، وبعض النفوس إليها تميل.

[١٦٨٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي!

[١٦٨٠] أخرجه البخاري (ح/ ٢٢٢٥)، ومسلم (ح/ ٢١١٠).

[١٦٨١] أخرجه البخاري (ح/ ٥٩٦٣)، ومسلم (ح/ ٢١١٠، ١٠٠).

[١٦٨٢] أخرجه البخاري (ح/ ٥٩٥٠)، ومسلم (ح/ ٢١٠٩).

[١٦٨٣] أخرجه البخاري (ح/ ٥٩٥٣)، ومسلم (ح/ ٢١١١).

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٣٨٤).

فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال الحافظ[1]: المراد بالذرة: النملة، والغرض تعجيزهم تارة بتكليفهم خلق حيوان، وهو أشد، وأخرى بتكليفهم خلق جماد وهو أهون، ومع ذلك لا قدرة لهم على ذلك.

[١٦٨٤] وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا تَدْخُلُ المَلائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلا صُورَةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال الخطابي[2]: والصورة التي لا تدخل الملائكة البيت الذي هي فيه ما يحرم اقتناؤه، وهو ما يكون من الصور التي فيها الروح مما لم يقطع رأسه أو لم يمتهن.

[١٦٨٥] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَعَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَرَاثَ عَلَيْهِ حَتَّى اشْتَدَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ فَلَقِيَهُ جِبْرِيلُ فَشَكَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّا لاَ نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلا صُورَةٌ». رَوَاهُ البخاري.

رَاثَ: أَبْطَأَ، وهو بالثاءِ المثلثةِ.

قال القرطبي[3]: واختلف في المعنى الذي في الكلب، حتى منع الملائكة من دخول البيت الذي هو فيه، فقيل: لكونها منجسة العين، وقيل: لكونها من الشياطين. وقيل: لأجل النجاسة التي تتعلق بها.

[١٦٨٦] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: وَاعَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

[١٦٨٤] أخرجه البخاري (ح/ ٣٢٢٥، ٥٩٤٩)، ومسلم (ح/ ٢١٠٦).

[١٦٨٥] أخرجه البخاري (ح/ ٥٩٦٠).

[١٦٨٦] أخرجه مسلم (ح/ ٢١٠٤).

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٣٩٨).

(٢) المصدر السابق (١٠/ ٣٨٢).

(٣) انظر: «المفهم» (٥/ ٤٢٢).

جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ [في سَاعَةٍ أَنْ يَأْتِيَهُ][١]، فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ وَلم يَأْتِهِ! قَالَتْ: وَكَانَ بِيَدِهِ عَصًا، فَطَرَحَهَا مِنْ يَدِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «مَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلا رُسُلُهُ».

ثُمَّ الْتَفَتَ، فَإِذا جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ. فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ «مَتَى دَخَلَ هَٰذَا الْكَلْبُ؟».

فَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ بِهِ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَجَاءَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَدْتَني، فَجَلَسْتُ لَكَ وَلَمْ تَأْتِني».

فَقَالَ: مَنَعَني الْكَلْبُ الذي كانَ في بَيْتِكَ، إِنَّا لا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قال الحافظ[٢]: وحديث أبي هريرة في السنن، وصححه الترمذي، وابن حبان أتم سياقًا ولفظه: «أتاني جبريل فقال: أتيتك البارحة فلم يمنعني أنْ أكون دخلت، إلاَّ أنه كان على الباب تماثيل، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فَمُرْ برأس التمثال الذي على الباب يقطع فيصير كهيئة الشجرة، ومُرْ بالستر فيقطع فليجعل منه وسادتان منبوذتان توطآن، ومر بالكلب فليخرج، ففعل رسول الله ﷺ[٣].

[١٦٨٧] وَعَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ حَيَّانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ لي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَلاَ أَبْعَثُكَ على مَا بَعَثَني عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْ لا تَدَعَ صُورَةً إِلاَّ طَمَسْتَهَا، وَلا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلاَّ سَوَّيْتَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[١٦٨٧] أخرجه مسلم (ح/ ٩٦٩).

---

(١) في مسلم: «في ساعة يأتيه فيها»، وفي المخطوطة: «أن يأتيه في ساعة».
(٢) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٣٩٢).
(٣) أخرجه الترمذي (ح/ ٢٨٠٦)، وقال: حسن صحيح. وابن حبان «موارد الظمآن» (ح/ ١٤٨٧).

في هذا الحديث: وجوب طمس الصور، وهدم القبور المشرفة.

وقال البخاري: باب نقض الصور. وذكر حديث عائشة، أنَّ النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئًا فيه تصاليب، إلاَّ نقضه. **وحديث أبي هريرة:** «ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي، فليخلقوا حبة وليخلقوا ذرة»[1]. الحديث.

قال الحافظ[2]: والذي يظهر أنه استنبط نقض الصور التي تشترك مع الصليب في المعنى، وهو عبادتهما من دون الله، فيكون المراد بالصور في الترجمة خصوصًا ما يكون من ذوات الأرواح.

قال ابن بطال: في هذا الحديث دلالة على أنه ﷺ كان ينقض الصورة، سواءً كانت ممّا له ظل، أم لا، وسواء كانت مما توطأ أم لا، سواء في الثياب، وفي الحيطان، وفي الفرش، والأوراق وغيرها. انتهى ملخصًا.

٣٠٦ ـ بَابُ تَحْرِيْمِ اتِّخَاذِ الْكَلْبِ إلاَّ لِصَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ أَوْ زَرْعٍ

[١٦٨٨] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إلاّ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وفي رِوَايَةٍ: «قِيرَاطٌ».

[١٦٨٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ[3] عَمَلِهِ قِيرَاطٌ إلاَّ كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١٦٨٨] أخرجه البخاري (ح/ ٥٤٨٠، ٥٤٨١)، ومسلم (ح/ ١٥٧٤).

[١٦٨٩] أخرجه البخاري (ح/ ٢٣٢٢)، ومسلم (ح/ ١٥٧٥، ٥٩).

---

(١) أخرجه البخاري (ح/ ٥٩٥٣)، ومسلم (ح/ ٢١١١).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٥٢٤).

(٣) في المخطوطة: «من عمله كل يوم».

وفي روايةٍ لمسلم: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ، وَلا مَاشِيَةٍ، وَلا أَرْضٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلَّ يَوْمٍ».

قال ابن عبد البر[1]: في هذا الحديث إباحة اتخاذ الكلاب للصيد والماشية، وكذلك الزرع، وكراهة اتخاذها لغير ذلك، إلاَّ أنه يدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها، لجلب المنافع ودفع المضار قياسًا، فتتمحض كراهة اتخاذها لغير حاجة، لما فيه من ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة لِلْبَيْتِ الذي هو فيه.

٣٠٧ ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ تَعْلِيْقِ الْجَرَسِ فِيْ الْبَعِيْرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الدَّوَابِّ، وَكَرَاهِيَةِ اسْتِصْحَابِ الْكَلْبِ وَالْجَرَسِ فِيْ السَّفَرِ

[١٦٩٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَصْحَبُ المَلائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[١٦٩١] وَعَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الجَرَسُ[2] مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قال البخاري[3]: باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل. وذكر حديث أبي بشير الأنصاري رضي الله عنه، أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فأرْسِل رسولك: «لا تبقينَّ في رقبة بعير قلادة، من وتَر أو قلادة إلاَّ قطعت».

قال الحافظ[4]: قوله: باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل، أي: من الكراهة. وقيّده بالإبل لورود الخبر فيها بخصوصها.

[١٦٩٠] أخرجه مسلم (ح/ ٢١١٣).

[١٦٩١] أخرجه مسلم (ح/ ٢١١٤).

---

(١) انظر: «التمهيد» (١٤/ ٢٢٠).

(٢) في المخطوطة زيادة: «من» وليست في مسلم.

(٣) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب رقم ١٣٩.

(٤) انظر: «فتح الباري» (٦/ ١٤١، ١٤٢).

والذي يظهر: أنَّ البخاري أشار إلى ما ورد في بعض طرقه، فقد أخرجه الدارقطني بلفظ: «لا تبقين قلادة من وتر ولا جرس في عنق بعير إلاَّ قطع». ولا فرق بين الإبل وغيرها في ذلك.

وقد روى أبو داود والنَّسائي من حديث أبي وهب رفعه: «اربطوا الخيل وقلدوها، ولا تقلدوها الأوتار». فدل على أن الاختصاص للإبل، فلعل التقييد بها في الترجمة للغالب.

وروى مسلم عند أبي هريرة رفعه: «الجرس مزمار الشيطان»(١). وهو دال على أنَّ الكراهة فيه لصوته؛ لأن فيها شبهًا بصوت الناقوس وشكله.

قال النووي وغيره(٢): الجمهور على أنَّ النهي للكراهة، وأنها كراهة تنزيه، وقيل: للتحريم. وقيل: يمنع منه قبل الحاجة، ويجوز إذا وقعت الحاجة. وعن مالك: تختص الكراهة من القلائد بالوتر، ويجوز بغيرها إذا لم يقصد دفع العين، هذا كله في تعليق التمائم وغيرها، مما ليس فيه قرآن ونحوه.

فأما ما فيه ذكر الله فلا نهي فيه، فإنه إنما يجعل للتبرك به، والتعوذ بأسمائه، وذكره. وكذلك لا نهي عما يُعَلَّق لأجل الزينة ما لم يبلغ الخيلاء، أو السرف، واختلفوا في تعليق الجرس أيضًا.

ثالثها: يجوز بقدر الحاجة. انتهى ملخصًا.

٣٠٨ ـ بَابُ كَرَاهَةِ رُكُوْبِ الجَلاَّلَةِ، وَهْيَ الْبَعِيْرُ، أَوِ النَّاقَةِ الَّتِيْ تَأْكُلُ الْعَذِرَةِ، فَإِنْ أَكَلَتْ عَلَفًا طَاهِرًا فَطَابَ لَحْمُهَا، زَالَتِ الْكَرَاهَةُ

[١٦٩٢] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الجَلاَّلَةِ في الإِبِلِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا. رَوَاهُ أَبُو داود بِإِسْنَادٍ صحيحٍ.

[١٦٩٢] أخرجه أبو داود (ح/٢٥٥٨).

---

(١) أخرجه مسلم (ح/ ٢١١٤).

(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم» (١٤/ ٩٦).

وفي رواية: نهى رسول الله ﷺ عن الجلاَّلة وألبانها.

الجلاَّلة: هي التي تأكل العذرة والنجاسات. وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص نحوه، وقال: «حتى تعلف أربعين ليلة»[1]. ولأبي داود: «أنْ يركب عليها، وأن يشرب ألبانها»[2].

والحديث: دليل على تحريم الجلالة سواء كانت من الإِبل أو البقر، أو الغنم، أو الدجاج. وكان ابن عمر يحبس الدجاجة ثلاثة أيام، ولم يرَ مالك بأسًا بأكلها من غير حبس. وحمل الجمهور النهي على التنزيه.

قال في «الإِفصاح»[3]: واختلفوا في أكل لحم الجلالة، وشرب لبنها، وأكل بيضها. فقال مالك وأبو حنيفة والشافعية: يباح ذلك وإنْ لم تحبس، مع استحبابهم حبسها، وكراهيتهم لأكلها دون حبسها.

وقال أحمد: يحرم، إلاَّ أنْ يحبس الطير ثلاثة أيام. رواية واحدة عنه.

واختلفت الرواية عنه في الإِبل، والبقر، والغنم. فروي عنه ثلاثة أيام، كالطير وهو الأظهر، والثانية: أربعون يومًا. انتهى.

قال في «الاختيارات»[4]: وما يأكل الجيف فيه روايتان. الجلالة، وعامة أجوبة أحمد ليس فيها تحريم.

٣٠٩ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبُصَاقِ فِيْ الْمَسْجِدِ، وَالأَمْرِ بِإِزَالَتِهِ مِنْهُ إِذَا وُجِدَ فِيْهِ، وَالأَمْرِ بِتَنْزِيْهِ الْمَسْجِدِ عَنِ الأَقْذَارِ

[١٦٩٣] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبُصَاقُ في المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١٦٩٣] أخرجه البخاري (ح/ ٤١٥)، ومسلم (ح/ ٥٥٢).

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ٤٦)، والدارقطني (٤/ ٢٨٣)، والبيهقي في الكبرىٰ (٩/ ٣٣٣).
(٢) أخرجه أبو داود (ح/ ٣٧٨٧).
(٣) انظر: «الإِفصاح» (٢/ ١٥٠).
(٤) انظر: «الاختيارات» ص (٣٢١).

وَالمُرَادُ بِدَفْنِهَا إِذا كانَ المَسْجِدُ تُرَابًا أَوْ رَمْلاً وَنَحْوَهُ، فَيُوارِيْهَا تَحْتَ تُرَابِهِ.

قالَ أَبُو المحَاسِنِ الرُّويَانيّ [مِنْ أَصْحَابِنَا] في كِتَابِهِ «البَحر»: وَقِيلَ: المُرَادُ بِدَفْنِهَا إِخْرَاجُهَا مِنَ المَسْجِدِ، أَمَّا إِذا كانَ المَسْجِدُ مُبَلَّطًا أَوْ مُجَصَّصًا، فَدَلَكَهَا عَلَيْهِ بِمَدَاسِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ كَمَا يَفْعَلُهُ كثيرٌ مِنَ الجُهَّالِ، فَلَيْسَ ذٰلِكَ بِدَفْنٍ، بَلْ زِيَادَةٌ في الخَطِيئَةِ وَتَكْثِيرٌ للقَذَرِ في المَسْجِدِ، وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ أَنْ يَمْسَحَهُ بَعْدَ ذٰلِكَ بِثَوْبِهِ أَوْ بِيَدِهِ أَوْ غَيرِهِ أَوْ يَغْسِلَهُ.

الحديث: دليل على أنَّ البصاق في المسجد خطيئة، فينبغي لمن بدره ذلك أنْ يبصق في ثوبه أو خارج المسجد، وإن كان في الصلاة بصق في ثوبه.

[١٦٩٤] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى في جِدَارِ الْقِبْلَةِ مُخَاطًا، أَوْ بُزَاقًا، أَوْ نُخَامَةً، فَحَكَّهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي حديث أنس: أن النبي ﷺ رأى نخامةً في القبلة، فحكها بيده، ورؤي منه كراهة، وقال: «إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنما يناجي ربه، فلا يبزقن في قبلته، ولكن عن يساره أو تحت قدمه». ثم أخذ طرف ردائه فبزق فيه، ورد بعضه على بعض. قال: «أو يفعل هكذا»(١).

[١٦٩٥] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هٰذِهِ المَسَاجِدَ لا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلا القَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالى، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ». أَوْ كَمَا قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في هذا الحديث: وجوب تنزيه المسجد عن النجاسات والأقذار، ويؤخذ منه تنزيه المسجد ندبًا عن البصاق، والنخامة، وأوساخ البدن الطاهرة.

[١٦٩٤] أخرجه البخاري (ح/ ٤٠٧)، ومسلم (ح/ ٥٤٩).

[١٦٩٥] أخرجه مسلم (ح/ ٢٨٥).

---

(١) أخرجه البخاري (ح/ ٥٠٨)، ومسلم (ح/ ٥٥١).

٣١٠ - بَابُ كَرَاهَةِ الْخُصُوْمَةِ فِيْ الْمَسْجِدِ، وَرَفْعِ الصَّوْتِ فِيْهِ، وَنَشْدِ الضَّالَّةِ، وَالْبَيْعِ، وَالشِّرَاءِ، وَالْإِجَارَةِ، وَنَحْوِهَا مِنَ الْمُعَامَلاَتِ

[١٦٩٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً في المَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فإِنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَٰذَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث: دليل على تحريم السؤال عن الضالة في المسجد، والأمر بالإنكار على فاعل ذلك، وتعليمه بقوله: «لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تبن لهذا».

[١٦٩٧] وَعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ في المَسْجِدِ، فَقُولُوا: لا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ ضَالَّةً فَقُولُوا: لا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وقَالَ: حديثٌ حسنٌ.

الحديث: دليل على تحريم البيع والشراء في المسجد.

وفيه: الأمر بالإنكار على من فعل ذلك بقوله: «لا أربح الله تجارتك».

وقال البخاري(١): باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد. وذكر قصة بريرة.

قال الحافظ(٢): مطابقة هذه الترجمة لحديث الباب من قوله: «ما بال أقوام يشترطون». فإن فيه إشارة إلى القصة المذكورة. وقد اشتملت على بيع وشراء، وعتق وولاء، والفرق بين جريان ذكر الشيء والإخبار عن حكمه، أن ذلك حق وخير، وبيّن مباشرة العقد، فإن ذلك يفضي إلى اللفظ المنهي عنه. انتهى ملخصًا.

[١٦٩٦] أخرجه مسلم (ح/ ٥٦٨).

[١٦٩٧] أخرجه الترمذي (ح/ ١٣٢١).

---

(١) انظر: البخاري، كتاب الصلاة، (ح/ ٥٧٠).
(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٥٥٠).

[١٦٩٨] وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلاً نَشَدَ في المَسْجِدِ ضَالَّة فَقَالَ: مَنْ دَعَا إلى الجَمَلِ الأَحْمَرِ؟ فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لا وَجَدْتَ، إِنَّمَا بُنِيَتِ المَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أي: إنما بنيت المساجد للصلاة، والذكر، ونشر العلم.

[١٦٩٩] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ في المَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ ضَالَّةٌ، أَوْ يُنْشَدَ فيهِ شِعْرٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاودَ، والتِّرْمِذِي وقَالَ: حديثٌ حسنٌ.

الحديث: دليل على كراهة الشعر في المسجد، وهو محمول على القبيح منه، وما يشغل أهل المسجد.

وقال البخاري(١): باب الشعر في المسجد. وذكر حديث حسان يستشهد أبا هريرة: أنشدك الله هل سمعت النبي ﷺ يقول: يَا حسان، أجب عن رسول الله ﷺ: «اللَّهم أيده بروح القدس»؟. قال أبو هريرة: نعم.

قال الحافظ(٢): قوله: باب الشعر في المسجد، أي: ما حكمه.

والجمع بينه وبين أحاديث النهي أن يحمل النهي على تناشد أشعار الجاهلية والمبطلين، والمأذون فيه ما سلم من ذلك. انتهى ملخصًا.

[١٧٠٠] وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيد الصَّحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ في المَسْجِدِ فَحَصَبَنِي رَجُلٌ، فَنَظَرْتُ فَإِذا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ

[١٧٩٨] أخرجه مسلم (ح/ ٥٦٩).

[١٦٩٩] أخرجه أبو داود (ح/ ١٠٧٩)، والترمذي (ح/ ٣٢٢).

[١٧٠٠] أخرجه البخاري (ح/ ٤٧٠).

---

(١) انظر: البخاري (ح/ ٤٥٣).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٥٤٨، ٥٤٩).

عَنْهُ فَقَالَ: اذْهَبْ فَائْتِنِي بِهٰذَيْنِ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا؟ فَقَالا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ، لأَوْجَعْتُكُمَا، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ!. رَوَاهُ الْبُخَارِيّ.

فيه: كراهة رفع الصوت في مسجد المدينة، ومثله المسجد الحرام، والأقصى، ويلحق بها سائر المساجد.

وقال البخاري: باب رفع الصوت في المساجد. وذكر الحديث.

وحديث كعب بن مالك: أنه تقاضى ابن أبي حدرد دَيْنًا له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سجف حجرته، ونادى: «يا كعب بن مالك، يا كعب». قال: لبيك يا رسول الله. فأشار بيده أنْ ضع الشطر من دَيْنِك. قال كعب: قد فعلت يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: «قم فاقضه».

قال الحافظ(1): قوله: باب رفع الصوت في المسجد. أشار بالترجمة إلى الخلاف في ذلك، فقد كرهه مالك مطلقًا، سواء كان في العلم أم في غيره، وفرَّق غيره بين ما يتعلق بغرض ديني، أو نفع دنيوي، وبين مالك فائدة فيه، وساق البخاري حديث عمر الدال على المنع، وحديث كعب الدال على عدمه إشارة منه إلى أنَّ المنع فيما لا منفعة فيه، وعدمه فيما تلجىء الضرورة إليه.

٣١١ - بَابُ نَهْيِ مَنْ أَكَلَ ثُوْمًا أَوْ بَصَلاً أَوْ كُرَّاثًا أَوْ غَيْرَهَا مِمَّا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيْهَةٌ عَنْ دُخُوْلِ الْمَسْجِدِ قَبْلَ زَوَالِ رَائِحَتِهِ، إلاَّ لِضَرُوْرَةٍ

[١٧٠١] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ - فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي روايةٍ لمسلم: «مَسَاجِدَنَا».

[١٧٠١] أخرجه البخاري (ح/ ٨٥٣)، ومسلم (ح/ ٥٦١).

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٥٦٠، ٥٦١).

[١٧٠٢] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلا يَقْرَبَنَّا، وَلا يُصَلِّيَنَّ مَعَنَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١٧٠٣] وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلاً، فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي روايةٍ لمُسْلِم: «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ، وَالثُّومَ، وَالْكُرَّاثَ، فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ المَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ».

قال البخاري(١): باب ما جاء في الثوم النيء، والبصل، والكراث، وقول النبي ﷺ: «من أكل الثوم أو البصل من الجوع أو غيره فلا يقربن مسجدنا». وذكر الأحاديث.

قال الحافظ(٢): وتقييده بالنيء حملٌ منه للأحاديث المطلقة في الثوم على غير النضيج منه.

قال الخطابي(٣): توهم بعضهم أنَّ أكل الثوم عذر في التخلف عن الجماعة، وإنما هو عقوبة لآكله على فعله، إذ حُرِم فضل الجماعة.

قال الحافظ(٤): ولا تعارض بين امتناعه ﷺ من أكل الثوم وغيره مطبوخًا، وبين إذنه لهم في أكل ذلك مطبوخًا، فقد علل ذلك بقوله: «إني لست كأحد منكم».

[١٧٠٤] وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ خَطَبَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ

[١٧٠٢] أخرجه البخاري (ح/ ٥٤٥١)، ومسلم (ح/ ٥٦٢).

[١٧٠٣] أخرجه البخاري (ح/ ٥٤٥٢)، ومسلم (ح/ ٥٦٤).

[١٧٠٤] أخرجه مسلم (ح/ ٥٦٧).

---

(١) انظر: البخاري، كتاب الصلاة، باب ١٦٠.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٣٩).

(٣) انظر: المصدر السابق (٢/ ٣٣٩).

(٤) المصدر السابق (٢/ ٣٤٠).

مَا[1] أُرَاهُمَا إلاَّ خَبِيثَتَيْنِ: الْبَصَلَ، وَالثُّومَ. لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إذا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ في المَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ، فَأُخْرِجَ إِلى الْبَقِيعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا، فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في هذا الحديث: كراهية أكل البصل والثوم نيئًا، وجواز أكلهما مطبوختين.

٣١٢ - بَابُ كَرَاهَةِ الاِحْتِبَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، لِأَنَّهُ يَجْلِبُ النَّوْمَ فَيَفُوْتُ اسْتِمَاعُ الْخُطْبَةِ وَيُخَافُ انْتِقَاضُ الْوُضُوْءِ

[١٧٠٥] عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الحِبْوَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ. رَوَاهُ أَبُو داود، والتِّرْمِذِيّ وَقَالاَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قال في «النهاية»[2]: الاحتباء: أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما فيه مع ظهره، ويشده عليه. وقد يكون الاحتباء باليد عوض الثوب. انتهى.

٣١٣ - بَابُ نَهْيِ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ عَشْرُ ذِيْ الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ عَنْ أَخْذِ شَيْءٍ مِنْ شَعَرِهِ أَوْ أَظْفَارِهِ حَتَّىٰ يُضَحِّيَ

[١٧٠٦] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ، فَإِذا أَهَلَّ هِلالُ ذِي الحِجَّة، فَلا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلا مِن أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قال الشارح[3]: «فلا يأخذن» ندبًا، وصرفه عن الوجوب قول عائشة: كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم يقلدها هو بيده، فلا يحرم عليه شيء أحله الله تعالى له

[١٧٠٥] أخرجه أبو داود (ح/ ١١١٠)، والترمذي (ح/ ٥١٤).

[١٧٠٦] أخرجه مسلم (ح/ ١٩٧٧).

---

(١) في المخطوطة: «لا».

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٣٣٥)، مادة: «أحب».

(٣) انظر: «دليل الفالحين» (٨/ ١٧٩).

حتى ينحر الهدي. ومحل الكراهة عند عدم الحاجة. انتهى ملخصًا.

وقال البخاري(١): باب إذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شيء. وذكر حديث مسروق أنه أتى عائشة، فقال لها: يا أم المؤمنين، إنَّ رجلاً يبعث بالهدي إلى الكعبة، ويجلس في المصر فيوصي أنْ تقلد بدنته فلا يزال من ذلك اليوم محرمًا حتى يحل الناس؟ قال: فسمعت تصفيقها من وراء الحجاب، فقالت: لقد كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ فيبعث هديه إلى الكعبة فما يحرم عليه مما حل للرجال من أهله حتى يرجع الناس.

قال الحافظ(٢): واستدل الداودي به على أنَّ الحديث المرفوع: «إذا دخل عشر ذي الحجة فمن أراد أنْ يضحي فلا يأخذن من شعره، ولا من أظفاره». يكون منسوخًا بحديث عائشة، أو ناسخًا.

قال ابن التين: ولا يحتاج إلى ذلك لأن عائشة أنكرت أنْ يصير محرمًا بمجرد بعثه الهدي، ولم تتعرض على ما يستحب في العشر خاصة، من اجتناب إزالة الشعر والظفر.

ثم قال: لكن عموم الحديث يدل على ما قال الداودي، وقد استدل به الشافعي على إباحة ذلك في عشر ذي الحجة.

قال الحافظ: لا يلزم من دلالته على عدم اجتناب ما يشترطه المحرم على المضحي أنه لا يستحب فعل ما ورد به الخبر لغير المحرم، والله أعلم. انتهى ملخصًا.

٣١٤ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْحَلِفِ بِمَخْلُوْقٍ كَالنَّبِيِّ، وَالْكَعْبَةِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالسَّمَاءِ، وَالآبَاءِ، وَالْحَيَاةِ، وَالرُّوْحِ، وَالرَّأْسِ، وَحَيَاةِ السُّلْطَانِ، وَنِعْمَةِ السُّلْطَانِ، وَتُرْبَةِ فُلَانٍ، وَالأَمَانَةِ، وَهْيَ مِنْ أَشَدِّهَا نَهْيًا

[١٧٠٧] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا،

[١٧٠٧] أخرجه البخاري (ح/٦٦٤٦)، ومسلم (ح/١٦٤٦).

---

(١) البخاري (ح/٥٥٦٦).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٢٣).

فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي روايةٍ في الصّحِيحِ: «فَمَنْ كانَ حَالِفًا فَلا يَحْلِفْ إلاّ باللّٰهِ أَوْ لِيَسْكُتْ».

قال ابن عبد البر[1]: لا يجوز الحلف بغير الله بالإجماع.

وعن عكرمة قال: قال عمر: حدثت قومًا حديثًا، فقلت: لا وأبي. فقال رجل من خلفي: «لا تحلفوا بآبائكم»[2]. فالتفتُّ فإذا رسول الله ﷺ يقول: «لو أن أحدكم حلف بالمسيح هلك، والمسيح خير من آبائكم». رواه ابن أبي شيبة.

قال العلماء: السر في النهي عن الحلف بغير الله، أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه، والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده.

[١٧٠٨] وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي، وَلا بِآبَائِكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«الطَّوَاغِي»: جَمْعُ طَاغِيَةٍ، وَهِيَ الأَصْنَامُ، وَمِنْهُ الحَدِيثُ: «هٰذِهِ طَاغِيَةُ دَوْسٍ». أَيْ: صَنَمُهُم وَمَعْبُودُهُم. وَرُوِيَ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ: «بِالطَّوَاغِيتِ» جَمْعُ طَاغُوتٍ، وَهُوَ الشَّيْطَانُ وَالصَّنَمُ.

قال الحافظ[3]: من حلف بغير الله مطلقًا لم تنعقد يمينه، سواء كان المحلوف به يستحق التعظيم لمعنى غير العبادة، كالأنبياء والملائكة، والعلماء، والصلحاء، والملوك، والآباء، والكعبة.

أو كان لا يستحق التعظيم كالآحاد. أو يستحق التحقير والإذلال كالشياطين، والأصنام، وسائر من عُبِد من دون الله.

[١٧٠٨] أخرجه مسلم (ح/١٦٤٨).

---

(١) انظر: «التمهيد» (١٤/ ٣٦٦).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٧٨).
(٣) انظر: «فتح الباري» (١١/ ٥٣٤).

[١٧٠٩] وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِالأَمَانَةِ، فَلَيْسَ مِنَّا». حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَبُو داود بإسنادٍ صَحِيحٍ.

قال الخطابي[١]: سَبَبُهُ أنَّ اليمين لا تنعقد إلاَّ بالله تعالى، أو بصفاته، وليست منها الأمانة، وإنما هي أمر من أمره، وفرض من فروضه، فنهوا عنه لما يوهمه الحلف بها من مساواتها لأسماء الله وصفاته.

وقال ابن رسلان: أراد بالأمانة الفرائض، **أي**: لا تحلفوا بالحج والصوم ونحوهما.

[١٧١٠] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الإِسْلاَمِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا، فَلَنْ يَرْجِعَ إِلى الإِسْلاَمِ سَالِمًا». رَوَاهُ أَبُو داود.

في هذا الحديث: وعيد شديد وتهديد أكيد لمن حلف بملة غير الإسلام كاذبًا، أو صادقًا.

[١٧١١] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لاَ وَالْكَعْبَةِ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لاَ تَحْلِفْ بِغَيْرِ اللَّهِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ، فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وفَسَّرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَوْلَهُ: «كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ» عَلَى التَّغْلِيظِ، كَمَا[٢] **رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرِّيَاءُ شِرْكٌ».**

[١٧٠٩] أخرجه أبو داود (ح/ ٣٢٥٣).

[١٧١٠] أخرجه أبو داود (ح/ ٣٢٥٨).

[١٧١١] أخرجه الترمذي (ح/ ١٥٣٥).

---

(١) انظر: «معالم السنن» (٤/ ٥٧١) بهامش سنن أبي داود.

(٢) في المخطوطة: «وروى».

الرياء والحلف بغير الله من الشرك الأصغر الذي لا يخرج عن الإسلام.

وفي الحديث: الزجر عن الحلف بغير الله عزَّ وجلّ، لا نبي ولا غيره، وما ورد في القرآن من القسم بغير الله فذلك يختص بالله عز وجل.

قال الشعبي(١): الخالق يقسم بما شاء من خلقه، والمخلوق لا يقسم إلاَّ بالخالق. وأما قوله ﷺ: «افلح وأبيه إنْ صدق». فهذا اللفظ كان يجري على ألسنة العرب من غير أنْ يقصدوا به القسم. وقيل: يقع في كلامهم للتأكيد لا للتعظيم.

قال الماوردي(٢): لا يجوز لأحد أنْ يُحَلِّفَ أحدًا بغير الله، لا بطلاق، ولا عتاق، ولا نذر، وإذا حَلَّفَ الحاكم أحدًا بشيء من ذلك وجب عزله لجهله.

٣١٥ - بَابُ تَغْلِيْظِ اليَمِيْنِ الْكَاذِبَةِ عَمْدًا

[١٧١٢] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إلى آخِرِ الآيَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فيه: وعيد شديد، وتهديد أكيد لمن حلف كاذبًا عامدًا.

قال ابن بطال(٣): إنَّ الله خص العهد بالتقدمة على سائر الأيمان، فدل على تأكيد الحلف به.

[١٧١٣] وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ إِيَاسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الحارِثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ

[١٧١٢] أخرجه البخاري (ح/ ٢٣٥٦)، ومسلم (ح/ ١٣٨).

[١٧١٣] أخرجه مسلم (ح/ ١٣٧).

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١١/ ٥٣٥).
(٢) المصدر السابق (١١/ ٥٣٢).
(٣) المصدر السابق (١١/ ٥٥٨).

اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الجَنَّةَ». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فيه: وعيد شديد لمن أخذ حق غيره، ولو قليلاً بيمين كاذبة.

[١٧١٤] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ». رَوَاهُ البخاريّ.

وفي رِوَايَةٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْيَمِينُ الْغَمُوسُ» قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ» يَعْنِي بِيَمِينٍ هُوَ فِيها كَاذِبٌ.

سُمِّيت اليمين الكاذبة غموسًا، لأنها تغمس الحالف في الإثم ثم تغمسه في النار.

٣١٦ ـ بَابُ نَدْبِ مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِيْنٍ فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا أَنْ يَفْعَلَ ذٰلِكَ الْمَحْلُوْفَ عَلَيْهِ ثُمَّ يُكَفِّرَ عَنْ يَمِيْنِهِ

[١٧١٥] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١٧١٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ

[١٧١٤] أخرجه البخاري (ح/ ٦٦٧٥).

[١٧١٥] أخرجه البخاري (ح/ ٦٦٢١)، ومسلم (ح/ ١٦٥٢).

[١٧١٦] أخرجه مسلم (ح/ ١٦٥٠).

يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[١٧١٧] وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي - وَاللَّهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ أَرَى خَيْرًا مِنْهَا إِلاَّ كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال عياض(١): اتفقوا على أنَّ الكفارة لا تجب إلاَّ بالحنث، وأنه يجوز تأخيرها بعد الحنث.

وقال المازري: للكفارة ثلاث حالات:

أحدها: قبل الحلف، فلا تجزىء اتفاقًا.

ثانيها: بعد الحلف والحنث، فتجزىء اتفاقًا.

ثالثها: بعد الحلف وقبل الحنث، ففيه الخلاف. انتهى. والجمهور على جوازها قبل الحنث.

[١٧١٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لأَنْ يَلَجَّ أَحَدُكُمْ فِي يَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قولُهُ: يَلَجَّ، بِفَتْحِ اللاَّمِ، وَتَشْدِيدِ الجِيمِ، أَيْ: يَتَمَادَى فِيهَا، وَلاَ يُكَفِّرُ. وقولُهُ: آثَمُ، هو بالثاءِ المثلثة، أَيْ: أَكْثَرُ إِثْمًا.

قال الحافظ(٢): يلِج بكسر اللام، ويجوز فتحها من اللَّجاج، وهو أن يتمادى في الأمر، ولو تبين له خطؤه.

قال النووي: معنى الحديث: أنَّ من حلف يمينًا تتعلق بأهله بحيث

[١٧١٧] أخرجه البخاري (ح/ ٦٦٧٨، ٦٦٧٩)، ومسلم (ح/ ١٦٤٩).

[١٧١٨] أخرجه البخاري (ح/ ٦٦٢٥)، ومسلم (ح/ ١٦٥٥).

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١١/ ٦٠٩).

(٢) المصدر السابق (١٠/ ٥١٩).

يتضرَّرون بعدم حنثه فيه، فينبغي أنْ يحنث، فيفعل ذلك الشيء، ويكفر عن يمينه، فإنْ قال: لا أحنث، بل أتورع عن ارتكاب الحنث خشية الإثم فهو مخطىء بهذا القول، بل استمراره على عدم الحنث وإقامة الضرر لأهله، أكثر إثمًا من الحنث.

وقال البيضاوي: المراد أنَّ الرجل إذا حلف على شيء يتعلق بأهله، وأصرّ عليه، كان أدخل في الوزر وأفضى إلى الإثم من الحنث؛ لأنه جعل الله عرضة ليمينه.

قال الحافظ: وفي الحديث: أنَّ الحنث في اليمين أفضل من التمادي، إذا كان في الحنث مصلحة، ويختلف باختلاف حكم المحلوف عليه، فإن حلف على فعل واجب، أو تركِ حرام فيمينه طاعة، والتمادي واجب، والحنث معصية، وعكسه بالعكس.

ويستنبط من معنى الحديث: أنَّ ذكر الأهل خرج مخرج الغالب، وإلاَّ فالحكم يتناول غير الأهل إذا وجدت العلة. والله أعلم. انتهى ملخصًا.

٣١٧ ـ بَابُ الْعَفْوِ عَنْ لَغْوِ الْيَمِيْنِ، وَأَنَّهُ لاَ كَفَّارَةَ فِيْهِ، وَهْوَ مَا يَجْرِيْ عَلَىٰ اللِّسَانِ بِغَيْرِ قَصْدِ الْيَمِيْنِ، كَقَوْلِهِ عَلَىٰ الْعَادَةِ: لاَ وَاللَّهِ، وَبَلَىٰ وَاللَّهَ، وَنَحْوِ ذٰلِكَ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

يعني: فمن لم يجد إحدى الخصال الثلاث المخير فيها، فليصم ثلاثة أيام متتابعة.

[١٧١٩] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ في قَوْلِ الرَّجُلِ: لا وَاللَّهِ، وَبَلى واللَّهِ. رَوَاهُ البخاري.

قال البخاري: باب: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]. وذكر الحديث.

[١٧١٩] أخرجه البخاري (ح/ ٦٦٦٣).

وعن أبي قلابة: لا والله. وبلى والله. لغة من لغات العرب، لا يراد بها اليمين، وهي من صِلاة الكلام.

وعن عائشة: لغو اليمين، القوم يتدارؤون، يقول أحدهم: لا والله، وبلى والله. وكلا والله. ولا يقصد الحلف.

٣١٨ ـ بَابُ كَرَاهَةِ الْحَلِفِ فِيْ الْبَيْعِ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا

[١٧٢٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: «للكسب»: أي: للنماء والزيادة المقصودة منها، **وفي رواية:** «للبركة».

[١٧٢١] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الحَلِفِ في الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في هذا الحديث: النهي عن الحلف في البيع، وإن كان صادقًا.

٣١٩ ـ بَابُ كَرَاهَةِ أَنْ يَسْأَلَ الإِنْسَانُ بِوَجْهِ اللَّهِ غَيْرَ الْجَنَّةِ وَكَرَاهَةِ مَنْعِ مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ تَعَالَىٰ وَتَشَفَّعَ بِهِ

[١٧٢٢] عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلاَّ الجَنَّةُ». رَوَاهُ أَبُو داود.

[١٧٢٣] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ، فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ، فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ، فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا، فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا

[١٧٢٠] أخرجه البخاري (ح/ ٢٠٨٧)، ومسلم (ح/ ١٦٠٦).

[١٧٢١] أخرجه مسلم (ح/ ١٦٠٧).

[١٧٢٢] أخرجه أبو داود (ح/ ١٦٧١)، وسنده ضعيف.

[١٧٢٣] أخرجه أبو داود (ح/ ١٦٧٢)، والنسائي (٥/ ٨٢).

تُكَافِئُونَهُ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ». حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيّ بِأَسَانِيدِ الصَّحِيْحَيْنِ.

فيه: كراهة السؤال بوجه الله عز وجل، واستحباب إعطاء من سأل بالله تعالى.

قال الشارح[1]: **قوله**: «لا يسأل»، بالجزم، على النهي التنزيهي، وبالرفع، خبر بمعنى النهي. **قال الحليمي**: هذا النهي يدل على أنَّ السؤال بالله يختلف، فإن كان السائل ظنّ أنَّ المسؤول إذا سأله بالله تعالى اهتز لإعطائه، واغتنمه جاز له سؤاله بالله تعالى، وإنْ كان ممن يتلوى ويتضجر، ولا يأمن أنْ يرد فحرام عليه أنْ يسأله، وأما المسؤول فينبغي إذا سئل بوجه الله أنَّ لا يمنع ولا يرد السائل، وأن يعطيه بطيب نفس وانشراح صدر لوجه الله تعالى. انتهى ملخصًا.

٣٢٠ ـ بَابُ تَحْرِيْمِ قَوْلِ شَاهَانْ شَاهْ لِلسُّلْطَانِ وَغَيْرِهِ لِأَنَّ مَعْنَاهُ مَلِكُ الْمُلُوْكِ، وَلَا يُوْصَفُ بِذٰلِكَ غَيْرُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ

[١٧٢٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلّ رَجُلٌ تَسمَّى مَلِكَ الأَمْلاكِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قالَ سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ: «مَلِكُ الأَمْلاكِ» مِثْلُ شَاهِنشَاهِ.

قال البخاري: باب أبغض الأسماء إلى الله. وذكر الحديث.

قال الحافظ[2]: كذا ترجم بلفظ: «أبغض». وقد ورد بلفظ: «أخبث». وبلفظ: «أغيظ». وبلفظ: «أكره».

قوله: «أخنى» من الخنا، وهو الفحش في القول، ووقع في رواية: (أخنع) من الخنوع، وهو الذل.

[١٧٢٤] أخرجه البخاري (ح/ ٦٢٠٦)، ومسلم (ح/ ٢١٤٣).

---

(١) انظر: «دليل الفالحين» (٨/ ١٩١).
(٢) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٥٨٨، ٥٨٩).

وأخرج مسلم عن أحمد بن حنبل قال: سألت أبا عمرو الشيباني عن أخنع فقال: أوضع.

قال عياض: معناه أنه أشد الأسماء صغارًا.

وعند الطبراني: «اشتد غضب الله على من زعم أنه ملك الأملاك»[1]، واستدل بهذا الحديث على تحريم التسمي بهذا الاسم، لورود الوعيد الشديد، ويلتحق به ما في معناه، مثل: خالق الخلق، وأحكم الحاكمين، وسلطان السلاطين، وأمير الأمراء. وهل يلتحق به من تسمَّى قاضي القضاة، أو حاكم الحكام؟

اختلف العلماء في ذلك.

ومن النوادر: أن القاضي عز الدين ابن جماعة رأى أباه في المنام، فسأله عن حاله؟. فقال: ما كان عليَّ أضرّ من هذا الاسم، فأمر الموقعين أنْ لا يكتبوا له في السجلات قاضي القضاة، بل قاضي المسلمين.

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: يلتحق بملك الأملاك، قاضي القضاة، وإن كان اشتهر في بلاد الشرق من قديم الزمان إطلاق ذلك على كبير القضاة، وقد سَلِمَ أهل المغرب من ذلك، فاسم كبير القضاة عندهم قاضي الجماعة.

قال: وفي الحديث مشروعية الأدب في كل شيء؛ لأن الزجر عن ملك الأملاك، والوعيد عليه يقتضي المنع منه مطلقًا، سواء أراد من تسمّى بذلك أنه ملك على ملوك الأرض، أم على بعضها، سواء كان محقًا في ذلك أم مبطلاً، مع أنه لا يخفى الفرق بين من قصد ذلك وكان فيه صادقًا، ومن قصده وكان فيه كاذبًا. انتهى ملخصًا.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير كما في «مجمع الزوائد» (٨/ ٥٠). قال الهيثمي: «وفيه أبو شيبة إبراهيم بن عثمان، وهو متروك».

٣٢١ - بَابُ النَّهْيِ عَنْ مُخَاطَبَةِ الْفَاسِقِ وَالْمُبْتَدِعِ وَنَحْوِهِمَا بِسَيِّدٍ وَنَحْوِهِ

[١٧٢٥] عن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدٌ، فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدًا، فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلّ». رَوَاهُ أَبُو داود بِإسنادٍ صحيحٍ.

قال الشارح[1]: الفاسق: من أصرَّ على معصية صغيرة، أو أتى كبيرة. والمبتدع: الخارج عن اعتقاد الحق الذي جاء به الكتاب والسنَّة إلى ما يزينه الشيطان، ومحل النهي ما لم يخشَ ضررًا على نفسه، أو أهله، أو ماله. انتهى ملخصًا.

٣٢٢ - بَابُ كَرَاهَةِ سَبِّ الْحُمَّىٰ

[١٧٢٦] عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلى أُمِّ السَّائِبِ، أَوْ أُمِّ المُسَيَّبِ فَقَالَ: «مَا لَكِ يَا أُمَّ السَّائِبِ - أَوْ يَا أُمَّ المُسَيَّبِ -، تُزَفْزِفِينَ؟» قَالَت: الحُمَّى لا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا، فَقَالَ: «لا تَسُبِّي الحُمَّى، فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ، كَمَا يُذْهِبُ الْكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

تُزَفْزِفِينَ، أَيْ: تَتَحَرَّكِينَ حَرَكَةً سَرِيعَةً، وَمَعْنَاهُ: تَرْتَعِدين، وَهُوَ بِضَمِّ التاءِ وبالزاي المكررة، والفاء المكررة، ورُوِي أَيضًا بالراءِ المكررة والقافين.

فيه: النهي عن سبّ الحُمَّى لما فيه من التبرّم والتضجر من قدر الله تعالى، مع ما فيها من تكفير السيئات، وإثبات الحسنات.

[١٧٢٥] أخرجه أبو داود (ح/ ٤٩٧٧).

[١٧٢٦] أخرجه مسلم (ح/ ٢٥٧٥).

---

(١) انظر: «دليل الفالحين» (٨/ ١٩٣).

وقال البخاري[1]: باب الحُمَّى من فيح جهنم. وذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «الحُمَّى من فيح جهنم، فاطفؤها بالماء».

قال الحافظ[2]: والحُمَّى أنواع: قال الخطابي: اعترض بعض سخفاء الأطباء على هذا الحديث بأنْ قال: اغتسال المحموم بالماء خطر يقربه من الهلاك؛ لأنه يجمع المسام ويحقن البخار، ويعكس الحرارة إلى داخل الجسم، فيكون ذلك سببًا للتلف.

قال الخطابي[3]: وإنما في الحديث، الإرشاد إلى تبريد الحُمَّى بالماء، وإنما قصد النبي ﷺ على وجه ينفع، فليبحث عن ذلك الوجه ليحصل الانتفاع به، وأولى ما يحمل عليه كيفية تبريد الحُمَّى، ما صنعته أسماء بنت الصديق، فإنها كانت ترش على بدن المحموم شيئًا من الماء بين يديْه وثوبه، فيكون ذلك من باب النشرة المأذون فيها.

وقال المازري[4]: ولا شك، إنَّ علم الطب من أكثر العلوم احتياجًا إلى التفصيل، والأطباء مجمعون على أنَّ المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السنّ، والزمان، والعادة، والغذاء المتقدم، والتأثير المألوف، وقوة الطباع. قال: ويحتمل أن يكون لبعض الحميات دون بعض، في بعض الأماكن دون بعض، لبعض الأشخاص دون بعض.

قال الحافظ[4]: يحتمل أنْ يكون مخصوصًا بأهل الحجاز وما والاهم إذا كان أكثر الحميات التي تعرض لهم من العرضية الحادثة عن شدة الحرارة، وهذه ينفعها الماء البارد شربًا واغتسالاً؛ لأن الحُمَّى حرارة غريبة تشتعل في القلب، وتنتشر منه بتوسط الروح والدم في العروق إلى جميع البدن، وهي قسمان غرضية: وهي الحادثة عن ورم، أو حركة، أو إصابة حرارة الشمس، أو القيظ الشديد ونحو ذلك.

---

(١) انظر: البخاري (ح/ ٥٧٢٣).
(٢) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ١٧٦).
(٣) المصدر السابق (١٠/ ١٧٦).
(٤) المصدر السابق (١٠/ ١٧٦).

ومرضية: وهي ثلاثة أنواع، وتكون عن مادة، ثم منها ما يسخف جميع البدن. فإن كان مبدأ تعلقها بالروح فهي حمى يوم؛ لأنها تقع غالبًا في يوم، ونهايتها إلى ثلاث.

وإن كان تعلقها بالأعضاء الأصلية فهي حمى دقٍّ، وهي أخطرها.

وإن كان تعلقها بالأخلاط، سُمِّيت عفنية، وهي بعدد الأخلاط الأربعة. وتحت هذه الأنواع المذكورة أصناف كثيرة بسبب الإفراد والتركيب، فيجوز أنْ يكون المراد النوع الأول، فإنها تسكن بالانغماس في الماء البارد، وشرب المبرد بالثلج وبغيره، ولا يحتاج صاحبها إلى علاج آخر.

وقد نزَّل ابن القيم حديث ثوبان مرفوعًا: «إذا أصاب أحدكم الحُمَّى، وهي قطعة من النار فليطفئها عنه بالماء، يستنقع في نهر جار، ويستقبل جريته وليقل: باسم الله، اللَّهُمَّ اشف عبدك، وصَدِّقْ رسولك. بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس، ولينغمس فيه ثلاث غمسات، ثلاثة أيام، فإن لم يبرأ فخمْس، وإلاَّ فسبْع، وإلاَّ فتسعٌ فإنها لا تكاد تجاوز تسعًا بإذن الله».

قال الترمذي: غريب.

قال ابن القيم(١): هذه الصفة تنفع في فصل الصيف في البلاد الحارة في الحُمَّى العرضية، أو الغب الخالصة التي لا ورم معها، ولا شيء من الأعراض الرديئة، والمواد الفاسدة، فيطفئها بإذن الله، فإن الماء في ذلك الوقت أبرد ما يكون لبعده عن ملاقاة الشمس، ووفور القوى في ذلك الوقت، لكونه عقب النوم والسكون وبرد الهواء.

قال: والأيام التي أشار إليها هي التي يقع فيها بحرارة الأمراض الحادة غالبًا، ولا سيما في البلاد الحارة. والله أعلم. انتهى ملخصًا.

٣٢٣ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الرِّيْحِ وَبَيَانِ مَا يُقَالُ عِنْدَ هُبُوْبِهَا

[١٧٢٧] عَنْ أَبِي المُنْذِرِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَسُبُّوا الرِّيحَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ

[١٧٢٧] أخرجه الترمذي (ح/ ٢٢٥٣).

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ١٧٧).

[إِنَّا] نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هٰذِهِ الرِّيحِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا وَخَيْرِ مَا أُمِرَتْ بِهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هٰذِهِ الرِّيحِ وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُمِرَتْ بِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وقَالَ: حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

في هذا الحديث: النهي عن سبّ الريح؛ لأنها مسخرة فيما خلقت له، واستحباب هذا الدعاء عند هبوبها.

[١٧٢٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ، تَأْتي بِالرَّحْمَةِ، وَتَأْتي بالْعَذَابِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلا تَسُبُّوهَا، وَسَلُوا اللَّهَ خَيْرَهَا، وَاسْتَعِيذُوا باللَّهِ مِنْ شَرِّهَا». رَوَاهُ أَبُو داود بِإِسنادٍ حسنٍ.

قَوْلُهُ ﷺ: مِنْ رَوْحِ اللَّهِ، هو بفتح الراءِ، أَيْ: رَحْمَتِهِ بِعِبَادِهِ.

فيه: النهي عن سبّ الريح لأنها مأمورة بما تجيء به من رحمة لمن أراد الله رحمته، أو عذابٍ لمن أراد الله عذابه.

[١٧٢٩] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قال البخاري: باب قول النبي ﷺ: «نُصِرتُ بالصَّبَا». وذكر حديث ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «نصرت بالصبا، وأهلكت عادٌ بالدَّبُور»(١).

فائدة: الرياح أربع: **الصباء**: وهي حارة يابسة.

والدَّبور: وهي باردة رطبة.

[١٧٢٨] أخرجه أبو داود (ح/ ٥٠٩٧).

[١٧٢٩] أخرجه مسلم (ح/ ٨٩٩، ١٥).

---

(١) أخرجه البخاري (ح/ ١٠٣٥، ٣٢٠٥، ٣٣٤٣، ٤١٠٥).

والجنوب: وهي حارة رطبة.

والشمال: وهي باردة يابسة، وهي ريح الجنة، وأي ريح هبَّت بين جهتين فهي **النكباء**.

قال الحافظ[1]: الصبا يقال لها: القبول؛ لأنها تقابل باب الكعبة، إذ مهبّها من مشرق الشمس. وضدها الدبور وهي التي أهلكت بها قوم عاد.

ومن لطيف المناسبة كون القبول نصرت أهل القبول، وكون الدبور أهلكت أهل الإدبار. ولما علم الله رأفة نبيه ﷺ بقومه رجاء أنْ يسلموا سلّط عليهم الصبا، فكانت سبب رحيلهم عن المسلمين لمَّا أصابهم بسببها من الشدَّة، ومع ذلك فلم تهلك منهم أحدًا، ولم تستأصلهم. انتهى ملخصًا.

٣٢٤ ـ بَابُ كَرَاهَةِ سَبِّ الدِّيْكِ

[١٧٣٠] عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَسُبُّوا الدِّيكَ، فَإِنَّهُ يُوقِظُ للصَّلاةِ». رَوَاهُ أَبُو داود بإِسنادٍ صحيح.

قال الشارح: أي: لا يحمل أحدكم إيقاظ الديك له بصوته، على سبّه، إذ فوّت عليه لذيذ منامه؛ لأن ما يدعو إليه من الإيقاظ للصلاة خير مما فاته من لذة النوم.

٣٢٥ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ قَوْلِ [الإِنْسَانِ]: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا

[١٧٣١] عَن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ[2] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الصُّبْحِ بِالحُدَيْبِيَةِ في[3] إِثْرِ سَمَاءٍ كانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا

[١٧٣٠] أخرجه أبو داود (ح/ ٥١٠١).

[١٧٣١] أخرجه البخاري (ح/ ٨٤٦)، ومسلم (ح/ ٧١).

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٥٢١).

(٢) في المخطوطة زيادة: «الجهني».

(٣) في المخطوطة: «على».

انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلى النَّاسِ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي، وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذٰلِكَ مُؤمِنٌ بي كَافِرٌ بِالْكَوْاكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنا بِنَوْءِ كَذَا وَكذا، فَذٰلكَ كَافِرٌ بي مُؤْمِنٌ بالْكَوْكَبِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالسَّماءُ هُنَا: المَطَرُ.

قوله: «فذلك كافر بي»، **أي**: كفرًا حقيقيًّا إنِ اعتقد أنَّ النجم موجد للمطر حقيقة، وإلاَّ فكافر للنعمة إنْ لم يعتقد ذلك؛ لأنه أسند ما لله لغيره.

٣٢٦ ـ بَابُ تَحْرِيمِ قَوْلِهِ لِمُسْلِمٍ: يَا كَافِر

[١٧٣٢] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إذا قَالَ الرَّجُلُ لأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلاَّ رَجَعَتْ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١٧٣٣] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ دَعَا رَجُلاً بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذٰلِكَ إِلاَّ حَارَ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. حَارَ: رَجَعَ.

قال ابن دقيق العيد: هذا وعيد عظيم لمن كفّر أحدًا من المسلمين وليس كذلك، وهي ورطة عظيمة وقع فيها خلق كثير من المتكلمين، ومن المنسوبين إلى السنَّة، وأهل الحديث، لما اختلفوا في العقائد فغلظوا على مخالفيهم. وحكموا بكفرهم، والحق أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة إلاَّ بإنكار متواتر من الشريعة عن صاحبها، فإنه حينئذ يكون مكذبًا للشرع. انتهى.

[١٧٣٢] أخرجه البخاري (ح/ ٦١٠٤)، ومسلم (ح/ ٦٠).

[١٧٣٣] أخرجه البخاري (ح/ ٦٠٤٥)، ومسلم (ح/ ٦١).

٣٢٧ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْفُحْشِ وَبَذاءِ اللِّسَانِ

[١٧٣٤] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الـمُؤْمِنُ بالطَّعَّانِ، وَلا اللَّعَّانِ، وَلا الْفَاحِشِ، وَلا الْبَذِيِّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وقَالَ: حديثٌ حسنٌ.

الطعَّان: العيَّاب للناس، **واللَّعَّان**: كثير اللَّعن، **والفحش**: القول السيِّىء. **والبذاء**: السفه والفحش في النطق وإن كان صادقًا، وعطفه على الفاحش من عطف العام على الخاص.

[١٧٣٥] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَا كَانَ الْفُحْشُ في شَيْءٍ إلاَّ شانَهُ، وَمَا كَانَ الحَيَاءُ في شَيْءٍ إلاَّ زَانَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وقَالَ: حديثٌ حسنٌ.

فيه: استحباب الحياء وذم الفحش؛ لأن صاحب الحياء يدع ما يلام على فعله، والفحّاش لا ينظر لذلك.

٣٢٨ ـ بَابُ كَرَاهَةِ التَّقْعِيْرِ فِيْ الْكَلَامِ وَالتَّشَدُّقِ فِيْهِ، وَتَكَلُّفِ الْفَصَاحَةِ، وَاسْتِعْمَالِ وَحْشِيِّ اللُّغَةِ، وَدَقَائِقِ الْإِعْرَابِ فِيْ مُخَاطَبَةِ الْعَوَامِّ وَنَحْوِهِمْ

[١٧٣٦] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هَلَكَ المُتَنَطِّعُونَ» قَالَهَا ثَلاثًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

المُتَنَطِّعُونَ: المُبَالِغُونَ فِي الأُمُورِ.

قال الخطابي(١): **المُتَنطِّعون**: هم المتعمقون في الشيء المتكلف البحث

[١٧٣٤] أخرجه الترمذي (ح/ ١٩٧٨).

[١٧٣٥] أخرجه الترمذي (ح/ ١٩٧٥).

[١٧٣٦] أخرجه مسلم (ح/ ٢٦٧٠).

---

(١) انظر: «معالم السنن» (٥/ ١٥) بهامش سنن أبي داود.

عنه على مذاهب أهل الكلام، الداخلون فيما لا يعنيهم، الخائضون فيما لا تبلغه عقولهم.

[١٧٣٧] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْبَلِيغَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ كَمَا تَتَخَلَّلُ الْبَقَرَةُ». رَوَاهُ أَبُو داودَ، والتِّرمِذِي، وقَالَ: حديثٌ حسن.

قال في «النهاية»[1]: أي الذي يتشدَّق بلسانه في الكلام ويلفه، كما تَلُفُّ البقرة الكلأ بلسانها لفًا.

[١٧٣٨] وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَحَاسِنُكُمْ أَخْلاقًا، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ، وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الثَّرْثَارُونَ، وَالمُتَشَدِّقُونَ، وَالمُتَفَيْهِقُونَ». رَوَاهُ التِّرمِذِي وقَالَ: حديثٌ حسن، [وقد سبق شرحُهُ في باب حُسْنِ الخُلقِ][2].

الثرثار: كثير الكلام. **والمتشدق**: المتكلم بملأ فمه تفاصحًا وتعظيمًا لكلامه. **والمتفيهق**: المتكبر.

٣٢٩ ـ بَابُ كَرَاهَةِ قَوْلِهِ: خَبُثَتْ نَفْسِي

[١٧٣٩] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلٰكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١٧٣٧] أخرجه أبو داود (ح/ ٥٠٠٥)، والترمذي (ح/ ٢٨٥٧).

[١٧٣٨] أخرجه الترمذي (ح/ ٢٠١٩).

[١٧٣٩] أخرجه البخاري (ح/ ٦١٧٩)، ومسلم (ح/ ٢٢٥٠).

---

(١) انظر: «النهاية» (٢/ ٧٣)، مادة: «خلل».

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوطة. والحديث سبق برقم (٦٣١).

قالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَى خَبُثَتْ: غَثَتْ، وَهُوَ مَعْنَى لَقِسَتْ، وَلٰكِنْ كَرِهَ لَفْظَ الخُبْثِ.

قال الخطابي[1]: فعلَّمهم الأدب في النطق، وأرشدهم إلى استعمال اللفظ الحسن، وهجران القبيح منه.

وقال البخاري: باب لا يقل: خَبُثَتْ نفسي. وذكر الحديث.

قال الحافظ[2]: قال الخطابي تبعًا لأبي عبيد: لقست، وخبثت بمعنى واحد، وإنما كره ﷺ من ذلك اسم الخبث، فاختار اللفظة السالمة من ذلك، وكان من سنته تبديل الاسم القبيح بالحسن.

وقال غيره: معنى لقست، غشت وهو يرجع أيضًا إلى معنى خبثت.

وقال ابن بطال: هو على معنى الأدب، وليس على سبيل الإِيجاب.

وقال ابن أبي جمرة: النهي عن ذلك، للندب، والأمر بقوله: لقست، للندب أيضًا.

قال: ويؤخذ من الحديث: استحباب مجانبة الألفاظ القبيحة والأسماء، والعدول إلى ما لا قبيح فيه، والخبث واللقس وإنْ كان المعنى المراد يتأدّى بكل منهما، لكن لفظ الخبث قبيح، ويجمع أمورًا زائدة على المراد بخلاف اللقس، فإنه يختص بامتلاء المعدة. انتهى ملخصًا.

٣٣٠ ـ بَابُ كَرَاهَةِ تَسْمِيَةِ الْعِنَبِ كَرْمًا

[١٧٤٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ، فَإِنَّ الْكَرْمَ الْمُسْلِمُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وهٰذا لفظُ مسلمٍ.

[١٧٤٠] أخرجه البخاري (ح/ ٦١٨٢، ٦١٨٣)، ومسلم (ح/ ٢٢٤٧).

---

(١) انظر: «معالم السنن» (٥/ ٢٥٨)، بهامش سنن أبي داود.

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٥٦٤).

وَفي رِوَايةٍ: «فَإِنَّمَا[1] الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ».

وفي رواية للبخاري ومسلِم: «يَقُولُونَ: الْكَرْمُ، إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ».

[١٧٤١] وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تَقُولُوا: الْكَرْمُ، وَلَكِنْ قُولُوا: الْعِنَبُ، وَالحَبَلَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«الحَبَلَةُ» بفتح الحاءِ والباء، ويقال أَيضًا بإِسكان الباء.

قال البخاري: بابُ قول النبي ﷺ: «إنما الكَرْمُ قلب المؤمن»، وقد قال: «إنما المفلس الذي يفلس يوم القيامة». كقوله: «إنما الصرعة الذي يملك نفسه عند الغضب». كقوله: «لا ملك إلاَّ الله». فوصفه بانتهاء الملك، ثم ذكر الملوك أيضًا فقال: ﴿إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا۟ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا﴾ [النمل: ٣٤]. وذكر الحديث.

قال الحافظ[2]: غرضُ البخاري أنَّ الحصر ليس على ظاهره، وإنما المعنى: أن الأحق باسم الكرم قلب المؤمن، ولم يرد أن غيره لا يسمى كرمًا، كما أن المراد بقوله: «إنما المفلس». من ذكر، ولم يرد أن من يفلس في الدنيا لا يسمى مفلسًا.

وبقوله: «إنما الصرعة». كذلك: وكذا قوله: «لا مَلِكَ إلاَّ الله». لم يرد أنه لا يجوز أنْ يسمى غيره ملكًا، وإنما أراد الملك الحقيقي، وإنْ سمّي غيره ملكًا، إلى أنْ قال: قال الخطابي: ما ملخصه:

أنَّ المراد بالنهي تأكيد تحريم الخمر بمحو اسمها، ولأن في تبقية هذا الاسم لها تقرير لما كانوا يتوهمونه من تكرم شاربها، فنهى عن تسميتها كرمًا. وقال: «إنما الكرم قلب المؤمن». لما فيه من نور الإيمان، وهدى الإسلام. انتهى ملخصًا.

[١٧٤١] أخرجه مسلم (ح/٢٢٤٨).

---

(١) في المخطوطة: «وإنما».

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٠/٥٦٦).

٣٣١ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ وَصْفِ مَحَاسِنِ الْمَرْأَةِ لِرَجُلٍ، إلاَّ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَىٰ ذَٰلِكَ لِغَرَضٍ شَرْعِيٍّ كَنِكَاحِهَا وَنَحْوِهِ

[١٧٤٢] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لا تُبَاشِرِ المَرْأَةُ المَرأَةَ، فَتَصِفَهَا لِزَوْجِهَا كأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال القاضي عياض[1]: هو دليل لمالك في سد الذرائع، فإن الحكمة في النهي خشية أنْ يعجب الزوج بالوصف المذكور، فيفضي ذلك إلى تطليق الواصفة، أو إلى الافتتان بالموصوفة.

٣٣٢ ـ بَابُ كَرَاهَةِ قَوْلِ الإِنْسَانِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِيْ إِنْ شِئْتَ بَلْ يَجْزِمُ بِالطَّلَبِ

[١٧٤٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْني إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لا مُكْرِهَ لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي روايةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَلٰكِنْ لِيَعْزِمْ، وَلْيُعْظِمِ الرَّغْبَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالى لا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ».

[١٧٤٤] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِذا دَعا أَحَدُكُمْ، فَلْيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ، وَلا يَقُولَنَّ: اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ، فَأَعْطِني، فَإِنَّهُ لاَ مُسْتَكْرِهَ لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال البخاري: باب: ليعزم المسألة فإنه لا مكره له. وذكر الحديث.

قال ابن بطال[2]: في الحديث: أنه ينبغي للداعي أنْ يجتهد في الدعاء،

[١٧٤٢] أخرجه البخاري (ح/ ٥٢٤٠، ٥٢٤١)، ولم يخرجه مسلم.

[١٧٤٣] أخرجه البخاري (ح/ ٦٣٢٩)، ومسلم (ح/ ٢٦٧٩).

[١٧٤٤] أخرجه البخاري (ح/ ٦٣٣٨، ٧٤٦٤)، ومسلم (ح/ ٢٦٦٨).

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٣٣٨).

(٢) المصدر السابق (١١/ ١٤٠)، وكذا الأقوال التي بعده.

ويكون على رجاء الإجابة، ولا يقنط من الرحمة فإنه يدعو كريمًا. **وقال ابن عيينة**: لا يمنعنّ أحد الدعاء ما يعلم في نفسه، يعني: من التقصير. **وقال الداودي**: معنى قوله: «ليعزم المسألة» أن يجتهد ويَلحّ، ولا يقل: إن شئت، كالمستثني، ولكن دعاءَ البائسِ الفقير.

٣٣٣ ـ بَابُ كَرَاهَةِ قَوْلِ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلاَنٌ

[١٧٤٥] عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تَقُولُوا: ما شَاءَ اللَّهُ وشاءَ فُلانٌ، ولٰكِنْ قُولوا: مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ شَاءَ فُلانٌ». رَوَاهُ أَبُو داود بِإِسنادٍ صحيحٍ.

قال البخاري: باب لا يقول: ما شاء الله وشئت، وهل يقول: إنا بالله، ثم بك. وذكر حديث: أبرص، وأقرع، وأعمى.

قال الحافظ[1]: هكذا بتّ الحكم في الصورة الأولى، وتوقّف في الصورة الثانية، وسببه، أنها وإنْ كانت وقعت في حديث الباب الذي أورده مختصرًا، لكن إنما وقع ذلك من كلام الملك على سبيل الامتحان للمقول له، فتطرّق إليه الاحتمال.

وكأنه أشار بالصورة الأولى إلى ما أخرجه النَّسائي وصححه من طريق عبد الله بن يسار عن قتيلة، أن يهوديًا أتى النبي ﷺ فقال: إنكم تشركون، تقولون: ما شاء الله وشئتَ، وتقولون: والكعبة. فأمرهم النبي ﷺ إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا: ورب الكعبة. وأن يقولوا: ما شاء الله ثم شئت، إلى أنْ قال: وحكى ابن التين، عن أبي جعفر الداودي، قال: ليس في الحديث الذي ذكره نهيٌ عن القول المذكور في الترجمة.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُوٓا۟ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [التوبة: ٧٤].

[١٧٤٥] أخرجه أبو داود (ح/ ٤٩٨٠).

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١١/ ٥٤٠).

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧]. وغير ذلك.

وتعقَّبه بأن الذي قال أبو جعفر ليس بظاهر؛ لأن قوله: ما شاء الله وشئت، تشريك في مشيئة الله تعالى. وأما الآية فإنما أخبر الله تعالى أنه أغناهم، وأن رسوله أغناهم، وهو من الله حقيقة؛ لأنه الذي قدَّر ذلك، ومن الرسول حقيقة باعتبار تعاطي الفعل، وكذا الإنعام: أنعم الله على زيد بالإسلام، وأنعم عليه النبي ﷺ بالعتق، وهذا بخلاف المشاركة في المشيئة، فإنها منصرفة لله تعالى في الحقيقة، وإذا نسبت لغيره فبطريق المجاز.

وقال المهلب(1): إنما أراد البخاري أنَّ قوله: ما شاء الله ثم شئت. جائز مستدلاً بقوله: إنا بالله ثم بك، وقد جاء هذا المعنى عن النبي ﷺ، وإنما جاز بدخول: «ثم» لأن مشيئة الله سابقة على مشيئة خلقه، ولما لم يكن الحديث المذكور على شرطه، استنبط من الحديث الصحيح الذي على شرطه ما يوافقه. انتهى ملخصًا.

٣٣٤ ـ بَابُ كَرَاهَةِ الْحَدِيْثِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ

والمرادُ بِهِ الحديثُ الذي يكونُ مُباحًا في غيْرِ هَٰذَا الوقت، وفِعلُه وتَركُهُ سواءٌ، فَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمُحَرَّمُ أَوْ المكْرُوهُ في غَيْرِ هَٰذَا الوَقْتِ، فَهُوَ في هَٰذَا الوَقْتِ أَشَدُّ تَحْرِيمًا وَكَرَاهَةً.

وَأَمَّا الحَديثُ في الخَيْرِ كَمُذَاكَرَةِ الْعِلْمِ، وحِكاياتِ الصَّالِحِينَ، وَمَكارِمِ الأَخْلاقِ، والحَدِيثُ مَعَ الضَّيْفِ، وَمَعَ طالِبِ حَاجَةٍ، وَنَحْوَ ذٰلكَ، فَلا كَرَاهَةَ فِيهِ، بل هُوَ مُسْتَحَبٌّ، وَكذا الحَدِيثُ لِعُذْرٍ وعارِضٍ(2) لا كَرَاهَةَ فِيهِ، وَقَدْ تَظاهَرَتِ الأَحَادِيثُ الصّحيحةُ على [كُلِّ] مَا ذَكَرْتُهُ.

[١٧٤٦] عَنْ أَبِي بَرْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ العِشَاءِ وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١٧٤٦] أخرجه البخاري (ح/٥٦٨)، ومسلم (ح/٦٤٧، ٢٣٧).

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١١/ ٥٤٠).

(٢) في المخطوطة: «العارض وعذر».

فيه: دليل على كراهة الأمرين.

وروى الحافظ المقدسي من حديث عائشة مرفوعًا: «لا سَمَرَ إلاَّ لثلاثة، مصلٍّ، أو مسافر، أو عروس»[1].

قال النووي[2]: واتفقت العلماء على كراهة الحديث بعدها، إلاَّ ما كان في خير.

[١٧٤٧] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى العِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هٰذِهِ؟ فَإِنَّ عَلى رَأْسِ مِئَةِ سَنَةٍ لا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلى ظَهْرِ الأَرْضِ اليَوْمَ أَحَدٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فيه: دليل على جواز الحديث بعد العشاء إذا كان في الخير.

وفيه: معجزة للنبي ﷺ، فقد أجمع العلماء على أنَّ أبا الطفيل، عامر بن واثلة آخر الصحابة موتًا، وغاية ما قيل فيه: أنه مات سنة مئة وعشر، وذلك رأس مئة سنة من مقالته ﷺ.

[١٧٤٨] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهم انْتَظَرُوا النَّبيَّ ﷺ فَجَاءَهُمْ قَرِيبًا مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ فَصَلَّى بِهِم، يَعْنِي العِشَاءَ، قَالَ: ثُمَّ خَطَبَنَا فَقَالَ: «[أَلاَ] إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلُّوا، ثُمَّ[3] رَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا في صَلاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلاةَ». رَوَاهُ البخاري.

فيه: جواز التكلم بالخير، بل ندبه بعد صلاة العشاء.

[١٧٤٧] أخرجه البخاري (ح/ ١١٦، ٥٦٤، ٦٠١)، ومسلم (ح/ ٢٥٣٧).

[١٧٤٨] أخرجه البخاري (ح/ ٦٠٠)، ومسلم (ح/ ٦٤٠).

---

(١) أخرجه أبو يعلى (٨/ ٢٨٩) بلفظ: «السمر لثلاثة»، وقد أخرجه الترمذي (ح/ ٢٧٣٠)، وأحمد (١/ ٣٧٩) من حديث ابن مسعود، قال الحافظ (١/ ٢١٣): «وفيه راوٍ مجهول».

(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم» (٥/ ١٤٧).

(٣) كذا في الصحيح، وفي المخطوطة: «و».

٣٣٥ ـ بَابُ تَحْرِيْمِ امْتِنَاعِ الْمَرْأَةِ مِنْ فِرَاشِ زَوْجِهَا إِذَا دَعَاهَا وَلَمْ يَكُنْ لَهَا عُذْرٌ شَرْعِيٌّ

[١٧٤٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلى فِرَاشِهِ فأَبَتْ أَنْ تَجِيء، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا المَلائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي روايةٍ: «حَتَّى تَرْجعَ».

الفراش: كناية عن الجماع.

وفي رواية عند مسلم: «والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه، إلاَّ كان الذي في السماء ساخطًا عليها حتى يرضى عنها»(١).

ولابن خزيمة من حديث جابر رفعه: «ثلاثة لا تقبل لهم صلاة، ولا يصعد لهم إلى السماء حسنة، العبد الآبق حتى يرجع، والسكران حتى يصح، والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى»(٢).

٣٣٦ ـ بَابُ تَحْرِيْمِ صَوْمِ الْمَرْأَةِ تَطوُّعًا وَزَوْجُهَا حَاضِرٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ

[١٧٥٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَحِلُّ للمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بإِذْنِهِ، وَلا تَأْذَنَ في بَيْتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث: تحريم صوم المرأة تطوُّعًا، إلاَّ بإذن الزوج.

[١٧٤٩] أخرجه البخاري (ح/ ٣٢٣٧)، ومسلم (ح/ ١٤٣٦، ١٢٢).

[١٧٥٠] أخرجه البخاري (ح/ ٥١٩٥)، ومسلم (ح/ ١٠٢٦).

---

(١) أخرجه مسلم (ح/ ١٤٣٦، ١٢١).

(٢) أخرجه ابن حبان (ح/ ٥٣٥٥)، وسنده ضعيف.

وعند الطبراني عن ابن عباس مرفوعًا: «فإن فعلت لم يقبل منها»[1]. وهذا في غير قضاء رمضان إذا تضايق الوقت.

وفي الحديث: أنَّ حق الزوج آكد على المرأة من التطوع بالخير.

٣٣٧ ـ بَابُ تَحْرِيْمِ رَفْعِ الْمَأْمُوْمِ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوْعِ أَوِ السُّجُوْدِ قَبْلَ الْإِمَامِ

[١٧٥١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمارٍ! أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمارٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: «أما». استفهام توبيخ.

وفيه: وعيد شديد لمن سابق الإمام.

وفيه: وجوب متابعة الإمام.

وفي الحديث: كمال شفقته ﷺ بأمته وبيانه لهم الأحكام، وما يترتب عليها من الثواب والعقاب.

قال الحافظ[2]: ظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام، لكونه توعّد عليه بالمسخ، وهو أشد العقوبات، ومع الإثم، فالصحيح صحة الصلاة وإجزاؤها.

٣٣٨ ـ بَابُ كَرَاهَةِ وَضْعِ الْيَدِ عَلَىٰ الْخَاصِرَةِ فِيْ الصَّلاَةِ

[١٧٥٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نُهِيَ عَنِ الخَصْرِ في الصَّلاةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١٧٥١] أخرجه البخاري (ح/ ٦٩١)، ومسلم (ح/ ٤٢٦).

[١٧٥٢] أخرجه البخاري (ح/ ١٢١٩)، ومسلم (ح/ ٥٤٥).

---

(١) لم أقف عليه، وذكره الحافظ في الفتح (٩/ ٢٩٦) وعزاه للطبراني.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/ ١٨٣).

الخاصرة: هي الشاكلة. والحكمة في النهي عن الاختصار أنه فعْل اليهود، وقد نهينا عن التشبّه بهم. **وقيل**: لأنه ينافي الخشوع. **وقيل**: لأنه فعل المتكبرين.

٣٣٩ ـ بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلاَةِ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَنَفْسُهُ تَتُوْقُ إِلَيْهِ أَوْ مَعَ مُدَافَعَةِ الأَخْبَثَيْنِ، وَهُمَا: الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ

[١٧٥٣] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لا صَلاةَ بحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلا هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وفي رواية: «إذا أقيمت الصلاة، وحضر العشاء، فابدؤوا بالعشاء».

وفيه: دليل على تقديم فضيلة الخشوع في الصلاة على فضيلة أول الوقت، ولو فاتته الجماعة، ولا يجوز اتخاذ ذلك عادة.

قال ابن دقيق العيد: ومدافعة الأخبثين، إما أنْ تؤدي إلى الإخلال بركن أو شرط أو لا، فإن أدّى إلى ذلك امتنع دخول الصلاة معه، وإن دخل واختل الركن أو الشرط فسدت الصلاة بذلك الإخلال، وإن لم يؤد إلى ذلك فالمشهور فيه الكراهة.

٣٤٠ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَىٰ السَّمَاءِ فِيْ الصَّلاَةِ

[١٧٥٤] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلى السَّمَاءِ في صَلاتِهِمْ». فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ في ذٰلكَ حَتَّى قَالَ: «لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذٰلِكَ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ». رَوَاهُ البخاري.

في هذا الحديث: دليل على تحريم رفع البصر إلى السماء في الصلاة؛ لأنه ينافي الخشوع.

قال القاضي عياض: واختلفوا في غير الصلاة في الدعاء، فكرهه قوم، وجوزه الأكثرون.

[١٧٥٣] أخرجه مسلم (ح/ ٥٦٠).

[١٧٥٤] أخرجه البخاري (ح/ ٧٥٠).

٣٤١ ـ بَابُ كَرَاهَةِ الْإلْتِفَاتِ فِيْ الصَّلاَةِ لِغَيْرِ عُذْرٍ

[١٧٥٥] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الالْتِفَاتِ في الصَّلاةِ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاةِ الْعَبْدِ». رَوَاهُ الْبُخاري.

الاختلاس: الأَخْذُ بسرعة على غفلة.

والحديث يدل على كراهة الالتفات في الصلاة إذا كان التفاتًا لا يبلغ إلى استدبار القبلة بصدره، أو عنقه كله، وإلاَّ كان مبطلاً للصلاة، وسبب كراهته نقصان الخشوع.

[١٧٥٦] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ [لِي] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكَ وَالالْتِفَاتَ في الصّلاةِ، فَإِنَّ الالْتِفَاتَ في الصَّلاةِ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لا بُدَّ، فَفي التَّطَوُّعِ لا في الْفَرِيضَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وقَالَ: حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ(١).

فيه: دليل على أنَّ الاهتمام بالفرض والاعتناء به، فوق الاعتناء بالنفل.

قوله: «فإن الالتفات في الصلاة هلكة»، أي: سبب الهلاك، وذلك لأن من استخفّ بالمكروهات وواقعها، وقع في المحرمات، فأهلك نفسه بتعريضها للعقاب.

٣٤٢ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلاَةِ إِلَىٰ الْقُبُوْرِ

[١٧٥٧] عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ كَنَّازِ بْنِ الحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لا تُصَلُّوا إِلى القُبُورِ، وَلا تَجْلِسُوا عَلَيْها». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[١٧٥٥] أخرجه البخاري (ح/ ٧٥١).

[١٧٥٦] أخرجه الترمذي (ح/ ٥٨٩).

[١٧٥٧] أخرجه مسلم (ح/ ٩٧٢، ٩٨).

---

(١) في الترمذي: «حسن غريب». قال الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ ولم نجد تصحيحه في أية نسخة من سنن الترمذي، والإسناد صحيح فإن علي بن زيد بن جدعان ثقة عندنا. اهـ.

في هذا الحديث: النهي عن الصلاة إلى القبور، والقعود عليها.

قال الشافعي[1]: وأكره أنْ يُعَظَّم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدًا مخافة الفتنة عليه.

قال صاحب «الاختيارات»[2] شيخ الإسلام ابن تيمية: ولا تصح الصلاة في المقبرة، ولا إليها، والنهي عن ذلك إنما هو سدٌّ لذريعة الشرك.

وذكر طائفة من أصحابنا: أنَّ القبر والقبرين لا يمنع من الصلاة؛ لأنه لا يتناوله اسم المقبرة، وإنما المقبرة ثلاثة قبور فصاعدًا، وليس في كلام أحمد وعامة أصحابه هذا الفرْق، بل عموم كلامهم وتعليلهم واستدلالهم يوجب منع الصلاة عند قبر واحد من القبور وهو الصواب، إلى أنْ قال: والمذهب الذي عليه عامة الأصحاب كراهة دخول الكنيسة المصورة، والصلاة فيها، وكل مكان فيه تصاوير أشد كراهة. انتهى.

٣٤٣ - بَابُ تَحْرِيْمِ الْمُرُوْرِ بَيْنَ يَدَيِّ الْمُصَلِّيْ

[١٧٥٨] عَنْ أَبِي الجُهَيْم عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَي المُصَلِّي مَاذا عَلَيْهِ[3]، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ الرَّاوِي: لا أَدْرِي قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا، أَوْ أَرْبَعِينَ سَنَةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فيه: دليل على تحريم المرور بين يدي المصلي، ولا فرق بين مكة وغيره على الصحيح، واغتفر بعض الفقهاء ذلك للطائفين دون غيرهم للضرورة.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا صلى أحدكم

[١٧٥٨] أخرجه البخاري (ح/ ٥١٠)، ومسلم (ح/ ٥٠٧).

---

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٧/ ٣٨).

(٢) انظر: «الاختيارات» ص (٤٤).

(٣) في المخطوطة زيادة: «من الإثم».

فليجعل تلقاء وجهه شيئًا، فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطًا، ثم لا يضره مَنْ مَرَّ بين يديه»[1]. رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

٣٤٤ ـ بَابُ كَرَاهَةِ شُرُوْعِ الْمَأْمُوْمِ فِيْ نَافِلَةٍ بَعْدَ شُرُوْعِ الْمُؤَذِّنِ فِيْ إِقَامَةِ الصَّلاَةِ، سَوَاءً كَانَتِ النَّافِلَةُ سُنَّةَ تِلْكَ الصَّلاَةِ أَوْ غَيْرِهَا

[١٧٥٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَلا صَلاةَ إِلاَّ المَكْتُوبَة». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قال البخاري: باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلاَّ المكتوبة. وذكر حديث ابن بحينة، أنَّ رسول الله ﷺ رأى رجلاً وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين، فلما انصرف رسول الله ﷺ لاث به الناس، وقال له رسول الله ﷺ: «آلصبحَ أربعًا! آلصبحَ أربعًا!»[2].

قال الحافظ[3]: **فيه**: منع التنفل بعد الشروع في إقامة الصلاة، وفائدة التكرار تأكيد الإنكار.

قال النووي: الحكمة فيه: أنْ يتفرغ للفريضة من أولها، فيشرع فيها عقب شروع الإمام، والمحافظة على مكملات الفريضة أولى من التشاغل بالنافلة». انتهى ملخصًا.

٣٤٥ ـ بَابُ كَرَاهَةِ تَخْصِيْصِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ أَوْ لَيْلَتِهِ بِصَلاَةٍ [مِنْ بَيْنَ اللَّيَالِيْ]

[١٧٦٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تَخُصُّوا لَيْلَةَ الجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالي، وَلا تَخُصُّوا يَوْمَ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ

[١٧٥٩] أخرجه مسلم (ح/ ٧١٠).

[١٧٦٠] أخرجه مسلم (ح/ ١١٤٤، ١٤٨).

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٩)، وأبو داود (ح/ ٦٨٩)، وابن ماجه (ح/ ٩٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (ح/ ٦٦٣).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٢/ ١٤٩).

مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فيه: النهي عن تخصيص يوم الجمعة بصوم.

قال الطيبي[1]: سبب النهي أنَّ الله استأثر يوم الجمعة بعبادة، فلم ير أنْ يخصه العبد بسوى ما يخصه الله به.

وقال النووي[2]: في الحديث نهي صريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة، واحتج به العلماء على كراهة الصلاة المسماة بالرغائب.

[١٧٦١] وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِلاَّ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ بَعْدَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فيه: التصريح بالنهي عن إفراده بالصوم، وأنْ لا نَهي عند ضمّ صوم يوم قبله، أو بعده إليه.

[١٧٦٢] وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١٧٦٣] وَعَنْ أُمِّ المُؤْمِنِينَ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟» قَالَتْ: لا، قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟». قَالَتْ: لا، قَالَ: «فَأَفْطِرِي». رَوَاهُ البُخَارِي.

فيه: استحباب الفطر إذا كان الصوم مكروهًا.

[١٧٦١] أخرجه البخاري (ح/ ١٩٨٥)، ومسلم (ح/ ١١٤٤).

[١٧٦٢] أخرجه البخاري (ح/ ١٩٨٤)، ومسلم (ح/ ١١٤٣).

[١٧٦٣] أخرجه البخاري (ح/ ١٩٨٦).

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١١/ ٣٤٣).

(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم» (٨/ ٢٠).

٣٤٦ ـ بَابُ تَحْرِيْمِ الْوِصَالِ فِيْ الصَّوْمِ وَهْوَ أَنْ يَصُوْمَ يَوْمَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، وَلاَ يَأْكُلُ وَلاَ يَشْرَبُ بَيْنَهُمَا

[١٧٦٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١٧٦٥] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ. قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وهَٰذَا لَفْظُ الْبُخَارِي.

في الحديث: دليل على كراهة الوصال، وهو أن لا يفطر بين اليومين. ولمسلم عن أبي سعيد: «فأيكم أراد أنْ يواصل فليواصل إلى السحر»(١).

وفيه: دليل على جوازه إلى السحر إذا لم يشقّ عليه، ولم يضعفه عن العبادة.

قوله: «إني أُطعم وأُسقى»، أي: يعطيني الله قوة الآكل والشارب، ويفيض عليَّ ما يسد مسد الطعام والشراب، ومن له أدنى ذوق وتجربة بعبادة الله والاستغراق في مناجاته، والإقبال عليه، ومشاهدته، يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني، ولا سيما الفَرِح المسرور بمطلوبه الذي قرَّت عينه بمحبوبه.

٣٤٧ ـ بَابُ تَحْرِيْمِ الْجُلُوْسِ عَلَىٰ قَبْرٍ

[١٧٦٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلى جَمْرَةٍ، فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلى قَبْرٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[١٧٦٤] أخرجه البخاري (ح/ ١٩٦٤)، ومسلم (ح/ ١١٠٣، ١١٠٥).

[١٧٦٥] أخرجه البخاري (ح/ ١٩٦٢)، ومسلم (ح/ ١١٠٢).

[١٧٦٦] أخرجه مسلم (ح/ ٩٧١).

---

(١) ليس الحديث في مسلم كما ذكر المصنف؛ بل هو في البخاري (ح/ ١٩٦٥).

في هذا الحديث: كراهة الجلوس على القبر، وكذا الاتكاء عليه، وأما التغوُّط والبول عليه فحرام.

٣٤٨ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَجْصِيْصِ الْقَبْرِ وَالْبِنَاءِ عَلَيْهِ

[١٧٦٧] عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في هذا الحديث: النهي عن تجصيص القبور والبناء عليها، والنهي عن الجلوس عليها وإهانتها، ولا تعظم بالبناء والتجصيص؛ لأن ذلك يجر إلى اتخاذها مساجد وعبادتها، وهذا هو الوسط بين الغلوّ والجفا.

٣٤٩ ـ بَابُ تَغْلِيْظِ تَحْرِيْمِ إِبَاقِ الْعَبْدِ مِنْ سَيِّدِهِ

[١٧٦٨] عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قال النووي(١): الذمة تكون في اللغة: العهد، وتكون: الأمانة. ومنه قوله ﷺ: «يسعى بذمتهم أدناهم»(٢). و «من صلى الصبح فهو في ذمة الله عز وجل»(٣). و «لهم ذمة الله ورسوله»(٤).

[١٧٦٩] وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وفي رِوَايَةٍ: «فَقَدْ كَفَرَ».

فيه: وعيد شديد على من أبق من سيده.

[١٧٦٧] أخرجه مسلم (ح/ ٩٧٠).

[١٧٦٨] أخرجه مسلم (ح/ ٦٩).

[١٧٦٩] أخرجه مسلم (ح/ ٧٠).

---

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» (٥/ ١٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (ح/ ٣١٧٢)، ومسلم (ح/ ١٣٧٠) من حديث علي رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (ح/ ٦٥٧).

(٤) أخرجه مسلم (ح/ ١٧٣١) من حديث بريدة رضي الله عنه.

٣٥٠ - بَابُ تَحْرِيْمِ الشَّفَاعَةِ فِيْ الْحُدُوْدِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ﴾ [النور: ٢].

قال مجاهد[١]: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ قال: إقامة الحدود إذا رفعت إلى السلطان فتقام ولا تعطَّل.

قال الشارح[٢]: وقدم المؤنث هنا على المذكر عكس ما في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ [المائدة: ٣٨]؛ لأنَّ مدار الزنى على الشهوة، وهي منهن أتم، ومدار السرقة على الغلبة وهي فيهم أبين، فقدم ما هو أليق به وأتم.

[١٧٧٠] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِىءُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالى؟» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ[٣] قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رِوَايةٍ: فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟!». قَالَ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لي يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ المَرْأَةِ، فَقُطِعَتْ يَدُهَا.

هذه القصة وقعت في غزوة الفتح.

[١٧٧٠] أخرجه البخاري (ح/ ٦٧٨٨)، ومسلم (ح/ ١٦٨٨).

---

(١) انظر: «جامع البيان» (١٨/ ٦٧).
(٢) انظر: «دليل الفالحين» (٨/ ٢٢٥).
(٣) في المخطوطة زيادة: «من».

قوله: «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها». أراد المبالغة في إثبات إقامة الحد على كل مكلف، وترك المحاباة في ذلك.

قال الشافعي: ذكر عضوًا شريفًا من امرأة شريفة.

وعن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضادَّ الله في أمره»(١). رواه أحمد، وأبو داود.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب»(٢). رواه أبو داود.

٣٥١ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّغَوُّطِ فِيْ طَرِيْقِ النَّاسِ وَظِلِّهِمْ، وَمَوَارِدِ الْمَاءِ، وَنَحْوِهَا

قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب: ٥٨].

في هذه الآية: وعيدٌ شديد على من آذى المؤمنين بقول أو فعل.

[١٧٧١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللاَّعِنَيْنِ» قَالُوا: وَمَا اللاَّعِنَانِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى في طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ في ظِلِّهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قوله: «اتقوا اللاَّعِنَيْن»، **أي**: الأمرين الجالبين للَّعن.

ولفظ أبي داود: «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل»(٣).

[١٧٧١] أخرجه مسلم (ح/ ٢٦٩).

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٧٠، ٨٢)، وأبو داود (ح/ ٣٥٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود (ح/ ٤٣٧٦).

(٣) أخرجه أبو داود (ح/ ٢٦).

ولفظ أحمد[1]: «اتقوا الملاعن الثلاث، أن يقعد أحدكم في ظل يستظل به، أو في طريق، أو نقع ماء».

وأخرج الطبراني: النهي عن قضاء الحاجة تحت الأشجار المثمرة، وضفة النهر الجاري.

فالذي تحصَّل من الأحاديث المذكورة ستة مواضع منهيٌّ عن التبرز فيها: قارعة الطريق، والظل، والموارد، ونقع الماء، وتحت الأشجار المثمرة، وجانب النهر.

وفي مراسيل أبي داود من حديث مكحول: نهى رسول الله ﷺ عن أنْ يبال بأبواب المساجد[2].

٣٥٢ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ وَنَحْوِهِ فِيْ الْمَاءِ الرَّاكِدِ

[١٧٧٢] عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ في المَاءِ الرَّاكِدِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فيه: دليل على النهي عن البول في الماء الراكد؛ لأنه ينجسه إنْ كان قليلاً، ويقذره إنْ كان كثيرًا.

وفي رواية: «لا يغْتسل أحدكم في الماء الدائم، وهو جنب».

قال الحافظ[3]: النهي عن البول في الماء لئلاّ ينجسه، وعن الاغتسال فيه لئلا يسلبه الطهورية، وهذا كله محمول على الماء القليل عند أهل العلم.

[١٧٧٢] أخرجه مسلم (ح/ ٢٨١، ٢٨٢).

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٩٩).

(٢) المراسيل لأبي داود، كتاب الصلاة، (ص ٧٨). عن أبي مجلز أن النبي ﷺ أمر عمر أن ينهى أن يبال في قبلة المسجد.

(٣) انظر: «فتح الباري» (١/ ٣٤٧، ٣٤٨).

٣٥٣ ـ بَابُ كَرَاهَةِ تَفْضِيْلِ الْوَالِدِ بَعْضَ أَوْلَادِهِ عَلَىٰ بَعْضٍ فِيْ الْهِبَةِ

[١٧٧٣] عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَٰذَا غُلامًا كَانَ لي، فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَٰذَا؟» فَقَالَ: لا، فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَرْجِعْهُ».

وفي رِوَايَةٍ: فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَعَلْتَ هَٰذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟» قَالَ: لا، قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا في أَوْلَادِكُمْ» فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ.

وفي رِوَايَةٍ: فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَشِيرُ، أَلَكَ وَلَدٌ سِوَى هَٰذَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَكُلَّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَٰذَا؟» قَالَ: لا، قَالَ: «فَلا تُشْهِدْني إِذًا، فَإِنِّي لا أَشْهَدُ عَلى جَوْرٍ».

وَفي رِوَايَةٍ: «لا تُشْهِدْني عَلى جَوْرٍ».

وفي روايةٍ: «أَشْهِدْ عَلى هَٰذَا غَيْرِي» ثُمَّ قَالَ: «أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ في الْبِرِّ سَوَاءً؟» قَالَ: بَلى، قَالَ: «فَلا إِذًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث: دليل على وجوب التسوية بين الأولاد.

وفيه: الندب إلى التآلف بين الأخوة، وترك ما يورث العقوق للآباء.

وفيه: مشروعية استفصال الحاكم والمفتي، وجواز تسمية الهبة: صدقة.

قوله: «أشْهِدْ على هذا غيري». المراد به التوبيخ.

وفي حديث جابر عند مسلم: «فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلاَّ على حق».

وفيه كراهة تحمل الشهادة فيما ليس بمباح، وأنَّ للإمام أن يحتمل الشهادة.

[١٧٧٣] أخرجه البخاري (ح/ ٢٥٨٦، ٢٥٨٧)، ومسلم (ح/ ١٦٢٣).

قال الشارح[1]: أما لو فضل ذا الحاجة أو الطاعة أو البارِّ به على الغني، أو العاصي، أو العاق، فلا كراهة، وإنما كره عند عدم العذر لما فيه من إيحاش المفضل عليه، وربما كان سببًا لعقوقه.

٣٥٤ ـ بَابُ تَحْرِيْمِ إِحْدَادِ الْمَرْأَةِ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، إِلاَّ عَلَىٰ زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ

[١٧٧٤] عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلى أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوها أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةُ خَلُوقٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا.

ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلى المِنْبَرِ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ، إِلاَّ عَلى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

قَالَتْ زَيْنَبُ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ، فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: أَمَا وَاللَّهِ، مَا لي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلى المِنْبَرِ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ، إِلاَّ عَلى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فيه: دليل على تحريم الإحداد على غير الزوج، ووجوب الإحداد في المدة المذكورة على الزوج.

قال ابن بَطَّال[2]: الإحداد: امتناع المرأة المتوفى عنها [زوجها] من الزينة

[١٧٧٤] أخرجه البخاري (ح/ ١٢٨٠، ١٢٨١)، ومسلم (ح/١٤٨٦، ١٤٨٧، ١٤٨٨، ٤٨٩).

---

(١) انظر: «دليل الفالحين» (٨/ ٢٢٨).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/ ١٤٦).

كلها، من لباس، وطيب، وغيرهما، وكل ما كان من دواعي الجماع، وأباح الشرع للمرأة أنْ تحد على غير زوجها ثلاثة أيام لما يغلب من لوعة الحزن، ويهجم من ألم الوجْد.

٣٥٥ - بَابُ تَحْرِيْمِ بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِيْ وَتَلَقِّيْ الرُّكْبَانِ، وَالْبَيْعِ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيْهِ، وَالْخِطْبَةِ عَلَىٰ خِطْبَتِهِ، إلاَّ أَنْ يَأْذَنَ أَوْ يَرُدَّ

[١٧٧٥] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَإِنْ كانَ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

صورة بيع الحاضر للبادي: أنْ يحمل البدوي أو القروي متاعه إلى البلد ليبيعه بسعر يومه، ويرجع، فيأتيه البلدي فيقول: ضعه عندي لأبيعه على التدريج بزيادة سِعْر، وذلك إضرار بأهل البلد.

[١٧٧٦] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَتَلَقَّوُا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بهَا إِلى الأَسْوَاقِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث: النهي عن تلقي الركبان لما يحصل به من الغرَرِ على الجالب، والضرر على أهل السوق.

وروى مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلقَّوا الجلب، فمن تلقى فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار»(١).

[١٧٧٧] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَتَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ». فَقَالَ لَهُ طَاوُوسُ: مَا قوله(٢): لا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١٧٧٥] أخرجه البخاري (ح/ ٢١٦١)، ومسلم (ح/ ١٥٢٣).

[١٧٧٦] أخرجه البخاري (ح/ ٢١٦٥)، ومسلم (ح/ ١٥١٧).

[١٧٧٧] أخرجه البخاري (ح/ ٢١٦٣)، ومسلم (ح/ ١٥٢١).

---

(١) أخرجه مسلم (ح/ ١٥١٩، ١٧).

(٢) في المخطوطة: «ما يبيع حاضر لباد؟».

السمسار: الدلاّل.

قال البخاري[1]: باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر؟ وهل يعينه أو ينصحه؟ وقال النبي ﷺ: «إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له».

قال الحافظ[2]: قال ابن المنير وغيره: حمل البخاري النهي عن بيع الحاضر للبادي على معنى خاص، وهو البيع بالأجر. أخذ من تفسير ابن عباس، وقوى ذلك بعموم أحاديث: «الدين النصيحة». لأن الذي يبيع بالأجرة لا يكون غرضه نصح البائع غالبًا، وإنما غرضه تحصيل الأجرة، فاقتضى ذلك إجازة بيع الحاضر للبادي بغير أجرة من باب النصيحة. انتهى.

وعن جابر مرفوعًا: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض، فإذا استنصح الرجل فلينصح له»[3]. رواه البيهقي.

[١٧٧٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلا تَنَاجَشُوا وَلا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلا يَخْطُبُ عَلى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا.

وفي رِوَايَةٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّلَقِّي، وَأَنْ يَبْتَاعَ الْمُهَاجِرُ لِلأَعْرَابِيِّ، وَأَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا، وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلى سَوْمِ أَخِيهِ، وَنَهَى عَنِ النَّجْشِ وَالتَّصْرِيَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: «ولا تناجشوا». **النجش**: هو الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها، ليقع غيره فيها.

[١٧٧٨] أخرجه البخاري (ح/ ٢١٦٠)، ومسلم (ح/ ١٥١٥).

---

(١) البخاري، كتاب البيوع، باب ٦٨ حديث الترجمة.
(٢) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٧٠، ٣٧١).
(٣) أخرجه البيهقي (٥/ ٣٤٧)، وأوله في مسلم (ح/ ١٥٢٢).

قال البخاري[1]: وقال ابن أبي أوفى: الناجش، آكل ربا، خائن، وهو خداع باطل لا يحل، قال النبي ﷺ: «الخديعة في النار، ومن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

قوله: «ولا يبيع الرجل على بيع أخيه». نفيٌ بمعنى النهي.

قال العلماء: البيع على البيع حرام، وكذلك الشراء على الشراء، وهو أنْ يقول لمن اشترى سلعة في زمن الخيار: افسخ لأبيعك بأنقص.

وأما السوم فصورته: أنْ يأخذ ليشتريه فيقول: ردّه لأبيعك خيرًا منه بثمنه أو مثله بأرخص. ومحله بعد استقرار الثمن وركون أحدهما إلى الآخر.

قوله: «ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها».

وفي حديث آخر: «لا يحل للمرأة تسأل طلاق زوجة الرجل»، أي: سواء كانت ضرتها أو أجنبية.

قوله: «ونهى عن التصرية». **التصرية**: ترك حَلْبِ الدابة ليجتمع اللبن في ضرعها، فيتوهم كثرة لبنها، وحرم لما فيه من الغش والخديعة.

وقال النبي ﷺ: «ولا تصروا الإبل والغنم، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين، بعد أن يحلبها إنْ رضيها أمسكها، وإنْ سخطها ردّها وصاعًا من تمر، وهو بالخيار ثلاثًا»[2].

[١٧٧٩] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلا يَخْطُبْ عَلى خِطْبَةِ أَخِيهِ، إلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وهَذَا لَفْظُ مسلمٍ.

[١٧٨٠] وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، فَلاَ يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ،

[١٧٧٩] أخرجه البخاري (ح/ ٥١٤٢)، ومسلم (ح/ ١٤١٢، ٥٠).

[١٧٨٠] أخرجه مسلم (ح/ ١٤١٤).

---

(١) البخاري، كتاب البيوع، باب النجش الحديث في الترجمة.

(٢) أخرجه البخاري (ح/ ٢١٤٨).

وَلاَ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يذَرَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فيه: تحريم البيع على البيع، والخطبة على الخطبة، إلاَّ أنْ يأذن، أو يترك.

٣٥٦ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ فِيْ غَيْرِ وُجُوْهِهِ الَّتِيْ أَذِنَ الشَّرْعُ فِيْهَا

[١٧٨١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالى يَرْضَى لَكُمْ ثَلاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلاثًا: فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدوه، وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وتقدَّم شرحه.

[١٧٨٢] وَعَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ المُغِيرَةُ في كِتَابٍ إِلى مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَقُولُ في دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لا إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَع ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» وَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّه «كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةِ المَالِ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدِ الْبَنَاتِ، وَمَنْعٍ وَهَاتِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وسبقَ شرحه.

قوله: «ولا ينفع ذا الجد منك الجد»، أي: لا ينفع ذا الحظ حظه وإنما ينفعه العمل الصالح.

«وإضاعة المال»: بذله في غير مصلحة دينية ولا دنيوية.

«وكثرة السؤال»: تكلف المسائل التي لا تدعو الحاجة إليها، وسؤال الناس أموالهم من غير ضرورة.

[١٧٨١] أخرجه مسلم (ح/ ١٧١٥).

[١٧٨٢] أخرجه البخاري (ح/ ٧٢٩٢)، ومسلم (ح/ ١٧١٥، ١٢).

«وَمَنْعٍ وَهَاتِ»، أي: منع ما أمر ببذله، وسؤال ما ليس له.

والعقوق محرم في حق الوالدين جميعًا، وخص الأمهات بالذكر إظهارًا لعظم حقهن.

«وقيل، وقال» يعني الكلام فيما لا يعني الإنسان، فإن من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه.

٣٥٧ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الإِشَارَةِ إِلَىٰ مُسْلِمٍ بِسِلاَحٍ وَنَحْوِهِ، سَوَاءً كَانَ جَادًّا أَوْ مَازِحًا، وَالنَّهْيِ عَنْ تَعَاطِي السَّيْفِ مَسْلُوْلاً

[١٧٨٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يُشِرْ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسِّلاَحِ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعَ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ المَلاَئِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَنْزِعَ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ».

قَوْلُهُ ﷺ: «يَنْزِعَ» ضُبِطَ بِالْعَيْنِ الْمُهْمِلَةِ مَعَ كَسْرِ الزَّايِ، وبِالْغَيْنِ الْمُعجَمَةِ مع فتحِها، ومعناهما متقَارِبٌ، وَمَعْنَاهُ بِالمهْمَلَةِ يَرْمِي، وبالمُعجَمَةِ أَيْضًا يَرْمِي وَيُفْسِدُ، وَأَصْلُ النَّزْعِ: الطَّعْنُ وَالْفَسَادُ.

في هذا الحديث: النهي عن الإشارة بالسلاح، ولو كان هازلاً.

[١٧٨٤] وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولاً. رَوَاهُ أَبُو دَاود، والتِّرْمِذِي وقَالَ: حديثٌ حَسَنٌ.

فيه: النهي عن تناول السيف، وهو مسلول. وفي معناه البندق إذا كانت الرصاصة فيها.

[١٧٨٣] أخرجه البخاري (ح/ ٧٠٧٢)، ومسلم (ح/ ٢٦١٧).

[١٧٨٤] أخرجه أبو داود (ح/ ٢٥٨٨)، والترمذي (ح/ ٢١٦٤).

قال الشارح[1]: قال ابن رسلان: يقال: تعاطيت السيف إذا تناولته.

قال تعالى: ﴿فَتَعَاطَىٰ فَعَقَرَ﴾ [القمر: ٢٩]، أي: تناول الناقة بسيفه فعقرها.

وفي الحديث: كراهة تناوله لأن المتناول قد يخطىء في تناوله، فيخرج يده أو شيئًا من جسده فيتأذى بذلك، ويحصل الفساد. وفي معنى السيف السكين فلا يرميها والحد من جهته، والأدب في تناولها أنْ يمسك النصل المحدود في يده من جهة قفاه، ويجعل المقبض إلى جهته ليتناولها بالنصال.

٣٥٨ ـ بَابُ كَرَاهَةِ الْخُرُوْجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الأَذَانِ إِلاَّ لِعُذْرٍ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوْبَةِ

[١٧٨٥] عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المَسْجِدِ، فَأَذَّنَ المؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ المَسْجِدِ يَمْشِي، فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَٰذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فيه: كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان إلاَّ لعذر، كمرض أو حاجة داعية للخروج كالحدث.

٣٥٩ ـ بَابُ كَرَاهَةِ رَدِّ الرَّيْحَانِ لِغَيْرِ عُذْرٍ

[١٧٨٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ، فَلاَ يَرُدَّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ المَحْمِلِ، طَيِّبُ الرِّيحِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قال القرطبي[2]: أشار إلى قبول عطية الطِّيب؛ لأنه لا مؤنة لحمله ولا منة

[١٧٨٥] أخرجه مسلم (ح/ ٦٥٥).

[١٧٨٦] أخرجه مسلم (ح/ ٢٢٥٣).

---

(١) انظر: «دليل الفالحين» (٨/ ٢٣٩).

(٢) انظر: «المفهم» (٥/ ٥٥٨).

للخلق في قبوله لجريان عادتهم بذلك.

وفي الحديث: الترغيب في استعمال الطيب، وعرضه على من يستعمله لا سيما عند حضور الجمعة والجماعات ونحوهما.

[١٧٨٧] وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَرُدُّ الطِّيبَ. رَوَاهُ البُخاري.

قال البخاري: باب من لم يرد الطيب. وذكر الحديث.

قال الحافظ(١): كأنه أشار إلى النهي عن ردّه ليس على التحريم، وقد ورد ذلك في بعض طرق حديث الباب وغيره.

وأخرج الترمذي من مراسيل أبي عثمان النهدي: «إذا أعطي أحدكم الرَّيحان فلا يرده فإنه خرج من الجنة»(٢). انتهى ملخصًا.

وروى الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعًا: «ثلاث لا ترد: الوسائد، والدهن، واللبن»(٣). وقد نظم بعضهم ما يسن قبوله فقال:

عن المصطفى سبع يُسن قبولها ... إذا ما بها قد أتحف المرء خلان

حلوى، وألبان، ودهن، وسادة، ... ورزق لمحتاج، وطيب، وريحان

٣٦٠ - بَابُ كَرَاهَةِ الْمَدْحِ فِيْ الْوَجْهِ لِمَنْ خِيفَ عَلَيْهِ مَفْسَدَةٌ مِنْ إِعْجَابٍ وَنَحْوِهِ، وَجَوَازُهُ لِمَنْ أُمِنَ ذٰلِكَ فِيْ حَقِّهِ

[١٧٨٨] عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ في المِدْحَةِ، فَقَالَ: «أَهْلَكْتُمْ، أَوْ قَطَعْتُمْ ظَهْرَ الرَّجُلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١٧٨٧] أخرجه البخاري (ح/ ٥٩٢٩).

[١٧٨٨] أخرجه البخاري (ح/ ٢٦٦٣)، ومسلم (ح/ ٣٠٠١).

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٣٧١).

(٢) أخرجه الترمذي (ح/ ٦٧٩١).

(٣) أخرجه الترمذي (ح/ ٢٧٩٠).

وَالإِطْرَاءُ: المُبَالَغَةُ فِي المَدْحِ.

قال البخاري: باب ما يكره من التمادح، وذكر الحديث والذي بعده.

[١٧٨٩] وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلاً ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَثْنَى عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْحَكَ! قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ» يَقُولُهُ مِرَارًا «إِنْ كانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا لاَ مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ كَذٰلِكَ وَحَسِيبُهُ اللَّهُ، وَلاَ يُزَكَّى عَلَى اللَّهِ أَحَدٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: «والله حسيبه»، **أي**: محاسبه على عمله. **والمعنى**: فليقل: أحسب أن فلانًا كذا، إن كان يحسب ذلك منه، والله يعلم سره؛ لأنه هو الذي يجازيه. ولا يقل: أتيقن، ولا أتحقق جازمًا بذلك، ولا يزكى على الله أحد، فإنه لا يعلم بواطن الأمور إلاَّ الله.

قال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النجم: ٣٢].

[١٧٩٠] وَعَنْ هَمَّام بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ المِقْدَادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلاً جَعَلَ يَمْدَحُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَمِدَ المِقْدَادُ، فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَجَعَلَ يَحْثُو فِي وَجْهِهِ الْحَصْبَاءَ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ المَدَّاحِينَ، فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قال الغزالي: آفة المدح في المادح أنه قد يكذب، وقد يرائي الممدوح بمدحه، ولا سيما إن كان فاسقًا أو ظالمًا. فقد جاء في حديث أنس رفعه: «إذا مُدِحَ الفاسق غضب الرب». أخرجه أبو يعلى، وابن أبي الدنيا، وفي سنده ضعف. وقد يقول ما لا يتحققه مما لا سبيل له إلى الاطلاع عليه، ولهذا قال

[١٧٨٩] أخرجه البخاري (ح/ ٦٠٦١)، ومسلم (ح/ ٣٠٠٠).

[١٧٩٠] أخرجه مسلم (ح/ ٣٠٠٢، ٦٩).

ﷺ: «فليقل: أحسب» وذلك كقوله: إنه وَرِعٌ ومتقٍ وزاهدٌ، بخلاف ما لو قال: رأيته يصلي، أو يحج، أو يزكي، فإنه يمكن الاطلاع على ذلك، ولكن تبقى الآفة على الممدوح، فإنه لا يأمن أن يحدث فيه المدح كِبْرًا أو إعجابًا. فإن سلم المدح من هذه الأمور لم يكن به بأس.

قال ابن عيينة: من عرف نفسه لم يضره المدح.

وقال بعض السلف: إذا مُدِحَ الرجل في وجهه، فليقل: اللَّهُمَّ اغفر لي ما لا يعلمون، ولا تؤاخذني بما يقولون، واجعلني خيرًا مما يظنون. انتهى ملخصًا من «فتح الباري»[(١)].

فَهٰذِهِ الأَحَادِيثُ في النَّهْيِ، وَجَاءَ في الإِبَاحَةِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ.

قَالَ العُلَمَاءُ: وَطَرِيقُ الجَمْعِ بَيْنَ الأَحَادِيثِ أَنْ يُقَالَ: إِنْ كَانَ المَمْدُوحُ عِنْدَهُ كَمَالُ إِيمَانٍ وَيَقِينٍ، وَرِيَاضَةُ نَفْسٍ، وَمَعْرِفَةٌ تَامَّةٌ بِحَيْثُ لاَ يَفْتَتِنُ، وَلا يَغْتَرُّ بِذٰلِكَ، وَلا تَلْعَبُ بِهِ نَفْسُهُ، فَلَيْسَ بِحَرَامٍ وَلاَ مَكْرُوهٍ، وَإِنْ خِيفَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ هٰذِهِ الأُمُورَ، كُرِهَ مَدْحُهُ في وَجْهِهِ كَرَاهَةً شَدِيدَةً، وَعَلَى هٰذَا التَّفْصِيلِ تُنَزَّلُ الأَحَادِيثُ المُخْتَلِفَةُ في ذٰلِكَ.

وَمِمَّا جَاءَ في الإِبَاحَةِ قَوْلُهُ ﷺ لأَبي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»[(٢)]، أَيْ: مِنَ الَّذِينَ يُدْعَوْنَ مِنْ جَمِيعِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ لِدُخُولِهَا، وفي الحَدِيثِ الآخَرِ: «لَسْتَ مِنْهُمْ»، أَيْ: لَسْتَ مِنَ الَّذِينَ يُسْبِلُونَ أُزُرَهُمْ[(٣)] خُيَلاَءَ.

وَقَالَ ﷺ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا رَآكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا إِلاَّ

---

(١) (١٠/٤٧٨).

(٢) أخرجه مسلم (٩/١٠٢٧، ٨٦).

(٣) في المخطوطة: «إزارهم» على الإفراد.

سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ»[1]. وَالأَحَادِيثُ في الإِبَاحَةِ كَثِيرَةٌ، وَقَدْ ذَكَرْتُ جُمْلَةً مِنْ أَطْرَافِهَا في كِتَابِ: الأَذْكَارِ[2].

قال البخاري: باب من أثنى على أخيه بما يعلم.

وقال سعد: ما سمعت النبي ﷺ يقول لأحد يمشي على الأرض: إنه من أهل الجنة، إلاَّ لعبد الله بن سلام، وذكر حديث ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ حين ذكر في الإزار ما ذكر، قال أبو بكر: يا رسول الله، إنَّ إزاري يسقط من أحد شقَّيه. قال: «إنَّك لست منهم».

قال الحافظ[3]: **قوله**: باب من أثنى على أخيه بما يعلم، أي: فهو جائز، ومستثنى من الذي قبله، والضابط: أن لا يكون في المدح مجازفة، ويؤمن على الممدوح الإعجاب والفتنة.

٣٦١ ـ بَابُ كَرَاهَةِ الْخُرُوْجِ مِنْ بَلَدٍ وَقَعَ فِيْهَا الْوَبَاءُ فِرَارًا مِنْهُ، وَكَرَاهَةِ الْقُدُوْمِ عَلَيْهِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ [النساء: ٧٨].

وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

في هاتين الآيتين: شاهد لقوله ﷺ: «إذا سمعتم بالطاعون بأرض، فلا تقدموا عليه. وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فرارًا منه»[4].

[١٧٩١] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ إِلى الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغٍ لَقِيَهُ أُمَراءُ الأَجْنَادِ ـ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ ـ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ.

[١٧٩١] أخرجه البخاري (ح/ ٥٧٢٩)، ومسلم (ح/ ٢٢١٩).

---

(١) أخرجه مسلم (ح/ ٢٣٩٦).
(٢) انظر: (٢/ ٦٨٥ ـ ٦٨٨).
(٣) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٤٧٩).
(٤) أخرجه البخاري (ح/ ٥٧٢٨)، ومسلم (ح/ ٢٢١٨).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ لِي عُمَرُ: ادْعُ لي المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّام، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: خَرَجْتَ لأَمْرٍ، وَلاَ نرى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلاَ نَرى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَٰذَا الْوَبَاءِ. فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي.

ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِيَ الأَنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ المهاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلاَفِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي.

ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِيَ مَنْ كَانَ هَٰهُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ مِنْهُمْ رَجُلاَنِ، فَقَالُوا: نَرى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ، وَلاَ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَٰذَا الْوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في النَّاسِ: إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ، فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ.

فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ! ـ وكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلاَفَهُ ـ نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ، فَهَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا خَصْبَةٌ، وَالأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ[1] الخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيتَ الجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟

قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ مُتَغَيِّبًا في بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَٰذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ». فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وانْصَرَفَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالْعُدْوَةُ: جَانِبُ الْوَادِي.

---

(١) في المخطوطة: «رعت» في الموضعين، «رعتها» في الموضعين.

[١٧٩٢] وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الطَّاعُونَ بِأَرْضٍ، فَلاَ تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ فِيهَا، فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال البخاري: باب ما يذكر في الطاعون، وذكر حديث أسامة وابن عباس.

قال الحافظ(١): قوله: «لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه»، هم: خالد بن الوليد، ويزيد بن أبي سفيان، وشرحبيل بن حسنة، وعمرو بن العاص. وكان أبو بكر قد قسم البلاد بينهم، وجعل أمر القتال إلى خالد، ثم رده عمر إلى أبي عبيدة.

وكان عمر قسم الشام أجنادًا: الأردن جند، وحمص جند، ودمشق جند، وفلسطين جند، وقنسرين جند، وجعل على كل جند أميرًا. ومنهم من قال: إن قنسرين كانت مع حمص، فكانت أربعة، ثم أفردت قنسرين في أيام يزيد بن معاوية، إلى أن قال:

وفي هذا الحديث: جواز رجوع من أراد دخول بلدة فعلم أن بها الطاعون، وأن ذلك ليس من الطيرة، وإنما هو من منع الإلقاء إلى التهلكة.

وقال البخاري أيضًا: باب من خرج من أرض لا تلائمه، أي: لا توافقه. وذكر فيه قصة العرنيين(٢).

قال الحافظ(٣): وكأنه أشار إلى أن الحديث الذي أورده في النهي عن الخروج من الأرض التي وقع فيها الطاعون ليس على عمومه، وإنما هو مخصوص بمن خرج فرارًا مِنْه.

وأَيَّد الطحاوي صنيع عمر بقصة العرنيين، فإن خروجهم من المدينة كان

[١٧٩٢] أخرجه البخاري (ح/ ٥٧٢٨)، ومسلم (ح/ ٢٢١٨).

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ١٨٤).
(٢) انظر: «صحيح البخاري» ٪تاب الطب، باب ٢٩، (ح/ ٥٧٢٧).
(٣) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٣٣٨).

للعلاج لا للفرار، وهو واضح من قصتهم؛ لأنهم شكوا وخم المدينة، وأنها لم توافق أجسامهم. وكان خروجهم من ضرورة الواقع؛ لأن الإبل التي أمروا أن يتداووا بألبانها وأبوالها واستنشاق روائحها، ما كانت تتهيأ إقامتها بالبلد، وإنما كانت في مراعيها، فلذلك خرجوا. وقد لحظ البخاري ذلك فترجم: من خرج من الأرض التي لا تلائمه.

ويدخل فيه ما أخرجه أبو داود من حديث فروة بن مُسَيْك، قال: قلت: يا رسول الله، إن عندنا أرضًا يقال لها أبين، هي أرض ريفنا وميرتنا، وهي وبئة. فقال: دعها عنك، فإن من القرف التلف»[١].

قال ابن قتيبة: القرف: القرب من الوباء.

وقال الخطابي[٢]: ليس في هذا إثبات العدوى، وإنما هو من باب التداوي، فإن استصلاح الأهوية من أنفع الأشياء في تصحيح البدن وبالعكس. انتهى ملخصًا.

٣٦٢ ـ بَابُ التَّغْلِيْظِ فِيْ تَحْرِيْمِ السِّحْرِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾[٣] الآية [البقرة: ١٠٢].

قال البخاري: باب السحر[٤]: وقول الله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ الآية.

قال الحافظ[٥]: قال الراغب وغيره: السحر يطلق على معان:

أحدها: ما لطف ودق، ومنه سحرت الصبي: خادعته، واستملته.

---

(١) أخرجه أبو داود (ح/ ٣٩٢٣).
(٢) انظر: «معالم السنن» (٤/ ٢٣٨).
(٣) في المخطوطة زيادة بقية الآية إلى قوله تعالى: ﴿فَلَا تَكۡفُرۡ﴾.
(٤) البخاري، كتاب الطب، باب ٤٧.
(٥) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٢٢٢، ٢٣١).

الثاني: ما يقع بخداع وتخيلات لا حقيقة لها، نحو ما يفعله المشعوذ من صرف الأبصار عما يتعاطاه بخفة يده، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: ٦٦].

الثالث: ما يحصل بمعاونة الشياطين بضرب من التقرب إليهم، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾.

الرابع: ما يحصل بمخاطبة الكواكب، واستنزال روحانيتها بزعمهم.

واختلف في السحر، فقيل: هو تخيل فقط، ولا حقيقة له.

قال النووي(١): والصحيح أن له حقيقة، وبه قطع الجمهور، وعليه عامة العلماء.

قال الحافظ(٢): وفي هذه الآية: بيان أصل السحر الذي يعمل به اليهود، ثم هو مما وضعته الشياطين على سليمان بن داود عليه السلام، ومما أنزل على هاروت وماروت بأرض بابل. وقد استُدِلَّ بهذه الآية على أنَّ السحر كفر ومتعلمه كافر، وهو واضح في بعض أنواعه، وهو التعبُّد للشياطين أو الكواكب.

وأما النوع الآخر الذي هو من باب الشعوذة، فلا يكفر به من تعلمه أصلاً.

قال النووي(٣): عمل السحر حرام، وهو من الكبائر بالإجماع، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر، فهو كفر وإلا فلا. وأما تعلمه وتعليمه، فحرام. فإن كان فيه ما يقتضي الكفر، كفر واستتيب منه، وإلا يقتل، فإن تاب، قُبلت توبته. وإن لم يكن فيه ما يقتضي الكفر، عُزِّر.

وعن مالك: الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب، بل يتحتم قتله كالزنديق.

قال عياض: وبقول مالك قال أحمد، وجماعة من الصحابة والتابعين.

قال الحافظ(٤): وفي إيراد المصنف ـ أي البخاري ـ هذه الآيةَ، إشارةٌ إلى

---

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» (١٤/ ١٧٤).
(٢) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٢٢٣).
(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم» (١٤/ ١٧٦).
(٤) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٢٢٥).

اختيار الحكم بكفر الساحر، لقوله فيها: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾، فإن ظاهرها أنهم كفروا بذلك، ولا يكفر بتعليم الشيء، إلاَّ وذلك الشيء كفر.

وكذا قوله في الآية على لسان الملكين: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾، فإن فيه إشارة إلى أنَّ تعلُّم السحر كفر، فيكون العمل به كفرًا. وهذا كله واضح على ما قرَّرته من العمل ببعض أنواعه. انتهى ملخصًا.

[١٧٩٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاَتِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الموبقات: المهلكات.

قال الله تعالى: ﴿مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

وقال تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢]، أي: من نصيب.

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء: ٩٣].

وقال ﷺ: «من قتل معاهدًا، لم يرح رائحة الجنة»[١].

[١٧٩٣] أخرجه البخاري (ح/ ٦٨٥٧)، ومسلم (ح/ ٨٩).

---

(١) أخرجه البخاري (ح/ ٢٩٩٥) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠﴾ [النساء: ١٠].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ١٥ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ١٦﴾ [الأنفال: ١٥، ١٦].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٢٣﴾ [النور: ٢٣].

٣٦٣ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمُسَافَرَةِ بِالْمُصْحَفِ إِلَىٰ بِلَادِ الْكُفَّارِ إِذَا خِيْفَ وُقُوْعُهُ بِأَيْدِيْ[1] الْعَدُوِّ

[١٧٩٤] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال الشارح[2]: النهيُ محمول على التحريم، لئلا يتمكنوا منه فيهينوه. أما إذا أمن ذلك، فيكره حمله سدًا للذريعة، وأخذًا بالأحوط.

وقال البخاري[3]: باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو. وكذلك يروى عن محمد بن بشر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. وتابعه ابن إسحاق عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. وقد سافر النبي ﷺ

[١٧٩٤] أخرجه البخاري (ح/ ٢٩٩٠)، ومسلم (ح/ ١٨٦٩).

---

(١) في المخطوطة: «بأرض» وهو سبق قلم.
(٢) انظر: «دليل الفالحين» (٨/ ٢٥٢).
(٣) انظر: البخاري، كتاب الجهاد، باب ١٢٩.

وأصحابه في أرض العدو، وهم يعلمون القرآن، ثم ساق الحديث.

قال الحافظ[1]: أما رواية محمد بن بشر، فوصلها إسحاق بن راهويه في «مسنده»، ولفظه: «كره رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، مخافة أن يناله العدو». والنهي يقتضي الكراهة؛ لأنه لا ينفك عن كراهة التنزيه، أو التحريم.

قوله: «وقد سافر النبي ﷺ وأصحابه في أرض العدو، وهم يعلمون القرآن»، أشار البخاري بذلك إلى أن المراد بالنهي عن السفر بالقرآن السفر بالمصحف، خشية أن يناله العدو، لا السفر بالقرآن نفسه. وادعى المهلب: أن مراد البخاري بذلك تقوية القول بالتفرقة بين العسكر الكثير والطائفة القليلة، فيجوز في تلك دون هذه، والله أعلم. انتهى ملخصًا.

وقال البخاري أيضًا[2]: باب هل يرشد المسلم أهل الكتاب، أو يعلمهم الكتاب.

قال الحافظ: أورد فيه طرفًا من حديث ابن عباس في شأن هرقل[3]، وهذه المسألة مما اختلف فيه السلف: فمنع مالك من تعليم الكافر القرآن، ورخص أبو حنيفة، واختلف قول الشافعي. والذي يظهر أن الراجح التفصيل بين من يرجى منه الرغبة في القرآن، والدخول فيه مع الأمن منه أن يتسلط بذلك إلى الطعن فيه، وبين من يتحقق أن ذلك لا ينجع فيه، أو يظن أنه يتوصل بذلك إلى الطعن في الدين، والله أعلم. انتهى ملخصًا.

٣٦٤ ـ بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَإِنَاءِ الْفِضَّةِ فِيْ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالطَّهَارَةِ وَسَائِرِ وُجُوْهِ الْاِسْتِعْمَالِ

[١٧٩٥] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ في آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ في بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١٧٩٥] أخرجه البخاري (ح/ ٥٦٣٤)، ومسلم (ح/ ٢٠٦٥).

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/ ١٣٣، ١٣٤).
(٢) انظر: البخاري، كتاب الجهاد، باب ٩٩.
(٣) البخاري (ح/ ٢٩٣٦).

وفي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ في آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ».

في هذا الحديث: أن الأكل أو الشرب في آنية الذهب أو الفضة من كبائر الذنوب.

[١٧٩٦] وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنِ الحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالشُّرْبِ في آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وقَالَ: «هُنَّ لَهُمْ في الدُّنْيَا، وَهِيَ لَكُمْ في الآخِرَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي روايةٍ في الصَّحِيحَيْنِ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «لا تَلْبِسُوا الحَرِيرَ وَلا الدِّيبَاجَ، وَلاَ تَشْرَبُوا في آنِيَةِ الذَّهَبِ[1] وَالْفِضَّةِ، وَلا تَأْكُلُوا في صِحَافِهَا».

الديباج: صنف نفيس من الحرير، وعطفه عليه من عطف الخاص على العام.

وفي الحديث: تحريم لبس الحرير من الديباج وغيره على الذكور.

وفيه: تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة على كل مكلف، رجلاً كان أو امرأة، ولا يلتحق ذلك بالحلي للنساء؛ لأنه ليس من التزين الذي أبيح لهن في شيء.

قوله: «هي لهم في الدنيا، وهي لكم في الآخرة»، **أي:** الكفار يستعملونها في الدنيا، وهي لكم في الآخرة مكافأة لكم على تركها في الدنيا، ويمنعها من يستعملها في الدنيا جزاء لهم على معصيتهم.

[١٧٩٧] وَعَنْ أَنَسِ بنِ سِيْرِينَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مالكٍ رَضِيَ

[١٧٩٦] أخرجه البخاري (ح/ ٥٦٣٣)، ومسلم (ح/ ٢٠٦٧).

---

(١) في المخطوطة: «الفضة والذهب».

اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ نَفَرٍ مِنَ المَجُوسِ، فَجِيءَ بِفَالُوذَجٍ عَلى إِنَاءٍ مِنْ فِضَّة، فَلَمْ يَأْكُلْهُ، فَقِيلَ لَهُ: حَوِّلْهُ، فَحَوَّلَهُ عَلى إِناءٍ مِنْ خَلَنْجٍ، وَجِيءَ بِهِ فَأَكَلَهُ. رَوَاهُ البيهقي بِإِسْنادٍ حَسَنٍ.

«الخَلَنْجُ»: الجَفْنَةُ.

فيه: أن طريق حل تناول ما في إناء النقدين أن يحوِّل منه إلى آخر، ويستعمل من ذلك.

٣٦٥ ـ بَابُ تَحْرِيمِ لُبْسِ الرَّجُلِ ثَوْبًا مُزَعْفَرًا

[١٧٩٨] عَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١٧٩٩] وَعَنْ عبدِ اللَّهِ بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ فقَالَ: «أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟» قلتُ: أَغْسِلُهُمَا؟ قَالَ: «بَلْ أَحْرِقْهُمَا».

وفي روايةٍ، فقَالَ: «إِنَّ هَذَا مِنْ ثِيَابِ الكُفَّارِ فَلا تَلْبَسْهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قال البخاري(١): باب النهي عن التزعفر للرجال، وذكر حديث أنس بلفظ: «نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل». ثم قال: باب الثوب المزعفر، وذكر حديث ابن عمر، قال: «نهى النبي ﷺ أن يلبس المحرم ثوبًا مصبوغًا بورس، أو بزعفران».

قال الحافظ(٢): **قوله**: «باب النهي عن التزعفر للرجال»، أي: في الجسد؛

[١٧٩٧] أخرجه البيهقي (١/ ٢٨).

[١٧٩٨] أخرجه البخاري (ح/ ٥٨٤٦)، ومسلم (ح/ ٢١٠١).

[١٧٩٩] أخرجه مسلم (ح/ ٢٠٧٧، ٢٧، ٢٨).

---

(١) انظر: البخاري، كتاب اللباس، باب ٣٣.

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٣٠٤).

لأنه ترجم بعده: باب الثوب المزعفر. وقيده بالرَّجُل ليخرج المرأة.

واختُلف في النهي عن التزعفر، هل هو لرائحته لكونه من طيب النساء، أو للونه فيلتحق به كل صفرة؟ وقد نقل البيهقي عن الشافعي أنه قال: أنهى الرجل الحلال بكل حال أن يتزعفر، وآمره إذا تزعفر أن يغسله. وأرخص في المعصفر؛ لأنني لم أجد أحدًا يحكي عنه إلاَّ ما قال علي: «نهاني، ولا أقول نهاكم».

قال البيهقي: قد ورد ذلك عن غير علي، وساق حديث عبد الله بن عمرو قال: «رأى عليَّ النبي ﷺ ثوبين معصفرين، فقال: إن هذه من ثياب الكفار، فلا تلبسهما». أخرجه مسلم. وفي لفظ له: «فقلت: أغسلهما. قال: لا، بل أحرقهما».

قال البيهقي: فلو بلغ ذلك الشافعي، لقال به اتباعًا للسنَّة، كعادته. والكراهة لمن تزعفر في بدنه أشد من الكراهة لمن تزعفر في ثوبه. انتهى ملخصًا.

٣٦٦ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَمْتِ يَوْمٍ إِلَىٰ اللَّيْلِ

[١٨٠٠] عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ، وَلا صُمَاتَ يَوْمٍ إِلى اللَّيْلِ». رَوَاهُ أَبُو داود بِإِسنادٍ حسن.

قَالَ الخَطَّابي في تفسِيرِ هَٰذَا الحديثِ: كَانَ مِنْ نُسُكِ الجَاهِلِيَّةِ الصُّمَاتُ، فنُهُوا في الإِسْلامِ عَنْ ذٰلِكَ، وَأُمِرُوا بِالذِّكْرِ وَالحَدِيثِ بِالخَيْرِ.

[١٨٠١] وَعَنْ قيسِ بنِ أَبِي حازِمٍ قَالَ: دَخَلَ أَبُو بكرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ يُقَالُ لَها: زَيْنَبُ، فَرآهَا لا تَتَكَلَّمُ.

[١٨٠٠] أخرجه أبو داود (ح/ ٢٨٧٣).

[١٨٠١] أخرجه البخاري (ح/ ٣٨٣٤).

فقَالَ: مَا لَها لا تَتَكَلَّمُ؟ فقالُوا: حَجَّتْ مُصْمِتَةً، فَقَالَ لَها: تَكَلَّمِيْ فَإِنَّ هَٰذَا لا يَحِلُّ، هَٰذَا مِنْ عَمَلِ الجَاهِلِيَّةِ، فَتَكَلَّمَتْ. رَوَاهُ البخاري.

قال ابن قدامة في «المغني»(1): ليس من شريعة الإسلام الصمت عن الكلام، وظاهر الأخبار تحريمه، واحتج بحديث أبي بكر، وحديث علي: «وإن نذر ذلك لم يلزمه الوفاء به»، وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفًا. انتهى.

قال الشيخ أبو إسحاق في «التنبيه»(2): ويكره صمت يومٍ إلى الليل.

قال في «الفتح»(3): والأحاديث الواردة في فضل الصمت لا تعارض ما جزم به في «التنبيه» من الكراهة، لاختلاف المقاصد في ذلك.

والصمت المرغَّب فيه: ترك الكلام في الباطل، وكذا المباح إن جر إلى شيء من ذلك.

والصمت المنهيُّ عنه: ترك الكلام في الحق لمن يستطيعه، وكذا المباح المستوعب الطرفين.

٣٦٧ - بَابُ تَحْرِيْمِ انْتِسَابِ الْإِنْسَانِ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيْهِ وَتَوَلِّيْهِ غَيْرَ مَوَالِيْهِ

[١٨٠٢] عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ادَّعَى إِلى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فالجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث: وعيد شديد لمن انتسب إلى غير أبيه.

[١٨٠٢] أخرجه البخاري (ح/٣٥٠٨)، ومسلم (ح/٦٣).

---

(١) انظر: «المغني» (٣/ ٧٦).
(٢) انظر: «فتح الباري» (٧/ ١٥١).
(٣) المصدر السابق (٧/ ١٥١).

[١٨٠٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ، فَهُوَ كُفْرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

المراد: من رَغِبَ عن نسب أبيه عالمًا مختارًا، فهو حرام، وقد فعل فعلاً شبيهًا بفعل أهل الكفر، وليس المراد حقيقة الكفر، الذي يخلد صاحبه في النار، فهو كفر دون كفر.

[١٨٠٤] وَعَنْ يزِيدَ بنِ شريكِ بنِ طَارِقٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلى المِنْبَرِ يَخْطُبُ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لا وَاللَّهِ مَا عِنْدَنا مِنْ كِتَابٍ نَقْرَؤهُ إِلاَّ كِتَابَ اللَّهِ، وَمَا في هٰذِهِ الصَّحِيفَةِ، فَنَشَرَهَا فَإِذَا فِيهَا أَسْنَانُ الإِبِلِ، وَأَشْيَاءُ مِنَ الجرَاحَاتِ.

وَفِيهَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «المَدِينَةُ حَرَمٌ[(١)] مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلا عَدْلاً، ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلا عَدْلاً، وَمَنِ ادَّعَى إِلى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوِ انْتَمَى إِلى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلا عَدْلاً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ»، أَيْ: عَهْدُهُمْ وَأَمَانَتُهُمْ. وَ «أَخْفَرَهُ»: نَقَضَ عَهْدَهُ. وَ «الصَّرْفُ»: التَّوْبَةُ، وَقِيلَ: الحِيلَةُ. وَ «الْعَدْلُ»: الْفِدَاءُ.

[١٨٠٣] أخرجه البخاري (ح/ ٦٧٦٨)، ومسلم (ح/ ٦٢).

[١٨٠٤] أخرجه البخاري (ح/ ١٨٧)، ومسلم (ح/ ١٣٧٠، ٤٦٧، ٤٦٨).

---

(١) في المخطوطة: «حرام».

في هذا الحديث: تكذيب للرافضة الذين زعموا أنه ﷺ خص عليًّا عن سائر الناس بعلم لم يطلعوا عليه.

وفيه: التصريح في تغليظ تحريم الانتساب إلى غير أبيه، وانتماء المعتق إلى غير مواليه لما فيه من كفر النعمة، وتضييع حقوق الإرث، والولاء، والعقل، وغير ذلك، مع ما فيه من القطيعة والعقوق.

[١٨٠٥] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلاَّ كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى ما لَيْسَ لهُ، فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلاً بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذٰلِكَ إِلاَّ حَارَ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهٰذَا لَفْظُ روايةِ مُسْلِمٍ.

قال الحافظ[١]: وفي الحديث تحريم الانتفاء من النسب المعروف، والادعاء إلى غيره. وقيد في الحديث بالعلم، ولا بد منه في الحالتين إثباتًا ونفيًا؛ لأن الإثم إنما يترتب على العالم بالشيء المتعمد له.

وفيه: جواز إطلاق الكفر على المعاصي لقصد الزجر.

ويؤخذ منه تحريم الدعوى بشيء ليس هو للمدعي، فيدخل فيه الدعاوى الباطلة كلها: مالاً، وعلمًا، وتعالمًا، ونسبًا، وحالاً، وصلاحًا، ونعمة، وولاء، وغير ذلك. ويزداد التحريم بزيادة المفسدة المترتبة على ذلك.

٣٦٨ ـ بَابُ التَّحْذِيْرِ مِنِ ارْتِكَابِ مَا نَهَىٰ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ رَسُوْلُهُ ﷺ عَنْهُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

[١٨٠٥] أخرجه البخاري (ح/ ٦٠٤٥)، ومسلم (ح/ ٦١).

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٥٤١).

الفتنة في الدنيا، والعذاب في الآخرة. وإذا ورد هذا الوعيد في مخالفة أمر الرسول والإعراض عنه، فعن أمر الحق أحقُّ.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ [آل عمران: ٣٠].

أي: يخوِّفكم عقوبته على ارتكاب المنهي، ومخالفة المأمور، وهذا غاية التَّحذير.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ ﴿١٢﴾﴾ [البروج: ١٢].

قال ابن عباس[1]: إنْ أخذه بالعذاب إذا أخذ الظلمة لشديد.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴿١٠٢﴾﴾ [هود: ١٠٢].

قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته ثم قرأ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴿١٠٢﴾﴾[2] [هود: ١٠٢].

[١٨٠٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعالى يَغارُ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ المَرْءُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال الحافظ: على قوله ﷺ: «يا أمة محمد، والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته».

الغيرة في اللغة: [تَغَيُّرٌ] يحصل من الحمية والأنفة، وأصلها في الزوجين والأهلين، وكل ذلك محال على الله تعالى؛ لأنه منزه عن كل تغير ونقص، فيتعين حمله على المجاز.

فقيل: لما كانت ثمرة الغيرة صون الحريم، وزجرُ من يقصد إليهم أطلق عليه ذلك، لكونه منع من فعل ذلك، وزجر فاعله وتوعده، فهو من باب تسمية الشيء بما يترتب عليه.

[١٨٠٦] أخرجه البخاري (ح/ ٥٢٢٣)، ومسلم (ح/ ٢٧٦١).

---

(١) انظر: «معالم التنزيل» (٤/ ٤٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (ح/ ٤٤٠٩)، ومسلم (ح/ ٢٥٨٣) من حديث أبي موسىٰ رضي الله عنه.

وقال ابن فورك: المعنى: ما أحد أكثر زجرًا عن الفواحش من الله.

وقال غيره: غيرة الله ما يغير من حال العاصي بانتقامه منه في الدنيا والآخرة، أو في أحدهما.

ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١].

وقال ابن دقيق العيد: أهل التنزيه في مثل هذا على قولين: إما ساكت، وإما مؤول، على أن المراد بالغيرة شدة المنع والحماية، فهو من مجاز الملازمة. انتهى.

قلت: والصواب في مثل هذا إمراره كما ورد، فتفسيره تلاوته.

٣٦٩ - بَابُ مَا يَقُوْلُهُ وَيفْعَلُهُ مَنِ ارْتَكَبَ مَنْهِيًّا عَنْهُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [الأعراف: ٢٠٠، فصلت: ٣٦].

قال البغوي[١]: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ﴾، **أي**: يصيبك ويعتريك ويعرض لك من الشيطان (نزغ) نخسة، والنزغ من الشيطان: الوسوسة.

وقال عبد الرحمن بن زيد[١]: لما نزلت هذه الآية: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، قال النبي ﷺ: «كيف يا رب، والغضب»، فنزل: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾، **أي**: استجِرْ بِاللَّهِ إنَّهُ سميعٌ عليم.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ (٢٠١)﴾ [الأعراف: ٢٠١].

قال سعيد بن جبير[١]: هو الرجل يغضب الغضبة، فيذكر الله تعالى، فيكظم الغيظ.

وقال مجاهد[١]: هو الرجل يهم بالذنب، فيذكر الله فيدعه.

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾، **أي**: يبصرون مواقع خطاياهم بالتذكر والتفكر.

---

(١) انظر: «معالم التنزيل» (٢/١٨٨).

قال السدِّي[1]: إذا زلوا، تابوا.

وقال مقاتل[1]: إنَّ المتقي إذا أصابه نزغ من الشيطان، تذكَّر وعرف أنه معصية، فأبصر فنزع عن مخالفة الله.

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ أُولَٰئِكَ جَزَاؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ﴿١٣٦﴾﴾ [آل عمران: ١٣٥، ١٣٦].

يثني تعالى على المتقين الذين إذا صدر منهم ذنب، أتبعوه بالتوبة والاستغفار.

وقال تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

أي: توبوا من التقصير في أوامره ونواهيه. قال النبي ﷺ: «كل بني آدم خطَّاء، وخير الخطَّائين التوَّابون»[2].

[١٨٠٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ في حَلِفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لا إِلٰهَ إِلاَّ اللّٰه، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال البخاري: بَابٌ لا يَحْلِفُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى ولا بالطواغيت.

قال الحافظ[3]: الطواغيت جمع طاغوت، وعطفه على اللَّاتِ وَالْعُزَّى لاشتراك الكل في المعنى. وإنما أمر الحالف بذلك بقول: لا إلٰه إلاَّ الله، لكونه تعاطى صورة تعظيم الصنم حيث حلف به.

[١٨٠٧] أخرجه البخاري (ح/ ٤٨٦٠)، ومسلم (ح/ ١٦٤٧).

---

(١) انظر: «معالم التنزيل» (٢/ ١٨٨).

(٢) أخرجه الترمذي (ح/ ٢٤٩٩)، وابن ماجه (ح/ ٤٥٢١)، وصححه الحاكم (٤/ ٢٧٢).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١١/ ٥٣٦، ٥٣٧).

قال جمهور العلماء: من حلف باللَّاتِ وَالْعُزَّى أو غيرهما من الأصنام، أو قال: إن فعلت كذا، فأنا يهودي، أو نصراني، أو بريء من الإسلام، أو من النبي ﷺ، لم تنعقد يمينه، وعليه أن يستغفر الله، ولا كفارة عليه.

وقال البغوي: في هذا الحديث دليل على أن لا كفارة على من حلف بغير الإسلام وإن أثم به، لكن تلزمه التوبة؛ لأنه ﷺ أمره بكلمة التوحيد، فأشار إلى أن عقوبته تختص بذنبه. ولم يوجب عليه في ماله شيئًا، وإنما أمره بالتوحيد؛ لأن الحلف باللَّاتِ وَالْعُزَّى يضاهي الكفار، فأمره أن يتدارك بالتوحيد.

وقال الطيبي: الحكمة في ذكر القمار بعد الحلف باللات: أن من حلف باللات وافق الكفار في حلفهم، فأمر بالتوحيد. ومن دعا إلى المقامرة وافقهم في لعبهم، فأمر بكفارة ذلك بالتصدق.

قال: وفي الحديث: أن من دعا إلى اللعب، فكفارته أن يتصدق، ويتأكد ذلك في حق من لعب بطريق الأولى. انتهى ملخصًا.

• • •

كتاب المنثورات والمُلَح

٣٧٠ - [بَابُ الْمَنْثُوْرَاتِ وَالْمُلَحِ]

المنثورات: الأحاديث التي لا تتقيَّد بباب خاص.

والملح: جمع مُلحة: ما يُستملح ويُستعذب من الأحاديث.

[١٨٠٨] عَنِ النَّوَاسِ بنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَّالَ ذَاتَ غَدَاةٍ، فَخَفَّضَ فِيهِ وَرَفَّعَ، حَتَّى ظَنَنَّاهُ في طَائِفَةِ النَّخْلِ. فَلَمَّا رُحْنَا إِلَيْه، عَرَفَ ذٰلِكَ فِينَا، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَكَرْتَ الدَّجَّالَ الْغَدَاةَ، فَخَفَّضْتَ فِيهِ وَرَفَّعْتَ، حَتَّى ظَنَنَّاه في طَائِفَةِ النَّخْلِ.

فقَالَ: «غَيْرُ الدَّجَّالِ أَخْوَفني عَلَيْكُمْ، إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيكُمْ، فَأَنَا حَجِيْجُهُ دونَكُم، وَإِنْ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فِيكُمْ، فَامْرُؤٌ حَجِيجُ نَفْسِهِ، وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلى كُلِّ مُسْلِم. إِنَّهُ شَابٌّ قَطَطٌ، عَيْنُهُ طَافِيَةٌ، كَأَنِّي أُشَبِّهُه بِعَبْدِ الْعُزَّى بنِ قَطَنٍ، فَمَنْ أَدْرَكَه مِنْكُمْ، فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ، إِنَّهُ خَارِجٌ خَلَّةً بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ، فَعَاثَ يَمِينًا وَعاثَ شِمَالاً، يَا عِبَادَ اللَّهِ فَاثْبُتُوا».

قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا لُبْثُه في الأَرْضِ؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ يَوْمًا: يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ». قُلْنَا:

[١٨٠٨] أخرجه مسلم (ح/ ٢١٣٧).

يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذٰلِكَ الْيَوْمُ الذي كَسَنَةٍ أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلاةُ يَوْمٍ؟. قَالَ: «لا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ».

قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا إِسْرَاعُهُ في الأَرْضِ؟ قَالَ: «كَالْغَيْثِ اسْتَدْبَرَتْهُ الرِّيحُ، فَيَأْتِي عَلى الْقَوْمِ، فَيَدْعُوهُم، فَيُؤْمِنُونَ بِهِ، وَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ، فَيَأْمُرُ السَّماءَ فَتُمْطِرُ، وَالأَرْضَ فَتُنْبِتُ، فَتَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ أَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذُرىً، وَأَسْبَغَهُ ضُرُوعًا، وَأَمَدَّهُ خَوَاصِرَ.

ثُمَّ يَأْتي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ، فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ، فَيُصْبِحُونَ مُمْحِلِينَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَيَمُرُّ بِالخَرِبَةِ فيقُولُ لَهَا: أَخْرِجِي كُنُوزَكِ، فَتَتْبَعُهُ كُنوزُهَا كَيَعَاسِيبِ النَّحْلِ، ثُمَّ يَدْعُو رَجُلاً مُمْتَلِئًا شَبَابًا فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ، فَيَقْطَعُهُ جزْلَتَيْنِ رَمْيَةَ الْغَرَضِ، ثُمَّ يَدْعُوهُ، فَيُقْبِلُ، وَيَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ، يَضْحَكُ.

فَبَيْنَمَا هُوَ كَذٰلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ تَعَالى المَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ ﷺ، فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ، وَاضِعًا كَفَّيْهِ عَلى أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ، إِذا طَأْطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ، وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ، فَلا يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفَسِه إِلاَّ ماتَ، وَنَفَسُهُ يَنْتَهِي إِلى حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ، فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ بِبَابِ لُدٍّ فَيَقْتُلُهُ.

ثُمَّ يَأْتي عِيسَى ﷺ قَوْم قَدْ عَصَمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ، فَيَمْسَحُ عَنْ وُجوهِهِمْ، وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ في الجَنَّةِ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذٰلِكَ إِذْ أَوْحَى اللَّهُ تَعَالى إِلى عِيسَى ﷺ: إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لي، لاَ يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ، فَحَرِّزْ عِبَادِي إِلى الطُّورِ.

وَيَبْعَثُ اللَّهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ، فَيَمُرُّ أَوَائِلُهُمْ عَلى بُحَيْرَةِ طَبَرِيَّةَ فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا، وَيَمُرُّ آخِرُهُمْ فيقُولُونَ: لَقَدْ كَانَ بِهٰذِهِ مَرَّةً ماءٌ، وَيُحْصَرُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى ﷺ وَأَصْحَابُهُ، حَتَّى يَكُونَ

رَأْسُ الثَّوْرِ لأَحَدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مِئَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمُ الْيَوْمَ، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى ﷺ وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

فَيُرْسِلُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمُ النَّغَفَ [في رِقَابِهِمْ]، فَيُصْبِحُونَ فَرْسَى كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ يَهْبِطُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى ﷺ وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، إِلَى الأَرْضِ، فَلاَ يَجِدُونَ في الأَرْضِ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلاَّ مَلأَهُ زَهَمُهُمْ وَنَتَنُهُمْ، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى ﷺ وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

فَيُرْسِلُ اللَّهُ تَعَالَى طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ، فَتَحْمِلُهُمْ، فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلّ، مَطَرًا لاَ يُكِنُّ مِنْهُ بَيْتُ مَدَرٍ وَلاَ وَبَرٍ، فَيَغْسِلُ الأَرْضَ حَتَّى يَتْرُكَهَا كَالزَّلَقَةِ، ثُمَّ يُقَالُ لِلأَرْضِ: أَنْبِتي ثَمَرَتَكِ، وَرُدِّي[1] بَرَكَتَكِ، فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ مِنَ الرُّمَّانَةِ، وَيَسْتَظِلُّونَ بِقِحْفِها، وَيُبَارَكُ في الرِّسْلِ، حَتَّى إِنَّ اللِّقْحَةَ مِنَ الإِبِلِ لَتَكْفِي الْفِئَامَ مِنَ النَّاسِ، وَاللِّقْحَةَ مِنَ الْبَقَرِ لَتَكْفِي الْقَبِيلَةَ مِنَ النَّاسِ، وَاللِّقْحَةَ مِنَ الْغَنَمِ لَتَكْفِي الْفَخِذَ مِنَ النَّاسِ.

فَبَيْنَمَا هُمْ كَذٰلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى رِيحًا طَيِّبَةً، فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ، فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ، وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ فِيهَا تَهَارُجَ الْحُمُرِ فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قَوله: «خَلَّةً بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ»، أَيْ: طَرِيقًا بَيْنَهُمَا.

وقَوْلُهُ: «عاثَ» بالعَينِ المهملة والثاءِ المثلثة، والْعَيْثُ: أَشَدُّ الْفَسَادِ.

وَ «الذُّرَى»: بِضَمِّ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَهُوَ أَعالي الأَسْنِمَةِ، وَهُوَ جَمْعُ ذِرْوَةٍ بِضَمِّ الذَّالِ وَكَسْرِها[2].

---

(١) في المخطوطة: «ودرى».

(٢) في المخطوطة: «والذرى: الأسنمة» ولم يذكر بقية الكلام.

وَ «الْيَعَاسِيبُ»: ذُكُورُ النَّحْلِ.

وَ «جِزْلَتَيْنِ»، أَي: قِطْعَتينِ.

وَ «الْغَرَضُ»: الْهَدَفُ الَّذِي يُرْمَى إِلَيْهِ بِالنَّشَّابِ، أَيْ: [يَرْمِيهِ رَمْيَةً] كَرَمْيِ النَّشَّابِ إِلَى الْهَدَفِ.

وَ «الْمَهْرُودَةُ» بالدَّالِ المُهْمَلَةِ والمُعْجَمَةِ، وَهِيَ: الثَّوْبُ المَصْبُوغُ.

قَوْلُهُ: «لاَ يَدَانِ»، أَيْ: لاَ طَاقَةَ.

وَ «النَّغَفُ»: دُودٌ.

وَ «فَرْسَى»: جَمْعُ فَرِيسٍ، وَهُوَ الْقَتِيلُ.

وَ «الزَّلَقَةُ»: بفتحِ الزَّايِ واللاَّمِ وبالْقَافِ، ورُوِيَ «الزُّلْفَةُ» بضمِّ الزَّاي وإِسْكَانِ اللاَّمِ وبالْفاءِ، وَهي المِرْآةُ.

وَ «الْعِصَابَةُ»: الجَمَاعَةُ.

وَ «الرِّسْلُ»: بكسر الراءِ: اللَّبنُ.

وَ «اللِّقْحَةُ»: اللَّبُونُ.

وَ «الْفِئَامُ» بكسرِ الفاء وبعدها همزة [ممدُودَةٌ: الجمَاعَةُ].

وَ «الْفَخِذُ» مِنَ النَّاسِ: دُونَ الْقَبِيلَةِ.

قوله: «غير الدجال أخوفني عليكم».

قال النووي[1]: كذا في جميع نسخ بلادنا بالنون، وكذا نقله عياض عن رواية الأكثرين. قال: ورواه بعضهم بحذفها، وهما لغتان صحيحتان، معناهما واحد. ومعنى الحديث: أخوف مخوفاتي عليكم.

---

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» (١٨/ ٦٤).

قوله: «ويبعث الله يأجوج ومأجوج»، هما أمتان عظيمتان يخرجون حين يفتح الله سدهم، ويجعله دكًا.

[١٨٠٩] وَعَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ إِلى حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مسعودٍ: حَدِّثْني مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في الدَّجَّالِ، قَالَ: «إِنَّ الدَّجَّالَ يَخْرُجُ، وَإِنَّ مَعَهُ مَاءً وَنَارًا، فَأَمَّا الَّذِي يَرَاهُ النَّاسُ مَاءً فَنَارٌ تُحْرِقُ، وَأَمَّا الَّذِي يَرَاهُ النَّاسُ نَارًا، فَمَاءٌ بَارِدٌ عَذْبٌ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ، فَلْيَقَعْ في الَّذِي يَرَاهُ نَارًا، فَإِنَّهُ مَاءٌ عَذْبٌ طَيِّبٌ» فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: وَأَنَا قَدْ سَمِعْتُهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال النووي[١]: **قال العلماء**: هذا من جملة فتنه التي امتحن الله بها عباده، يحق الحق، ويبطل الباطل، ثم يفضحه بعدُ، ويظهر عجزه.

[١٨١٠] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ الدَّجَّالُ في أُمَّتي فَيَمْكُثُ أَرْبَعِينَ، - لا أَدْرِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا، أَوْ أَرْبَعِينَ عَامًا - فَيَبْعَثُ اللَّهُ تَعَالَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ﷺ فَيَطْلُبُهُ فَيُهْلِكُهُ، ثُمَّ يَمْكُثُ النَّاسُ سَبْعَ سِنِينَ لَيْسَ بَيْنَ اثْنَيْنِ عَدَاوَةٌ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلّ، رِيحًا بَارِدَةً مِنْ قِبَلِ الشَّام، فَلا يَبْقَى عَلى وَجْهِ الأَرْضِ أَحَدٌ في قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ أَوْ إِيمَانٍ إِلاَّ قَبَضَتْهُ، حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ دَخَلَ في كَبِدِ جَبَلٍ، لَدَخَلَتْهُ[٢] **عَلَيْهِ حَتَّى تَقْبِضَهُ.**

[١٨٠٩] أخرجه البخاري (ح/ ٧١٣٠)، ومسلم (ح/ ٢٩٣٤، ٢٩٣٥).

[١٨١٠] أخرجه مسلم (ح/ ٢٩٤٠).

---

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» (١٨/ ٦١).

(٢) في المخطوطة: «لدخلت»، والمثبت كما في مسلم.

فَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ في خِفَّةِ الطَّيْرِ، وَأَحْلام السِّبَاعِ لا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفًا، وَلا يُنْكِرُونَ مُنْكَرًا، فَيَتَمَثَّلُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ، فَيَقُولُ: أَلا تَسْتَجِيبُونَ؟ فَيَقُولُونَ: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَيَأْمُرُهُمْ بِعِبَادَةِ الأَوْثَانِ، وَهُمْ في ذٰلِكَ دَارٌّ رِزْقُهُمْ، حَسَنٌ عَيْشُهُمْ، ثُمَّ يُنْفَخُ في الصُّوْرِ، فَلا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلاَّ أَصْغَى لِيتًا وَرَفَعَ لِيتًا، وَأَوَّلُ مَنْ يَسْمَعُهُ رَجُلٌ يَلُوطُ حَوْضَ إِبلِه فَيُصْعَقُ ويُصْعَقُ النَّاسُ[1].

ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ ـ أَوْ قَالَ: يُنْزِلُ اللَّهُ ـ مَطَرًا كَأَنَّهُ الطَّلُّ أَوِ الظِّلُّ، فَتَنْبُتُ مِنْهُ أَجْسَادُ النَّاسِ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى فَإِذا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ، ثُمَّ يُقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ[2]، هَلُمَّ إِلى رَبِّكُمْ، وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْؤولُونَ، ثُمَّ يُقَالَ: أَخْرِجُوا بَعْثَ النَّارِ فَيُقَالَ: مِنْ كَمْ؟ فَيُقَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِئَةٍ وَتِسْعَةً وتِسْعِينَ، فذٰلِكَ يَوْمَ يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا، وذٰلِكَ يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

اللِّيتُ صَفْحَةُ العُنُقِ، وَمَعْنَاهُ: يَضَعُ صَفْحَةَ عُنُقِهِ وَيَرْفَعُ صَفْحَتَهُ الأُخْرَى.

قوله: لا أدري أربعين يومًا، أو أربعين شهرًا، أو أربعين سنة».

قال الحافظ[3]: والجزم بأنها أربعون يومًا مقدَّم على هذا الترديد.

[١٨١١] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلاَّ سَيَطَؤهُ الدَّجَّالُ، إِلاَّ مَكَّةَ وَالمَدِينَةَ، وَلَيْسَ نَقْبٌ مِنْ

[١٨١١] أخرجه مسلم (ح/ ٢٩٤٣).

---

(١) في المخطوطة زيادة: «حوله»، وليست في مسلم.
(٢) هكذا في مسلم، وفي المخطوطة: «للناس»، «هلموا».
(٣) انظر: «فتح الباري» (١٣/ ١٠٤).

أَنْقَابِهَا إِلاَّ عَلَيْهِ المَلائِكَةُ صَافِّينَ تَحْرُسُهُمَا، فَيَنْزِلُ بالسَّبَخَةِ، فتَرْجُفُ المَدِينَةُ ثَلاثَ رَجَفَاتٍ، يُخْرِجُ اللَّهُ مِنْهَا كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قال الحافظ[1]: يجمع بينه وبين حديث: «لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال»، بأن الرعب المنفي: الخوف والفزع، حتى لا يحصل لأحد فيها بسبب نزوله قربها شيء منه. أو هو عبارة عن غايته، وهو غلبته عليها. والمراد بالرجفة: الإرفاق، وهو إشاعة مجيئه، وأنه لا طاقة لأحد به، فيسارع حينئذ إليه من يتصف بالنفاق أو الفسق، فظهر حينئذ تمام أنها تنفي خبثها.

[١٨١٢] وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتْبَعُ الدَّجَّالَ مِنْ يَهُودِ أَصْبَهَانَ سَبْعُونَ أَلْفًا عَلَيْهِمُ الطَّيَالِسَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الطيالسة: جمع طيلسان، وهو الثوب الذي له علم، وقد يكون كساء.

[١٨١٣] وَعَنْ أُمِّ شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّها سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيَنْفِرَنَّ النَّاسُ مِنَ الدَّجَّالِ في الجِبَالِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[١٨١٤] وَعَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا بَيْنَ خَلْقِ آدمَ إِلى قِيَامِ السَّاعَةِ أَمْرٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَّالِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وذلك أنه لا ينجو من فتنته إلاَّ النذر اليسير.

قال الحافظ[2]: وأخرج أبو نعيم في ترجمة حسان بن عطية من «الحلية» بسند صحيح إليه، قال: «لا ينجو من فتنة الدجال إلاَّ اثني عشر ألف رجل، وسبعة آلاف امرأة»[3].

[١٨١٢] أخرجه مسلم (ح/ ٢٩٤٤).

[١٨١٣] أخرجه مسلم (ح/ ٢٩٤٥).

[١٨١٤] أخرجه مسلم (ح/ ٢٩٤٦).

---

(١) المصدر السابق (١٣/ ٩٤).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٣/ ٩٢).

(٣) انظر: «حلية الأولياء» (٦/ ٧٧).

وهذا لا يقال من قبل الرأي، فيحتمل أن يكون مرفوعًا أرسله، ويحتمل أن يكون أخذه من بعض أهل الكتاب.

[١٨١٥] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ الدَّجَّالُ فَيَتَوَجَّهُ قِبَلَه رَجُلٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَيَتَلَقَّاهُ المَسَالِحُ: مَسَالِحُ الدَّجَّالِ، فَيَقُولُونَ له: إلى أَيْنَ تعمِدُ؟ فَيَقُولُ: أَعْمِدُ إِلى هٰذَا الَّذي خَرَجَ، فيقولُونَ له: أَوَ مَا تُؤمِنُ بِرَبِّنَا فيقُولُ: مَا بربِّنَا خفَاءٌ! فَيقولُونَ: اقْتُلُوه، فيقُول بَعْضهُمْ لبَعْضٍ: أَلَيْسَ قَدْ نَهاكُم رَبُّكُمْ أَنْ تَقْتُلُوا أَحَدًا دونَه، فَيَنْطَلِقُونَ بِهِ إِلى الدَّجَّالِ.

فَإِذَا رَآهُ الْمُؤْمِنُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هٰذَا الدَّجَّالُ الَّذي ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَيَأْمُرُ الدَّجَّالُ بِهِ فَيُشَبَّحُ، فَيقُولُ: خُذُوهُ وَشُجُّوهُ، فَيُوسَعُ ظَهْرُهُ وَبَطْنُهُ ضَرْبًا، فيقولُ: أَوَ مَا تُؤْمِنُ بي؟ فَيَقُولُ: أَنْتَ المَسِيحُ الْكَذَّابُ، فَيُؤْمَرُ بِهِ، فَيُؤْشَرُ بِالمِنْشَارِ مِنْ مَفرِقِهِ حَتَّى يُفرقَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ يَمْشِي الدَّجَّالُ بَيْنَ الْقِطْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: قُمْ، فَيَسْتَوِي قَائِمًا.

ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: أَتُؤْمِنُ بِي؟ فيقولُ: مَا ازْدَدْتُ فِيكَ إِلاَّ بَصِيرَةً. ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لاَ يَفْعَلُ بَعْدِي بأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَيأْخُذُهُ الدَّجَّالُ لِيَذْبَحَهُ، فَيَجعَلُ اللَّهُ مَا بَيْنَ رَقَبَتِهِ إِلى تَرْقُوَتِهِ نُحَاسًا، فَلا يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلاً، فَيَأْخُذُ بِيَدَيْهِ وَرِجلَيْهِ فَيَقْذِفُ بِهِ، فَيَحْسَبُ النَّاسُ أَنَّمَا قَذَفَهُ إِلى النَّارِ، وَإِنَّمَا أُلْقِيَ في الجَنَّةِ».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هٰذَا أَعْظَمُ النَّاسِ شَهَادَةً عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وروى البخاريُّ بَعْضَهُ بمَعْنَاهُ.

المَسَالِحُ: هُمُ الخُفَرَاءُ وَالطَّلائِعُ.

[١٨١٥] أخرجه مسلم (ح/٢٩٣٨).

قوله: هذا أعظم الناس شهادة عند رب العالمين، أي: لأنه قال الحق عند الظالم الكاذب الجائر.

قوله: وروى البخاري بعضه بمعناه، ولفظه: «يأتي الدجال وهو محرَّم عليه أن يدخل نقاب المدينة، فيدخل بعض السباخ التي تلي المدينة، فيخرج إليه يومئذٍ رجل، وهو خير الناس أو من خيار الناس فيقول: أشهد أنك الدجال الذي حدَّثنا رسول الله ﷺ حديثه، فيقول: أرأيتم إن قتلت هذا، ثم أحييته، هل تشكُّون في الأمر؟ فيقولون: لا، فيقتله، ثم يحييه، فيقول: والله ما كنت فيك أشد بصيرة مني اليوم، فيريد الدجال أن يقتله فلا يسلط عليه»(١).

[١٨١٦] وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ما سَأَلَ أَحَدٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّجَالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ، وَإِنَّهُ قالَ [لي]: «مَا يَضُرُّكَ؟» قلتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مَعَهُ جَبَلَ خُبْزٍ وَنَهَرَ مَاءٍ! قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلى اللَّهِ مِنْ ذٰلِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال عياض(٢): معناه هو أهون من أن يجعل ما يخلقه على يديه مضلاً للمؤمنين، ومشككًا لقلوب الموقنين، بل ليزداد الذين آمنوا إيمانًا، ويرتاب الذين في قلوبهم مرض.

[١٨١٧] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ وَقَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الأَعْوَرَ الْكَذَّابَ، أَلا إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلّ، لَيْسَ بِأَعْوَرَ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ك ف ر». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: «ما من نبي إلاَّ وقد أنذر قومه الأعور الكذاب»، وذلك لأنهم علموا بخروجه وشدة فتنته، وتوهم كل نبي إدراك أمته، فأنذرهم منه.

[١٨١٦] أخرجه البخاري (ح/ ٧١٢٢)، ومسلم (ح/ ٢٩٣٩، ١١٥).

[١٨١٧] أخرجه البخاري (ح/ ٧١٣١)، ومسلم (ح/ ٢٩٣٣).

---

(١) انظر: «صحيح البخاري» (ح/ ٧١٣٢).
(٢) انظر: «فتح الباري» (١٣/ ٩٣).

قوله: «مكتوب بين عينيه ك ف ر»، هذا لفظ رواية مسلم. **ولفظ البخاري**: «وإن بين عينيه مكتوبًا كافر». **وفي رواية**: «يقرؤه كل مؤمن، كاتب وغير كاتب».

[١٨١٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أَلا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا عنِ الدَّجَّالِ مَا حَدَّثَ بِهِ نَبِيٌّ قَوْمَهُ، إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّهُ يَجِيءُ مَعَهُ بِمِثَالِ الجَنَّةِ والنّارِ، فالَّتي يَقُولُ: إِنَّهَا الجَنَّةُ، هِيَ النَّارُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: «فالتي يقول: إنها الجنة هي النار»، **أي**: وبالعكس، واكتفى بما ذكره لدلالته عليه.

[١٨١٩] وَعَن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الدَّجَّالَ بَيْنَ ظَهْرَاني النَّاسِ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلاَ إِنَّ المَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ(١) الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنبَةٌ طَافِيَةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: «طافية» بياء غير مهموزة، **أي**: بارزة، وبعضهم بالهمز، وهي التي ذهب ضوءها.

قال الحافظ(٢): والذي يتحصل من مجموع الأحاديث أن الصواب ترك همز طافية.

[١٨٢٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ المُسْلِمُونَ الْيَهُودَ، حَتَّى يَخْتَبِىءَ الْيَهُودِيُّ مِنْ وَرَاءِ الحَجَرِ وَالشَّجَرِ، فَيَقُولُ الحَجَرُ والشَّجَرُ: يَا مُسْلِمُ، هَٰذَا يَهودِيٌّ

[١٨١٨] أخرجه البخاري (ح/ ٣٣٣٨)، ومسلم (ح/ ٢٩٣٦).

[١٨١٩] أخرجه البخاري (ح/ ٣٤٣٩)، ومسلم (ح/ ١٦٩)، وأيضًا في كتاب الفتن/ باب ذكر الدجال (ج ٤/ ص ٢٢٤٧ ح الباب/ ١٠٠).

[١٨٢٠] أخرجه البخاري (ح/ ٢٩٢٦)، ومسلم (ح/ ٢٩٢٢).

---

(١) في المخطوطة: «عين»، وهو خطأ.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٧/ ٢٨٣).

خَلْفِي تَعَالَ فَاقْتُلْهُ، إِلاَّ الْغَرْقَدَ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرِ الْيَهُودِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال النووي[1]: الغرقد نوع من شجر الشوك، معروف ببلاد بيت المقدس، وهناك يكون قتل الدجال واليهود. **وقال الدينوري**: إذا عظمت العوسجة، صارت غرقدًا.

[١٨٢١] وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِالْقَبْرِ، فَيَتَمَرَّغَ عَلَيْهِ، ويقولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَ صَاحِبِ هَٰذَا الْقَبْرِ، وَلَيْسَ بِهِ الدِّيْنُ، مَا بِهِ إِلاَّ الْبَلاءُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: «فيتمرغ عليه»، **أي**: يتقلب على القبر مما أصابه من الأنكاد الدنيوية، وذلك لاستراحة الميت من نصب الدنيا وعنائها.

[١٨٢٢] وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَحْسِرَ الْفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ يُقْتَتَلُ عَلَيْهِ، فَيُقْتَلُ مِنْ كُلِّ مِئَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، فَيَقُولُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ: لَعَلِّي أَنْ أَكُونَ أَنَا أَنْجُو».

وفي روايةٍ: «يُوشِكُ أَنْ يَحْسِرَ الْفُرَاتُ عَن كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: «فمن حضره، فلا يأخذ منه شيئًا».

قال الشارح[2]: وذلك لأنه لا يصل إليه أحد إلاَّ بعد التقاتل، فلا يصل إليه حتى يقتل عددًا، وقد يقتل هو، وإذا لم يتوجه إليه وامتثل النهي، سلم في نفسه، وسلم منه غيره.

[١٨٢١] أخرجه البخاري (ح/ ٧١١٥)، ومسلم (ج ٤/ ص ٢٢٣١ ح الباب/ ٥٤).

[١٨٢٢] أخرجه البخاري (ح/ ٧١١٩)، ومسلم (ح/ ٢٨٩٤).

---

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» (١٨/ ٤٥).

(٢) انظر: «دليل الفالحين» (٨/ ٢٩٤).

[١٨٢٣] وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَتْرُكُونَ المَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، لاَ يَغْشَاهَا إِلاَّ الْعَوَافِي - يُرِيدُ: عَوَافِيَ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ، وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ يُرِيدَانِ المَدِينَةَ يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا فَيَجِدَانِهَا وُحُوشًا، حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِمَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: «يتركون المدينة على خير ما كانت، لا يغشاها إلاَّ العوافي»، يعني في آخر الزمان.

وقال القاضي[١]: إنه جرى في العصر الأول، فقد تركت المدينة على أحسن ما كانت حين نقلت الخلافة إلى الشام والعراق.

[١٨٢٤] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَكُونُ خَلِيفَةٌ مِنْ خُلَفَائِكُمْ في آخِرِ الزَّمَانِ يَحْثُو المَالَ وَلا يَعُدُّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[١٨٢٥] وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ، فَلاَ يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلُذْنَ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قوله: «ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب، فلا يجد أحدًا يأخذها منه». **قال الشارح**[٢]: وذلك لإخراج الأرض كنوزها، وفيضان المال.

[١٨٢٣] أخرجه البخاري (ح/ ١٨٧٤)، ومسلم (ح/ ١٣٨٩، ٤٩٩).

[١٨٢٤] أخرجه مسلم (ح/ ٢٩١٤).

[١٨٢٥] أخرجه مسلم (ح/ ١٠١٢).

---

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» (٩/ ١٦٠).

(٢) انظر: «دليل الفالحين» (٨/ ٢٩٥).

[١٨٢٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا، فَوَجَدَ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الأَرْضَ، وَلَمْ أَشْتَرِ الذَّهَبَ، وقالَ الَّذِي لَهُ الأَرْضُ: إِنَّمَا بِعْتُكَ الأَرْضَ وَمَا فِيهَا، فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ قالَ أَحَدُهُمَا: لي غُلامٌ، وقالَ الآخَرُ: لي جَارِيَةٌ، قَالَ: أَنْكِحَا الْغُلاَمَ الجَارِيَةَ وَأَنْفِقُوا[(١)] عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا»[(٢)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

العقار: كل ملك ثابت له أصل، كالدار، والنخل، والأرض.

وفي هذا الحديث: تورع البائع والمشتري، وإنصاف الحاكم بينهما، وعدم طمعه.

[١٨٢٧] وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فقالتْ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، وقالت الأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ، فَتَحَاكَمَا إِلَى دَاوُدَ ﷺ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلى سُلَيْمَانَ بن داودَ ﷺ فَأَخْبَرَتَاهُ. فقَالَ: ائْتُونِي بالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا. فقالت الصُّغْرَى: لا تَفْعَلْ، رَحِمَكَ اللَّهُ، هُوَ ابْنُهَا. فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال القرطبي[(٣)]: الذي ينبغي أن يقال: إن قضاء داود به لها لسبب اقتضى ترجيح قولها عنده، إذ لا بينة لإحداهما.

[١٨٢٦] أخرجه البخاري (ح/ ٣٤٧٢)، ومسلم (ح/ ١٧٢١).

[١٨٢٧] أخرجه البخاري (ح/ ٣٤٢٧، ٦٧٦٩)، ومسلم (ح/ ١٧٢٠).

---

(١) في المخطوطة: «وأنفقا».

(٢) في المخطوطة: «فتصرفا».

(٣) انظر: «المفهم» (٥/ ١٧٥).

وقال ابن الجوزي: استنبط سليمان لما رأى الأمر محتملاً، فأجاد وكلاهما حكم بالاجتهاد. ودلت هذه القصة: أن الفطنة والفهم موهبة من الله تعالى، لا تتعلق بكبر سن ولا صغره.

[١٨٢٨] وَعَنْ مِرْدَاسٍ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الأَوَّلُ فالأَوَّلُ، وَتَبْقَى حُثَالَةٌ كَحُثَالَةِ الشَّعِيرِ أَوْ التَّمْرِ، لا يُبَالِيهِمُ اللَّهُ بَالَةً». رَوَاهُ البخاري.

الحُثالة: الرديء من كل شيء.

قال الخطابي[١]: أي لا يرفع لهم قدرًا، ولا يقيم لهم وزنًا.

قال ابن بطال[٢]: وفي الحديث أن موت الصالحين من أشراط الساعة.

وفيه: الندب إلى الاقتداء بأهل الخير، والتحذير من مخالفتهم.

[١٨٢٩] وَعَنْ رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جاءَ جِبْرِيلُ إِلى النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَا تَعُدُّونَ أَهْلَ بَدْرٍ فِيكُمْ؟» قَالَ: «مِنْ أَفْضَلِ المُسْلِمِينَ». أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا. قَالَ: «وَكَذٰلِكَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ المَلائِكَةِ». رَوَاهُ البخاري.

فيه: عظيم فضل أهل بدر، وعدتهم ثلاث مئة وثلاثة عشر، عدة الذين جاوزوا النهر مع طالوت، وقد رتبهم أصحاب الطبقات، فقالوا: أفضل الصحابة الصديق، فعمر، فعثمان، فعلي، فباقي الستة، فأهل بدر.

[١٨٣٠] وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِذا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعالَى بِقَوْمٍ عَذابًا أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلى أَعْمَالِهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١٨٢٨] أخرجه البخاري (ح/ ٤١٥٦).

[١٨٢٩] أخرجه البخاري (ح/ ٣٩٩٢).

[١٨٣٠] أخرجه البخاري (ح/ ٧١٠٨)، ومسلم (ح/ ٢٨٧٨).

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٥٢٦).

(٢) المصدر السابق (٩/ ٥٢٦).

يشهد لهذا الحديث قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥]، فإذا نزل العذاب، عم البر والفاجر، ويبعثون على نياتهم.

[١٨٣١] وَعَنْ جَابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ جِذْعٌ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ - يَعْني في الخُطْبَةِ -، فَلَمَّا وُضِعَ المِنْبَرُ، سَمِعْنَا لِلْجِذْعِ مِثْلَ صَوْتِ الْعِشَارِ حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ فَسَكَنَ.

وفي روايةٍ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ على المِنْبَرِ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ الَّتي كانَ يَخْطُبُ عِنْدَهَا حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَنْشَقَّ.

وفي روايةٍ: فَصَاحَتْ صِيَاحَ الصَّبيِّ، فَنَزَلَ النبيُّ ﷺ حَتَّى أَخَذَهَا فَضَمَّهَا إِلَيْهِ، فَجَعَلَتْ تَئِنُّ أَنِينَ الصَّبيِّ الَّذِي يُسَكَّتُ حَتَّى اسْتَقَرَّتْ، قَالَ: «بَكَتْ عَلى مَا كَانَتْ تَسمَعُ مِنَ الذِّكْرِ». رَوَاهُ البخارِيُّ.

قال البيهقي(١): قصة حنين الجذع من الأمور الظاهرة التي نقلها الخلف عن السلف.

قال الحافظ(٢): وفي الحديث دلالة على أن الجمادات قد يخلق الله لها إدراكًا كالحيوان بل كأشرف الحيوان.

وفيه: تأكيد لقول من يحمل: ﴿وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ﴾ [الإسراء: ٤٤]، على ظاهره.

وقال الشافعي: ما أعطى الله نبيًّا مثل ما أعطى محمدًا ﷺ، فقد أعطى عيسى إحياء الموتى، وأعطى محمدًا حنين الجذع، حتى سمع صوته، فهذا أكبر من ذلك.

[١٨٣١] أخرجه البخاري (ح/ ٣٥٨٥).

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٦٠٣).
(٢) المصدر السابق (٦/ ٦٠٣).

[١٨٣٢] وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ جُرْثُومِ بنِ نَاشِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالى فَرَضَ فَرائِضَ فَلا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ فَلا تَبْحَثُوا عَنها». حديثٌ حسنٌ، رَوَاهُ الدّارَقُطْني وَغَيْرُهُ.

قال ابن سمعان: هذا الحديث أصل كبير من أصول الدين وفروعه. من عمل به، فقد حاز الثواب، وأمن من العقاب؛ لأن من أدى الفرائض، واجتنب المحارم، ووقف عند الحدود، وترك البحث عما غاب عنه، فقد استوفى أقسام الفضل، وأوفى حقوق الدين.

وأخرج البزار في «مسنده»، والحاكم من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ قال: «ما أحل الله في كتابه، فهو حلال، وما حرم، فهو حرام. وما سكت عنه، فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئًا، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[1] [مريم: ٦٤].

[١٨٣٣] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي أَوْفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الجَرَادَ.

وفي روايةٍ: نَأْكُلُ مَعَهُ الجَرَادَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

قال البخاري[3]: باب أكل الجراد، وذكر الحديث.

قال الحافظ: وخلقة الجراد عجيبة، فيها عشرة من الحيوانات، ذكر بعضها ابن الشهرزوري في قوله:

[١٨٣٢] أخرجه أخرجه الدارقطني (٤/ ١٨٤، ح ٤٢)، وسنده ضعيف.

[١٨٣٣] أخرجه البخاري (ح/ ٥٤٩٥)، ومسلم (ح/ ١٩٥٢).

---

(١) أخرجه البزار «كشف الأستار» (ح/ ١٢٣)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٧٥). وقال: إسناده صالح.

(٢) في المخطوطة قوله: «متفق عليه»، قبل: «وفي رواية».

(٣) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٦٢٠، ٦٢١).

لها فخذا بكر، وساقا نعامة وقادمتا نسر وجؤجؤ ضيغم
حبتها أفاعي الرمل بطنًا وأنعمت عليها جياد الخيل بالرأس والفم

قيل: وفاته عين الفيل، وعنق الثور، وقرن الإبل، وذنب الحية، وهو صنفان طيار، ووثاب. واختلف في أصله، فقيل: إنه نثرة حوت، فلذلك كان أكله بغير ذكاة، وهذا ورد في حديث ضعيف، ولو صح لكان فيه حجة لمن قال: لا جزاء فيه إذا قتله المحرم. وإذا ثبت فيه الجزاء، دل على أنه بَرِّي.

وجمهور العلماء على خلافه، وقد أجمع العلماء على جواز أكله بغير تذكية، إلاَّ أن المشهور عند المالكية اشتراط تذكيته.

ووافق مطرف منهم الجمهور في أنه لا يفتقر إلى ذكاة لحديث ابن عمر: «أحلت لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد، والكبد والطحال».

ونقل النووي: الإجماع على حل أكل الجراد، لكن فصَّل ابن العربي في شرح الترمذي بين جراد الحجاز، وجراد الأندلس، فقال في جراد الأندلس: لا يؤكل؛ لأنه ضرر محض، وهذا إن ثبت أنه يضر أكله بأنه يكون فيه سمية تخصُّه دون غيره من جراد البلاد، تعين استثناؤه، والله أعلم. انتهى ملخصًا.

[١٨٣٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ [وَاحِدٍ] مَرَّتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: «لا يلدغ» خبر بمعنى الأمر.

وفيه: الحض على الحزم، والحذر من الغفلة.

وقال أبو عبيد(١): لا ينبغي للمؤمن إذا نكب من وجه أن يعود إليه.

قال ابن بطال(٢): **وفيه**: أدب شريف أدب به النبي ﷺ أمته، ونبههم كيف يحذرون مما يخافون من سؤ عاقبته.

[١٨٣٥] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ

[١٨٣٤] أخرجه البخاري (ح/ ٦١٣٣)، ومسلم (ح/٢٩٩٨).

[١٨٣٥] أخرجه البخاري (ح/ ٢٣٦٩)، ومسلم (ح/١٠٨).

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٥٣٠).

(٢) المصدر السابق (١٠/ ٥٣٠).

يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عذابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلاَةِ يَمْنَعُهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً بِلْعَةً بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذٰلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لاَ يُبَايِعُهُ إِلاَّ لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: «ورجل بايع رجلاً بلعة بعد العصر»، خص العصر لعظيم الإثم فيه، واليمين الفاجرة محرمة في كل وقت، وكان السلف يحلفون بعد العصر تغليظًا لليمين، وقد قال الله تعالى: ﴿تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ١٠٦].

[١٨٣٦] وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ» قَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ: أَبِيْتُ، قَالُوا: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَبَيْتُ. قَالُوا: أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ، «وَيَبْلَى كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الإِنْسَانِ إِلاَّ عَجْبَ الذَّنَبِ[1]، فِيهِ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ، ثُمَّ يُنَزِّلُ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً، فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْبَقْلُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: «بين النفختين»، **أي**: نفخة الصعق، ونفخة البعث.

قال الله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُۖ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخۡرَىٰ فَإِذَا هُمۡ قِيَامٞ يَنظُرُونَ ۝٦٨﴾ [الزمر: ٦٨].

قوله: «أبيت»، **قال النووي**[2]: مراده الامتناع من الجزم، بل الذي يجزم به أنها أربعون. وقد جاءت مفسرة من رواية غيره في غير مسلم: «أربعون سنة».

قوله: «إلاَّ عجب الذَّنب»، هو بفتح العين المهملة وسكون الجيم، أي العظم اللطيف الذي في أسفل الصلب، وهو رأس العصعص.

[١٨٣٦] أخرجه البخاري (ح/ ٤٩٣٥)، ومسلم (ح/ ٢٩٥٥).

---

(١) في المخطوطة: «ذنبه».
(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم» (١٨/ ٩٢).

[١٨٣٧] وَعَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ في مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ، فَكَرِهَ مَا قَالَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ، حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟». قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ، فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ» قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إِلى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». رَوَاهُ البُخاري.

قال ابن المنير[1]: ينبغي أن يجعل هذا الحديث أصلاً في أخذ الدروس، والقراءة، والحكومات، والفتاوى عند الازدحام على السبق.

قوله: «إذا وسّد الأمر إلى غير أهله، فانتظر الساعة».

قال في «النهاية»[2]: أي أسند وجعل في غير أهله، يعني إذا سود وشرف غير المستحق للسيادة والشرف.

وقيل: هو من الوسادة، أي: إذا وضعت وسادة الملك والأمر والنهي لغير مستحقها، وتكون «إلى» بمعنى اللام.

[١٨٣٨] وَعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَئوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ». رَوَاهُ البُخارِيُّ.

قال البخاري: باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه، وذكر الحديث.

قال الحافظ[3]: قوله: «يصلون»، **أي**: الأئمة. إلى أن قال: وروى أبو داود من حديث عقبة بن عامر مرفوعًا: «من أمَّ الناس، فأصاب الوقت، فله ولهم»[4].

[١٨٣٧] أخرجه البخاري (ح/ ٥٩، ٦٤٩٦).

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ١٤٢).
(٢) انظر: «النهاية (٥/ ١٨٢)، مادة: وسط.
(٣) انظر: «فتح الباري» (٢/ ١٨٧، ١٨٨).
(٤) أخرجه أبو داود (ح/ ٥٨٠).

وفي رواية أحمد: «فإن صلوا الصلاة لوقتها، وأتموا الركوع والسجود، فهي لكم ولهم»[1].

قال ابن المنذر: هذا الحديث يرد على من زعم أن صلاة الإمام إذا فسدت، فسدت صلاة من خلفه. انتهى ملخصًا.

[١٨٣٩] وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ قَالَ: خَيْرُ النَّاسِ لِلنَّاسِ يَأْتُونَ بِهِمْ في السَّلاسِلِ في أَعْنَاقِهِمْ حَتَّى يَدْخُلُوا في الإِسْلَامِ.

[١٨٤٠] وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَجِبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلّ مَنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ في السَّلاَسِلِ». رَوَاهُما البُخاري.

معناه: يُؤْسَرُونَ وَيُقَيَّدُونَ، ثُمَّ يُسْلِمُونَ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ.

قوله: «كنتم خير أمة أخرجت للناس».

قال ابن كثير[2]: المعنى خير الأمم، وأنفع الناس للناس. وفي حديث درة بنت أبي لهب مرفوعًا: «خير الناس أقرؤهم وأفقههم في دين الله، وأتقاهم لله، وآمرهم بالمعروف، وأنهاهم عن المنكر»[3].

[١٨٤١] وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الْبِلاَدِ إِلى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلاَدِ إِلى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قوله: «أحب البلاد إلى الله مساجدها»؛ لأنها البيوت الذي أذن الله أن

[١٨٣٨] أخرجه البخاري (ح/ ٦٩٤).
[١٨٣٩] أخرجه البخاري (ح/ ٤٥٥٧).
[١٨٤٠] أخرجه البخاري (ح/ ٣٠١٠).
[١٨٤١] أخرجه مسلم (ح/ ٦٧١).

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٤٦).
(٢) انظر: «تفسير القرآن العظيم» (١/ ٣٩٢).
(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٤٣٢).

ترفع، ويذكر فيها اسمه بالتسبيح، والصلاة، والذكر، وتلاوة القرآن، وسبب بغضه للأسواق أنها محل للفحش، والخداع، والربا، والأيمان الكاذبة، ونحو ذلك.

[١٨٤٢] وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِنْ قَوْلِهِ قَالَ: لاَ تَكُونَنَّ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ، وَلاَ آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا، فَإِنَّهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ، وَبِهَا يَنْصُبُ رَايَتَهُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ هكذا.

وَرَوَاهُ البَرْقَانِيُّ في صحيحه عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَكُنْ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ، وَلا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا، فِيهَا بَاضَ الشَّيْطَانُ وَفَرَّخَ».

قوله: «فيها باض الشيطان وفرَّخ»، **أي:** استوطنها وأحبها لكونها محل المعاصي من الغش، والخداع، والأيمان الكاذبة، والأفعال المنكرة ونحوها.

[١٨٤٣] وَعَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غَفَرَ اللَّهُ لَكَ، قَالَ: «وَلَكَ» قَالَ عَاصِمٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَسْتَغْفَرَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَكَ، ثُمَّ تَلاَ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمَّد: ١٩]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قوله: «قلت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، غفر الله لك، قال: ولك».

فيه: مكافأة للحسنة بأحسن منها.

[١٨٤٤] وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلاَمِ النُّبُوَّةِ الأُولَى، إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

[١٨٤٢] أخرجه مسلم (ح/ ٢٤٥١).

[١٨٤٣] أخرجه مسلم (ح/ ٢٣٤٦).

[١٨٤٤] أخرجه البخاري (ح/ ٣٤٨٤).

يعني: أن هذا مأثور عن الأنبياء المتقدمين.

وفيه: تهديد ووعيد لمنزوع الحياء، فإن الحياء يكف صاحبه عن ارتكاب القبائح، ودناءة الأخلاق، ويحثه على مكارم الأخلاق ومعاليها.

قال بعض السلف: رأيت المعاصي نذالة، فتركتها مروءة، فاستحالت ديانة.

[١٨٤٥] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي: أول القضايا يوم القيامة يقضى فيها القضاء في الدماء التي وقعت بين الناس في الدنيا. وعند النسائي: «أول ما يحاسب عليه العبد صلاته، وأول ما يقضى بين الناس في الدماء»[١].

قال الحافظ[٢]: وفي الحديث: عظم أمر الدماء، فإن البداءة إنما تكون بالأهم، والذنب يعظم بحسب المفسدة وتفويت المصلحة، وإعدام البنية الإنسانية غاية في ذلك. انتهى.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾ [البقرة: ٣٠].

[١٨٤٦] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «خُلِقَتِ المَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ، وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قال ابن عباس[٣]: **المارج**: اللهب الذي يعلو النار، فيختلط بعضه ببعض: أحمر، وأصفر، وأخضر.

[١٨٤٥] أخرجه البخاري (ح/ ٦٨٦٤)، ومسلم (ح/ ١٦٧٨).

[١٨٤٦] أخرجه مسلم (ح/ ٢٩٩٦).

---

(١) أخرجه النسائي (٧/ ٨٣).
(٢) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ١٨٨).
(٣) أخرجه ابن جرير (٢٧/ ١٢٦).

وقد قال الله تعالى: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِن صَلْصَٰلٍ كَٱلْفَخَّارِ ﴿١٤﴾ وَخَلَقَ ٱلْجَآنَّ مِن مَّارِجٍ مِّن نَّارٍ ﴿١٥﴾﴾ [الرحمن: ١٤، ١٥].

[١٨٤٧] وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: [كَانَ] خُلُقُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ في جُملَةِ حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [القلم: ٤].

قال العوفي عن ابن عباس[١]: وإنك لعلى دين عظيم، وهو الإسلام.

وقال عطية[١]: لعلى أدب عظيم. وعن جبير بن نفير قال: «حججت فدخلت على عائشة رضي الله عنها، فسألتها عن خلق رسول الله ﷺ، فقالت: كان خلق رسول الله ﷺ القرآن».

قال ابن كثير[٢]: ومعنى هذا أنه عليه الصلاة والسلام صار امتثال القرآن أمرًا ونهيًا، سجية له، وخلق تطبعه، وترك طبعه الجبلي. فمهما أمره القرآن فعله، ومهما نهاه عنه تركه. هذا مع ما جبله الله عليه من الخلق العظيم من الحياء، والكرم، والشجاعة، والصفح، والحلم، وكل خلق جميل.

[١٨٤٨] وَعَنْها قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَرَاهِيَةُ المَوْتِ؟ فَكُلُّنَا نَكْرَهُ المَوْتَ! قَالَ: «لَيْسَ كَذٰلِكَ، وَلٰكِنَّ المُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، فَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ، كَرِهَ[٣] **لِقَاءَ اللَّهِ، وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

[١٨٤٧] أخرجه مسلم (ح/ ٧٤٦).

[١٨٤٨] أخرجه مسلم (ح/ ٢٦٨٤).

---

(١) انظر: «معالم التنزيل» (٤/ ٣٤٦).
(٢) انظر: «تفسير القرآن العظيم» (٤/ ٤٠٣).
(٣) في المخطوطة: «فكره»، والمثبت كما في مسلم.

هذا الحديث: رواه الطبراني عن معاوية، وزاد: «قالوا يَا رسول الله، كلنا نكره الموت. قال: ليس ذلك كراهية الموت، ولكن المؤمن إذا احتضر جاء البشير من الله بما هو صائر إليه، فليس شيء أحب إليه من أن يكون قد لقي الله، فأحب الله لقاءه، وأن الفاجر إذا احتضر، جاءه ما هو صائر إليه من الشر، فكره لقاء الله، فكره الله لقاءه»(١).

[١٨٤٩] وَعَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلاً، فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ لأَنْقَلِبَ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي، فَمَرَّ رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا. فَقَالَ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ». فَقَالاَ: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا ـ أَوْ قَالَ: شَيْئًا ـ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث: دليل على جواز زيادة المرأة للمعتكف والتحدث معه، والمشي مع الزائر، وجواز اشتغال المعتكف بالأمور المباحة.

وفيه: التحرز من التعرض لسؤ الظن.

[١٨٥٠] وَعَنْ أَبِي الْفَضْلِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَلَزِمْتُ أَنَا وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، [فَلَمْ نُفَارِقْهُ] وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ بَيْضَاءَ، فَلَمَّا الْتَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَلَّى الْمُسْلِمُونَ

[١٨٤٩] أخرجه البخاري (ح/ ٢٠٣٥)، ومسلم (ح/ ٢١٧٥).

[١٨٥٠] أخرجه مسلم (ح/ ١٧٧٥).

---

(١) هذا السياق ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٣٢٠) من حديث أنس. وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح. وذكر حديث معاوية عند الطبراني مختصرًا ليس بهذا السياق.

مُدْبِرِينَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكُضُ بَغْلَتَهُ قِبَلَ الْكُفَّارِ، وَأَنَا آخِذٌ بِلِجَامِ بَغْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكُفُّهَا إِرَادَةَ أَنْ لاَ تُسْرِعَ، وَأَبُو سُفْيَانَ آخِذٌ بِرِكَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْ عَبَّاسُ نَادِ أَصْحَابَ السَّمُرَةِ». قَالَ العَبَّاسُ، وَكَانَ رَجُلاً صَيِّتًا: فَقُلْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: أَيْنَ أَصْحَابُ السَّمُرَةِ، فَوَاللَّهِ لَكَأَنَّ عَطْفَتَهُمْ حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي عَطْفَةُ الْبَقَرِ عَلَى أَوْلاَدِها، فَقَالُوا: يَا لَبَّيْكَ يَا لَبَّيْكَ، فَاقْتَتَلُوا هُمْ وَالْكُفَّارُ، وَالدَّعْوَةُ في الأَنْصَارِ يَقُولُونَ: يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ.

ثُمَّ قُصِرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَى بَنِي الْحَارِثِ بنِ الْخَزْرَجِ فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ كَالمُتَطَاوِلِ عَلَيْهَا إِلَى قِتَالِهِمْ، فَقَالَ: «هَٰذَا حِينَ حَمِيَ الْوَطِيسُ». ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصَيَاتٍ، فَرَمَى بِهِنَّ وُجُوهَ الْكُفَّارِ، ثُمَّ قَالَ: «انْهَزَمُوا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ»، فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَى هَيْئَتِهِ فِيمَا أَرَى، فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ رَمَاهُمْ بِحَصَيَاتِهِ، فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلاً، وَأَمْرَهُمْ مُدْبِرًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْوَطِيسُ: التَّنُّورُ. وَمَعْنَاهُ: اشْتَدَّتِ الْحَرْبُ.

وَقَوْلُهُ: حَدَّهُمْ هُوَ بِالحَاءِ المُهْمَلَةِ، أَي: بَأْسَهُمْ وَشِدَّتَهُمْ.

قوله: «ثُمَّ أخذ رسول الله ﷺ حصيات، فرمى بهن وجوه الكفار، ثم قال: انهزموا ورب محمد».

فيه: معجزة له، كما قال تعالى في قصة بدر: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ [الأنفال: ١٧].

[١٨٥١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ أَمَرَ

[١٨٥١] أخرجه مسلم (ح/ ١٠١٥).

الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢].

ثُمَّ ذَكَرَ: «الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، [وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ]، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذٰلِكَ؟!». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هذا الحديث: قاعدة من قواعد الإسلام وأصل من أصول الأحكام.

وفيه: إشارة إلى آداب الدعاء، وإلى الأسباب التي تقتضي إجابته.

قيل: إن للدعاء جناحين: أكل الحلال، وصدق المقال.

[١٨٥٢] وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْعَائِلُ: الْفَقِيرُ.

الزنى، والكذب، والكبر، حرام على كل أحد، وخص هؤلاء الثلاثة بالوعيد؛ لأن الشيخ ضعفت شهوته عن الوطء الحلال، فكيف بالحرام! وكمل عقله ومعرفته بطول ما مر عليه من الزمان، وإنما يدعو إلى الزنى غلبة الشهوة، وقلة المعرفة، وضعف العقل الحاصل من الشباب، والإمام لا يخاف من أحد وإنما يحتاج إلى الكذب من يريد مصانعة من يحذره، والعائل قد عدم المال الذي هو سبب الفخر والخيلاء، فكان إقدامهم على المعصية من المعاندة والاستخفاف بحق الله تعالى.

[١٨٥٢] أخرجه مسلم (ح/ ١٠٧).

[١٨٥٣] وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «سَيْحَانُ وَجَيْحَانُ وَالْفُرَاتُ وَالنِّيلُ، كُلٌّ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قال السيوطي[١]: هو على ظاهره، ولها مادة إلى الجنة.

[١٨٥٤] وَعَنْهُ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَقَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الأحَدِ، وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الاثْنَيْنِ، وَخَلَقَ المَكْرُوهَ يَوْمَ الثَّلاثَاءِ، وَخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ، وَبَثَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الخَمِيسِ، وَخَلَقَ آدَمَ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ، [في آخِرِ الْخَلْقِ]، في آخِرِ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قوله: «أخذ رسول الله ﷺ بيدي» طلب للتيقظ من الغفلة إن كانت.

قال البغوي[٢]: على قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾ [الأعراف: ٥٤]. أراد به في مقدار ستة أيام؛ لأن اليوم من لدن طلوع الشمس إلى غروبها، ولم يكن يومئذٍ يوم ولا شمس ولا سماء.

وقيل: ستة أيام الآخرة، وكل يوم كألف سنة. **وقيل**: كأيام الدنيا.

قال سعيد بن جبير: كان الله عزَّ وجلّ قادرًا على خلق السموات والأرض في لمحة ولحظة، فخلقهن في ستة أيام تعليمًا لخلقه التثبت والتأني في الأمور.

وقال ابن كثير[٣]: وأول الستة الأيام الأحد، فأما يوم السبت فلم يقع فيه خلق. ولهذا تكلم البخاري وغير واحد من الحفاظ في هذا الحديث، وجعلوه من رواية أبي هريرة عن كعب الأحبار ليس مرفوعًا، والله أعلم، انتهى ملخصًا.

[١٨٥٣] أخرجه مسلم (ح/ ٢٨٣٩).

[١٨٥٤] أخرجه مسلم (ح/ ٢٧٨٩).

---

(١) انظر: «الديباج» (٦/ ١٨٦).
(٢) انظر: «معالم التنزيل» (٢/ ١٣٧).
(٣) انظر: «تفسير القرآن العظيم» (١/ ١٠٦).

[١٨٥٥] وَعَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدِ انْقَطَعَتْ فِي يَدِي يَوْمَ مُؤْتَةَ تِسْعَةُ أَسْيَافٍ، فَمَا بَقِيَ فِي يَدِي إِلا صَفِيحَةٌ يَمَانِيَّةٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِي.

مؤتة: موضع بقرب الشام، وكانت في جمادى سنة ثمانٍ.

[١٨٥٦] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وإِنْ حَكَمَ وَاجْتَهَدَ، فَأَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: «فله أجران»، **أي**: أجر لاجتهاده، وأجر لإصابته.

قوله: «وإن حكم واجتهد فأخطأ، فله أجر»، **أي** لاجتهاده. وقد قال الله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٩].

[١٨٥٧] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قيل: الخطاب خاص بأهل الحجاز، وما والاهم إذ كانت أكثر الحميات تعرض لهم من العرضية الحادثة عن شدة الحرارة، وهذه ينفعها الماء البارد شربًا واغتسالاً.

قال ابن القيم[(١)]: فالخطاب وإن كان لفظًا عامًا، إلاَّ أن المراد به خاص. وأخرج ابن أبي شيبة عن الأسود قال: سألت عائشة عن النشرة، فقالت: ما تصنعون بهذا؟ فهذا الفرات إلى جانبكم من أصابه نفس، أو سم، أو سحر، فليأت الفرات، فليستقبل، فينغمس فيه سبع مرات»[(٢)].

[١٨٥٥] أخرجه البخاري (ح/ ٤٢٦٥، ٤٢٦٦).

[١٨٥٦] أخرجه البخاري (ح/ ٧٣٥٢)، ومسلم (ح/ ١٧١٦).

[١٨٥٧] أخرجه البخاري (ح/ ٣٢٦٢)، ومسلم (ح/ ٢٢١٠).

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ١٧٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٤٠).

[١٨٥٨] وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالمُخْتَارُ جَوَازُ الصَّوْمِ عَمَّنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ لِهَٰذَا الْحَدِيثِ، وَالمُرَادُ بِالْوَلِيِّ: الْقَرِيبُ وَارِثًا كَانَ أَوْ غَيْرَ وَارِثٍ.

في هذا الحديث: مشروعية الصيام عن الميت، فيتخير الولي بين الصيام والإطعام.

[١٨٥٩] وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الطُّفَيْلِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حُدِّثَتْ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ فِي بَيْعٍ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: وَاللَّهِ لَتَنْتَهِيَنَّ عَائِشَةُ، أَوْ لأَحْجُرَنَّ عَلَيْهَا، قَالَتْ: أَهُوَ قَالَ هَٰذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَتْ: هُوَ لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ لاَ أُكَلِّمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَدًا، فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَيْهَا حِينَ طَالَتِ الْهِجْرَةُ.

فَقَالَتْ: لاَ وَاللَّهِ لاَ أُشَفِّعُ فِيهِ أَبَدًا، وَلاَ أَتَحَنَّثُ إِلَى نَذْرِي، فَلَمَّا طَالَ ذَٰلِكَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ كَلَّمَ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ وَقَالَ لَهُمَا: أَنْشُدُكُمَا اللَّهَ لَمَا أَدْخَلْتُمَانِي عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَإِنَّهَا لاَ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذِرَ قَطِيعَتِي.

فَأَقْبَلَ بِهِ المِسْوَرُ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ حَتَّى اسْتَأْذَنَا عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالاَ: السَّلاَمُ عَلَيْكِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَنَدْخُلُ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: ادْخُلُوا. قَالُوا: كُلُّنَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ ادْخُلُوا كُلُّكُمْ، وَلاَ تَعْلَمُ أَنَّ مَعَهُمَا ابْنَ الزُّبَيْرِ.

فَلَمَّا دَخَلُوا، دَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْحِجَابَ، فَاعْتَنَقَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَطَفِقَ يُنَاشِدُهَا وَيَبْكِي، وَطَفِقَ المِسْوَرُ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ يُنَاشِدَانِهَا إِلاَّ كَلَّمَتْهُ وَقَبِلَتْ مِنْهُ، وَيَقُولاَنِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَمَّا قَدْ عَلِمْتِ مِنَ

[١٨٥٨] أخرجه البخاري (ح/ ١٩٥٢)، ومسلم (ح/ ١١٤٧).

[١٨٥٩] أخرجه البخاري (ح/ ٦٠٧٣).

الْهِجْرَةِ، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ.

فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَى عَائِشَةَ مِنَ التَّذْكِرَةِ وَالتَّحْرِيجِ، طَفِقَتْ تُذَكِّرُهُمَا وَتَبْكِي، وَتَقُولُ: إِنِّي نَذَرْتُ، وَالنَّذْرُ شَدِيدٌ، فَلَمْ يَزَالاَ بِهَا حَتَّى كَلَّمَتِ ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَأَعْتَقَتْ فِي نَذْرِهَا ذٰلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً، وَكَانَتْ تَذْكُرُ نَذْرَهَا بَعْدَ ذٰلِكَ فَتَبْكِي حَتَّى تَبُلَّ دُمُوعُهَا خِمَارَهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِي.

قوله: «وأعتقت في نذرها ذلك أربعين رقبة»، وذلك من مزيد ورعها، وإلاَّ فالواجب رقبة واحدة.

[١٨٦٠] وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى قَتْلَى أُحُدٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِمْ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ كَالمُوَدِّعِ لِلأَحْيَاءِ وَالأَمْوَاتِ، ثُمَّ طَلَعَ إِلى المِنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنَّ مَوْعِدَكُمُ الْحَوْضُ، وَإِنِّي لأَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ مَقَامِي هٰذَا، [أَلاَ] وَإِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَن تُشْرِكُوا، وَلٰكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوهَا». قَالَ: فَكَانَتْ آخِرَ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رِوَايَةٍ: «وَلٰكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا، وَتَقْتَتِلُوا فَتَهْلِكُوا كَمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» قَالَ عُقْبَةُ: [فَكَانَ][1] آخِرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ.

وَفي رِوَايَةٍ قَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ، أَوْ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلٰكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا».

[١٨٦٠] أخرجه البخاري (ح/ ١٣٤٤)، ومسلم (ح/ ٢٢٩٦).

---

(١) في المخطوطة: «فكانت».

وَالـمُـرَادُ بِـالـصَّـلاةِ عَـلَـى قَـتْـلَـى أُحُـدٍ: الـدُّعَـاءُ لَـهُـمْ، لاَ الـصَّـلاةُ المَعْرُوفَةُ.

فيه: النهي عن التنافس في الدنيا، فإن التنافس فيها سبب للهلاك الديني والدنيوي.

[١٨٦١] وَعَنْ أَبِي زَيْدٍ عَمْرِو بْنِ أَخْطَبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ، وَصَعِدَ المِنْبَرَ، فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهْرُ، فَنَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ صَعِدَ المِنْبَرَ حَتَّى حَضَرَتِ العَصْرُ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ صَعِدَ المِنْبَرَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأَخْبَرَنَا مَا كَانَ، وَمَا هُوَ كَائِنٌ، فَأَعْلَمُنَا أَحْفَظُنَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فيه: معجزة له ﷺ بخرق الأوقات، والمباركة فيها، حتى اتسعت لنشر ذلك كله، وذكره.

[١٨٦٢] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَن نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ، فَلاَ يَعْصِهِ». رَوَاهُ البُخاري.

الحديث دليل على وجوب النذر في الطاعة، وإن نذر المعصية لا ينعقد.

ولأبي داود من حديث ابن عباس مرفوعًا: «من نذر نذرًا لم يسمه، فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرًا في معصية، فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرًا لا يطيقه، فكفارته كفارة يمين»[١].

[١٨٦٣] وَعَنْ أُمِّ شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الأَوْزَاغِ، وَقَالَ: «كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١٨٦١] أخرجه مسلم (ح/ ٢٨٩٢).

[١٨٦٢] أخرجه البخاري (ح/ ٦٦٩٦).

[١٨٦٣] أخرجه البخاري (ح/ ٣٣٥٩)، ومسلم (ح/ ٢٢٣٧).

---

(١) أخرجه أبو داود (ح/ ٣٣٢٢).

[١٨٦٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً [فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ]، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً دُونِ الأُولَى، وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً».

وفي رِوايَةٍ: «مَنْ قَتَلَ وَزَغًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ، كُتِبَ لَهُ مِئَةُ حَسَنَةٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذٰلِكَ، وَفِي الثَّالِثَةِ دُونَ ذٰلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْوَزَغُ: الْعِظَامُ مِنْ سَامَّ أَبْرَصَ.

الأمر بقتل الأوزاغ لعظم ضررها مع ما فيها من عداوة خيار العباد، وهو وإن لم يكن لنفخه تأثير في النار، إلاَّ أن فيه إظهارًا للعداوة.

قال النووي(١): اتفقوا على أن الوزغ من الحشرات المؤذية، وأمر النبي ﷺ بقتله، وحث عليه لكونه من المؤذيات.

وأما سبب تكثيره في قتله بأول ضربة، ثم ما يليها، فالمقصود به الحث على المبالغة بقتله، والاعتناء به، وتحريض قاتله على أن يقتله بأول ضربة، فإنه إذا أراد أن يضربه ضربات، ربما انفلت وفات قتله.

[١٨٦٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، [فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ]، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى سَارِقٍ لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ! لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ!

[١٨٦٤] أخرجه مسلم (ح/ ٢٢٤٠، ١٤٦، ١٤٧).

[١٨٦٥] أخرجه البخاري (ح/ ١٣٢١)، ومسلم (ح/ ١٠٢٢).

---

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» (١٤/ ٢٣٦).

فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ، وَعَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ! فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ، فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَعْتَبِرَ، فَيُنْفِقَ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ»: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِلفظِهِ، وَمُسْلِمٌ بمَعْنَاهُ.

قال البخاري: باب إذا تصدق على غني، وهو لا يعلم. وذكر الحديث.

قال الحافظ[1]: أي فصدقته مقبولة.

وفيه: أن نية المتصدق إذا كانت صالحة، قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع.

وفيه: فضل صدقة السر، وفضل الإخلاص، واستحباب إعادة الصدقة إذا لم تقع الموقع. وأن الحكم للظاهر حتى يتبين سواه، وبركة التسليم، والرضا، وذم التضجر بالقضاء، كما قال بعض السلف: لا تقطع الخدمة، ولو ظهر لك عدم القبول. انتهى ملخصًا.

[١٨٦٦] وَعَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في دَعْوَةٍ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً وَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، هَلْ تَدْرُونَ مِمَّ ذَاكَ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ في صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيُبْصِرُهُمُ[2] النَّاظِرُ، وَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، وَتَدْنُو مِنْهُمُ الشَّمْسُ، فَيَبْلُغُ النَّاسُ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لاَ يُطِيقُونَ وَلاَ يَحْتَمِلُونَ[3].

فَيَقُولُ النَّاسُ: أَلاَ تَرَوْنَ إِلى مَا أَنْتُمْ فِيهِ إِلَى مَا بَلَغَكُمْ، أَلاَ تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: أَبُوكُمْ آدَمُ، وَيَأْتُونَهُ[4] فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ، أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ

[١٨٦٦] أخرجه البخاري (ح/ ٤٧١٢)، ومسلم (ح/ ١٩٤).

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٢٧٩).

(٢) في المخطوطة: «فينظرهم».

(٣) في المخطوطة: «يتحملون».

(٤) في المخطوطة: «فيأتونه».

فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ المَلاَئِكَةَ، فَسَجَدُوا لَكَ وَأَسْكَنَكَ الْجَنَّةَ، أَلاَ تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ؟ أَلاَ تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ، وَمَا بَلَغَنَا؟

فَقَالَ: إِنَّ رَبِّي غَضِبَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلاَ يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ، فَعَصَيْتُ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ، فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ، أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ، وَقَدْ سَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا، أَلاَ تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ، أَلاَ تَرَى إِلَى مَا بَلَغَنَا أَلاَ تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ؟

فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا عَلَى قَوْمِي، [نَفْسِي نَفْسِي]، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ. فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ، أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلاَ تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟

فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلاَثَ كَذَبَاتٍ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى، فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَضَّلَكَ اللَّهُ بِرِسَالاَتِهِ وَبِكَلاَمِهِ عَلَى النَّاسِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلاَ تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟

فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُؤمَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى. فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي المَهْدِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلاَ تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟

فَيَقُولُ عِيسَى: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ،

وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنْبًا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا ﷺ.

وفي روايةٍ: «فَيَأْتُونِي فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَخَاتَمُ الأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلاَ تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ [فَأَنْطَلِقُ][1]، فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ، فَأَقَعُ سَاجِدًا لِرَبِّي، ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ، وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي.

ثُمَّ يُقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، ارفَع رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَقُولُ: أُمَّتِي يَا رَبِّ، أُمَّتِي يَا رَبِّ[2]، فَيُقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لاَ حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَابِ الأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الأَبْوَابِ» ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ مَا بَيْنَ المصرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرَ، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: «إني كذبت ثلاث كذبات»: اثنتان منها في الله، وهي قوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩]، وقوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣]. وأما الثالثة فهي قوله لسارة: أختي، يعني في الإسلام، وليست بكذب حقيقة، لكن لما كانت بصورة الكذب سماها كذبًا.

قال النووي[3]: الحكمة في أن الله تعالى ألهمهم سؤال آدم، ومن بعده في الابتداء، ولم يلهموا سؤال نبينا محمد ﷺ إظهار فضيلته، وحصل غرضهم، فهو النهاية في ارتفاع المنزلة، وكمال القرب، وعظيم الإدلال والأنس.

وفيه: تفضيله ﷺ على جميع المخلوقين.

---

(١) ساقطة من المخطوطة، وثابتة في البخاري.

(٢) في المخطوطة زيادة: «أمتي يا رب»، وليست عند البخاري.

(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم» (٣/ ٥٦).

قوله: «إن ما بين المصراعين من مصاريع الجنة، كما بين مكة وهجر، أو كما بين مكة وبصرى». شك من الراوي.

هجر: هي قاعدة البحرين، وهي الأحساء، وبصرى: مدينة معروفة، بينها وبين مكة شهر.

[١٨٦٧] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ بِأُمِّ إِسْمَاعِيلَ وَبِابْنِهَا إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُرْضِعُهُ حَتَّى وَضَعَهَا عِنْدَ الْبَيْتِ عِنْدَ دَوْحَةٍ فَوْقَ زَمْزَمَ في أَعْلَى الْمَسْجِدِ، وَلَيْسَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ، فَوَضَعَهُمَا هُنَاكَ، وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا جِرَابًا فِيهِ تَمْرٌ، وَسِقَاءً فِيهِ مَاءٌ، ثُمَّ قَفَّى إِبْرَاهِيمُ مُنْطَلِقًا، فَتَبِعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَتْ: يَا إِبْرَاهِيمُ، أَيْنَ تَذْهَبُ وَتَتْرُكُنَا بِهَٰذَا الْوَادِي الَّذِي لَيْسَ فِيهِ أَنِيسٌ وَلاَ شَيْءٌ؟.

فَقَالَتْ لَهُ ذٰلِكَ مِرَارًا، وَجَعَلَ لاَ يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا، قَالَتْ لَهُ: آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَٰذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: إِذًا لاَ يُضَيِّعُنَا، ثُمَّ رَجَعَتْ، فَانْطَلَقَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الثَّنِيَّةِ حَيْثُ لاَ يَرَوْنَهُ، اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الْبَيْتَ، ثُمَّ دَعَا بِهٰؤلاءِ الدَّعَوَاتِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ﴾ **حَتَّى بَلَغَ** ﴿يَشۡكُرُونَ﴾ **[إبراهيم: ٣٧].**

وَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تُرْضِعُ إِسْمَاعِيلَ، وَتَشْرَبُ مِنْ ذٰلِكَ الْمَاءِ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا في السِّقَاءِ، عَطِشَتْ، وَعَطِشَ ابْنُهَا، وَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَلَوَّى ـ أَوْ قَالَ: يَتَلَبَّطُ ـ فَانْطَلَقَتْ كَرَاهِيَةَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَوَجَدَتِ الصَّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ في الأَرْضِ يَلِيهَا، فَقَامَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتِ الْوَادِيَ تَنْظُرُ هَلْ تَرَى أَحَدًا؟ فَلَمْ تَرَ أَحَدًا.

فَهَبَطَتْ مِنَ الصَّفَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْوَادِيَ، رَفَعَتْ طَرَفَ دِرْعِهَا، ثُمَّ سَعَتْ سَعْيَ الإِنْسَانِ الْمَجْهُودِ حَتَّى جَاوَزَتِ الْوَادِي، ثُمَّ أَتَتِ الْمَرْوَةَ،

[١٨٦٧] أخرجه البخاري (ح/ ٣٣٦٤).

فَقَامَتْ عَلَيْهَا، فَنَظَرَتْ هَلْ تَرَى أَحَدًا؟ فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَفَعَلَتْ ذٰلِك سَبْعَ مَرَّاتٍ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَذٰلِكَ[1] سَعْيُ النَّاسِ بَيْنَهُمَا» فَلَمَّا أَشْرَفَتْ عَلَى المَرْوَةِ سَمِعَتْ صَوْتًا، فَقَالَتْ: صَهْ ـ تُرِيدُ نَفْسَهَا ـ ثُمَّ تَسَمَّعَتْ، فَسَمِعَتْ أَيْضًا فَقَالَتْ: قَدْ أَسْمَعْتَ إِنْ كانَ عِنْدَكَ غَوَاثٌ [فأَغِثْ]، فَإِذَا هِيَ بِالمَلَكِ عِنْدَ مَوْضِعِ زَمْزَمَ، فَبَحَثَ بِعَقِبِهِ ـ أَوْ قَالَ: بِجَنَاحِهِ ـ حَتَّى ظَهَرَ المَاءُ، فَجَعَلَتْ تُحَوِّضُهُ وَتَقُولُ بِيَدِهَا هٰكَذَا، وَجَعَلَتْ تَغْرُفُ المَاءَ في سِقَائِهَا وَهُوَ يَفُورُ بَعْدَ مَا تَغْرُفُ، وفي روايةٍ: بِقَدَرِ مَا تَغرِفُ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ» أَوْ قَالَ: «لَوْ لَمْ تَغْرِفْ مِنَ المَاءِ، لَكَانَتْ زَمْزَمُ عَيْنًا مَعِينًا» قَالَ: فَشَرِبَتْ، وَأَرْضَعَتْ وَلَدَهَا، فَقَالَ لَهَا المَلَكُ: لاَ تَخَافُوا الضَّيْعَةَ فَإِنَّ هٰهُنا بَيْتًا لِلَّهِ يَبْنِيهِ هَذَا الْغُلاَمُ وَأَبُوهُ، وَإِنَّ اللَّهَ لاَ يُضَيِّعُ أَهْلَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ مُرْتَفِعًا مِنَ الأَرْضِ كَالرَّابِيَةِ تَأْتِيهِ السُّيُولُ، فَتَأْخُذُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ.

فَكَانَتْ كَذٰلِكَ حَتَّى مَرَّتْ بِهِمْ رُفْقَةٌ مِنْ جُرْهُمٍ، أَوْ أَهْلُ بَيْتٍ مِنْ جُرْهُم مُقْبِلِينَ مِنْ طَرِيقِ كَدَاءَ، فَنَزَلُوا في أَسْفَلِ مَكَّةَ، فَرَأَوْا طَائِرًا عَائِفًا فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا الطَّائِرَ لَيَدُورُ عَلى مَاءٍ لَعَهْدُنَا بِهَذَا الْوَادِي وَمَا فِيهِ ماءٌ، فَأَرْسَلُوا جَرِيًّا أَوْ جَرِيَّيْنِ، فَإِذا هُمْ بالماءِ. فَرَجَعُوا، فَأَخْبَرُوهُمْ، [فَأَقْبَلُوا] وَأُمُّ إِسْمَاعِيلَ عِنْدَ المَاءِ، فَقَالُوا: أَتَأْذَنِينَ لَنا أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَلٰكِنْ لا حَقَّ لَكُمْ في المَاءِ، قَالُوا: نَعَمْ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَلْفَى ذٰلِكَ أُمَّ إِسمَاعِيلَ، وَهِيَ

---

(١) في المخطوطة: «فكذلك».

تُحِبُّ الأُنْسَ»، فَنزَلُوا، فَأَرْسَلُوا إِلى أَهْلِيهِمْ، فَنزَلُوا مَعَهُمْ، حَتَّى إِذا كَانُوا بِهَا أَهْل أَبْيَاتٍ، وَشَبَّ الْغُلامُ، وَتَعَلَّمَ العَرَبِيَّةَ مِنْهُمْ وَأَنْفَسَهُم وَأَعجَبَهُمْ حِينَ شَبَّ، فَلَمَّا أَدْرَكَ، زَوَّجُوهُ امْرَأَةً مِنْهُمْ، وَمَاتَتْ أُمُّ إِسمَاعِيلَ.

فَجَاءَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَ إِسمَاعِيلُ يُطَالِعُ تَرِكَتَهُ فَلَمْ يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ، فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا ـ وفي رِوَايَةٍ: يَصِيدُ لَنَا ـ ثُمَّ سَأَلَها عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ فَقَالَتْ: نَحْنُ بِشَرٍّ، نَحْنُ في ضِيقٍ وَشِدَّةٍ، وَشَكَتْ إِلَيْهِ، قَالَ: فَإِذا جَاءَ زَوْجُكِ، اقْرَئِي عَلَيْهِ السَّلامَ، وَقُولِي لَهُ يُغَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِهِ.

فَلَمَّا جَاءَ إِسمَاعِيلُ كَأَنَّهُ آنسَ شَيْئًا، فَقَالَ: هَلْ جَاءَكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، جَاءَنَا شَيْخٌ كَذَا وَكَذَا، فَسَأَلَنَا عَنْكَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَسَأَلَني: كَيْفَ عَيْشُنَا، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّا في جَهْدٍ وَشِدَّةٍ. قَالَ: فَهَلْ أَوْصَاكِ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ أَمَرَني أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ السَّلامَ وَيَقُولُ: غَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِكَ. قَالَ: ذَاكَ أَبي، وَقَدْ أَمَرَني أَنْ أُفَارِقَكِ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ. فَطَلَّقَهَا، وَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ أُخْرَى.

فَلَبِثَ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ ما شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَاهُمْ بَعْدُ، فَلَمْ يَجِدْهُ، فَدَخَلَ عَلى امْرَأَتِهِ، فَسَأَلَ عَنْهُ، قَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا. قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ؟ وَسَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ. فَقَالَتْ: نَحْنُ بِخَيْرٍ وَسَعَةٍ، وَأَثْنَتْ عَلَى اللَّهِ تَعَالى، فَقَالَ: مَا طَعَامُكُمْ؟ قَالَتْ: اللَّحْمُ. قَالَ: فَمَا شَرَابُكُمْ؟ قَالَتِ: المَاءُ.

قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ في اللَّحْمِ وَالمَاءِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ حَبٌّ، وَلَوْ كَانَ لَهُمْ دَعَا لَهُمْ فِيهِ». قَالَ: فَهُمَا لاَ يَخْلُو عَلَيْهِمَا أَحَدٌ بِغَيْرِ مَكَّةَ إِلاَّ لَمْ يُوَافِقَاهُ.

وفي روايةٍ: فَجاءَ فَقَالَ: أَيْنَ إِسْمَاعِيلُ؟ فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: ذَهَبَ يَصِيدُ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: أَلاَ تَنْزِلُ، فَتَطْعَمَ وَتَشْرَبَ؟ قَالَ: وَمَا طَعَامُكُمْ وَمَا شَرَابُكُمْ؟ قَالَتْ: طَعَامُنَا اللَّحْمُ، وَشَرَابُنَا المَاءُ. قَالَ: اللَّهُمَّ بارِكْ لَهُمْ في طَعَامِهِمْ وَشَرَابِهِمْ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «بَرَكَةُ دَعْوَةِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ».

قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكِ، فَاقْرئي عَلَيْهِ السَّلامَ وَمُرِيهِ يُثَبِّتْ عَتَبَةَ بَابِهِ.

فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: هَلْ أَتاكُم مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَم، أَتَانَا شَيْخٌ حَسَنُ الهَيْئَةِ، وَأَثْنَتْ عَلَيْهِ، فَسَأَلَني عَنْكَ، فَأَخبَرْتُهُ، فَسأَلَني كَيْفَ عَيْشُنَا، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّا بِخَيْرٍ. قَالَ: فَأَوْصَاكِ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلامَ، وَيَأْمُرُكَ أَنْ تُثَبِّتَ عَتَبَةَ بَابِكَ. قَالَ: ذَاكَ أَبي، وَأَنْتِ الْعَتَبَةُ أَمَرَني أَنْ أُمْسِكَكِ.

ثُمَّ لَبِثَ عَنْهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ جاءَ بَعْدَ ذٰلِكَ وَإِسْمَاعِيلُ يَبْرِي نَبْلاً لَهُ تَحتَ دَوْحَةٍ قَرِيْبًا مِنْ زَمْزَمَ، فَلَمَّا رَآهُ، قَامَ إِلَيْهِ، فَصَنَعَ كَمَا يَصْنَعُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ، وَالْوَلَدُ بِالْوَالِدِ، قَالَ: يَا إِسْمَاعِيلُ، إِنَّ اللَّهَ أَمَرَني بِأَمْرٍ، قَالَ: فَاصْنَعْ مَا أَمَرَكَ رَبُّكَ؟ قَالَ: وَتُعِينُني؟ قَالَ: وَأُعِينُكَ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَني أَنْ أَبْنيَ بَيْتًا هٰهنا، وأَشَارَ إِلَى أَكَمَةٍ مُرْتَفِعَةٍ على مَا حَوْلَهَا، فَعِنْدَ ذٰلِكَ رَفَع الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ، فَجَعَلَ إِسْمَاعِيلُ يَأْتِي بِالحِجَارَةِ، وَإِبْرَاهِيمُ يَبْني حَتَّى إِذا ارْتَفَعَ الْبِنَاءُ، جَاءَ بِهٰذَا الحَجرِ فَوَضَعَهُ لَهُ فَقَامَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَبْني، وَإِسماعِيلُ يُنَاوِلُهُ الحِجَارَةَ وَهُمَا يَقُولانِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧].

وفي روايةٍ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَرَجَ بِإِسْمَاعِيلَ وَأُمِّ إِسْمَاعِيلَ، مَعَهُمْ شَنَّةٌ فِيهَا مَاءٌ، فَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تَشْرَبُ مِنَ الشَّنَّةِ، فَيَدِرُّ لَبَنُهَا عَلى صَبِيِّهَا حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَوَضَعَهَا تَحتَ دَوْحَةٍ، ثُمَّ رَجعَ إِبْرَاهِيمُ إِلى أَهْلِهِ، فَاتَّبَعَتْهُ

أُمُّ إِسْمَاعِيلَ حَتَّى لمَّا بَلَغُوا كَداءَ، نَادَتْهُ مِنْ وَرَائِهِ: يَا إِبْرَاهِيمُ، إِلى مَنْ تَتْرُكُنَا؟ قَالَ: إِلى اللَّهِ، قَالَتْ: رَضِيتُ بِاللَّهِ، فَرَجَعَتْ، وَجَعَلَتْ تَشْرَبُ مِنَ الشَّنَّةِ، وَيَدُرُّ لَبَنُهَا على صَبِيِّهَا.

حَتَّى لمَّا فَنِيَ الماءُ قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ، فَنَظَرْتُ لَعَلِّي أَحِسُّ أَحَدًا، قَالَ: فَذَهَبَتْ فَصَعِدَتِ الصَّفا، فَنَظَرَتْ وَنَظَرَتْ هَلْ تُحِسُّ أَحَدًا، فَلَمْ تُحِسَّ أَحَدًا، فَلَمَّا بَلَغَتِ الْوَادِي، سَعَتْ، وَأَتَتِ المَرْوَةَ، وَفَعَلَتْ ذٰلِكَ أَشْوَاطًا، ثُمَّ قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ مَا فَعَلَ الصَّبِيُّ، فَذَهَبَتْ وَنَظَرَتْ، فَإِذا هُوَ عَلَى حَالِهِ كَأَنَّهُ يَنْشَغُ لِلْمَوْتِ، فَلَمْ تُقِرَّهَا نَفْسُهَا.

فَقَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ، فَنَظَرْتُ لَعَلِّي أُحِسُّ أَحَدًا، فَذَهَبَتْ فَصَعِدَتِ الصَّفَا، فَنَظَرَتْ وَنَظَرَتْ، [فَلَمْ تُحِسَّ أَحَدًا] حَتَّى أَتَمَّتْ سَبْعًا، ثُمَّ قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ، فَنَظَرْتُ مَا فَعَلَ، فَإِذا هِيَ بِصَوْتٍ، فَقَالَتْ: أَغِثْ إِنْ كان عِنْدَكَ خَيْرٌ، فَإِذا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَم فَقَالَ بِعَقِبِهِ هٰكَذَا، وَغَمَزَ بِعَقِبه عَلى الأَرْضِ، فَانْبَثَقَ المَاءُ فَدَهِشَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، فَجَعَلَتْ تَحْفِنُ. وَذَكَرَ الحَدِيثَ بِطُولِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيّ بِهٰذِهِ الرِّوَايَاتِ كُلِّهَا.

«الدَّوْحَةُ»: الشَّجَرَةُ الْكَبِيرَةُ.

[قولُهُ: «قَفَّى»، أَيْ: وَلَّى.

وَ «الجَرِيُّ»: الرَّسُولُ].

وَ «أَلفى» معناه: وَجَدَ.

قَوْلُهُ: «يَنْشَغُ»، أَيْ: يَشْهقُ.

أم إسماعيل: اسمها هاجر، قبطية، وهبها لسارة ملك مصر الذي أراد سارة، فمنعه الله منها، ووهبتها سارة لإبراهيم.

وفي الحديث: استحباب استقبال القبلة حال الدعاء، والتحريض للمقيم بمكة على عبادة المولى.

قوله: «فجاء إبراهيم بعدما تزوج إسماعيل يطالع تركته». أخرج الفاكهي من

حديث علي بسند حسن: «إن إبراهيم كان يزور هاجر وإسماعيل كل شهر على البراق، يغدو غدوة ثم يأتي مكة، ثم يرجع فيقيل في منزله في الشام»[1].

وفي الحديث: وقوع الطلاق بالكناية، وكنى عن المرأة بعتبة الباب لما فيها من الصفات الموافقة لها، وهي: حفظ الباب، وصون ما في داخله، وكونها محل الوطء، ولهذا قال إسماعيل لزوجته: الحقي بأهلك.

وفيه: استحباب مفارقة من لا صبر لها عند تعاور الشدائد، وبر الوالد وتنفيذ أمره والمسارعة إليه.

قوله: «فصنعا كما يصنع الوالد بالولد، والولد بالوالد»، **أي**: من الاعتناق والمصافحة وغير ذلك. وكان عمر إبراهيم يومئذٍ مئة سنة، وعمر إسماعيل ثلاثين سنة.

قوله: «فعند ذلك رفع القواعد»، **أي**: الأساس من البيت، ورفع: البناء عليها.

[١٨٦٨] وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال البخاري: بابٌ المنُّ شفاء للعين، وذكر الحديث.

قال الحافظ[2]: **والكمأة**: نبات لا ورق لها ولا ساق، توجد في الأرض من غير أن تزرع، وهي كثيرة بأرض العرب، وتوجد بالشام ومصر، فأجوده ما كانت أرضه رملة قليلة الماء، ومنها صنف قتال يضرب لونه إلى الحمرة، وهي باردة رطبة في الثانية، رديئة للمعدة، بطيئة للهضم. وإدمان أكلها يورث القولنج، والسكتة، والفالج، وعسر البول. والرطب منها أقل ضررًا من اليابس، وإذا دفنت في الطين الرطب، ثم سلقت بالماء والملح والسعتر، وأكلت بالزيت والتوابل الحارة قل ضررها. ومع ذلك ففيها جوهر مائي لطيف بدليل خفَّتها، فلذلك كان ماؤها شفاء للعين.

قال الخطابي: إنما اختصت الكمأة بهذه الفضيلة؛ لأنها من الحلال

---

(١) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٥/ ١٢١)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٦/ ٤٠٤).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ١٦٤).

المحض الذي ليس في اكتسابه شبهة.

قال الغافقي: ماء الكمأة أصلح الأدوية للعين إذا عجن به الإثمد، وأكحل به، فإنه يقوي الجفن، ويزيد الروح الباصرة حدة وقوة، ويدفع عنها النوازل. انتهى ملخصًا.

٣٧١ - بَابُ الْاِسْتِغْفَارِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾ [محمد: ١٩].

قال ابن كثير[١]: وقوله عزَّ وجلّ: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]، هنا إخبار بأنه لا إلٰه إلاَّ الله، ولا يتأتى كونه آمرًا بعلم ذلك، ولهذا عطف عليه قوله عزَّ وجلّ: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾ [محمد: ١٩].

وفي الصحيح: أنَّ رسول الله ﷺ كان يقول: «اللَّهُمَّ اغفر لي خطيئتي، وجهلي، وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني. اللَّهُمَّ اغفر لي هزلي، وجدِّي، وخطئي، وعمدي، وكل ذلك عندي»[٢].

وقال البغوي[٣]: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ﴾، أمر بالاستغفار مع أنه مغفور له لتستن به أمته، وذكر حديث الأغر المزني، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنه ليغان على قلبي، وإني لأستغفر الله في كل يوم مئة مرة»[٤].

وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٦﴾﴾ [النساء: ١٠٦].

قال ابن كثير[٥]: وقد روى ابن مردويه من طريق العوفي، عن ابن عباس:

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٤/ ١٧٨).
(٢) أخرجه مسلم (ح/ ٢٧١٩).
(٣) انظر: «معالم التنزيل» (٤/ ١٦٥).
(٤) أخرجه مسلم (ح/ ٢٧٠٢).
(٥) انظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ٥٥٢).

«أنَّ نفرًا من الأنصار غزوا مع رسول الله ﷺ في بعض غزواته، فسرقت درع لأحدهم، فأظن بها رجلاً من الأنصار، فأتى صاحب الدرع رسول الله ﷺ، فقال: إن طعمة بن أبيرق سرق درعي. فلما رأى السارق ذلك عمد إليها، فألقاها في بيت رجل بريء، وقال لنفر من عشيرته: إني غيبت الدرع وألقيتها في بيت فلان، وستوجد عنده. فانطلقوا إلى نبي الله ﷺ ليلاً، فقالوا: يا نبيَّ الله، إنَّ صاحبنا بريء، وإنَّ صاحب الدرع فلان، وقد أحطنا بذلك علمًا، فاعذر صاحبنا على رؤوس الناس، وجادل عنه، فإنه إن لم يعصمه الله بك يهلك.

فقام رسول الله ﷺ فبرَّأه وعذره على رؤوس الناس، فأنزل الله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٦﴾ وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾﴾ [النساء: ١٠٥ ـ ١٠٧].

وقال البغوي[1]: وقال مقاتل: إنَّ زيد بن السمين أودع درعًا عند طعمة فجحدها طعمة، فأنزل الله تعالى هذه الآية. فقال: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ﴾، بالأمر والنهي والفصل. ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾، بما علمك الله، وأوحى إليك. ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ﴾ طعمة، ﴿خَصِيمًا﴾ معينًا مدافعًا عنه. ﴿وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ﴾ مما هممت به من معاقبة اليهودي.

وقال مقاتل: ﴿وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ﴾ من جدالك عن طعمة. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا ﴿٣﴾﴾ [النصر: ٣].

قالت عائشة رضي الله عنها: «ما صلَّى رسول الله ﷺ صلاة بعد أن نزلت عليه: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ﴿١﴾﴾ **إلاَّ يقول فيها: سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، اللَّهُمَّ اغفر لي**».

وقَالَ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾

---

(١) انظر: «معالم التنزيل» (١/ ٣٨٠).

إلى قوله عزَّ وَجلّ: ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٥ ـ ١٧].

في هذه الآية: فضل الاستغفار في وقت السحر؛ لأنه وقت إجابة.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾﴾ [النساء: ١١٠].

في هذه الآية: عرض التوبة على المذنب، وحثُّه عليها، وإلاَّ يتعاظم ذنبه، فإنه صغير في جنب عفو الله وفضله.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأنفال: ٣٣].

عن ابن عباس قال(١): «كان المشركون يطوفون بالبيت، ويقولون: لبَّيك اللَّهُمَّ لبيك، لبَّيك لا شريك لك، فيقول النبي ﷺ: «قدٍ، قد». ويقولون: لبَّيك اللَّهُمَّ لبيك، لبَّيك لا شريك لك إلاَّ شريكًا هو لك تملكه، وما ملك. ويقولون: غفرانك غفرانك، فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٣٣﴾﴾(٢) [الأنفال: ٣٣].

قال ابن عباس(٣): كان فيهم أمانان: النبي ﷺ، والاستغفار، فذهب النبي ﷺ، وبقي الاستغفار.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾﴾ [آل عمران: ١٣٥].

أخرج أحمد والأربعة، وصححه ابن حبان من حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: حدثني أبو بكر الصديق ـ وصدق أبو بكر ـ: سمعت النبي ﷺ يقول: «ما من رجل يذنب ذنبًا، ثم يقوم فيتطهر، فيحسن الطهور، ثم يستغفر الله عزَّ

---

(١) انظر: «معالم التنزيل» (٢/ ٢٠٦).

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٩/ ٢٣٥)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٤٥).

(٣) انظر: «معالم التنزيل» (٢/ ٢٠٧).

وجلّ إلاَّ غفر له، ثم تلا: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً﴾[1] [آل عمران: ١٣٥].

وَالآيَاتُ فِيْ الْبَابِ كَثِيْرَةٌ مَعْلُوْمَةٌ.

[١٨٦٩] وَعَنِ الأَغَرِّ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلى قَلْبي، وَإِني لأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ في الْيَوْمِ مِئَةَ مَرَّةٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قال في «فتح الباري»[2]: **قال عياض**: المراد بالغين فترات عن الذكر الذي شأنه أن يداوم عليه. فإذا فتر عنه لأمر ما، عُدَّ ذلك ذنبًا، فاستغفر منه، وقيل: هو شيء يعزي القلب من حديث النفس.

[١٨٧٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَاللَّهِ إِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ في الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً». رَوَاهُ البخاري.

فيه: التحريض على التوبة، والاستغفار.

[١٨٧١] وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا، لَذَهَبَ اللَّهُ تَعَالى بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ تَعَالى فَيَغْفِرُ لَهُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فيه: أن الله تعالى يحب التوبة والإنابة، ولهذا ابتلي آدم بالذنب، ليتوب

[١٨٦٨] أخرجه البخاري (ح/ ٤٤٧٨، ٤٦٣٩، ٥٧٠٨)، ومسلم (ح/ ٢٠٤٩).

[١٨٦٩] أخرجه مسلم (ح/ ٢٧٠٢).

[١٨٧٠] أخرجه البخاري (ح/ ٦٣٠٧).

[١٨٧١] أخرجه مسلم (ح/ ٢٧٤٩).

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢)، وأبو داود (ح/ ١٥٢١)، والترمذي (ح/ ٣٠٠٦)، والنسائي في الكبرى (٦/ ١٠٩)، وابن ماجه (ح/ ١٣٩٥)، وصححه ابن حبان (٢/ ٣٩٠).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١١/ ١٠١).

وينيب وينكسر. قال تعالى: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴿١٢١﴾ ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ ﴿١٢٢﴾﴾ [طه: ١٢١ ـ ١٢٢].

[١٨٧٢] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ في المَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِئَةَ مَرَّةٍ: «رَبِّ اغْفِرْ لي، وَتُبْ عَليَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ». رَوَاهُ أَبُو داود، والتِّرْمِذِي وقَالَ: حديث صحيح[1].

فيه: زيادة في الخضوع لله.

وفيه: إيماء إلى أن من أدب الدعاء أن يختم الداعي دعاءه بما يناسبه من أسماء الله تعالى.

[١٨٧٣] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَزِمَ الاسْتِغْفَارَ، جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضِيق مَخْرَجًا، وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ». رَوَاهُ أَبُو داود.

وفيه: أن نفع الاستغفار يعود بحوز مطلوب الدنيا والآخرة.

[١٨٧٤] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذي لا إِلٰهَ إِلاَّ هُوَ الحَيَّ الْقَيُّومَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ». رَوَاهُ أَبُو داود والتِّرْمِذِي والحَاكِمُ، وَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلى شَرْطِ البُخارِيِّ وَمُسْلِمٍ.

[١٨٧٢] أخرجه أبو داود (ح/ ١٥١٦)، والترمذي (ح/ ٣٤٣٤)، وفيه: «الغفور» مكان: «الرحيم».

[١٨٧٣] أخرجه أبو داود (ح/ ١٥١٨).

[١٨٧٤] أخرجه أبو داود (ح/ ١٥١٧)، والترمذي (ح/ ٣٥٧٢)، والحاكم (١/ ٥١١).

---

(١) في الترمذي: «حسن صحيح غريب»، وفي المخطوطة: «حسن صحيح».

في هذا الحديث: أن من استغفر الله وتاب إليه، غفرت ذنوبه كلها، صغائرها وكبائرها.

[١٨٧٥] وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ خَلَقْتَني وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ ما اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ بِذَنْبي، فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ. وَمَنْ قَالَها مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بها، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِي، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَها مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بها، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ». رَوَاهُ البخاري.

أَبُوءُ: بباءٍ مَضْمُومَةٍ ثُمَّ وَاوٍ وهمزَةٍ ممدودَةٍ، وَمَعْنَاهُ: أُقِرُّ وَأَعْتَرِفُ.

قال الطيبي[١]: لما كان هذا الدعاء جامعًا لمعاني التوبة كلها، استعير له اسم السيد، وهو في الأصل الرئيس الذي يقصد في الحوائج، ويرجع إليه في الأمور.

قوله: «وأنا على عهدك ووعدك».

قال الخطابي[٢]: يريد أنا على ما عاهدتك عليه، وواعدتك من الإيمان، وإخلاص الطاعة لك ما استطعت. انتهى. يريد بذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَـٰذَا غَـٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾﴾ **[الأعراف: ١٧٢]**.

قال الحافظ[٣]: وفي قوله: «ما استطعت» إعلام لأمته أن أحدًا لا يقدر على الإتيان بجميع ما يجب عليه لله ولا الوفاء بكمال طاعة الله، والشكر على النعم، فرفق الله بعباده ولم يكلفهم من ذلك إلاَّ وسعهم.

[١٨٧٥] أخرجه البخاري (ح/٦٣٠٦).

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١١/ ٩٩).
(٢) المصدر السابق (١١/ ٩٩).
(٣) المصدر السابق (١١/ ٩٩).

قال ابن أبي جمرة: جمع ﷺ في هذا الحديث من بديع المعاني، وحسن الألفاظ ما يحق أن يسمى به سيد الاستغفار.

ففيه: الإقرار لله وحده بالألوهية، والاعتراف بأنه الخالق، والإقرار بالعهد الذي أخذه عليه، والرجاء بما وعد به، والاستعاذة من شر ما جنى العبد على نفسه، وإضافة النعماء إلى موجدها وإضافة الذنب إلى نفسه ورغبته في المغفرة، واعترافه بأنه لا يقدر أحد على ذلك إلاَّ الله.

[١٨٧٦] وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا انْصَرَفَ مِنْ صَلاتِهِ، اسْتَغْفَرَ اللَّهَ ثَلاثًا وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ، وَمِنْكَ السَّلامُ، تَبَارَكْتَ يَاذَا الجَلالِ والإِكْرَام» قيلَ لِلأوزاعِيِّ ـ وهُوَ أَحَدُ رُوَاتِهِ ـ: كَيْفَ الاسْتِغْفَارُ؟ قَالَ: يَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في هذا الحديث: مشروعية الاستغفار بعد الصلاة ثلاث مرات: **وفيه**: إشارة إلى أن العبد لا يقوم بحق عبادة مولاه، لما يعرض له من الوسواس والخواطر، فشرع له الاستغفار تداركًا لذلك.

[١٨٧٧] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ قَبلَ مَوْتِهِ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

تقدم في باب الازدياد من الخير أواخر العمر، وذلك امتثالاً لقوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًا ۝٣﴾ [النصر: ٣].

[١٨٧٨] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ ما دَعَوْتَني وَرَجَوْتَني غَفَرْتُ لَكَ عَلى مَا كَانَ مِنْكَ وَلا أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ، لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ

[١٨٧٦] أخرجه مسلم (ح/ ٥٩١).

[١٨٧٧] أخرجه البخاري (ح/ ٤٢٩٣، ٤٢٩٤، ٤٩٦٨)، ومسلم (ح/ ١، ٣٥١، ٢١٨).

[١٨٧٨] أخرجه الترمذي (ح/ ٣٥٣٤).

السَّماءِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَني، غَفَرْتُ لَكَ وَلا أُبالي. يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَني بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ لَقِيتَني لا تُشْرِكُ بي شَيْئًا، لأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً». رَوَاهُ التِّرمِذِي وقَالَ: حَدِيثٌ حسَنٌ.

عَنانَ السَّمَاءِ، بِفتْحِ العَيْنِ، قِيل: هُوَ السَّحَابُ، وَقِيلَ: هُوَ مَا عَنَّ لَكَ مِنْها، أَيْ: ظَهَرَ. وَقُرَابُ الأَرْضِ: بِضَمِّ القافِ، وَرُوِيَ بِكَسْرِهَا، والضَّمُّ أَشْهَرُ، وهُوَ ما يُقَارِبُ ملأَها.

هذا من الأحاديث القدسية.

وفيه: فضل الدعاء والرجاء.

قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾ [غافر: ٦٠]. وقال النبي ﷺ: «الدعاء مخّ العبادة»[1]، والرجاء يتضمن حسن الظن بالله، والله تعالى يقول: «أنا عند ظن عبدي بي».

وفيه: الحث على الاستغفار. **قال الحسن:** أكثروا من الاستغفار في بيوتكم، وعلى موائدكم، وفي طرقكم، وأسواقكم، ومجالسكم، وأينما كنتم، فإنكم ما تدرون متى تنزل المغفرة.

وقال قتادة: إن هذا لقرآن يدلكم على دائكم ودوائكم، فأما داؤكم، فالذنوب، وأما دواؤكم، فالاستغفار.

وقال إبليس لعنه الله: أهلكت بني آدم بالذنوب، وأهلكوني بلا إله إلاَّ الله، والاستغفار.

قال بعض العارفين:

أستغفرُ الله مما يعلم الله ... إنَّ الشقي لمن لا يرحم الله
ما أحلم الله عمن لا يراقبه ... كلٌّ مسيء ولكن يحلم الله
فاستغفر الله مما كان من زلل ... طوبى لمن كف عما يكره الله
طوبى لمن حسنت منه سريرته ... طوبى لمن ينتهي عما نهى الله

---

(١) سبق تخريجه.

[١٨٧٩] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ مِنَ الاسْتِغْفَارِ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: مَا لَنَا أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ». قالَتْ: ما نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ: «شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ، وَتَمْكُثُ الأَيَّامَ لا تُصَلِّي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قوله: «وتكفرن العشير»، **أي**: تنسين معروف الزوج وجميله.

وفي الحديث الآخر: «لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئًا يسيرًا، قالت: ما رأيت منك خيرًا قطّ».

قوله: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن».

اللب: العقل الخالص وذلك لعظم كيدهنَّ، وقوة حيلهنَّ. قال تعالى: ﴿إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾.

وفي الحديث: استحباب وعظ النساء، وتعليمهنَّ أحكام الإسلام وتذكيرهنَّ بما يجب عليهنَّ وحثّهنَّ على الصدقة والاستغفار.

وفيه: أن الصدقة والاستغفار من دوافع العذاب.

وفيه: بذل النصيحة والإخلاص فيها لمن احتيج في حقه إلى ذلك.

وفيه: جواز طلب الصدقة للمحتاجين ولو كان الطالب غير محتاج، واستدل به على جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقف على إذن زوجها أو على مقدار معين. والله أعلم.

٣٧٢ ـ بَابُ بَيَانِ مَا أَعَدَّ اللَّهُ تَعَالَىٰ لِلْمُؤْمِنِيْنَ فِيْ الْجَنَّةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿٤٥﴾ ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴿٤٦﴾ وَنَزَعْنَا مَا فِى صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَٰنًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَٰبِلِينَ ﴿٤٧﴾ لَا

[١٨٧٩] أخرجه مسلم (ح/ ٧٩).

يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُم مِّنْهَا بِمُخْرَجِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [الحجر: ٤٥ ـ ٤٨].

الجنات: البساتين. **وقوله**: ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ﴾، أي سالمين من الآفات، مسلم عليكم ﴿آمِنِينَ﴾، أي: من كل خوف وفزع، ولا تخشوا من إخراج، ولا انقطاع، ولا فناء، **وقوله**: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ ﴿٤٧﴾﴾، **الغل**: الشحناء والعداوة، والحقد، والحسد.

وعن أبي أمامة قال: «لا يدخل الجنة مؤمن، حتى ينزع الله ما في صدره من غل، حتى ينزع منه مثل السبع الضاري»[(١)].

وفي الصحيح، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «يخلص المؤمنون من النار، فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار، فيقتصّ لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا، حتى إذا هذبوا ونقوا، أذن لهم في دخول الجنة»[(٢)].

وقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ﴾، أي: تعب ﴿وَمَا هُم مِّنْهَا بِمُخْرَجِينَ﴾.

قال البغوي[(٣)]: هذه أنص آية في القرآن على الخلود.

وقال ابن كثير[(٤)]، **وقوله**: ﴿لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ﴾، يعني المشقة والأذى، كما جاء في الصحيحين: «أن الله أمرني أن أبشر خديجة ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه، ولا ولا نصب»[(٥)] ﴿وَمَا هُم مِّنْهَا بِمُخْرَجِينَ﴾، كما جاء في الحديث: «يقال: يا أهل الجنة، إن لكم أن تصحوا، فلا تمرضوا أبداً. وإن لكم أن تعيشوا فلا تموتوا أبداً. وإن لكن أن تقيموا، فلا تظعنوا أبداً». وقال الله تعالى: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا ﴿١٠٨﴾﴾ [الكهف: ١٠٨].

وقال تعالى: ﴿يَا عِبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ وَلَا أَنتُمْ تَحْزَنُونَ ﴿٦٨﴾

---

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره (٢/ ٥٥٣).
(٢) أخرجه البخاري (ح/ ٦١٧٠).
(٣) انظر: «معالم التنزيل» (٣/ ٤٢).
(٤) انظر: «تفسير القرآن العظيم» (٢/ ٥٥٤).
(٥) أخرجه البخاري (ح/ ٣٨٢٠)، ومسلم (ح/ ٢٤٣٢).

﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَكَانُوا۟ مُسْلِمِينَ ﴿٦٩﴾ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ أَنتُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ تُحْبَرُونَ ﴿٧٠﴾ يُطَافُ عَلَيْهِم بِصِحَافٍ مِّن ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ ۖ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ وَتَلَذُّ ٱلْأَعْيُنُ ۖ وَأَنتُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٧١﴾ وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٧٢﴾ لَكُمْ فِيهَا فَٰكِهَةٌ كَثِيرَةٌ مِّنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٧٣﴾﴾ [الزخرف: ٦٨ ـ ٧٣].

قال ابن كثير[1]: وقوله تبارك وتعالى: ﴿يَٰعِبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ وَلَآ أَنتُمْ تَحْزَنُونَ ﴿٦٨﴾﴾، ثم بشرهم، فقال: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَكَانُوا۟ مُسْلِمِينَ ﴿٦٩﴾﴾، أي: آمنت قلوبهم وبواطنهم، وانقادت لشرع الله جوارحهم وظواهرهم.

قال المعتمر بن سليمان، عن أبيه: إذا كان يوم القيامة، فإن الناس حين يبعثون لا يبقى أحد منهم إلاَّ فزع، فينادي منادٍ: ﴿يَٰعِبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ وَلَآ أَنتُمْ تَحْزَنُونَ ﴿٦٨﴾﴾، فيرجوها الناس كلهم. قال: فيتبعها ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَكَانُوا۟ مُسْلِمِينَ ﴿٦٩﴾﴾، قال: فييأس الناس منها غير المؤمنين ﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ﴾، أي: يقال لهم: ادخلوا الجنة ﴿أَنتُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ تُحْبَرُونَ﴾، أي تتنعمون وتسعدون ﴿يُطَافُ عَلَيْهِم بِصِحَافٍ مِّن ذَهَبٍ﴾، أي: زبادي آنية الطعام: ﴿وَأَكْوَابٍ ۖ﴾، وهي آنية الشراب، أي: من ذهب لا خراطيم لها، ولا عرى، ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ وَتَلَذُّ ٱلْأَعْيُنُ ۖ﴾، أي: طيب الطعم والريح، وحسن المنظر.

ثم ذكر أحاديث، منها: ما رواه أحمد: حدثنا حسن، هو ابن موسى، حدثنا مسكين بن عبد العزيز، حدثنا أبو الأشعث الضرير، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أدنى أهل الجنة منزلة من له لسبع درجات، وهو على السادسة، وفوقه السابعة. وإن له لثلاث مئة خادم، ويغدى عليه ويراح كل يوم ثلاث مئة صحفة، ولا أعلمه قال إلاَّ من ذهب، في كل صحفة لون ليس في الأخرى، وإنه ليلذ أوله كما يلذ آخره. ومن الأشربة ثلاث مئة إناء، في كل إناء لون ليس في الآخر. وإنه ليلذ أوله كما يلذ آخره. وإنه ليقول: يا رب، لو آذنت لي لأطعمت أهل الجنة وسقيتهم لم ينقص

---

(١) انظر: «تفسير القرآن العظيم» (٤/ ١٣٥).

مما عندي شيء. وإن له من الحور العين لاثنين وسبعين زوجة سوى أزواجه من الدنيا، وإن الواحدة منهن لتأخذ مقعدها قدر ميل من الأرض»[1].

وقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ فِيهَا﴾، أي: في الجنة ﴿خَٰلِدُونَ﴾، أي: لا تخرجون عنها، ولا تبغون عنها حولاً. ثم قيل لهم على وجه التفضل والامتنان: ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٧٢﴾﴾، أي: أعمالكم الصالحة كانت سبباً لشمول رحمة الله إياكم، فإنه لا يدخل أحداً عمله الجنة، ولكن برحمة الله وفضله. وإنما الدرجات ينال تفاوتها بحسب الأعمال الصالحات.

وقوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا فَٰكِهَةٌ كَثِيرَةٌ﴾، أي: من جميع الأنواع: ﴿مِّنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٧٣﴾﴾، أي: مهما اخترتم وأردتم. ولما ذكر الطعام والشراب، ذكر بعده الفاكهة، لتتم النعمة والغبطة. والله تعالى أعلم، انتهى ملخصاً.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى مَقَامٍ أَمِينٍ ﴿٥١﴾ فِى جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿٥٢﴾ يَلْبَسُونَ مِن سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُّتَقَٰبِلِينَ ﴿٥٣﴾ كَذَٰلِكَ وَزَوَّجْنَٰهُم بِحُورٍ عِينٍ ﴿٥٤﴾ يَدْعُونَ فِيهَا بِكُلِّ فَٰكِهَةٍ ءَامِنِينَ ﴿٥٥﴾ لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَوَقَىٰهُمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ ﴿٥٦﴾ فَضْلًا مِّن رَّبِّكَ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٥٧﴾﴾ **[الدخان: ٥١ ـ ٥٧].**

قال ابن كثير[2]: إن المتقين، أي: لله في الدنيا ﴿فِى مَقَامٍ أَمِينٍ﴾، أي: في الآخرة، وهو الجنة، قد آمنوا فيها من الموت، والخروج من كل هم وحزن وجزع وتعب ونصب، ومن الشيطان وكيده، وسائر الآفات والمصائب ﴿فِى جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿٥٢﴾﴾، وهذا في مقابلة ما الأشقياء فيه من شجرة الزقوم وشرب الحميم.

وقوله تعالى: ﴿يَلْبَسُونَ مِن سُندُسٍ﴾ وهو رفيع الحرير كالقمصان ونحوها ﴿وَإِسْتَبْرَقٍ﴾ وهو ما فيه بريق ولمعان، وذلك كالرياش وما يلبس على أعالي القماش ﴿مُّتَقَٰبِلِينَ﴾، **أي:** على السرر لا يجلس أحد منهم وظهره إلى غيره.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥٣٧).

(٢) انظر: «تفسير القرآن العظيم» (٤/ ١٤٧).

وقوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ وَزَوَّجْنَٰهُم بِحُورٍ عِينٍ ﴿٥٤﴾﴾، **أي:** هذا العطاء مع ما قد منحناهم من الزوجات الحور، العين الحسان، اللاتي لم يطمثهنَّ إنس قبلهم ولا جان، كأنهن الياقوت والمرجان. وذكر حديث أنس: «لو أن حوراء بزقت في بحر لجي لعذب ذلك الماء، لعذوبة ريقها»[1].

وقوله عزَّ وجلّ: ﴿يَدْعُونَ فِيهَا بِكُلِّ فَٰكِهَةٍ ءَامِنِينَ ﴿٥٥﴾﴾، أي: مهما طلبوا من أنواع الثمار أحضر لهم، وهم آمنون من انقطاعه، وامتناعه، بل يحضر إليهم كلما أرادوا.

وقوله: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ هذا استثناء يؤكد النفي، فإنه استثناء منقطع، ومعناه: أنهم لا يذوقون فيها الموت أبداً.

كما ثبت في الصحيحين، أن رسول الله ﷺ قال: «يؤتى بالموت في صورة كبش أملح فيوقف بين الجنة والنار، ثم يذبح، ثم يقال: يَا أهل الجنة، خلود فلا موت. ويَا أهل النار، خلود فلا موت»[2]، وذكر أحاديث. منها:

ما رواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من اتقى الله دخل الجنة، ينعم فيها ولا ييأس، ويحيا فيها فلا يموت، لا تبلى ثيابه، ولا يفنى شبابه»[3].

وحديث جابر رضي الله عنه قال: قيل: يَا رسول الله، هل ينام أهل الجنة؟ فقال ﷺ: «النوم أخو الموت، وأهل الجنة لا ينامون»[4].

وقوله تعالى: ﴿وَوَقَىٰهُمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ﴾، أي: مع هذا النعيم العظيم المقيم، قد وقاهم وسلمهم ونجاهم وزحزحهم عن العذاب الأليم في دركات الجحيم، فحصل لهم المطلوب، ونجاهم من المرهوب ولهذا قال عزَّ وجلّ: ﴿فَضْلًا مِّن رَّبِّكَ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٥٧﴾﴾، أي: إنما كان هذا بفضله عليهم، وإحسانه إليهم.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير».

(٢) أخرجه البخاري (ح/ ٤٧٣٠)، ومسلم (ح/ ٢٨٤٩).

(٣) أخرجه أبو داود (ح/ ٨٥).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير، والبزار في مسنده كما في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٤١٥)، وقال الهيثمي: «ورجال البزار رجال الصحيح».

كما ثبت في الصحيح، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «اعملوا وسدّدوا، وقاربوا، واعلموا أنَّ أحداً لن يدخله عمله الجنة، قالوا: ولا أنت يَا رسول الله؟ قال ﷺ: ولا أنا إلاَّ أن يتغمدني الله برحمة منه وفضل»[١].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿٢٢﴾ عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ يَنظُرُونَ ﴿٢٣﴾ تَعْرِفُ فِى وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ ٱلنَّعِيمِ ﴿٢٤﴾ يُسْقَوْنَ مِن رَّحِيقٍ مَّخْتُومٍ ﴿٢٥﴾ خِتَٰمُهُۥ مِسْكٌ ۚ وَفِى ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ ﴿٢٦﴾ وَمِزَاجُهُۥ مِن تَسْنِيمٍ ﴿٢٧﴾ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا ٱلْمُقَرَّبُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [المطففين: ٢٢ ـ ٢٨].

قال ابن كثير[٢]: ثم قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿٢٢﴾﴾، **أي**: يوم القيامة هم في نعيم مقيم، وجنات فيها فضل عميم ﴿عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ﴾، وهي السرر تحت الحجال، ينظرون في ملكهم، وما أعطاهم الله من الخير، والفضل الذي لا ينقضي ولا يبيد.

وقيل: معناه على الأرائك ينظرون إلى الله عزَّ وجل، وهذا مقابل لما وصف به أولئك الفجار ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴿١٥﴾﴾ فذكر عن هؤلاء أنهم يباحون النظر إلى الله عزَّ وجلّ، وهم على سررهم وفرشهم. كما تقدم في حديث ابن عمر: «أن أدنى أهل الجنة منزلة لمن ينظر في ملكه مسيرة ألفي سنة، يرى أقصاه كما يرى أدناه، وإن أعلاهم لمن ينظر إلى الله عزَّ وجلّ في اليوم مرتين»[٣].

وقوله تعالى: ﴿تَعْرِفُ فِى وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ ٱلنَّعِيمِ ﴿٢٤﴾﴾، أي: تعرف إذا نظرت إليهم في وجوههم نضرة النعيم، أي صفة الرأفة، والحشمة، والسرور، والدّعة، والرياسة، مما هم فيه من النعيم العظيم.

وقوله تعالى: ﴿يُسْقَوْنَ مِن رَّحِيقٍ مَّخْتُومٍ ﴿٢٥﴾﴾، أي: يسقون من خمر من الجنة، والرحيق: من أسماء الخمر. قاله ابن مسعود، وابن عباس، ومجاهد، والحسن، وقتادة، وابن زيد.

---

(١) أخرجه مسلم (ح/٢٨١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٢) انظر: «تفسير القرآن العظيم» (٤/٤٨٧).
(٣) أخرجه أحمد (٢/١٣).

قال الإمام أحمد: حدثنا حسن، حدثنا زهير، عن سعد أبي المجاهد الطائي، عن عطية بن سعيد العوفي، عن أبي سعيد الخدري، أراه قد رفعه إلى النبي ﷺ، قال: أيما مؤمن سقى مؤمناً شربة ماء على ظمأ سقاه الله تعالى يوم القيامة من الرحيق المختوم، وأيما مؤمن أطعم مؤمناً على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، وأيّما مؤمن كسا مؤمناً ثوباً على عري كساه الله من خضر الجنة»[1].

وقال ابن مسعود في قوله: ﴿خِتَـٰمُهُۥ مِسۡكٌۚ﴾، أي: خلطه مسك.

وقال العوفي: عن ابن عباس: طيَّب الله لهم الخمر، فكان آخر شيء جعل فيها مسك، ختم بمسك. كذا قال قتادة والضحاك.

وقال إبراهيم والحسن: ﴿خِتَـٰمُهُۥ مِسۡكٌۚ﴾، أي: عاقبته مسك.

وقال ابن جرير[2]: حدثنا ابن حميد، حدثنا يحيى بن واضح، حدثنا أبو حمزة، عن جابر، عن عبد الرحمن بن سابط، عن أبي الدرداء ﴿خِتَـٰمُهُۥ مِسۡكٌۚ﴾، قال: شراب أبيض مثل القصَّة يختمون به شرابهم، ولو أن رجلاً من أهل الدنيا أدخل أصبعه فيه ثم أخرجها لم يبق ذو روح إلاَّ وجد طيبها.

وقال ابن أبي نجيح: عن مجاهد ﴿خِتَـٰمُهُۥ مِسۡكٌۚ﴾، قال: طيبه مسك.

وقوله تعالى: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلۡيَتَنَافَسِ ٱلۡمُتَنَٰفِسُونَ﴾، **أي**: وفي مثل هذا الحال فليتفاخر المتفاخرون وليتباهى ويتكاثر ويسبق إلى مثله المستبقون، وليتباهى ويتكاثر ويستبق إلى مثله المستبقون كقوله تعالى: ﴿لِمِثۡلِ هَٰذَا فَلۡيَعۡمَلِ ٱلۡعَٰمِلُونَ ﴿٦١﴾﴾ [الصافات: ٦١].

وقوله تعالى: ﴿وَمِزَاجُهُۥ مِن تَسۡنِيمٍ ﴿٢٧﴾﴾، **أي**: ومزاج هذا الرحيق الموصوف، من تسنيم، **أي**: شراب يقال له: تسنيم، وهو أشرف شراب أهل الجنة وأعلاه. قاله أبو صالح، والضحاك. ولهذا قال: ﴿عَيۡنٗا يَشۡرَبُ بِهَا ٱلۡمُقَرَّبُونَ ﴿٢٨﴾﴾، **أي**: يشربها المقربون صرفاً، وتمزج لأصحاب اليمين مزجاً قاله

(١) أخرجه الترمذي (ح/٢٤٤٩)، وأحمد (٣/ ١٣). قال الترمذي: «حديث غريب، وقد روي موقوفًا على أبي سعيد، وهو أصح وأشبه».

(٢) انظر: «تفسير ابن جرير» (٣٠/ ١٠٧).

ابن مسعود، وابن عباس، ومسروق، وقتادة، وغيرهم، انتهى.

وقال ابن كثير[1] - أيضاً - على قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِن كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا ﴿٥﴾ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا ﴿٦﴾﴾ [الإنسان: ٥، ٦]، وقد علم ما في الكافور من التبريد والرائحة الطيبة، مع ما يضاف إلى ذلك من اللذاذة في الجنة.

قال الحسن: برد الكافور في طيب الزنجبيل، ولهذا قال: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا ﴿٦﴾﴾، أي: هذا الذي مزج لهؤلاء الأبرار من الكافور هو عين يشرب بها المقربون من عباد الله صرفاً، بلا مزج، ويروون بها.

وقوله تعالى: ﴿وَيُسْقَوْنَ فِيهَا كَأْسًا كَانَ مِزَاجُهَا زَنجَبِيلًا ﴿١٧﴾﴾، أي: ويسقون، يعني الأبرار أيضاً في هذه الأكواب كأساً، أي: خمراً كان مزاجها زنجبيلاً، فتارة يمزج لهم الشراب بالكافور، وهو بارد، وتارة بالزنجبيل وهو حار، ليعتدل الأمر، وهؤلاء يمزج لهم من هذا تارة، ومن هذا تارة.

وأما المقربون فإنهم يشربون من كل منهما صرفاً، وقد تقدم قوله: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾، وقال هٰهنا: ﴿عَيْنًا فِيهَا تُسَمَّىٰ سَلْسَبِيلًا ﴿١٨﴾﴾، أي: الزنجبيل عين في الجنة، تسمى سلسبيلاً.

قال عكرمة: اسم عين في الجنة.

وقال قتادة: ﴿عَيْنًا فِيهَا تُسَمَّىٰ سَلْسَبِيلًا ﴿١٨﴾﴾ عين سلسة مستقيد ماؤها.

وحكى ابن جرير، عن بعضهم: أنها سميت بذلك لسلاستها في الحلق. واختار هو أنها تعم ذلك كله، وهو كما قال: انتهى ملخصاً.

وَالآيَاتُ فِيْ الْبَابِ كَثِيْرَةٌ مَعْلُوْمَةٌ.

أي: والآيات القرآنية فيما أعد الله تعالى للمؤمنين في الجنة كثيرة في القرآن. قال الله تعالى: ﴿لَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ رَبَّهُمْ لَهُمْ غُرَفٌ مِّن فَوْقِهَا غُرَفٌ مَّبْنِيَّةٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ وَعْدَ ٱللَّهِ ۖ لَا يُخْلِفُ ٱللَّهُ ٱلْمِيعَادَ ﴿٢٠﴾﴾ [الزمر: ٢٠].

---

(١) انظر: «تفسير القرآن العظيم» (٤/ ٤٥٥).

وقال تعالى: ﴿إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفَازًا ﴿٣١﴾ حَدَآئِقَ وَأَعْنَٰبًا ﴿٣٢﴾ وَكَوَاعِبَ أَتْرَابًا ﴿٣٣﴾ وَكَأْسًا دِهَاقًا ﴿٣٤﴾ لَّا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا كِذَّٰبًا ﴿٣٥﴾ جَزَآءً مِّن رَّبِّكَ عَطَآءً حِسَابًا ﴿٣٦﴾﴾ [النبأ: ٣١ ـ ٣٦]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ ﴿٧﴾ جَزَآؤُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتُ عَدْنٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ رَبَّهُۥ ﴿٨﴾﴾ [البينة: ٧، ٨].

وقال تعالى: ﴿هَٰذَا ذِكْرٌ ۚ وَإِنَّ لِلْمُتَّقِينَ لَحُسْنَ مَـَٔابٍ ﴿٤٩﴾ جَنَّٰتِ عَدْنٍ مُّفَتَّحَةً لَّهُمُ ٱلْأَبْوَٰبُ ﴿٥٠﴾ مُتَّكِـِٔينَ فِيهَا يَدْعُونَ فِيهَا بِفَٰكِهَةٍ كَثِيرَةٍ وَشَرَابٍ ﴿٥١﴾ ۞ وَعِندَهُمْ قَٰصِرَٰتُ ٱلطَّرْفِ أَتْرَابٌ ﴿٥٢﴾ هَٰذَا مَا تُوعَدُونَ لِيَوْمِ ٱلْحِسَابِ ﴿٥٣﴾ إِنَّ هَٰذَا لَرِزْقُنَا مَا لَهُۥ مِن نَّفَادٍ ﴿٥٤﴾﴾ [ص: ٤٩ ـ ٥٤].

وقال تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴿٤٦﴾﴾، إلى قوله: ﴿وَمِن دُونِهِمَا جَنَّتَانِ ﴿٦٢﴾﴾ الآيات [الرحمن: ٦٢].

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ لَّهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ ۖ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا ﴿٥٧﴾﴾ [النساء: ٥٧].

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٤٢﴾ وَنَزَعْنَا مَا فِى صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ تَجْرِى مِن تَحْتِهِمُ ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ وَقَالُوا۟ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ ۖ لَقَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ ۖ وَنُودُوٓا۟ أَن تِلْكُمُ ٱلْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [الأعراف: ٤٢، ٤٣].

وقال تعالى: ﴿وَسِيقَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ رَبَّهُمْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ زُمَرًا ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَٱدْخُلُوهَا خَٰلِدِينَ ﴿٧٣﴾ وَقَالُوا۟ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى صَدَقَنَا وَعْدَهُۥ وَأَوْرَثَنَا ٱلْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ ٱلْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَآءُ ۖ فَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ ﴿٧٤﴾ وَتَرَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ حَآفِّينَ مِنْ حَوْلِ ٱلْعَرْشِ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ ۖ وَقُضِىَ بَيْنَهُم بِٱلْحَقِّ وَقِيلَ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٧٥﴾﴾ [الزمر: ٧٣ ـ ٧٥].

[١٨٨٠] وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْكُلُ أَهْلُ الجَنَّةِ فِيهَا، وَيَشْرَبُونَ، وَلا يَتَغَوَّطُونَ، وَلا يَمْتَخِطُونَ، وَلا

[١٨٨٠] أخرجه مسلم (ح/ ٢٨٣٥، ١٩).

يَبُولُونَ، وَلٰكِنْ طَعَامُهُمْ ذٰلِكَ جُشاءٌ كَرَشْحِ المِسْكِ، يُلهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالتَّكْبِيرَ، كَمَا يُلْهَمُونَ النَّفَسَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قال ابن الجوزي[1]: لما كانت أغذية أهل الجنة في غاية اللطافة والاعتدال، لم يكن فيها أذى ولا فضلة تستقذر، بل يتولد عن تلك الأغذية أطيب ريح وأحسنه.

وقوله: «يلهمون التسبيح كما يلهمون النفس».

قال القرطبي[2]: وجه التشبيه أن تنفس الإنسان لا كلفة عليه فيه، ولا بد له منه، فجعل تنفسهم تسبيحًا، وسببه: أن قلوبهم تنورت بمعرفة الرب، وامتلأت بحبه، ومن أحب شيئًا أكثر من ذكره.

[١٨٨١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لاَ عَيْنٌ رَأَتْ، وَلا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلاَ خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، وَاقْرَؤوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ۝١٧﴾» [السجدة: ١٧]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

معناه: أن الله تعالى أعد لعباده الصالحين في الجنة نعيمًا غير ما أطلعهم عليه، وأخبرهم به.

[١٨٨٢] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ في السَّمَاءِ إِضَاءَةً، لاَ يَبُولُونَ وَلاَ يَتَغَوَّطُونَ، وَلاَ يَتْفُلُونَ، وَلاَ يَمْتَخِطُونَ، أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَرَشْحُهُمُ المِسْكُ، وَمَجامِرُهُمُ الأَلُوَّةُ ـ

[١٨٨١] أخرجه البخاري (ح/ ٣٢٤٤)، ومسلم (ح/ ٢٨٢٤).

[١٨٨٢] أخرجه البخاري (ح/ ٣٢٤٥)، ومسلم (ح/ ٢٨٢٤، ١٥).

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٣٢٤).

(٢) انظر: «المفهم» (٧/ ١٨١).

عُودُ الطِّيبِ ـ أَزْوَاجُهُمُ الْحُورُ الْعِينُ، عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، عَلى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ سِتُّونَ ذِراعًا في السَّمَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ: «آنِيَتُهُمْ فِيهَا الذَّهَبُ، وَرَشْحُهُمُ المِسْكُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ يُرَى مُخُّ سُوقِهِما مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْحُسْنِ، لاَ اخْتِلاَفَ بَيْنَهُمْ، وَلا تَبَاغُضَ، قُلُوبُهُمْ قَلْبٌ وَاحِدٌ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا».

قَوْلُهُ: «عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ» رَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِفَتْحِ الخَاءِ وَإِسْكَانِ اللاَّمِ، وَبَعْضُهُمْ بِضَمِّهِما، وَكِلاَهُمَا صَحِيحٌ.

قوله: «لا يبولون، ولا يتغوَّطون، ولا يتفلَّون، ولا يتمخَّطون».

قال الحافظ[١]: قد اشتمل ذلك على نفي جميع النقص عنهم.

قوله: «ولكل واحد منهم زوجتان»، **أي**: من بنات آدم سوى الحور.

[١٨٨٣] وَعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَأَلَ مُوسَى ﷺ رَبَّهُ، مَا أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً؟ قَالَ: هُوَ رَجُلٌ يَجِيءُ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ أَهْلُ الجَنَّةِ الْجَنَّةَ، فَيُقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، كَيْفَ وَقَدْ نَزَلَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ، وَأَخَذُوا أَخذاتِهِمْ؟ فَيُقَالُ لَهُ: أَتَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مُلْكِ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا؟ فَيَقُولُ: رَضِيتُ رَبِّ.

فَيَقُولُ: لَكَ ذٰلِكَ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ، فَيَقُولُ في الْخَامِسَةِ: رَضِيتُ رَبِّ، فَيَقُولُ: هٰذَا لَكَ وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ، وَلَكَ مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ، وَلَذَّتْ عَيْنُكَ فَيَقُولُ: رَضِيتُ رَبِّ، قَالَ: رَبِّ فَأَعْلاهُمْ مَنْزِلَةً؟ قَالَ: أُولٰئِكَ الَّذِينَ أَرَدْتُ، غَرَسْتُ كَرَامَتَهُمْ بِيَدِي، وَخَتَمْتُ عَلَيْهَا، فَلَمْ تَرَ

[١٨٨٣] أخرجه مسلم (ح/ ١٨٩).

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٣٢٤).

عَيْنٌ، وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنٌ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قوله: «ولك ما اشتهت نفسك، ولذّت عينك»، هذا شامل لكل أحد من أهل الجنة. **قال تعالى**: ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ وَتَلَذُّ ٱلْأَعْيُنُ﴾ [الزخرف: ٧١].

[١٨٨٤] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُروجًا مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً الْجَنَّةَ. رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْوًا، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلّ لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيأْتِيهَا، فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَى، فَيَرْجِعُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، وَجَدْتُهَا مَلأَى. فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلّ لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الجَنَّةَ، [فَيَأْتِيهَا، فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَى، فَيَرْجِعُ.

فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، وَجَدْتُهَا مَلأَى! فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلّ لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ]. فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا». أَوْ «إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشْرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: أَتَسْخَرُ بِي، أَوْ تَضْحَكُ بِي، وَأَنْتَ المَلِكُ». قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فَكَانَ يُقُولُ: «ذٰلِكَ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

[١٨٨٥] وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «[إِنَّ] لِلْمُؤْمِنِ فِي الْجَنَّةِ لَخَيْمَةً مِنْ لُؤْلُؤَةٍ وَاحِدَةٍ مُجَوَّفَةٍ، طُولُهَا فِي السَّمَاءِ سِتُّونَ مِيلاً. لِلْمُؤْمِنِ فِيهَا أَهْلُونَ، يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُ فَلاَ يَرَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

المِيلُ: سِتَّةُ آلافِ ذِرَاعٍ.

[١٨٨٤] أخرجه البخاري (ح/ ٦٥٧١)، ومسلم (ح/ ١٦).

[١٨٨٥] أخرجه البخاري (ح/ ٤٨٨٠)، ومسلم (ح/ ٢٣٣٨).

---

(١) في المخطوطة أورد هنا حديث أبي هريرة الآتي برقم (١٨٨٨)، والصواب كما فعلناه.

في رواية لمسلم: «عرضها ستون ميلاً».

قال النووي[(١)]: ولا معارضة بينهما، فعرضها في مساحة أرضها، وطولها في العلو متساويان.

[١٨٨٦] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ في الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ الْجَوَادَ الْمُضَمَّرَ السَّرِيعَ مِئَةَ سَنَةٍ ما يَقْطَعُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَرَوَيَاهُ في «الصَّحِيحَيْنِ» أَيْضًا، مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «يَسِيرُ الرَّاكِبُ في ظِلِّهَا مِئَةَ سَنَةٍ مَا يَقْطَعُهَا».

في هذا الحديث: بيان سعة الجنة.

قال الله تعالى: ﴿سَابِقُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٢١﴾﴾ [الحديد: ٢١].

وقال تعالى: ﴿۞ وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾﴾ **[آل عمران: ١٣٣]**.

قال البغوي[(٢)]: **أي**: عرضها كعرض السموات والأرض أي سعتها. وإنما ذكر العرض على المبالغة لأن طول كل شيء في الأكثر والأغلب أكثر من عرضه. يقول: هذه صفةُ عَرْضِها فكيف طولها.

قال الزهري: إنما وصف عرضها، فأما طولها فلا يعلمه إلاَّ الله، وهذا على التمثيل، لا أنها كالسموات والأرض لا غير معناه كعرض السموات والأرضين السبع عند ظنكم.

وسئل أنس بن مالك رضي الله عنه، عن الجنة أفي السماء أم في الأرض؟

[١٨٨٦] أخرجه البخاري (ح/ ٦٥٥٣)، ومسلم (ح/ ٢٨٣١).

---

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» (١٧/ ١٧٥).

(٢) انظر: «معالم التنزيل» (١/ ٢٧٥).

فقال: أي أرضٍ وسماء تسع الجنة! فقيل: فأين هي؟ قال: فوق السموات السبع تحت العرش.

قال قتادة: كانوا يرون الجنة فوق السموات السبع تحت العرش، وأن جهنم تحت الأرضين السبع. انتهى ملخصًا.

ويشهد لهذا ما ثبت في الصحيح: «إذا سألتم الله الجنة فاسألوه الفردوس، فإنه أعلى الجنة، وأوسط الجنة، ومنه تفجر أنهار الجنة، وسقفها عرش الرحمن»[1].

وكذلك ما رواه الترمذي، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «في الجنة مئة درجة، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض، والفردوس أعلاها درجة، منها تفجّر أنهار الجنة الأربعة، ومن فوقها يكون العرش، فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس»[2].

[١٨٨٧] وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الْغَابِرَ فِي الأُفُقِ مِنَ المَشْرِقِ أَوِ المَغْرِبِ لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تِلْكَ مَنَازِلُ الأَنْبِيَاءِ لاَ يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ؟ قَالَ: «بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ رِجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا المُرْسَلِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: «كما تراءون الكوكب الدري الغابر في الأفق من المشرق أو المغرب»، **أي:** أهل الجنة متفاوتوا المنازل بحسب درجاتهم في الفضل، حتى إن أهل الدرجات العلى ليراهم من هو أسفل منهم، كالنجوم.

قال القرطبي[3]: شبه رؤية الرائي في الجنة صاحب الغرفة، برؤية الرائي الكوكب المضيء الباقي في جانب الشرق أو الغرب في الاستضاءة مع البعد،

[١٨٨٧] أخرجه البخاري (ح/ ٣٢٥٦)، ومسلم (ح/ ٢٨٣١).

---

(١) أخرجه البخاري (ح/ ٢٦٣٧).

(٢) أخرجه الترمذي (ح/ ٢٥٣١).

(٣) انظر: «المفهم» (٧/ ١٧٥).

وفائدة ذكر المشرق والمغرب بيان الرفعة، وشدة البعد. والمراد بالأفق: السماء.

[١٨٨٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَقَابُ قَوْسٍ أَحَدِكُم مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وتَغْرُبُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي: هذا القدر من الجنة خير مما في الدنيا أجمع، لنفاسته ولدوامه وبقائه، كما في الحديث الآخر: «وموضع سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما عليها»[(١)].

[١٨٨٩] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ سُوقًا يَأْتُونَهَا كُلَّ جُمُعَةٍ. فَتَهُبُّ رِيحُ الشِّمَالِ، فَتَحْثُو فِي وُجُوهِهِمْ وَثِيَابِهِمْ، فَيَزْدَادُونَ حُسْنًا وَجَمَالاً، فَيَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ، وَقَدْ ازْدَادُوا حُسْنًا وَجَمَالاً، فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُوهُمْ: وَاللَّهِ! لَقَدِ ازْدَدْتُمْ حُسْنًا وَجَمَالاً! فَيَقُولُونَ: وَأَنْتُمْ وَاللَّهِ لَقَدِ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالاً!». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قال النووي[(٢)]: المراد بالسُّوق هنا، مجتمع لهم يجتمعون فيه كما يجتمع الناس في الدنيا في أسواقها، **أي**: تعرض الأشياء على أهلها، فيأخذ كل منهم ما أراد.

وقوله: «يأتونها كل جمعة»، **أي**: في مقدار كل أسبوع لفقد الشمس والليل والنهار.

وقوله: «فتهب عليهم ريح الشمال ـ بفتح الشين وكسرها ـ فتحثو في وجوههم وثيابهم»، حذف المفعول لتعميم ما تحثو به من النعيم.

فيزدادون حسنًا وجمالاً. عطف الجمال على الحسن، من عطف الخاص على العام.

[١٨٨٨] أخرجه البخاري (ح/ ٢٧٩٣)، ولم يخرجه مسلم.

---

(١) أخرجه البخاري (ح/ ٢٧٣٥) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم» (١٧/ ١٧٠).

[١٨٩٠] وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الْغُرَفَ فِي الْجَنَّةِ كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ فِي السَّمَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال الشارح(١): هو بمعنى حديث أبي هريرة السابق، إلاَّ أن في ذلك أن الترائي لأهل الغرف، وفي هذا نفس الغرف وهما متلازمان.

[١٨٩١] وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجْلِسًا وَصَفَ فِيهِ الْجَنَّةَ حَتَّى انْتَهَى، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ: «فِيهَا مَا لاَ عَيْنٌ رَأَتْ، وَلاَ أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلاَ خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ». ثُمَّ قَرَأَ ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُنفِقُونَ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٦ ـ ١٧]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

قوله(٢): ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦]، أي: يتهجدون بالليل يدعون ربهم خوفًا وطمعًا.

وعن أبي الدرداء، وأبي ذر، وعبادة بن الصامت رضي الله عنهم: هم الذين يصلون العشاء الآخرة، والفجر في جماعة(٣).

[١٨٩٢] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ يُنَادِي مُنَادٍ: إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيَوْا، فَلاَ تَمُوتُوا أَبَدًا، إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا، فَلا تَسْقَمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُم

[١٨٨٩] أخرجه مسلم (ح/ ٢٨٣٣).

[١٨٩٠] أخرجه البخاري (ح/ ٦٥٥٥)، ومسلم (ح/ ٢٨٣٠).

[١٨٩١] أخرجه البخاري (ح/ ٣٢٤٤) من حديث أبي هريرة، ومسلم (ح/ ٢٨٢٥).

[١٨٩٢] أخرجه مسلم (ح/ ٢٨٣٧).

---

(١) انظر: «دليل الفالحين» (٨/ ٣٩١).

(٢) في المخطوطة زيادة: «ثم قرأ».

(٣) انظر: «معالم التنزيل» (٣/ ٤٣١).

أَنْ تَشِبُّوا، فَلاَ تَهْرَمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا، فَلاَ تَبْأَسُوا أَبَدًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

إذا أمن ابن آدم من هذه الأربع، كمّل عيشه: السقم، والبؤس، والهرم، والموت، وهي منتفية في الجنة.

[١٨٩٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَدْنَى مَقْعَدِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ: تَمَنَّ فَيَتَمَنَّى وَيَتَمَنَّى، فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ تَمَنَّيْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَا تَمَنَّيْتَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فيه: أن الله تعالى يعطي عباده في الجنة ما يتمنون، ويزيدهم من فضله.

[١٨٩٤] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلّ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لاَ نَرْضَى يَا رَبَّنَا وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ! فَيَقُولُ: أَلاَ أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ فَيَقُولُونَ: وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذٰلِكَ؟ فَيَقُولُ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

يشهد لهذا الحديث قوله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٧٢﴾﴾ [التوبة: ٧٢].

[١٨٩٣] أخرجه مسلم (ح/ ١٨٢، ٣٠١).

[١٨٩٤] أخرجه البخاري (ح/ ٦٥٤٩، ٧٥١٨)، ومسلم (ح/ ٢٨٢٩).

[١٨٩٥] وَعَنْ جَرِيرِ[(١)] بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ عِيَانًا كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ، لاَ تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث: إثبات رؤية المؤمنين لله تعالى في الآخرة، ويشهد لهذا الحديث وغيره، قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣].

قوله: «عيانًا»، **أي:** معاينة.

قوله: «لا تضامون في رؤيته»، **أي:** لا يصيبكم ضيم من زحام ونحوه حال رؤيته، ورُوي: «لا تَضَامُّون». من التضام، **أي:** لا تتضامون، وذلك لوضوح المرئي وظهوره.

[١٨٩٦] وَعَنْ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ، وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ؟ فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ، فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

يشهد لهذا الحديث وغيره، قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦].

قال ابن كثير[(٢)]: يخبر تعالى أنَّ لمن أحسن العمل في الدنيا بالإيمان، والعمل الصالح، الحسنى في الدار الآخرة، كقوله تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ﴿٦٠﴾﴾ [الرحمن: ٦٠].

[١٨٩٥] أخرجه البخاري (ح/ ٥٥٤)، ومسلم (ح/ ٦٣٣).

[١٨٩٦] أخرجه مسلم (ح/ ١٨١).

---

(١) في المخطوطة: «جابر».

(٢) انظر: «تفسير القرآن العظيم» (٢/ ٤١٥).

وقوله: ﴿وزيادة﴾ هي تضعيف ثواب الأعمال بالحسنة عشرأمثالها إلى سبع مئة ضعف، وزيادة على ذلك أيضًا، ويشمل ما يعطيهم الله في الجنان من القصور والحور والرضا عنهم، وما أخفاه لهم من قرة أعين، وأفضل من ذلك وأعلاه النظر إلى وجهه الكريم. فإنه زيادة أعظم من جميع ما أعطوه، لا يستحقونها بعملهم بل بفضله، ورحمته.

وقد روي تفسير الزيادة بالنظر إلى وجهه الكريم، عن أبي بكر الصديق، وغيره. وذكر حديث صهيب وغيره.

منها: ما رواه ابن جرير وغيره من حديث أبي بن كعب، أنه سأل رسول الله ﷺ عن قول الله عزَّ وجلّ: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾، قال: «الحسنى: الجنة»، والزيادة: النظر إلى وجه الله عزَّ وجلّ».

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُم بِإِيمَٰنِهِمْ ۖ تَجْرِى مِن تَحْتِهِمُ ٱلْأَنْهَٰرُ فِى جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٩﴾ دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌ ۚ وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠﴾﴾ [يونس: ٩، ١٠].

قال ابن كثير(١): هذا إخبار عن حال السعداء الذين آمنوا بالله، وصدقوا المرسلين، وامتثلوا ما أمروا به، فعملوا الصالحات بأنه سيهديهم بإيمانهم، **أي**: بسبب إيمانهم في الدنيا، يهديهم الله يوم القيامة على الصراط المستقيم حتى يجوزوه، ويخلصوا إلى الجنة.

إلى أن قال: وقوله: ﴿دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌ ۚ وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠﴾﴾ [يونس: ١٠].

قال ابن جريج: أخبرت أن قوله: ﴿دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ﴾ قال: إذا مر بهم الطير قالوا: سبحانك اللهم، وذلك دعواهم، فيأتيهم الملك بما يشتهونه، فيسلم عليهم فيردون عليه، فذلك قوله: ﴿وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌ﴾.

---

(١) المصدر السابق (٢/ ٤٠٩).

قال: فإذا أكلوا حمدوا الله ربهم، فذلك قوله: ﴿وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، إلى أن قال:

وقوله: ﴿وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ هذا فيه دلالة على أنه تعالى هو المحمود أبدًا، المعبود على طل المدا، ولهذا حمد نفسه عند ابتداء خلقه، واستمراره، وفي ابتداء كتابه، وعند ابتداء تنزيله، حيث يقول تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [الكهف: ١]، ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ [الأنعام: ١]، إلى غير ذلك من الأحوال التي يطول بسطها، وأنه المحمود في الأولى والآخرة، في الحياة الدنيا وفي الآخرة، في جميع الأحوال، ولهذا جاء في الحديث: «أن أهل الجنة يلهمون التسبيح والتحميد كما يلهمون النفس»[(١)]، وإنما يكون ذلك كذلك لما يرون من تزايد نعم الله عليهم، فتكرر، وتعاد، وتزاد، فليس لها انقضاء ولا أمد، فلا إلٰه إلاَّ وهو، ولا ربّ سواه.

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلاَ أَنْ هَدَانَا اللَّهُ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولك، النَّبِيِّ الأُمِّيّ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الأُمِّيّ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي العَالَمِين إِنَّكَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: فَرَغْتُ مِنْهُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ رَابِعَ شَهْرِ رَمَضَانَ، سَنَةَ سَبْعِيْنَ وَسِتِّ مِئَةٍ بِدِمَشْقَ.

ختم المصنف رحمه الله تعالى كتابه بهذه الآية، والصلاة على النبي ﷺ وآله، إشارة إلى أنه لا مهتدي إلاَّ من هداه مولاه، وأنه لا سبيل إلى الهداية إلاَّ من طريق محمد ﷺ.

---

(١) أخرجه مسلم (ح/ ٢٨٣٥) من حديث جابر رضي الله عنه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لما خلق الله الجنة قال لجبريل: اذهب فانظر إليها، فذهب فنظر إليها، وإلى ما أعدّ الله لأهلها فيها، ثم جاء فقال: أي رب وعزتك لا يسمع بها أحد إلاَّ دخلها، ثم حفّها بالمكاره، ثم قال: يَا جبريل، اذهب فانظر إليها، قال: فذهب فنظر إليها، ثم جاء فقال: أي رب وعزتك لقد خشيت أن لا يدخلها أحد. قال: فلما خلق الله النار قال: يَا جبريل، اذهب فانظر إليها، قال: فذهب فنظر إليها، ثم جاء فقال: أي رب لا يسمع بها أحد فيدخلها، فحفها بالشهوات. ثم قال: يَا جبريل، اذهب فانظر إليها، قال: فذهب فنظر إليها فقال: أي رب وعزتك لقد خشيت أن لا يبقى أحد إلاَّ دخلها»[(١)]. رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

قال ابن القيم[(٢)] رحمه الله تعالى:

وما ذاك إلاَّ غيرة أن ينالها ... سوى كفئها، والرب بالخلق أعلم

وإن حجبت عنَّا بكل كريهة ... وحفّت بما يؤذي النفوس ويؤلم

فللَّه ما في حشوها من مسرة ... وأصناف لذات بها يتنعم

● ● ●

---

(١) أخرجه أبو داود (ح/ ٤٧٤٤)، والترمذي (ح/ ٢٥٦٠)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (٧/ ٣)، وصححه ابن حبان (١٦/ ٤٠٦)، والحاكم (١/ ٧٩)، ووافقه الذهبي.

(٢) انظر:

قال محققه عفا الله عنه؛ وكان الفراغ من تحقيق هذا الكتاب المبارك في يوم الجمعة الموافق ١٥/ ٧/ ١٤٢٢هـ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلَّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

وكتبه

د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

آمين

الفهـارس

* فهرس الأحـاديـث .
* فهرس الآثـــــار .
* فهرس الموضوعات .



فهرس الأحاديث

حرف الباء

حرف الكاف

حرف اللام

«المناهي»

فهرس الآثار

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

● ● ●

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

كتاب الأدب

الموضوع	الصفحة

كتاب أدب الطعام

الموضوع	الصفحة

كتاب اللباس

كتاب آداب النوم والاضطجاع والقعود والمجلس والجليس والرؤيا

كتاب السلام

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

كتاب آداب السفر

كتاب الفضائل

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

كتاب الاعتكاف

كتاب الحج

كتاب الجهاد

كتاب العلم

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

كتاب المنثورات والملح

الموضوع	الصفحة

كتاب الاستغفار

● ● ●